

# حكايا الأندلس

إهداء من دار الأوقاف الإسلامية في مدينة جدة  
إلى دار الأوقاف الإسلامية في مدينة جدة

التوفيق سنة ١٤١٩ هـ

عني بمصعب بن زياد

الاستاذ الفقيه الشيخ


## أبو الوفاء الأندلسي


رئيس لجنة إحياء التراث في مدينة جدة (البحرين)

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان





26  
201-



١٧٨٢

297.3822

ش.ع.ب


٥

٧٠١

# كتاب الصلاة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني  
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

## الجزء الأول



General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)

*Beit al-Hikma al-Alexandria*

عني بنصحه وعلق عليه

الاستاذ الفقيه الشيخ

## أبو الوفاء الأفغاني

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بمحيدراباد الدكن (بالمهند)

الهيئة العامة للكتاب

297.3822

ش.ع.ب

### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

طبع بإذن خاص من  
مجلس إحياء المعارف العمانية  
عمير - أباد - الهند

---

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلخس: Le 41245 Nasher  
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣  
فأكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ؛ نحمده حمد المعترفين ب نعمائه ؛ و الصلاة والسلام على رسول الثقلين و امام القبلتين و حبيب رب المشرقين و المغربين سيدنا و سيد العالمين محمد النبي الأحمى نبي الأنبياء و المرسلين و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الهادين المهديين ؛ و بعد فان علماء امة الرسول كأنبياء نبي اسرائيل ، و كتبهم نجوم افق العلم يهتدى بها السارى فى غياهب الجهل و الفسق و الفساد لا يطفأ نورها الى يوم التناد ؛ وان اول كتاب الف فى علم الحديث النبوى و آثاره و أخباره و أقوال اصحابه و أتباعهم و أحسنه ترتيبا و انتخابا مرتبا على الأبواب كتاب الآثار لامام الأئمة الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الفارسى الكوفى ، ثم نسج الأئمة ائمة الأمصار على منواله ابن جريج فى مكة المكرمة و مالك بن انس فى المدينة المنورة ، و سعيد بن ابى عروبة و عثمان البتى بالبصرة ، و الأوزاعى بالشام ؛ و انتخب كتابه هذا من الوف الأخبار المرفوعة و الموقوفة ، قال الامام الموفق المكي فى الباب السادس من مناقب الامام و أصحابه له طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ج اص ٩٥ : و ذكر محمد بن شجاع فى تصانيفه نيفا و سبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم مما فيها نظيرها من الصحابة و انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث - اه ، و ذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى كتاب مناقب =

= ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول  
عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به . وقال  
الحسن بن زياد: كان ابو حنيفة يروى اربعة آلاف حديث الفين لحماة و الفين  
لسائر المشيخة - اهـ ما ذكر الموفق ص ٩٦ . قلت : ومراده احاديث الأحكام  
و الا فكان رضى الله عنه من المكثرين الحفاظ المتقنين و احاديث الأحكام  
لا تزيد على الفين على ما قالوا ، و روى الخوارزمي بسنده فيه الصيمرى عن  
الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ و المنسوخ فيعمل  
بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه و كان عارفا  
بحديث اهل الكوفة و فقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه اهل بلده  
و قال كان يقول : ان لكتاب الله ناسخا و منسوخا و كان حافظا لفعل رسول الله  
صلى الله عليه و سلم الاخير الذى قبض عليه مما وصل الى بلده - اهـ ج اص ٨٩ ،  
و روى بسنده عن احمد بن المغلس سمعت يحيى بن آدم يقول : ان للحديث  
ناسخا و منسوخا كما فى القرآن ناسخ و منسوخ و كان النعمان جمع حديث اهل  
بلده كله فنظر الى آخر فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى قبض عليه  
فأخذ به فكان بذلك فقيها - اهـ ج اص ٩٣ . و قال ابو المؤيد محمد بن محمود  
ابن محمد الخوارزمي فى جامع المسانيد ج ١ ص ٣٤ : و أما النوع الثانى من مناقبه  
و فضائله التى لم يشاركه فيها من بعده انه اول من دون علم الشريعة و رتبة  
ابوابها ثم تابعه مالك بن انس رضى الله عنه فى ترتيب الموطأ لم يسبق ابا حنيفة  
احد لأن الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين ( لهم ) باحسان لم يضعوا فى  
علم الشريعة ابوابا مبوبة و لا كتبا مرنية و انما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم ،  
فلما رأى ابو حنيفة العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه على ما قال  
عليه الصلاة و السلام : ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه و انما يقبضه  
بموت العلماء فبقى رؤسا جهالا يفتنون بغير علم فيضلون و يضلون فلذلك دونه =



= ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبها مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث واما بدأ بالطهارة و الصلاة لأنها (من) اهم العبادات و أعمها و انما ختمها بالمواريث لأنها آخر احوال الناس- اه . قلت : و أما كتاب الآثار هذا فذكر المواريث فيه وسط الكتاب على خلاف ما ذكره الخوارزمي في جامعہ و بعد ما الف كتاب الآثار رواه عنه اصحابه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري و زفر بن الهذيل العنبري و محمد بن الحسن الشيباني و الحسن بن زياد اللؤلؤي و حفص بن غياث النخعي و حماد ابنه و محمد بن خالد الوهبي و غيرهم من تلاميذه ، اما ابو يوسف فذكر القرشي في الجواهر ج ٢ ص ٢٣٥ في ترجمة نجله يوسف بن يعقوب و روى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة و هو جلد ضخم ، و أما آثار زفر فذكره القرشي في الجواهر في ترجمة احمد بن بكر الجصيني قال : و احمد هذا قال السمعاني ثقة يروي عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار و روى عن غيره فاكثر- اه ج ١ ص ٦٢؛ و قال الحاكم النيسابوري في معرفة الحديث الثاني منه نسخ العرب وقعت الى العجم فصاروا رواها و تفردوا بها حتى لا يقع الى العرب في بلادهم منها الا اليسير و مثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر - الخ ، و نسخة لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها عنه شداد بن حكيم البلخي و نسخة ايضا لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزي عنه - اه ص ١٦٤ . قلت : و أما قوله الجعفي فسهو منه و هو العنبري التميمي من اكابر اصحاب امامنا الأعظم . و ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن رسته ابن بنت محمد بن المغيرة بلفظ السنن كان عنده السنن عن محمد بن الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة اخرج اصله فانتقى منه احاديث سنة ٢٨٧ و مات في تلك السنة - اه من النسخة المخطوطة رقم ٢٣٧ في مكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن من الهند . قلت : و سقطت العبارة هذه من النسخة المطبوعة بليدن ، و أما رواية ابن زياد اللؤلؤي فذكرها في =

= لسان الميزان في ترجمة محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي ج ٥ ص ٣١ بأنه روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار - اه، وفيه تصحيح الحبش بالحسن و تحريف شجاع الثلجي بنجیح البلخي و كذلك زيادة قوله ( عن محمد بن الحسن ) زاده من زاده ظنا منه ان كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فقط دون غيره لأن آثار محمد معروف مشهور متداول بأيدي اهل العلم فاشتبه عليه فزاد ذكر محمد و أخطأ، لأن الحسن ابن زياد صاحب امامنا الأعظم اقدم تلميذا له من محمد بن الحسن و لم يرو عن محمد بل كان محمد بن الحسن يستفيد من كتبه حتى ذكر في كتبه اقواله . قال ابو بكر السرخسي في كتاب العين و الدين من مبسوطه ج ٢٨ ص ١١٠ : اعلم ان جميع مسائل هذا الكتاب و ترتيبها من عمل محمد بن الحسن ، فأما اصل التخريج و التفريع فمن صنعة الحسن بن زياد و قد كان له براعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من اصحاب ابي حنيفة و لكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره و كان يخلو فيصنف ثم عثر محمد على تصنيفاته سرا فاتسخ من ذلك ما ظهر في بعض ابواب الجامع و اكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصا هذا الكتاب و فيه من دقائق الفقه و الحساب ما لم يوجد مثله في غيره - اه ، فكتاب الآثار يرويه الحسن ابن زياد ايضا عن الامام من غير واسطة احد كما ذكر سنده الخوارزمي في مقدمة جامع المسانيد ج ١ ص ٧٣ ، و في آخره حدثنا ابو الحسن محمد بن ابراهيم ابن حبيش البغوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال حدثنا الحسن ابن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة عن ابي حنيفة - اه ، فناسخ لسان الميزان صحف حبش بنخيس و الثلجي بالبلخي فطبع كذلك من غير تحقيق ، و أما رواية حفص ابن غياث النخعي فذكر الكردي في ترجمة حفص من مناقبه ج ٢ ص ٢٠٦ من رواية الامام الجوزجاني قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فأرأيت قلبا ازكي منه و لا اعلم بما يفسد و يصلح منه - اه ، و أما رواية حماد فقال =

= الخوارزمي : و أما رواية المسند الثالث عشر الذي يرويه حماد بن ابي حنيفة عن ابيه ثم ذكر سنده اليه - راجع ج ا ص ٧٥ من جامع المسانيد ، و أما رواية محمد بن خالد الوهبي فذكر ابو المؤيد في ج ٢ ص ٣٥٤ من جامع المسانيد في ترجمة محمد بن خالد الوهبي : و هو الذي يروي عنه احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده عن ابيه عن جده عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، و قال في ج ٢ ص ٣٩٢ في ترجمة احمد بن محمد بن خالد بن خلي هذا المسند ينسب الى احمد بن خالد ابن خلي ، و الظاهر انه يرويه عن ابيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبي و انما جمعه محمد بن خالد الوهبي و رواه عن ابي حنيفة رضى الله عنه و رواه عنه خالد ابن خلي و عنه ابنه محمد و عنه ابنه احمد بن محمد بن خالد بن خلي ، فلهذا ينسب اليه بحكم الرواية لا بحكم الجمع لانه ليس فيه حديث من غير رواية محمد بن خالد الوهبي (لانه) لو كان من جمع احمد بن محمد بن خالد لورد فيه حديث برواية غير محمد بن خالد الوهبي و الله اعلم - ا هـ . قلت : كتاب الآثار هذا جمع فيه الامام الآثار مرتبة على الأبواب اكثرها الموقوفة على الصحابة و التابعين و ابوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء و قليلا ما فيه من الأخبار المرفوعة ليعلم ان ما وافق الموقوفة من الأحاديث المرفوعة كلها معمول بها محكمة و هذا هو المعيار للآخذ بالأحاديث المتضادة و كان دأب العلماء اذا تضادت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجعوا الى اقوال أصحابه ، فاذا وافقت اقوالهم او أفعالهم احدها اخذوا به وأولوا الثاني منهما ، و اذا اختلفت اقوال الصحابة رجعوا الى ما ذهب اليه تابعوهم ، فاذا اختلف التابعون ايضا يرجعون اقوال بعض الصحابة على بعض بأسباب مرجحة عندهم حسب قواعدهم المقررة و لا يخرجون الى غيرهم ، فهذا معنى الانتخاب من الآثار و اجتهاد العلماء عامل في الانتخاب من اقوال فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم سلك امام دار الهجرة الامام مالك ابن انس مسلكه في ترتيب الموطأ بالأبواب ثم نحنا نحوه تلميذه عبد الرزاق بن =

= الهام اليماني في مصنفه وجامعه ثم قفا اثره تلميذ تلاميذه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه فجمع و أوعى و جمع بين الفتاوى المتضادة و لم يترك شيئا من اقوال العلماء الا ذكرها فيه ، و إمامنا ذكر في آثاره اقوال ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقة و اقوال ايها ابي بكر الصديق خليفة رسول الله و أقوال أمراء المؤمنين ساداتنا عمر و عثمان و علي و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم و أفعالهم و فتاويهم بروايه كبار أصحاب ابن مسعود : علقمة و الأسود و مسروق و أبي وائل و أبي الصخى و عبيدة السلماني و عمرو بن ميمون و ابي عطية و غيرهم ، و روى عن سواهم من الصحابة ايضا : طلحة و الزبير و سعد و سعيد و ابن عوف و الحسن و الحسين و جعفر و زيد بن حارثة و عمران بن حصين و المسور بن مخرمة و أبي قحافة و عتاب بن اسيد و خباب بن الأرت و بلال و أبي ذر و بريدة و عبد الرحمن ابن ابي موسى الأشعري و أبي هريرة و جرير بن عبد الله البجلي و المغيرة ابن شعبة و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو و عبد الله ابن الزبير و ابي بكرة و أبي بن كعب و أبي الدرداء و معاذ بن جبل و أبي مسعود و أبي قتادة و عبد الله بن رواحة و زيد بن ثابت و حذيفة بن اليمان و أبي سعيد الخدري و انس بن مالك و معبد بن صبيح و جابر بن عبد الله و عبد الله بن المغفل و عبد الله بن ابي اوفى و سراقه بن مالك و سبرة بن معبد و أبي عامر الثقفي و رافع بن خديج و رفاعه و عدى بن حاتم و ابي ثعلبة الخشني و غيرهم رضى الله عنهم اجمعين ، و عن امهات المؤمنين ام حبيبة و حفصة و أم سلمة و سواهن من الصحابيات : أسماء بنت عميس و أم سليم و أم عطية رضى الله عنهن اجمعين ، و أكثر ما روى في الكتاب عن الامام ابراهيم النخعي رواياته و فتاويه و عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و ابن المسيب و علي بن الحسين زين العابدين و محمد بن الحنفية و زيد بن اسلم و أبي سلمة و عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و عاصم بن كليب و عون بن عبد الله و عطاء بن السائب و أبي حاضر =

= و الحسن بن محمد و عبد الله بن عتبة و شريح القاضي و أبي الشعثاء جابر و عمر ابن عبد العزيز و محمد بن علي أبي جعفر و عباية بن رفاعة و الضحاك بن مزاحم و أبي عبيدة بن عبد الله و عراق بن مالك و معاوية بن اسحاق و علقمة بن مرثد و محمد بن قيس و عبد الرحمن بن سابط و يحيى بن يعمر و علي بن الأقرم و أبي رزين و حصين بن عبد الرحمن و الهيثم بن حبيب و سالم الأفظس و محمد بن سوقة و عطاء و مجاهد و عكرمة و طاوس و نافع و مكحول الشامى و غيرهم من كبار التابعين ليؤيد الأخبار المرفوعة و الموقوفة بفتاويهم و أقوالهم و أفعالهم لأنهم هم النقادون و المميزون بين المعول بها و بين المتروك منها و العارفون الناسخ من المنسوخ، و أكثر امامنا في كتابه هذا عن النخعي لأنه فقيه الأمة عليه مدار علم ابن مسعود و أعرف الناس بمذاهب هؤلاء الصحابة الذين ذكرتهم آنفا لأن شيوخه لازموا هؤلاء جبال العلم و أخذوا منهم كثيرا، و مع هذا لم يترك رواية غيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين و المقلين أيضا، و أكثر الامام النخعي عن عائشة و عمر و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا موصولا او مرسلا او موقوفا عليهم موصولا او منقطعا لأن دأب التابعين انهم يقتفون آثار فقهاء الصحابة لأن مدار العلم و الدين عليهم و هم اقرب الرحي، و إذا اختلفت اقوال الصحابة او افعالهم في مسألة اخذ بما قرب منها الى الفقه، و أما التابعون اذا اختلفوا لا يتابعهم و يقول قول اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا ذكر الامام الموفق في مناقبه بسنده عن الصيمرى من طريق يحيى بن معين عن يحيى بن الضريس يقول شهدت سفيان الثورى فأتاه رجل له مقدار فى العلم و العبادة فقال: يا ابا عبد الله ما تنقم على ابي حنيفة قال: و ماله قال: سمعته يقول قولا فيه انصاف و حجة انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فيه فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بقول اصحابه من شئت و ادع قول من شئت ثم لا اخرج من =

= قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم و الشعبي و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيب و عدد رجالا قد اجتهدوا في ان اجتهد كما اجتهدوا ا هـ ج ا ص ٨٩ (قلت و ذكر ابو عمر بن عبد البر ايضا هذا القول الى قوله الى قول غيرهم في الانتقاء ص ١٤٢) و ذكر الامام الموفق في مناقبه ايضا بسنده عن علي بن الحسين بن شقيق سمعت ابا حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم لم نحل عنه الى غيره و أخذنا به و اذا جاء عن الصحابة تخيرنا و اذا جاء عن التابعين زاحمناهم - ا هـ ج ا ص ٧٧ و روى بسنده عن عبد الكريم بن هلال سمعت ابا حنيفة يقول: اذا وجدت الامر في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذت به و لم اصرف عنه و اذا اختلف الصحابة اخترت من قولهم و اذا جاء عن بعدهم اخذت و تركت - ا هـ ص ٨٠ قلت: و روى هذه الروايات الامام ابو عمر بن عبد البر في الانتقاء بأسانيد يزيد في بعض الألفاظ و ينقص في اخرى - راجع ص ١٤٢ الى ص ١٤٥ منه فراه يختار قول ابن مسعود من بين الصحابة حتى نظن انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالفه في بعض ما رآه ابن مسعود و يقول بقول عمر او غيرها اذا ادى اليه اجتهاده ، و كذلك يختار قول ابراهيم راوية مسند ابن مسعود من بين التابعين حتى تحسب انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالف قوله الى قول الشعبي او الحسن او ابن جبير او ابن سيرين او ابن المسيب و يترك قوله جهرا اذا ادى اليه اجتهاده و يعرف ذلك بقول الامام محمد في كتاب الآثار بعد ما يروى عن ابن مسعود او عن ابراهيم و لا نأخذ بقول ابراهيم بل بقول فلان او فلان - راجع الكتاب هذا ترى ذلك كثيرا فيه . قلت: و لقد علمت ان الكتاب الفه الامام و رواه عنه اصحابه و مع هذا ينسب إلى أصحابه لا اليه عند أهل العلم يقولون كتاب الآثار لمحمد بن الحسن او لأبي يوسف أو لزيد أو لابن زياد فهذا كما في موطأ الامام مالك يقال موطأ مصعب و موطأ محمد بن الحسن و موطأ يحيى ينسب اليهم تجوزا بسبب =

= روايتهم عنه لأنهم زادوا فيه من الآثار عن غيره ايضا لتأييد قوله او لتأييد اقوالهم احتجاجا على الامام فيما خالفوه فيه و أما آثار محمد ففيه ايضا زيادة بيان مذهبه و مذهب شيخه و مخالفته فيما خالفه فيه من قوله: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة، وقوله: و به كان يأخذ ابو حنيفة و لا نأخذ به بل نأخذ بقول فلان مثلا فزاد في الكتاب باب بيان اجتهاداته و صار الكتاب بسببه مفيدا جدا و نسب اليه كما نسب اليه الموطأ بهذا السبب و الله اعلم و إلا فالكتاب معروف عند القوم بأنه للامام كما ذكرنا عن الخوارزمي في اسانيد مسانيد الامام في اول المقدمة و ذكر في البدائع ج ا ص ١٥٧، كذا ذكر في آثار أبي حنيفة و في ص ٢٢٠ ايضا و كذا ذكر في آثار أبي حنيفة فنسبه الى الامام دون محمد و كذا نسبه القدوري في مواضع من شرحه لمختصر الكرخي و أما آثار أبي يوسف فنسب اليه لأنه اذا اشترك في رواية الحديث مع الامام في شيخه فيروي رواية نفسه اولا ثم يذكر متابعة الامام له و اما روايات زفر و الحسن و غيرها فلروايتهم عنه نسب اليهم و لم نظفر بها للآن لأننا لو ظفرنا بها لفكرنا في وجه نسبتها اليهم، و أما الاختلاف في ترتيب الأبواب و زيادة الآثار في بعض النسخ و نقصها في أخرى فمن المؤلف لأنهم كانوا يتصرفون في تأليفهم هكذا كما هو في موطأ امام دار الهجرة فكل من رواه في عرضته بقيت روايته على ترتيب هذه العرضة و القدر المشترك الكثير فيه من الآثار ايضا يدل على انه من تصانيف الامام دون تلاميذه و كذلك اشترك اسم الكتاب ايضا يدل عليه بأنه من تصانيفه قلت: و الكتاب هذا و ان صغر حجمه لكن بما اشتمل عليه من المسائل المختلف فيها كبير الشأن و لذا احتجج الى التعليق عليه ليشرح غوامضه و يفصل مجمله و اعلم رحمك الله بأن كتاب الآثار هذا اهم بشأنه علماء الهند في سابق الزمان فجمعوا نسخه فكانت في مكاتبهم وسعوا في اشاعته حتى طبعوه في بلدة لكنو قبل ثمانين سنة تخميناً ثم اعيد طبعه لما تقدمت =

= نسخة ثم نفدت ايضا و اعيد طبعه في بلدة اللهور و لكنهم مع شدة الأسف لم يهتموا بتصحيحه فكانت الأغلط فيه كثيرة ثم لما نفدت نسخه من السوق اصبح العلماء يفتشون عنها فلا يجدونها الا قليلا و لما نشرت لجنة احياء المعارف النعمانية كتاب الآثار للامام ابى يوسف و وقع الكتاب بيد عالم من فحول علماء الهند كتب الى سيادته بأنه ينبغي نشر كتاب الآثار للامام محمد ايضا لتصل اليه ايدى العلماء و الطلبة فلبيت دعوته و كتبت اليه بأنا سنفعل ان شاء الله تعالى مع تعليق و جيز يحل لغاته و بعض مطالبه ففرح بذلك جدا رحمه الله فعرضت امر الآثار على اللجنة لتجيز نشره فأجازت فنسخت الكتاب كله بيدي ثم قابلته على الأصل المطبوع و قدشت له نسخا خطية فوجدت نسختين منه في المكتبة الآصفية التي في حيدر آباد (الهند) فقابلته على احدهما ثم شرعت في المقابلة على الأخرى لكن لما لم اجد بينهما كبير فرق تركت المقابلة في الأثناء و طلبنا تصوير النسخة الخطية التي في الآستانة من مكتبة بكى جامع لأنها كانت أقدم نسخ الآستانة فجاء تصويرها بحمد الله و هي نسخة كتبت في سنة أربع و أربعين و سبعمائة ثم اخبرت بأن له نسخة في بلدة الموصل (العراق) في مكتبة مفتيه فأرسلت نسخة منه الى بعض علماء بلاد افغان الذي كان مقيما في الموصل فقابلها عليها و أرسلها الى - جزاه الله خيرا عن العلم و أهله ، و أقدم نسخ الكتاب جامع المسانيد استفدنا منه في تصحيحه كثيرا فهذه النسخ التي قابلت الكتاب بها ثم اردت ان اصححه و أعلق عليه تعليقا و جيزا فمضى على ذلك العزم دهر طويل و لم اوفق له و اللجنة كانت تريد نشره و لكن قلة المال منعها من نشره و كنا نتفكر في امر نشره حتى جاء كتاب من عند صديقنا المخلص و المحسن الينا مولانا محمد بن موسى ميان يسألني عن ارادة اللجنة بأنها اى كتاب تريد ان تنشره؟ فكتبت الى فضيلته بأن اللجنة تريد نشر كتاب الآثار للامام محمد لكنها لقلة مالها بقيت تتأمل في نشره فكتبت الى فضيلته بأن المجمع =



العلمى يقوم بنشره ان اجازت اللجنة فعرضت كتابه على اللجنة فأذنت على شرائط  
 فقررت انا لتصحيحه و التعليق عليه من جانب المجمع العلمى فشمرت ذبلى له  
 مستعينا بالله تعالى و شرعت فيه حتى طبع منه الجزء الأول و اكن مع شدة  
 الأسف ان الشيخ توفاه الله تعالى قبل فراغنا من الجزء الأول فطال حزنى عليه  
 رحمه الله و جزاه عنى و عن العلم و أهله جزاء المحسنين و الخادمين للعلم و ملاء  
 قبره نورا و لقد صدق صديقنا العلامة المحقق مولانا حبيب الرحمن الأعظمى  
 حفظه الله حيث قال فيه و كان مع ذلك عبقرىا من الرجال منقطع القرين فى جمعه  
 بين الثراء و السخاء و العلم و العمل و لم يكن شىء احب و اشهى اليه من نشر العلوم  
 الدينية و لا شك ان العالم الاسلام قد خسر بفقده ركنا عظيما من اركان النهضة  
 الاسلامية فى العصر الحاضر و شخصية كبيرة من عظماء العلم و الدين -  
 اهـ هذا و شرعت فى التعليق عليه مستعينا بالله تعليقا مشتملا على تخرج الآثار  
 و أسانيدها و مشتملا على تطبيق ما ظاهره التضاد من الآثار و حل لغاته  
 الغريبة و تحقيق ما حرره الامام محمد فى بقية كتبه من الأحكام من الموافقة  
 و المخالفة بين اقواله و تفرعات الفقهاء الكبار المتعلقة بالباب مع قصر باعى  
 و قلة بضاعتى و قلة اطلاعى و لم آل جهدا فيما نصبت نفسى له و خرجت  
 رجال الكتاب فى مظانها الا السند المكرر فان تخرجه فى المقدمة هذه  
 فينبغى اولا ان يتكلم فى المقدمة على سنده و يترجم رجال سنده الذين يكثر  
 دورهم فى الأسانيد من راوى الكتاب الامام ابى عبد الله الشيبانى و شيخه  
 مؤلف الكتاب الامام الأعظم و حماد و إبراهيم و الأسود و علقمة و أم المؤمنين  
 الصديقة و أيتها امير المؤمنين الصديق و امراء المؤمنين عمر و عثمان و على و كنيف  
 ملئى فقها عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ترجمة ترجمة لئلا يحرم قارئ الكتاب  
 عن معرفتهم و بقية رجال الكتاب ترجمتهم فى مقامهم من التعليق و كان الالىق بى  
 فى تراجم الصحابة بعد ابن مسعود ان ابتدى بأم المؤمنين الصديقة حبيبة =

=رسول الله صلى الله عليه و عليه وسلم لكنى نسيت و ذكرتها فى اثناء التعليق  
فلا اعيد ترجمتها فأبتدى الآن بترجمة راوى الكتاب و صاحب امامنا الاعظم  
بعون الله تعالى و قوته فأقول و بالله احوول هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى  
نسبا على ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى الشافعى فى كتاب التحصيل فى اصول  
الفقه و أقره الجلال السيوطى فى جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب و غالب  
اهل العلم على انه شيبانى و لاء لا نسبا و الله اعلم، و غلط من قال فى جده و اقد  
بدل فرقد، و قد ترجم ابن عساكر لوالده فى تاريخ دمشق و وصفه بالغنى  
و الثروة، و قال ابو حازم شيخ الطحاوى: اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها  
و اعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة - ١٥٠ هـ، اخرج الصيمرى بسنده فى  
( اخبار ابى حنيفة و أصحابه ) و قال ابن سعد فى الطبقات الكبرى اصله من  
الجزيرة و كان ابوه فى جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين و ثلاثين  
و مائة - ١٥٠ هـ، و ما قيل: انه ولد سنة خمس و ثلاثين فسهو محض، و قال الخطيب فى  
تاريخ بغداد: اصله دمشقى من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد  
بواسط و نشأ بالكوفة - ١٥٠ هـ، و لعل الصواب ان اصله من الجزيرة من متجع بنى شيبان  
من ديار ربيعة ثم صار والده فى جند الشام و أثرى فأقام اهله مرة فى حرستا و مرة  
بقرية فى فلسطين و كلتاهما من ارض الشام و من هناك انتقلوا الى الكوفة و فى  
اثناء اقامة ابويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم عادوا الى  
الكوفة و بها كانت نشأته و الله اعلم. قلت: و أما الحديث فقد سمعه من ابى حنيفة  
و أبى يوسف و غيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة و البصرة و المدينة و مكة  
و الشام و بلاد العراق بل جمع الى علم ابى حنيفة و ابى يوسف علم الأوزاعى  
و الثورى و مالك رضى الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه فى الفقه قويا فى  
التفسير و الحديث حجة فى اللغة باتفاق اهل العلم ممن لم يصب بتعصب و هو  
القائل ورثت ثلاثين الفا فصرفت نصفها فى اللغة و الشعر و النصف الآخر فى

= الفقه والحديث كما صح عنه بطرق، وأما مشايخه في الحديث فمن أهل الكوفة: أبو حنيفة وإسماعيل بن أبي خالد وسفيان الثوري ومعر بن كدام ومالك بن مغول وقيس بن الربيع وعمر بن زر وبكير بن عامر وأبو بكر النهشلي ومحل بن محرز الضبي وأبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وإسرائيل بن يونس وسلام بن سليم وسلام بن سليمان وأبو معاوية الضرير وزفر وأبو يوسف وإسماعيل بن إبراهيم البجلي وفضيل بن غزوان والحسن بن عمارة ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وعبد الجبار بن العباس الهمداني ومحمد بن إبان ابن صالح القرشي وسعيد بن عبيد الطائي وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني وأبو زهير العلاء بن زهير، ومن أهل المدينة: مالك بن انس وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وخارجة بن عبد الله بن سليمان ومحمد بن هلال والضحاك بن عثمان وإسماعيل بن رافع وعطاء بن خالد وإسحاق ابن حازم وهشام بن سعد وأسامة بن زيد الليثي وداود بن قيس الفراء وعيسى ابن أبي عيسى الخياط وعبد الرحمن بن الزناد ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وخثيم بن عراك، ومن أهل مكة: سفيان بن عيينة الكوفي وزمعة بن صالح وإسماعيل ابن عبد الملك وطلحة بن عمرو وسيف بن سليمان وإبراهيم بن يزيد الأموي وزكريا بن إسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي، ومن أهل البصرة: أبو العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن صبيح وأبو حرة وإصل بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عمروة وإسماعيل بن إبراهيم البصري والمبارك بن فضالة، ومن أهل واسط: عباد بن العوام وشعبة بن الحجاج وأبو مالك عبد الملك النخعي، ومن أهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي ومحمد ابن راشد المكحول وإسماعيل بن عياش الحمصي وثور بن يزيد الدمشقي، ومن أهل خراسان: عبد الله بن المبارك، ومن أهل اليمامة: أيوب بن عتبة اليمامي، وغير هؤلاء، من تلك البلاد وغيرها ولم يزهدي في الرواية عن أقرانه وعن =

= دونه كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر ، و لما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق و سارت بتصانيفه الركبان قصده اناس من اقاصى البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد و ان كان يحافظ على اتسابه لأبي حنيفة النعمان عرفانا لجميل يده عليه في الفقه و لم يضع استمراره على اتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال و يصعب استقصاء من تخرج به فنكتفى هنا بذكر جملة من اصحابه و تلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخارى احمد بن حفص العجلي و منه كان البخارى تلقى فقه اهل الرأى و جامع الثورى قبل رحلاته و أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني و به انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض و مغاربها و أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى احد الائمة الأربعة و أبو عبيد قاسم بن سلام الهروى ذلك الامام المجتهد الكبير و عمرو بن ابى عمرو الحرانى و محمد بن سماعة التميمى و على بن معبد بن شداد الرقى من جملة من روى الجامع الصغير و الكبير و معلى بن منصور الرازى و أبو بكر بن ابى مقاتل و أسد بن الفرات القيروانى مدون مذهب مالك و شيخ سخنون و محمد بن مقاتل الرازى شيخ ابن جرير و يحيى بن معين الغطفانى امام الجرح و التعديل و على بن مسلم الطوسى و موسى بن نصر الرازى و شداد بن حكيم البلخى و الحسن بن حرب الرقى و ابن جبلة و أبو العباس حميد و أبو التوبة ربيع بن نافع الحلبي و عبيد الله بن ابى حنيفة الديوسى و أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمى و مصعب بن عبد الله الزبيرى و أيوب بن الحسن النيسابورى و خلف بن ايوب البلخى و على بن هنيح و عقيل بن عنبسة و على بن مهزيان و عمرو بن مهيز و يحيى ابن اكرم و أبو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شيب و على بن الحسن الرازى و هشام بن عبيد الله الرازى و أبو جعفر احمد بن محمد بن مهراڻ النسوى راوى الموطأ عنه و شعيب بن سليمان الكيسانى راوى الكيسانيات عنه و على بن صالح الجرجانى راوى الجرجانيات عنه و أبو بكر ابراهيم بن رستم المروزى

= راوى النوادر عنه و أبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ البخارى بالشام و أبو موسى عيسى بن ابان البصرى راوى الحجج على اهل المدينة عنه و مؤلف كتاب الحجج الكبير و كتاب الحجج الصغير و كتاب الرد على المريسي و الشافعي فى قبول الاخبار و سفيان بن سحبان البصرى صاحب كتاب العلل و غيرهم و محمد بن عمر الواقدي روى عنه كما روى هو عن الواقدي و ذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض ، و عند ما بدأ الموطأ يذيع فى اوائل عهد المهدي رحل محمد الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة فى هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم فى رحلاته و روى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح انه قال قال لى ابن اكرم : قد رأيت مالكا و سمعت منه و رافقت محمد بن الحسن فأيهما كان افقه ؟ فقلت : محمد بن الحسن [ فيما يأخذ لنفسه ] افقه من مالك . و قال الذهبي : انتهت اليه رئاسة الفقه بالعراق بعد ابي يوسف و تفقه به ائمة و صنف التصانيف و كان من اذكى العالم ، و كان محمد بن الحسن رحمه الله ذكيا متقدا للذهن سريع الخاطر قوى الذاكرة و ثابتة الى المعالى جميل الخلق و الخلق للغاية سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة و قوة نشأ فى بلهنية العيش بيت والده السرى المثرى بالكوفة ، و لما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم و حفظ منه ما تيسر له حفظه و أخذ يحضر دروس اللغة العربية و الرواية و كانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية و دار الحديث و الفقه منذ نزولها كبار الصحابة و اتخذها على بن ابي طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة و لما بلغت سنة اربع عشرة سنة حضر مجلس ابي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلا : ما تقول فى غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يعيد العشاء ؟ قال : نعم ، فقام و أخذ نعله و أعاد العشاء فى زاوية المسجد و هو أول ما تعلم من ابي حنيفة ، فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك و قال : ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله تعالى و كان =

= كما قال : ثم التقي الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد ان رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى المجلس يريد التفقه ، فقال له ابو حنيفة : استظهر القرآن اولاً لأن المتفقه على طريقة ابي حنيفة في حاجة شديدة الى ذلك لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه الى حجة سواه وله المنزلة الأولى في الحجة عنده حتى ان عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده وقال : حفظته و سألت ابا حنيفة عن مسألة ، فقال له ابو حنيفة : اخذت هذه المسألة من غيرك ام انشأتها من نفسك ، فقال : من عندي ، فقال ابو حنيفة : سألت سؤال الرجال ادم الاختلاف الينا و الى الحلقة و من ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلزم حلقة ابي حنيفة ويكتب اجوبة المسائل في مجلسه و يدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضى الله عنه ثم اتى الفقه على طريقة ابي حنيفة عند ابي يوسف ثم رحل الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة و موطأه يعد من اجود الموطأت ان لم يكن اجودها مطلقاً لأنه سمعه من لفظه بتر و في مدة ثلاث سنوات و لأنه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التي خالفوا تلك الاحاديث و هذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأه عن باقي الموطآت .

### ثناء الائمة على الامام محمد

قال الامام الشافعي : امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن ، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه ، و ذكر السمعي عن البويطي عن الشافعي انه قال : اعانى الله برجلين باين عينيه في الحديث و بمحمد في =

الفقه ، و عن الربيع عن الشافعي : ليس لأحد علي منة في العلم و أسباب الدنيا ما لمحمد علي و كان يترحم عليه في عامة اوقاته ، و عن ابن سماعة : ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد أخرى ، و روى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل ، و روى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول : لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي : يا معلى ! من تلزم اليوم ؟ قلت : الزم محمد بن الحسن ، قال : الزمه فانه اعلم الناس ، و ذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال يوما وعنده اصحاب الحديث ما يأتينا من ناحية المشرق احد فيه معنى و كان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال : إلا هذا الفقي - ا هـ ، و أنت تعلم انه اتاه ابن المبارك و وكيع و عبد الرحمن بن مهدي و هو فضله بهذا اللفظ عليهم ، و ذكر بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله عزوجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل ، و قال : ايضا : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بجنتي ذكر قال : و انما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر مما يحمل غيره من الابل ، و ذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال : محمد ، فقال له : من محمد ؟ قال : ابن الحسن ، فقال : مرحبا بمن يملا الاذن سمعا و القلب فهما ثم قال : ما انا قلته الشافعي قاله و ذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت رجلا اعلم بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ من محمد ابن الحسن ، و قال : ايضا اعرف الاستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن ، و قال ايضا : لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتى لسانى بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه و أسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر ، و قال ايضا : لقد كتبت عن محمد بن الحسن و قر بعير

و لولاه ما فتق لي من العلم ما افتق و الناس كلهم عيال على اهل الكوفة و اهل الكوفة كلهم عيال على ابي حنيفة .

و ذكر الخطيب بسنده : قال الشافعي لرجل : قال له : خالفك الفقهاء و هل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملا العين و القلب و ما رأيت مبدنا قط اذكي من محمد بن الحسن ، و قال ايضا : امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن ، و ذكر الذهبي في جزئه ما رواه ابن كاس النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي انه قال : ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن ، و أخرج ابن ابي العوام بسنده عن داود الطائي انه قال في حق محمد بن الحسن و هو حدث : ان عاش فيكون له شأن ، و عن ابي يوسف في حفظ محمد بن الحسن و هو شاب : هكذا يكون الحفظ ، و عن يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن ، و أخرج الصيمري بسنده عن ابي عبيد انه قال : ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، و ذكر الخطيب في تاريخه ج ٢ ص ١٧٤ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال : كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة - اه ، و ذكر الذهبي في جزئه و يحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط و عقل تام و سودد و كثرة تلاوة ، قال الطحاوي : سمعت احمد بن ابي عمران يحكى عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه في كل يوم و ليلة ثلث القرآن ، قال ابو خازم : سمعت بكر بن محمد العمي يقول : انما اخذ ابن سماعة و عيسى بن ابان حسن الصلاة من محمد بن الحسن - اه ، و قال ابن سعد : نشأ بالكوفة و طلب العلم و طلب الحديث و سمع سماعا كثيرا و جالس ابا حنيفة و سمع منه و نظر في الرأي فغلب عليه و عرف به و نفذ فيه و قدم بغداد فنزلها و اختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأي اه ، و ذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني انه سئل عن محمد بن الحسن فقال ؟



صدوق ، و مثله في المنتظم لابن الجوزي و تمجيل المنفعة لابن حجر ، و قال :  
الذهبي في جزئه : احتج الشافعي به في الحديث - انتهى ما في بلوغ الاماني بالاختصار  
من غير ترتيب و اكثر الثناء عليه الائمة - راجع كتب المناقب و التاريخ و الرجال .

### تصانيف الامام محمد بن الحسن

لم يصل الينا من اى عالم في طبقة كتب في الفقه قدر ما وصل الينا من  
محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب ، فكم رأينا بين  
المحاميين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر  
كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بأن كتبه هي اسس الكتب المدونة في فقه  
المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن  
الحسن فالاسدية التي هي اصل المدونة في مذهب مالك انما الفت تحت ضوه  
كتب محمد و الشافعي انما الف قديمه و جديده بعد ان تفقه على محمد و كتب كتبه  
و حفظ منها ما حفظ و ابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد و هكذا  
من بعدهم من الفقهاء فأكبر ما وصل الينا من كتبه هو كتاب الاصل المعروف  
بالمبسوط و هو الذي يقال عنه ان الشافعي كان حفظه و ألف الام محاكاة  
الاصل و اسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمد  
الأصغر فكيف كتاب محمد الأكبر و هو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو  
خسمائة ورقة يرويه جماعة من اصحابه مثل ابى سليمان الجوزجاني و محمد بن سلمة  
القيمي و محمد بن سماعة و ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري و قد قدر  
الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف  
من المسائل في الحلال و الحرام لايسع الناس جهلها و توجد عدة نسخ كاملة  
منه في خزانات الآستانة منها ما هو في ستة مجلدات و هي نسخة فيض الله ومنها  
ما هو في اربعة مجلدات و هي نسخ مكاتب عاطف و جار الله و ولي الدين

وقرأه مصطفى باشا ومراد ملا، وأقدمها نسخة مراد ملا وكلها من رواية الجوزجاني، وبما وصل إلينا من كتبه الجامع الصغير وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسة مائة واثنين وثلاثين مسألة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين وقدر الله سبحانه الذئوع البالغ له أيضا حتى شرحه أئمة اجلاء استقصى الشيخ عبد الحى اللكنوى في (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) ذكر شراحه، ومن جملة رواته في اثبات الشيوخ الجوزجاني وأبو حفص وعلي بن معبد وبوبه ابوطاهر اللباس والزعفراني وليس فيه غير سرد المسائل وكان سبب تأليفه ان ابايوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه بما رواه له عن ابي حنيفة فجمع هذا الكتاب ثم عرضه فقال: نعم حفظت عنى ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد: ما اخطأت ولكن نسي الرواية، ويقال: ان ابايوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضره ولا سفره، وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحى وطبع في استانبول ومصر بهامش كتاب الخراج للامام ابى يوسف، ومن كتب محمد أيضا: السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة وحاول الازاعى الرد على ابي حنيفة بمقاوبه ابو يوسف (وكتابه هذا اصل للسير الصغير) ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلال المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطى للجامع الكبير، وروى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه عن محمد بن الحسن (ملا منه الى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع في الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، وروى ايضا عن الطحاوى عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها

بني مرقاة يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا - اه، وقال الامام المجتهد ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: كنت اقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو ( يعنى ابا على الفارسي ) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، وروى ابن ابى العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، وهذا الكتاب يعد القية الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم و مبلغ يقظتهم في الفقه وقد اقر جماهير اهل العلم باستبحار واضعه في العربية و بأنه حجة في اللغة كما انه حجة في الفقه و قد اقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من اهل الرأي و قد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة، ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم و يوجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين من الآستانة و نسخة ناقصة في دار الكتب المصرية و قد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من اصحابه و في جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجاني و ابو حفص الكبير و هشام ابن عبيد الله و على بن معبد بن شداد و الجامع هذا نشرته لجنة احياء المعارف النعمانية و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفهما بعد الجامع الكبير استدركا لما فاته فيه من المسائل و تعدان من ابداع كتبه و قد اعتنى اهل العلم بشرحهما و لم نظفر بالكتابين مع التبع التام، و ما في خزانات الآستانة باسم الزيادات فهو مختصر لشرحهما لقاضي خان اختصره الصدر سليمان دون اصل الكتاب و يقال في سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعاً دقيقة في احد مجالس املانه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن و لما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع و ما هو ادق منها لا يشق عليه تفريعها و الله اعلم، و قال بعض الفقهاء: يصف الزيادات:

ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب

اصولها كالغذاري قط ما اقترعت فروعهن يد في العجم و العرب  
ينال قارئها في العلم منزلة يغيب ادرا كها عن اعين الشهب  
و نشر شرح زيادات الزيادات للسرخسي و شرحها للعتابي احياء المعارف النعمانية  
بحيدر آباد بالهند و منها السير الكبير و هو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان  
انصرف ابو حفص الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل  
الجوزجاني و اسمعيل بن توبة القزويني و قد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدا  
و اسمعه ابنه الامين و المأمون و عظم قدر هذا الكتاب معروف و قد شرحه  
جماعة من الائمة، و قد طبع شرح السرخسي عليه في دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن  
في اربعة مجلدات و هو تحت الطبع اليوم ثانيا في مصر طبع منه ثلاثة اجزاء،  
و للعلامة محمد المنيب العيتابي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير  
و هو موجود بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمة بالمدينة المنورة و تلك الكتب  
الستة اعني المبسوط و الصغيرين و الكبيرين و الزيادات يعد ما حوته من الروايات  
ظاهر الرواية في المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر و يعد باقي  
كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطرق الاحاد دون الشهرة و التواتر  
فمنها الرقيات و هي المسائل التي فرعها محمد حيثما كان قاضيا بالرقه رواها عنه  
محمد بن سماعة و كان معه طول بقاء محمد بها و منها الكيسانيات رواها عنه شعيب  
ابن سليمان الكيساني و يقال لها: الامالي و توجد منها قطعة في المكتبة  
الاصفية في حيدر آباد الدكن و قد طبعها دائرة المعارف و منها الجرجانيات يرويها  
علي بن محمد الجرجاني عنه و منها الهارونيات وله كتاب النوادر رواية ابن رستم  
و آخر رواية ابن سماعة و آخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي و آخر رواية  
ابي سليمان الجوزجاني و آخر رواية داود بن رشيد و آخر رواية علي بن يزيد  
الطبري و قد اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانة كما ان مسائلها تعد نوادر

المذهب وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه و شرحه السرخسى فى آخر مبسوطه  
و اما التى تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطأ تدوين محمد  
من روايته عن مالك و فيه ما يزيد على الف حديث و أثر من مرفوع و موقوف  
ما رواه عن مالك و فيه نحو مائة و خمسة و سبعين حديثاً عن نحو اربعين شيخاً سوى  
مالك و شرحه على القارى و اليرى شارح الاشباه و عثمان الكماخى و طبع موطأ  
محمد بالهند مرات مع التعليق الممجّد لعبد الحى اللكنوى، و من كتب محمد كتاب  
الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة و هو من مخزونات المحمودية  
بالمدينة المنورة و هو جار طبعه الآن بأمر لجنة احياء المعارف النعمانية مع تعليق  
العلامة المحقق مولانا المفتى السيد مهدي حسن القادري الكيلانى الشاه جهان بورى  
حفظه الله، و منها هذا الكتاب كتاب الآثار يروى فيه احاديث مرفوعة  
و موقوفة و مرسله و هو الذى الفه شيخه و رواه محمد عنه و علق عليه هذا التعليق  
و هذه مقدمته و قد الف الحافظ ابن حجر الاثار بمعرفة رواية الآثار فى رجاله  
باقتراح صاحبه العلامة القاسم ثم الف هو ايضا كتاباً آخر فى رجاله و كذلك  
لمحمد مسند ابن حنيفة المعروف بنسخة محمد و يذكر محمد بن اسحاق التميمى من  
مؤلفاته فى فهرسته كتاب اجتهاد الرأى و كتاب الاستحسان و كتاب الخصال  
و كتاب اصول الفقه - هذا ما لخصته من بلوغ الامانى من غير ترتيب مع تلخيص  
و زيادة فى مواضع .

### وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين و مائة كما نص عليه ابن ابى العوام  
و ابن سعد و الخطيب و غيرهم و سها من قال : سنة خمس كما سبق . و اما وفاته  
فكانت سنة تسع و ثمانين و مائة باتفاق بين ابن سعد و ابن الخياط و الخطيب  
و غلط من قال : سنة ثمان كما وقع فى فضائل ابن ابى العوام قال : ابو عبد الله

الصيمري اخبرنا المرزباني ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين و مائة فقال الرشيد : دفنت الفقه و العربية بالري ، و قيل مات محمد ثم الكسائي بعده يومين و قيل ماتا في يوم واحد و الله اعلم ، و في مناقب الكردي ان ابا الحسن علي بن موسى القمي ذكر ان محمد بن الحسن دفن بجبل ( طبرك ) محرقة قلعة بالري بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لانه كان نازلا عليه و الكسائي بقرية ( رنبويه ) و بينهما اربعة فراسخ و كان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد في جانب و الامام الكسائي في جانب - اه ، و ذلك حينما خرج الرشيد الى مقاتلة رافع بن الليث بن سيار بسمرقند و ذكر الذهبي في جزئه عن يونس بن عبد الأعلى عن علي بن معبد عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته ( و هو هشام بن عبيد الله ) قال : حضرت محمدا و هو يموت فبكى فقلت له : أتبكي مع العلم فقال لي : رأيت ان اوقفني الله تعالى فقال : يا محمد ! ما اقدمك الري الجهاد في سبيلي ام ابتغاء مرضاتي ما ذا اقول ثم مات رحمه الله ، و قال الصيمري : اخبرنا عمر بن ابراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلي و عبد الوهاب بن عيسى قالا : حدثنا ( احمد بن ) محمد بن ابي رجاء قال : سمعت ابي قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له : ما صنع بك ربك ؟ قال : ادخلني الجنة و قال لي : لم اصيرك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك ، قال قلت : فأبو يوسف ؟ قال : ذاك فوقى او فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : ذاك في اعلى عليين - اه ، و قال الحافظ ابن ابي العوام : حدثني محمد بن احمد بن حماد قال حدثني احمد بن القاسم البرقي قال حدثنا ابو علي احمد بن محمد بن ابي رجاء قال : سمعت ابي يقول : ارى محمد بن الحسن في المنام فقلت : الام صرت ؟ قال : غفر لي ، قلت : بم ، قال قال لي : لم نجعل هذا العلم فيك الا ونحن نغفر لك ، قال قلت : فما فعل ابو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : في اعلى عليين - اه . و لفظ الخطيب قريب من هذا

الا انه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن ابي شيخ عن ابن ابي رجاء عن  
محمويه احد الابدال والله اعلم .

اغدق الله على ضريحه سجال رحمة و رضوانه و نفعنا بعلومه بمنه و كرمه انه  
قريب مجيب، و أخرج الصيمري عن المرزباني عن ابي بكر ( بن دريد ) عن سعيد  
السكري قال : انشدني اسمعيل بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي عن ابيه انه  
انشد يرثي محمد بن الحسن و الكسائي :

تصرمت الدنيا فليس خلود	وما قد ترى من بهجة ستبيد
لكل امرئ منا من الموت منهل	فليس له الا عليه ورود
الم تر شيئا شاملا يسدر البلي	و ان الشباب الغض ليس يعود
سيأتك ما افى القرون التي مضت	فكن مستعدا فالفناء عتيد
اسيت على قاضي القضاة محمد	فذرقت دمعي و الفؤاد عميد
و قلت اذا ما الخطب اشكل من لنا	بايضاحه يوما و انت فقيد
و أقلقني موت الكسائي بعده	و كادت بي الارض الفضاء تميد
و أذهلني عن كل عيش و لذة	و ارق عيني و العيون هجود
هما عالمانا اوديا و نخرما	فا لهما في العالمين نديد
فحزني متى نخطر على القلب خطرة	بذكرها حتى الممات جديد

و ذكر مثل ذلك ابن عبد البر في الانتقاء و يعزى الى الرشيد انه انشد :

أسيت على قاضي القضاة محمد فذرقت دمعي و الفؤاد عميد  
الآيات فلعنه تمثل بآيات اليزيدي - انتهى ما ذكره العلامة الكوثري بلفظه  
في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب رحمه الله رحمة من عنده و نور  
قبره و جازه عن العلم و أهله خير الجزاء، و هذا آخر ما اردت من ترجمة الامام  
الرباني رضي الله عنه و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم تسليها  
كثيرا و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## ذكر الامام الاعظم

قلت : و اما ترجمة مؤلف الكتاب و جامعه فهو امامنا الاعظم امام الائمة و سراج الامة ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطى بن ماه من ابناء فارس نسبا التيمى تيم الله بن ثعلبة و لاء و لاء الموالاته . روى الصيمرى و الخطيب عن اسمعيل بن حماد قال : انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء الفارس الاحرار و الله ما وقع علينا رق قط و ولد جدى سنة ثمانين و ذهب ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله عنه و هو صغير فدعاه له بالبركة فيه و فى ذريته و نحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلى بن ابى طالب فينا قال و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى على كرم الله و جهه الفالوذج فى يوم النيروز فقال : نوروزو نا كل يوم و قيل كان ذلك المهرجان فقال : مهرجونا كل يوم - اه . قلت : بل كان و لاء ابى حنيفة لتيم الله بن ثعلبة و لاء الموالاته ، قال الطحاوى فى ج ٤ ص ٥٤ من مشكل الآثار : قال ابو عبد الرحمن المقرئ : اتيت ابا حنيفة فقال لى : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الله عليه بالاسلام ، فقال لى : لا تقل هكذا و لكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتم اليهم فانى كنت انا كذلك - اه . رواه الطحاوى عن محمد بن جعفر بن محمد ابن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث و ولد رضى الله عنه سنة ٦١ على ما رواه ابن ذرارة ، و فى انساب السمعانى فى الخزاز سنة سبعين ، و مثله فى كتاب الجرح و التعديل لابن حبان و كذا فى روضة القضاة لابي القاسم السمنانى المعاصر للخطيب البغدادى و قيل سنة ثمانين و اختاره اكثر المؤرخين لانه احدث الروايات المختلفة اخذا بالاحوط و يؤيد الاول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن ابى حنيفة عن مالك من رواية الاكابر عن الأصغر و كان من التابعين فانه صح انه رأى انس بن مالك اذ قدم الكوفة



رضى الله عنه و كذا رأى غيره من الصحابة ايضا كما قرر ابن عبد البر روايته عن ابن جزء الزبيدى فى بيان جامع العلم و فضله و للمحدثين فى اثبات روايته عن الصحابة اجزاء اثبتوا فيها روايته عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يصح هذا الا بصورة ولادته سنة ٦١، و قال ابو نعيم الفضل بن دكين كان ابو حنيفة حسن الوجه و اللحية حسن الثياب، و روى الخطيب عن ابى يوسف قال : كان ابو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير و كان من احسن الناس صورة و ابلغهم نطقا و اكملهم ايرادا و اعلاهم نفمة و ابينهم على ما يريد، و روى ايضا عن الفضل بن دكين قال : كان ابو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس هيوبا، و روى ايضا عن جعفر بن اسحاق بن عمر بن حماد بن ابى حنيفة قال : كان ابو حنيفة طويلا تعلقه سمرة اه، و قال : العلامة الصالحى و روى القاضى ابو القاسم بن كاس عن حماد بن ابى حنيفة ان اياه كان جميلا تعلقه سمرة حسن الهيئة هيوبا لا يتكلم الا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه و لا يستمع اليه - اه، و روى الصيمرى نحوه و قال عبد الوهاب : رأيت على ابى حنيفة طويلة سوداء ( اى تحت العمامة لان العمامة على القلنسوة من شعار المسلمين ) و روى قاضى مصر ابو القاسم عبد الله بن محمد ابن احمد بن يحيى بن الحارث بن ابى العوام السعدى فى فضائل ابى حنيفة و أصحابه بسنده عن ابى غسان ايوب بن يونس انه سمع النضر بن محمد يقول كان ابو حنيفة جميل الوجه سرى الثوب عطرا ولقد اتيت فى حاجة فصليت معه الصبح و على كساء قومسى فأمر باسراج بخله و قال : اعطنى كساءك لاركب فى حاجتك و هذا كسانى الى ان ارجع ففعلت فلما رجع قال : يا نضر أخجلتنى بكسائك ، قلت : و ما انكرت منه قال : هو غليظ قال : و كنت اشتريته بخمسة دنانير و انا به معجب ثم رأيت بعد هذا و عليه كساء قومسى قومته بثلاثين ديناراً - اه .

## من اخلاقه وورعه و جوده

قال القاسم بن غسان سمعت اسحاق بن ابى اسرائيل يقول ذكر قوم ابا حنيفة عند ابن عينة فتنقصه بعضهم فقال سفيان : مه كان ابو حنيفة اكثر الناس صلاة و اعظمهم امانة و احسنهم مروءة و روى عن شريك قال : كان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر كبير العقل قليل المحادثة للباس و قال : الحسن بن اسمعيل بن مجالد سمعت و كيعا يقول قال الحسن بن صالح بن حي : كان ابو حنيفة شديد الخوف لله هائبا للحرام ان يستحل ، و عن بشر بن يحيى سمعت ابن المبارك يقول : ما رأيت رجلا اوقر في مجلسه و لا احسن سمتا و حلما من ابى حنيفة و لقد كنا عنده في المسجد الجامع فوقعت حية من السقف في حجره فما زاد على ان نقض حجره فألقاها و ما منا احد الا هرب ، و عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة قال : لما حذق ابى حماد قراءة الفاتحة اعطى ابو حنيفة المعلم خمسمائة درهم ، و قال : ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا المثنى بن رجاء قال : جعل ابو حنيفة على نفسه ان حلف بالله صادقا في عرض حديثه ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف تصدق بدينار و كان اذا اتفق على عياله نفقة تصدق بمثلها ، و قال جبارة بن المغلس : سمعت قيس بن عمار يقول : كان ابو حنيفة ورعا تقيا مفضلا على اخوانه ، و قال لوين سمعت جابر بن محمد يقول كان ابو حنيفة قليل الكلام الا بما يسئل عنه قليل الضحك كثير الفكر دائم القطوب كأنه حديث عهد بمصيبة و قال زيد بن اخزم سمعت الخريبي يقول : كنا عند ابى حنيفة فقال له رجل : انى وضعت كتابى على خطك الى فلان فوهب لى اربعة آلاف درهم فقال ابو حنيفة : ان كنتم تنتفعون بهذا فافعلوا - كذا قاله الذهبي ، و روى الموفق بسنده عن حفص ابن حمزة القرشى قال : كان ابو حنيفة ربما مر به رجل فيجلس اليه بغير تصدق ولا مجالسة فاذا قام سأل عنه فان كانت به فاقة وصله و ان مرض عاده حتى

يجتزه الى مواصلته وكان اكرم الناس مجالسة - اهـ ج ١ ص ٢٥٧ . وعن  
ابى اسرائيل كان ابو حنيفة جوادا يواسى اصحابه المواساة الكثير و يبرهم فى الاعياد  
و ييسل الى كل واحد منهم على قدر منزلته و يزوج من احتاج اليه و ينفق  
من عند نفسه و يقوم فى حوائجهم و كان و رعا زاهدا صواما تاليا لكتاب الله  
عالما بما فيه غاية فى الفقة لم يسمع بمثله فى فنه ، و عن ابى يوسف : ما رأيت اجود  
من ابى حنيفة فكنت اقول له : ما رأيت اجود منك فيقول : كيف لو رأيت  
حمادا قال : و كان ابو حنيفة يعولنى و عيالى عشر سنين و ما رأيت احدا اجمع  
للخصال المحددة منه - اهـ ج ١ ص ٢٥٩ .

### شيوخ الامام

قال العلامة محمد بن يوسف الصالحى فى عقود الجمان : روى ابو المؤيد  
الخوارزمى عن الامام محمد بن على الزرنجى قال : امر الامام ابو حفص الكبير  
بعد مشايخ ابى حنيفة فبلغوا اربعة آلاف ، و ذكر الحافظ ابو بكر محمد بن عمر  
الجعابى فى كتابه الانتصار كثيرا من مشايخ الامام ابى حنيفة وفاته كثيرة فخررت  
ما قدرت عليه و ضمنت اليه ما فاته بما ذكره ابو محمد الحارثى و ابو عبد الله بن  
خسرو و ابو المؤيد الخوارزمى و الكردى و ابو محمد العيني <sup>مقدم</sup> من اسمه محمد  
تبركا باسم النبى صلى الله عليه و سلم ثم ذكر شيوخ الامام مرتبة على حروف  
المعجم اهـ و انا اتخبت منهم لانهم كثيرون لا تحتملهم هذه الترجمة المختصرة فأقول  
و بالله التوفيق ، فمن روى عنهم امامنا من المحمدين محمد بن ابراهيم بن الحارث  
التميمى ابو عبد الله المدنى و محمد بن الزبير الحظلى البصرى و محمد بن السائب بن بشر  
ابو النضر الكلبى الكوفى المفسر و محمد بن سوقة الغنوى ابو بكر الكوفى العابد و محمد  
ابن سيرين البصرى و محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى و محمد  
ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى الكوفى القاضى و محمد بن عبيد الله ابو عون الثقفى الكوفى

الاعور و محمد بن عبيد الله العرزمي الفزارى و محمد بن على بن الحسين بن على  
 ابو جعفر الباقر و محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق و محمد بن قيس الهمداني  
 المرهبي الكوفي و محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي و محمد بن مسلم بن تدرس  
 ابو الزبير المكي و محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر الزهري  
 و محمد بن المنكدر ابو بكر التيمي المدني و محمد بن وهب بن مالك و محمد بن يزيد  
 الحنفي الكوفي العطار و من غيرهم آدم بن على البكري الشيباني و ابان بن ابي  
 عياش ابو اسمعيل البصرى و ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى الكوفي و ابراهيم  
 ابن محمد بن المنتشر و ابراهيم بن مهاجر و ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي و اجلح  
 ابن عبد الله ابو حجية الكندى اسمه معاوية و قيل يحيى و اجلح لقبه و اسحاق  
 ابن ثابت و اسحاق بن سليمان الغنوى ابو يحيى الرازى و اسمعيل بن امية و اسمعيل  
 ابن ابي خالد و اسمعيل بن عبد الملك و اسمعيل بن عياش و ايوب بن عائذ  
 و ايوب بن ابي تيممة كيسان السخيتاني ابو بكر البصرى و بكر بن عبد الله المزني  
 و بلال بن ابي بلال الفزارى و بهز بن حكيم القشيري البصرى و بيان بن بشر  
 ابو بكر الكوفي و جابر بن يزيد الجعفي الكوفي و جامع بن شداد ابو صخرة  
 المحاربي الكوفي و الجراح بن منهال ابو العطوف الجزرى و جعفر بن محمد الصادق  
 و الحارث بن عبد الرحمن ابو هند الدالاني الهمداني و حبيب بن ابي ثابت الكوفي  
 و حجاج بن ارطاة الكوفي و الحسن بن الحسن بن الحسن بن على الهاشمى و الحسن  
 ابن زيد بن الحسن بن على ابو محمد الهاشمى المدني و الحسن بن سعد بن معبد مولى  
 على بن ابي طالب و الحسن بن محمد بن على بن ابي طالب و الحصين بن عبد الرحمن  
 و القاضى الحكم بن عتيبة العجلي و الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندى الفقيه الكوفي و حماد  
 ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي و حميد بن قيس الاعرج الطويل المكي و حوط العبدى  
 و خثيم بن عراق المدني و خصيف بن عبد الرحمن الجزرى و داود بن عبد الرحمن

وذر بن عبد الله المرهبي وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي المدني وزيد بن الحارث الكوفي الياشي وذكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الوادعي الهمداني وزياد بن علاقة وزياد بن كليب ابو معشر وزياد بن ابي زياد ميسرة وزياد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب المدني وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني و سالم بن عجلان الأفطس و سعيد بن ابي سعيد المقبري و سعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال الاعور و سعيد بن مسروق الثوري و سعيد بن ابي عروبة و سلمة بن كهيل و سليمان بن مهران الأعمش و سليمان بن يسار المدني و سماك بن حرب و شداد بن عبد الرحمن ابو روبة القشيري البصري و شرحبيل بن مسلم الخولاني و شيبه بن مساور المكي البصري و الصلت بن بهرام و طاوس بن كيسان و طريف بن سفيان و طريف بن شهاب و طلحة بن مصرف و عاصم بن بهدلة ابو بكر الكوفي المقرئ و عاصم بن سليمان الاحول و عاصم بن كليب الجرمي و عامر بن شراحيل الشعبي و عباية بن رفاعة المدني و عبد الاعلى التيمي و عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر و عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئي المكي و عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب و عبد الله بن ابي نجيع ابو يسار المكي و عبد الرحمن بن ابي الزناد و عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي و عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الأوزاعي و عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن مسعود و عبد الرحمن بن هرمز الاعرج و عبد العزيز بن ابي رواد و ابو امية عبد الكريم البصري و عبد الكريم بن ابي المخارق و عبد الملك بن اياس الشيباني الاعور و عبد الملك بن عمير و عبد الملك بن ميسرة الهلالي و عبيد الله ابن عمر العمري و عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود و عثمان بن راشد و عثمان بن عاصم بن حصين ابو حصين الأسدي و عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي

التيمي و عدى بن ثابت و عراق بن مالك و عطاء بن ابي رباح و عطاء بن السائب  
و عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني و عطية بن الحارث ابو روق الهمداني و عكرمة  
مولى ابن عباس و علقمة بن مرثد و علي بن الاقمر و علي بن بذيمة و عمرو بن دينار  
و عمرو بن شعيب و عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السديعي و عمرو بن مرة الجملي و عون  
ابن ابي جحيفة و عون بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و العلاء بن زهير  
و غالب بن هذيل و غيلان بن جامع المحاربي و فراس بن يحيى الخارفي و قابوس  
ابن ابي ظبيان و القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود و قتادة بن دعامة  
البصري و كثير بن عبد الله بن الاسلم الاصم الرماح الكوفي و كدام بن عبد الرحمن  
السلمي الكوفي و ليث بن ابي سليم و مجالد بن سعيد و محارب بن دثار و مخول  
ابن راشد و مزاحم بن زفر و مقسم بن بجرة مولى ابن عباس و مقسم الضبي  
و مجاهد بن جبر صاحب ابن عباس و معاوية بن اسحاق ابو الازهر التيمي و معن  
ابن عبد الرحمن و مكحول الشامي و منصور بن زاذان الثقفي و منصور بن المعتمر  
و منهال بن خليفة العجلي و موسى بن طلحة بن عبيد الله و موسى بن ابي عائشة  
و موسى بن ابي كثير و ميمون بن سياه و ناصح بن عبد الله التيمي و نافع ابن  
عبد الله مولى ابن عمر و نافذ ابو معبد مولى ابن عباس و هشام بن عروة و الهيثم  
ابن حبيب الصيرفي و الهيثم بن الحسن ابو غسان و واصل بن حيان و وقدان  
ابو يعفور و وليد بن سريع و لاحق بن العيزار و يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى  
ابن عبد الله الجابر و يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي و يحيى بن يعمر  
و يزيد بن ابي يزيد الرشك و يزيد بن خالد و يزيد بن ابي زياد و يزيد بن صهيب  
الفقيه و يزيد بن عبد الرحمن الدالاني و يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي  
و يونس بن عبد الله بن ابي فروة المدني و أبو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم العدوي  
و تركت كثيرين منهم روما للاختصار ، قلت : قال الذهبي : تفقه بحمد صاحب ابراهيم

النخعي و بغيره و قال : اختلفت الى حماد خمس عشرة سنة ، و في رواية اخرى عنه قال : صحبته عشرة اعوام احفظ قوله و اسمع مسائله - اه ، و اخرج الامام الموفق في مناقبه بسنده عن الامام زفر و ذكر قصة طويلة و فيها : جلست الى حماد فكنت اسمع مسائله فأحفظ قوله ثم يعيدها من الغد فأحفظ و يخطي اصحابه فقال : لا يجلس في صدر الحلقة بجذائي غير ابى حنيفة فصحبته عشر سنين ثم انى نازعتنى نفسى الطالب للرياسة فأحبت ان اعزله و اجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوما و عزمت ان افعل فلما دخلت المسجد فرأيت لم تطب نفسي ان اعزله فجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعى قرابة له قد مات بالبصرة و ترك مالا و ليس له وارث غيره فأمرنى ان اجلس مكانه فاهو الا ان خرج حتى وردت على مسائل لم اسمعها منه فكنت اجيب و اكتب جوابي فغاب شهرين ثم قدم فعرضت عليه المسائل و كانت نحو من ستين مسألة فوافقني في اربعين و خالفني في عشرين فأليت على نفسي ان لا افارقه حتى يموت فلم افارقه حتى مات ، و قال في رواية احمد ابن عبد الله العجلي فصحبته ثمانى عشرة سنة - اه ج ١ ص ٥٦ ، و روى بسنده عن ابراهيم بن محمد بن مالك عن ابى حنيفة قال : لقد لزمتم حمادا لزوما ما اعلم ان احدا لزم احدا مثل ما لزمته و كنت اكثر السؤال فرجما تبرم منى و يقول يا ابا حنيفة قد انتفخ جنبي و ضاق صدرى - اه ج ١ ص ٥٨ ، و روى بسنده عن قبيصة بن عقبة كان ابو حنيفة في اول امره يجادل اهل الاهواء حتى صار رأسا في ذلك منظورا اليه ثم ترك الجدل و رجع الى الفقه و السنة فصار اماما - اه ص ٥٩ ، و روى عن محمد بن الحسن ابى بشير ( عن ابراهيم بن سماعة ) مولى بنى ضبة سمعت ابا حنيفة يقول : ما صليت صلاة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدى و انى لا استغفر لمن تعلت منه علما او علمته علما ، و روى عن ابى يوسف انى لادعو لأبى حنيفة قبل ابوى و لقد سمعت ابا حنيفة يقول انى ادعو لحماد مع ابوى قال و روى عن

ابن حنيفة انه قال : ما مدت رجلى نحو دار استاذى حماد اجلالا له و كان بين  
 دارى و داره سبع سكك - اه ج ٢ ص ٧ ، قال الذهبي : تفقه به جماعة من الكبار  
 منهم زفر بن الهذيل و ابو يوسف القاضى و ابنه حماد بن ابى حنيفة و نوح بن  
 ابى مریم المعروف بنوح الجامع و ابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخى و الحسن  
 ابن زياد اللؤلؤى و محمد بن الحسن و أسد بن عمرو و روى عنه من المحدثين  
 و الفقهاء عدة لا يحصون فمن اقرانه مغيرة بن مقسم و زكريا بن ابى زائدة  
 و مسعر بن كدام و سفيان الثورى و مالك بن مغول و يونس بن ابى اسحاق و بمن  
 بعدهم زائدة و شريك و الحسن بن صالح و ابو بكر بن عياش و عيسى بن يونس  
 و على بن مسهر و حفص بن غياث و جرير بن عبد الحميد و عبد الله بن المبارك  
 و ابو معاوية و وكيع و المحاربي و أبو اسحاق الفزارى و يزيد بن هارون و اسحاق  
 ابن يوسف الازرق و المعافى بن عمران و زيد بن الحباب و سعد بن الصلت  
 و مكى بن ابراهيم و ابو عاصم النبيل و عبد الرزاق بن همام و حفص بن عبد الرحمن  
 السلمى و عبيد الله بن موسى و ابو عبد الرحمن المقرئى و ابو نعيم و هوذة بن خليفة  
 و ابو اسامة و ابو يحيى الخمانى و ابن نمير و جعفر بن عون و اسحاق بن سليمان  
 الرازى - اه ، قلت : و بمن تفقه به و روى عنه من الكبار داود بن نصير الطائى  
 و فضيل بن عياض المكى و ابراهيم بن ادهم البلخى و شقيق بن ابراهيم و خلف  
 ابن ايوب البلخيان و ابو يزيد البسطامى و المتوكل بن عمران من زهاد خراسان  
 و سفيان بن عيينة و يحيى بن زكريا بن ابى زائدة و حبان و على ابى مندل و نوح  
 ابن دراج و حمزة بن حبيب الزيات المقرئى و على بن صالح بن حى و عبد الله بن  
 داود الخريبي و ابو عمرو بن العلاء المقرئى و نافع المقرئى و على بن حمزة الكسائى  
 و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن نصر بن الحاجب القرشى و خالد بن صبيح  
 الجرجانى و عبد الكريم بن محمد الجرجانى و خارجة بن مصعب السرخسى و محمد



ابن يزيد النسائي و النضر بن محمد المروزي و الفضل بن موسى السينائي و سهل  
ابن مزاحم و خالد بن صبيح المروزي و ابو مقاتل السمرقندي و ابو سعيد محمد  
ابن المنتشر الصغاني و عبد العزيز بن خالد قاضي ترمذ و هياح بن بسطام و ابو رجاء  
عبد الله بن واقد الهرويان و محمد بن مسروق الكندي و عبيد الله بن الزبير القرشي  
مولى آل عبد الله بن مسعود و عبد الله بن شبرمة و عمر بن ذر و اسراييل بن  
يونس و يزيد بن زريع و حماد بن سلمة و حماد بن زيد و عبد الرحمن بن مهدي  
و ابو عوانة الوضاح و علي بن عاصم الأئمة البصريون و هشيم بن بشير و ليث بن  
سعد امام مصر و محمد بن عمر الواقدي المدني، قلت: و كان من المحدثين الحفاظ  
المكثرين - ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ و أخرج الحارثي في مسند الامام له عن  
صالح بن ابي رميح عن محمد بن عمر الوراق عن خالد بن نزار عن يحيى بن نصر بن حاجب  
قال: دخلت على ابي حنيفة في بيت علموا كتباً فقلت له: ما هذه قال: هذه الأحاديث  
كلها ما حدثت بها الا السير الذي يتفجع به، فقلت له: حدثني ببعضها فأملى علي  
حدثنا سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: اقتدوا بالذين بعدي ابي بكر و عمر - اه جامع المسانيد  
ج ١ ص ٢٢٢ امام في الجرح و التعديل روى الترمذي عنه قوله في العلل الكبير  
ما رأيت اكذب من جابر الجعفي و لا افضل من عطاء بن ابي رباح و قد احتج  
بأقواله المحدثون في اصول الحديث روى الموفق في مناقبه ج ٢ ص ١٤٩  
عن شداد بن حكيم عن زفر قال: كان كهراء المحدثين مثل زكريا بن ابي زائدة  
و عبد الملك بن ابي سليمان و الليث بن ابي سليم و مطرف بن طريف و حصين  
هو ابن عبد الرحمن و غيرهم يتخلفون الى ابي حنيفة و يسألونه عما ينو بهم من  
المسائل و ما يشتهه عليهم من الحديث - اه، و روى عن محمد بن الحسن سمعت  
انا يوسف يقول: كنا نكلم ابا حنيفة في باب من ابواب العلم فاذا قال يقول

و اتفق عليه اصحابه او قال : اتفقنا عليه درت على مشايخ الكوفة هل اجد في تقوية قوله حديثا او اثرا فرمما وجدت الحديثين او الثلاثة فآتية بها فمنها ما يقبله ومنها ما يرد فيقول هذا ليس بصحيح او ليس بمعروف وهو موافق لقوله فأقول له و ما علمك بهذا فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة قال ابو عصمة و صدق هو عالم بعلم اهل الكوفة و بأكثر علم غير اهل الكوفة وهو ايضا به عالم ، و الشاهد له على ذلك علم في كتبه و الرواية التي عنه في يدي اصحابه انظر في كتاب كتاب خذ في كتاب الصلاة فانظر في ابتداء علمه و جوابه في الوضوء في حد و شيء شيء و كذلك سائر علمه فانظر في جوابه في الأثر و اعتبر بموافقته للآثار و السلف و اتباعه آثارهم و ذكر باقي الرواية - اه ج ٢ ص ١٥٢ ، و روى عن الحافظ محمد بن عمر الجعابي قال : اخبرني علي بن الحسين عن ابيه قال : سئل يحيى بن معين عن الرجل يحدث الحديث لا يحفظه يحدث به ، فقال : كان ابو حنيفة يقول : لا يحدث الا بما يعرف و يحفظه - رواه الموفق في مناقبه ، و ذكر ابو عمر بن عبد البر بسنده عن يحيى بن آدم قال : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فهما عالما مثبتا في علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده الى غيره - اه ص ١٢٨ ، و روى عن سويد بن سعيد الانباري قال سمعت سفیان ابن عيينة يقول : اول من اقعدي للحديث بالكوفة ابو حنيفة اقعدي في الجامع و قال : هذا اقعدي الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثتهم - اه ص ١٢٨ ، و روى بسنده عن ابي يوسف كنا نختلف في المسألة فنأتى ابا حنيفة فنسأله فكانما يخرجها من كفه فيدفعها الينا ، قال : و ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة ، و روى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك يقول سمعت ابا يوسف يقول : كان ابو حنيفة لا يرى ان يروى الحديث الا ما حفظه من الذي سمعته - اه ص ١٣٩ ، و روى عن زهير بن معاوية قال : سألت ابا حنيفة عن

امان العبد فقال ان كان لا يقاتل فأمانه باطل فقلت له : انه حدثني عاصم الاحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال : كنا نحاصر العد و فرمى اليهم بسهم فيه امان فقالوا : قد امتمونا فقلنا : انما هو عبد فقالوا : و الله ما نعرف منكم العبد من الحر فكتبنا بذلك الى عمر فكتب عمران : اجيز و امان العبد فسكت ابو حنيفة ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت ابا حنيفة فسألته عن امان العبد فأجابني بحديث عاصم و رجع عن قوله فعلت انه متبع لما سمع - اه ص ١٤٠ ، و روى عن داود بن المحبر قال : قيل لأبي حنيفة : المحرم لا يجد لازار يلبس السراويل قال : لا ولكن يلبس الازار ، قيل له : ليس له ازار قال : يبيع السراويل و يشتري بها ازارا ، قيل له : فان النبي صلى الله عليه و سلم خطب و قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ، فقال ابو حنيفة : لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء فأفتى به و ينتهي كل امرى الى ما سمع و قد صح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يلبس المحرم السراويل فنتهى الى ما سمعنا قيل له : أتخالف النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم به اكرمنا الله و به استنقذنا - اه ص ١٤١ ، و روى بسند الدولابي عن ابن المبارك قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كان ابو حنيفة شديدا لا يأخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و بما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم - اه ، ص ١٤٢ و ذكر عن ابي يعقوب بسنده عن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابا حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول : اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن النبي صلى الله عليه و سلم اخذنا به و لم نعهده و اذا جاء عن الصحابة تخيرنا و ان جاء عن التابعين زاحمنا و لم نخرج من اقوالهم - اه ص ١٤٤ ، قال : الذهبي في مناقب الامام قال ابن حزم :

جميع اصحاب ابي حنيفة يجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس والرأى - اه ص ٢١ ، وروى ابو عمر بن عبد البر بسنده عن عبد الله بن صالح الكوفي قال رجل بالشام للحكم بن هشام : اخبرنى عن ابي حنيفة ، فقال على الخير سقطت كان ابو حنيفة لا يرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اعظم الناس امانة و اراده السلطان ان يوليه مفاتيح خزائنه فأبى و اختار ضربهم و حبسهم على عذاب الله ، فقال له الرجل : و الله ما رأيت احدا وصفه بما وصفته فقال : هو و الله ما قلت لك - الخ ص ١٧٠ ، وروى بسنده عن وهب بن زمعة سمعت عبد العزيز بن ابي رزمة و ذكر علم ابي حنيفة بالحديث فقال : قدم الكوفة محدث فقال ابو حنيفة لأصحابه انظروا هل عنده شىء من الحديث ليس عندنا قال : و قدم محدث آخر فقال لأصحابه مثل ذلك - اه ص ٨٣ .

### فقه الامام و ذكاؤه و فطنته و وفور عقله

روى الموفق بسنده الى داود الطائى كان مفتى الناس بالكوفة حماد بن ابي سليمان فكان لحماذ ابن يقال له : اسمعيل ، فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسمعيل يجلس لهم و يصبر عليهم فنظروا فاذا الغالب عليه الشعر و السمر و أيام الناس فقال ابو بكر النهشلى و كان من اصحاب حماد و ابو بردة و محمد بن جابر الجعفى و جماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصين و حبيب بن ابي ثابت ان هذا الخزاز حسن المعرفة و ان كان حديثا فاجلسوه ففعلوا و كان رجلا موسرا سخيا ذكيا يجلس و صبر نفسه عليهم و أحسن مواساتهم و جابهم و اكرمه الحكام و الامراء و ارتفع شأنه فاختلف اليه الطبقة العليا ثم جاء بعدهم ابو يوسف و أسد بن عمرو و القاسم بن معن و ابو بكر الهذلى و الوليد بن ابان و كان الذين ينافسونه و يتكلمون فيه ابن ابي ليلي و ابن شبرمة و شريك و جماعة يخالفونه و يطلبون له

الشين وجعل امره يزداد علواً وكثر اصحابه حتى كانت حلقتة اعظم حلقة في المسجد وأوسعهم في الجواب فصر عليهم واتسع وأسبغ على كل ضعيف منهم وأهدى الى كل موسر فانصرفت وجوه الناس اليه حتى اكرمه الأمراء والحكام والأشراف وقام بالنوائب وحمده الكل وعمل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك بالعلم الواسع واسعدته المقادير قال : وكان يقول : القاضي مثل السابح في البحر كم يسبح ومن يرضى وان كان عالماً ( قال ) قلت : وأورد هذا الحديث امام الأئمة ابو بكر الزرنجى وزاد عند قوله والوليد والحسن بن زياد وداود الطائى ويوسف بن خالد السمتى وزكريا بن ابى زائدة صوابه يحيى بن زكريا ونوح بن ابى مریم وعبد الله بن المبارك والمغيرة بن حمزة ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكانوا اربعين رجلاً الذين صنفوا الكتب فى الفقه من اصحاب ابى حنيفة - اهـ ج ١ ص ٧٢، وروى بسنده عن سهل بن مزاحم قال : كلام ابى حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه امورهم يمضى الامور على القياس فاذا اقبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد اجمع عليه ثم يقيس ما دام القياس سائغاً ثم يرجع الى الاستحسان ايها كان اوثق رجع اليه وقال سهل : هذا علم ابى حنيفة علم العامة - اهـ ج ١ ص ٨٢، وروى عن عمر بن هارون قال : ابن جريج ما اقبى ابو حنيفة فى مسألة الأمن اصل محكم لو شئنا لحكينا ذلك - اهـ ج ١ ص ٨٧، وروى بسنده عن وكيع سمعت ابا حنيفة يقول : البول فى المسجد احسن من بعض القياس - اهـ ص ٩١، وروى عن مالك بن سليمان الهروى سمعت زهير بن معاوية يقول : كنت عند ابى حنيفة والأبيض بن الاعز يقايسه فى مسألة

(١) و فى عقود الجنان : اعجزت غيره فقوى - اهـ .

يديرونها فيما بينهم ، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من اهل المدينة فقال :  
 ما هذه المقاييسات دعوها فان اول من قاس الشيطان ، فأقبل عليه ابو حنيفة  
 فقال : يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره ، قال  
 الله تبارك تعالى : واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من  
 الجن ففسق عن امر ربه ، ونحن نقيس المسألة على اخرى لئلا نرددها الى اصل من  
 اصول الكتاب او السنة و اتفاق الأمة فنجهد وندور حول الاتباع ، فأين  
 هذا من ذلك ؟ فصاح الرجل وقال : تبت من مقالتي نور الله قلبك كما نورت قلبي -  
 اهـ ص ٨١ ، وروى عن علي بن المديني عن عبد الرزاق كنت عند معمر فأتاه ابن  
 المبارك فسمعنا معمر يقول : ما اعرف رجلا يتكلم في الفقه و يسعه ان يقيس  
 ويستخرج في الفقه احسن معرفة من ابى حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان  
 يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابى حنيفة - اهـ ص ٩٠ ، وروى باسناده  
 الى الامام مالك قال : كم قال ابو حنيفة في الاسلام ، قال ( قيل ) ستين الفا يعنى  
 مسائل ( قال الموفق ) قلت : و ذكر الثقة ان ابى حنيفة قال في الفقه ثلاثة وثمانين  
 الفا ، ثمانية و ثلاثين اصلا في العبادات ، وخمسة و اربعين اصلا في المعاملات ، لولا  
 ضبطه هذا الفقه و الالبقى الناس في ضلالة الى يوم القيامة - اهـ ص ٩٦ ،  
 وروى بسنده عن الامام الشافعي قال : قيل لمالك بن انس : هل رأيت ابى حنيفة  
 قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهابا لقام بحجته - اهـ  
 ص ١٠٧ ، و ذكر الامام السرخسي في مقدمة مبسوطه و بلغ ابن سريج و كان  
 مقدما من اصحاب الشافعي ان رجلا يقع في ابى حنيفة فدعاه و قال : يا هذا  
 أتقع في رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة ارباع العلم و هو لا يسلم لهم الربع قال :  
 وكيف ذلك ؟ قال : الفقه سؤال و جواب و هو الذى تفرد بوضع الأسئلة فلم  
 له تصف العلم ، ثم اجاب عن الكل و خصومه لا يقولون انه خطأ في الكل

فاذا جعلت ما واقفوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى  
الربع بينه وبين سائر الناس فتاب الرجل عن مقاله - اه، وذكر الحكاية هذه  
الموفق ايضا في مناقبه ج ٢ ص ١٣٧ بالمعنى وقال: وروى عن ابن سريج  
انه سمع رجلا من اصحابه يتكلم على ابي حنيفة الحديث كله بالمعنى ولم يذكر فيه فتاب  
الرجل - الخ، وروى عن اسراييل كان نعم الرجل نعمان ما كان يحفظه لكل حديث  
فيه فقه و اشد فحسه عنه فأكرمه الخلفاء و الأمرء و الوزراء و كان اذا ناظره رجل  
في شيء همته نفسه و لقد كان مسعرا يقول: من جعل ابا حنيفة بينه و بين الله رجوت  
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه قال و زاد الصيمري عند قوله و أشد  
فحسه عنه و اعلمه بما فيه من الفقه و كان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه - اه  
ص ١٠٨ و روى ابو عبد الله الصيمري بسنده عن مليح و سفيان ابني وكيع قال: كنا  
عند ابي حنيفة و أته امرأة فقالت: مات اخي و خلف ستمائة دينار فأعطوني منها  
دينارا و احدا قال: و من قسم فريضتكم؟ قالت: داود الطائي، قال: هو حقك أليس  
خلف اخوك بنتين: قالت: بلى، قال: و أما قالت بلى قال: و زوجة؟ قالت بلى، قال:  
و اثني عشر اخا و أختا واحدة قالت: بلى، قال: فان للبنات الثلثين اربعمائة و للام  
السدس مائة و للمرأة خمسة و سبعون و يبقى خمسة و عشرون للاخوة اربعة  
و عشرون لكل اخ ديناران فلك دينار - اه ق ٢/١١، و روى عن احمد بن  
محمد بن مغلس عن ابن سماعة عن ابي يوسف قال قال رجل لأبي حنيفة: اني  
حلفت ان لا اكلم امرأتى او تكلمني و حلفت بصدقة ما تملك ان تكلمني او  
اكلها قال: سألت عنها احدا؟ قال: نعم سفيان الثوري، فقال: من كلم صاحبه  
حنث، فقال: كلمها و لا حنث عليكما، فذهب الى سفيان و كان قرابة له فأخبره  
قال: بفجاءني سفيان مغضبا و قال: تبيح الفروج؟ قال: و ما ذاك ثم قال إعيدوا  
على ابي عبد الله السؤال فأعادوه فأعاد ابو حنيفة بمثل ما افتاه فقال له: من اين؟

قلت قال : لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له و سقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه و لا عليها لأنها قد كلمته بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما ، فقال سفيان : انه ليكشف لك من العلم عن شيء كنا عنه غافلون - اه ق ١٤ ، و روى عن ابى يوسف قال قال رجل لأبى حنيفة : انى قد دفنت شيئا و لا ادرى اين دفنته من البيت قال : و أنا احرى ان لا ادرى به ، قال : فبكى الرجل ، فقال ابو حنيفة : قوموا بنا ، فقام و معه نفر من اصحابه فأبى بهم الرجل الى منزله فقال : اين يكون من الدار و اين موضع قماشك فادخلهم الى بيت فى الدار ، فقال لأصحابه : لو كان هذا البيت لكم و معكم شيء تريدون ان تدفوه كيف كنتم تصنعون ؟ فقال : هذا كنت ادفته هاهنا ، و قال الآخر موضعا آخر حتى قالوا خمسة اقويل ، فحفر منها موضعين و وجدته فى الثالث و قال له : اشكر الله الذى رده عليك - اه ق ١٥ ، و روى عن ابى سليمان عن محمد بن الحسن قال : دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه و استحلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يعلم احدا ، و أصبح الرجل و هو يرى اللصوص يبيعون متاعه و ليس يقدر يتكلم من اجل يمينه ، فجاء الرجل يشاور ابا حنيفة ، فقال له ابو حنيفة : احضرنى امام حيك و المؤذن و المستورين منهم فاحضروهم اياه فقال لهم ابو حنيفة : هل تحبون ان يرد الله على هذا متاعه ، قالوا : نعم ، قال : فاجمعوا كل داعر و كل متهم فادخلوه فى دار او فى مسجد ثم اخرجوهم واحدا واحدا فقولوا له : هذا لصك فان كان ليس بلصه قال : لا ، و ان كان لسه فليسكت فاذا سكت فاقبضوا عليه ، ففعلوا ما امرهم به ابو حنيفة ، فرد الله عليه جميع ما سرق منه - اه ق ١٦ ، و روى عن المزنى يقول سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على ابى حنيفة فى القياس و الاستحسان - اه ق ٧ ، و روى عن شريك قال كنا عند الأعمش و معنا يعقوب فقال الأعمش : يا يعقوب ! لم ترك صاحبك ابو حنيفة قول ابن مسعود عتق الأمة



طلاقها قال: تركه لحديث حدثناه عن ابراهيم عن الأسود ان بريرة حين اعتقت خيرت، قال الأعمش: ان ابا حنيفة لحسن المعرفة بمواضع العلم فطن لها وأعجبه ما اخذ به ابو حنيفة من العلم و بيان ما أتى به - اه ق ٧، و روى عن وكيع رأيت ابا حنيفة وسفيان ومسعرا ومالك بن مغول وجعفر بن زياد الأحمر والحسن بن صالح اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف والموالي وقد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل، فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال: اصبنا بمصيبة عظيمة قيل: وما هي؟ قال: نحب ان نكتمها، فقال ابو حنيفة: ما هي؟ قال: غلط علينا فزفت الى كل واحد غير امرأته، فقال: اصابا هما، قال: نعم، قال سفيان: وما بأس من هذه قد حكم فيها امير المؤمنين علي بن ابي طالب بعينها كان معاوية وجه اليه فيها، فقال علي للذي سأله أرسول معاوية انت ان هذا لم يكن ييلدنا ارى ان علي كل واحد من الرجلين العقر بما اصاب من المرأة وترجع كل واحدة من المرأتين الى زوجها ولا شيء عليهما في ذلك، والناس سكوت يسمعون من سفيان ويستحسنون قوله و أبو حنيفة في القوم وهو ساكت، فالتفت مسعرا اليه فقال له: قل فيها يا ابا حنيفة! قال سفيان: وما عسى ان يقول غير هذا، فقال ابو حنيفة: علي بالغلامين، فاحضرا، فقال لكل واحد منهما: تحب ان تكون عندك امرأتك التي زفت اليك؟ قال: نعم، قال: ما اسم امرأتك التي هي عند اخيك؟ قال: فلانة بنت فلان، قال: قل هي طالق مني، ثم ان ابا حنيفة خطب خطبة النكاح وزوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسها ثم قال ابو حنيفة: جددوا عرسا آخر، فعجب الناس من فتيا ابي حنيفة، وفي ذلك اليوم قام مسعرا فقبل فم ابي حنيفة وقال: تلوموني على حبه وسفيان ساكت لا يقول شيئا - اه ق ٩، روى الموفق هذه القصة عن علي بن عاصم ووكيع ايضا - راجع ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩

من مناقبه ، و روى عن شريك قال : كنا في جنازة و معنا سفيان الثوري و ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و ابو حنيفة و ابو الاحوص و مندل و حبان ، وكانت الجنازة لكهل سيد من كهول بني هاشم توفي ابن له فخرج في جنازته وجوه اهل الكوفة يمشون حتى وقفت الجنازة فسأل الناس عنها فقالوا : خرجت امه و لى فالتت ثوبها عليه و برزت و كشفت رأسها و كانت هاشمية شريفة ، فصاح ابو به فامرها ان ترجع فأبت ، فحلف بالطلاق لترجعن ، و حلفت بعتاق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى تصلى عليه ، فمشى الناس بعضهم الى بعض و وقفوا و سألوا فلم يتكلم فيها احد و لا اجاب منهم احد بجواب فهتف ابو به بأبي حنيفة و قال : يا نعمان اغثنا ، فجاء ابو حنيفة فقال : كيف حلفت ؟ فأعادت عليه ، و قال للكهل : كيف حلفت ؟ فأعاد عليه ، فقال : ضعوا السرير فوضع فقال للاب : تقدم فصل على ابنك فتقدم فصلى عليه و الناس خلفه و نادوا فيمن تقدم حتى لحقوا بالناس ثم قال : احموه الى قبره و ارجعوا الى منزلك فقد بررت ، و قال لأبيه : ارجع فقد بررت ، فقال ابن شبرمة : يومئذ عجزت النساء ان يلدن مثلك سريعا ما عليك في العلم كلفة - اه ق ١٠٠ . قلت : روى الموفق ايضا هذه القصة في ج ١ ص ١٥١ من مناقبه ، و روى الموفق في ج ١ ص ١٢٠ من مناقبه عن صالح بن محمد سمعت زفر يقول : كان ابو حنيفة اذا تكلم خيل اليك ان ملكا يلقيه - اه ، و روى عن علي بن هاشم : كان ابو حنيفة كثر العلم ما كان يصعب من المسائل على اعلم الناس فهو كان سهلا على ابي حنيفة - اه ، و روى عن ابي معاوية الضير : ما رأيت رجلا اعلم من ابي حنيفة لا يخاف عليه الغلبة ولا يقهر عند المجادلة ولا احلم منه عند المناظرة - اه ج ١ ص ١٢٢ ، و روى الموفق عن محمد بن شجاع المروزي قال : كان الفضل بن عطية عند ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة : ولدك محمد الى من يختلف فقال : يدور على المحدثين فيكتب عنهم ، فقال : اتنى به حتى انظر في اى شيء هو ؟

قال : فجاء به اليه فألطفه وقربه فقال : يا محمد الى من تختلف وامن تكتب فأخبره ورأى معه كتابا فقال : ناولنيه فناوله فنظر فيه فاذا في اوله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ولد الزنا شر الثلاثة فقال : يا محمد ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ؟ قال : هو كما في الحديث ، قال : انا لله نسبت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحل ولا يجوز وفي هذا نقض لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والقول بالجور قال الله سبحانه و تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة ، و قال تعالى : ليجزي الله الذين اساؤا بما عملوا ، و قال تعالى : و ان ليس للانسان الا ما سعى ، و قال تعالى : ولا تجزون الا ما كنتم تعملون ، و قال تعالى : و وجدوا ما عملوا حاضرا و لا يظلم ربك احدا ، و قال تعالى : و ما ربك بظلام للعبيد و قال تعالى : و ما انا بظلام للعبيد ، و قال تعالى : ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، و قال تعالى : و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم شيئا ، و قال تعالى : و ما ظلمناهم و لكن كانوا هم الظالمين ، و قال تعالى : لها ما كسبت و عليها ما كتسبت و قال تعالى : ان احسنتم احسنتم لانفسكم و ان اساؤتم فلها ، و قال تعالى : لا تزر وازرة وزر اخرى . في امثال هذه الآيات فمن قال بهذا القول الذي قلتسه فقد خالف القرآن و اوجب العذاب بذنوب غيره و قال بالظلم و الجور و قال له الفضل بن عطية ما معناه يرحمك الله ؟ قال ابو حنيفة : هذا عندنا في ولد زنا خاص كان يعمل عمل والديه من الزنا و كان يقرن الى ذلك اعمالا سيئة من القتل و السرقة الى غير ذلك فقول هو شر الثلاثة اذ كان ما عمل والداه من الزنا غير كفر و كان عمله كفرا فكان الكفر شرا من الزنا فقول هو شر الثلاثة ، قال فقال الفضل بن عطية : هذا العلم و قال لابنه محمد : سمعت ، فقال ابو حنيفة : يا محمد من طلب الحديث و لم يطلب تفسيره و معناه ضاع سعيه و صار ذلك وبالاعليه ، قال : فكان محمد بن الفضل بعد ذلك يكثر الاختلاف الى ابي حنيفة - اه

ج ٢ ص ١٦٠ ، وروى عن عبد الصمد بن الفضل سمعت المكي بن ابراهيم يقول :  
كنت اتجر فقدمت على ابي حنيفة قدمة فقال : يا مكي اراك تتجر ، التجارة اذا  
كانت بغير علم دخل فيها فساد كثير فلم لاتعلم العلم ولم لا تكتب فلم يزل بي حتى  
اخذت في العلم وفي كتابته وتعلمه فرزقى الله منه شيئا كثيرا فلا ازال ادعو  
لأبي حنيفة في دبر كل صلاة وعند ما ذكرته لأن الله تعالى ببركته فتح لي باب العلم  
اه ، وروى عن ابي سليمان الجوزجاني : كان ابو حنيفة سهل الله له هذا الشأن يعنى  
الفقه وتبين له وكان يتكلم اصحابه في مسألة من المسائل و يكثر كلامهم ويرتفع  
اصواتهم و يأخذون في كل فن و ابو حنيفة ساكت ، فاذا اخذ ابو حنيفة في شرح  
ما كانوا فيه سكتوا كان ليس في المجلس احد و فيهم الرتوت ( اى الرؤساء ) من اهل  
الفقه و المعرفة فكان يتكلم ابو حنيفة يوما وهم سكوت . فلما فرغ ابو حنيفة من  
كلامه قال واحد منهم : سبحان من انصت الجميع لك ، قال ابو سليمان : و كان  
ابو حنيفة عجباً من العجب و انما رغب عن كلامه من لم يقو عليه - اه ج ٢ ص ١٦٢ .  
و روى ابو عمر بن عبد البر في الانتقاء ص ١٥٧ عن ابي يعقوب بسنده عن  
حكام بن سلم الرازى قيل لأبي حنيفة ان العرزمى يقول : سافرت عائشة مع غير  
ذى محرم فقال : و ما يدري العرزمى ما هذا كانت عائشة ام المؤمنين كلهم  
فكانت من كل الناس ذات محرم ، و روى عن ابي الوليد الطيالسى قال : قدم  
الضحاك الشارى الكوفة فقال لأبي حنيفة : تب ، فقال : مم اقوب ؟ قال : من  
قولك بتجويز الحكمين ، فقال له ابو حنيفة : تقتلنى او تناظرنى ، فقال : بل اناظرك  
عليه ، قال : فان اختلفنا فى شيء مما تناظرنا فيه فمن بينى و بينك قال : اجعل انت  
من شئت فقال ابو حنيفة لرجل من اصحاب الضحاك : اقعد انت فاحكم بيننا فيما  
اختلفنا ثم قال للضحاك : اترضى بهذا بينى و بينك ، قال : نعم ، قال ابو حنيفة :  
فانت قد جوزت التحكيم فانقطع الضحاك - اه ص ١٥٩ ، و روى الموفق فى

مناقبه عن الحسن بن علي انه سأل يزيد بن هارون فقال : يا با خالد من افقه من رأيت ؟ قال : ابو حنيفة ، وسأل الحسن هذا ابا عاصم النبيل : ابو حنيفة افقه او سفيان ؟ قال : عبده افقه من سفيان ، وأخرج هذا الحديث الامام ابو محمد الحارثي باسناده ان ابا عاصم قال للسائل : يا جاهل اصغر غلمان ابي حنيفة افقه من سفيان ، وروى عن ابن المبارك قال : رأيت مسعرا في حلقة ابي حنيفة جالسا بين يديه يسأله ويستفيد منه و قال : ما رأيت احدا قط تكلم في الفقه احسن من ابي حنيفة - اهـ ج ٢ ص ٢٩ ، وروى عن يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لا نكذب والله اما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة وقد اخذنا بأكثر اقواله قال يحيى بن معين : و كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى الى قول الكوفيين و يختار قوله من اقوالهم و يتبع رأيه من بين اصحابه ، وروى عن احمد بن الصلت سمعت ابا عبيد سمعت الشافعي يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة و اصحابه فان الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، وروى عن ابن عينة يقول : شيان ما ظننت انهما يجاوزان قنطرة الكوفة و قد بلغنا الآفاق قراءة حمزة و رأى ابي حنيفة ، وروى عن احمد بن عطية سمعت يحيى بن معين يقول : القراءة عندي قراءة حمزة و الفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس - اهـ ج ٢ ص ٣١ ، وروى ابن عبد البر في الاتقاء عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ما رأيت مثل وكيع و كان يفتى برأى ابي حنيفة ، وروى عن عباس بن عزيز قال : سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول : كان ابو حنيفة و قوله في الفقه مسلما له فيه ، قال : و سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول : من اراد ان يفنن في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق و من اراد الفقه فهو عيال على ابي حنيفة - اهـ ص ١٣٦ ، وروى الموفق في مناقبه عن فخدم المصري سمعت الشافعي يقول : ما قامت النساء عن رجل

اعقل من ابي حنيفة ، و روى عن محمد بن شجاع سمعت على بن عاصم يقول :  
لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم - ١٨٠ ج ١ ص ١٨٠ ،  
و ذكر الذهبي عن يحيى بن ابي طالب سمعت على بن عاصم يقول : لو وزن علم  
ابي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح ، و روى عن طلق بن غنام سمعت حفص بن غياث  
يقول : كلام ابي حنيفة ادق من الشعر لا يعيبه الا جاهل - ١٨٠ ص ٢٠ ، و روى  
الموفق عن ابن المبارك قال : ان كان الاثر قد عرف و احتيج الى الراى فرأى  
مالك و سفيان و ابي حنيفة و ابو حنيفة ادقهم فطنة و اغوصهم على المعانى و هو  
افقه الثلاثة - ١٨٠ ج ٢ ص ٦٤ ، و روى عن عبد الله بن داود الخريبي قال : من  
اراد ان يخرج من ذل العمى و الجهل و يجد لذة الفقه فلينظر فى كتب ابي حنيفة  
و قال فى رواية على بن الحسن الدرهمى عنه : كان والله ابو حنيفة اقنع للمسلمين  
منهما يعنى حماد بن سلمة و حماد بن زيد ، و روى عن نصر بن على قلت لأبي  
عاصم النبيل : ابو حنيفة عندك افقه ام سفيان ؟ قال : هو و الله عندي افقه من  
ابن جريج ما رأيت عيني رجلا اشد اقتدارا منه على الفقه ، و روى عن تميم بن  
المنتصر يقول قال رجل ليزيد بن هارون : يا با خالد رأى مالك احب اليك ام  
رأى ابي حنيفة قال : اكتب حديث مالك فانه ينتقى الرجال و الفقه صناعة  
ابي حنيفة ما رأيت رجلا ناظره فى شيء من الفقه الا ظهر عليه فهو صناعته  
و صناعة اصحابه كانهم خلقوا لها ، و روى عن قاسم بن المقرئ و الحسين بن فهم  
و غيرهما قالوا سمعنا يحيى بن معين يقول : الفقهاء اربعة : ابو حنيفة و سفيان و مالك  
و الأوزاعي ، و قال يحيى فى رواية احمد بن عطية عنه و قد سئل هل حدث  
سفيان عن ابي حنيفة قال : نعم كان ابو حنيفة ثقة صدوقا فى الحديث و الفقه  
مأمونا على دين الله - ١٨٠ ج ٢ ص ٦٥ ، و قال : موفق و ذكر ابو حيان التوحيدى  
سمعت ابن سيار يقول : الملوك عيال على عمر اذا ساس و الفقهاء على ابي حنيفة

إذا قاس و المحدثون عيال على احمد بن حنبل اذا اسند و البلغاء على ابي عثمان اذا اطلب و قيل : اربعة لم يسبقوا و لم يلحقوا : ابو حنيفة في فقهه ، و الخليل في ادبه ، و الجاحظ في تصنيفه ، و ابو تمام في شعره - اه ج ٢ ص ٦٩ الباب الثاني و العشرون في ذكر ما قاله ائمة الدين في فضله .

### ثناء العلماء عليه و تفضيلهم اياه

ذكر ابن عبد البر بسنده في الانتقاء ص ١٢٤ عن ابي حمزة الثمالي قال : كنا عند ابي جعفر محمد بن علي فدخل عليه ابو حنيفة فسأله عن مسائل فأجابته محمد بن علي ثم خرج ابو حنيفة فقال : ابو جعفر ما احسن هديه و سمته و ما اكثر فقهه - اه ، و ذكر عن اسمعيل بن هشام قال : كنت عند حماد بن ابي سليمان فأقبل ابو حنيفة فلم يزل يكلمه في مسألة حتى احمر وجهه ، فلما قام قال حماد هذا علي ما ترى منه يقوم الليل كله و يحديه ، و روى عن عبيد الله بن موسى قال : سمعت مسعر بن كدام يقول : رحم الله ابا حنيفة ان كان لفيها ، و روى عن محمد بن عبيد الطنافسي يقول : خرج الأعمش يريد الحج فلما صار بالحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، و روى عن محمد بن عبد الله بن نمير قال : سمعت ابي يقول سمعت الأعمش يقول و سئل عن مسألة فقال : انما يحسن الجواب في هذا و مثله النعمان بن ثابت الخزاز اراه بورك له في علمه - اه ١٢٦ ، و روى الموفق في ج ٢ ص ٢٦ من الباب الثاني و العشرين من مناقبه بسنده عن ابراهيم بن عبد الله الخلال يقول : سمعت ابن المبارك يقول : كان ابو حنيفة آية ، فقال له قائل : في الشر يا با عبد الرحمن او في الخير ، فقال : اسكت يا هذا فانه يقال غاية في الشر آية في الخير ثم تلا هذه الآية و جعلنا ابن مريم و أمه آية ، و روى عن اسحاق بن بهلول سمعت ابن عيينة يقول : ما مقلت عيني مثل ابي حنيفة ، و روى

عن علي بن مسلم العامري سمعت ابا يحيى الجاني قال : ما رأيت رجلا قط خيرا من ابي حنيفة ، و روى عن منجاب بن راشد سمعت ابا بكر بن عياش يقول : انه افضل زمانه ، و روى عن الصيمري باسناده عن ابن المبارك قال : كنت عند مالك بن انس فدخل عليه رجل فلما خرج قال : أتدرون من هذا حين خرج ؟ قالوا : لا ، وعرفته انا ، فقال : هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه كثير مؤونة قال : ودخل عليه الثوري فأجلسه دون ما اجلس فيه ابا حنيفة فلما خرج قال : هذا سفيان و ذكر فقهه و ورعه - اه ص ٢٧ ، و روى عن حمدون الطوسي سمعت عبد الله ابن المبارك يقول : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيتته ببيروت فقال لي : يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى ابا حنيفة فرجعت الى بيتي فأقبلت على كتب ابي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياذ المسائل و بقيت في ذلك ثلاثة ايام فبحثته بعد الثالث و هو مؤذن مسجدهم و إمامهم و الكتاب في يدي فقال : اى شيء هذا الكتاب فتأولته فنظر في مسألة كتبت فيها قال النعمان بن ثابت فما زال قائما بعد ما اذن حتى قرأ صدرا منه و تاب ثم وضع الكتاب في كفه ثم اقام و صلى ثم أتى عليها فقال لي يا خراساني من النعمان بن ثابت ؟ قلت : شيخ لقيته بالعراق فقال : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قلت : هذا ابو حنيفة الذي فهيت عنه ، قلت : و روى ابن ابي حاتم الجرجاني عن ابن المبارك فزاد في آخره ثم التقى ابو حنيفة و الأوزاعي بمكة و كان بينهما اجتماع فرأيتته يجارى ابا حنيفة في تلك المسائل التي كانت في الرقعة فرأيت ابا حنيفة يكشف من تلك المسائل بأكثر ما كتبت عنه ، فلما افترقا لقيت الأوزاعي بعد ذلك فقال : غبطت الرجل بكثرة عليه و وفور عقله و أستغفر الله لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فانه بخلاف ما بلغني عنه - اه ص ٢٧ ، و روى عن علي بن المديني سمعت عبد الرزاق يقول :



كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمر يقول: ما اعرف رجلا يحسن ان يتكلم في الفقه و يسعه ان يقيس و يشرح للمخلوق النجاة في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق على نفسه من ان يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابي حنيفة، وروى عن بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول: ما رأيت اعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت التي فيه من ابي حنيفة - اه ص ٢٨ ، و روى عن ابن المبارك قال: رأيت مسعرا في حلقة ابي حنيفة جالسا بين يديه يسأله و يستفيد منه و قال: ما رأيت احدا قط تكلم في الفقه احسن منه - اه ص ٢٩ ، و روى عن شعيب بن ابراهيم قال قال عبد العزيز بن ابي رواد: بيننا و بين الناس ابو حنيفة فمن احبه و تولاه علمنا انه من اهل السنة و من ابغضه علمنا انه من اهل البدعة، و روى عن محمود بن شريك انبا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا ابو حنيفة شاه مردان - اه ص ٣٢ ، و روى عن جرير قال قال لي المغيرة: جالس ابا حنيفة فان ابراهيم لو كان حيا لجالسه - اه ص ٣٤ ، و عن جرير كان المغيرة يلومني اذا لم احضر مجلس ابي حنيفة و يقول لي: الزمه ولا تغب عن مجلسه فانا كنا نجتمع عند حماد فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح له - اه ص ٣٥ ، و روى عن ابراهيم بن محمد انا ابي سمعت ابا معاوية قال: كان اشياخنا يفتون و يهابون فاذا وافق فتياهم فتيا ابي حنيفة سروا بذلك قلت: من هم؟ قال: منهم ابن ابي ليلى - اه ص ٣٥ ، و روى عن الحسن ابن زياد: كان مسعر بن كدام يقوم في الصلاة في ناحية المسجد و أبو حنيفة في ناحية ايضا و اصحابه كانوا يتفرقون في حوائجهم بعد صلاة الغداة ثم يجتمعون اليه فيجلس لهم فمن بين سائل و من بين مناظر و يرفعون الأصوات حتى يسكتون لكثرة ما يحتاج لهم فكان مسعر يقول: ان رجلا يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الاسلام، و روى عن مسعر قال: طلبنا مع ابي حنيفة

الكلام فقلبنا و اخذ معنا في الزهد فقلبنا و اخذ معنا في الفقه فجاء بما ترون ،  
و روى عن الحسن بن قتيبة سمعت مسعر بن كدام يقول : ما احسد بالكوفة  
الارجلين ابا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده ، وعن ابن المبارك قال : كان  
مسعر اذا رأى ابا حنيفة قام له و إذا جلس معه جلس بين يديه و كان مجلا  
له مائلا اليه مثنيا عليه - اه ص ٣٦ ، و روى عن يحيى بن آدم سمعت الكلبي غير  
مرة يذكر ابا حنيفة و يقول : ما اخلقه ان يكون خلق رحمة ، و روى عن ابن  
السماك اوتاد الكوفة اربعة : سفيان الثوري و مالك بن مغول و داود الطائي  
و ابو بكر النهشلي - و كلهم جالس ابا حنيفة و حدث عنه ، و روى عن  
عبد الحميد بن صالح سمعت ابن سماك يقص و يقول في قصصه ما يبكي جميع من  
حضر المجلس و يقوم الناس من مجلسه و فيهم الرقة و الخوف ما الله به عليم  
و كان في آخر مجلسه يدعو لأبي حنيفة و يبحث الناس على التأمين و يرغبهم في  
مجالسته ( وهو محمد بن صبيح العجلي ابن السماك من كبراء اهل الكوفة و وعاظها )  
اه ص ٣٩ ، و روى عن خلف بن ايوب الكوفي قال : كنت اختلف الى مجالس  
العلماء فر بما سمعت شيئا لا اعرف معناه فيعنى ذلك فاذا انصرفت الى مجلس  
ابي حنيفة سألته عما كنت لا اعرفه فيفسر لي ذلك فدخل في قلبي من بيانه  
و تفسيره النور ، و روى عن حفص بن غياث سمعت من ابي حنيفة كتبه و آثاره  
فما رأيت اذكي قلبا منه و لا اعلم بما يفسد و يصح في باب الأحكام منه ، و في  
رواية ابن سماعة عن حفص يقول : ابو حنيفة نادر من الرجال لم اسمع بمثله قط  
في فهمه و نظره - اه ص ٤٠ ، و روى عن يحيى بن اكرم سمعت يحيى بن آدم  
يقول : كان كلام ابي حنيفة في الفقه لله و لو كان يشويه شيء من امر الدنيا  
لم ينفذ في الآفاق كل هذا النفاذ مع كثرة حساده و متقصيه - اه ، و عنه يقول :  
اجتهد ابو حنيفة في الفقه اجتهادا لم يسبقه اليه احد فهداه الله سبيله و سهل له

طريقه وانتفع الخاص و العام بعلمه ، و عن محمد بن رافع سمعت يحيى بن آدم يقول : ما كان شريك و ذروه الا اصغر غلمان ابي حنيفة و ليتهم كانوا يفهمون ما كان يقول ابو حنيفة ، و عن ابي عبد الله بن شجاع سمعت يحيى بن آدم يقول : كانت الكوفة مشحونة بالفقه فقهاؤها كثير مثل ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و الحسن ابن صالح و شريك و أمثالهم فكسدت اقاويلهم عند اقاويل ابي حنيفة و سير بعلمه الى البلدان و قضى به الخلفاء و الأئمة و الحكام و استقر عليه الأمر - اه ص ٤١ ، و روى عمرو بن حماد بن طلحة : كل مجلس كان يحضره ابو حنيفة يعول الكلام عليه و لم يتكلم احد ما دام هو فيه ، و عن عبيد بن اسحاق قال : كان ابو حنيفة سيد الفقهاء و لم يغمز في دينه الا حاسدا او باغى شر - اه ص ٤٢ ، و روى عن خالد بن صبيح سمعت ابا يوسف : ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة و كنا نختلف في المسألة فنأتى ابا حنيفة فكانما يخرجها من كفه فيدفعه لنا - اه ص ٤٣ ، و روى عن يوسف بن خالد السمطي قال : كنت بالبصرة اختلف الى عثمان البتي فقلت في نفسي : انى بلغت المبلغ و أخذت من العلم الحظ الاوفر و كان ابو حنيفة يوصف من علمه فارتحلت اليه فلما جلست اليه و عنده اصحابه تصاغرت الى نفسي و كاني لم اسمع العلم الا منهم و كانه كان على وجهى غطاء فانكشف ، و عنه كان ابو حنيفة بحرا لا ينزف عجيب الشأن ما رأيت مثله ولا سمعت بمثله - اه ، و عن يحيى بن سعيد القطان : ليس للناس غير ابي حنيفة في مسائل تنوبهم قال : و كان في اول امره لم يكن ذلك ثم استفحل امره بعد ذلك و عظم - اه ، و عن عثمان بن عفان السجزي سمعت ابا عاصم و هو النبيل يقول : انى لأرجو ان يرفع كل يوم لأبي حنيفة عمل صديق قلت : لمه ، قال : لا انتفاع الناس منه و بأقاويله - اه ، و روى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنت نقالا للحديث فرأيت سفيان الثوري امير المؤمنين

في العلماء وسفيان بن عيينة امير العلماء وشعبة عيار الحديث وعبد الله بن المبارك  
 صراف الحديث ويحيى بن سعيد قاضي العلماء و ابا حنيفة قاضي قضاة العلماء  
 و من قال لك سوى هذا فارمه في كناسة بنى سليم - اه ص ٤٥ ، و روى عن  
 الاصمعي سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول: العلم علم ابي حنيفة و ما نحن فيه ايسر،  
 و روى عن يحيى بن آدم قال: كان شعبة اذا سئل عن ابي حنيفة اطب في مدحه  
 و كان يهدى اليه كل عام طرفة و كان ابو حنيفة يعرف له ذلك - اه ، و عن  
 ابن ابي شيخ سمعت ابا سفيان الجميري يقول: ابو حنيفة كان خير هذه الامة  
 و لم يتهايا لاحد ما تهايا له من كشف المسائل الصعبة و تفسير الاحاديث المهمة  
 اه ص ٤٦ ، و روى عن معروف بن عبد الله قال: كنت في مجلس على بن عاصم  
 فقال: عليكم بالعلم عليكم بالفقهاء قال: فقلنا: أليس هذا يسمع منك علم؟ قال: العلم  
 علم ابي حنيفة، و عن محمد بن المهاجر سمعت على بن عاصم يقول: اقاويل ابي حنيفة  
 تفسير العلم فمن لم ينظر في اقاويله احل بجهله الحرام و حرم الحلال و ضل  
 الطريق، و عن محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون و عنده يحيى بن  
 معين و على بن المديني و احمد بن حنبل و زهير بن حرب و جماعة آخرون اذ جاء  
 مستفت فساله عن مسألة قال: فقال له يزيد: اذهب الى اهل العلم قال: فقال  
 له ابن المديني: أليس اهل العلم و الحديث عندك؟ قال: اهل العلم اصحاب ابي حنيفة  
 و اتم صيادلة - اه ص ٤٧ ، و روى عن شباة بن سوار سمعت خارجة بن  
 مصعب يقول: لقيت الفا من العلماء فرأيت فيهم عقلاء ثلاثة او قال: اربعة  
 فذكر اولاً منهم ابا حنيفة، قال: و ما نظر اليه احد الا صغرت اليه نفسه  
 و خضع له لما يظهر له من الفقه و صيانة النفس و الزهد و الورع، و روى عن  
 ابراهيم بن رستم يقول: سمعت خارجة يقول: لقيت الف عالم او أكثر لم يكن  
 واحد منهم يشبه ابا حنيفة في البصر و العلم و العقل و نعم كدخدای العلم كان

لأمة محمد صلى الله عليه وسلم - اه ص ٤٩، وروى عن أبي عصمة يقول: سمعت حديثا كثيرا من المشايخ فعرضت بعضه على أبي حنيفة فبين لي المأخوذ من غير المأخوذ ولو انى عرضت كل حديثي على أبي حنيفة كان احب الى من كذا وكذا وذكر شيئا كثيرا - اه، و عن ابى حمزة السكرى يقول: ما يسرنى بما سمعت من ابى حنيفة مائة الف درهم، و قال ابو حمزة: هذا ما عرفنا البيع الفاسد و الصلاة الفاسدة حتى جاء ابو حنيفة، وروى عن سويد بن سعيد يقول: لو لم يكن بين ابى حنيفة و بين الله امر محكم ما وقع له كل هذا التوفيق، و فى رواية البلخى عنه: ما نرى رجلا انظر لنفسه فيما بينه و بين ربه من ابى حنيفة، و روى عن احمد بن يحيى الباهلى سمعت الفضل بن موسى السينانى يقول: كنا نختلف الى المشايخ بالحجاز و العراق فلم يكن اعظم بركة و لا اكثر نفعا من مجلس ابى حنيفة اه ص ٥٥، و روى حبان بن موسى سمعت عبد الله بن المبارك يقول: اختلفت الى السروات و الى البلدان فلم اعلم اصول الحلال و الحرام حتى لقيت ابا حنيفة، و عن ابن المبارك: لا تقولوا رأى ابى حنيفة و لكن قولوا تفسيرا لحديث، و عنه: لو كان ابو حنيفة فى الأمم الماضية لنقل الينا حديثه و ما سمعت بمثله و لا رأيت وجهها افقه منه و عنه يقول: و لو فاتنى ابو حنيفة لضاع تعبى و ضاعت نفقتى، و عنه: رأيت الأ كابر فى مجلس ابى حنيفة صغارا و ما رأيت نفسى فى مجلس اذل منه فى مجلس ابى حنيفة و ما رأيت احدا حاور ابا حنيفة الا رحمته اه ص ٥١ - ٥٢، و عن ابن المبارك عليكم بالآثر و لا بد للآثر من ابى حنيفة فيعرف به تأويل الحديث و معناه - اه ص ٥٣، و روى عن ابن المبارك: كنت احضر مجلس ابى حنيفة بالغداة و العشى فابتدؤا فى مسألة من الحيض فحاضوا فيها ثلاثة ايام بالغداة و العشى و كنت لا افهم من مسألتهم قليلا و لا كثيرا فلما كان اليوم الثالث بالعشى كبروا جميعا قالوا: الله اكبر، فعلبت ان

مسألتهم قد خرجت - اه ص ٥٤ ، و روى عن النضر بن شميل يقول : كان الناس نياما فنبههم ابو حنيفة، و عنه قال : يا قوم الا تذكروا ابا حنيفة إلا بخير فاني كنت بالبصرة و هو بالكوفة فكان يبلغني انه رجل صالح - اه ص ٥٦ ، و روى عن ابي مقاتل سمعت مقاتل بن حيان يقول : جلست الى ابي حنيفة فما رأيت ابصر منه ولا رأيت ادرك للغوامض من الأمور منه ، قال ابو مقاتل - و صدق مقاتل : كان اكبر مما قال ، و روى عن يعقوب بن مروان عن ابيه سمعت مقاتل بن حيان يقول : ادركت التابعين فمن بعدهم فما رأيت احدا اشبه باطنه بظاهره و ظاهره بباطنه و أشد اجتهادا و نظرا لنفسه من ابي حنيفة ، قال الامام ابو محمد : و قد ادرك مقاتل بن حيان عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و نافعا و جماعة من التابعين ، و روى عنهم و كان رجلا جليلا عالما ثم جالس ابا حنيفة و أخذ عنه و اثنى عليه هذا الثناء و هو إمام اهل بلخ في وقته غير مدافع كان يسئل عن الفتيا فيجيب ثم يقول : هذا قول الشيخ الكوفي يعنى ابا حنيفة - اه ص ٥٨ ، و روى عن منصور بن عبد الحميد سمعت مقاتل بن سليمان يقول : لأبي حنيفة خمس عشرة منقبة لم يشركه فيها احد من اهل زمانه ، و قال منصور ابنا مقاتل بن سليمان قال : جرى ذكر ابي حنيفة عند يحيى بن ابي كثير فقال لى : رأيتاه ؟ قلت : نعم ، فقال : كيف رأيتاه ؟ قلت : رأيتاه يفسر العلم تفسيراً شافيا و رأيتاه صحيحاً شحيحاً على دينه ، فقال يحيى : وقفنا الله و إياه ، و مقاتل بن سليمان هو الامام المقدم فى علم التفسير و هو بلخى الأصل كان كثير الذكر لأبي حنيفة كثير الثناء عليه و هو شريك ابي حنيفة فى السماع عن التابعين مثل عطاء و نافع و محمد بن المنكدر و أبى الزبير و ابن سيرين و اضرابهم ، قال الامام الموفق : و قد روينا فيما قبل انه وجد فى بعض الكتب المنزلة صفة ثلاثة رجال من امة محمد صلى الله عليه وسلم يفوقون اهل زمانهم فقها

وعلما : النعمان بن ثابت و مقاتل بن سليمان و وهب بن منبه ، و في بعض الروايات كعب الأحبار بدل وهب - اه ص ٥٩ ، وروى عن ابي معاذ كل من لم يجالس ابا حنيفة بقي مفلسا لا خير فيه - اه ، وروى عن هديبة بن عبد الوهاب قال : قدم علينا شقيق البلخي بمرور و كنا نحضر مجلسه و كان يكثر ذكر ابي حنيفة و يطريه ، فقلنا له : الى كم تطرى ابا حنيفة كلما بما ننتفع به ، فقال شقيق : هيهات ولا تعدون ذكر ابي حنيفة و ذكر مناقبه من افضل الأعمال لو رأيتموه و جالستموه لم تقولوا هكذا - اه ٦٠ ، وروى عن خلف بن ايوب و سئل عن مسألة فأجاب و ذكر فيه قول ابي حنيفة و ابي يوسف فقال له السائل : فما قولك فيه ، فقال له خلف : احكى لك عن جبلي حديد تقول لي ما قولك فيه - اه ص ٦١ ، وروى عن سعدان بن سعيد الخلمي يقال : كان ابو حنيفة طبيب هذه الأمة لان الجهل هو الداء الذي لا غاية بعده و العلم هو الدواء الذي لا غاية بعده ففسر هذا العلم ابو حنيفة تفسيرا شافيا اتقى به الجهل - اه ص ٦٢ ، وروى عن جرير قال قال لي المغيرة بن المقسم : جالس ابا حنيفة فلو كان ابراهيم ( يعنى النخعي ) حيا لكان محتاجا الى مجالسته هو و الله يحسن ان يتكلم في الحلال و الحرام - اه ، وروى عن ابن المبارك قال : ذكر ابو حنيفة عند داو الطائي فقال : ذاك نجم يهتدى به السارى و علم يقبله قلوب المؤمنين فكل عالم ليس من علمه يعلم فهو بلاء على حامله معه و الله ( هو ) اعلم بالحلال و الحرام و النجاة من عذاب الجبار مع ورع مستكن و خدمة دائمة ، وروى عن نصر بن علي قال : كنا عند شعبة فقبل له : مات ابو حنيفة فقال بعد ما استرجع : لقد طفئى عن اهل الكوفة ضوء نور العلم اما انهم لا يرون مثله ابدا ، وروى عن ابي الوليد قال : كان شعبة حسن الذكر لأبي حنيفة كثير الدعاء له ما سمعته قط يذكر بين يديه الا دعا له - اه ص ٦٣ ،

وروى عن محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث سمعت ابن عيينة قال: العلماء ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و ابو حنيفة في زمانه - اه ص ٦٤، وروى عن الشافعي: قول ابي حنيفة اعظم من ان يدفع بالهويناء - اه ص ٦٦، وروى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك قال: لقيت الفا من العلماء فما رأيت احدا يفي بعقل هؤلاء الثلاثة، قلت: من؟ قال: ابن عون الورع الزاهد العالم و ابو حنيفة وسفيان الثوري، قلت له: ابو حنيفة من هؤلاء؟ قال: اف اف لك لولا اني لقيت ابا حنيفة لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد ولولا اني لقيت ابا حنيفة لكنت من المتبدعة - اه، وسأله رجل فقال: ايها افقه ابو حنيفة او مالك؟ قال: ابو حنيفة افقه من ملء الأرض مثل مالك - اه، وعن وكيع قال: ما لقيت في جميع من لقيت افقه بدنا من ابي حنيفة - اه، وعن جعفر بن بزيع قال: اقيمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت رجلا اطول سكو تا منه فاذا سئل عن شيء اصاب - اه، وعن النضر بن محمد: رحم الله ابا حنيفة اذا اتى بالحق لم ينطق لسانه - اه ج ٢ ص ٦٩، وروى عن عمر بن محمد: سمعت ابا خزيمة العابد وذكر عنده ابو حنيفة فقال ابو خزيمة: ذكرتم رجلا خيرا فاضلا - اه ج ٢ ص ١٦٢، وروى عن بشر بن الحارث: كنت عند عيسى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعاه وقال: ما كان اشد اجتهاده في ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته - اه، وروى عن مسعر انه كان يقول في سجوده: اللهم اني اتقرب اليك بدعائي لأبي حنيفة - اه ج ٢ ص ١٦٦، وروى عن الفتح بن عمرو: سمعت النظر بن شميل يقول: لا ترووا عنا كل ما نقول في ابي حنيفة فانا نقول عند الغضب اشياء ليست لها حقيقة - اه ج ٢ ص ١٥٦، وروى عن بسديل بن قريش قال: قال الأعمش لأبي حنيفة: لو كان الأمر بالطلب و اللقي لكنت افقه منك و لكنك عطاء من الله تعالى - اه، وعن بكير بن معروف: ما رأيت رجلا احسن سيرة في امة محمد



عليه الصلاة والسلام من ابي حنيفة - اه ص ١٥٥، ولنعم ما قيل فيه :  
شهدت لنعمان الامام بسبقه في العلم والتقوى بنو الايام  
و تألبت وتظاهرت في مدحه فرق الهدى و ائمة الاسلام  
اهل الحجاز مع العراق بأسرم اهل كل الارض قد مدحوا الرضا  
بل اهل كل الارض قد مدحوا الرضا نادوا بأن ابا حنيفة للتقى  
و العلم صار امام كل امام ورعه و زهده و عبادته و تقواه

روى الموفق في الباب التاسع من مناقبه عن عبد الله بن المبارك قال :  
قلت لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قال :  
والله هو اعقل من يسلط على حسناته ما يذهب بها ، قال و أخرجه ايضا الخطيب  
في تاريخه - اه ج ١ ص ١٩٠ ، و روى عن احمد بن اسمعيل البغدادي : سمعت  
يزيد بن هارون و سئل متى يحل للرجل ان يفتي ؟ فقال : اذا كان مثل ابي حنيفة ،  
قال فقيل له : يا با خالد تقول مثل هذا ؟ فقال : نعم و أكثر من هذا ما رأيت  
رجلا افقه منه ولا اورع منه و رأيت يوما جالسا في الشمس بحذاء باب انسان فقلت  
له : يا با حنيفة الو تحولت الى الظل فقال : لي على صاحب هذه الدار دراهم لا احب  
ان اجلس في ظل فناء داره ، قال يزيد بن هارون : و اى ورع اكبر من هذا ؟  
قال الموفق : قلت و أخرج هذا الحديث يحيى بن ( زكريا بن ) ابي زائدة قال :  
قلت لأبي حنيفة سألتك بالله العظيم لم امتنعت من هذا الظل ؟ فقال : لي على  
صاحب هذه الدار شيء فكرهت ان استظل بظل حائطه فيكون ذلك جرا  
لمنفعة و ما اراه على الناس واجبا و لكن العالم يحتاج الى ان يأخذ لنفسه من  
علمه بأكثر مما يدعو الخلق اليه - اه ، قلت : و روى القصة هذه فضيل بن  
عياض الزاهد ايضا و استبعده الامام السرخسي في مبسوطه و قال : الربا لا يكون

الا بالشرط، وأجاب المولى على القارى عن قوله فى اثمار الجنة فراجعه، واعتذار الامام نفسه فى حكاية يحيى يدفع ما اورده السرخسى قنبيه، وروى الموفق عن يحيى بن معين: سمعت يحيى القطان يقول: جالسنا والله ابا حنيفة وسمعنا منه وكنتم والله اذا نظرت اليه عرفت فى وجهه انه يتقى الله عزوجل - اهـ ص ١٩١، وروى عن يحيى بن معين يقول وهو يسئل عن ابي حنيفة أثقة هو فى الحديث؟ فقال: نعم، ثقة ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو أجل قدرا من ذلك، وسئل عن ابي يوسف فقال: هو صدوق ثقة، ونقل عن سليمان بن ابي شيخ قال: وكان ابو حنيفة حلما ورعا سخيا، وروى عن ابي عوانة قال: كنت عند ابي حنيفة فجاءه رجل فقال: الأمير يسأل عن رجل سرق ودية، فكتب اليه ان يقطع فقلت: سبحان الله اما سمعت حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا قطع فى ثمر ولا كثر، فقال: ردوا الكتاب فرد فكتب ان لا يقطع - اهـ ص ١٩٢، وروى من طريق الحارثى عن ابن المبارك قال: دخلت الكوفة فسألت عن افقه اهلها فقيل لى: ابو حنيفة، وسألت عن ازهد اهلها؟ فقيل لى ابو حنيفة، وسألت عن اورع اهلها؟ فقيل لى: ابو حنيفة، وروى عن مكى بن ابراهيم يقول: جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اورع من ابي حنيفة، وروى عن حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة وكان ابو حنيفة يجهز عليه فبعث اليه فى ارفقة بمتاع واعلمه ان فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسى ان يبين ولم يعلم من باعه، فلما علم ابو حنيفة تصدق بالمتاع كله - اهـ ص ١٩٣، قال: وأورد هذا الحديث تاما مفصلا الامام الحارثى فى كتاب الكشف برواية حامد ابن آدم: ان ابا حنيفة رحمه الله تاركه الشركة وتصدق بخصته وهى ثلاثون الفا، وروى عاصم بن على: سمعت قيس بن الربيع يقول: كان ابو حنيفة رجلا ورعا محسودا وكان كثير البر والصلة لكل من لجأ اليه كثير الافضال على اخوانه، قال:

و سمعت قيسا يقول: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال - ١ ص ١٩٤  
و روى عن العسكري عن يزيد بن هارون: كتبت عن الف شيخ حملت عنهم  
العلم فما رأيت والله فيهم اشد ورعا من ابي حنيفة ولا احفظ للسانه - ١ ص ١٩٤، و روى  
عن ابن عيينة: لم يكن في زمان ابي حنيفة رجل افضل منه ولا أروع ولا اقله  
منه - ١ ص ١٩٥، و روى عن محمد بن خزيمة الفلاس عن زكريا بن يحيى عن  
مالك بن سليمان الهروي قال: كان الحسن بن عمارة يقع في ابي حنيفة و يتناوله  
فجمعوا يوما عند الامير بالكوفة علماء الكوفة كلهم، قال: فسألهم الامير عن  
مسألة فاخطوا كلهم ما خلا الحسن بن عمارة فانه اصاب، قال فقال ابو حنيفة:  
اصاب الحسن و أخطأنا نحن، قال الحسن بن عمارة: و كان مجلس مفاخرة فلو شاء  
ابو حنيفة ان يقيم قوله و يردني من قولى لا يمكنه فلم يفعل فعلت انه ليس  
فيهم اروع منه، فكان الحسن يطرى بعد ذلك ابا حنيفة قال و يمدحه، قال محمد  
ابن خزيمة: فلهذا كان اصحاب الحديث يضعفون الحسن بن عمارة لميله الى  
ابي حنيفة، قال: و أخرج هذه الحكاية في موضع آخر عن سهل بن مزاحم  
و ساق الحكاية الى ان قال: فتكلم ابو حنيفة و تكلموا فاتفقوا على ان الجواب  
فيها ما قاله ابو حنيفة، فقال له الامير: اكتب، فقال: لا، الحق عندي ما قاله  
الحسن بن عمارة، قال: فازداد الناس يومئذ في ابي حنيفة رغبة - ١ ص ١٩٦،  
و روى عن سليمان ابن ابي شيخ منصور سمعت ابي يقول: جالست ابا حنيفة تسع  
سنين و أشهرها فما رأيت شيئا انكره عليه صاحب ورع و صلاة و صدقة و مواساة،  
و روى عن داود بن رشيد عن الفيض بن محمد الرقي قال: لقيت ابا حنيفة ببغداد  
و انا اريد الكوفة فقال لي: اللق حمادا و قل له: قد علمت ان قوتى في الشهر  
درهمان من سوق و قد حبسته على فعجله، قال الموفق: ولعل هذا كان في الأيام  
التي حبس ببغداد لأجل القضاء فما كان يأكل من طعام الخليفة لورعه الصادق

ولكنه كان يستدعى بالسويق من الكوفة ليقنع به - اهـ ص ١٩٨، وروى عن ابي وهب سمعت بكير بن معروف يقول: قلت لابي حنيفة ما رأيت مثلك ما ذكرتك بين يدي احد الا وقع فيك. وما ذكرت احدا بين يديك الا اثبت عليه، قال: ما كافات احدا بسيئة قط، وروى عن حفص بن عبد الرحمن: جالست انواع الناس من العلماء والفقهاء والزهاد والنسك و أهل الورع منهم فلم ار احدا فيهم اجمع لهذه الخصال من ابي حنيفة - اهـ، وروى عن ابن الرماح سمعت حفص بن عبد الرحمن يقول: في طول ما صحبت ابا حنيفة وخالطته لم اراه يعلن بخلاف ما يسر ولم ار احدا يتوقى بما لا خطر له مثل ما كان يتوقاه وكان اذا دخلت عليه شبهة من شيء اخرج من قلبه ذلك ولو بجميع ماله - اهـ ص ٢٠١، وروى عن ابن المبارك: ما رأيت احدا اورع من ابي حنيفة ولقد جرب بالسياط والأموال - اهـ ص ٢٠٢، وروى عن ابي احمد العسكري باسناده الى سوار قال: رأيت الحسن بن عمارة في مقابر الخيزران عند قبر ابي حنيفة رحمه الله يبكي ويقول: رحمك الله كنت لنا خلفا ثم مضيت وما تركت بعد لك خلفا ان خلفوك في العلم الذي علمتهم لم يمكنهم ان يخلفوك في الورع الا بتوفيق - اهـ، وروى عن محمد بن الحسن قال: كان ابو حنيفة واحدا زمانه و لو انشقت عنه الارض لانشقت عن جبل من الجبال في العلم والكرم والمواساة والورع والايثار لله عز وجل مع الفقه والعلم - اهـ، وروى عن ابن المبارك قال: اذا سمعت الرجل ينال من ابي حنيفة لم احب ان اراه ولا اجالسه مخافة ان ينزل به من آيات الله فيعجل بي معه اللهم (انك) تعلم اني ما ارضى ما يذكره وما يذكره احد الا وهو خير منه، كان والله ورعا، حافظا للسانه، طيب المطعم، مع علم والله كثير واسع - اهـ، وروى عن الحسن بن صالح قال: كان ابو حنيفة شديدا الورع هائبا للحرام تاركه لكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رأيت فقيها قط

اشد صيانة منه لنفسه و علمه و كان جهازه كله الى قبره - اه ، و روى عن ابن المبارك قال : اراد ابو حنيفة ان يشتري جارية فمكث عشر سنين يختار و يشاور من اى سبي يشتريها قال : و وقعت الى الكوفة اغنام من الغارة و اختلطت بغنم اهل الكوفة فسأل ابو حنيفة : كم تعيش الشاة ؟ قالوا : سبع سنين ، فترك اكل لحم الغنم سبع سنين - اه ص ٢٠٥ ، و روى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال : كنت عند امير المؤمنين الرشيد اذ دخل ابو يوسف فقال له الرشيد : يا با يوسف اصف لى اخلاق ابى حنيفة ، فقال : ان الله يقول : ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ، و هو عند لسان كل قائل كان علمى بأبى حنيفة انه كان شديد الذب عن محارم الله تعالى ان تؤتى ، شديد الورع ان ينطق فى دين الله بما لا يعلم ، يجب ان يطاع الله ولا يعصى ، بجانب اهل الدنيا فى زمانهم لا ينافس عزها ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، على علم واسع ، لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ، ان سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق به و اجاب فيها بما سمع ، و ان كان غير ذلك قاس على الحق و اتبعه صائنا لنفسه و دينه ، بذولا للعلم و المال ، مستغنيا بنفسه عن جميع الناس ، لا يميل الى طمع ، بعيدا ( عن ) الغيبة ، لا يذكر احدا الا بخير ، فقال له الرشيد : هذه اخلاق الصالحين ، ثم قال للكاتب : اكتب هذه الصفة و ادفعها الى ابى ينظر فيها ، ثم قال له : احفظها يا بنى حتى اسألك عنها ان شاء الله تعالى ، و روى عن ملبح عن وكيع يقول : انه كان عند زفر فذكر عنده سفيان و ابو حنيفة فقال زفر : كان ابو حنيفة اذا تكلم فى الحلال و الحرام همت سفيان نفسه ، و من كان انبل من ابى حنيفة ؟ و كان من الورع و ترك الغيبة على شىء عجز عنه الخلق ، و كان حمولا صورا رحمه الله - اه ص ٢٠٧ ، و روى عن ابى رزمة سمعت النضر بن محمد يقول : ما رأيت اشد ورعا من ابى حنيفة ، ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به ، ولا رأيت مستجما ضحكا ولكنه يتيسم - اه ص ٣٠٧ ، و روى عن بشر بن الحارث سمعت

المعاني بن عمران الموصلي يقول: كان لأبي حنيفة عشر خصال ما كانت واحدة منها قط في احد الا صار رأيسا في قومه و ساد قبيلته الورع، و الصدق، والسخاء، و الفقه، و مداراة الناس، و المروءة الصادقة، و الاقبال على ما ينفع، و طول الصمت، و الاصابة بالقول، و معونة اللهقان عدوا كان او وليا - ٥١ ص ٢١٠، و روى عن ابراهيم الخلال قال: كنا عند ابن المبارك يوما و ذكر ابو حنيفة عنده، فقال عبد الله بن المبارك: تذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بخذا فيرها ففر منها، و روى عن يحيى بن نصر: كان ابو حنيفة من احسن الناس خلقا، و أسخام نفسا على ما يملك، و اطولهم ليلا، و أزهدهم في الدنيا، و لقد امر له امير المؤمنين بمائتي دينار و جارية فلم يقبلها، فقال له امير المؤمنين: لا تقل للناس إنك لم تقبلها، و لم يأخذ ابو حنيفة من سلطان قط درهما ولا دينارا و كان يحل العرب اجلا لا شديدا - ٥١ ص ٢١٣، و روى عن مكى قال: كان ابو حنيفة زاهدا راغبا في الآخرة، صدوق اللسان، انحفظ اهل زمانه - ٥١، و عن الحسن ابن حماد سمعت ابن المبارك يقول و ذكر ابا حنيفة فقال: ما تقدرون تقولون في رجل عرضت عليه الدنيا و الاموال العظيمة فبذها وراء ظهره فضرب بالسياط فقبل له خذ الدنيا فصبر على السراء و الضراء و لم يدخل فيما كان غيره يطلبه و يتمناه، و الله لقد كان على خلاف من ادركناه، يطلبون الدنيا و الدنيا تهرب منهم، و تأتيه الدنيا فيهرب منها - ٥١، و عن سهل بن مزاحم قال: كنا ندخل على ابي حنيفة فلا نرى في بيته الا البوارى ٥١، و عن سلمة بن شبيب قال كان عبد الرزاق يقول: كنت اذا رأيت ابا حنيفة رأيت آثار البكاء في عينيه و خديه، و عن وكيع عن ابي حنيفة ان رجلا اتاه بكتاب شفاعة ليحدثه فقال: ما هكذا يطلب العلم، قد اخذ الله المشاق على العلماء لتبينه ولا تكتمونه ولا يكون العلم له خواص و عوام و لكن يعلم الناس

و يريد الله بتعليمه - اه ص ٢١٤ ، و روى عن الحميرى عن ابيه قال : لما اشخص المنصور ابا حنيفة من الكوفة الى بغداد شخصت معه فقدم بغداد و حضر الدار فدعا به المنصور فخرج الى و هو ملتحم اللون فسأله عن ذلك فقال : المنزل المنزل ، فمضيت معه فقال : ان هذا دعانى للقضاء فاعلمته انى لا اصلح و اتى لا علم ان البيضة على المدعى و اليمين على من انكر ولكنه لا يصلح للقضاء الا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك و على ولدك و قوادك و ليس تلك النفس لى ، انك تدعونى فما ترجع الى نفسى حتى افارقك ، قال : فلم لا تقبل صلتى ؟ فقلت : ما وصلنى امير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ، ولو وصلنى بذلك لقبته ، انما وصلنى امير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لى فى بيت مالهم ، انى لست بمن يقاتل من ورائهم فأخذ ما يأخذ المقاتل ، و لست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان ، و لست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء ، قال : فاقم تأتيك القضاة فيما لعلمهم ان يحتاجوا اليك - الخ ص ٢١٥ ، و فى الباب الحادى عشر من مناقب الموفق ج ١ ص ٢١٧ عن احمد سمعت ملبح بن و كيع سمعت ابي يقول : كان والله ابو حنيفة عظم الأمانة و كان الله فى قلبه جليلا كبيرا و كان يوثر رضى ربه على كل شيء و لو أخذته السيوف فى الله عز و جل لا حتمل رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار فلقد كان منهم ، قال : و أخرج هذا الحديث الخطيب ايضا بهذا السياق ، و روى عن محمد بن ابي عبد الرحمن المسعودى عن ابيه قال : ما رأيت احسن امانة من ابي حنيفة مات يوم مات و عنده ودائع خمسين الفا ما ضاع منها ولا درهم واحد - اه ص ٢١٨ ، و روى عن نصير بن يحيى عن يوسف الليثى عن عبد العزيز بن خالد الصغانى امام اهل صغانيان و قد تفقه على ابي حنيفة قال : خلفت عند ابي حنيفة جارية حين حججت و غبت نحوا من اربعة اشهر فلما رجعت قلت لأبي حنيفة : كيف رأيت خدمتها ، فقال : ما نظرت

اليها قط ، قال نصير : وبلغني انه لم يغتسل فقيل له فقال : خفت انها تحن الى الرجال اذا سمعت وقع الماء - اه ص ٢٢٠ ، وروى عن خارجة بن مصعب : خرجت الى الحج وخلصت جارية لي عند ابي حنيفة و كنت قد اقيمت بمكة نحو من اربعة اشهر فلما قدمت قلت لأبي حنيفة : كيف وجدت خدامتها وخلقها؟ فقال لي : من قرأ القرآن و حفظ على الناس علم الحلال و الحرام احتاج ان يصون نفسه عن الفتنة ، والله ما رأيت جاريتك منذ خرجت الى ان رجعت ، قال : فسأل الجارية عنه و عن اخلاقه في منزله ، فقالت : ما رأيت ولا سمعت مثله ، ما رأيتته نام على فراش منذ دخلت اليه ، ولا رأيتته اغتسل في ليل ولا نهار من جنابة ، ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي صلاة الصبح ثم يدخل الى منزله فيصلي صلاة الضحى صلاة خفيفة و ذلك انه يبكر الى الجامع فيغتسل غسل الجمعة و يمس شيئا من الدهن ثم يمضي الى الصلاة ، و ما رأيتته يفطر بالنهار قط ، وكان يأكل آخر الليل ثم يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة - اه ص ٢٢٢ ، قلت : و خارجة هذا امام سرخس في الفقه و الحديث تفقه على ابي حنيفة بث علمه بخراسان ، و كان ابو حنيفة يشاوره في اموره و يصدر عن رأيه و ذكائه و فطنته ، و روى عن حازم المجتهد : كلمت ابا حنيفة في باب الزهد و العبادة و اليقين و التوكل و الاجتهاد ، ففسر لي كل باب منها على حدة و ميز بين كل فن منها تميزا ظاهرا و وجدته عالما بهذه الابواب عاملا بها ، و كان اماما للفقهاء ، اماما للزهاد ، اماما للعباد ، اماما لأصحاب اليقين و التوكل و الاجتهاد ، عارفا بالأمور كلها - اه ج ٢ ص ١٦٣ ، و روى عن بشر بن الحارث : كنت عند يحيى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعاه و قال : ما كان اشد اجتهاده في ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته - اه ج ٢ ص ١٦٥ ، و روى الموفق في الباب الثالث عشر من مناقبه بسنده عن ابي سليمان الجوزجاني سمعت احمد



ابن بشير و حفص بن غياث يقولان : قلّ من نرى مجتهدا في العبادة الا و هو ناقص في باب الحلال و الحرام ، ولا نرى عارفا بالحلال و الحرام الا و هو ناقص في باب الاجتهاد و العبادة ، و ان الله جمع لأبي حنيفة رحمه الله كليهما الفقه و العبادة ، و لقد حرز ما قرأ ابو حنيفة في الموضوع الذي فارق منزله آخر ما فارق دون سائر المواضع من منزله فبلغ ذلك بما ختم فيه القرآن سبعة آلاف مرة ، و كان لأبي حنيفة في كل شهر رمضان ستون ختمة ، ختمة في ياض النهار و ختمة في سواد الليل ، و لقد اتفق اهل البصر و الفقه انه لم يكن احد افقه من ابي حنيفة رحمه الله - اهـ ج ١ ص ٢٣٠ ، و رواه الخطيب مختصرا عن يحيى ابن معين : كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة - اهـ ، و أخرجه عن علي بن يزيد الصدائى ايضا و قال : و أخرج هذا الحديث ابو محمد الحارثى في كتاب الكشف له عن سفيان بن عيينة من غير طريق - اهـ ص ٢٣٢ ، و روى عن ابي يحيى الحماني عن بعض اصحاب ابي حنيفة انه كان يصلى الفجر بوضوء العشاء ، و كان اذا اراد ان يصلى من الليل تزين و سرح لحيته ، و روى عن اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول : ما بقى في القرآن سورة الا و قد قرأت في وترى ، قال الموفق : و أخرجه الحارثى عن جعفر بن زياد الأحمر قال سمعت ابا حنيفة يقول : ما من آية في القرآن الا و هو رأس قراءة افتتحت بها الوتر : قلت و أخرج هذا الحديث الزرنجبرى عن النضر بن محمد ، و قيل للنضر : ما معنى هذا ؟ قال : كان رحمه الله يقرأ بحزته فاذا انتهى الى الوتر قرأ في الوتر من حيث انتهى - اهـ ، و روى عن ابي عاصم النبيل يقول : كان ابو حنيفة يسمى الوتر لسكثرة صلاته ، و روى عن الحسن بن محمد اللبثى : قدمت الكوفة فسألت عن اعداء اهلها فدفعت الى ابي حنيفة ، ثم قدمتها و أنا شيخ فسألت عن ائمة اهلها فدفعت الى ابي حنيفة - اهـ ص ٢٣٣ ، و روى عن ابن عيينة

ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة، وعن أبي مطيع: كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف، وروى عن يحيى بن أيوب الزاهد: كان أبو حنيفة لا ينام الليل - اهـ، وروى عن حفص بن عبد الرحمن قال: كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة - اهـ ص ٢٣٤، وروى عن اسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة في ما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكأؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة - اهـ، (قلت: وهذا وهم من الراوى، والصواب ما مر قبله عن اسد لأنه كان يبغداد في السجن خمسة عشرة يوماً كما صرح به الموفق و أبو عمر في الالتقاء)، وروى عن أبي يوسف كان: أبو حنيفة يختم القرآن كل يوم و ليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم فيه مع ليلة الفطر و يوم الفطر اثنتين و ستين ختمة و كان سخياً بالمال، صبوراً على تعليم العلم، شديد الاحتمال عما يناله فيه، بعيد الغضب، وكان أصحابنا يقولون: انه كان يصلى الغداة على طهور اول الليل، شهدته انا عشرين سنة و كان من صحبه قبلنا يقول: انه صلى الغداة على طهور اول الليل أربعين سنة و كان داود الطائى يفعل ذلك و يفعل بالصبر على الفقر، قال: و قال ابن المبارك: صلى الفجر بوضوء العشاء خمسا و أربعين سنة، و قال سليمان بن الحسن: أربعين سنة - اهـ ص ٢٣٥، وروى عن حماد قال: لما مات أبى سألتنا الحسن بن عماره ان يتولى غسله، فلما غسله قال: رحمك الله و غفر لك لم تقطر منذ ثلاثين سنة و لم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين، و قد اتعبت من بعدك و فضحت القراء - اهـ ص ٢٣٦، وروى عن منصور بن هاشم: كنا مع عبد الله بن المبارك بالقادسية اذ جاءه رجل من اهل الكوفة فوقع فى أبى حنيفة فقال له عبد الله بن المبارك: ويحك

أتقع في رجل صلى خمسا و أربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد ،  
وكان يجمع القرآن في ركعتين في ليلة ، و تعلمت الفقه الذي عندي من ابي حنيفة -  
اه ، و روى عن مسعر بن كدام : دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي  
فاستحليت قراءته فقرأ سبعا ، فقلت : يركع ، ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ  
القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة - اه ، قال و أخرج  
هذا الحديث ابو محمد الحارثي برواية عمار فقال : رأى مسعر رجلا متعظرا بالليل  
فظن انه عروس يدخل منزل امرأته فدخل المسجد و قام في مقامه و كبر  
فافتتح سورة البقرة - و الباقي سواء - اه ص ٢٣٦ ، و روى عن خارجة بن  
مصعب : ختم القرآن في الكعبة اربعة من الأئمة : عثمان بن عفان و تميم الداري  
و سعيد بن جبير و أبو حنيفة - اه ، و روى عن ابي زائدة يقول : صليت مع  
ابي حنيفة في مسجده العشاء الآخرة و خرج الناس و لم يعلم اني في المسجد و أردت  
ان اسأله مسألة من حيث لا يراني احد . قال : فقام و قرأ و قد افتتح الصلاة حتى  
بلغ هذه الآية « فمن الله علينا و وقانا عذاب السموم » و أقمت في المسجد انتظر  
فراغه فلم يزل يرددتها حتى اذن المؤذن لصلاة الفجر - اه ص ٢٢٧ ، و روى  
عن ضرار بن صرد : سمعت يزيد بن الكميث و كان من خيار الناس يقول : كان  
ابو حنيفة شديد الخوف من الله فقرأ بنا على بن الحسن المؤذن ليله من العشاء  
الآخرة « اذا زلزلت » و أبو حنيفة خلفه ، فلما قضينا الصلاة و خرج الناس نظرت  
الى ابي حنيفة و هو جالس يتفكر و يتنفس ، فقلت : اقوم لا يشتغل قلبه ، فلما خرجت  
تركت القنديل و لم يكن فيه الا زيت قليل ، فجئت و قد طلع الفجر و هو قائم قد اخذ  
بلحية نفسه و يقول : يا من يحزى بمثقال ذرة خير خيرا و يا من يحزى بمثقال ذرة  
شر شرا اجر النعمان عبدك من النار و ما يقرب منها من سوء و ادخله في سعة رحمتك ،  
قال : فأذنت فاذا القنديل يزهر و هو قائم ، فلما دخلت قال لي : تريد ان تأخذ القنديل ؟

قال ، قلت : اذنت لصلاة الغداة ، قال : اكنتم على ما رأيت ، وركع ركعتي الفجر وجلس حتى اتمت الصلاة. وصلى معنا الغداة على وضوء اول الليل - اه ص ٢٣٨ ، وروى عن محمد بن بشر سمعت مسعر بن كدام يقول : كان ابو حنيفة اتخذ لباسا مرتفعا من جميع ثياب البدن ، القميص و السراويل و الرداء و العمامة ، قيمته اكثر من الف و خمسمائة درهم ، فاذا صلى العشاء الآخرة و نام الناس نزع لباسه الذي يكون عليه و لبس هذا الثياب المرتفع و تعطر و قام الى الصلاة حتى الصبح ، فقيل له : انما يلبس الناس هذا اللباس اذا اتوا اسلطانا او اجتمعوا في مجمع عظيم ، قال : التزين به لله عزوجل اولى من التزين للناس - اه ص ٢٣٩ ، وروى عن مسعر قال : رأيت ابا حنيفة بعد ما صلى العشاء الآخرة دخل منزله ثم خرج فدخل المسجد و انصب للصلاة و اقتتح القرآن حتى اذا اتى على هذه الآية « ان الذين يتلون كتاب الله و أقاموا الصلاة و أنفقوا مما رزقناهم سراً و علانية يرجون تجارة لن تبور » جعل يرددتها كثيرا ، ثم جاوزها حتى اذا بلغ هذه الآية « امن هو قانت اناه الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه » يرددتها حتى حفت عليه الصبح ، فلما خاف ان يصبح جاوزها حتى ختم القرآن - اه ، وروى عن عمرو بن يزيد التميمي : سمعت علقمة بن مرثد يصف من جهد ابي حنيفة بالليل عند صحبته اياه الى مكة ثناء اليه (كذا) الغاية - اه ص ٢٣٩ ، قلت : وعلقمة هذا شيخ الامام روى عنه الحديث كما مر في بيان شيوخه ، و روى عن اسمعيل ابن حماد عن ايوب بن عبد الله القصاب ، و كان يبايت ابا حنيفة به يساهر معه : ان ابا حنيفة كان يصوم يوما و يفطر يوما ثم سرد الصوم قبل وفاته ، و كان يختم القرآن كل يوم و يختم في رمضان كل يوم مرتين - اه ، وروى عن علي الكوفي قال ، قال ابو حنيفة : ما ورد على وقت صلاة الا و أنا على وضوء ، و ما تعدت الكذب قط الا غافلا او ساهيا - اه ، وروى عن محمد بن الفرات قال : رأينا ابا حنيفة جاء يوم

الجمعة فصلى قبل الجمعة عشرين ركعة ختم فيهن القرآن - اه، وعن طلحة بن سنان قال: رأيت ابا حنيفة يصلي فتعاهدته في قيامه فكان لا يتحرك عضو منه حتى يركع - اه ص ٢٤٠، وروى عن ابي اسمعيل الفارسي قال: رأيت سفيان و مسعرا و ابا حنيفة و مالك بن مغول و زائدة يصلون بعد الجمعة ستا، ركعتين و اربعا - اه، وروى عن حسن بن طريف قال: سمعت ابي يقول: رأيت في وجه ابي حنيفة اثرا من السجود خفيا - اه، وروى عن سيف بن محمد الثوري قال: لم يكن في عهد ابي حنيفة احد اكثر صلاة منه - اه، وروى عن ابي نعيم الفضل بن دكين قال: كنت اذا رأيت ابا حنيفة رأيتته مثل الشن البالي من العبادة - اه، وروى عن علي بن يزيد الصدائي: كان لأبي حنيفة ورد بالليل لا يفوته، يختم فيه القرآن فر بما ختم في ركعة واحدة وربما ختمه في جميع صلاته بالليل و عامة النهار وهو في فتياه و مسائله مع اصحابه، و لم تر عيناي مثله في اجتهاده في دينه و ورعه - اه ص ٢٤١، وروى عن بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول: كنت امشي يوما مع ابي حنيفة فبلغنا طرف سكة فيها يجمع الناس فاذا صبيان ينادون: هذا ابو حنيفة يقوم الليل كله، قال: فاستحي ابو حنيفة من القوم، فلما توسطنا السكة قال، قال ابو حنيفة: يا يعقوب الناس يظنون بنا ما ليس فينا، فاني اعاهد الله ان لا اضع جنبي بالليل حتى ألقى الله عز و جل، قال: فكان بعد ذلك يصلي الليل كله لا ينام فيها حتى لقي الله عز و جل، قال: و سمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري، قلت: و أخرجه الحارثي ايضا عن: بن محمد بن علي الحميدي عن ابيه عن جده قال: كنت انا و ابو يوسف و أسد بن عمرو و ابو داود الطيالسي نمشي مع ابي حنيفة فلما بلغنا محلة بجيلة - و الباقي قريب - اه ص ٢٤٢، وروى عن بكير بن معروف قال: كنت بطانة ابي حنيفة في السفر و الحضر و أشهده في الليالي في منزله، و كان قل ما يستتر على امر من اموره، فما رأيت

احدا اكثر اجتهادا منه، اصائما بالنهار، قائما بالليل، تاليا لبيان الله، خاشعا دائبا في طاعة الله، محتسبا في التعلم، وفي تنوير ما يشكل على الناس من المعاني لا اقدر ان اصفه كنه صفته فرحة الله عليه رحمة واسعة - اه، وروى عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشى يقول: كان ابي صديقا لأبي حنيفة فكنت ربما بت عنده بالليل فأراه يصلي الليل كله وكنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر، قال: و أورد هذا الحديث الامام ابو يحيى النيسابورى وقال: كنت اراه يصلى فانظر الى قيامه وسجوده وركوعه كأنه ثوب ملقى، وكنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر - اه ص ٢٤٥، وروى عن الليث بن خالد عن رجل نزل بمرور و توطن فيها ذهب عنى اسمه قال: كان ابو حنيفة اكثر صلاته بالليل فرأيتة قام ليلة فقرأ القرآن كله فلما بلغ الهاكم التكاثر، بقى في قراءته كلما فرغ منها ابتداء فيها فما زال دأبه ذلك حتى اصبح - اه ص ٢٤٦، وروى عن الحسن بن محمد قال: قلما اتيت ابا حنيفة الا وجدته يصلى - اه، وروى عن يحيى بن موسى سمعت الحسن بن محمد يقول: من جالس ابا حنيفة حقر الرجال بعده، وقال: من نظر الى ابي حنيفة رحمه من اصفرار وجهه ونحافة جسده مما يجتهد في العبادة - اه ص ٢٤٧، وروى عن سلم بن سالم: والله ما رأيت علما انفع من علم ابي حنيفة فعليكم به، وإني ما صحبت احدا افقه منه ولا اعبد منه، ولقد حدثني من اثق به من اهل مكة، الذى كان ينزل عليه ابو حنيفة. اذا قدم مكة قال: اقام عندي في قدمه قدمها ستة اشهر ما وضع جنبه ولا نيام، ما اراه الا فى صلاة او فى طواف - اه، و عن حم ابن نوح سمعت سلم بن سالم يقول: لقيت من لقيت من المشايخ الكبار فلم ار اشد حرمة لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ابي حنيفة ولم ار احدا يوافق قوله فعله الا ابا حنيفة - اه ص ٢٤٨، وروى عن ابي رجاء الهروى قال: قدم على ابي حنيفة مكة و اقام عندي ستة اشهر فما رأيتة نام ليلة - اه، قلت: و أبو رجاء

هذا الذى كان يصب الماء على الامام حين غسله الحسن بن عماره . و روى عن عبيد الله الليثى الخوارزمى قال : كان ابو حنيفة هجيراً في خلال حديثه « ربنا انما آمنة فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الأبرار ، و كان عامة ليله يقطع بالصلاة و في وقت السحر يكثر الاستغفار و المسألة و الدعاء - اهـ ص ٢٤٩ . و روى عن ابى حفص عن ابيه قال : كنت اسمع ان ابا حنيفة يختم القرآن كله في ركعة واحدة بالليل و كنت احب ان اشاهد ذلك منه ففرغت نفسى و أتيت في مسجده عشر ليال فتعاهدته و كان ينصرف الى منزله اذا صلى العشاء كل ليلة فيقيم ما شاء الله في منزله ثم يتحين الوقت الذى يهدأ الناس فيه فيلبس ثياباً جدداً مرتفعة و يعود الى المسجد فيبدأ صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلى ركعتين اخراوين فيختم القرآن في الركعة الاولى ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم يرجع الى منزله فيخرج في وقت صلاة الفجر يرى الناس انه بات في المنزل و خرج في وقت الصلاة - اهـ ص ٢٥٠ . و روى عن محمد بن يوسف عن قوم : انهم كانوا زوجوا بنتاهم بالكوفة فبنى بهار و جها فوجهوا معها حاضنة فأقامت بالكوفة و كانوا جيران ابى حنيفة ، قالت : اعجب ما رأيت ابا حنيفة يصلى الليل كله و يبكى و النهار كله يصيح ، تعنى يناظر اصحابه في الفقه - اهـ . و روى عن الحسن بن بشير : سمعت ابا الاحوص يخلف انه لو قيل لأبى حنيفة : انك تموت الى ثلاثة ايام ، ما كان فيه فضل شيء يقدر ان يزيد على عمله الذى كان يعمله - اهـ ص ٢٥١ . و روى عن محمد بن سماعة و بشر بن الوليد و موسى بن سليمان الجوزجاني قالوا حدثنا ابو يوسف قال : كان اكثر فقهاء الكوفة يصلون اكثر الصلوات في مسجد الجامع ؛ و كانوا يصلون صلاة السحر في مسجد الجامع ؛ و كان مسعر يظهر عداوة ابى حنيفة و يبحث على الوقعة فيه قال : فانصرف ليلة فمر بأبى حنيفة و هو ساجد فوضع على ثوبه حصيات

من حيث لا يعلم وخرج ؛ وكان ابو حنيفة يقول : يجب على الفقيه ان يأخذ من عمله بشيء لا يراه الناس واجبا ؛ و كان يقول : اذا خالط القلب النوم وجب الوضوء ، فخرج مسعرا ثم رجع و قد اذن لصلاة الصبح فوجد ابا حنيفة على حاله يبكي ويدعو ثم قام فركع ركعتي الفجر وابتهل حتى اقيمت الصلاة فصلى الغداة على وضوء اول الليل ، فلما اصبح اخذ مسعرا بيد جماعة من اصحابه و صار اليه وقال : انى تائب الى الله من ذكرى لك فاجعلنى فى حل ، فقال ابو حنيفة : كل من اغتابنى من اهل الجهل فهو فى حل و من كان من اهل العلم فهو فى حرج حتى يتوب ؛ فان غيبة العلماء تبقى شينا فى الخلق ، و أما انا فقد جعلتك فى حل ، فكيف بطلب الله اياك بما نهاك عنه فى كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانا متواخين حتى ماتا - اه ص ٢٥٢ . و روى عن الحماني قال : صحبت ابا حنيفة قريبا من سنة فما رأيت نهارا مفطرا ولا ليلا الا قائما ولا يدخل جوفه لقمة من مال احد ، و كان يصلى الغداة على ظهور اول الليل ؛ و كان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الاول و يقطع الليل كله بالعبادة - اه . و روى عن ابي نعيم يقول : لقيت الاعمش و مسعرا و حمزة الزيات و مالك بن مغول و اسراييل و عمرو بن ثابت و شريكا و جماعة من العلماء لا احصيهم و صليت معهم فها رأيت احسن صلاة من ابي حنيفة ؛ و لقد كان قبل الدخول فى الصلاة يدعو و يسأل و يبكي فيقول القائل : هذا والله يخشى الله - اه . و روى عن بكر بن عابد قال : رأيت ابا حنيفة ليلة يصلى و يبكي و يدعو و يقول : رب ارحمنى يوم تبعث عبادك و قى عذابك و اغفر لى ذنوبى يوم يقوم الاشهاد . و روى عن سلم بن جنادة عن ابيه قال : كان لابي حنيفة حلقة بالجامع بالكوفة و كان له اربعمائة تسبيحة يحتجى بساجه فاذا فرغ منها قام الى خلقتة - و الساج الطيلسان - اه . و روى عن شقيق عن زفر عن ابي حنيفة قال : ما اكلت البصل و الثوم نياما خمسين سنة - اه . و روى



عن يحيى بن آدم قال : حج ابو حنيفة خمسا و خمسين حجة - اه ج ١ ص ٢٥٣ .  
و روى عن حفص بن عبد الرحمن انه قال : صليت خلف ابى حنيفة فلما فرغ من  
صلاته جلس فى المحراب فقام اليه رجل فقال : يا با حنيفة ! استحل ان تصلى فى  
هذا المحراب و فيه تصاوير ؟ فقال : والله انى لازم هذا المسجد منذ خمس و أربعين  
سنة ما نظرت اليها ، ثم امر بها فطمست ، و قال رجل : ما احسن سقف هذا  
المسجد ، فقال ابو حنيفة : ما رأيت هذا السقف منذ اكثر من اربعين سنة -  
اه . و روى عن عمرو بن الوليد انه قال : كان ابو حنيفة يركع فى كل ليلة  
بعد العشاء اربعا ثم يجلس يلقى المسائل و يناظر فاذا فرغ قال : و صلى الله بالايمان  
اخوتكم و قرن برحمة منه مودتكم و شفى بالعلم و القرآن صدوركم ، ثم قاموا  
من عنده ثم يقوم هو إلى تهجده ، فلا يزال فى ذلك حتى يخرج الى صلاة  
الفجر و كل واحد من المجتمعين مشغول بنهمته ؛ واحد بالصلاة و واحد بالدرس  
و واحد بالنوم لا يغيب بعضهم عن بعض و كان هو يتفقدهم فى العلم . قال  
الامام الموفق اورد الثقة فى تصنيفه « مناقب لأبى حنيفة » فقال : نظر موسى بن جعفر  
الصادق الى ابى حنيفة فقال له : انت النعمان ؟ فقال : كيف عرفتنى ؟ فقال : قال  
الله تعالى « سيماهم فى وجوههم من اثر السجود » . و قال : و ذكر العلامة  
نخرخوارزم عن ابى حنيفة انه قال : ضحككت فى عمرى مرة و أنا نادم عليه ابدا ؛  
وذلك انى ناظرت عمرو بن عبيد فلما احسست بالظفر ضحككت فقال لى : يا قفى !  
تتكلم فى مسألة من الشرع و تضحك ؛ و الله لا اكلمك بعد هذا ابدا ، فانقطع  
الكلام بينى و بينه - اه ص ٢٥٤ . و روى عن ابى القاسم يوسف بن على بن جبارة  
الهندى الشكرى قال : و روى ان ابا حنيفة صلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة  
اربعين سنة ؛ فلما توفى قال ابن جابر له : يا ابت ! اين تلك الدعامة التى كنت اراها  
كل ليلة فى السطح ؟ فقال : يا بنى ! ذاك ابو حنيفة و ليس بدعامة - اه ص ٢٥٥ .

هذا ما انتخبته من فضائله الكثيرة التي وردت في زهده وعبادته ، ولم يمكن  
الا ستقصاء مني لكن : ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فذكرت الروايات المهمة منها  
و تركت كثيرة روما للاختصار - والله هو الموفق .  
في وفاة الامام و ما يتعلق به

روى الموفق بسنده في الباب الثامن والعشرين من مناقبه عن محمد بن النضر  
قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادي يقول : ضرب ابو حنيفة على الدخول في  
القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان احمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى و ترحم  
على ابي حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد - اه ج ٢ ص ١٦٩ . وروى عن اسمعيل  
ابن ابي اويس سمعت الربيع بن يونس يقول : رأيت امير المؤمنين المنصور  
ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول : اتق الله ولا ترع في امانتك الا من  
يخاف الله ؛ والله ما انا مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على ان  
تغرقني في الفرات او ازيل الحكم لا خترت ان اغرق ؛ ولك حاشية يحتاجون الى  
من يكرمهم ، فقال له : كذبت انت تصلح ، فقال : قد حكمت لي على نفسك ؛ كيف  
يحل لك ان تولى قاضيا على امانتك و هو كذاب ؛ اه ص ١٧٠ . وروى عن  
احمد بن محمد بن رزق أنا اسمعيل بن علي ابا محمد بن عثمان ابا نضر بن  
عبد الرحمن حدثني الفضل بن دكين حدثني زفر قال : كان ابو حنيفة  
يجهر بالكلام ايام ابراهيم جهارا شديدا ، فقلت له : والله ما أنت بمنته حتى  
توضع الحبال في اعناقنا ، قال : فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى بن  
موسى : احمل ابا حنيفة ، قال : فغدوت إليه و وجهه كأنه مسح ، قال : فجمله الى  
بغداد فعاش خمسة عشر يوم ثم سقاه السم فمات - رحمة الله عليه - اه ج ٢  
ص ١٧١ . قال : وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري اطول من هذا  
بروايته عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد عن محمد بن عثمان هذا قال :

فغدوت اريد ابا حنيفة فلقيته راكبا يريد وداع عيسى، وقد كان وجهه يسود خوفا  
فقدم بغداد فمات بها وهو ابن سبعين سنة، قال ابو نعيم: وأخبرت انه لما حضر  
بين يدي المنصور دعا له بسويق وأمره بشربه، فامتنع، وقال لتشربنه، فامتنع،  
فاكرهه حتى شربه، ثم قام مبادرا فقال ابو جعفر: الى اين؟ قال: الى حيث تبعث  
بي، فمضى به الى السجن فمات في السجن رحمه الله. قلت: وروى هذا الحديث  
ابو عمر ابن عبد البر في الانتقاء عن زفر: كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام  
ابراهيم بن عبد الله بن حسن جهارا شديدا، قال فقلت له: والله ما انت بمنته او توضع  
الحبال في اعناقنا، فلم نلبث ان جاء كتاب ابي جعفر الى عيسى بن موسى ان احمل  
ابا حنيفة الى بغداد، قال فغدوت اليه فرأيته راكبا على بغلته وقد صار وجهه  
كانه مسيح، قال: فحمل الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما، قال: فيقولون انه  
سقاه، وذلك في سنة خمسين ومائة ومات ابو حنيفة وهو ابن سبعين سنة - اه  
ص ١٧٠، و ذكر بروايته عن ابي يعقوب عن العباس بن احمد البزاز عن محمد بن  
عثمان بن ابي شيبة عن نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن ابي نعيم عن زفر الا انه صحف  
نصرا فقال بشر، و صحف ابا جعفر بأبي حفص، و روى الموفق عن عبد الرحمن  
ابن مالك بن مغول قال: اشخص ابو جعفر المنصور هو الدوانيقي ابا حنيفة الى  
بغداد و طلب منه ان يتولى القضاء و يخرج القضاة من تحت يده الى جميع  
كور الاسلام و اعتل عليه بعلل ولم يقبل، فحلف ابو جعفر يمين غليظة على  
انه ان لم يقبل ليحبسنه و ليشددن عليه، فأبى عليه ابو حنيفة فأمر بحبسه، فكان  
يرسل اليه في الحبس: انك ان اجبت و قبلت ما طلبته منك لاخرجنك من  
الحبس ولاشكرمنك، فأبى عليه الالباء، فأمر بأن يخرج كل يوم فيضرب عشرة  
اسواط، فكان يخرج كل يوم فيضرب، فلها تتابع عليه الضرب في تلك الأيام  
بسكى و أكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيرا حتى مات في الحبس مبطونا مجهودا،

فأخرجت جنازته و كثر بكاء الناس عليه، و صلى عليه و دفن في مقابر الخيزران  
 اه - ج ٢ ص ١٧٢، و روى عن داود بن راشد الواشحي قال: كنت شاهدا  
 في الأيام التي كان ابو حنيفة يعذب ليلي القضاء فكان يخرج كل يوم فيضرب  
 عشرة اسواط ضربا وجيعا يؤثر في سرتة اثرا ظاهرا ثم يعاد الى موضعه حتى  
 ضرب مائة سوط و عشرة اسواط يقال له كل يوم اقبل، فيقول: لا اصلح،  
 و جعل يسكى حين تتابع عليه الضرب و سمعته يقول خفيا: اللهم ادفن  
 عنى شرم بقدرتك، فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الامر في الطعام و الشراب  
 و الحبس، فلما ابى عليهم دسوا اليه فسموه و قتلوه - اه ج ٢ ص ١٧٤، و روى  
 عن محمد بن المهاجر البغدادي: كان ابو حنيفة عند امير المؤمنين فدىس اليه  
 رجلا يسأله فسأله فقال: اذا امرنى امير المؤمنين ان اقتل رجلا فاقتله  
 بقوله هل على في ذلك تبعه؟ فقال له ابو حنيفة: او يأمرك امير المؤمنين ان  
 تقتل رجلا بغير حق؟ قال: لا، فقال له ابو حنيفة: و ما يمنعك ان تقتل رجلا  
 بحق؟ قال: و دفع الى ابى حنيفة قدح له فيه سم ليشرب، فقيل له اشرب،  
 قال: لا اشرب، فقيل له اشرب، قال: لا اشرب، انى اعلم ما فيه، لا اعين على  
 نفسى، فطرح ثم صب في فيه ثم خلى عنه فجاء الى المنزل الذى كان نزل فيه و ذلك  
 ببغداد فلم يلبث الا قليلا حتى مات فصلى عليه خلق كثير و دفن ببغداد  
 رحمه الله - اه ص ١٧٥، و روى عن نعيم بن يحيى في قصة قال: فمات ابو حنيفة  
 فخرز من صلى على جنازته فبلغ خمسين الفا او أكثر، و مات غريبا مسموما  
 ببغداد - و روى عن روح بن عبادة: كنت عند ابن جريج سنة خمسين اى  
 و مائة و أتاه موت ابى حنيفة فاسترجع و توجه و قال: اى علم ذهب، قال  
 و مات فيها ابن جريج - اه ص ١٧٢، و روى عن ابن عفير قال: و فى سنة خمسين  
 و مائة مات ابو حنيفة فى رجب و هو ابن سبعين سنة - اه، و روى عن محمد

ابن الحسين قال: لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة و فرغ منه قال: رحمتك الله كنت من افقهنها و أعبدنا و أزهدنا و أجمعنا لخصال الخير و قبرت اذ قبرت الى خير و سنة و اتعبت من بعدك و فضحت القراء - اه ص ١٧٣ ، و روى عن ابي نعيم: مات ابو حنيفة سنة خمسين و مائة و ولد سنة ثمانين، وكان له يوم مات سبعون سنة - اه ص ١٧٤، و روى عن ابي نعيم انه توفي في رجب سنة احدى و خمسين و مائة، قال: و هذه رواية شاذة فان ابا نعيم قال: و قالوا و لم يسنده الى من يوثق به - اه ص ١٨٣، و روى عن ابي يوسف قال: مات ابو حنيفة في النصف من شوال سنة خمسين و مائة، و قال بعضهم: سنة احدى و خمسين و مائة، قلت: و قد تقدم من رواية ابن عفير انه مات في رجب سنة خمسين و مائة، و اكثر الروايات المعتمد عليها على ان وفاته كانت في رجب سنة خمسين و مائة و هو رواية امام اهل الحديث في زمانه ابي بكر الخطيب البغدادي - اه ص ١٨٢، و روى عن عبد الباقي بن قانع انه قال: مات ابو حنيفة ببغداد في رجب او شعبان سنة خمسين و مائة و بلغ سبعين سنة - اه ص ١٨٣، و ذكر الذهبي في جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال: مات ابو حنيفة في نصف من شوال سنة خمسين و مائة و له سبعون سنة و قال: و جاء عن بعضهم: مات في شعبان - اه ص ٣٠، و قال ابن عبد البر: و مات ببغداد ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٢، و روى عن ابي يعقوب سمعت ابا الحسن احمد بن محمد النيسابوري يملى قال: و أما ابو حنيفة فلا اختلاف في مولده انه ولد سنة ثمانين من الهجرة و مات ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٣، قلت: و قد مر الاختلاف في مولده قبل، و في الخيرات الحسان ص ٦٢: و كان موته في رجب، و قيل: شعبان، و قيل: نصف شوال، و في تبييض الصحيفة ص ٣٣: و توفي في رجب، و قيل: في شعبان سنة خمسين و مائة،

وقيل : لاحدى عشرة ليلة نخلت من جمادى الأولى من السنة المذكورة، وقيل : سنة احدى وخمسين، وقيل : ثلاث وخمسين، وقيل : انه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الامام الشافعى رضى الله عنه، وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور بزار - انتهى ما اورده ابن خلكان (قلت : وقيل مات فى يوم رابع من شعبان )، وذكر الموفق عن خليفة بن خياط و محمد بن سعد كاتب الواقدى : مات سنة خمسين ومائة، وروى عن ابى سعد السمعانى بسنده عن ابى حسان الزيادى قال : بلغنى ان ابا حنيفة لما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، قلت : هذا اسناد كالدرد صحيح ورواته ائمة شفعوية متعصبية لمذهب الشافعى رضى الله عنه وقد رووا هذا الحديث الحسن الذى لم يوجد فى كتب اصحابنا فهذا يدل على دينهم وصدق لهجتهم وتورعهم، احسن الله جزاءهم بمنه وسعة رحمته - اه ص ١٨٥، وروى عن ابى نعيم قال : وقالوا : ابو حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز مولى لبنى تيم الله وكان له يوم توفى سبعون سنة وله من الولد الذكر ان حماد لم يكن له فيما قيل ولد غيره، قال ابو نعيم : و توفى ببغداد و دفن فى مقابر الخيزران يمين الداخل وجهه الى القبلة و صلى عليه الحسن بن عمار - اه ص ١٨٦، وروى عن الحسن بن يوسف قال : يوم مات ابو حنيفة صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلاة عليه ابنه حماد و غسله الحسن بن عمار و رجل آخر، وروى عن منصور بن صبيح قال : علق ابو حنيفة بين العقابين و ادير به فى الأسواق اياما كثيرة على ان يقبل القضاء فأبى - اه ص ١٧٦، وروى عن عبد الله بن مطيع سمعت ابى يقول : رأيت جنازة رجل يوم ما فى زمن ابى جعفر فى طاقات باب خراسان و خلفها رجل و معها اربعة انفس يحملونها فقلت : من هذا الميت ؟ فقالوا : رجل من الكوفة مات فى السجن، قالت : ماذا يقال له ؟ قالو : ابو حنيفة، فلما خرجنا من باب خراسان كأنه نودى فى الخلق

فاجتمعوا به الى ذلك الجانب فصلينا عليه بباب الجسر فلم تقدر على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام ، فقلت : كيف اختار هذا الجانب والدفن فيه ؟ قال : لان ذلك الجانب غصب و هذه الأرض كانت عنده اطيبي فامر بذلك ، وجاء المنصور فصلى على قبره و مكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما ، و لما بلغ المنصور وصيته بأن يدفن هناك قال : من يعذرني منك حيا وميتا - اه ص ١٨٠ ، و عن ابى بكر الزرنجى ان ابراهيم بن عبد الله خرج يدعى الخلافة بالبصرة فبلغ المنصور ان الاعمش و ابا حنيفة كتبا كتابا الى ابراهيم فكتب المنصور كتابين من لسان ابراهيم الى الاعمش و الى ابى حنيفة فجاءوا بالكتاب الى ابى حنيفة فأخذه و قبله فاتهمه ابو جعفر فسقاه السم فاخضر وجهه و مات من ذلك ، قال : و حين مات لم يجد فى بيته كتابا الا مصحف القرآن - اه ص ١٨١ ، قال الامام الموفق قلت : و قد يقال فى و فاته سبب آخرسوى ابائه القضاء ثم ذكر قصة الحسن بن قحطبة احد قواد ابى جعفر المنصور مع الامام و نصحه للحسن و توبة الحسن - راجع ج ٢ ص ١٨٢ من مناقب الموفق ، و روى هو فى مناقبه عن على بن ميمون سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : انى لا تبرك بأبى حنيفة اجىء الى قبره فى كل يوم يعنى زائرا فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين و جئت الى قبره و سألت الله الحاجة عنده فتابعد عنى حتى تقضى - اه ص ١٩٩ ، و روى عن مجد الأئمة السرخكى ابى الفضل محمد بن عبد الله قال : و فيما املى علينا الامير ابو بكر يونس بن داود الكشى يقول : بلغنا ان مولى لمالك بن انس كان يحب ابا حنيفة فرأى رجلا فى منامه يسب ابا حنيفة ، قال : فدعوت فى نومي فقلت : اى رب ! ارنى فيه آية ، فحسب به نخفت من ذلك فأردت ان اتخطأ فتشبت بى رجل و قال لى : امكث ، قال فلفظته الأرض ميتا و اذا فى جبينه سواد الكتابة فقرأتها فاذا الكتابة : هذا جزاء من هو وقاع فى العلماء

فبينما انا كذلك اذ رأيت كأن القيامة قامت و ابو حنيفة يقدم قوما نحو الجنة و بيده لواء يقود اتباعه - اه ص ٢٠٠ ، و روى عن حفص بن غياث قال : رأيت ابا حنيفة في المنام فقلت يا با حنيفة : اما فعل الله بك ؟ قال : غفرلى ، قلت : فأى رأى حمدت ؟ قال : نعم ، الرأى رأى عبد الله و رأيت ابن اليمان شحيحا على دينه ، يعنى حذيفة رضى الله عنه - اه ص ٢٠١ ، و روى عن نصر بن عبد الكريم قال : سمعت ابا يوسف يقول : رأيت ابا حنيفة في المنام و هو جالس على ايوان و حوله اصحابه فقال : اتونى بقرطاس و دواة ، قال : فقمتم من بينهم و أتيته به فجعل يكتب فقلت : ما تكتب ؟ قال : اكتب اصحابى من اهل الجنة ، قلت : افلا تكتبنى فيهم ؟ قال : نعم ، فكتبنى فى آخرهم - اه ص ٢٠١ ، و روى عن ابى معاذ النحوى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قال : فقلت له : يا رسول الله ! ما تقول فى علم ابى حنيفة ؟ فقال : ذاك علم يحتاج اليه الناس - اه ، و روى عن يحيى بن موسى سمعت ابا سعد و هو الصغانى الفقيه يقول : لولا الرياء و الحياء لبنيت عند قبر ابى حنيفة بناء فكننت فيه و لكن لا ادع ذكره و الدعاء له ما بقيت - اه ، و روى عن الحكم بن ميسرة قال : كنت فى حلقة مقاتل بن سليمان امام اهل التفسير فى زمانه فقام اليه رجل فقال : يا ابا الحسن ! رأيت البارحة فى المنام كان رجلا من السماء نزل عليه ثياب بياض فقام على منارة المسيب بيغداد و هى اطول منارة فنادى : ماذا فقد الناس ؟ فقال له مقاتل : لئن صدقت رؤياك لتفقدن اعلم اهل الدنيا ، فاصبحنا فاذا ابو حنيفة قد مات ، قال فقال مقاتل : مات ابو حنيفة ؟ قال : نعم ، فبكى و اشتد بكاءه و قال : مات من كان يفرج عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ، و فى رواية ابى احمد العسكري زيادة عن الحكم بن ميسرة قال : كنا عند مقاتل و عنده زهاء خمسة آلاف رجل يدور برأسه يمينا و شمالا فقام رجل فقال : يا ايها الناس ان كنت



عندكم عدلا فعدلوني عند مقاتل ، فقال له الناس : يا ابا الحسن اعدل مرضى  
جائز الشهادة، مقبول القول، صدوق اللهجة ، فقال الرجل : اقبل علي يا ابا الحسن -  
و الباقي سواء - اه ص ٢٠٢ ، وعند الصيمري : رأيت البارحة فيما يرى النائم  
شخصا على منارة المسيب ينادي : يا ايها الناس ! يموت الليلة رجل من الفقهاء  
من اهل الجنة ، فأصبحنا وما مات احد من الفقهاء الا ابو حنيفة ، فانتحب الناس ،  
فقال مقاتل انا لله وانا اليه راجعون - الخ . وروى عن ازهر قال : رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم في المنام وخلفه رجلا ن وكنت زاهدا في علم ابي حنيفة فقبل  
لي : المتقدم هو النبي صلى الله عليه وسلم و الذان خلفه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ،  
فقلت لهما : اسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا لي : سل ولا ترفع صوتك ،  
فسألته عن علم ابي حنيفة ، فقال : ذلك علم اتسخ من علم الخضر عليه السلام ،  
و روى عن ابي احمد العسكري باسناده الى الحماني سمعت ابي يقول : رأيت في  
النوم كان ثلاثة نجوم سقطت من السماء ، فمات ابو حنيفة ثم مسعر ثم سفيان ، فذكر  
ذلك لمحمد بن مقاتل فبكى وقال : العلماء نجوم الأرض - اه ص ٢٠٣ ، وروى  
عن مسدد بن عبد الرحمن البصري قال : نمت بين الركن والمقام فاذا انا بات قد  
دنا مني فقال : أتمام في هذا المكان وهو المكان لايجب فيه دعاء عن الله تعالى ،  
فانتبتهت من نومي فقممت مبادرا و أنا ادعو الله تعالى مجتهدا للمسلمين و المؤمنين  
الى ان غلبتني عيناي فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد دنا مني فقلت : يا رسول الله !  
ما تقول في هذا الرجل الذي بالكوفة النعمان آخذ من علمه ؟ فقال لي صلى الله  
عليه وسلم : خذ من علمه و اعمل بعلمه فنعم الرجل ، فقممت من نومي فنادى  
مناد صلاة الغداة و لقد كنت و الله من اكره الناس للنعمان و انا استغفر الله تعالى  
ما كان مني - اه ؛ و روى عن صالح بن الخليل : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
في المنام و عليا معه رضي الله عنه فجاء ابو حنيفة ، فقام على رضي الله عنه و أمكن له

و هاب منه و بجله - ١٥ ص ٢٠٥؛ قال الامام الموفق رحمه الله: يحكى ان ابا حنيفة رحمه الله روى في المنام على سرير في بستان و معه رق عظيم يكتب جوائز فسئل عن ذلك فقال: ان الله تعالى قبل عملي و مذهبي و شفيعي في امتي و انا اكتب جوائزهم، فقيل له: الى اى غاية يكون عليه حتى تكتب جوائزته؟ قال: اذا علم ان التيمم لا يجوز بالرماد - ١٥ ص ٢٠٧؛ و ذكر الذهبي في جزء مناقب الامام عن محمد بن حماد ثنا محمد بن ابراهيم الليثي ثنا حسين الجعفي ثنا عباد التمار قال: رأيت ابا حنيفة في النوم فقلت الامم صرت؟ قال: الى سعة رحمته، قلت: بالعلم؟ قال: هيات للعلم شروط و آفات قل من ينجو، قلت: فبم ذاك؟ قال: بقول الناس في ما لم اكن عليه - ١٥ ص ٣٣؛ و روى الموفق عن بشر بن عثمان المروزي يقول: قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال: دلوني على قبر ابي حنيفة، فدلوا عليه فقام على قبره فقال: يا ابا حنيفة! رحمك الله مات ابراهيم النخعي و ترك خلفا، و مات حماد بن ابي سليمان و ترك خلفا، و مت يا ابا حنيفة و لم تترك على وجه الأرض خلفا، ثم بكى شديدا - ١٥ ص ٢٠١، هذه نبذة من مناقبه و نخبه من فضائله، و من يقدر ان يستقصى كل ما ورد في فضله؟ فرحمه الله رحمة واسعة و ملا قبره نورا و سرورا و رضى عنه. رضى الابرار. رحم الله الامام الموفق من حيث رثاه في قصيدة:

عز الشريعة اذ مضى كشافها      و ظهيرها النعمان نحو جنانه  
عمر التقى و الشرع اكثر عصره      بالا صغيرين لسانه و جنانه  
فجنانه معنى الشريعة ماهد      و لسانه رطب بحسن بيانه  
فالفقه يشكو يتمه و ضياعه      و متى تسلى الفقه عن نعمانه  
عجا لقبر فيه بحر زاخر      عجا لبحر لاف في اكفانه  
قد جاء اهل زمانه بزورهم      فحاه بالآيات من قرآنه -

## فقيه الكوفة

و اما شيخ امامنا الاعظم حماد فهو ابن ابى سليمان مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه، روى عن انس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عكرمة و ابى وائل و ابراهيم النخعي و الحسن و عبد الله بن بريدة و الشعبي و عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر، و عنه ابنه اسمعيل و عاصم الاحول و شعبة و الثوري و حماد ابن سلمة و مسعر بن كدام و هشام الدستوائي و ابو حنيفة و الحكم بن عتيبة و الاعمش و مغيرة و هم من اقرانه، و جماعة، قال احمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان و شعبة (قلت: و امامنا اقدم منهما) و قال ايضا: سماع هشام منه صالح، قال: و لكن حمادا يعنى ابن سلمة عنده عنه تخليط كثير، و قال ايضا: كان يرمى بالارجاء و هو اصح حديثا من ابى معشر، يعنى زياد بن كليب، و قال مغيرة: قلت لابراهيم: ان حمادا قعد يفتى، فقال: و ما يمنعه ان يفتى و قد سألتى هو و حده عما لم تسألوني كلكم عن عشره، و رواه ابو حاتم ايضا عن ابى كدينة عن مغيرة، (قلت: و كفى به شهادة لجلاله)، و قال ابن شبرمة: ما احد امن على بعلم من حماد، و قال معمر: ما رأيت افقه من هؤلاء: الزهرى، و حماد، و قتادة؛ و قال القطان: حماد احب الى من مغيرة - و كذا قال ابن معين و قال: حماد ثقة، و قال ابو حاتم: حماد صدوق لا يحتج بحديثه؛ مستقيم فى الفقه (قلت احتج به مسلم فى صحيحه فلا بأس ان لم تحتج به)، و قال العجلي: كوفى ثقة؛ و كان افقه اصحاب ابراهيم؛ و قال داود الطائى: كان سخيا على الطعام، جوادا بالذنانير و الدراهم، و قال ابن عدى: و حماد كثير الرواية خاصة عن ابراهيم؛ و يقع فى حديثه افراد و غريب و هو متمسك فى الحديث لا بأس به، و قال ابو بكر بن

ابن شيبه : مات سنة ( ١٢٠ ) ( قلت : ورواه البخاري عن ابي نعيم ) وقال البخاري عن غير ابي نعيم و ابن حبان في الثقات : مات سنة ( ١١٩ ) ، وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث و اختلط في آخر امره ؛ وكان مرجئا ؛ وكان كثير الحديث ؛ اذا قال برأيه اصاب و اذا قال عن غير ابراهيم اخطأ - اهـ ج ٣ ص ١٦٠ من تهذيب التهذيب ملخصا . قلت : روى ابو حاتم في الجرح و التعديل عن عبد الملك ابن اياس قال : سألت ابراهيم : من نسأل بعدك ؟ فقال : حمادا ، و روى عن شعبة عن الحكم يقول : و من فيهم مثل حماد ؟ يعني اهل الكوفة ، و روى عن ابي اسحاق الشيباني قال : ما رأيت افقه من حماد ، قيل : ولا الشعبي ؟ قال : ولا الشعبي ، و روى عن ابن ادريس قال : ما سمعت ابا اسحاق الشيباني ذكر حمادا الا اثني عليه ، و روى عن معمر قال : و سمعت سفيان يقول : كان حماد ابطن بابراهيم من الحكم ، و روى عن عبد الرزاق قال قال معمر : ما رأيت مثل حماد ، و روى عن شعبة : كان حماد صدوق اللسان - اهـ ملخصا ج ١ ق ٢ ص ١٤٦ و ص ١٤٧ . و في مناقب الامام موفق بن احمد ج ١ ص ٥٣ : قال ابو حنيفة حين سئل من افقه من رأيت ؟ قال : ما رأيت افقه من حماد ، و في رواية اخرى : ما رأيت افقه من جعفر بن محمد الصادق ، و تأويله ان شاء الله في ائمة اهل البيت ، و كلامه في حماد يحمل على الاطلاق . قلت : و ذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب « مناقب ابي حنيفة » له باسناد الى الصلت بن بسطام قال : كان حماد بن ابي سليمان يفطر كل ليلة في شهر رمضان خمسين انسانا ، فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا و أعطاهم مائة مائة ( الى ان قال ) و قال ايضا : لما قدم ابو الزناد الكوفة على الصدقات كلم رجل حماد بن سليمان ان يكلم له ابا الزناد في رجل يستعين به في بعض اعماله فقال له حماد : كم يؤمل صاحبك من ابي الزناد ان يصيب امينه ؟ قال : الف درهم ، قال : فقد امرت له بخمسة آلاف درهم ولا ابذل وجهي له ، فقال :

جزاك الله، ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة صلت بن حكيم في رواته، ج ٢ ق ١ ص ٤٤١ . قلت : وذكر الجافظ ابو الحسن الأبري في كتاب مناقب الشافعي له عن الشافعي قال : لا ازال احب حماد بن ابى سليمان لشيء بلغني انه كان راكبا على حمار فانقطع زره فمر على خياط فأراد ان ينزل اليه ليسوى زره فقال : والله الا نزلت ، فقام الخياط اليه فسوى زره فادخل يده (في كفه) وأخرج صرة فيها دنائير فإلها الخياط ثم اعتذر اليه من قتلها وحلف انه لا يملك غيرها - اه ص ٥٤ ، وأما قولهم رمى بالارجاء قلت : والذي رمى به ارجاء السنة رمى به اكثر ائمة الكوفة وغيرها ، اما ارجاء البدعة فحماد امام المسلمين برىء منه ، وأما قولهم : كان الاعمش سبى الرأى فيه فجرح الاقران بعضهم في بعض لا يقبل و اذا كان مثل الامام ابراهيم جبل العلم شيخ الاعمش و شيخ فقهاء الكوفة بل شيخ فقهاء الاسلام حسن الرأى فيه ، فماذا وزن رأى الاعمش مغلوب الغيظ وهو يقول : وقد سألتى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشره ، ومع هذا لم يره الاعمش عند ابراهيم فماذا علاج عين الاعمش بعد ذلك ؟ قلت : وتفقه بحماد اكثر ائمة الكوفة وغيرها منهم ابوبكر النهشلى و ابو بردة و ابن شرملة و شريك و موسى بن ابى كثير و محمد بن جابر الجعفي و ابو حصين ، و تفقه به الثورى و شعبة و مسعر و غيرهم ، و تفقه به امامنا و لزمه ثمانى عشرة سنة لم يفارقه حتى انتقل الى رحمة الله حتى صار امام الدنيا ، قال ابو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا ؛ حبيب بن ابى ثابت و الحكم و حماد - راجع ترجمة حبيب ج ٢ ص ١٧٨ من التهذيب . قلت : روى له مسلم و أصحاب السنن الاربعة و البخارى فى الأدب المفرد ؛ اخرج مسلم حديثه مقرونا بمنصور و الاعمش عن ابراهيم ، قلت : ففقهه حبي فى ضمن فقه امامنا لا يموت الى يوم القيامة ان شاء الله - فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

## فقيه العراق

واما ابراهيم شيخ حماد فهو ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل ابو عمران النخعي الكوفي الفقيه، روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ومسروق وعلقمة و ابي معمر و همام بن الحارث و شرح القاضي و سهم بن منجاب ، و روى عن عائشة و لم يثبت سماعه عنها ، روى عنه الاعمش و منصور و ابن عون و زييد الياي و الحكم و حماد بن ابي سليمان و مغيرة بن مقسم الضبي و خلق ، قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي اهل الكوفة ؛ وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، و قال البخارى فى تاريخه : و مات و هو محتف من الحجاج ، قال الشعبي : ما ترك احدا اعلم منه ، و قال ابن معين : مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبي ، و قال الاعمش : قلت لابراهيم : اسند لى عن عبد الله ، فقال : اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ؛ و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، قال ابو نعيم : مات سنة ٩٦ ، و قال غيره : و هو ابن ٤٩ سنة . و روى البخارى فى تاريخه الكبير : قال لى احمد بن سعيد قال سمعت عبد الله بن داود عن الاعمش قال : مات ابراهيم ابن ثمان و خمسين و انا يومئذ ابن خمس و ثلاثين ، قال : و قال لنا على حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن ابي معشر : ان النخعي دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر ؛ فقال له ايوب : و كيف دخل عليها ؟ قال : كان يحج مع عمه و خاله فدخل ، و فى نسخة : فدخل عليها و هو غلام . و قال لنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي قال ثنا شعيب قال : مات ابراهيم متواريا لياي الحجاج فدفن ليلا فشهدت الصلاة عليه فسمعت الشعبي يقول : مات رجل ماترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام - انتهى

ما قاله البخارى ج ١ ق ١ ص ٣٣٤ . و فى التهذيب و قال ابن المدينى :  
لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : فعائشة ؟  
فقال : هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم و هو ضعيف  
و قد رأى ابا جحيفة و زيد بن ارقم و ابن ابى اوفى و لم يسمع من ابن عباس ،  
و قال ابن المدينى ايضا : لم يسمع من الحارث بن قيس و لاهن عمرو بن  
شرحبيل - انتهى . قال الحافظ : و رواية سعيد عن ابى معشر ذكرها ابن حبان  
بسند صحيح الى سعيد عن ابى معشر الخ - قلت : و رواه ابو نعيم بسند غير سند  
ابى معشر فى مسند الامام له فقال : ايس تنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم  
قد رأى عائشة و دخل عليها مع خاله الاسود بن يزيد ، حدثنا بذلك  
ابو حامد الصائغ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد  
ثنا سليمان بن يسير عن ابراهيم قال : ادخانى الاسود على عائشة رضى الله عنها  
و عدا و صاح . و من كان مسررق ؟ عم ابيه ، و الاسود ؟ خاله ، فليس يعد  
دخوله على عائشة و رؤيته لها و سماعه منها لاختصاصها بعائشة و لمكنتها منها ؛  
و عائشة توفيت سنة ثمان و خمسين و مات ابراهيم سنة خمس و تسعين ، ( قلت :  
مر قبل ست و تسعين ) و كان مولده سنة ست و ثلاثين فباين مولده و وفاتها  
الاثنتان و عشرون سنة - انتهى ما قاله ابو نعيم . قلت : و سليمان بن يسير من  
رجال ابن ماجه ايضا ضعفوه فى الحديث ، قلت : كيف لم يرا احدا من الصحابة  
و لم يرو عن احد منهم مع ان الكوفة كانت مشحونة بالصحابة ؛ و قال الشعبي :  
لقيت خمسمائة من الصحابة ؛ و الشعبي و هو فى زمان واحد و فى قرية واحدة ؛  
و حرص التابعين على لقاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و اخذهم عنهم معروف ،  
للهم الا انه كان غنيا بما باغاه من اصحاب عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم ،  
فلم يحتج الى غيرهم فلم يذكر عنهم لانه لم يأخذ من الصحابة ، و العقل السليم

يأبى ذلك . قلت : وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة ابراهيم : رأى عائشة و ادرك انس بن مالك ، وفي التهذيب : وقال ابن حبان في الثقات : مولده سنة ( ٥٠ ) و مات بعد موت الحجاج باربعة اشهر ؛ سمع من المغيرة و انس ، قال الحافظ قلت : وهذا عجب من ابن حبان يذكر انه سمع من المغيرة وان مولده سنة ( ٥٠ ) و يذكر في الصحابة ان المغيرة مات سنة ( ٥٠ ) فكيف يسمع منه ؟ اه . قلت : وقد علمت ما قاله ابو نعيم ان مولده ( ٣٦ ) فلعل ابن حبان سهى في كتابته او هو تصحيف من النسخ ، و اذا كان مولده ( ٣٦ ) فيمكن ان يسمع من المغيرة لأن عمره عند وفات المغيرة ( ١٤ ) سنة على ما قاله ابو نعيم ، و مثل هذا العمر يكفي للرؤية و السماع ، كيف و قد كانا في بلدة و احدة ، قال الحافظ و قال الحافظ ابو سعيد العلاءي : هو مكثر من الارسال ؛ و جماعة من الائمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود - اه ج ١ ص ١٧٨ . و روى ابن ابي حاتم عن اسمعيل بن ابي خالد قال : كان الشعبي و ابو الضحى و ابراهيم و اصحابنا يجتمعون في المسجد فيتذاكرون الحديث فاذا جاءهم شيء ليس فيه رواية رموا ابصارهم الى ابراهيم ، و روى عن عبد الملك بن ابي سليمان قال : كان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير فقال : و في نسخة فيقول : أتستفتونني و عندكم ابراهيم ؟ و روى عن ابي بكر بن عياش عن عاصم قال : كان الرجل يأتي ابا وائل يستفتيه فيقول : اذهب الى ابراهيم سله ثم اخبرني بما قال لك ، ( قلت : و ابو وائل من اصحاب ابن مسعود و مع هذا فيقدم ابراهيم على نفسه فهذه منقبة عظيمة له ) و روى عن شريك عن الاعمش قال : ما سألت ابراهيم عن شيء قط الا وجدت عنده منه اصلا ، و روى عن علي بن المديني قال : كان ابراهيم عندي من اعلم الناس باصحاب عبد الله و ابطنم به ، قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول : ابراهيم النخعي علم من اعلام اهل الاسلام و فقيه من فقهاءهم - اه ما في الجرح والتعديل ج ١ ص ١٤٤ .



قلت : فاذن اقواله تكون كالأخبار المرفوعة لأنها فتاويه ؛ وفتاويه اكثرها اقوال ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين لا يخالفون النبي في اقواله و افعاله ، فكانها اخبار مرفوعة الا ما شاء الله ؛ اذا لم يجد نصا قاس على النص . وفي ج ٦ ص ٢٧٢ من طبقات ابن سعد ترجمة ابراهيم : اخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم قال : قلت لابراهيم : يا ابا عمران ! اما بلغك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثنا ؟ قال : بلى و لكن اقول : قال عمر و قال عبد الله و قال علقمة و قال الاسود ؛ اجد ذلك اهون على - اه .

### الأسود الكوفي

و اما شيخ ابراهيم الاسود ، فهو ابن يزيد بن قيس ابو عمرو و يقال ابو عبد الرحمن النخعي الكوفي ، روى عن ابي بكر و عمرو و علي و ابن مسعود و حذيفة و بلال و عائشة و ابي السنابل بن بعكك و ابي مخذرة و ابي موسى و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الرحمن ، و اخوه عبد الرحمن ، و ابن اخته ابراهيم النخعي ، و عمارة بن عمير ، و ابو اسحاق السبيعي ، و ابو بردة بن ابي موسى ، و محارب بن دثار ، و اشعث بن ابي الشعثاء ، و جماعة - اه من التهذيب . و قال البخارى في تاريخه : قال ابو نعيم : مات الاسود سنة خمس و سبعين ، و روى عن الشعبي : كان الاسود صواما قواما حجاجا ، و كان علقمة يبطى و يدرك السريع ، قال ابو نعيم : علقمة عم الاسود - اه . و قال الحافظ في التهذيب : قال ابو اسحاق : توفي الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس و سبعين ، و قال غيره : مات سنة ( ٧٤ ) ، كذا قال ابن ابي شيبة في تاريخه . و ذكر ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر و عمر و عثمان ، قال الحافظ : و ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة

لادراكه ، وقال ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجروا لم يرو  
 عن عثمان شيئا . وقال العجلي : كوفي جاهلي ثقة رجل صالح ، وذكره  
 ابراهيم النخعي فيمن كان يفتى من اصحاب ابن مسعود ، وقال ابن حبان في الثقات :  
 كان فقيها زاهدا - اه من التهذيب .

### علقمة الكوفي

و اما علقمة شيخ ابراهيم فهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن  
 سلامان بن كهيل ، ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ، ويقال ابن المنتشر بن  
 النخع ابو شبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 عن عمر و عثمان و علي و سعد و حذيفة و ابي الدرداء و ابن مسعود و ابي مسعود  
 و ابي موسى و خباب و خالد بن الوليد و سلمة بن يزيد الجعفي و معقل بن سنان و ام المؤمنين  
 عائشة الصديقة ، و عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابن اخته ابراهيم بن يزيد  
 النخعي و ابراهيم بن سويد النخعي و ابو الرقاد النخعي و الشعبي و ابو وائل و سلمة بن  
 كهيل و القاسم بن مخيمرة و ابو اسحاق السبيعي و ابو الضحى و جماعة ، قال عثمان بن  
 سعيد : قلت لابن معين : علقمة احب اليك او عبيدة ، يعني السلماني ؟ فلم يخبر ،  
 قال عثمان : كلاهما ثقة و علقمة اعلم بعبد الله ، و قال ابن المديني : اعلم الناس  
 بعبد الله علقمة و الاسود و عبيدة و الحارث اى ابن سويد التيمي ابو عائشة .  
 و قال ابو المثنى رباح : اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله ؛ اشبه  
 الناس به سمتا و هديا ، و اذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة .  
 و قال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر : قوموا بنا الى اشبه الناس هديا  
 و سمتا و دلا بابن مسعود ، فقمنا معه حتى جلس الى علقمة . و قال منصور  
 عن ابراهيم : كان اصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس و يعلمونهم السنة و يصدر

الناس عن رأيهم ستة ؛ علقمة و الاسود ، و ذكر الباقرين . و قال غالب ابو الهذيل قلت لابراهيم : أعلقمة كان افضل او الاسود ؟ فقال : علقمة ؛ و قد شهد صفين ، و قال ابن مسعود : ما اقرأ شيئاً ولا اعلمه الا و علقمة يقرؤه و يعلمه . و قال ابو ظبيان : ادركت ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يسألون علقمة ويستفتونه ، و كان الاسود و عبد الرحمن و لدى اخي علقمة و علقمة اسن منه . و قال ابو نعيم : مات علقمة بالكوفة سنة ( ٦٢ ) و لم يولد له ، و كان قد غزا خراسان و اقام بخوارزم سنتين و دخل مروة فاقام بها مدة . و قال ابراهيم : قرأ علقمة القرآن في ليلة - اه من التهذيب . قلت : و قال الحافظ في الاصابة ج ٥ ص ١١٢ في ترجمة علقمة : ابو شبل الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية و الاسلام ، روى عن ابي بكر و عمر فمن بعدهما و لازم ابن مسعود ، قال هارون بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن هاني قال : مات علقمة سنة اثنتين و سبعين وله تسعون سنة ، فعلى هذا ادرك من زمن النبي صلى الله عليه و سلم نحواً من ثلاثين سنة ، و المشهور انه مات سنة اثنتين و ستين ، ( قال ) و قال ابو موسى عن مرة الهمداني : كان علقمة من الربانيين - اه بالاختصار . و روى ابن سعد في طبقاته ج ٦ ص ٨٦ عن الفضل بن دكين عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم : ان علقمة قرأ على عبد الله ؛ فقال : رتل فذاك ابي و امي فانه زين القرآن . و روى عن احمد بن عبد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة : انه كان يقرأ على عبد الله ؛ و في حجر عبد الله المصحف ؛ و كان علقمة حسن الصوت ؛ فقال لعلقمة : رتل فذاك ابي و امي . و روى عن احمد بن عبد الله عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : قال لي عبد الله : إقرأ ، و كان علقمة حسن الصوت فقرأ ، فقال عبد الله : رتل فذاك ابي و امي . و روى عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن زربي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال : كنت رجلاً قد اعطاني

الله حسن صوت في القرآن فكان عبد الله يستقرئني ويقول: اقرأ! فذاك ابي وامى فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: حسن الصوت تزيين للقرآن، وروى عن الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث قال حدثنا اشياحنا قال: كان عبد الله اذا سمع علقمة يقرأ قال: اقرأ! علقم فذاك ابي وامى، وكان يأمر ان يقرئ بعده. وروى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم ان علقمة قال: لقنوني: لا اله الا الله، واسرعوا بي الى حفرتي ولا تمنوني فاني اخاف ان يكون كنعى الجاهلية، وروى عن ابي اسحاق قال قال علقمة للاسود وعمرو بن ميمون: ذكراني: لا اله الا الله، عند الموت ولا تؤذنا بي احدا فانها نعى الجاهلية؛ او دعوى الجاهلية، وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن ابراهيم عن علقمة انه اوصى: ان استطعت ان تلقني آخر ما اقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له؛ فافعل، ولا تؤذونا بي احدا فاني اخاف ان يكون كنعى الجاهلية، فاذا اخرجتموني فعلى الباب يعني اغلقوا الباب، ولا تتبعني امرأة. وروى عن يحيى بن حماد عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قلنا لعلقمة: لو صليت في المسجد وتجلس ونجلس معك فنسأل، فقال: اكره ان يقال: هذا علقمة، قالوا: لو دخلت على الامراء فعرفوا لك شرفك، قال: انى اخاف ان يتنقصوا منى اكثر مما اتنقص منهم. وروى عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ابي شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قيل له حين مات عبد الله: لو قعدت فعلمت السنة، قال أتريدون ان يوطأ عقبي؟ فقيل له: لو دخلت على الأمير فأمرته بخير، فقال لن اصيب من دنياهم شيئا إلا اصابوا من ديني افضل منه. وروى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته، وكان علقمة يشبه بعبد الله. وقال اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن

ابراهيم : ان عبد الله كنى علقمة ابا شبل ولم يولد له - اه ص ٨٦ . وقال النووي في « تهذيب الأسماء و الصفات » في ترجمة علقمة ج ٢ ص ٣٤٢ : و أجمعوا على جلالته و عظم محله و وفور علمه و جميل طريقته ، قال ابراهيم النخعي : كان علقمة يشبه ب ابن مسعود ، و قال ابو اسحاق : كان علقمة من الربانيين ، و قال ابو سعد السمعاني : كان علقمة اكبر اصحاب ابن مسعود و اشبههم هديا و دلا - اه . فرضى الله عنه و أسكنه بحبوحه جنانه .

### فقيه الصحابة

و اما شيخ الاسود و علقمة فهو عبد الله بن مسعود بن غافل (بمعجمة و فاء) ابن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كا هل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ابو عبد الرحمن حليف بنى زهرة ، كان ابوه مسعود قد حالف فى الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ، و ام عبد الله ام عبد بنت عبدود بن سواء بن هذيل ايضا اسلمت و صحبت ، كان اسلامه قد بما اول الاسلام ؛ حين اسلم سعيد بن زيد و زوجته فاطمة بنت الخطاب ، قال : لقد رأيتنى سادس ستة ؛ ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . و كان سبب اسلامه على ما روى عنه ابن الأثير بسنده قال : كنت غلاما يافعا فى غنم عقبة بن ابى معيط ارعاها فأتى النبى صلى الله عليه و سلم و معه ابو بكر فقال : يا غلام ! هل معك من لبن ؟ فقلت : نعم ؛ و لكنى مؤتمن ، فقال : ائتني بشاة لم ينز عليها الفحل ، فأتيته بعناق او جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يمسح الضرع و يدعوح حتى انزلت فأتاه ابو بكر بصخرة متقكرة فاحتلب فيها ثم قال لأبى بكر : إشرب ، فشرب ابو بكر ؛ ثم شرب النبى صلى الله عليه و سلم بعد ؛ ثم قال للضرع : اقلص ، فقلص فعاد كما كان ، ثم اتيت فقلت : يا رسول الله ! علنى من هذا الكلام ؛ او من هذا

القرآن ، فمسح رأسى و قال : انك غلام معلم ، فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازغنى فيها بشر - اه طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٥١ . و هو اول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اجتمع يوما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : والله ! ما سمعت قريش هذا القرآن يمجهر لها به قط ؛ فمن رجل يسمعهم ؟ فقال ابن مسعود : انا ، فقالوا : انا نخشاهم عليك ؛ انما يريد رجلا له عشيره تمنعه من القوم ان ارادوه ، فقال : دعونى فان الله سيمنعى ، فعدا عبد الله حتى اتى المقام فى الضحى و قريش فى انديتها حتى قام عند المقام فقال رافعا صوته : بسم الله الرحمن الرحيم العلم القرآن ، فاستقبلها فقرا بها فتأملوا فجعلوا يقولون : ما يقول ابن ام عبد ؟ ثم قالوا : انه ليتلوا بعض ما جاء به محمد ، فقاموا فجعلوا يضربون فى وجهه و جعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله ان يبلغ ثم انصرف الى اصحابه و قد اثروا بوجهه فقالوا : هذا الذى خشينا عليك ، فقال : ما كان اعداء الله قط اهون على منهم الآن ، و لئن شتمت غاديتهم بمثلها غدا ، قالوا : حسبك قد سمعتهم ما يكرهون . و لما اسلم عبد الله اخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه و كان يخدمه و قال له : اذنك على ان تسمع سوادى و ترفع الحجاب ، فكان يلج عليه و يلبسه نعليه و يمشى معه و امامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام ؛ و كان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد اى صاحب السر و السواك ، وهاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة و الى المدينة و صلى القبلتين و شهد بدر و احد و الخندق و بيعة الرضوان و سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و شهد اليرموك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، و هو الذى اجهز على ابى جهل ، و شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة . و عن ابى رزين قال قال ابن مسعود : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على سورة النساء ، قال قلت : اقرأ عليك و عليك انزل ؟ قال :

انى احب ان اسمعه من غيرى ، فقرأت عليه حتى بلغت « فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » الى آخر الآيات فاضت عيناه ، صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن الأثير فى اسد الغابة بسنده ، و اخرج البخارى فى التفسير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله نحوه - ص ٦٥٩ ، و زاد ابن سعد فى آخره : وقال : من سره ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه قراءة ابن ام عبد - ا هـ ج ٢ ص ٣٤٢ . و روى ابن سعد عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال : اى القراءتين تعدون اولى ؟ قال : قلنا : قراءة عبد الله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل رمضان مرة إلا العام الذى قبض فيه فانه عرض عليه مرتين فحضره عبد الله بن مسعود فشهد ؛ ما نسخ منه وما بدل - ا هـ ص ٣٤٢ . و روى ابن سعد عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : خطبنا عبد الله بن مسعود حين امر فى المصاحف بما امر قال فذكر الغلول فقال : انه من يغل يأت بما غل يوم القيامة ، فغلوا المصاحف فلان اقرأ على قراءة من أحب أحب الى ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت ، فوالذى لا اله غيره لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا و سبعين سورة و زيد بن ثابت غلام له ذؤابتان يلعب مع الغلمان - الخ ج ٢ ص ٣٤٤ . و عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و تمسكوا بعهد ابن ام عبد . و عن الأسود بن يزيد انه سمع ابا موسى يقول : لقد قدمت أنا و اخى من اليمن و ما نرى إلا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله و دخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم . و عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اتينا حذيفة فقلنا : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا و دلا فأنخذ عنه و نسمع منه ، قال : كان أقرب الناس هديا و دلا و سمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، و لقد علم

المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن ام عبد هو من اقربهم الى الله زلفى . و عن  
 على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مؤمرا  
 احدا من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد . و من مناقبه انه بعد وفاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد العظيمة ، منها انه شهد اليرموك بالشام  
 و كان على النفل ، و سيره عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة و كتب  
 الى اهل الكوفة : انى قد بعثت عمارا اميرا ؛ و عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا ؛  
 وهما من نجباء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاقتدوا  
 بهما و اطيعوا و اسمعوا قولها ، و قد آثرتكم بعبد الله على نفسى ، زاد ابن سعد :  
 فقدم الكوفة و نزلها و ابنتى بهادارا الى جانب المسجد ثم قدم المدينة فى  
 خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبيع سنة اثنتين و ثلاثين و هو ابن  
 بضع و ستين سنة - ١٤٠ ج ٦ ص ١٤ . و عن على قال : امر النى صلى الله  
 عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة يأتية منها بشيء فنظر اصحابه الى ساق  
 عبد الله فضحكوا من حموشة ساقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 ما تضحكون ؟ لرجل عبد الله أثقل فى الميزان يوم القيامة من أحد . و عن  
 الأعمش عن حبة بن جوين عن على قال : كنا عنده جلوسا فقالوا : مارأينا  
 رجلا احسن خلقا ولا ارفق تعليما ولا احسن مجالسة ولا اشد ورعا من  
 ابن مسعود ، قال على : انشدكم الله أهو الصدق ؟ و فى رواية ابن سعد : انه  
 لصدق من قلوبكم ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم ! انى اقول مثل ما قالوا و افضل ،  
 زاد ابن سعد : قرأ القرآن فاحل حلاله و حرم حرامه ، فقيه فى الدين ،  
 عالم بالسنة - ج ٣ ص ١٥٦ . قال ابو وائل : لما شق عثمان رضى الله عنه  
 المصاحف بلغ ذلك عبد الله فقال : لقد علم اصحاب محمد انى اعلمهم بكتاب الله  
 و ما أنا بخيرهم ، ولو انى اعلم ان احدا اعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لا تيته ،



فقال ابو وائل : فقمتم الى الحلق اسمع ما يقولون ، فما سمعت احدا من اصحاب محمد ينكر ذلك عليه . وقال زيد بن وهب : انى لجالس مع عمر اذ جاءه ابن مسعود يكاد الجلوس يوارونه من قصره فضحك عمر حين رآه فجعل يكلم عمر ويضاحكه وهو قائم ، ثم ولى فأتبعه عمر بصره حتى توارى ، فقال : كنيف ملئى علما ، وعند ابن سعد : قاله ثلاثا ، وفى رواية : ماى فقها . وقال عبيد الله ابن عبد الله : اذا هدأت العيون قام فسمعت له دويبا كدوى النحل حتى يصبح ، وقال سلمة بن تمام : لقي رجل ابن مسعود فقال : لا تعدم حالما مذكرا ؛ رأيتك البارحة ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم على منبر مرتفع وانت دزبه وهو يقول : يا ابن مسعود ! هلم الى ؛ فلقد جفيت بعدى ، فقال : آله الأنت رأيت هذا ؟ قال : نعم ، قال : فعزمت ان لا تخرج من المدينة حتى تصلى على ، فمالت اياما حتى مات . وقال ابو طيبة : مرض عبد الله فعاده عثمان بن عفان فقال : ما تشتكى ؟ قال : ذنوبى ، قال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربي ، قال : الا أمر لك بطيب ؟ قال : الطيب امرضى ، قال : الا أمر لك بعطاء ؟ قال لا حاجة لى فيه ، قال : يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى الفقر ؟ انى امرت بناتى ان يقرأن كل ليلة سورة الواقعة ؛ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا . انما قال له عثمان : الا أمر لك بعطائك ؛ لأنه كان قد حبسه عنه سنتين ، فلما توفى ارسله الى الزبير فدفعه الى ورثته ، وقيل : بل كان عبد الله ترك العطاء استغناء عنه و فعل غيره كذلك - اه من اسد الغابة بالاختصار وحذف الاسانيد . قلت : و روى ابن سعد بسنده عن قيس بن ابى حازم قال : دخل الزبير على عثمان بعد وفاة ابن مسعود فقال : أعطنى عطاء عبد الله ؛ فاهل عبد الله احق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر الف درهم - اه ج ٣ ص ١٦٠ . قلت : و طلب الزبير عطاءه لأنه كان اخاه و وصيه . و روى ابن سعد بسنده عن

عبد الله بن مرداس قال : كان عبد الله يخطبنا كل خميس فيتكلم بكلمات فيسكت حين يسكت ونحن نشتهي ان يزيد . و روى بسنده عن نقيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله بن مسعود من أجود الناس ثوبا ابيض ، من أطيب الناس ريحا . و روى عن طلحة : كان عبد الله يعرف بالليل بريح الطيب . و روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان عبد الله رجلا نحيفا قصيرا اشد الأدمة ؛ و كان لا يغير . و روى عن هبيرة بن يريم قال : كان شعر عبد الله بن مسعود يبلغ ترقوته فرأيته اذا صلى يجعله وراءه . و روى عن ابي معشر عن ابراهيم : ان ابن مسعود كان خاتمه من حديد . و روى عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون . و روى عن عبيد الله بن عتبة قال : مات عبد الله بن مسعود بالمدينة و دفن بالبقيع سنة اثنتين و ثلاثين . و روى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : توفي عبد الله بن مسعود و هو ابن بضع و ستين سنة - اهـ ج ٣ ص ١٥٧ ، الى ١٦٠ . قال ابن سعد قال محمد بن عمر و قد روى لنا : انه صلى على عبد الله بن مسعود عمار بن ياسر ، و قال قائل : صلى عليه عثمان بن عفان ، و استغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله ، قال و هو أثبت عندنا : ان عثمان بن عفان صلى عليه ، قال : و قد روى عبد الله عن ابي بكر و عمر - اهـ ج ٣ ص ١٦٠ . و روى ابن سعد بسنده عن مسروق قال : شامت اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدت عليهم انتهى الى ستة ؛ الى عمر و علي و عبد الله و معاذ و ابي الدرداء و زيد بن ثابت ، فشامت هؤلاء الستة فوجدت عليهم انتهى الى علي و عبد الله . و روى عن عامر ( اى الشعبي ) قال : كان علماء هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه و سلم ستة ؛ عمر و عبد الله و زيد بن ثابت ؛ فاذا قال عمر قولا و قال هذان قولا كان قولها لقوله تبعا ، و علي و ابي بن كعب و ابو موسى الأشعري ؛ فاذا قال قولا و قال هذان قولا

كان قولها لقوله تبعاً . وروى عن مسروق قال : كان اصحاب الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر و علي و ابن مسعود و زيد و ابى بن كعب و ابو موسى الأشعري - ١ هـ ج ٢ ص ٣٥١ . ( قلت : و رواه الامام محمد فى آثاره عن الامام ، عن الهيثم عن الشعبي قال : كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يذاكرون الفقه ؛ منهم علي بن ابى طالب و ابى و ابو موسى علي حدة و عمر و زيد و ابن مسعود - ١ هـ باب فضائل الصحابة ) و روى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا القرآن من اربعة ؛ من عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى ابى حذيفة - ١ هـ ص ٣٥٢ . و قال ابو موسى الأشعري : لا تسألونى ، مادام هذا الخبر فيكم ، يعنى ابن مسعود ، رواه ابن سعد عن ابى عمرو الشيباني ، و عن ابى عطية الهمداني نحوه - ج ٢ ص ٣٤٣ . و فى الاصابة ج ٤ ص ١٢٩ : و عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمسكوا بعهد ابن ام عبد ، اخرجه الترمذى فى اثناء حديث - ١ هـ . و قال ابن عبد البر : و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضيت لأمتى ما رضى لها ابن ام عبد ، و سخطت لأمتى ما سخط لها ابن ام عبد ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهدوا هدى عمار ؛ و تمسكوا بعهد ام عبد - ١ هـ الاستيعاب ص ٣٥٩ . قلت : و روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عن سعد بن معاذ و ابى بكر و عمر و صفوان بن عسال ، و عنه ابناه عبد الرحمن و ابو عبيدة ، و ابن اخيه عبد الله بن عتبة ، و امرأته زينب الثقفية ، و من الصحابة : العبادلة ، و ابو موسى ، و ابو رافع ، و ابو شريح ، و ابو سعيد الخدرى ، و جابر ، و انس ، و ابو جحيفة ، و ابو أمامة ، و ابو الطفيل ، و الحجاج بن مالك الأسلمى ، و طارق بن شهاب ، و ابو ثور الفهمى ، و عبد الله بن الحارث الزبيدى ، و عمرو

ابن الحارث المصطفي ، وقرّة بن اياس ، و كاثوم بن مصطلق ، و من التابعين ؛  
 علقمة ، و الأسود ، و مسروق ، و الربيع بن خثيم ، و زيد بن وهب ، و ابو وائل  
 و شريح بن الحارث القاضي ، و الحارث بن سويد التيمي ، و ربعي بن حراش ،  
 و زرّ بن حبيش ، و ابو عمرو الشيباني ، و عبد الله بن شداد ، و عبد الله بن  
 عكيم ، و عبد الرحمن بن ابي ليلى ، و عبيدة بن عمرو السلماني ، و ابو عثمان النهدي  
 و ابو الأحوص عوف بن مالك ، و عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة ، و عمرو بن  
 ميمون الأودي ، و قيس بن ابي حازم ، و ابو عطية مالك بن ابي عامر ،  
 و مرة الطيب ، و المستورد بن الأحنف ، و هذيل بن شرحبيل ، و النزال  
 ابن سبرة ، و ابو الأسود الدؤلي ، و المعروف بن سويد ، و ابو عبد الرحمن السلمي  
 عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، و خلق كثير من اهل الكوفة . و تفقه عليه اهل  
 الكوفة و حملوا منه علما كثيرا ، فصارت الكوفة منورة بهم . و لنعم  
 ما قال قائل :

الفقه زرع ابن مسعود و علقمة حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابزه و الآكل الناس

فلنعم العهد عهد ابن مسعود حيث امرنا بتمسكه فرضى الله عنه رضى الأبرار و جزاه  
 عنا امة رسول الله صلى الله عليه و سلم جزاء المحسنين و جزاء معلمى الخير .

### الصديق الأكبر

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة  
 التيمي ؛ ابو بكر الصديق الأكبر ابن ابي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 و على آله و سلم ، و صاحبه فى الغار . و قيل اسمه عتيق ، و امه ام الخير سلمى  
 بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . اسلم ابواه ،

وكان لأبي بكر من الولد عبد الله واسماء ؛ و أمهما قتيلة بنت عبد العزى ،  
و عبد الرحمن وعائشة ؛ و أمهما ام رومان بنت عامر ، و محمد ؛ و أمه اسماء بنت  
عميس ، و ام كلثوم ؛ و أمهما حبيبة بنت خارجة ؛ و لدت بعد وفاته . و قالت ام  
المؤمنين الصديقة في صفته : رجل أبيض ، نحيف ، خفيف العارضين ، أجناً  
لا يمسك أزاره ؛ يسترخى عن حقوته ، معروق الوجه ، غائر العينين ، ناتئ  
الجبهة ، عارى الأشفاع ، يخضب بالحناء و السكتم . و قال الزهري : كان أبيض ،  
لطيفاً ، جعداً ، مسترق الوركين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عنه عمر ،  
و عثمان ، و علي ، و عبد الرحمن بن عوف ، و ابن مسعود ، و حذيفة ، و زيد بن  
ثابت ، و اولاده ؛ عبد الرحمن وعائشة و اسماء ، و ابن عباس ، و ابن الزبير ، و ابن عمر ،  
و ابن عمرو بن العاص ، و عقبة بن الحارث النوفلي ، و معقل بن يسار و انس ،  
و جابر ، و البراء ، و ابو سعيد الخدري ، و ابو هريرة ، و ابو برزة ، و ابو موسى ،  
و ابو عبد الله الصنابحي ، و أسلم مولى عمر ، و أوسط البجلي ، و قيس بن ابى حازم ،  
و طارق بن شهاب ، و ابو الطفيل ، و مرة بن شراحيل ، و سويد بن غفلة و جماعة .  
قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابو بكر عتيق الله من النار .  
و روى عن ابى يحيى حكيم بن سعد قال سمعت على بن ابى طالب يقول : ان الله  
هو الذى سمي ابا بكر عتيقاً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . و مناقبه  
و فضائله كثيرة جداً مدونة في كتب العلماء . و لد بعد عام الفيل بستين و ستة اشهر ،  
و ولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين و شيئاً ، و توفى يوم الاثنين لثمان  
بقرين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة و هو ابن ثلاث و ستين سنة ،  
و صلى عليه عمر ، و دفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : قال ابراهيم النخعي :  
كان يسمى « الأواه » لرأفته و رحمته . و قال ميمون بن مهران : لقد آمن ابو بكر بالنبي  
صلى الله عليه وسلم زمان بحيراء الراهب ، و اختلف بينه و بين خديجة حتى تزوجها .

وذلك قبل ان يولد على . وقال ابو احمد العسكري : كانت اليه الاشناق في الجاهلية ؛ وهى الديات ، كان اذا حمل شيئا فسأل فيها قریشا صدقوه و امضوا حمالته و ان احتملها غيره لم يصدقوه و خذلوه . ذكر ابن سعد عن ابن شهاب : ان ابابكر و الحارث بن كلدة اكلا حريرة اهديت لأبي بكر ، فقال الحارث ؛ و كان طبيبا : ارفع يدك ؛ و الله ! ان فيها لسم سنة ، فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد - اه . ص ٣١٥ . و قال ابن اسحاق : كان ابو بكر رجلا مؤلفا لقومه محببا سهلا ، و كان أنسب قریش لقریش و اعلمهم بما كان منها من خير او شر ، و كان تاجرا ذا خلق و معروف ، و كانوا يألفونه لعلمه و تجاربه و حسن مجالسته ؛ فجعل يدعو إلى الاسلام من وثق به فاسلم على يده عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و سعد ، و عبد الرحمن بن عوف . و فى تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد : قلت لمحمد بن الحنفية : لأى شىء قدم ابو بكر حتى لا يذكر فيهم غيره ؟ قال : لأنه كان افضلهم اسلاما حين اسلم فلم يزل كذلك حتى قبضه الله . و اخرج ابو داود فى الزهد بسند صحيح عن هشام بن عروة : اخبرنى ابي قال : اسلم ابو بكر وله اربعون الف درهم ، قال عروة : و اخبرتنى عائشة : انه مات و ماترك ديناراً و لا درهما . و قال يعقوب بن سفيان فى تأريخه : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام عن ابيه : اسلم ابو بكر وله اربعون الفا ؛ فانفقها فى سبيل الله ، و اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله اعتق بلالا ، و عامر بن فهيرة ، و زبيرة ، و النهدي و ابنتها ، و جارية بنى المؤمل و ام عبيس ؛ و قيل ام عبيس ، و جارية بن مؤمل . و قال أسلم : كان معروفا بالتجارة ، لقد بعث النبى صلى الله عليه و سلم و عنده اربعون الفا ؛ فكان يعتق منها ، و يعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف ، و كان يفعل كذلك ، و كان على يقول على المنبر : ان الله عزوجل سمى ابابكر على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم صديقا . و من اعظم

مناقبه قول الله تعالى « إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی  
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ، فان المراد بصاحبه  
ابو بكر بلا نزاع . و ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لأبي بكر و هما في الغار : ما ظنك باثنين ؛ الله ثالثهما ؟ - ولم يشركه  
في هذه المنقبة غيره . و عند احمد : عن ابي تميم : ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لأبي بكر و عمر : لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما . و روى البخارى عن  
ابى سعيد الخدرى قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس و قال :  
ان الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده ؛ فاختر ذلك العبد ما عند الله ، فبكى  
ابو بكر فتعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير ؛ فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، و كان ابو بكر هو اعلمنا ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ان من امن الناس على في صحبته و ماله ابا بكر و لو كنت  
متخذنا خليلا غير ربى لا اتخذت ابا بكر خليلا ؛ و لكن اخوة الاسلام و مودته ،  
لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب ابي بكر - اه كتاب المناقب ص ٥١٦ . و روى  
عن ابي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر  
آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اما  
صاحبكم فقد غامر ، فسلم فقال : انى كان بينى و بين ابن الخطاب شىء فاسرعت  
اليه ثم ندمت فسألته ان يغفرلى فأبى على ذلك فاقلت اليك ، فقال : يغفر الله لك  
يا ابا بكر ؛ ثلاثا ، ثم ان عمر ندم فأتى منزل ابي بكر فسأل : أأثم ابو بكر ؟ قالوا :  
لا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى  
اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ا و الله انا كنت اظلم ؛ مرتين ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت ؛ و قال ابو بكر صدق ،  
و فى نسخة صدقت ، و واسأنى بنفسه و ماله ، فهل اتم تاركولى صاحبي ؟ مرتين ،

فما اودى بعدها - اه . و روى عن عمرو بن العاص : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت : اى الناس احب اليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال : ابوها ، الحديث ص ٥١٧ . و فى الاصابة : و من اعظم مناقب ابى بكر ان ابن الدغنة سيد القارة لما رد اليه جواره بمكة و صفه بنظير ما و صفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ؛ فتواردا فيهما على ذلك ، و هذه غاية فى مدحه لأن صفات النبي صلى الله عليه وسلم منذ نشأ كانت اكمل الصفات - اه من التهذيب ، و الاصابة . قلت : و جمعه القرآن بين الدفتين من اكبر خدماته للدين ، و لو لم يكن للصديق من الفضيلة سوى انه جمع القرآن بين الدفتين لكانت كافية . و تفويضه امر جمع القرآن الى زيد بن ثابت رواه البخارى فى صحيحه ، و كذا اتقاذه الدين فى فتنه الارتداد و ثباته كان قيامه مقام النبوة لما خاف منها اصحابه ، و قوله لهم : و الله الا افرق بين الصلاة و الزكاة . و الله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم ، و جهاده هذا معروف ، و عود جزيرة العرب الى الاسلام ثانيا فى مدة قليلة من اجل خدماته ، و لذا قال امير المؤمنين عمر : لو وزن ايمان ابى بكر بايمان اهل الارض لرجح . و روى الامام الموفق بن احمد فى مناقبه عن مناقب الامام الزرنجرى : كان ابو حنيفة يجتهد حتى يأخذ باقوال ابى بكر الصديق رضى الله عنه و افعاله و خصاله ؛ لأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة و اعلمهم و ارفعهم و اورعهم و اتقاهم و اعبدهم و ازهدهم و استخاهم و اجودهم ، فكذلك ابو حنيفة اعلم التابعين و ارفعهم و اورعهم و اعبدهم و ازهدهم و استخاهم و اجودهم ؛ حتى انه كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه حانوت بمكة يبيع فيه البر ؛ فكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يتبعه ؛ فاتخذ حانوتا بالكوفة فكان يبيع البر فيه - اه ج ١ ص ٩٢ . و روى ابن سعد فى طبقاته بسنده عن عامر قال قال رجل لبلال : من سبق ؟ قال :



قال : محمد ، قال : من صلى ؟ قال : ابو بكر ، قال الرجل : انما اعنى فى الخيل ، قال بلال : و انما اعنى فى الخير - اه ج ٣ ص ١٧٢ . و روى عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : اقتدوا بالذين من بعدى ؛ ابي بكر و عمر . و روى عن و كيع و ابي عاصم النبيل و قبيصة بن عقبة قالوا اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى لست ادرى ما قدر بقائى فيكم فافتدوا بالذين من بعدى ، و اشار الى ابي بكر و عمر . و روى عن الواقدي عن يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر : انه سئل : من كان يفتى الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : ابو بكر و عمر ؛ ما اعلم غيرها - اه . و روى عن الواقدي بسنده عن القاسم ابن محمد قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان و علي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ج ٢ ص ٣٣٤ . و روى عن الواقدي عن جارية ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه . ان ابا بكر الصديق اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الرأي و اهل الفقه دعا رجلا من المهاجرين و الانصار ؛ دعا عمر و عثمان و عليا و عبد الرحمن بن عوف و معاذ بن جبل و ابي بن كعب و زيد بن ثابت ؛ و كل هؤلاء كان يفتى فى خلافة ابي بكر ، و انما تصير فتوى الناس الى هؤلاء فمضى ابو بكر على ذلك ، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر و كانت الفتوى تصير و هو خليفة الى عثمان و ابي و زيد رضى الله عن كلهم اجمعين - اه ص ٣٥٠ . و رحم الله الامام البوصيرى حيث توسل به فى همزيتة فقال :

بابي بكر الذي صح لنا س به فى حياتك الاقتداء

والمهدى يوم السقيفة لما ارجف الناس انه الدأء  
انقذ الدين بعد ما كان للدين على كل كربه اشفاء  
انفق المال في رضاك ولا من جمالا اكداء

### الفاروق الأعظم

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ  
ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ابو حفص  
امير المؤمنين، و امه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،  
وقيل حنتمة بنت هشام ، و الأول اصح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
و عن ابى بكر ، و ابى بن كعب ، روى عنه اولاده ؛ عبد الله و عاصم و حفصة ،  
و عثمان ، و على ، و سعد بن ابى وقاص ، و طلحة بن عبيد الله ، و عبد الرحمن بن  
عوف ، و ابن مسعود ، و شيبة بن عثمان الحبشى ، و الأشعث بن قيس ، و جرير  
ابن عبد الله البجلي ، و حذيفة بن اليمان ، و عمرو بن العاص ، و معاوية ، و عدى  
ابن حاتم ، و حمزة بن عمرو الأسلسى ، و زيد بن ثابت ، و سفيان بن عبد الله  
الثقفى ، و عبد الله بن انيس الجهنى ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عبد الله  
ابن عباس ، و عبد الله بن زبير ، و عقبة بن عامر الجهنى ، و فضالة بن عبيد ،  
و كعب بن عجرة ، و المسور بن مخرمة ، و نافع بن عبد الحارث ، و ابو امامة ،  
و ابو قتادة الانصارى ، و ابو هريرة ، و ابو موسى الأشعرى ، و عائشة ام المؤمنين ،  
و انس ، و جابر ، و البراء بن عازب ، و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة ،  
و من التابعين : عمرو بن ميمون الأودى ، و أسلم مولى عمر ، و سعيد بن المسيب  
و سويد بن غفلة ، و شريح القاضى ، و عابس بن ربيعة ، و عبد الرحمن بن  
عبد القارى ، و عبيد بن عمير الليثى ، و علقمة بن وقاص الليثى ، و ابو ميسرة عمرو

ابن شرحبيل ، و قيس بن حازم ، و معدان بن ابي طلحة اليعمرى ، و ابو تميم  
الجيشاني ، و ابو عبيد مولى ابن ازهر ، و ابو العجفاء السلي ، و ابو عثمان النهدي  
و علقمة بن قيس ، و الأسود بن يزيد النخعي ، و مسروق بن الأجدع ، و خلق  
كثير . ولد قبل الفجار الأعظم بربع سنين و ذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين  
سنة ، و قيل : بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . و كان عمر من اشراف قريش  
و اليه كانت السفارة في الجاهلية ، و ذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم  
حرب بعثوه سفيرا ، و ان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا و مفاخرا  
و رضوا به . اسلم بعد اربعين رجلا و احدى عشرة امرأة ، كان اسلامه عزّا  
ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم . و قد شهد بدرًا و المشاهد  
كلها . و ولى الخلافة بعد ابي بكر ؛ توفي ابو بكر الصديق مساء ليلة الثلاثاء  
لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فاستقبل عمر بخلافة صريحة  
موت ابي بكر رضى الله عنه ، فسار أحسن سيرة و فتح الله له الفتوح بالشام ،  
و العراق ، و مصر ، و بلاد الفرس . و دوّن الدواوين ، و ارخ التاريخ . و كان  
نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا » . و كان اصلع ، اعسر ، طوالا ، آدم شديد  
الادمة ، و قال عبد الله بن عمر : كان ابيض ، شديد حمرة العينين ، و قيل :  
ان سمرته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة ، قال ابن عبد البر : و اصح  
ما في الباب رواية الثوري عن عاصم عن زرّ بن حبيش قال : رأيت عمر رجلا  
آدم ضخما ؛ كأنه من رجال سدوس . و اخرج ابن سعد بسنده فيه الواقدي :  
كان عمر يأخذ اذنه اليسرى بيده اليمنى ، و يجمع جراميزه ، و يشب على فرسه  
فكأنما خلق على ظهره . و روى الدينوري في المجالسة عن الاصمعي عن  
شعبة عن سماك : كان عمر أروح كأنه راكب و الناس يمشون ؛ و الأروح  
يتدانى عقباه اذا مشى . نزل القرآن بموافقته في اشياء . و روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم : لو كان بعدى نبي لكان عمر . و قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في هذه الأمة احد فعمر بن الخطاب . وقال علي : ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ، وقال ايضا : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر . وقال ابن مسعود : ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر - انتهى من التهذيب والاصابة . و اخرج البخارى في كتاب المناقب من صحيحه عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا انا نائم شربت يعنى اللبن حتى انظر الى الرى يجرى في ظفري ؛ او في اظفارى ثم ناولت عمر ، قالوا : فما اولت ؟ قال : العلم . و اخرج من طريق سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في المنام انى انزع بد لو بكرة على قلب فجاء ابو بكر فتزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ، ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى روى الناس و ضربوا بعطن ، قال البخارى : وهو سيد القوم ؛ اعنى العبقرى . و روى عن سعد بن ابى وقاص قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عنده نسوة من قريش يكلمنه و يستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر ابن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر و رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : اضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجبت من هؤلاء التى كمن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال : فأنت أحق ان يهين يا رسول الله ، ثم قال عمر : يا عدوات انفسهن ! أتهيننى ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلن : نعم ! انت أفظ و أغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيه يا ابن الخطاب ! و الذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان

سالكا فجأ قط لإسلك فجأ غير فجك . و روى عن ابن عباس يقول : وضع  
 عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون و يصلون قبل ان يرفع و انا فيهم فلم يرعنى  
 إلا رجل أخذ منكبي فاذا على فرحم على عمر و قال : ما خلفت احدا أحب  
 الى ان التى الله بمثل عمله منك ، و ايم الله ان كنت لاظن ان يجمعك الله مع  
 صاحبيك ، و حسبت انى كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت  
 انا و ابوبكر و عمر ، و دخلت انا و ابوبكر و عمر ، و خرجت انا و ابوبكر و عمر .  
 و روى عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 بينا انا نائم رأيت الناس عرضوا على و عليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدى و منها ما  
 يبلغ دون ذلك ؛ و عرض على عمر و عليه قميص اجتره ، قالوا : فما اولته يا رسول  
 الله ؟ قال : الدين . و روى عن ابى موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 افتح له و بشره بالجنة ، ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم : افتح له و بشره بالجنة ، فاذا هو عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 فحمد الله - الحديث ص ٥٢٢ . و روى ابن سعد عن عبد الملك بن عمرو ابى عامر  
 العقدى عن خارجه بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 اللهم ! أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك ؛ بعمر بن الخطاب او بابى جهل بن هشام ،  
 قال : فكان أحبهما اليه عمر - اه . و روى عن عفان بن مسلم قال اخبرنا خالد بن  
 الحارث قال اخبرنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى عمر بن الخطاب او ابا جهل بن هشام قال :  
 اللهم ! اشدد دينك بأحبهما اليك ، فشدد دينه بعمر بن الخطاب - اه ج ٣  
 ص ٢٦٧ . و فى الاصابة : و اخرج احمد من رواية صفوان بن عمرو عن شريح

ابن عبيد قال: قال عمر: خرجت اتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته سبقني الى المسجد، فقممت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت اتعجب من تأليف القرآن فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال فقراً « انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون، فقلت كاهن، قال: « ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون » حتى ختم السورة، فوقع الاسلام في قلبي كل موقع - اهـ ج ٤ ص ٢٨٠ - وروى ابن سعد بسند فيه الواقدى عن صهيب بن سنان قال: لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعى اليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقة وطفوا بالبيت، واتفقنا من غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به - وروى عن احمد بن محمد الأزرقى المكي قال: اخبرنا عبد الرحمن بن حسن عن ايوب ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه؛ وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل - وروى عن الواقدى عن ابى حزره يعقوب بن مجاهد عن محمد بن ابراهيم عن ابى عمرو ذكوان قال: قلت لعائشة: من سمي عمر « الفاروق »؟ قالت: النبي صلى الله عليه وسلم - اهـ ج ٣ ص ٢٧٠ - واخرج الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالى فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب الى رأسه فقال لى: أما شبعت؟ فجعلت اقول: لا، لانظر منزلتى عنده اذ طلع عمر، قال: فأرفض الناس عنها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انى لأنظر شياطين الجن والانس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت - (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح؛ غريب

من هذا الوجه - ١٥٣٠ ص ٥٣٠ . وروى ابن سعد بسنده عن رجل من اهل المدينة قال : دفعت الى عمر بن الخطاب فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلي عليهم في فقهه و علمه - ١٥٠ . وروى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم احياء العرب في كفة و علم عمر في كفة لرجح علم عمر ، قال ابو معاوية : فقال الأعمش : فحدثت بهذا الحديث ابراهيم ، فقال قال عبد الله : ان كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة اعشا العلم - ١٥٠ . وروى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شمر قال قال حذيفة : لكان علم الناس كان مدسوسا في حجر عمر ، وروى بسنده عن عامر ( اى الشعبي ) قال اذا اختلف الناس في امر فانظر كيف قضى فيه عمر فانه لم يكن يقضى في امر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . وروى عن محمد ( بن سيرين ) قال : سألت عبيدة عن شيء من الجدل فقال : ما تريد اليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر ، قلت : كلها عن عمر ؟ قال كلها عن عمر . وروى من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن محمد بن لبيد قال : سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثا لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا عهد عمر : فانه لم يمنعني ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اكون من اوعى اصحابه عنه إلا انى سمعته يقول : من قال على ما لم اقل فقد تبوأ مقعده من النار - ١٥٠ ج ٢ ص ٣٣٦ من الطبقات . و في اعلام الموقعين : قال الشعبي : من سره ان يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر . وقال مجاهد : اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . و قال ابن المسيب : ما علم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب ، وقال ايضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس وادياو شعبا وسلك عمر وادياو شعبا لسلكت وادى عمر وشعبه . قال : وقال محمد بن جرير : لم يكن احده اصحاب معروفون حرروا قتيابه

في الفقه غير ابن مسعود؛ وكان يترك مذهبه و قوله لقول عمر؛ وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه و يرجع من قوله الى قوله، وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت؛ ولوقنت عمر لقنت عبد الله - اه ج ١ ص ٢٢٠ وفي ج ١ ص ١٨ منه: وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة: عمر، و علي، و زيد، و ابو موسى - اه. قلت في كتاب الآثار: هذا يروى امامنا فتاوى امير المؤمنين سيدنا عمر واحاديثه عن ابراهيم عنه مرسلًا؛ وعن ابراهيم عن الأسود و علقمة عنه كثيرا، و مناقبه و فضائله كثيرة جدا مشهورة لا اقدر ان استقصيها. و في تهذيب التهذيب: ولى الخلافة عشرين و خمسة اشهر؛ و قيل: ستة اشهر، و قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة؛ و قيل: لثلاث (اي بقين) سنة (٢٣) و هو ابن ثلاث و ستين، و قيل في سنه غير ذلك - اه ج ٧ ص ٤٤١. و في ص ١٣٢ من تاريخ الخلفاء: و قال أسلم: قال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك و اجعل موتي في بلد رسولك - (اخرجه البخاري) و قال معدان بن ابى طلحة: خطب عمر فقال: رأيت كأن ديبكا نقرني نقرة؛ او نقرتين و انى لا اراه الا حضور اجلى، و ان قوما يأمروني ان استخلف؛ و ان الله لم يكن ليضيع دينه و لا خلافته، فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو راض عنهم - (اخرجه الحاكم). قال الزهري: كان عمر رضى الله عنه لا يأذن لسبي قد احتمل في دخول المدينة حتى كتب اليه المغيرة بن شعبة و هو على الكوفة يذكر غلاما عنده صنعاء يستأذنه ان يدخله المدينة و يقول: ان عنده اعمالا كثيرة فيها منافع للناس؛ انه حداد، نقاش، نجار، فأذن له ان يرسله المدينة، و ضرب عليه المغيرة مائة درهم في الشهر، فجاء الى عمر يشتكى اليه شدة الخراج، فقال: ما خراجك بكثير، فانصرف ساخطا يتدمر، فلبث عمر ليالى، ثم دعاه فقال:



ألم أخبر انك تقول: لو اشاء لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت العبد ساخطا عابسا الى عمر و قال: لا صنعن لك رحي يتحدث الناس بها، فلما ولى قال عمر لأصحابه: اوعدني العبد آفقا، ثم اشتمل ابو لؤلؤة على خنجر ذى رأسين نصابه في وسطه؛ فكمين بزواية من زوايا المسجد في الغلس فلم يزل هناك حتى خرج عمر يوقظ الناس للصلاة؛ فلما دنا منه طعنه طعنات - اخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٣ ص ٣٤٥. وقال عمرو بن ميمون الانصارى: ان ابا لؤلؤة عبد المغيرة طعن عمر بخنجره رأسان؛ وطعن معه اثني عشر رجلا مات منهم ستة، فلقى عليه رجل من اهل العراق ثوبا؛ فلما اغتم فيه قتل نفسه - اه. وقال ابو رافع: كان ابو لؤلؤة عبد المغيرة يصنع الأرحاء؛ وكان المغيرة يستغله كل يوم اربعة دراهم، فلقى عمر فقال: يا امير المؤمنين! ان المغيرة اثقل على فكلمه، فقال: احسن الى مولاك - و من نية عمر ان يكلم المغيرة فيه، فغضب وقال: يسع الناس كلهم عدله غيرى و اضمر قتله و اتخذ خنجرا و شحذه و سمه؛ وكان عمر يقول: اقيموا صفوفكم؛ قبل ان يكبر، فجاء فقام حذاءه في الصف و ضربه في كتفه و في خاصرته؛ فسقط عمر و طعن ثلاثة عشر رجلا معه فمات منهم ستة، و حمل عمر الى اهله؛ و كادت الشمس تطلع فصلى عبد الرحمن بالناس بأقصر سورتين، و أتى عمر بنبيذ فشربه فخرج من جرحه؛ فلم يتبين، فسقوه لبنا فخرج من جرحه؛ فقال: لا بأس عليك، فقال: ان يكن بالقتل بأس فقد قتلت - فجعل الناس يشنون عليه و يقولون: و كنت و كنت - فقال: اما والله اوددت انى خرجت منها كفافا لا على ولا لى، وان صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبت لى، و اثني عليه ابن عباس، فقال: لو ان لى طلاع الارض ذهبنا لاقتديت به من هول المطلع، و قد جعلتها شورى فى عثمان و على و طلحة و الزبير و عبد الرحمن بن عوف و سعد، و أمر صهيبا ان يصلى بالناس، و اجل الستة ثلاثا - ( اخرجه

الحاكم) . وقال ابن عباس : كان ابولؤلؤة مجوسيا - وقال عمرو بن ميمون : قال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الاسلام الخ - ص ١٣٣ . وقال لا بنه (عبد الله) : اذهب الى ام المؤمنين عائشة فقل : يستأذن عمر ان يدفن مع صاحبيه ، فذهب اليها فقالت : كنت اريده ؛ تعنى المكان ؛ لنفسى و لأوثرته اليوم على نفسى - فأتى عبد الله فقال : قد اذنت - فحمد الله تعالى . قال عبد الله فلما توفي خرجنا به نمشى فسلم عبد الله بن عمر وقال : عمر يستأذن . فقالت عائشة : ادخلوه ، فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - اه مع الاختصار ص ٣٤ . وفي ج ٣ ص ٢٦٥ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر نسبه : و كان لعمر من الولد عبد الله و عبد الرحمن و حفصة ؛ و امهم زينب بنت مظعون ، و زيد الأكبر لا بقية له و رقية ؛ و امها ام كلثوم بنت علي ؛ و امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم ، و زيد الأصغر و عبيد الله ؛ و امها ام كلثوم بنت جروول بن مالك الخزاعي ، و كان الاسلام فرق بين عمر و بين ام كلثوم بنت جروول ، و عاصم ؛ و امه جميلة بنت ثابت بن ابي الأفلح قيس بن عصمة الأوسى الأنصارى ، و عبد الرحمن الأوسط ابو المجر ؛ و امه هبة ام ولد ، و عبد الرحمن الأصغر ؛ و امه ام ولد ، و فاطمة ؛ و امها ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، و زينب وهى اصغر ولد عمر ؛ و امها فكيهة ام ولد ، و عياض ؛ و امه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - اه بالاختصار . قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء : قال العسكرى : هو اول من سمي « امير المؤمنين » ، و اول من كتب التاريخ من الهجرة ، و اول من اتخذت المال ، و اول من سن قيام شهر رمضان و اول من عسف بالليل ، و اول من عاقب بالهجاء و اول من ضرب فى الخمر ثمانين ، و اول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، و اول من احتسب صدقة فى الاسلام ، و اول من اعال الفرائض ، و اول من اخذ زكاة

الخيل - اهـ بالاختصار ص ١٣٦ من تاريخ الخلفاء . وفيه ايضاً: اخرج ابن عساكر عن اسمعيل بن زياد قال : مر على بن ابي طالب رضى الله عنه على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال : نور الله على عمر في قبره كما نور علينا في مساجدنا - اهـ . ملاء الله قبر البوصيري نورا حيث توسل بأمر المؤمنين ووصفه فقال :

والذي تقرب الاباعد في الله به اليه و تبعد القرباء  
عمر بن الخطاب من قوله الفصل ومن حكمه السوى السواء  
فر منه الشيطان اذ كان فاروقا فللنار من سناه انباء

### ذو النورين وذو الهجرتين

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عمرو؛ و ابو عبد الله ، و يقال : ابوليلي . امير المؤمنين ، ذو النورين رضى الله عنه . و امه ؛ اروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، و امها ؛ ام حكيم بيضاء بنت عبد المطلب ؛ عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . و كان ربعة ، حسن الوجه ، رقيق البشرة عظيم اللحية ، بعيد ما بين المنكبين ، و كان و ضياً ، حسناً ، جميلاً ، ايضاً ، مشرقاً ضفره جعد الشعر له جمرة اسفل من اذنيه ، جذل الساقين ، طويل الذراعين ، اقفى بين القنا ، كان يصبغ لحيته بالصفرة ، زاد ابن سعد في طبقاته : اسمر اللون ، عظيم الكراديس ، كثير شعر الرأس ، و يشد اسنانه بالذهب - ج ٣ ص ٥٨ . و في تاريخ الخلفاء : و اخرج ابن عدى عن عائشة قالت : لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ام كلثوم بعثمان قال لها : ان بعلمك أشبه الناس بمجدك ابراهيم و اييك محمد . و اخرج ابن عدى و ابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

و سلم : إنا نشبه عثمان بأبينا ابراهيم - اه ص ١٥٠ . و اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : عثمان من أشبه الناس بي خلقا - اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء . اسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، و تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ واحدة بعد اخرى - كذا في التهذيب و الاصابة مع تغيير يسير . قال ابن سعد : و كان لعثمان رضى الله عنه من الولد سوى عبد الله بن رقية ؛ عبد الله الأصغر درج ؛ و امه فاخنة بنت غزوان ، و عمرو و خالد و ابان و عمر و مريم ؛ و امهم ام عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدي ، و الوليد و سعيد و ام سعيد ؛ و امهم فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المخزومي ، و عبد الملك درج ؛ و امه ام البنين بنت عيينة بن حصن الفزارى ، و عائشة و ام ابان و ام عمرو ؛ و امهن رملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، و مريم ؛ و امها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبى ، و ام البنين ؛ و امها ام ولد و هى كانت عند عبد الله بن يزيد بن ابي سفيان - اه مختصرا من ج ٣ ص ٥٤ من الطبقات . و فى الاصابة : اسلم قديما . قال ابن اسحاق : كان ابو بكر مؤلفا لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فاسلم على يده فيما بلغنى : الزبير ، و طلحة ، و عثمان . و زوج النبي صلى الله عليه و سلم ابنته رقية من عثمان ، و ماتت عنده ايام بدر ، فزوجه بعدها اختها ام كلثوم ؛ فلذلك كان يلقب : ذا النورين . و روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال : خرج عثمان و طلحة بن عبيد الله على اثر الزبير بن العوام فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرض عليهما الاسلام و وعدهما الكرامة من الله فأمنوا و صدقا ، فقال عثمان : يا رسول الله ! قدمت حديثا من الشام فلما كنا بين معان و الزرقاء فنحن كالنيام اذ مناد ينادينا : ايها النيام ! هيو ! فان احمد قد خرج بمكة ، فقد منا فسمعنا بك . و كان اسلام عثمان قديما ؛ قبل دخول رسول الله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم . و روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اليمى قال : لما اسلم عثمان بن عفان اخذه

عمه الحكم بن ابي العاص فوثقه رباطا و قال : أترغب عن ملة آباءك الى دين  
محدث ؟ و الله ! لا احلك ابدأ حتى تدع ما انت عليه من هذا الدين ، فقال عثمان :  
و الله ! لا ادعه ابدأ و لا افارقه ، فلما رأى الحكم صلابته فى دينه تركه - اه ج ٣  
ص ٥٥ . قال الزبير بن بكار : حدثنى محمد بن سلام الجمحى قال : حدثنى ابو المقدم  
مولى عثمان قال : بعث النبى صلى الله عليه و سلم مع رجل بالطف الى عثمان  
فاحتبس الرجل ، فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ما حبسك إلا كنت تنظر  
الى عثمان و رقية تعجب من حسنهما . و جاء من اوجه متواترة ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم بشره بالجنة و عده من اهل الجنة و شهد له بالشهادة . و روى  
خيشمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن شبرة : قلنا لعلى :  
حدثنا عن عثمان ، قال : ذاك امرؤ يدعى فى الملاء الأعلى « ذا النورين » . و روى  
الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم : لكل نبى رفيق ؛ و رفيقى فى الجنة عثمان . و من طرق كثيرة شهيرة  
صحیحة عن عثمان : لما ان حصروه انشد الصحابة فى اشیاء منها ؛ تجهيزه جيش العسرة ،  
و تمنها مبايعة النبى صلى الله عليه و سلم عنه تحت الشجرة لما ارسله الى مكة ، و منها  
شراؤه بئر رومة و غير ذلك . و فى التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ،  
و عن ابي بكر ، و عمر رضی الله عنهما - و عنه اولاده ؛ ابان و سعيد و عمرو ،  
و موالیه ؛ حمران و هانىء البربرى و ابو صالح و ابو سهلة و يوسف و ابن وارة ،  
و ابن عمه ؛ مروان بن الحكم بن العاص ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت ، و عمران  
ابن حصين ، و ابو قتادة ، و ابو هريرة ، و انس ، و السائب بن يزيد ، و سلمة بن  
الأكوع ، و ابو امامة الباهلى ، و ابو امامة بن سهل بن حنيف ، و طارق بن شهاب ،  
و ابن عباس ، و ابن عمر ، و ابن الزبير ، و عبد الرحمن بن ابي عمرة ، و عبيد الله  
ابن عدى ، و عبد الرحمن بن الحارث ، و ابو عبيد مولى ابي ازهر ، و الأحنف بن

قيس ، و سعيد بن المسيب ، و ابو ساسان حضين بن المنذر ، و سعيد بن العاص  
ابن سعيد بن العاص ، و ابو وائل شقيق بن سلمة ، و ابو عبد الرحمن السلمي ،  
و علقمة بن قيس ، و عبيد الله بن شقيق ، و عمرو بن سعيد بن العاص ، و مالك  
ابن اوس بن الحدثان ، و مالك بن ابي عامر الأصبحي ، و محمد بن علي بن ابي  
طالب ، و محمود بن لييد الانصاري ، و ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون .  
ولد بعد الفيل بست سنين . و هو اول من هاجر الى ارض الحبشة . و لم يشهد  
بدرًا لتخلفه على تمرير زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها وسلم ،  
و قيل : بل كان به جدري . و هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، واحد الستة  
اصحاب الشورى ؛ الذين اخبر عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مات و هو  
عنهم راض . و قال ابن مسعود حين بويع عثمان : بايعنا خيرنا و لم نال . و روى  
ابن سعد في طبقاته عن ابي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الاسدي  
قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما الونا عن اعلى ذي فوق . و روى  
عن ابي معاوية و عبيد الله بن موسى و ابي نعيم عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة  
عن النزال بن سبرة قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : استخلفنا خير من بقي  
و لم نأله - اه ج ٣ ص ٦٣ و قال علي : كان عثمان أوصلنا للرحم - اه ج ٧ ص ١٤٠  
و كذا قالت عائشة لما بلغها قتله : قتلوه و انه لأوصلهم للرحم و اتقاهم للرب .  
و في الإصابة : و روى الترمذي من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل نبي رفيق و رفيق في الجنة عثمان - اه  
ج - ٤ ص ٢٢٣ . و قال ابن المبارك في الزهد : انبأنا الزبير بن عبد الله ان جدته  
اخبرته ؛ و كانت خادمة لعثمان و قالت : كان لا يوقظ نائمًا من اهله إلا ان يجده  
يقظان فيدعوه فيناوله و ضوئه ، و كان يصوم الدهر : - اه . و في التهذيب :  
و قال قتاده : حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير و سبعين فرسا ، و قال

ابن سيرين: كان عثمان يجي الليل بركعة يقرأ فيه القرآن . وقال سالم عن ابن عمر: لقد عتبوا على عثمان اشياء ؛ لوفعلها عمر لما عتبوا عليه - اه من التهذيب ج ٧ ص ١٤١ . وقال ابن سعد: قالوا: فكان عثمان هاجر من مكة الى ارض الحبشة الهجرة الأولى و الهجرة الثانية ومعها فيها امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لأول من هاجر الى الله بعد لوط ، و روى عن الواقدي بسنده: لما هاجر عثمان من مكة الى المدينة نزل على اوس بن ثابت اخي حسان بن ثابت في بني النجار - اه ج ٣ ص ٥٥ . و روى عن محمد بن ابراهيم قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وآخى بين عثمان و اوس بن ثابت ابى شداد ابن اوس ؛ و يقال ابى عبادة سعد بن عثمان الزرقى . و روى بسنده عن عبد الله ابن مكنف بن حارثة الانصارى قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر خلف عثمان على ابنته رقية وكانت مريضة فماتت رضى الله عنها يوم قدم زيد بن حارثة المدينة بشيرا بما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ، و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهمه و اجره في بدر ؛ فكان كمن شهدها . وقال غير ابن ابى سبرة: و زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بعد رقية ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فماتت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان عندي ثالثة زوجتها عثمان (قلت و روى ابن عساكر عن علي رضى الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان: لو ان لى اربعين ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى واحدة منهن - اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء للسيوطى . و فى ج ٢ ص ٤٧٥ من الاستيعاب: و ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سألت ربي ان لا يدخل النار احدا صاهر الى اوصاهرت اليه) . و روى عن ابى الحويرث قال: استخلف

رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة في غزوته الى ذات الرقاع عثمان  
ابن عفان، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا على المدينة في غزوته  
الى عطفان بنى أمر بنجد - اه ص ٥٦ . و اخرج البخارى بسنده عن انس قال :  
صعد النبي صلى الله عليه و سلم أحدا و معه ابوبكر و عمر و عثمان ، فرجف ،  
فقال : اسكن أحد - اظنه ضربه برجله ، فليس عليك الا نبي و صديق و شهيدان -  
اه كتاب المناقب ص ٥٢٣ . و في تاريخ الخلفاء : اخرج الشيخان عن عائشة  
رضى الله عنها : ان النبي صلى الله عليه و سلم جمع ثيابه حين دخل عثمان و قال :  
الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة - اه ص ١٥٠ . و اخرج الترمذى  
بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه و سلم  
بالف دينار ( قال الحسن بن واقع في موضع آخر من كتابي : في كفه ) حين جهز  
جيش العسرة فنثرها في حجره ، قال عبد الرحمن : فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم  
يقلبها في حجره و يقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم - مرتين ، قال الترمذى :  
هذا حديث حسن ؛ غريب من هذا الوجه . و اخرج عن انس بن مالك قال :  
لما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببيعة رضوان كان عثمان بن عفان رسول  
رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اهل مكة ، قال : فبايع الناس ، فتمال رسول الله  
صلى الله عليه و سلم : ان عثمان في حاجة الله و حاجة رسوله ، فضرب باحدى  
يديه على الأخرى ؛ فكانت يد رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان خيرا من  
ايديهم لأنفسهم ، ( قال ) هذا حديث صحيح غريب - اه ص ٥٣١ . و في ج ٢  
ص ٤٧٥ من الاستيعاب : و اما تخلفه عن بيعة الرضوان بالحديبية فلا ن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم كان و جهه في امر لا يقدم به غيره ، من صلح  
قريش على ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و العمرة ، فلما اتاه الخبر  
الكاذب بأن عثمان قد قتل جمع اصحابه فدعاهم الى البيعة فبايعوه على قتال



اهل مكة يومئذ، و بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان حينئذ باحدى يديه الاخرى، ثم اتاه الخبر بأن عثمان لم يقتل، و ما كان سبب بيعته الرضوان إلا ما بلغه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان، و روينا عن ابن عمر انه قال: يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يد عثمان لنفسه، فهو ايضا معدود في اهل الحديبية من اجل ما ذكرنا - اه . و في التهذيب: بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام، و ذلك غرة المحرم سنة (٢٤)، و قتل في وسط ايام التشريق سنة (٣٥) و قيل: يوم التروية، و قيل غير ذلك، و مناقبه و فضائله كثيرة، رضى الله عنه . و قال سعيد بن زيد: لو ان احدا ابغض لما فعل بعثمان لكان حقيقا ان يبغض، و قال ابن عباس: لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة من السماء، و قال عبد الله بن سلام: لو فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة، و قيل لأنس بن مالك: ان حب على و عثمان لا يجتمعان في قلب، فقال انس: كذبوا، لقد اجتمع حبهما في قلوبنا - انتهى مع الاختصار ج ٧ ص ١٤١ . و في الاصابة: و كان سبب قتله ان امراء الامصار كانوا من اقاربه؛ كان بالشام كلها معاوية، و بالبصرة سعيد ابن العاص، و بمصر عبد الله بن سعد بن ابي سرح، و بخراسان عبد الله بن عامر، و كان من حج منهم يشكو من اميره، و كان عثمان لين العريكة كثير الاحسان و الحلم، و كان يستبدل ببعض امرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد، الى ان رحل اهل مصر يشكون من ابن ابي سرح، فعزله و كتب لهم كتابا بتولية محمد بن ابي بكر الصديق فرضوا بذلك، فلما كانوا في اثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة، فاستخبروه، فاخبرهم: انه من عند عثمان باستقرار ابن ابي سرح و معاينة جماعة اعيانهم، فاخذوا الكتاب و رجعوا و واجهوه به، فحلف أنه ما كتب ولا اذن، فقالوا: سلمنا كاتبك، فخبى عليه منهم القتل، و كان كاتبه مروان بن الحكم؛

وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، واجتمع جماعة يحمونه منهم، فكان ينهاتهم عن القتال الى ان تسوروا عليه من دار الى دار، فدخلوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك على اهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان (قلت: روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان: ان الله كساك يوما سربالا فان ارادك المنا فقون على خلعه فلا تخلعه لظالم - اه ج ٣ ص ٦٦ . وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن يوسف: خرجت نائلة بنت الفرافصة تلك الليلة وقد شقت جيها قبالا ودبرا ومعها سراج وهي تصيح: و امير المؤمنين، قال: فقال لها جبير بن مطعم: اطفئ السراج لا يظن بنا فقد رأيت الغواة الذين على الباب، قال: فاطفأت السراج، و انتهوا الى البقيع، فصلى عليه جبير بن مطعم، وخلفه حكيم بن حزام و ابوجهم بن حذيفة و نيار بن مكرم الاسلمى و نائلة بنت الفرافصة و ام البنين بنت عيينه؛ امرأتاه، و نزل في حفرته نيار بن مكرم و ابوجهم بن حذيفة و جبير بن مطعم: وكان حكيم بن حزام و ام البنين و نائلة يدلونه على الرجال حتى لحدوا له، و بنى عليه، و غبوا قبره، و تفرقوا . و روى عن الربيع بن ابي عامر عن ابيه قال: كنت احد حملة عثمان ابن عفان حين توفي؛ حملناه على باب و ان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به، و ان بنا من الخوف لامرا عظيما حتى وارينا في قبره في حش كوكب - اه، و روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لقد رأيتني و ان عمر موثق و اخته على الاسلام، و لو ارفض احد فيما صنعتم بابن عفان كان حقيقا - اه ص ٧٩ . و روى البخارى في قصة قتل عمر: انه عهد الى ستة، و امرهم ان يختاروا رجلا، فجعلوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، و يقال: كان ذلك يوم السبت، غرة المحرم، سنة اربع

وعشرين، وقال ابن اسحاق: قتل على رأس احدى عشرة سنة و احد عشر يوما من خلافته، فيكون ذلك في ثانی عشر ( من ) ذی الحجة، سنة خمس و ثلاثين، وقال غيره: قتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة - رواه احمد عن اسحاق بن الطباع عن ابي معشر، وقال الزبير بن بكار: بويح يوم الاثنين لليلة بقيت من ذی الحجة سنة ثلاث و عشرين، و قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة بعد العصر، و دفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب؛ كان عثمان اشتراه، فوسع به البقيع، و قتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة، و اشهر على الصحيح المشهور، وقيل دون ذلك، و زعم ابو محمد بن محمد ابن حزم: انه لم يبلغ الثمانين - اهـ ج ٤ ص ٢٢٤ . قات: وفي خلافته فتح بلاد كثيرة؛ منها الرى، و حصون كثيرة من: الروم، و سابور، و قبرس، و ارجان، و داراب جرد، و افريقية؛ غزاها عبد الله بن ابي سرح فافتحها سهلا و جبلا، فاصاب كل انسان من الجيش الف دينار، و قيل: ثلاثة آلاف دينار، ثم فتحت الاندلس، و اصطنخر، و نسا، و جور، و طوس، و سرخس، و مرو، و يهق، و بلاد كثيرة من ارض خراسان - و لما فتحت هذه البلاد الواسعة كثر الخراج عليه و اتاه المال من كل وجه حتى اتخذ له الخزائن و ادر الارزاق، و كان يأمر للرجل بمائة الف بدرة؛ في كل بدرة اربعة آلاف أقية، و زاد في مسجد المدينة و وسعه و بناه بالحجارة المنقوشة، و جعل عمده من حجارة، و سقفه بالساج، و جعل طوله: ستين و مائة ذراع، و عرضه: خمسين و مائة ذراع، و جمع الناس على مصحف واحد . اخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: خصلتان لعثمان ليستا لأبي بكر و لا لعمر: صبره على نفسه حتى قتل، و جمعه الناس على المصحف - راجع تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي - قلت: و فيه ايضا: و اول من جمع الناس على حرف واحد في القراءة - اهـ . اخرج

الحافظ ابو عمرو الداني « في المقتنع » عن ابن شهاب عن انس : ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ؛ و كانوا يقاتلون على مرج ارمينية ، فقال حذيفة لعثمان : يا امير المؤمنين ! انى قد سمعت الناس يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود و النصارى ؛ حتى ان الرجل ليقوم فيقول : هذا قراءة فلان - قال : فارسل عثمان الى حفصة ان : أرسلني اليها بالمصحف فنسخها في المصاحف ثم ردها اليك ، قال : فارسلت اليه بالمصحف ، قال : فارسل عثمان الى زيد بن ثابت و الى عبد الله بن عمرو بن العاص و الى عبد الله بن الزبير و الى ابن عباس و الى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ قال : انسخوا هذه الصحف في مصحف واحد ، و قال للنفر القرشيين : ان اختلفتم انتم و زيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش ؛ فانما نزل بلسان قريش ، قال زيد : فجعلنا نختلف في الشيء ثم نجمع امرنا على رأى واحد ، فاختلفوا في التابوت فقال زيد « التابوت » ، و قال النفر القرشيون : « التابوت » ، قال : فايتم ان ارجع اليهم ، و ابوا ان يرجعوا الى حتى رفعنا ذلك الى عثمان ، فقال عثمان : اكتبوه « التابوت » فانما انزل القرآن على لسان قريش ، ( الى ان قال ) فرد عثمان المصحف الى حفصة و التقى ما سوى ذلك من المصاحف - اه ص ٥٠ . قال الداني : اكثر العلماء على : ان عثمان بن عفان رضى الله عنه لما كتب المصحف جعله على اربع نسخ ، و بعث الى كل ناحية من النواحي بواحدة منهم ، فوجه الى الكوفة احدها ، و الى البصرة الاخرى ، و الى الشام الثالثة ، و امسك عند نفسه واحدة ، قيل : أنه جعله سبع نسخ ، و وجه من ذلك ايضا الى مكة ، و نسخة الى اليمن و نسخة الى البحرين - و الأول اصح ، و عليه الائمة - اه ص ١٠٠ . و روى بسنده عن عروة : ان ابا بكر اول من جمع القرآن في المصاحف حين قتل اصحاب اليمامة ؛ و عثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد . و روى بسنده عن سويد بن غفلة قال : قال على رضى الله عنه :

لو وليت لفعلت في المصاحف؛ الذي فعل عثمان - اه ص ٠٩ و روى ابن سعد بسنده في طبقاته: ان عثمان تختم في اليسار - اه ج ٣ ص ٠٥٨ و في تاريخ الخلفاء: اخرج ابن عساکر عن عمر بن عثمان قال: كان نقش خاتم عثمان: «آمنت بالذي خلق فسوى» اه ص ١٦٤ و روى ابن سعد عن بناته قالت: كان عثمان يتشرف بعد الوضوء - اه ج ص ٠٥٩ و روى عن عبد الله قال: كان عثمان يلبى و ضوء الليل بنفسه، قال: فقيل له: لو امرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا! الليل لهم يستريحون فيه. و روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: اصدق امتي حياء عثمان. و روى عن ابن سيرين قال: اعلمهم بالمناسك ابن عفان و بعده ابن عمر. و روى عن ابن عباس في قوله تعالى: «هل يستوى هو و من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم» قال: عثمان بن عفان - اه ص ٦٠ و روى عن الواقدي عن عمر بن عميرة بن هني مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده: ان عثمان لما بويع خرج الى الناس فخطبهم؛ فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس! ان اول مركب صعب، و ان بعد اليوم اياما، و ان اعش تأتكم الخطب على وجهها و ما كنا خطباء و سيعلمنا الله - اه ص ٦٢ و في تاريخ الخلفاء ص ١٦٤: (وانه) اول من خلق المسجد، و اول من امر بالأذان الأول في الجمعة، و اول من رزق المؤذنين، و اول من ارتج عليه في الخطبة - ثم ذكر الخطبة التي ذكرناها عن ابن سعد. و قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: قال ابو بكر: فوجه عثمان على الحج تلك السنة عبد الرحمن ابن عوف فحج بالناس سنة اربع و عشرين، ثم حج عثمان في خلافته كلها بالناس عشر سنين و لاء إلا السنة التي حوصر فيها؛ فوجه عبد الله بن عباس على الحج بالناس، و هي سنة خمس و ثلاثين - اه ج ٣ ص ٠٦٣ و روى ابن سعد عن الواقدي بسنده عن ابن لبيبة: ان عثمان بن عفان لما حصر اشرف عليهم من كوة في الطمار فقال: أفيمكم طلحة؟

قالوا: نعم، قال: انشدك الله! هل تعلم انه لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار آخى بيني وبين نفسي؟ فقال طلحة: اللهم انعم، فقيل لطلحة في ذلك، فقال: نشدني وامر رأيت الا اشهد به - اه ص ٦٨ . وفي تاريخ الخلفاء: و اخرج الترمذى والحاكم وصححه وابن ماجه عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يقربها، فرّ رجل مقنع في ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى، فتمت اليه فاذا هو عثمان، فاقبلت اليه بوجهي فقلت: هذا؟ قال نعم - اه . و روى عن ابى اسامة حماد بن اسامة و يزيد بن هارون قالا اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: اصبح عثمان بن عفان يوم قتل يقص رؤيا على اصحابه رآها فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فقال لى: يا عثمان! افطر عندنا - فأصبح صائما، و قتل فى ذلك اليوم - رحمه الله - اه ص ٧٤ . قلت: و رويت هذه الرؤيا عن كثير بن الصلت الكندى و عن امرأة عثمان (نائلة) ايضا . و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين: ان عثمان كان يحبى الليل؛ فيختم القرآن فى ركعة . و روى عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام و انا اريد ان لا يغلبني عليه احد تلك الليلة، فاذا رجل يغمزنى، فلم التفت، ثم غمزنى فنظرت فاذا عثمان ابن عفان فتنجيت، فتقدم فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف - اه ص ٧٥ . وفى «رياض النضرة»، عن اياس بن سلمة عن ابيه: ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان احدى يديه على الاخرى، فقال الناس: هنيئا لأبى عبد الله الطواف بالبيت آمننا: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو مكث كذا ما طاف حتى اطوف - (اخرجه ابن الضحاك فى الأحاد و المثانى) و ذكر عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال: اشتد البلاء على من كان فى ايدى

المشركين من المسلمين ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر فقال : يا عمر ! هل انت مبلغ عنى اخوانك من اسرى المسلمين ؟ قال : بأبي انت ! و الله ما لى بمكة عشيرة غيرى ( فارسى ) أكثر عشيرة منى - قال : فدعا عثمان فارسى اليهم ؛ فخرج عثمان على راحلة حتى جاء عسكر المشركين ، فعبثوا به و اساؤا له القول ، ثم اجاره ابان بن سعيد بن العاص ؛ ابن عمه و حمه على السرج و ردف خلفه ، فلما قدم قال : يا ابن عم ! طف ، قال : يا ابن عم ! ان لنا صاحباً لا يتدع امرأ إلا هو الذى يكون يعملهُ فنتبع اثره ، قال : يا ابن عم ! ما لى اراك متحشفا اسبل ؟ قال : كان ازاره الى انصاف ساقيه ، قال له عثمان : هكذا ازرة صاحبنا - فلم يدع احداً بمكة من اسرى المسلمين إلا ابلاغهم ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - ( اخرجه ابو عمرو و الغفارى ) . و عن عثمان قال : كانت بيعة الرضوان فى ، و ضرب لى رسول الله صلى الله عليه و سلم بشماله على يمينه ؛ و شمال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير من يمينى ، قال القوم فى حديثهم : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ قيل : هذا عثمان جاء ، فقطع رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعة - ( اخرج خيشمة ابن سليمان فى فضائل عثمان - ٥١ ج ٢ ص ٩٦ ) . قلت : و فضائله كثيرة افردتها المحدثون فى اجزائهم لا نستطيع ان نحصيها ، و قد مر ما اخرجه ابن سعد فى طبقاته ج ٢ ص ٣٥ عن القاسم بن محمد قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان و على يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : « و كان من المفتين عثمان بن عفان ، قال ابن جرير : غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون ، و المبلغون عن عمر قتياب و مذاهبه و احكامه فى الدين بعده كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان و المؤدين عنه - ٥١ ج ١ ص ٢٢ . قلت : و روى إمامنا عنه فى آثاره مع قلة . رحم الله البوصيرى حيث مدحه فقال :

و ابن عفان ذى الأيادى التى طسال الى المصطفى بها الأسداء  
حفر البئر، جهز الجيش، اهدى الهمدى لما ان صده الأعداء  
و ابى ان يطوف بالبيت اذ لم يدن منه الى النبي فناء  
فجزته عنه بيعة رضوان يدمر نبيه بيضاء  
ادب عنده تضاعفت الاعمال بالترك حبذا الادباء

### المرتضى ولى المؤمنين

على بن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛  
ابو الحسن الهاشمى امير المؤمنين، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: اباتراب؛  
والخبر فى ذلك مشهور، و امه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت و ماتت  
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلى عليها و نزل فى قبرها . ولد قبل  
البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم، و لم  
يفارقه . كان ربة، أدعج العينين، حسن الوجه، عظيم البطن، عريض المنكبين،  
شثن الكفين، أصلع، كبير اللحية جدا؛ ملأت ما بين منكبيه؛ بيضاء كلها  
كأنها قطن، آدم؛ شديد الأدمة، قال ابن سعد عن ابن الحنفية: خضب بالحناء  
مرة ثم تركه، و روى عن سوادة بن حنظلة: رأيت عليا اصفر اللحية - ج ٣ ص ٢٦،  
لمنكبه مشاش كشاش السبع، اذا مشى تكفأ فى مشيته، و هو الى السمن ما هو .  
اسلم و هو ابن خمس عشرة سنة، و قيل: ثمانى عشرة، و روى ميمون بن مهران  
عن ابن عمر: اسلم على و هو ابن ثلاث عشرة - قال ابن عبد البر: هذا أصح ما قيل  
فى ذلك . و روى ابن فضيل عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين  
قال: سمعت عليا يقول: لقد عبدت الله قبل ان يعبده احد من هذه الأمة  
خمس سنين . و قال شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة؛ و هو ابن جوين عن



علي : انا اول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عبد البر :  
 قد اجمعوا انه اول من صلى القبليتين ، وهاجر ، وشهد بدرًا و أحدًا وسائر  
 المشاهد ، وانه ابلي بيدر و أحد و الخندق و خير البلاء العظيم ، وكان لواء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخالف الا في  
 تبوك ؛ خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة و قال له : انت مني بمنزلة  
 هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي . قال : وروينا من وجوه عن علي انه  
 كان يقول : انا عبد الله و اخو رسوله ، لا يقولها غيري إلا كذاب و كان مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم على حراء لما تحرك ، و زوجته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابنته فاطمة سيدة نساء اهل الجنة و قال لها : زوجتك سيدا في الدنيا  
 و الآخرة - قال ابن عبد البر : زوجته في سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمة ؛ سيدة  
 نساء اهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران ، و قال لها : زوجك سيد في الدنيا  
 و الآخرة و انه اول اصحابي اسلاما و اكثرهم علما و أعظمهم حلما . و قال :  
 روى بريدة و ابوهريرة و البراء بن عازب و زيد بن ارقم كل واحد منهم عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم غدیر خم : من كنت مولاه فعلى مولاه ،  
 اللهم ! وال من والاه و عاد من عاداه - و بعضهم لا يزيد على : من كنت  
 مولاه فعلى مولاه . قال ابن سعد : و كان له من الولد : الحسن و الحسين و زينب  
 الكبرى و ام كلثوم الكبرى ؛ و امهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 و محمد بن علي الأكبر هو ابن الحنفية ؛ و امه خولة بنت جعفر ، و عبيد الله قتله  
 المختار و ابوبكر قتل مع الحسين و لاعقب لهما ؛ و امهما ليلى بنت مسعود بن خالد ،  
 و العباس الأكبر و عثمان و جعفر الأكبر و عبد الله قتلوا مع الحسين و لا بقية لهم ؛  
 و امهم ام البنين بنت حزام بن خالد الكلبي ، و عبد الله الأصغر قتل مع الحسين ،  
 و امه ام ولد ، و يحيى و عون ؛ و امهما اسماء بنت عميس ، و عمر الأكبر و رقية ؛

وامهما الصهباء و هي ام حبيب بنت ربيعة بن بجير و كانت سبية اصابها خالد ابن الوليد حين اغار على بني تغلب بناحية عين التمر، و محمد الأوسط؛ و امه امامة بنت العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ام الحسن و رملة الكبرى؛ و امهما ام سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي، و ام هانيء و ميمونة و زينب الصغرى و رملة الصغرى و ام كلثوم الصغرى و فاطمة و امامة و خديجة و ام الكرام و ام سلمة و ام جعفر و جمانة و نفيسة . و هن لأمهات اولاد شتى، و ابنة علي لم تسم لنا هلكت و هي جارية لم تبرز؛ و امها حياة بنت امرئ القيس بن عدى الكلبي - و كانت تخرج الى المسجد و هي جارية فيقال لها: من اخوالك؟ فتقول: «وه وه» تعنى كلبا . فجميع ولده اربعة عشر ذكرا، و تسع عشرة امرأة، و كان النسل من ولده، خمسة: الحسن، و الحسين، و محمد بن الحنفية، و العباس بن الكلاية، و محمد بن التغلبية - قال ابن سعد: لم يصح لنا من ولده غير هؤلاء - اهـ ج ٣ ص ١٩ - ٢٠ من طبقات ابن سعد باختصار . و في تهذيب التهذيب: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، و عن ابي بكر، و عمر، و المقداد بن الأسود، و زوجته فاطمة، رضى الله عنهم - روى عنه اولاده: الحسن و الحسين و محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية، و عمر و فاطمة، و ابن ابنة؛ محمد بن عمر بن علي، و ابن ابنة؛ علي بن الحسين مرسل، و سريره؛ ام موسى، و ابن اخيه؛ عبد الله بن جعفر، و ابن اخته؛ جعدة ابن هبيرة المخزومي، و كاتبه؛ عبيد الله بن ابي رافع - و من الصحابة: عبد الله ابن مسعود، و البراء بن عازب، و ابو هريرة، و ابو سعيد الخدري، و بشر بن سحيم الغفاري، و زيد بن ارقم، و سقينة، و صهيب، و ابن عباس، و ابن عمر، و ابن الزبير، و عمرو بن الحريث، و النزال بن سبرة الهلالي، و جابر ابن سمرة، و جابر بن عبد الله، و ابو جحيفة، و ابو امامة، و ابو ليلى الأنصاري،

و ابو موسى ، و مسعود بن الحكم الزرقى ، و ابو الطفيل عامر بن واثلة و غيرهم -  
و من التابعين : زر بن حبيش ، و زيد بن وهب ، و ابو الأسود الدبلي ،  
و الحارث بن الأسود التيمي ، و الحارث بن عبد الله الأعور ، و حرملة بن  
موسى ، و اسامة بن زيد ، و ابو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي ، و حجية بن  
عبد الله السكندى ، و ربعى بن حراش ، و شريح بن هاني ، و شريح بن النعمان  
الأنصاري ، و ابو وائل شقيق بن سلمة ، و شبت بن ربعى ، و سويد بن غفلة ،  
و عاصم بن ضمرة السلولى ، و عامر بن شراحيل الشعبي ، و عبد الله بن سلمة  
المرادى ، و عبد الله بن شداد بن الهاد ، و عبد الله بن شقيق ، و عبد الله بن معقل  
ابن مقرن ، و عبد خير بن يزيد الهمداني ، و عبد الرحمن بن ابى ليلي ، و عبدة  
السلماني ، و علقمة بن قيس النخعي ، و عمير بن سعيد النخعي ، و قيس بن عباد  
البصرى ، و مالك بن اوس بن حدثان ، و مروان بن الحكم ، و مطرف بن  
عبد الله بن الشخير ، و نافع بن جبير بن مطعم ، و هاني بن هاني ، و يزيد بن شريك  
التيمي ، و ابو بردة بن ابى موسى الأشعري ، و ابو حية الوادعي ، و ابو الخليل  
الحضرمي ، و ابو صالح الحضرمي ، و ابو صالح الحنفي ، و ابو عبد الرحمن السلمي ،  
و ابو عبيد مولى ابن ازهر ، و ابو الهياج الأسدي و خلائق - اه باختصار  
في مواضع . و في الاصابة : و مناقبه كثيرة حتى قال الامام احمد : لم ينقل  
لأحد من الصحابة ما نقل لعلي ، و قال غيره : و كان سبب ذلك بغض بني  
امية له : فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة بيّنه ،  
و كلما ارادوا اخماده و هددوا من حدث بمناقبه لايزداد إلا انتشارا ، و قد  
ولد له الرافضة مناقب موضوعة ؛ هو غنى عنها . و تتبع النسائي ما خص به  
من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئا كثيرا اكثرها جياذ . ( قال الحافظ )  
و كان قد اشتهر بالفروسية و الشجاعة و الاقدام . و كان احد الثوري الذين

نص عليهم عمر فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف و شرط عليه شروطا امتنع من بعضها فعدل عنه الى عثمان فقبلها فولاه، و سلم على و بايع عثمان . و لم يزل بعد النبي صلى الله عليه و سلم متصديا لنشر العلم و الفتيا . فلما قتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة، منهم: طلحة، و الزبير، و عائشة في طلب دم عثمان؛ فكان من وقعة « الجمل » ما اشتهر، ثم قام معاوية في اهل الشام؛ و كان اميرها لعثمان؛ و لعمر من قبله، فدعا الى الطلب بدم عثمان، فكان من وقعة « صفين » ما كان، و كان رأى على انهم يدخلون في الطاعة، ثم يكون ولي دم عثمان فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجهه حكم الشريعة المطهرة، و كان من خالفه يقول له: تتبعهم و اقتلهم، فيرى ان القصاص بغير دعوى و لا اقامه بيذة لا يتجه، و كل من الفريقين مجتهد، و كان من الصحابة فريق لم يدخلوا في شيء من القتال، و ظهر يقتل عمار: ان الصواب كان مع علي، و اتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كل في القديم - و لله الحمد . و من خصائص علي قوله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر: لأدفعنّ الرأية غدا الى رجل يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله؛ يفتح الله على يديه، فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم غدوا كلهم يرجوان يعطاها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أين علي بن ابي طالب؟ فقالوا: هو يشتكى عينيه، فأتى به فبصق في عينيه فدعاه فبرأ فاعطاه الرأية - اخرجاه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، و من حديث سلمة بن الأكوع نحوه باختصار - و فيه: يفتح الله على يديه - و في حديث ابي هريرة عند مسلم نحوه؛ و فيه: فقال عمر ما احببت الأمانة إلا ذلك اليوم - و في حديث بريدة عند احمد نحوه حديث سهل و فيه زيادة في اوله، و في آخره قصة مرجب و قتل علي له: فضر به على هامته ضربة حتى عض السيف منه بيضة رأسه و سمع اهل العسكر

صوت ضربته ، فما تنام آخر الناس حتى فتح الله لهم - اه . و قال فيها ايضا :  
و قال يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب : كان عمر يتعوذ من معضلة  
ليس لها ابوالحسن ، و قال سعيد بن جبير : كان ابن عباس يقول : اذا جاءنا  
الثبت عن علي لم نعدل به ، و قال و هب بن عبد الله عن ابي الطفيل : كان علي  
يقول : سلوني سلوني عن كتاب الله ؛ فوالله ! ما من آية إلا وانا اعلم : انزلت  
بليل او نهار . و اخرج الترمذى بسند قوى عن عامر بن سعد بن ابي وقاص  
عن ابيه قال : امر معاوية سعدا فقال : ما يمنعك ان تسب ابا تراب ؛ فقال :  
اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن تكون لى واحدة  
منهن احب الى من ان يكون لى حمر النعم فلن اسبه ؛ سمعت رسول الله صلى الله  
عليه و سلم يقول ؛ و قد خلفه فى بعض المغازى فقال له علي : يا رسول الله  
تخلفنى مع النساء و الصبيان فقال له : أما ترى ان تكون منى بمنزلة هارون  
من موسى إلا انه لانبوة بعدى ، و سمعته يقول يوم خيبر : لأعطين الراية  
رجلا يحب الله و رسوله ، و يحبه الله و رسوله ، قال : فتناولنا لها ، فقال :  
ادعوا لى عليا ، قال : فاتاه و به رمد فبصق فى عينه فدفع الراية اليه ففتح الله  
عليه - و انزلت هذه الآية « ندع ابناءنا و ابناءكم و نساءنا و نساءكم ،  
دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا و فاطمة و حسنا و حسينا فقال : اللهم  
هؤلاء اهلى - ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ صحيح من هذا  
الوجه - اه راجع ابواب مناقب علي من جامع الترمذى ص ٥٣٤ . و فى  
ج ٢ ص ٢١٢ من « ارض النضرة » : و قد روى ان معاوية قال لضرار الصدائى :  
صف لى عليا ، فقال : اعفى يا امير المؤمنين ، قال لتصفنه ، قال : اما اذ لا بد  
من و صفه ؛ كان و الله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلا ، و يحكم  
عدلا ، يتفجر العلم من جوانبه ، و تنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا

وزهرتها، و يأمن الى الليل ورحشته، وكان غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، و من الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا؛ يجيبنا اذا سألناه و يذبتنا اذا استنبأناه، ونحن والله امع تقريبه إيانا و قربه منا لانكاد نكلمه؛ هية له، يعظم اهل الدين، و يقرب المساكين، و لا يطمع القوى في باطله، و لا يياس الضعيف من عدله، و اشهد: لقد رأيت في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله و غارت نجومه قابضا على لحيته يتملبل يتملبل السليم و يبكي بكاء الحزين و يقول: يا دنيا غررى غيرى، الى تعرضت ام الى تشوفت؟ هيهات هيهات! قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها، فعمرك قصير و خطرك قليل، آه آه من قلة الزاد و بعد السفر و وحشة الطريق - فبكي معاوية و قال: رحم الله ابا الحسن كان و الله كذلك، فيكف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح واحدها في حجرها - اخرج الدولابي و ابو عمرو صاحب الصفوة - اه .

و قال الحافظ في الاصابة: و اخرج الترمذي باسناد قوى عن عمران بن حصين في قصة قال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما تريدون من على! ان عليا منى و انا من على و هو ولى كل مؤمن بعدى. و في مسند احمد بسند جيد عن على قال: قيل: يا رسول الله! من تؤمر بعدك؟ قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه اميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، و ان تؤمروا عمر تجدوه قوياً اميناً لا يخاف في الله لومة لائم، و ان تؤمروا علياً؛ و ما اراكم فاعلين! تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم. و كان قتل على في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة، و مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة اشهر و نصف شهر؛ لأنه بويح بعد قتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس و ثلاثين؛ و كانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست و ثلاثين و وقعة صفين في سنة سبع و ثلاثين و وقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان

و ثلاثين، ثم اقام يحرض على قتال البغاة فلم يتهياً ذلك الى ان مات - اه .  
 و في تهذيب التهذيب: و بعثه صلى الله عليه و سلم الى اليمن و هو شاب ليقتضى  
 بينهم، فقال: يا رسول الله! لا ادري القضاء، فضرب في صدره و قال: اللهم  
 اهد قلبه و سدّد لسانه - قال علي: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين .  
 و روى انه عليه الصلاة و السلام قال: انا مدينة العلم و عليّ بابها، و قال عمر:  
 عليّ أفضانا و أبي أقرؤنا . و قال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قلت:  
 لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة: لم كان صغو الناس الى علي بن ابي طالب؟  
 قال: يا ابن اخي! ان عليا كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم، و كان  
 له البسطة في العشيرة، و القدم في الاسلام، و الصهر لرسول الله صلى الله عليه  
 و سلم، و الفقه في السنة (و عند ابن عبد البر: في المسئلة)، و النجدة في الحرب،  
 و الجود في الماعون . و قال ابن عبد البر: و روى طائفة من الصحابة ان  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلي: لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق -  
 اه ج ٢ ص ٤٦٠ . و في التهذيب: ثم خرجت عليه الخوارج و كفروه بسبب  
 التحكيم، ثم اجتمعوا و شقوا عصي المسلمين، و قطعوا السبيل، فخرج اليهم  
 بمن معه فقاتلهم بالنهروان، فقتلهم و استأصل جمهورهم، فانتدب له من بقاياهم:  
 عبد الرحمن بن ملجم؛ و كان فاتكا، فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، و قيل:  
 بقيت من رمضان سنة (٤٠)، و قيل: في اول ليلة في العشر الاواخر .  
 و روى عن ابي جعفر: ان قبر عليّ مجهل موضعه، و قيل: دفن في قصر الامارة،  
 و قيل: في رحبة الكوفة، و قيل: بنجف الحيرة، و قيل غير ذلك . و روى  
 ابن جريج عن محمد بن علي؛ يعني الباقر: ان عليا مات و هو ابن (٦٣) او  
 (٦٤) سنة، و قيل: ابن (٦٥)، و قيل: (٥٨)، و قيل غير ذلك - اه .  
 و في ج ٣ ص ٣٧ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر قصة ضرب ابن ملجم

امير المؤمنين : و أخذ عبد الرحمن بن ملجم فادخل على علي ، فقال : اطيخوا طعامه و الينوا فراشه ؛ فان اعش فانا اولى بدمه عفوا و قصاصا ، و ان امت فالحقوه بنى اخاصمه عند رب العالمين ، ( الى ان قال ) و بعث الأشعث بن قيس ابنه قيس بن الأشعث صديحة ضرب علي فقال : اى بنى ! انظر كيف اصبح امير المؤمنين ، فذهب فنظر اليه ثم رجع فقال : رأيت عينيه داخلتين فى رأسه ، فقال الأشعث : عيني دميغ ورب الكعبة ! قال : و مكث على يوم الجمعة و ليلة السبت و توفى رحمة الله عليه و بركاته ليلة الأحد لاجدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين ، و غسله الحسن و الحسين و عبد الله ابن جعفر ، و كفن فى ثلاثة اثواب ؛ ليس فيها قميص - اه . و روى عن الشعبي : ان الحسن بن علي صلي على بن ابي طالب ؛ فكبر عليه اربع تكبيرات ، و دُفن على بالكوفة عند مسجد الجماعة فى الرحبة مما يلي ابواب كندة قبل ان ينصرف الناس من صلاة الفجر ؛ ثم انصرف الحسن من دفنه فدعا الناس الى بيعته - اه ص ٣٨ . و فى اعلام الموقعين : و قال مسلم عن مسروق : شامت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة : علي ، و عبد الله ، و عمر ، و زيد بن ثابت ، و ابي الدرداء ، و ابي بن كعب - ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى الى : علي و عبد الله - اه ج ١ ص ١٨ . و فيه ايضا : و اما علي فانتشرت احكامه و فتاويه ؛ ولكن قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ، و لهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه و فتواه إلا ما كان من طريق اهل بيته و اصحاب عبد الله بن مسعود ؛ كعبيدة السلماني و شريح و ابي وائل و نحوهم ، و كان رضى الله عنه و كرم وجهه يشكو عدم حملة العلم الذى اودعه كما قال : ان ههنا علما لو اصبحت له حملة - اه ص ٢٢ .



قلت : و إمامنا يروى فى كتاب الآثار هذا عنه كثيرا من طريق ابراهيم النخعى و علقمة و الأسود و غيرهم . و اکتفى بهذا القدر باخباره و توصيفه لعدم الوسع فى هذه المقدمة المختصرة - فجزاه الله عن امة رسوله جزاء المحسنين المجاهدين ، و نفعنا الله بعلومه - آمين . و لنعم ما وصفه به الامام البوصيرى رحمه الله :

و على صنو النبي و من دين فؤادى و دادة و الولاء  
و وزير ابن عمه فى المعالى \* و من الأهل تسعد الوزراء  
لم يزدده كشف الغطاء يقينا \* بل هو الشمس ما عليه غطاء

هذا اما تيسرلى من جمع تراجم هؤلاء الأبرار - اغدق الله على اجدا ثمهم سبحانه رحمته و رضوانه ، و نفعنا بعلومهم بمنه و كرمه انه قريب مجيب .  
و تمت يوم الجمعة ١٣ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ من هجرة سيد الأنبياء و المرسلين  
صلى الله عليه و عليهم و سلم اجمعين \*


### ابو الوفاء الأفغانى

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

جلال كوچه ، حيدرآباد الدكن - ٢

( الهند )





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضع يديه مثنى ، وتمضمض مثنى واستنشق مثنى<sup>١</sup> ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه<sup>٢</sup> مثنى مقبلا ومدبرا ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى<sup>٣</sup> . وقال حماد الواحدة تجزئ إذا سبغت<sup>٤</sup> ،

١ - زاد في الألفية الثانية قبل الباب « الحمد لله رب العالمين » والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين » قلت : وهذا من تصرفات بعض الناس لأن هذا دأب المتأخرين دون المتقدمين من العلماء لأنهم لا يكتبون الحمدلة والتصلة في لبثاء تصانيفهم على ان عامة نسخ الكتاب عارية منها والله تعالى أعلم .  
٢ - وفي نسخة الأستانة : وتمضمض واستنشق مثنى ، وفي آثار أبي يوسف : مثنى مثنى مرتين .

٣ - ونقل الحديث في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٣١ ) عن الآثار وفيه : وغسل يديه اثنتين : مكان وغسل ذراعية مثنى .

٤ - كذا في الأصول ، والصواب ان مقام قوله « مقبلا ومدبرا » بعد قوله : ومسح رأسه مثنى ، ولعله كان من تروك الأصل على الهامش فأدخله الناسخ هنا سهوا منه في تعيين مقامه وهذه الزيادة ليست بموجودة في هذه الرواية في جامع المسانيد ولم يذكرها الامام أبو يوسف أيضا في آثاره .

٥ - وفي آثار الامام أبي يوسف ( ص ٣ ) : مثنى مثنى .

٦ - وفي آثار أبي يوسف ( ص ٣ ) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : الغسلة الواحدة تجزئ اذا كانت سابعة . قلت : الاسباغ : الأتمام ؛ قال في مجمع بحار الأنوار : اسبغوا الوضوء بفتح همزة أي ابلغوا مواضعه واوفوا كل عضو حقه .

قال محمد: وبهذا نأخذ

٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اغسل مقدم

١ - وفي جامع المسانيد: وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة. قلت: والحديث اخرجه الامام ابو يوسف والحسن بن زياد في آثاريهما وابن خسرو في مسنده عن الامام من طريق الحسن مختصراً: توضع وضوءه كله مرتين. قلت: واخرج سعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان ثنتان تجزيان، واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: انبأني من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يتوضأ مرتين، واخرج ابن ابي شيبة عن قرظة قال: شيعنا عمر رضى الله عنه الى صرار فتوضأ فغسل مرتين. قلت: قال في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٤٣) وفيه: حتى اتينا صراراً، هي بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة، ان هو بكسر صاد افصح واشهر من فتحه وخفة راء وصرفه اشهر و اعجم ضاده غلط، واخرج عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل، واخرج سعيد بن منصور عن قرظة بن كعب الأنصاري قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة فشيّعنا الى مكان يقال له صرار فذكر الوضوء فقال: الا ان اسبغ الوضوء لثلاث و اثنتان تجزيان الحديث هكذا روى عنه موقوفاً عليه وهو في حكم المرفوع لانه مما لا يعلم بالرأى فيحمل على السماع وروى عنه ثلاثاً ثلاثاً ايضاً مرفوعاً، اخرجه ابن مندة وقال: غريب بهذا الاسناد، و ابن عساكر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: أتيت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، فقلت: اخبرني عن الوضوء فقبض يده ثم بسطها وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء، فقبض على يدي وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، ففعل مثل ذلك، وقال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كنز العمال ج ٥ ص ١٠٧)؛ قلت: و تابعه على الوضوء مرتين مرتين عبد الله بن زيد، اخرجه عنه مالك و احمد و البخارى و ابو هريرة، اخرجه عنه ابو داود و الترمذى و جابر، اشار اليه الترمذى، وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣١ عن بريدة قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ =

اذنيك مع الوجه ، وامسح مؤخر اذنيك مع الرأس ' .

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : بلغنا ان رسول الله صلى الله

= (ج ١ ص ٢٣١) عن بريدة رضى الله عنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال : هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، رواه الطبرانى فى الأوسط ثم قال : وفيه : ابن لهيعة و هو ضعيف ، قلت وهو من رجال التهذيب مختلف فى توثيقه و تضعيفه و ليس بمتروك اخرج له مسلم مقرونا بالآخر ، و اخرج له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ، و اخرج له البخارى و النسائى و لم يصرحا باسمه و روى عن الجلاس اى ابن صليته اليربوعى كذا فى اسد الغابة و كنز العمال ، و فى الاصابة : سليط انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فقال واحدة تجزىء و ثنتان ، و رأيتة توضأ ثلاثا ، اخرجه ابن منده و ابو نعيم - اسد الغابة (ج ١ ص ٢٩٣) و فى كنز العمال اخرجه ابو نعيم و قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه - ١٥ (ج ٥ ص ١٠٧) ، و فى المختصر الكافى بعد ما ذكر صفة الوضوء : ثلاثا ثلاثا و ان توضأ مثنى مثنى او واحدة سابعة اجزأه ؛ و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٩) فى شرح هذا المآن و تفسير السهوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات ، جاء فى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و ذراعيه مرتين ، و عبد الله بن عمر كان كثيرا يتوضأ مرة مرة ، الخ - راجعه ان اردت زيادة الاطلاع فانه ذكر بعد هذا حديثا و شرحه شرحا حسنا .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير و لفظه : انها قالوا فى الأذنين اغسل مقدمهما مع وجهك و امسح مؤخرهما مع رأسك ، و اخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١٩) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل على بن ابي طالب رضى الله عنه و قد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت =

عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس<sup>١</sup> قال محمد رحمه الله: يعجبنا ان

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قلت: بلى فذاك ابي وامى - فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه (قلت واخرجه الامام احمد و ابو داود ايضا نحوه) قال الطحاوى فذهب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما اقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتج لهم بأحاديث مرفوعة وموقوفة وقال وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله، قلت وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ١٤٧) باب تعاهد الماقين وغيرهما بعدما ذكر الحديث واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي (قلت: والنخعي وابن جبير) و ذهب الزهري وداود الى انها من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الى انها من الرأس فيمسحان معه اه، قلت وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد قلت رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه و يمسح مؤخرهما مع الرأس او يمسحها مع الرأس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحها مع الرأس لان الأذنين عندنا من الرأس ما اقبل منها وما ادبر، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: الأذنان من الرأس اه، قلت وسيأتى تخريج الحديث في الصفحة التالية وفي شرح المختصر الكافي للسرخسى (ج ١ ص ٦٤) و الأفضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس و ان غسل ما اقبل منها مع الوجه جاز لان في الغسل مسحا وزيادة ولكن الاول افضل لان الأذنين من الرأس والفرص في الرأس المسح بالنص وانما قلنا انها من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب والسنانيير والقييل ومن فغراه فيزول عظم اللحين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس وعلى هذا قلنا: لا يأخذ لاذنيه ماء جديدا - اه، قلت فاذن الخلاف في الأفضلية فقط .

(١) قلت: رواء الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) عن الامام عن عبد الكريم بن =

نمسح مقدمهما<sup>١</sup> ومؤخرهما مع الرأس<sup>٢</sup> به نأخذ .

٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو سفيان<sup>٣</sup> عن  
ابي نضرة<sup>٤</sup> عن ابي سعيد الخدري<sup>٥</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله

= ابي المخارق عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الأذنان من الرأس موقوفا  
واخرجه ابن ماجه ( ص ٣٥ ) مرفوعا بسند متصل عن عبد الله بن زيد رضى الله  
عنه الأذنان من الرأس ، و أخرجه عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد ابن  
المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، و أخرجه عن ابي امامة رفعه الأذنان  
من الرأس وكان يمسح الماقين ، و اخرج عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما  
بالسبابتين و خالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهر اذنيه و باطنهما و اخرج  
عن ربيع و المقدم بن معدى كرب نحوه ، و فى نصب الراية ( ج ١ ص ١٨ ) روى  
من حديث ابي امامة و عبد الله بن زيد و ابن عباس و ابي هريرة و انس و ابن  
عمر و عائشة رضى الله عنهم و بين تخريجها و قال فى ( ص ٢١ ) و لأصحابنا احاديث  
من فعله عليه الصلاة و السلام فامثلها حديث اخرج النسائى عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و ذكر طريقه و عزاه الى مخرجيه - راجعه ان  
شئت زيادة الاطلاع .

(١) و زاد فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٣١ ) لفظ مع الوجه بعد قوله مقدمهما وليس  
بصواب .

(٢) ابو سفيان هذا طريف بن شهاب السعدى الأشلى ، و قيل : غير ذلك من رجال  
التهذيب ، اخرج له الترمذى و ابن ماجه .

(٣) و ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدى العوفى البصرى بالضاد  
المعجمة من رجال التهذيب اخرج له الشيخان و الترمذى .

(٤) و ابو سعيد رضى الله عنه اشتهر بالكنية و هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن  
عبيد بن ابجر و هو خدرة بضم الخاء و خدرة و خدارة بطنان من الأنصار من كبار  
الصحابة و فضلائهم من المكثرين - راجع اسد الغابة ( ج ٥ ص ٢١١ ) .

عليه وسلم قال : الوضوء مفتاح الصلاة <sup>١</sup> والتكبير تحريمها <sup>٢</sup> والتسليم

(١) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٥) وإذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور ، ومن اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب - المفتاح ، الخ .

(٢) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١١) وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية فانها يقولان يصير شارعا بمجرد النية (الى ان قال) وقال عليه الصلاة والسلام وتحریمها التكبير فدل ان بدونه لا يصير شارعا وتحریم الصلاة تتناول اللسان الخ (وقال في ص ٣٥، باب افتتاح الصلاة) ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره وان كان لا يحسنه اجزأه والفاظ التكبير عنده اربعة : الله اكبر الله الاكبر ، الله الكبير الله كبير ، وعند الشافعي لا يصير شارعا إلا بلفظي : الله اكبر الله الاكبر ، وعند مالك : لا يصير شارعا إلا بقوله : الله اكبر ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الاكبر ابلغ في الثناء بادخال الالف واللام فهو اولى و ابو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحریمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والانف والأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير فالتحریم للصلاة اولى و ابو حنيفة ومحمد استدلا بحديث مجاهد قال كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله إلا الله ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلي واذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره اقتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو ثابت بالنص (اي بالنص القطعي الذي ثبت بالتواتر) ثم من قال الرحمن اكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبر منه =



## تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفتح الكتاب ومعها

= أي عظمته وربك فكبر أي فعظم والتعظيم حصل بقوله الله اعظم فأما الأذان فالمقصود منه الإعلام وبتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود فإن الناس لا يعلمون أنه أذان فإن قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من التآله وهو التحير و إن قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأت عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فإن قال اللهم فالبصريون من أهل النجوة قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند أبي حنيفة، ثم ذكر شروعها بالفارسية و حكمها فراجعها إن شئت تفصيل المسئلة، وفي صفة الصلاة من الهداية فرائض الصلاة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح أه يريد أن خبر الواحد لا يثبت به فرضية الحكم فاستدل بالكتاب قلت ويؤيده ما أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة فأنزل الله وربك فكبر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نفتح الصلاة بالتكبير أه، ذكره في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٨١) في تفسير سورة المدثر .

(١) قال في الهداية باب صفة الصلاة (ج ١ ص ٩٦) ثم أصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس يفرض خلافا للشافعي وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا ومثله لا يثبت الفرضية والله أعلم أه، وقال السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٦) بعد ما ذكر قول الشافعي واستدل له بهذا الحديث على فرضية لفظ السلام للخروج من الصلاة ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم لما عليه التشهد قال له إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ولأن التسليم خطاب منه الناس حتى لو باشره في الصلاة عمدا تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة وتبين بهذا إن =

غيرها<sup>١</sup> وفي كل ركعتين فسلم يعني قتشهد<sup>٢</sup> قال محمد: وبه نأخذ، وان قرأ

= المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة؛ اهـ .

(١) وفي مبسوط الامام السرخسي (ج ١ ص ١٩) ثم قراءة الفاتحة لاتعين ركنا في الصلاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتعين الفاتحة زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل ان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الاولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال شيء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الاولين ولكن لا تثبت الركنية به للاصل الذي قلنا اهـ، قلت اما قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب المراد منه نفي الكمال كلا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له يدل عليه قوله عليه الصلاة فهي خداج فهي خداج .

(٢) قلت بدأ الامام ابو يوسف آثاره بهذا الحديث واخرجه الحارثي من طريق عبد الله بن المبارك عن الامام بهذا اللفظ الا قوله وفي كل ركعتين فسلم يعني قتشهد ففي رواية عبد الله تسليم يعني تشهدا ثم قال وروى هذا اللفظ عن ابي حنيفة ابراهيم بن طهمان وكنانة بن جبلة وجعفر بن عون وسعيد بن الصلت و اسحاق ابن يوسف الازرق وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وعبد الحميد الحماني وايوب ابن هاني ومحمد بن مسروق والحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم ويحيى بن نصر بن حاجب والقاسم بن الحكم العربي وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى زنبور =

بأم القرآن وحدها فقد اساء وتجزيه .

= ثم ذكر سند كل من هؤلاء وقال واما حديث محمد بن الحسن فحدثنا محمد بن رضوان ثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن و أخرجه اولاً عن عبد الصمد بن الفضل عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و في كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرئ صدق ثم أخرجه من طريق محمد بن ابراهيم الصائغ عن المقرئ باسناده مثله و قول المقرئ إلى قوله يعنى التشهد ثم أخرجه من طريق مكى بن ابراهيم و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و لا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن و معها غيرها و في كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ثم اسند من طريق الجارود بن يزيد عن الامام نحوه إلا انه قال بفاتحة الكتاب و معها غيرها و لم يزد ثم اسنده من طريق مهران بن ابى عمر الرازى الا ان فيه و في كل ركعتين تسليم يعنى التطوع و لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شىء معها ثم اسند عن الامام زفر و عبد العزيز بن خالد الترمذى و ابى سعد الصغانى و لفظهم مفتاح الصلاة الوضوء و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و في كل ركعتين تسليم و لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شىء معها ثم اسند من طريق اسد بن عمرو و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و في كل ركعتين تسليم يعنى التشهد و لا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن و معها شىء كذا فى مسند الحارثى نسخته المخطوطة قلت و اخرج الحديث هذا الحافظ طلحة بن محمد و الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو البلخى و ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسانيد الامام لهم و أخرجه الامام الحسن ابن زياد فى آثاره و الامام محمد فى نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٢) و أخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له المخطوط من طريق المقرئ و لفظه الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها و التسليم تحليلها و في كل ركعتين تسليم و لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها قلت لأبى حنيفة ما معنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى به التشهد قال الحافظ رواه زفر و الحسن بن القرات و ابو يوسف و اسحاق الازرق و الحمانى و سعيد بن ابى الجهم و سعيد بن الصلت عبد الله بن المبارك و اسد و ايوب بن هانى و الحسن بن زياد و محمد بن =

٥ - قال محمد : بلغنا ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن القراءة <sup>١</sup> في الصلاة فقال <sup>٢</sup> هو امامك ان شئت <sup>٣</sup> فاقل منه و ان شئت فاكثر وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= مسروق ثم اسنده بلفظ آخر عن عبدالله بن بزيع ومحمد بن الحسن ومحمد بن يعلى السلى و الحمانى ومكى وقال رواه ابو يوسف والحسن بن الفرات والمقرئى وابن المبارك وسعيد بن ابى الحسن ( كذا ) بن راشد والحسن بن زياد وسعيد بن مسلمة قلت وحديث ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد اخرجه الترمذى وابن ماجه و الحاكم فى المستدرک عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه راجع نصب الراية ( ج ١ ص ٣٠٨ ) وفى الباب عن على و عبد الله بن زيد و عبدالله بن عباس رضى الله عنهم - راجع نصب الراية ( ج ١ ص ٢٠٧ ) .

(١) وفى جامع المسانيد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن القرآن - الحديث .  
(٢) كذا فى الأصول الا التريكة فان فيها قال بلا فاء .

(٣) قوله هو اى القرآن امامك بكسر الهمز ان شئت نخذ حظك منه قليلا و ان شئت فكثيرا يعنى اقرأ القرآن فى صلاتك قليلا ان شئت او كثيرا بخير انت فى قراءته قليلا كان او كثيرا يستدل به على ان ضم السورة مع الفاتحة ليس بفرض وهو و ان كان واجبا فانت بخير فى تكثيره و تقليله تأييدا للفظ الحديث الاول و معها غيرها هذا ولم نجد احدا من اهل المسانيد مسانيد الامام اخرج هذا الحديث سوى صاحب كتاب الآثار هذا ذكره بلاغا و وصله الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب القراءة فى الظهر و العصر ( ص ١٢١ ) حيث قال وحدثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى و موسى بن اسمعيل قالانا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما او سئل عن القراءة فى الظهر و العصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر وليس من القرآن شىء قليل - اه ، قلت فعلم منه ان الحديث فيما يخافت فيه و ان لم يذكره فى البلاغ اختصارا منه - و الله اعلم .

## باب ما يجزى في الوضوء من سؤر

### الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ - محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور  
تشرب<sup>٢</sup> من الاناء قال هي من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسأله  
أيتطهر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد ارحص<sup>٣</sup> الماء ولم يأمره ولم ينهه<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصل: في الوضوء، وفي نسخة الأستانة و الأصفية: من الوضوء.  
(٢) وكان في الأصل يشرب، كذا في نسخة الأستانة، وفي الأصفية شرب وفي نسخة  
جامع المسانيد المطبوعة: تشرب وهو الصواب، ولعل تأنيها بتأويل الجماعة  
او بأنه مرادف الهرة وإلا فهو مذكر.

(٣) وفي الأصفية الثانية: رخص.

(٤) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) مختصراً لا بأس بسؤر السنور انما  
هي من اهل البيت قلت و اخرج الحارثي في مسند الامام من طريق الامام ابي  
يوسف عنه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم توضع ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منه وشرب ما بقي - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٦) قلت و اخرج  
الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة  
انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال وفي الباب عن عائشة و ابي هريرة  
قال وهذا حديث حسن صحيح وقال وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جرد  
مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من  
مالك رضي الله عنه قلت وفي ابتداء الحديث مجيء الهرة واصغاء ابي قتادة لها الاناء  
حتى شربت منه قلت واما كراهة سؤرها عند الامام فللاحتياط لأنه ورد فيه يغسل  
الاناء من سؤر الهرة مرة و ورد فيه: الهرة سبع، قال الامام ابو بكر الجصاص  
الرازي رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي بعد ما ذكر حديث ام المؤمنين عائشة  
رضي الله عنها و حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و الطوافات وفي بعض الاخبار انها =

قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الى منه و ان توضع منه <sup>١</sup> اجزأه  
[ قال وكذلك شرب غيره احب الى ] <sup>٢</sup> و ان شربه فلا بأس به قال محمد

من ساكنى البيوت فصار ذلك اصلا في طهارته و اما وجه الكراهة فحديث ابى هريرة  
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من سؤر الهر مرة  
(وفي نسخة السنور مكان الهر) فاستعملوا الخبرين احدهما في اثبات حكم الطهارة  
و الآخر في الكراهة الخ راجعه فانه بينه مفصلا يشفى الغليل لا يسع نقله هذا المقام  
قلت و رواه الطحاوى هكذا و صححه عن ابى عاصم عن قرعة عن ابن سيرين و رواه  
الدارقطنى من طريق ابى عاصم عن قرعة عن محمد بن سيرين و فيه ذكر الكلب  
ايضا ثم قال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قرعة و لوغ  
الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا قلت و الكراهة تنزيهية وهو المختار مختار  
الكرخى و قال بعضهم كراهة تحريم وهو مختار الطحاوى و ليس بمختار قلت  
و فى الهداية و لها قوله عليه السلام الهرة سبع و المراد بيان الحكم دون الخلقة  
و الصورة إلا انه سقطت النجاسة لعل الطواف فبقيت الكراهة و ما رواه محمول  
على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم و قيل لعدم تحاميتها النجاسة وهذا  
يشير الى التنزه و الأول الى القرب من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على فوره  
الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فيها بلعابها و الاستثناء على مذهب  
ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و يسقط اعتبار الصب للضرورة اه قلت و اخرج  
ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بسؤر السنور و اخرج  
عن ابى الاحوص عن سهاك عن رجل من اهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر  
طوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقبل له ان السنور شربت منه  
فقال انما هي من اهل البيت و اخرج عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت و اخرج  
نحوه عن على و عن الحسن بن على رضى الله عنهما و اخرج عن محمد بن على لا بأس  
ان يتوضأ بفضل الهر و يقول هي من متاع البيت و اخرج نحوه عن غير واحد  
من التابعين راجعه ص ٢٤ .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٨) : به - مكان منه .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٢٨) .

و بقول ابي حنيفة نأخذ .

٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا خير في سؤر البغل والحمار ولا يتوضأ<sup>١</sup> بسؤر البغل والحمار ويتوضأ من سؤر الفرس<sup>٢</sup> والبرذون<sup>٣</sup> والشاة والبعير قال محمد : وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ<sup>٤</sup> .

### باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدمت<sup>٦</sup> العراق لغزوة جلولاء<sup>٧</sup> فرأيت

(١) وكان في الأصل ولا يتوضأ احد بسؤر البغل ولم يذكر في بقية النسخ وهو الصواب .

(٢) وفي الأصفيتين و الجامع : بسؤر الفرس .

(٣) وفي المغرب : البرذون التركي من الخيل ، و الجمع البراذين و خلافتها العراب و الأثى برذونة .

(٤) وفي جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٧٩ ) و بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة قلت و اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار و الكلب و الهر ان يتوضأ بفضلهم - كنز العمال ( ج ٥ ص ١٤٢ ) .

(٥) وفي التريكية جهم بغير اللام قلت و ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم من رجال التهذيب اخرج له البخارى في جزء القراءة له و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ثقة روى عن ابن عمر و فاطمة بنت قيس روى عنه شعبة و الحجاج بن ارطاة و اقرانها .

(٦) كذا في الأصل ، و في الموصلية : قدمنا .

(٧) جلولاء بفتح الجيم و ضم اللام بالمد قال في معجم البلدان طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينهما و بين خانقين سبعة فراسخ وهو نهر عظيم يمتد الى يعقوبا و يجرى بين منازل اهل يعقوبا و يحمل السفن الى باجسرا و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقعة لما اوقع بهم المسلمون ، قلت و في محيط المحيط : الطسوج الناحية كالقرية و نحوها ج طساسيج قلت المراد من السواد سواد العراق .

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه <sup>١</sup> يمسخ على الخفين ، فقلت : ما هذا يا سعد ؟ قال <sup>٢</sup> : اذا لقيت امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فسله <sup>٣</sup> ، قال : فليقت عمر فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر : صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه <sup>٤</sup> قال محمد : وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه و به نأخذ .

(١) سعد بن ابى وقاص و اسم ابى وقاص مالك بن اهيوب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى القرشى المكي المدني من السابقين الأولين سابع سبعة فى الاسلام و من العشرة المبشرة من اخوال النبي صلى الله عليه وسلم و اول من رمى فى سبيل الله و فارس الاسلام و مقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق و حرس النبي صلى الله عليه وسلم جمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم بدر مصر الكوفة و طرد الأعاجم و افتتح مدائن فارس ، هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم مات فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة بحمل اليها و دفن بالبقيع سنة خمس و قيل ست و قيل سبع و خمسين و هو آخر العشرة موتا و كان مستجاب الدعوة مشهورا به و مات النبي صلى الله عليه وسلم و هو عنه راض رضى الله عنه - راجع التهذيب وغيره .  
(٢) و فى الأصفة : فقال .

(٣) و أخرج الحديث الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ فمسحنا و اخرجه الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم و اسعد بن عمرو و زفر و ابى سعد الصغانى و ابى مقاتل السمرقندى و اخرجه هو ايضا من طريق محمد بن سلام و ابن خسرو من طريق عمرو بن ابى عمر عن الامام محمد و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام ابى يوسف و قال رواه عن ابى حنيفة محمد بن الحسن و اسد بن عمرو و اخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ و ص ٢٩١ و ص ٢٩٢ و قال ابو مقاتل فى آخر حديثه قال عمر عمك افقة منك رأينا رسول الله يمسخ فمسحنا قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا بطريق الامام محمد مثل لفظ الآثار و قال الحافظ فى آخره و هذا ابو موسى يرويه و عقبه بن الحارث و غيرهما عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو عن سعد بن عمرو عا به رواه اسد و ابو سعد البقال و ابو مقاتل =



٩- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي<sup>١</sup> ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : المسح على الخفين للقيم يوما

= السمرقندى اهـ ، قلت واخرج البخارى فى باب المسح على الخفين من صحيحه ج ١ ص ٣٣ من طريق ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره واخرج ابن ماجه فى باب ماجاء فى المسح على الخفين من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افنت ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اهـ ، ص ٤٢ .

(١) كذا فى الأصول وكذا فى آثار الامام ابى يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى الاثار لمعرفة رواة الآثار حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر فى المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وقد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفي كان فى عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيحذر امره اهـ قلت ويمكن ان يكون فى الاصل حنظلة عن نباتة او حنظلة بن نباتة عن ابيه عن عمر فصحف او سقط كلمة عن ابيه منه قال العلامة المحقق الاستاذ الكوثرى المرحوم فى تعليق كتاب الآثار للامام ابى يوسف اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلي حنظلة كوفى لا بأس به قلت فيمكن ان يكون حنظلة ابنا لنباتة او يكون تلميذه روى عنه هذا الحديث واما نباتة الوالي ويقال الجعفي فن رجال التهذيب روى له النسائي روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وهو من اقرانه و عنه الأسود بن يزيد وهو ايضا من اقرانه وعاصم ابن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وكان من المعلمين على عهد عمر قلت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٢١ نباتة الوالي قاله زهير و كان من المعلمين على عهد عمر كوفى روى عنه =

وليلة وللسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبستها وانت طاهر قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .

= سويد بن غفلة اه وقال الدارقطنى الاصبغ بن نباتة يروى عن علي ونباتة بن الجعد ابن جعفر يروى عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الأنبارى يقول هما بفتح النون راجع التهذيب ج ١٠ ص ٤١٦ و ذكره العلامة العيني في رجال شرح معانى الآثار فذكر نحو ما ذكره في التهذيب .

(١) قلت واخرجه البيهقى فى باب التوقيت فى المسح من سننه الكبرى ج ١ ص ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال المسح للسافر ثلاثة ايام ولياليهن من غير تعرض لحكم المقيم واخرجه الطحاوى فى باب المسح على الخفين من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة ومن طريق ابى الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجمعى وكان اجراً أنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ومن طريق مالك ابن مغول عن عمران عن سويد قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ورواه عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر وهذا منقطع لأن الأسود يرويه عن نباتة وعلم منه ان مدار الرواية على نباتة واخرجه ايضا ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١٢٠ من طريق ابى الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة وكان اجراً أنا على عمر - الحديث نحو ما اخرجه الطحاوى الذى مرفوق واما فى مسانيد الامام فلا اعلم احدا اخرجه سوى الامام ابى يوسف فانه اخرجه فى آثاره من هذا الطريق ص ١٥ ولفظه انه سأله عن المسح على الخفين فقال امسح اه مختصراً من غير ذكر التوقيت وغيره .

(٢) كذا رواه موقوفاً وسيأتى حديث المغيرة بن شعبة وغيره مرفوعاً قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٩ قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخف =

١٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال: اختلف عبد الله بن عمر و سعد بن وقاص رضى الله عنهم في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فأتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصا عليه القصة، فقال عمر: عمك افقه منك<sup>٢</sup>.

١١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الأشعري<sup>٣</sup> عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله

= على طهارة كاملة) الحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه انى ادخلتهما وهما طاهرتان و لأن موجب الخف المنع من سراية الحدث من الرجل الى الخف و انما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة قال ( فان غسل رجله اولا و لبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة لم يجوز له ان يمسح عليهما) لأن اول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء (وان اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له ان يمسح) عندنا و لم يجوز عند الشافعى رحمه الله بناء على ان الترتيب فى الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة .

(١) وكان فى الأصل قصة والصواب القصة كما هو فى التريكة والموصلية والأصفيين .  
(٢) قلت وأخرج الامام محمد فى موطنه ص ٦٩ ايضا نحوه من طريق مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و كذا أخرجه فى كتاب الحجّة على اهل المدينة - وأخرجه الحارثى من طريق ابن ابي الجهم عن الامام ولفظه: افقه منك سنة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) قلت: كذا فى الأصل وهو الصواب و فى بقية الأصول ابراهيم عن ابي موسى وهو من سهو الكاتب، قلت والحديث أخرجه الحارثى من طريق شعيب بن اسحاق وسعيد ابن ابي الجهم و محمد بن الحسن و محمد بن ربيعة و مكى بن ابراهيم ولم يذكر مكى حمادا بين الامام و الشعبي وأخرجه ايضا من طريق المقرئ بالفاظ مختلفة (وأخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق الامام محمد (وأخرجه) الامام ابو يوسف =

عليه وسلم في سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض حاجته ثم رجع  
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق

= في آثاره ص ١٥ عن الامام عن الهيثم عن عامر عن المغيرة و( أخرجه ) ابن المظفر  
و ابن خسرو من طريقه عن ابي يوسف نحو ما أخرجه هو في آثاره ( و أخرجه )  
الحارثي ايضا من طريق الحماني و الحافظ محمد بن طلحة من طريق اسد بن عمرو  
عن الامام عن حماد عن الشعبي عن المغيرة مختصرا : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحتها فتوضأ و مسح على خفيه  
و أخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا من طريق الامام محمد ( و أخرجه )  
ابن خسرو ايضا من طريق ابي يحيى الحماني - راجع جامع المسانيد ج ١  
ص ٢٨٤ - ٨٥ - ٨٧ ( و أخرجه ) الحافظ ابو نعيم من طريق زفر و ابي يوسف  
و محمد بن الحسن و القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن عامر عن المغيرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين و عليه جبة ضيقة الكمين فأخرج  
يده من اسفل الجبة ( و قال ) لفظ زفر و الباقر و نحوه و مثله قال محمد بن الحسن  
في حديثه عن عامر عن ابراهيم بن موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة و قال  
شعيب بن اسحاق عنه مثله اه ما في مسند الامام له المخطوط و لم يذكره في  
جامع المسانيد قلت و اما الشعبي فهو عامر بن شراحيل الجبيري ابو عمرو الكوفي  
الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه و عن علي و ابن مسعود  
و لم يسمع منهم و عن ابي هريرة و عائشة و جرير و ابن عباس رضي الله عنهم  
و خلق قال ادركت خمس مائة من الصحابة و عنه ابن سيرين و الأعمش و شعبة و جابر  
الجعفي و خلق قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي و قال العجلي مرسل الشعبي  
صحيح قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه و الشعبي في زمانه قال  
ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ثلاث و مائة أخرجه له الستة و قيل غير ذلك  
راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما و اما ابراهيم فهو ابن ابي موسى عبد الله بن  
قيس الأشعري الكوفي حنكة النبي صلى الله عليه وسلم و سماه و دعا له ( روى ) عن  
ابيه و المغيرة بن شعبة و عنه الشعبي و عمارة بن عمير و ثقه العجلي ، مات في حدود =

كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداة<sup>١</sup> معى فتوضأ وضوءه للصلاة  
و مسح على خفيه ولم ينزعها ثم تقدم فصلى<sup>٢</sup> .

= السبعين، له في صحيح مسلم فرد حديث، واما ابو موسى فهو عبد الله بن قيس بن  
سليم بن حضار الأشعري اليماني، هاجر الى الحبشة من فقهاء الصحابة و اعلامهم  
وقرائهم، مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: قد اوتى مزمارا من مزامير آل داود،  
فتح على يديه تستر و عدة امصار، عمل على زبيد وعدن وولى الكوفة لعمر والبصرة،  
مات سنة اثنتين و أربعين و قيل غير ذلك - راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما  
من كتب الرجال . و المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي ابو محمد شهد الحديبية  
واسلم زمن الخندق، روى عنه ابناه حمزة و عروة و الشعبي، شهد اليمامة و اليرموك  
و القادسية، و كان عاقلا فطنا ليبا داهيا، توفي سنة خمسين - راجع الخلاصة .

(١) و في مجمع بحار الأنوار: الاداوة بالكسر: اناة صغير من جلد يتخذ للاء كالسطيحة  
و جمعها اداوى، و في المغرب: الاداوة: المطهرة .

(٢) قلت و حديث المغيرة في المسح على الخفين اخرجه البخارى و مسلم من طريق نافع  
ابن جبيرة و الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه و اخرجه مسلم ايضا من طريق بكر  
ابن عبد المزني عن عروة عن ابيه و عن بكر و الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و في  
رواية عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و اخرجه ايضا عن الأسود بن هلال  
و مسروق عن المغيرة و اخرجه ابو داود عن عبادة بن زياد و الشعبي عن عروة  
ابن المغيرة عن ابيه و عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و عن عبد الرحمن  
ابن ابي نعم و عروة بن الزبير و وراة كاتب المغيرة و عن قتادة عن الحسن و زرارة  
ابن اوفى عن المغيرة و أخرجه الترمذي عن ابي الزناد عن عروة بن الزبير و كاتب  
المغيرة و عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة و أخرجه النسائي عن نافع بن جبيرة  
عن عروة بن المغيرة و عن مسروق عن المغيرة و عن محمد بن سعد عن حمزة بن  
المغيرة عن ابيه و أخرجه ابن ماجه عن نافع بن جبيرة عن عروة بن المغيرة و وراة  
كاتب المغيرة عن المغيرة .

١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يوما توضأ ومسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة<sup>٢</sup>.

(١) وهو همام بن الحارث صرح به رواية الامام عنه عند الحارثى وغيره من اصحاب المسانيد قلت واما جرير فهو ابن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسرى ابو عمرو اسلم سنة عشر و بسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذى خلصة فهدمها وعمل على اليمن فى ايامه صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه ابراهيم و انس و زيد بن وهب و الشعبي قال ما حجبنى النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت و لارآنى الا تبسم و كانت نعله ذراعا و شهد فتح المدائن و كان يوم القادسية على ميمنة الناس و يلقب يوسف هذه الامة، مات سنة احدى او اربع و خمسين - راجع الخلاصة وغيرها من كتب الرجال .

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ عن الامام عن حماد و ابى امية عن ابراهيم عن جرير و أخرجه الحارثى ايضا عن محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلي توضأ و مسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد نزول سورة المائدة و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا عن الامام محمد عن الامام و أخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عن الامام عن عبد الكريم عن ابراهيم قال حدثنى من سمع جرير بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما نزلت سورة المائدة قلت و أخرجه ابو نعيم عن عمرو بن سعيد بن زاذان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جريرا يوما توضأ فمسح على خفيه فلما سأل سائل عن ذلك قال رأيت رسول الله صنعه و انما صحبته بعد نزول المائدة و أخرجه من طريق ابراهيم اى ابن طهمان و محمد بن صبيح بن سمالك عن ابى حنيفة =

١٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو

= منقطعا من غير ذكر عن رأى قلت ولم يذكر تخريج ابى نعيم فى جامع المسانيد قلت وحديث جرير مخرج، فى الصحاح أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضحاً ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضحاً ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث (وفى رواية) فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت وأخرج ابن ابى شيبه نحوه عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وأخرجه عن حمزة بن حبيب عن جرير قدمت على رسول الله بعد نزول سورة المائدة فرأيتهم يمسحون على الخفين ص ١١٨ قلت يريد من المائدة آية الوضوء لأنها تدل على غسل الرجلين والحديث معارض لها حيث يدل على المسح لهذا تحير فيه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكروا المسح على الخفين منهم ابن عباس ومنهم عائشة ثم رجعا اذا بلغها انه صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة قال الامام السرخسى ج ١ ص ٩٧ اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً (ثم استدلت بحديث المغيرة وجرير) قال وقال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير رضى الله عنه لأنه اسلم بعد نزول المائدة وإنما قال هذا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولأن امسح على ظهر عير فى الفلاة احب الى من ان امسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن ابى رباح لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه فى المسح على الخفين (ثم ذكر الانكار عن عائشة رضى الله عنها) لان تقطع قدماى احب الى من ان امسح على الخفين (قال) فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانىء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادري سلوا عليا رضى الله عنه فقال رأيت رسول الله =

ابن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار<sup>١</sup> صحب ابن مسعود رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم واكثر الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار (قلت حتى جعله الامام من علامات السنة والجماعة حين سئل عنهم فقال ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين وتمسح على الخفين وتصلي على كل بر وفاجر وتصلي خلف كل بر وفاجر (قال السرخسي) وقال ابو يوسف خير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر اهـ ج ١ ص ٩٨ قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال مسح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشياطين اهـ ص ١١٩ .

(١) كذا في الاصل و كذا في الزكية و الموصلية و في نسختي المكتبة الاصفية عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود و هو موافق لما في آثار الامام ابي يوسف و لفظه انه سافر مع ابن مسعود و الصواب ما في الاصل و لعل لفظ (عن ابيه) سقط من آثار ابي يوسف و الله اعلم لان الذي سافر هو عمرو ابن الحارث دون محمد ابنه لان الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله و كذلك رواه البيهقي في سننه الكبير عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود اما محمد بن عمرو بن الحارث فذكره ابن حبان في الثقات و البخاري في تاريخه الكبير و ابو حاتم في الجرح و التعديل قال ابن حبان روى عنه اهل الكوفة و اما ابوه عمرو ابن الحارث بن ابي ضرار فهو من رجال التهذيب له صحبة و هو اخو ام المؤمنين جويرية .



في سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه .

(١) قلت الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦ ولم يخرج احد سواه من اصحاب المسانيد وأخرجه الطحاوي كما ذكره في سننه ج ١ ص ٢٧٧ من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود الحديث وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ج ١ ق ١ ص ١٩١ في ترجمة محمد بن عمرو عن مسلم عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود وذكر من رواية يزيد الأودي عن محمد بن عمرو بن الحارث عن ابيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا فعلم ان الرواة اختلفوا فيمن سافر مع ابن مسعود محمد ام ابوه عمرو بن الحارث والله اعلم قلت اختلف في توقيت المسح وعدمه و توقيته بثلاثة ايام روى في احاديث مرفوعة و موقوفة منها حديث عمر رضى الله عنه و حديث علي و خزيمية بن ثابت رضى الله عنهما و الأحاديث مخرجة في الصحاح و اما عدم التوقيت فروى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٨ و كان الحسن البصرى يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك و تأويله ان مراده صلى الله عليه و سلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ و ان ينزع في هذه المدة و الاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ و كان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلا و يمسح المسافر ما بداله لحديث عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال وفدت على عمر رضى الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخنف فقلت منذ اسبوع قال اصبت و تأويله ان المراد بيان اول اللبس و خروجه مسافرا لا انه لم ينزع بين ذلك ا ه قلت اما في كتب فقه مذهب الامام مالك جواز المسح على الخفين في الحضر و السفر بشرائطه بلا توقيت - راجع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٦٦ و اما الشوافع و الحنابلة فانفقوا على توقيت المسح يوما و ليلة للقيم و ثلاثة ايام و لياليها للمسافر - راجع كتب فقههم .

- ١٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين<sup>١</sup> قال محمد: وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .
- ١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك<sup>٢</sup> قال محمد<sup>٣</sup>: وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ .

(١) الجرموق بضم الجيم ما يلبس فوق الخف ليقيه من الطين قيل هو فارسى معرب سرموزه كما فى اقرب الموارد، قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ قلت وروى مسح الجرموق مرفوعا ايضا أخرجه الامام احمد و ابو داود وسعيد بن منصور عن بلال رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين و الخمار - راجع نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦ بسنده عن ابراهيم انه قال فى الرجل: يتوضأ ويمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه ويصلى وأخرجه الحارثى و ابن خسرو من طريق هودبة بن خليفة عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال: اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما فانما يغسل رجليه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٩٠ وأخرج البيهقى نحوه فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ وابن ابى شيبة عن سعيد بن ابى مریم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه ويغسل رجليه ورواه عن علقمة و الأسود من قولها ورواه ابن ابى شيبة عن الشعبي و ابراهيم و مكحول و الزهرى من اقوالهم .

(٣) وكان فى الاصل « و قال محمد، و كذا فى الاصفية الاولى، و الصواب ما فى نسخة الآستانة و الاصفية الثانية بلا واو .

## باب الوضوء بما غيرت النار

١٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس<sup>٢</sup> رضى الله عنهما انه قال لو آتيت بجفنة<sup>٤</sup> من خبز ولحم فأكلت منها حتى اشبع وبعس<sup>٥</sup> من ابن ابل فشربت منه حتى اتضلع<sup>٦</sup> وانا على وضوء لا ابالي<sup>٧</sup> ان لا امس ماء أتوضأ<sup>٨</sup> من الطيبات<sup>٩</sup> قال:

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث ابو عبد الله الهمداني المرادي الجملي الكوفي الأعشى، احد الأعلام التابعين، من رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٦.

(٢) سعيد بن جبيرة الوالي مولا هم الكوفي الفقيه احد الأعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وخلق، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلاً فما مهل بعده من رجال التهذيب.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس المكي المدني ثم الطائفي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه حبر الأمة و فقيها و ترجمان القرآن قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويدعوه للعضلات وكان اذا مر في الطريق قالت النساء امر المسك او ابن عباس قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس و اذا انطق قلت افصح الناس و اذا حدث قلت اعلم الناس مات رضى الله عنه سنة ٦٨ بالطائف وحلى عليه محمد بن الحنفية.

(٤) الجفنة بفتح الجيم و سكون الفاء القصعة الكبيرة و الجمع جفن و جفان و جففات و العس بضم العين هو القدح العظيم و الجمع عساس كذا في المغرب و القاموس.

(٥) اتضلع بصيغة المتكلم من باب التفعّل من الضلع و هو عظم الجنب و في مجمع بحار الأنوار حتى تضلع اى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و اضلاعه و في المنجد تضلع امتلاً شعباً اورياً.

(٦) كذا في الأصول، و في نسخة الأستانة «لم ابال».

(٧) و في الأصفية الثانية «أتوضأ» بهمز واحد.

(٨) قلت: اخبرنا الامام ابو يوسف في آثاره من ٣ و انظره: لو آتيت بجفنة من لحم =

محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ لا وضوء مما غيرت النار وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل<sup>٢</sup>.

== وخبز وعس من لبن ابل فأكلت منها حتى اشبع وشربت من اللبن صليت ولم اتوضأ من الطيبات وأخرج الامام الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو في مسنده من طريقه نحوه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٢ وأخرج مسلم في صحيحه من طريق علي بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ او لم يمس ماء وأخرج من طريق عطاء ابن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابا ثم خرج الى الصلاة فأنى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقمات ثم صلى بالناس وما مس ماء وأخرج نحوه عن ابن عباس ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة والطحاوي والبيهقي وروى نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب وابي ايوب وابي طلحة وابي امامة وعبد الله بن يزيد وجابر وعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي عنهم من اقوالهم - راجع شرح معاني الآثار و سنن البيهقي ومصنف ابن ابي شيبة ونقل اقوالهم في مجمع الزوائد ايضا .

(١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد معزيا الى الآثار وهو قول .

(٢) كذا في الأصول وفي نسخة الأستانة « إنما » بلا واو .

(٣) قلت وقول الامام هذا لفظ الحديث رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت المطلب فغرفت له او قربت له عرقا فوضعت بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل وروى نحوه عن علي رضي الله عنه قوله إخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ١٥٧ وابن ابي شيبة عن ابن عباس قوله والطحاوي ج ١ ص ٤٢ عن ابي امامة قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

١٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان<sup>١</sup> عن [ شرحبيل عن -<sup>٢</sup> ] ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال دخل على رسول الله

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار عبد الرحمن بن زاذان وعنه ابو حنيفة لم اقف له على ترجمة قلت قد اضطرب اصحاب مسانيد الامام في اسم هذا الرجل فعند الحافظ طلحة بن محمد عبد الرحمن بن زياد وقيل ابن زاذان قال وهو الصحيح رواه من طريق مكى و ابي عاصم وعنده من طريق زفر ومكى ايضا داود بن عبد الرحمن قال ورواه ابو يوسف كذلك ( قلت و كذلك عند ابي يوسف في اثاره ص ١٠ ) ورواه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود و الأول اصح وعند الحافظ محمد بن المظفر من طريق محمد بن الحسن عنه عن شرحبيل من غير ذكر عبد الرحمن ولا ابنه داود وعنده ايضا من طريق محمد عنه عن ابي علي عن شرحبيل و من طريق نعيم بن عمرو المروزي عنه عن داود بن عبد الرحمن و من طريق مكى عنه عن عبد الرحمن بن داود - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ و عند ابن خسرو في مسند عبد الرحمن بن ابي الزناد من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن زاذان و ابي علي و من طريق المقرئ عنه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وأخرجه من طريق القاضى عمر الاششاني صاحب المسند عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن الرواد و كذلك رواه عن المقرئ عنه و عند ابي نعيم في مسند عبد الرحمن بن رواد وقال هو مدنى من طريق محمد و مكى و سعيد بن مسleme عنه عن عبد الرحمن بن رواد عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم مشوى فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه و تمضمض ثم صلى ولم يحدث و ضوء قال الحافظ لفظ مكى رواه ابن علان .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول التي بأيدينا و كذلك هو ساقط من اصل الحافظ ابن حجر كما مر فوق والصواب اثباته كما هي في جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار و كذلك هو عند ابن خسرو وغيره عن محمد وفيه عن شرحبيل =

صلى الله عليه وسلم يتي<sup>١</sup> فأتيته بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه  
ومضمض<sup>٢</sup> ثم صلى ولم يحدث وضوء<sup>٣</sup> .

= و كذلك هو عند أبي يوسف في آثاره و كذلك هو عند غيرهما من تلاميذ  
الامام مثل مكى و ابي عاصم والمقرئى كما مر فوق من جامع المسانيد وأما شرحه  
فهو ابن سعد المدنى الخطمى ابو معاوية صرح به ابن خسرو وابن المظفر من رواة  
التهديب اخرج له ابو داود و ابن ماجه و البخارى فى الأدب ، مات سنة ثلاث  
و عشرين و مائة .

(١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد « فى بيتى » و ليس بثابت بل هو من سهو الناسخ .  
(٢) و عند ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد « و تمضمض » و عنده من طريق  
موسى بن نصر الرازى عنه « ثم مضمض فاه » و من طريق عمرو بن ابي عمرو عنه  
عن ابي حنيفة عن ابي على عن شرحه « ثم تمضمض و صلى » و عنده عن المقرئى  
« و مضمض فاه » و عند ابي يوسف فى آثاره « و غسل يديه و فاه » .

(٣) قلت : و اخرج الحديث ابو يوسف فى آثاره ص ١٠ و طلحة بن محمد و محمد بن  
المظفر و الاشنانى و القاضى محمد بن عبد الباقي من طرق و ابن خسرو من طريق  
محمد بن الحسن و أخرجه محمد ايضا فى نسخته عن عبد الرحمن بن زاذان و عن ابي  
على عن شرحه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ قلت : و اخرج  
الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن هند بنت سعيد بن ابي سعيد عن عمته قالت  
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى و لم  
يتوضأ قلت اما عمته هذه فقروة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد و اخرج  
الطبرانى فى الكبير من طرق و بعض رجالها رجال الصحيح الا هند بنت سعيد  
و قد وثقها ابن حبان عن عمرو بن محمد بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت  
سعيد بن ابي سعيد الخدرى تحدث عن عمته قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عائدا لابي سعيد الخدرى فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل و حضرت الصلاة فتمضمض  
ثم صلى و لم يتوضأ - راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤ .

١٨ - محمد قال : حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبه بن مساور<sup>١</sup> قال كنت قاعدا عند عدى بن ارطاة<sup>٢</sup> اذ سئل الحسن البصرى<sup>٣</sup> أتوضأ<sup>٤</sup> بما مست النار، فقال:

(١) قال الخافظ ابن حجر فى الايشار شيبه بن مساور المكي ارسل عن ابن عباس و روى عن الحسن البصرى و بكر بن عبد الله المزنى و عدى بن ارطاة و عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه ابو حنيفة و عبد الكريم بن ابى المخارق و عباد بن ابى على قلت و عبيد الله بن عمر العمرى كما فى تعجيل المنفعة ذكره البخارى و ابن ابى حاتم و لم يذكر فيه جرحا و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات اه قلت و قال فى تعجيل المنفعة شيبه بن مساور و يقال مسور مكي نزل البصرة و يقال انه سكن واسطا. و فى تاريخ الدورى عن ابن معين شيبه بن مساور واسطى ثقة - انتهى، وهو من اتباع التابعين و روايته عن ابن عباس مرسله و حديثه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن شيبه بن مسور بكسر اوله و سكون المهملة و وقع فى خط الحسينى مسور بزيادة ياء مشناة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة كلاهما تصحيف - الخ .

(٢) عدى بن ارطاة الفزارى الدمشقى امير البصرة روى عن عمرو بن عبسة و ابى امامة و عنه بكر المزنى و عباد بن منصور و ثقة الدارقطنى قتل سنة اثنتين و مائة، من رجال التهذيب، روى له البخارى فى الأدب المفرد - راجع الخلاصة .

(٣) هو الحسن بن ابى الحسن ابوسعيد البصرى مولى ام سلمة و ربيع بنت النضر او زيد ابن ثابت الامام احد أئمة الهدى سمع جماعة من الصحابة و ارسل عن جماعة منهم قال ابن سعد كان عالما جامعاً رقيقاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً و سياً و كان شجاعاً من اشجع اهل زمانه و كان عرض زنده شهراً، ولد سنة احدى و عشرين لستين بقيتا من خلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و مات فى رجب سنة عشر و مائة - راجع كتب الرجال : الخلاصة و التهذيب و غيرهما .

(٤) كذا فى الاصول و فى نسخة الآستانة أتوضأ، و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلان عن الآثار : أتوضأ .

نعم ، فقال بكر بن عبد الله المزني<sup>١</sup> : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها فتنفت<sup>٢</sup> له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوء<sup>٣</sup> . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزني تأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري أحد الأعلام روى عن المغيرة و ابن عباس وابن عمر وعنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمي قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وهو من رجال التهذيب روى له الستة مات سنة ثمان ومائة راجع الخلاصة والتهذيب .  
(٢) التنفة ما تنفقه باصبعك من نبت ونحوه ويقال اعطاه تنفة من الطعام وغيره اي شيئاً قليلاً منه ( منجد ) .

(٣) وفي نسختي الأصفية وضوءه وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٩ عنه عن شيبه بن المساور ان عدى بن اوطاة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبد الله المزني نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء روياه هكذا مرسل عن بكر بن عبد الله وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق خالد بن مفتاح عن ابيه عنه والقاضي عمر الاشجاني من طريق ابي يوسف و اسد بن عمرو عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن شعاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره عن الامام عن شيبه بن المساور ويقال المساور البصري عن بكر بن عبد الله المزني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوء راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٥ وهذا ايضا اظنه منقطعا وبينه وبين الصديقة واسطة والله اعلم ولا بأس به عندنا وأخرج الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن ابي امامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعت بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل راجع =



١٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله<sup>١</sup> عن ابي ماجد الحنفي<sup>٢</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن في المسجد قعودا<sup>٣</sup> مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلعة من ماء من باب الفيل<sup>٤</sup> نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: انى لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة<sup>٥</sup> كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه بببل يديه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث<sup>٦</sup>،

== مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢ وفى سنده مقال لا يسع المقام تفصيله يصلح ان يكون شاهد الحديث الباب وله شواهد والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والذى لا لحم عليه وقيل الذى اخذ اكثر ما عليه وبقى عليه شئ يسير قلت الكتف عظم عريض خلف المنكب مؤتة ج كتفة واكتاف (منجد) .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمى ابو الحارث الجابر ويقال المجبر كان يجبر الكسير، من رجال التهذيب روى سالم بن ابي الجعد وغيره وعنه شعبة وابوعوانة روى له الأربعة الا النسائي .

(٢) كذا فى الأصول وفى الموصلية الحنفي قلت هو عائذ بن عجلة ابو ماجد الحنفي ويقال ماجدة الفراء العجلي الحنفي الكوفي عن ابن مسعود وعنه الجابر من رجال التهذيب روى له ابو داود الترمذى وابن ماجه قيل مجهول .

(٣) كذا فى الأصول والصواب قعود بالرفع كما هو عند ابي يوسف ويمكن ان يكون حالا .

(٤) كذا فى الأصول وهو الصواب فى نسختي الأصفية قبله وليس بشئ والجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة الكبيرة والقلة بضم القاف: الجرة العظيمة والكوز الصغير (منجد) ومزادة كبيرة (مغرب) .

(٥) وفى نسختي الأصفية « نحو باب الفيل » مكان « من باب الفيل » .

(٦) المأدبة بسكون الهمزة وفتح الدال وضمها والأدبة بضم الهمز وسكون الدال: طعام يصنع لدعوة او عرس ج مأدب (منجد) .

(٧) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١ بلا واسطة الامام عن يحيى ==

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قدر<sup>١</sup>.

= ابن عبد الله و بواسطته ايضا ولفظه بينما نحن قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلها ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال هذا وضوء من لم يحدث وأخرج البيهقي عن عامر عن علقمة والأسود انها اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضئا ج ١ ص ١٥٨، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١ من طريق شعبة عن حماد ومنصور وسليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله ابن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة وأخرج الطبراني في الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة وكنا مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفي رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم - فذكره، ورجالها موثقون (بجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٣٥) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقي بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود قال ثم دعا بماء فضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى اه قلت غمر اللحم شحمه والغمر بفتح الغين وكسر الميم كثير الشحم والدسم قلت وفي الروايات كما ترى اضطراب الا ان تحمل على وقائع مختلفة قلت وأحاديث الباب تدل على ترك الوضوء مما مست النار فليل ما روى في الوضوء مما مست النار منسوخ نقله البيهقي من الشافعي وفي سنن أبي داود كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة الدين وشذ من قال من اهل الظواهر بالوضوء مما مست النار - والله اعلم.

(١) قلت وفي فتح القدير ج ١ ص ٣١٠ ويكره التوضيء في المسجد والمضمضة =

## باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلست  
ملاً فيك فأعد وضوءك و إذا كان اقل من ملاً فيك فلا تعد وضوءك .

= الا ان يكون موضع اتخذ فيه اه وفي بحر الرائق ج ٢ ص ٣٤ و يكره الوضوء  
و المضمضة في المسجد الا ان يكون موضع فيه اتخذ للوضوء و لا يصلح فيه زاد في  
التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف وتوضأ  
وان لم يمكنه الخروج يجلس و لا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد  
وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه و يتوضأ بحيث لا ينجس المسجد و يستعمل  
الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا اه وفي  
رد المحتار ج ١ ص ٦٩١ في احكام المسجد قوله و الوضوء لأن ماءه مستقدر طبعاً  
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه من الخاط و البلغم بدائع اه قلت فقوله  
لا بأس بالوضوء الخ كلمة لا بأس ما هنا للإباحة قال في رد المحتار ج ١ ص ٦٨٨  
قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لأن البأس الشدة قلت  
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ في المسجد وكذا ابن مسعود غسل  
يديه فمحمول على بيان الجواز او على انه كان في مكان اعد للوضوء من المسجد والله اعلم .

(١) وفي المغرب: والقلس بالسكون احد القاوس وهو الحبل الغليظ القلس ايضاً مصدر

قلس اذا قام ملاء الفم و منه القلس حدث و اما القلس محركا فاسم ما يخرج .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره ص ٨ و لفظه اذا قلس الرجل ملء

فيه فعليه الوضوء و اذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء و أخرج ابن ابي شيبة

في مصنفه ج ١ ص ٣٠ عن الشعبي والحكم و ابراهيم وعطاء و القاسم وسالم نحوه وفي

مبسوط السرخسي ج ١ ص ٧٥ فان قام ملا الفم مرة او طعاما او ماء فعليه الوضوء

لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من قام او رحف او امذى في صلاته

فليصرف و ليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم و على قول الشافعي

القي ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السيلين على ما نبينه وقال الحسن =

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ.

٢١ - محمد قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث<sup>٢</sup>، قال محمد:

= إذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد فإنه بالوصول إلى المعدة يتنجس فأما يخرج وهو نجس فكان كالمرة والطعام سواء قلت أما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني بسند فيه مقال قال الدارقطني والحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات قلت والمرسل حجة عندنا قلت وأخرج الترمذي واحمد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صبيت له وضوءه قال الترمذي اصح شيء في هذا الباب.

- (١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار وهو قول أبي حنيفة.
- (٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٦ ولفظه انه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم نكاحها فانه لا يجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قلت وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد من طريق أبي نعيم عن الامام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس في القبلة وضوء - جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) وأخرج الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان وما يجدد وضوءه - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦) وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد عن الامام عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يجدد وضوءه ويصلي وأخرجه طلحة ايضا عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة ورواه عن عطية بن روق عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ام المؤمنين حفصة =

وهذا

وهذا<sup>١</sup> قول ابراهيم<sup>٢</sup> ولسنا نأخذ بهذا<sup>٣</sup> ولا نرى في القبلة<sup>٤</sup> وضوء  
على حال<sup>٥</sup> إلا ان يمدى<sup>٦</sup> فيجب عليه للذى الوضوء<sup>٦</sup>، وهو قول ابي حنيفة  
رضي الله عنه .

### باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي

= ايضا - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦ ص ٢٥٢) أخرجه طلحة بن محمد والحافظ محمد بن  
المظفر والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي وابن خسرو وعلوه بالانقطاع لأن ابراهيم  
ابن يزيد لم يلق ابي المؤمنين عائشة و حفصة وهذا وان لم يضرنا لأن ارسال  
الثقة عندنا كاتصاله فقد أخرجه الدارقطني عن معاوية بن هشام عن الثوري عن  
ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة موصولا وهذا سند لا غبار عليه  
لأن ابا روق من رواة النسائي و ابي داود و ابن ماجه و معاوية أخرج له مسلم  
و الأربعة و قد علمت ان الامام رواه عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلمة  
ايضا مرفوعا متصلا وأخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضيل  
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قال في نصب الراية  
سنده جيد قلت لأن ابن حبان ذكر زينب بنت محمد السهمية في ثقاته وان قال  
الدارقطني عنها انها مجهولة فان جهلها هو فقد عرفها ابن حبان وفي الباب  
احاديث غير هذا - راجع نصب الراية ان اردت التفصيل .

(١) كذا في الاصول وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٤٦ ناقلا عن الآثار وهو مكان وهذا .

(٢) قلت بل هو قول ابن مسعود ايضا أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٢

عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه في القبلة و اللبس الوضوء .

(٣) كذا في الاصول وفي جامع المسانيد لسنا نأخذ به مكان بهذا .

(٤) وفي نسختي الأصفية « قبله » منكراً .

(٥) كذا في الاصول وفي نسختي الأصفية « على اي حال » .

(٦) كذا في الاصول ، وفي جامع المسانيد « فيجب للذى عليه الوضوء » .

ابن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال: ما أبالي<sup>١</sup> امسسته ام طرف انفى<sup>٢</sup>، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ<sup>٣</sup>.

٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه

سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية الثانية «لا أبالي».

(٢) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة وكذا في موطئه ايضا وكذا الامام

ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا منقطعا وأخرجه الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤٧ من طريق مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضى الله عنه وأخرج عبد الرزاق كما هو في تعليق الموطأ للامام محمد عن قيس بن السكن ان عليا و ابن مسعود و حنيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء و هذان السندان متصلان وأخرج الامام محمد في موطئه ص ٥٠ وكذا في حجته عن طلق بن علي ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك و حديث طلق بن علي أخرجه الطحاوى و اصحاب السنن الأربعة و ابن حبان و البيهقي و أخرجه ابن ماجه عن ابي امامة ايضا مرفوعا و رواه الدارقطنى عن عصمة بن مالك و ان شئت زيادة الاطلاع على احاديث الباب من الفريقين والبحث عن اسانيدها فعليك بنصب الراية في تخريج احاديث الهداية .

(٣) كذا في الأصول وفي نسخة جامع المسانيد قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

(٤) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا وأخرجه الامام محمد في موطئه ص ٥٥ عن ابي كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيبانى عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة قال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر جسدك، و كذلك أخرجه في كتاب الحجّة عن سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى =

٢٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال: ما تصنع ويحك ان هذا

= وأنا في الصلاة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منك وعن مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره و عن سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال إنما هو كمنه رأسه وعن مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة في مس الذكر مثل انفك و عن مسعر بن كدام عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني وعن يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص وقال ايحل لي ان امس ذكرى و انا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وعن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك اه ص ٥٨ قلت و أخرج الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود نحوه وأخرج عن ابن عباس و عمار و حذيفة و سعد و عمران ابن حصين ايضا نحوه - راجع (ج ١ ص ٤٧ منه) و أخرج ابن ابي شيبة ص ١١٠ عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود قال اني احك فأفضى بيدي الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قلت فاستدل أئمتنا بهذه الآثار وقالوا لا ينقض الوضوء بلبس الفرج وقال الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و أحمد بأنه ينقض بلبس الفرج اذا كان بلا حائل - راجع كتب فقهم الحديث بسرة و غيرها و احتجاج الامام الشافعي بحديث بسرة و غيرها و الجواب عنه مذکور في مبسوط السرخسي بالتفصيل (ص ٢٦) فراجع ان شئت زيادة البحث و كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي فراجعه .

لم يكتب عليك . قال محمد : وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

(١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٨ وكذلك أخرجه الاشنانى من  
طريق هوزة عنه و أخرج ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم  
او مالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطون في دينكم ما ليس  
منه و أخرج ابو يوسف في آثاره ص ٦ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن  
مسعود قال غسل الدبر و الذكر بدعة و لنعم البدعة و أخرج ايضا عن الامام عن  
رجل من ثقيف عن عمر رضى الله عنه انه كان لا يزيد ان يتمسح بعود من اراك  
اذا بال و أخرج ابن ابى شيبة عن المستورد قال رأى بجمع بن يزيد و انا اغسل  
ذكرى فقال لم تكن تنفضت حين بلت قلت بلى قال حسبك و أخرج عن ابن الزبير  
انه رأى رجلا يغسل ذكره فقال الا يغسل استه و أخرج عنه ايضا انه رأى رجلا  
يغسل عنه اثر البول فقال ما كنا نفعله و أخرج عن عائشة رضى الله عنها قالت  
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء  
توضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ و لو فعلت لكانت سنة قلت هذا حديث  
معروف مخرج في الصحاح وغيرها افادت الآثار هذه بأن غسل الذكر ليس بواجب  
اما لا تنفى استحبابه كما قال ابن مسعود و لنعم البدعة و لأن ابن ابى شيبة روى عن  
عبدالله مولى بنى مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل اثر البول و روى عن حفص عن  
عاصم قال رأيت أنسا يغسل اثر البول و رأيت ابن سيرين يغسل اثر البول و رأيت  
النضر بن انس يغسل اثر البول و روى عن ابن عباس قال احمد اليكم غسل الاحليل  
و روى عن رجل من بنى اسعد قال رأيت ابا هريرة بال فغسل ما هنالك وكذلك  
رواه عن ابراهيم فعلة تدل هذه الآثار على ان الصحابة و التابعين كانوا يغسلون  
اثر البول و لأن التطهر في غسله بالماء بعد مسحه بالتراب و قد اثبت الله عز وجل على  
المتطهرين يقوله فيه « رجال يحبون ان يتطهروا » و هذا اذا لم يجاوز البول المخرج  
قدر الدرهم فان جاوز الى موضع وجب تطهيره و زاد على قدر الدرهم وجب  
غسله لأن طهارة بدن المصلى واجب بالاجماع و القليل منه عفو الا انه يستحب =



## باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك

٢٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والأرض

= غسله وفي البحر ج ١ ص ٢٤٢ وفي السراج الوهاج هذا حكم الغائط (اي وجوب غسل ما جاوز من المخرج اكثر من قدر الدرهم) واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم اه وفي الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو الصحيح اه وفي رد المحتار ج ١ ص ٢٤٨ ففي التاترخانية و اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحه بالمدبر قيل يجزئه قياسا على المقعد وقيل لا وهو الصحيح اه قلت والحديث المعروف استنزهوا من البول ايضا يدل على استحباب غسل المبال وان لم يتجاوز المخرج والله اعلم وعليه اتم .

(١) كذا في الأصول ، وفي الألفية الثانية « شيء من الماء » .

(٢) وكان في الأصل و الألفية و الموصلية « الجنب » ، والصواب ما في نسخة الأستانة « الجسد » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الايثار : الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصراف الكوفي روى عن عكرمة و وقع في الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بينهما عكرمة او غيره و كذا ارسل عن عائشة و علي بن ابي طالب و ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة و هي اتباع التابعين و له ترجمة في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٤ عنه عن الهيثم و قال اراه عن عامر عن ابن عباس و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن الشعبي (من غير شك) عن ابن عباس و أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق

٤٠ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

قال محمد: وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القدر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قدرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا<sup>١</sup>.  
٢٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها وهى حائض<sup>٢</sup>. قال محمد: وبهذا نأخذ، لانرى به بأسا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن ابن عباس قلت وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١١٦ عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا ينجب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان قلت فما أخرجه ابو يوسف وطلحة موصول وما بين الهيثم وابن عباس عامر الشعبي دون عكرمة شاهده حديث ابن ابى شيبة ايضا.

(١) كذا فى الأصول وفى نسخة الأستانة «لم يحمل خبثا» وفى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٠ ناقلا عن الآثار وانما المعنى فى الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا.

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٢٦ وكذا طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم وابن خسرو من طريق المقرئ عنه هكذا مرسلا وأخرجه ابو نعيم ايضا فى مسند الامام من طريق المقرئ عنه وقال رواه حماد بن ابى حنيفة والقاسم بن معن والحسن بن زياد و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابى الجهم. عبيد الله بن الزبير (قال) وحدثها فى ترجمتها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حاض فان منصور بن المعتمر والاثبات رووه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها وليس بمنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم قد رأى عائشة ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك ابو حامد الصائغ نا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان ابن بشير (كذا والصواب يسير) عن ابراهيم قال ادخلنى الأسود على عائشة وعدا وصاح ومن كان مسروق عم ابيه والأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة =

٢٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى اذ عرض له حذيفة بن اليمان رضى الله عنها

= ورؤيته لها وساعه منها لاختصاصها بعائشة ولم يكنتها منها وعائشة رضى الله عنها  
توفيت سنة ثمان وخمسين ومات ابراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين  
وكان مولده سنة ست وثلاثين فما بين مولده ووفاتها الا اثنان وعشرون سنة،  
ورواه مسلم والنسائي اما مسلم فأخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي  
ابن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة كنت اغسل رأس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض واما النسائي فأخرجه عن عمرو بن  
علي عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا  
حائض ج ١ ص ٤١ واما من غير طريق ابراهيم فانفق اصحاب الصحاح على تخريجه  
عن عروة عنها ورواه بعضهم عن عروة عن عمرة عنها واما عروة فروى عنه  
هشام والزهري .

(١) يقال عرض له أى ظهر عليه وبدا ولم يدم (اقرب الموارد) .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر العبسى ابو عبد الله الكوفي حليف بنى الأشهل  
صحابى جليل من السابقين وابوه ايضا من السابقين استشهد يوم الاحد/ قتله  
المسلمون خطأ وحذيفة هذا اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون  
الى يوم القيامة من الفتن والحوادث اقتتح الدينور وما سبذان وهمذان وروى  
روى عنه ابو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربيع بن حراش مات  
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة بالعراق ودفن قريبا من دار السلام  
وهو المدفون اليوم فى حظيرة سلمان الفارسى رضى الله عنها بعدما اخرج من قبره  
لما رآه ملك العراق فى المنام وأخبره بأن الماء قد دخل فى قبره فليخرجه من قبره  
فأخرج ودفن بعيدا من دجلة وذلك قبل مشواته لا احفظ الآن تاريخ اخراجه  
من قبره فوجدوه كما كان وحمله اهل بغداد وهمجوا على جنازته حتى انكسرت  
عبدان جنازته مرثوا رضى الله عنه وجعله ذخرا لنا يوم القيامة .

٤٢ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخر حذيفة يده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما لك ؟ فقال : يا رسول الله ! انى جنب ، فقال : ان المؤمن ليس بنجس . قال محمد : <sup>١</sup> و<sup>٢</sup> بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا <sup>٣</sup> ، وهو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(١) قلت الحديث هذا اخرجه ابو يوسف فى آثاره ص ٣٣ و الحسن بن زياد فى آثاره راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ و أخرجه ابن خسرو من طريقه و الحارثى من طريق القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة وهذا منقطع و اخرجه الحارثى من طريق يوسف بن خالد السمى عنه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة و أخرجه من طريق كثير بن هشام و محمد ابن يزيد الواسطى عنه عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة موصولا فما فى سند يوسف بن خالد رجل هو همام و الحديث اخرجه مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبه من طريق واصل عن ابى وائل عن حذيفة و رواه النسائى ايضا عن ابى بردة عنه .

(٢) و كان فى الأصل بلا و او ، و زدنا الواو من نسخة الأستانة و نسختى الأصفية و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ : قال محمد و به نأخذ لا نرى به بأسا و لا بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(٣) و فى المرقاة ج ١ ص ٣٣٠ اى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك و اما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقهم و ما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صالحهم فليتوضأ فحمول على المبالغة فى التبعد عنهم و الاحتراس منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته و هو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و قال النووى فى شرح الحديث فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ و فى هذا الحديث احترام اهل الفضل و ان يقرهم جلسهم و مصاحبهم فبكون على اكمل الهيئات و أحسن الصفات و قد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى مجالسة شيخه فيكون متطهرا بازالة الشعور بالمأور بازالته و قص الأظفار و ازالة الروائح الكريهة و الملابس المكروهة =

## باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح

٢٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض<sup>٢</sup>، قال: يتيمم<sup>٢</sup>، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

= وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء - والله اعلم؛ اه .

(١ - ١) القرحة مصدر هو اثر السلاح في البدن والبثر اذا ترمى الى الفساد والجمع في البدن قروح والجدري بضم الجيم وفتحها: مرض بسبب بثور احمر ابيض الرأس تنتشر و تلقح سريعاً والجراح بالكسر جمع جراحة وهي الجرح بضم الجيم وهو اسم من الجرح والجرح شق بعض البدن - كذا في كتب اللغة .  
(٢) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: الحيض .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره ص ١٧ ولفظه انه قال في المريض الذي لا يستطيع ان يغتسل او به جراحة او الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم و اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت « وان كنتم مرضى » - الآية كلها، وأخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال هو الرجل المجذور او به الجراحة او القرحة يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم، وأخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله « وان كنتم مرضى » قال نزلت في رجل من الانصار كان مريضاً فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى رسول الله فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال المريض الذي قد ارضخ له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصابته الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة =

٢٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي يتقى<sup>١</sup> عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم<sup>٢</sup> ، قال محمد : وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ .

= لا يخشى عليها و أخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالوا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم و أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال المريض الذي لا يجد احدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون يتيمم ويصلي ( الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٦ ) وفي شرح مختصر الوقاية للولي على القارئي او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم وصاحب الجدري والحصبة او بالحركة اليه كالمبطن ومشتكى العرق المدين او لا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق قوله تعالى « وان كنتم مرضى » وفي المحيط لو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق ج ١ ص ٤٦ .

(١) قوله يتقى عليه الماء اصله الوقي بمعنى الصيانة يقال وقاه اي صانه وحفظه قلبت الواو تاء و ادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا التاء من نفس الكلمة فجعلوه إتقى يتقى بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم يلحقونه به فقالوا تتقى يتقى مثل قضى يقضى تتقى وتقية والاسم التقوى وتقول في الامر تق والمرأة تتقى وقد قالوا ما اتقاه الله - قطر المحيط ؛ ومعنى يتقى عليه الماء يخاف عليه ضرر الماء فتحفظ الجراحة منه لئلا يتضرر به .

(٢) هذا الاثر لم يخرج احد من اصحاب المسانيد لاني لم اجده في جامع المسانيد ولم يخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره وأخرج مكانه في آثاره ص ١٧ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ففشت الجراحات في اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت « وان كنتم مرضى او على سفر » - الى آخر الآية ، ومر نحوه عن ابن جرير فوق .

(٣) كذا في الأصول ، وفي نسخة : وهو ، مكان : وهذا .

٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر. قال محمد: و به نأخذ وإن كان (١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه فى الرجل يجنب و عليه الجبائر قال يمسح عليها و كذلك ان توضحاً مسح على الجبائر قلت و أخرج الدارقطى عن ابى عمارة محمد بن احمد المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطى ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً و فى فتح القدير ج ١ ص ١١٠ قال المنذرى و صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه و ساق بسنده ان ابن عمر توضأ و كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل سوى ذلك و قال الحافظ ابو بكر احمد بن حسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف فى هذا كالمرفوع لأن الابدال لا تنصب بالرأى و أخرج الطبرانى فى معجمه عن اسحاق بن داود الصواف نا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل نا حفص بن راشد بن سعد و مكحول عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قثم يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عصابته و مسح عليها بالوضوء، انتهى - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٨٦ و أخرج البيهقى فى سننه الكبير ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلاً اصابه جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله لم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء. فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجرح، و أخرج نحوه عن جابر و زاد فى آخره انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده و أخرج من طريق ابى داود عن عطاء عن جابر نحوه و الحديث فى سنن ابى داود وهو صحيح قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى ص ٥٧٠ المخطوط قال ابو جعفر و قولهم جميعاً فى المريض الذى يخاف ضرر الماء انه يتيمم و يصلى بتيممة ما بقى العذر او يحدث) و ذلك لقول الله تعالى: (و ان كنتم مرضى او تمل =

يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ايضا و أجزاءه وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

= سفر او جاء احد منكم من الغائط - الآية ، فأباح التيمم مع المرضي و كان حكم  
العموم اجازة التيمم لكل مريض ان الفقهاء متفقون على ان المريض الذي لا يخاف  
ضرر استعمال الماء لا يجوز له التيمم فخصناه بالاتفاق و بقي حكم العموم فيما عداه  
و قد حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابوداود السجستاني قال حدثنا موسى  
ابن عبد الرحمن الانطاكى قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خويق عن عطاء  
عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه  
فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت  
تقدر على الماء فاعتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك  
فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلوا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه  
ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده قال احمد  
هذا الحديث قد دل على معان من الفقه احدها جواز التيمم للجروح اذا خاف  
ضرر الماء و يدل على جواز المسح على الجبائر و يدل على ان الغسل و التيمم لا يكونان  
جميعا من فرضه و لا يجتمعان في الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين اجاز  
له المسح على الجبائر لم يوجب التيمم معه و لم يأمره بالجمع بين التيمم و الغسل كما  
امره بالجمع بين الغسل و المسح و قوله عليه الصلاة و السلام يكفيه ان يتيمم معناه  
ان ضره غسل باقى بدنه و قوله او يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده يعنى ان  
لم يضره غسل سائر البدن و ضره موضع الجراح لا على انه مخير بين المسح و بين  
التيمم لأنه اذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف انه يغسله و هذا الحديث  
ايضا يدل على صحة قول ابى حنيفة في جواز التيمم للصحيح في المضر اذا خشى  
ضرر الماء لأجل البرد لأن المعنى الذى من اجله اجاز النبي صلى الله عليه وسلم  
التيمم للشجوج في السفر مع وجود الماء خوف الضرر و يدل عليه ايضا حديث  
عمرو بن العاص رضى الله عنه حين تيمم في السفر و هو جنب و صلى و ترك  
الغسل لأجل البرد الخ ، و سرد البحث الى آخر الباب .

(١) كذا في الأصول ، و في نسخة الأخرى : تخشع و في جامع المسائل =



باب التيمم<sup>١</sup>

٣١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال: توضع راحتيك في الصعيد<sup>٢</sup> فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين<sup>٣</sup>، قال محمد: وبه نأخذ ونرى مع ذلك

عنه (ج ١ ص ٢٩١): قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وان كان يخاف من مسحه على الجباثر ترك ان شاء وأجزأ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

(١) وفي مبسوط السرخسي ج ١ ص ١٠٦ التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير، الاسم شرعى فيه معنى اللغة .

(٢) وفي المغرب: الصعيد وجه الأرض ترابا كان او غيره، قال الزجاج: ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٧ ولفظه يضرب يديه الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح ذراعيه الى المرفقين وأخرج محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه عن ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ مطبوع ملتان ص ١٠٦) عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما تيمم في مربد النعم (كذا) فقال يديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين وأخرج عن جابر رضي الله عنه ايضا نحوه وروى عن الحسن و طاوس نحوه قلت اما ثبوت التيمم فبالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعدا طيبا ) والسنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ايما ادرتني الصلاة تيممت و صليت وقال عليه الصلاة والسلام: التراب طهورا لمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء ( مبسوط السرخسي بالاختصار، ج ١ ص ١٠٦ ) =

ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول  
ابي حنيفة رضى الله عنه .

== ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة  
يستعملها للوجه و ضربة في الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث عمار حجة  
عليه كما روينا ( وهو قوله : اما يكفيك ضربتان ) و كذلك ظاهر قوله تعالى :  
( فامسحوا بوجوهكم و ايديكم ) منه يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم الى  
المرافق في قول علياننا و الشافعي و قال الأوزاعي و الأعمش الى الرسغين و قال  
الزهري الى الاباط و حديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته  
الى المرفقين لحديثين احدهما حديث ابي امامة الباهلي رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و الثانى  
حديث الاسلع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة  
للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و المعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم  
الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره انه سقط فى التيمم عضوان  
اصلا و بقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلاة فى السفر  
سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم  
حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا فى رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله  
قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان فى المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما  
فى المسح بالخنف و الرأس فأما فى ظاهر الرواية الاستيعاب فى التيمم فرض كما فى  
الوضوء و لهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم فى التيمم و لا بد من تحليل الاصابع ليم  
به المسح و من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى ( و السارق  
و السارقة فاقطعوا ايديهما ) ثم كان القطع من الرسغ و لكننا نقول ذلك عقوبة  
و فى العقوبات لا يؤخذ الا باليقين و التيمم عبادة و فى العبادات يؤخذ بالاحتياط  
و من قال الى الاباط قال اسم الايدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الاصابع  
الى الاباط و لكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فى الوضوء  
يكون تنصيحا عليه فى التيمم ( يقول فى الكتاب ) و قال ابو يوسف سألت ==

٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث ، قال محمد : وبه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه و الذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده و أدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما و أدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى و باطنها الى المرفقين و فى قوله اقبل بهما و ادبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على الأرض اقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شىء يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثانى اقبل بهما على الصعيد و أدبر بهما و هذا هو الأظهر اه (مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٧) و قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٠) و اختلف العلماء فى كيفية التيمم فذهبنا و مذهب الأكثرين انه لا بد من ضربتين لضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و ممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و ابو حنيفة و أصحاب الراى و آخرون و ذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعى و احمد و اسحاق و ابن المنذر و عامة اصحاب الحديث - الخ .

(١) قلت و أخرجه فى كتاب الحجية على اهل المدينة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٧) و لفظه يصلى الرجل بالتيمم ابدا ما لم يجد الماء او يحدث حدثا و رواه ابن ابى شيبه عن جعفر (اى ابن عون) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال التيمم على تيممه ما لم يحدث و روى نحوه عن الحسن و عطاء (ج ١ ص ١٠٧) قلت قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى بعد قوله ( كان على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء ) و ذلك لقول الله عز و جل ( فلم يجدوا ماء فقيموا ) فأباح التيمم لعدم الماء و هذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين اذا كانت العلة التى لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منها موجودة بعد الفراغ منها و أيضا قال النبى صلى الله عليه و سلم =

٣٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين<sup>١</sup>. قال محمد: وبه نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

### باب ابوالبهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس بيول كل ذات كرش<sup>٢</sup>،

= لابي ذر رضى الله عنه: التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال في حديث ابي هريرة: التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فان قيل قوله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لا يتفق (وفي نسخة: لا ينفي) قيل له اجل الا انه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء واكده بذكر السنين العشر وهذا نظير قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) لم يرد به العدد وانما اراد تأكيد نفي الغفران (ق ٥٢-٢) ثم جاء بأسئلة واجوبة لا يسعها هذا المقام.

(١) قلت لم يذكر الجامع هذا الاثر ولم يخرج به الامام ابو يوسف ايضا في آثاره وقد مر شرحه في شرح حديث اول الباب بالتفصيل.

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٠٧) وفيه: في كل ذات كرش شاة اي في كل ماله كرش من الصيد كالظبي والارانب اذا اصابه المحرم ففي فدائه شاة، ك ابو ذات الكرش بفتح الكاف وهو لغة لكل مجتر كالمعدة للانسان؛ اه.

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) فقال عن حديثه عن الحسن البصرى انه قال لا بأس بيول كل ذى كرش ولم يخرج به احد من اصحاب المسانيد وأخرج هو أيضا في آثاره (ص ٧) عن ابراهيم ان كان يكره ابوالابل والبقر ويشد فيه اذا اصاب ثوب انسان وأخرجه ابن ابي شيبة (ج ١ ص ٧٨) عن ابن فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يغسل البول كله وكان يرخص في ابوالذوات السكروش فلعل ما في السند رجل من اهل البصرة اشعث، وهو اشعث بن =

قال محمد : وكان ابو حنيفة يكرهه وكان

عبد الملك الحمراني ابو هاني البصري روى عن الحسن و ابن سيرين و خالد الخذاء و داود بن ابي هند و عنه شعبة و هشيم و حماد بن زيد و ابو عاصم و يحيى ابن سعيد القطان و غيرهم من رجال التهذيب اخرج له الأربعة و البخارى تعليقا و ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي - و في المختصر الكافي و ان وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه افسده في قول ابي حنيفة و ابي يوسف و لا يفسده في قول محمد و يتوضأ منه ما لم يغلب عليه قال الامام السرخسي في شرحه ( ج ١ ص ٥٤ ) و أصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما ، طاهر عند محمد و احتج بحديث انس رضى الله عنه ان قوما من عريثة جاءوا الى المدينة فأسلموا فاجتروا المدينة فاصفرت الوانهم و انتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها و ألبانها - الحديث ، فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه و العادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير تكبير دليل على ظاهر طهارتها و لها قول النبي صلى الله عليه و سلم : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ( الى ان قال ) و المعنى انه مستحيل من احد الغذاءين الى نتن و فساد فكان نجسا كالبر فاما حديث انس فقد ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم في شرب البان الابل و لم يذكر الأبول و إنما ذكره في حديث حميد عن انس رضى الله عنه و الحديث حكاية حال فاذا دار ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه و لا يوجد مثله في زماننا و هو كما خص الزبير رضى الله عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به و هى مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل او لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى و رسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة و لا يبعد ان يكون شفاء الكافر في النجس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع في الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه و لكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء و عند ابي حنيفة و ابي يوسف هو نجس فكان مفسدا للماء و البئر و الاناء فيه سواء ( و على قول ابي حنيفة لا يجوز شربه للتداوى ) وغيره لقوله صلى الله عليه و سلم =

يقول<sup>١</sup>: اذا وقع في وضوء<sup>٢</sup> افد الوضوء وإن اصاب الثوب منه شيء كثير

== ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر عنده وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملاً بحديث العرينين ولا يجوز لغيره (ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد) حتى تجوز الصلاة فيه وأن امتلاء الثوب منه (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينجس الثوب إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً) لأنه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها فخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش (وقال أبو حنيفة الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعداً) قيل أراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل أو غيره وقيل أراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل أن المسح برقع الرأس كالمسح بجميعة (وعن أبي يوسف في) رواية (الاملاء) الكثير الفاحش (شبر في شبر) وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواث وغيره أنه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر - اهـ، قلت وكان بهامش نسخة الآستانة اخبرنا حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال ما اكل لحمه فلا بأس بيوله قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم قال اراه عن عطاء مثله اهـ قلت واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٧٨) عن ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء وابن سيرين والحكم ونافع مثله وروى عن حماد ونافع خلافة قال يغسل البول كله وروى عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال سمعت ابا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال اغسله قلت انما انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال اغسله وروى عن ابن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء قلت وفي مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فإنه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير ورجاله وثقون وفيه سواء من الأحاديث في الاستزاه من البول ما بين صحيح وحسن وضعيف .

(١) وفي الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد: ويقول، مكان: وكان يقول .

(٢) الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضأ من الوضوء الحسن مجمع بحار الأنوار =

ثم صلى فيه اعاد الصلاة؛ قال محمد: ولا ارى به<sup>١</sup> بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا<sup>٢</sup>.

٣٥ - محمد قال: حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال: اذا لم يكن اكل وشرب اجزأك ان تصب الماء صبا<sup>٣</sup>.

= (ج ٣ ص ٤٤٢)، وفي جامع المسانيد: ان وقع في وضوء.

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): واما انا فلا ارى به بأسا.

(٢) وفي نسختي الآصفية: لا يفسد الماء ولا الوضوء ولا الثوب.

(٣) اي ان تصب عليه الماء صبا قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد ورواه ابن

ابي شيبة (ج ١ ص ٨٢) عن زكيع عن منصور عن ابراهيم قال ان كان طعم غسل

وان لم يكن طعم صب عليه الماء قلت وروى نحو ذلك مرفوعا و فرق فيه بين

الغلام و الجارية وفي الموطأ (ص ٦٣) بعد ما اخرج حديث ام قيس قال محمد

قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و أمر بغسل بول الجارية

وغسلها جميعا احب اليانا وهو قول ابي حنيفة ثم اخرج عن عائشة رضی الله عنها

انها قالت آتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال

محمد و بهذا نأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة اه وقال الحافظ

ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل

النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء و مرة

امر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في

لسان العرب يكون مرة بالعرك و مرة بالافاضة و الصب و كل ذلك يسمى غسلا

باللغة العربية قال العيني والعرب تقول غسلى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب

المطر و كذلك يقال غسلى التراب اذا انصب عليه كذا في عمدة القارى و قال

الزرقانى المراد بالنضح و الرش في حديث الباب الغسل و ذلك معروف

في لسان العرب ومنه الحديث انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله

عليه وسلم في المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم

و القصة واحدة كالراوى وفي حديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش =

قال محمد: وأعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٣٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما و معه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه وقال: تكون

= و اريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها و اراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اه قال العيني و مما يدل على ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة و السلام فى حديث اسماء رضى الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين و فى رواية الترمذى حتىه ثم اقرصيه ثم رشيه و صلى فيه اراد اغسله قاله البغوى اه فلما ثبت ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل و جب حمل ما جاء فى حديث الباب من النضح و الرش على الغسل الخفيف الخالى من العرك و الدلك لحديث الصب و الاتباع و الفرق بين بول الغلام و الجارية فى بعض الأحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبير الغسل الخفيف بالنضح و الشديد بلفظ الغسل كما قالوا فى حديث سباب المسلم فسوق و قتاله كفر قال الزرقانى و تأولوا قوله و لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره و يؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد و لم يغسله غسلا فدل بالمصدر المذون على نفي الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل اه فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥١) قال الحافظ (ابن حجر) اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية و هو قول على و عطاء و الحسن و الزهرى و احمد و اسحاق و ابن وهب غيرهم و رواه الوليد بن مسلم عن مالك و قال اصحابه هى رواية شاذة و الثانى يكفى النضح فىهما و هو مذهب الأوزاعى و حكى عن مالك و الشافعى و خصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شىء اصلا و الثالث هما سواء فى وجوب الغسل و به قال الحنفية و المالكية اه من فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥٠) .

(١) كذا فى الأصول، و فى نسختى الأصفية: و أعجب من ذلك، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): و أحب اليانا ان يغسله غسلا و هو قول ابي حنيفة .



في هميان او مصرورة<sup>١</sup> احسن<sup>٢</sup>، قال محمد: وبه نأخذ نكره ان يباشرها بيده

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط والكلمة من الدخيل (منجد)،  
والصره بضم الصاد ما تصر فيه الدراهم ونحوها من الانسجة ج صرر (قطر المحيط)،  
قلت: الصر: الوضع والشد.

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) و لفظه لا بأس ان يمسك  
الدراهم معه و هو على غير وضوء اذا كانت في صرة قلت و أخرج الأربعة في  
سننهم عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
و سلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمته قال الترمذى في باب ما جاء في نقش الخاتم  
عن كتاب اللباس (ص ٢٦٦) هذا حديث حسن صحيح غريب و قال ابوداود هذا  
حديث منكر و إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري ان النبي  
صلى الله عليه و سلم أتخذ خاتماً من ورق ثم القاه كتاب الطهارة (ص ٤) و أخرجه  
الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٨٧) هكذا و أخرجه من طريق يحيى بن المتوكل  
البصرى عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتماً  
نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ثم قال هذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط و قرره الذهبي في  
تلخيصه و قال على شرطهما و أخرجه البيهقي من طريق ابى داود ثم حكى ما قاله  
ابوداود فيه كما نقلناه عنه ثم جاء بشاهد له و قال وهذا شاهد ضعيف و قال  
الحافظ علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى (ج ١ ص ٩٥) من السنن قلت همام وثقه  
ابن معين وغيره و قال احمد ثبت فى كل المشايخ و احتج به الشيخان فى صحيحهما  
و حديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح و الحديثان مختلفان متنا و كذا سندا لأن  
الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة و الثانى بواسطة فانتقال الذهن من  
الحديث الذى زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا  
و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة و حال همام لا يحتمل مثل ذلك  
و قواعد الفقه و الاصول تقتضى قبول حديثه مع ان له شاهداً أخرجه البيهقي من  
حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس =

وفيهما القرآن<sup>١</sup> وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول

قائماً ، قال : انتهى<sup>٢</sup> النبى صلى الله عليه وسلم الى سباطة<sup>٣</sup> قوم ومعه اصحابه

== انه عليه السلام لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه  
اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى ، اخرج له الحاكم  
فى المستدرک وقال ابن حبان يخطىء وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له  
ابوعقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفينى وكذا الدارقطنى فى كتاب العلل ان  
يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متبعة . ثانية وابن  
الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذى  
من الحسن والصحة اه قلت وقال الحافظ ابن حجر فى المكمل على ابن الصلاح  
ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان  
فصححها معا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد تصريحه بالسباع  
فلا مانع من الحكم بصحته اه وفى حاشية سنن النسائى ( ج ٢ ) كتاب الزينة  
( ص ٢٨٩ ) نزع خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها اى اخرجه من اصبعه لان نقشه  
محمد رسول الله وفيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا  
قاله الطيبى قال الابهري ويعم الرسل وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد  
التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره  
انتهى وهو الموافق لمذهبنا افاده العلامة ( على ) القارى .

(١) كذا فى الاصل وفى نسخ الاصفية والآستانة : ان يياشرها وفيها القرآن بيديه  
وفى جامع المسانيد : قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ويكره ان يأخذها  
وفيهما القرآن بيده ( ج ١ ص ٢٤٧ ) .

(٢) كذا فى الاصول وفى نسخى الاصفية : اى ، مكان : انتهى .

(٣) وفى المغرب : السباطة الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابى اه وقال  
النووى فى شرح صحيح مسلم : السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة  
وهى ملق القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها .

ففحج<sup>١</sup> ثم بال قائماً، فقال بعض اصحابه: حتى رأينا ان تفحجه شفقا<sup>٢</sup>  
من البول<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٩) فتفحج وفي آثار ابى  
يوسف فتفاج وفي المغرب (ج ٢ ص ٨٦) و الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين  
من الانسان و الدابة و النعت الفحج و فحجاء اه و فيه ايضا في الحديث كان صلى الله  
عليه و سلم قائماً فتفاج لبول حتى النا له اى فرج بين رجله و هو تفاعل ا من الفج  
و هو ابلغ من الفحج بالصواب في النا له انا من آل اليه و عليه مثل قلنا من قال يقول  
اذا اشفق عليه و عطف : انا عداه باللام على تضمين معنى الرقة ؛ اه (١ ص ٨٥) .  
(٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد : رأينا تفحجه اشفاقا من البول (ج ١ ص ٢٤٩)  
و في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٠٢) الشفق و الاشفاق الخوف و اشفقت  
هى اللغة العالية و حكى شفقت ، اه .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف في الآثار (ص ٥٦) أيضا هكذا مرسلا و لفظه مر على  
سباطة قوم من الأنصار فحجاء قوم عنه و قام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان  
يصيبه البول ثم بال قائماً . قلت الحديث في الصحاح عن حذيفة و المغيرة لفظ  
البخارى من طريق شعبة عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة انى النبي صلى الله  
عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعيا بما فتوضأ (ج ١ ص ٣٥) و رواه النسائي  
عن سليمان عن منصور على ابى وائل الى قائماً (ج ١ ص ١١) و من طريق شعبة  
عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى الأشعري يشدد في البول و يقول  
ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك  
انى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً (ص ٢٦) و لفظ مسلم من  
طريق ابى خيثمة عن الأعمش عن شقيق (ابى ابى وائل) عن حذيفة قال كنت  
مع النبي صلى الله عليه و سلم فاتته الى سباطة قوم فبال قائماً فتنجيت فقال ادنه  
فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه و من طريق جرير عن منصور  
عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول و يقول في قارورة و يقول ان  
بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت  
ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى انا و رسول الله نتماشا فأتى سباطة =

= قوم خلف حائط كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فحمت فقامت عند عقبه حتى فرغ وروى نحوه ابوداود عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة وروى الترمذى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة نحو ما رواه مسلم و بسنده أخرجه ابن ماجه آتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأخرجه الدارمى والحاكم والبيهقى ايضا ثم روى البيهقى عن عاصم وحماد بن ابى سليمان عن ابى وائل عن المغيرة مثله قال و الصحيح ما روى منصور و الأعمش عن ابى وائل كذا قاله ابو عيسى الترمذى و جماعة من الحفاظ (قلت الذى فى كتاب الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح) قلت و رواه ابو نعيم عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حذيفة عن حماد عن ابى وائل عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال فى سباطة قوم قائما - قال البيهقى و قد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت ثم روى من طريق حماد بن غسان الجعفى عن معن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بماضيه قال الامام (ابى مالك) و قد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصاب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب و قد ذكر الشافعى بمعناه و قيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للتعود مكانا او موضعا و الله اعلم و روى الحاكم عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه الفرقان قال و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و قد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و عن ابراهيم عن عبد الله قال من الجفاء ان تبول و أنت قائم ثم أخرجه حديث ابى هريرة الذى أخرجه البيهقى و قال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان و رواه كلهم ثقات قال الذهبى فى تلخيصه قلت حماد ضعفه الدارقطنى اه (ج ١ ص ١٨١) قلت و قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٣٥٢) بعد ما نقل من الدارقطنى تضعيفه • قال الدارقطنى تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد و قال ابن عساكر وثقه الكرايىسى قلت و قد أخرجه له الحاكم فى المستدرک اه قلت =

= وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب البول قائما وروى  
هو والطحاوى ومسدد عن علي ايضا راجع كنز العمال (ج ٥ ص ١٢٦، ١٢٧)  
ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن علي وعمر وزيد بن ثابت و ابى هريرة وسعد بن  
عبادة وجماعة من التابعين وروى مالك وغيره عن ابن عمر ايضا وروى ابن ابى  
شبيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بليت قائما منذ  
اسلمت وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال  
عبد الله (ابى ابن مسعود) من الجفاء ان تبول قائما وروى نحوه عن ابن بريدة  
والشعبي وروى عن الحسن انه كره البول والشرب قائما (ج ١ ص ٨٣-٨٤)  
وقال النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٣٣) واما سبب بوله قائما فذكر العلماء  
فيه اوجها حكاهما الخطابى والبيهقى وغيرهما من الأئمة احدها قالوا وهو مروى  
عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فبرى انه كان  
به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية  
ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله بمأبضه والمابض  
بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة (قلت وقد مر فوق انها  
ليست بضعيفة) والثالث انه لم يجد مكانا للتعود فاضطر الى القيام ليكون الطرف  
الذى يليه من السبابة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى  
عياض وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من  
السييل الآخر فى الغالب بخلاف حالة التعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر  
ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت  
عادته المستمرة يبول وفى نسخة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها  
قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان  
يبول إلا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد  
والله علم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث  
عائشة هذا ثابت فلماذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذره وهى كراهة تنزيه  
لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن  
الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم انهم بالوا قياما =

قال و روى ذلك عن انس و على و ابى هريرة رضى الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين و عروة بن الزبير و كرهه ابن مسعود و الشعبي و ابراهيم بن سعد و كان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال و فيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطير اليه من البول شىء فهو مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس به و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا كلام ابن المنذر و الله اعلم اه ما قاله النووى قلت قول النووى و قد روى فى النهى احاديث لا تثبت اشارة الى ما رواه الترمذى و ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بليت قائما بعد ، و فى سنده عبد الكريم ابن ابى المخارق قال الترمذى و انما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق و هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السخيتانى و تكلم فيه و روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و هذا اصح من حديث عبد الكريم و حديث بريدة فى هذا غير محفوظ اه (ص ٢٨) و الى ما رواه ابن ماجه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبول قائما (ص ٢٧) و فى سنده عدى بن الفضل البصرى ضعفه قال فى التهذيب و قال الساجى ضعيف كان من العباد و لم يكن يكذب كان يهيم فى الحديث قلت و اما حديث سباطة فرواه ايضا عصمة اخرجه عنه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف راجع بجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٥٧) و روى عن سهل بن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يبول قائما رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه ابراهيم بن حماد بن ابى حازم لم ير الهيثمى من ذكره راجع بجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٦) قلت و لم نجد لفظ الحديث فى تلك الكتب و انما روه مختصرا كما مر فوق و فى بجمع بجمار الأنوار انه بال قائما ففجج رجله فهذا كما ترى لفظ الحديث و ان لم نجده فى حديث حذيفة رضى الله عنه فلعله رواه غيره بهذا اللفظ و روى ابن ابى شيبه عن الحسن قال حدثنى من رأى النبى صلى الله عليه و سلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننت ان وركه سينفك (ج ١ ص ٥٢) و هذا مع انه لم يسم من رواه فى البول قاعدا لا قائما .

## باب الاستنجاء

٣٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان  
المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى ان  
صاحبكم يعلسكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم فقال المسلمون: نعم، فسألوهم  
فقالوا: امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا<sup>٢</sup> ولا نستنجى  
بعظم ولا رجيع<sup>٣</sup> وان نستنجى بثلاثة احجار<sup>٤</sup>. قال محمد: وبه نأخذ، والغسل

(١) وفي العناية بهامش فتح القدير في تعريف الاستنجاء و تحقيقه (ج ١ ص ١٤٨):  
وفي المغرب نجما وانجى اذا احدث و أصله من النجو و هو المكان المرتفع لانه  
يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج  
من البطن او غسله اه، وفي فتح القدير هو أى الاستنجاء ازالة ما على السيل من  
النجاسة فان كان لازال به حرمة او قيمة كره كقرطاس و خرقة و قطة و خل  
قيل يورث ذلك الفقر اه .

(٢) قلت اخرج ابن ابى شيبه (ج ١ ص ١١) عن ابن فضيل عن الأعمش عن بعض  
اصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لطعامه و صلواته و كانت شماله لما سوى ذلك و روى عن حسين بن علي عن زائدة  
عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لطعامه و شرابه و ظهوره و ثيابه و كانت شماله لما سوى ذلك و روى  
عن عمر قال انما آكل يميني وأستطيب بشمالي، وعن وكيع عن سفيان عن منصور  
عن ابراهيم قال كان يقال يمين الرجل لطعامه و شرابه و شماله لمخاطبه و استنجائه  
قلت وفيه احاديث سوى ذلك في الصحاح .

(٣) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٦٨) نهى أن يستنجى برجيع او عظم هو العذرة  
والروث لانه رجيع عن حالته الأولى بعد ان كان طعاما او علقا اه وفي فتح القدير  
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه الحصول المقصود ومعنى  
النهى في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن اه (ج ١ ص ١٥٠) .

(٤) وفي الهداية وليس فيه غدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاثة لقوله =

بالماء في الاستنجاء أحب اليك ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= عليه الصلاة والسلام ليستنج بثلاثة أحجار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والياتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع قال في العناية فلا يصح الاستدلال به إذ يحمل على الاستحباب قلت بل يحمل على الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين ، التي الروثة لما أمر ابن مسعود أن يغني له الأحجار للاستنجاء فجاء بالحجرين وروثة فالتى الروثة كما في حديث البخاري فلو كان سنة لما اكتفى به قلت ، أما حديث فلا حرج فقال في فتح القدير بعد نقل الحديث بطوله حديث حسن رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

قلت وأخرج أبو يوسف في آثاره (ص ٨) ولفظه ان المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزؤون انا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا اجل قالوا كيف قالوا يأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا برجيع ولا بعظم و الا نستنجى بدين ثلاثة احجار اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط از بول (ص ١٠٠) وأخرج بالسند المذكور قالوا لسلطان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجى باليمين (ص ١٠١) وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة بسنده المذكور وزاد فيه وان نستنجى باليمين ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار وان نستنجى برجيع از عظم وأخرج عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم بسنده نحوه والحديث في نهى استقبال القبلة واستدبارها عن أبي ايوب معروف في الصحيحين قال أبو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وكذا حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم قال الامام الطحاوي في مختصره ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في المنازل والصحاري جميعا ولا يروى =

عن



## باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩- محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ

= عن ابي حنيفة في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه وقال محمد يكره استقبالها للبول ايضا وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح المختصر المذكور والاصل في ذلك حديث ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فرأينا المراهيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن لأنه لم يفرق بين البيوت والصحارى ويدل على انه قد اريد به البيوت قول ابي ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فرأينا المراهيض قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فعقل من قول النبي عليه الصلاة والسلام البيوت لولا ذلك لما قال نستغفر الله تعالى فان قيل روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيتنه قبل ان يقبض بعام يستقبلها وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس قيل له اما حديث جابر فلا وجه للاحتجاج به لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى ولو كان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهى منسوخا في البيوت والصحارى جميعا وأيضا لو ثبت ان المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت لكان خبر ابي ايوب الأنصاري و ابي هريرة قاضيا عليه لاتفاق الجميع على استعماله لاختلافهم في استعمال حديث جابر وأيضا فان خبرنا حضر وفي خبركم اباحة ومتى اجتمع خبران في احدهما حضر وفي الآخر اباحة كان خبر الحظر اولى عاما كان او خاصا وايضا فان في خبرنا امرا وفي خبرهم فعل والفعل والامر اذا اجتمعا فالامر اولى واما حديث ابن عمر فانه =

٦٤ : باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب) كتاب الآثار

فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس<sup>١</sup>، ثم قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم<sup>٢</sup> حتى يجف<sup>٣</sup>؟ قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= قوله ولا يقضى به في دفع قول النبي صلى الله عليه وسلم بل قول النبي عليه الصلاة والسلام قاض على كل قائل اه قلت وما رواه الجماعة عن ابن عمر بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ليس بمعارض لحديث أبي أيوب وأبي هريرة لأن فعله لا يعارض القول الخاص بالآلة لأن قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار: لا بأس به .
- (٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ١٤٥) يقوم بلاهزمة الاستفهام .
- (٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره (ص ٥) ولفظه قال لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وقال حماد بن عمار ابراهيم بقياس قال أرأيت لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف قلت وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن ابراهيم عن علقمة انه كان له خرقة يتمسح بها وأخرج عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل وأخرج عن عثمان وعلي وانس وابن عمر انهم مسحوا بالمنديل وكذلك روى عن جماعة من التابعين انهم اجازوا المسح بالمنديل منهم الحسن و ابن سيرين و مسروق و سعيد ابن جبير والضحاك و الزهري و روى عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر قال ارسل مولاة لنا الى الحسن بن علي فرأته توضع خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فتكأنها مقتته بها فرأت من الليل كأنها تقيء كبدها قلت اختلف في المسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم ورووا فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم و كل ما روى في كراهة المنديل في المرفوع ضعيف ذكره ائمة الحديث فيما انتقدوا اسانيداً كالترمذي و ابن ابي حاتم و ابن حبان و ابن حجر قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٧٣) ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء =

٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يتص اظفاره او يأخذ من شعره ، قال : يمر عليه الماء<sup>١</sup> . قال محمد : وسمعت ابا حنيفة يقول : ربما قصصت اظفاري و أخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي<sup>٢</sup> .

= والغسل لحديث قيس بن سعد رضى الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل و التحف بملحفة و رسية حتى اثر الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لأنه لا بأس بلبس ثيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره احد بالمكث عريانا حتى يحف فلعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل و لأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل اه قلت الحديث الذى استدل به رواه احمد و ابوداود و ابن ماجه و روى ابن ماجه ايضا عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صرف كانت عليه فمسح بها وجهه (ص ٣٧) .

(١) قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبه (ج ١ ص ٣٨) عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال يجرى عليه الماء و اخرج عن المحاربي عن ليث عن مجاهد عن على رضى الله عنه في الرجل يأخذ من شعره او من اظفاره قال يعيد الوضوء ثم روى عن ابراهيم قوله الذى مر فوق و روى عن مجاهد في الرجل يأخذ من اظفاره قال يعيد الوضوء و روى عن حماد قال يمسحه بالماء و في رواية يغسلها بالماء (ص ٣٨) .

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبه عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره و من اظفاره بعد ما يتوضأ قال لا شيء عليه و روى عن الحكم و عطاء لا شيء عليه ولم يردده الا طهارة و روى عن سعيد بن جبير قال هو طهور و بركة و روى عن عاصم قال رأيت ابا وائل اخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى و روى عن ابى جعفر و عطاء و الحكم و الزهرى قالوا ليس عليه وضوء و روى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر اخذ من اظفاره فقلت له اخذت من اظفارك و لا توضأ فقال ما اكيسك انت اكيس من سماه اقله كيسا (ص ٣٨) قال في المختصر الكافي و من توضأ و مسح =

قال محمد: وبه<sup>١</sup> نأخذه وهو قول الحسن<sup>٢</sup> البصرى رضى الله عنه .

### باب السواك<sup>٣</sup>

٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي<sup>٤</sup> عن

= رأسه ثم جز شعره او نتف ابطه او قلم اظفاره او أخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيئاً من ذلك الماء ولا ان يحدد وضوءه قال السرخسى فى شرحه و كان ابن جرير يقول عليه ان يتوضأ و كان ابراهيم يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع و هو فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا و اليه اشار على رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا و نظافة ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته لا انه بدل عنه بدليل ان الأصح اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل و لكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم بدليل انه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم اهـ (ص ٦٥) .

(١) و فى نسخة الأستانة: و بهذا نأخذ .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٥) ناقلا عن الآثار و هو قول

ابى يوسف و الحسن البصرى .

(٣) و فى البحر (ج ١ ص ٢٠) قوله و السواك اى استعماله لانه اسم الخشبة كذا

فى الشروح و لا حاجة اليه لان السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما ذكره ابن فارس

فى كتابه المسمى بمقياس اللغة و لهذا قال فى فتح القدير اى الاستياك و الجمع سوك

ككتاب و كتب اهـ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الإيثار ابو على الصيقل عن تمام عن جعفر بن ابى طالب

و عنه ابو حنيفة فى حديثه اضطراب و قد بينته فى تمام اهـ و قال هنالك تمام بن العباس

ابن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو على الصيقل احد الضعفا =

تمام

تمام<sup>١</sup> عن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

= كذا فى النسخة و هو مقلوب و الصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه اخرج احمد كذلك من طريق سفيان عن ابى على قلت ابو على ذكره البخارى فى كتاب الكنى و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ولم يذكر فيه جرحا قال البخارى ابو على الصيقل عن جعفر بن تمام روى عنه منصور و الثورى نسبة الاشجعى عن سفيان اه (ص ٥٢) و ذكر ابن ابى حاتم نحوه و زاد فى آخره سمعت ابى يقول ذلك اه (ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٩) و ذكره فى تعجيل المنفعة و قال ابو على الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده فى السواك و عنه الثورى و ابو حنيفة و سماه الحسن قال ابو على بن السكن مجهول قلت من روى عنه ثلاثة من الأئمة كيف يكون مجهولا فان كان عند ابن السكن مجهولا فقد عرفه أئمة الحديث و الفقه و الجرح و التعديل قلت كذا ذكره الرداد فى التعجيل و غيره و قال الحارثى و ابن خسرو و ابن المظفر و طلحة و الاثنانى و الكلاعى الزراد (بالزاي و الراء) و اضطرب اصحاب الامام فى اسمه و كنيته فسماه بعضهم على بن الحسن الزراد و كناه ابا الحسن و بعضهم سماه الحسن و كناه ابا على و بعضهم كناه ابا يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب و عند الأكثر ابو على قال فى ميزان الاعتدال ابو على الصيقل هولى بنى اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس فى الأمر بالسواك و عنه منصور و قيل ان الثورى روى عنه قال ابو على بن السكن هو مجهول اه قلت اما قول ابن السكن فليس بمسلم كما مر فوق على ان الامام احمد بن حنبل اخرج له و لو كان مجهولا عنده لما روى عنه و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جعفر بن تمام و حدث عنه عن جعفر و لم يذكر فيه جرحا فاقول فيه انه ضعيف جرح مبهم و قول بلا دليل لا يقبل قلت الصيقل بفتح الصاد و سكون الياء المثناة من تحتها و فتح القاف فى آخرها لام يقال لمن يصدق السيف و المرأة و غيرها كذا فى اللباب (ج ٢ ص ٦٦) .

(١) قال الحافظ فى الاثار تمام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه =

مالي اراكم تدخلون علي قلحا ، استاكوا ، ولولا ان اشق علي امتي لامرتهم

= ابو علي الصيقل احد الضعفاء وكذا في النسخة و هو مقابوب والصواب عن جعفر ابن تمام بن العباس عن ابيه اخرج احمد كذلك من طريق سفيان الثوري عن ابي علي وقال في تعجيل المنفعة جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي عن ابيه و عنه ابو علي الرداد ( كذا ) و ابو حازم و ابن ابي ذئب و غيرهم قال ابو زرعة مدني ثقة و قال ابن سعد انقرض ولده فلم يبق منهم احد ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين و ذكره البخاري في تاريخه الكبير فقال روى عن ابيه عن عباس روى منصور عن ابي علي و قال لي عبد الله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابي ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبد المطلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه فوسم في الجاعرتين حدثني عبدة قال ثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا ابو حازم عن جعفر بن تمام عن ابن عباس رفعه اتاني جبريل فأمرني ان اعلن التلبية اه ( ج ١ ق ٢ ص ١٨٧ ) وقال في ترجمة تمام بن عباس بن عبد المطلب قال لي محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استاكوا قال الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، حديثه في الكوفيين اه ( ج ١ ق ٢ ص ١٥٧ ) و اما تمام بن العباس فذكره ابن عبد البر وابن الاثير في الصحابة و قال ابن الاثير قد اختلف العلماء في صحبته و قال ابن عبد البر كل بني العباس له رؤية و للفضل و عبد الله سماع قلت روى عن ابيه و عن اخيه عبد الله كما يدل عليه رواية البخاري المار ، روى عنه ابنه جعفر و الزهري كما في الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ( ج ١ ق ١ ص ٤٤٥ ) .

(١) القلح جمع اقلح و القلح : صفرة تعملوا الاسنان و وسخ يركبها - قاله في اسد

الغابة ج ١ ص ٢١٣ .

ان يستاكوا عند كل صلاة . قال محمد: والسواك عندنا من السنة

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٨ عنه عن علي ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر بن ابى طالب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال ما لى اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو وعبيد الله بن الزبير وزفر نحو ما ذكره ابو يوسف سندا ومتنا وخرجه عن مكى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه عن ابى علي عن تمام عن جعفر بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما لى اراكم تدخون على قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة الا ان فى رواية مكى ابى تمام مكان تمام ورواه عن نوح بن ابى مریم عنه عن ابى يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى آخره عند كل صلاة او عند كل وضوء قال الحارثى وقد روى جرير بن عبد الحميد واسرائيل عن منصور عن ابى علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه ورواه قيس بن الربيع عن ابى علي حسين عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٢) وخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فى مسنده عن ابيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبي عن ابى حنيفة اه ذكر ذلك بعد حديث نوح بن ابى مریم وفيه وأخرجه الحافظ طاحه بن محمد بسنده الى محمد عن ابى حنيفة عن ابى علي جعفر بن محمد بن عبد الله بن علي الصيقل عن تمام ابن مسكين عن جعفر بن ابى طالب وأخرجه من طريق زفر عنه عن ابى الحسن الزراد قال الحافظ ورواه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن ابى يعلى عن تمام عن جعفر ورواه عبيد الله بن الزبير عنه عن ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر قال ورواه محمد بن الحسن عنه عن تمام عن جعفر وذكر مسنده الى محمد وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى يحيى الحماني قال الجامع ورواه الحافظ محمد بن المظفر من غير طريق ابى حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبد الله بن عباس =

عن ابيه و بعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر ابيه قال الجامع واخرجه محمد بن الحسن في نسخته قال واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده المذكور قال واخرجه الاثناني من طريق علي بن يزيد عنه قال واخرجه ابن خسرو عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة عن ابي علي عن تمام عن جعفر الحديث و لعله الصيقل قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة الخ ص ٢٤٣ قلت وما نقله الجامع عن ابن خسرو بسنده عن الامام محمد ذكره ابن خسرو في آخر مسنده في عنوانه ابو حنيفة عن ابي علي و فيه عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بسياق كتاب الآثار الا ان فيه فلو لا مكان : لولا و ليس فيه قوله و لعله الصيقل و الله اعلم . قلت والحديث هذا اخرجه الامام احمد و الطبراني في الكبير و اللفظ له عن تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم و بهذا السند عن تمام عن العباس و لفظه كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم و لا يستأكون فقال تدخلون على قاجا و لا تستأكون و لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء و قالت عائشة ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشينا ان ينزل فيه القرآن رواه ابو يعلى و البزار و الطبراني في الكبير و رواه احمد من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابيه و من طريق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن تمام بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه و عن شيان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن العباس عن ابيه - راجع مجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٢١ ) و تعجيل المنفعة ( ص ٦٠ ) قال الحافظ في التعجيل بعد ما ذكر عن الامام احمد طريق الحديث و هذا اضطراب شديد و لعل ارجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فانه احفظهم و رواية معاوية بن هشام عنه بخلاف التوم شاذة و هو موصوف بسوء الحفظ اه و اخرجه البيهقي ايضا في سننه الكبير ( ج ١ ص ٣٦ ) من طريق سفيان عن ابي علي عن ابن تمام عن ابن عباس و من طريق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس ( و قال ) قال البخاري ( يعني في تاريخه ) =

لا ينبغي



لا ينبغي ان يترك .

= كما نقلته قبل ذلك) وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري كنجو ما روينا قال ورواه ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جرير باسناده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج بن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده اه قلت وقد ورد سواء من الاحاديث في السواك في الصحاح وغيرها منها ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة - رواه البخاري ومسلم .

(١) هكذا ذكره الامام محمد هاهنا ولم يذكر بأنه من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة ولم يذكره في الاصل ولا في الجامع الصغير لافي سنن الوضوء ولا في سنن الصلاة وفي فتح القدير بعد ما نقل الاحاديث في فضل السواك وفيها قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء الا هذه وغاية ما يفيد التنبه وهو لا يستلزم سوى الاستحباب اذ يكفيه اذ اندب لشيء ان يتعبد به احيانا ولا سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك واستدلالة في الغاية بما رواه احمد عنه صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك يفيد ان المراد بكل ما ذكرنا بما ظاهره التنبه عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية حيث قال ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقرار يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه وان يكون السواك لنا في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة ويتاك عرضا =

٤٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= لا طولاً اه ( ج ١ ص ١٦ ) قلت وفي الهداية وعند فقده يعالج بالاصبع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك اه وفي فتح القدير قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة و الابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني اه ( ج ١ ص ١٦ ) وفي البدائع ( ج ١ ص ١٩ ) وله ان يستاك بأى سواك كان رطبا او يابسا مبلولا او غير مبلول صائما كان او غير صائم قبل الزوال او بعده لأن نصوص السواك مطلقة وعند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم قلت ويستوى فيه الرجل والمرأة لأن احكام الشرع عامة لكل انسان الرجال والنساء ما لم يخص بعضهم ببعضها لكن النساء خفف عنهن ورخس الفقهاء لهن واقاموا العلك والخزقة لهن مقام السواك للعدو وفي البحر الرائق ( ج ١ ص ٢١ ) وتقوم الاصبع او الخزقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله ومنافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويسخط الشيطان ومن خشى من السواك التي تركه ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال - كذا في السراج الوهاج اه .

(١) قلت اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ١٢١ ) في حديث طويل لا بأس للمحرم من الرجال والنساء ان يتسوك - الحديث ، و اخرج البيهقي من طريق يحيى ابن حمزة عن النعمان عن عطاء و مجاهد و طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم ( ج ٥ ص ٦٥ ) ، و اخرج الطبراني في الكبير و رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم =

باب (١٨)

## باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها<sup>٢</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٢) قلت: وحديث ابراهيم هذا يأتى ايضا فى مناسك الحج فى باب « من احتاج من علة فهو محرم » من هذا الكتاب .

(١) وهو ما تغطى به المرأة رأسها وقد اخمرت وتخمرت اذا لبست الخمار (مغرب ص ٦٨) .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤) ولفظه المرأة تمسح على رأسها فى الوضوء كما يمسح الرجل قلت وخرج الامام محمد فى موطنه عن مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبد توضأ وتزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلذا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والمامة من فقهاءنا اه (ص ٧٠) وفى شرحه للشيخ ابراهيم البيرى لظاهر قوله تعالى « فامسحوا برؤوسكم » ومن يمسح على العمامة لم يمسح على الرأس والحديث فى مسح العمامة يحتتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قاله الخطابى اه (ج ١ ص ٢٤) قال المولى على القارى فى فتح باب النهاية بعد ما نقل قول الامام محمد من موطنه فترك اى فسار منسوخا واجازه الازاعى واحمد واهل الظاهر دلى النهاية وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه فقد روى ابو دارد فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتته باناء فيتوضأ ويمسح على عمامته ويوقيه ويوقى الطيران فى مسجده عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان =

٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:

= رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى البيهقي في سننه عن انس واطرافى عن ابى ذر مثله والجواب انه منسوخ از كان بعذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالأحوال مع ان الاستدلال بالحديث لا يتم لأن قوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وإنما جاز المسح على الخنف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد - والله تعالى اعلم بالمراد اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ ص ١٩) المطبوع عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توضأت المرأة فلتزغ خمارها وتمسح برأسها و اخرج عن سعيد بن المسيب قال المرأة والرجل في مسح الرأس سواء وعن نافع قال رأيت صفية بنت ابى عبيد توضأت فادخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها وعن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال تدخل المرأة يدها تحت خمارها فتمسح بناصيتها وعن الحسن تمسح المرأة بناصيتها وعارضها اذا كانت مسحت للصباح وعن عطاء فى المرأة اذا ازادت ان تمسح رأسها قال تدخل يدها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها بجزئى عنها وعن خالد بن دينار ان ابا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته اخبريها فقالت هكذا وامرت يديها على جانب رأسها فمسحته وعن ايوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال لا ولاكن تمسح على رأسها وعن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وخمارها وعن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء اه وقال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٠١) (و كذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضى الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فتفدت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع لجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الخمار جديدا يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لأن ثوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتفدت البلة منها الى الرأس اه قلت و اخرج البيهقي فى سننه الكبير =

لا يجوز

لا يجرى المرأة ان تمسح صدغيها<sup>١</sup> حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل .  
قال محمد: واما نحن فنقول: اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك  
مقدار ثلاث اصابع<sup>٢</sup> اجزأها<sup>٣</sup> وأحب اليها ان تمسح كما يمسح الرجل، وهو قول  
ابي حنيفة رضى الله عنه .

### باب الغسل من الجنابة<sup>٤</sup>

٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة

باب ايجاب المسح بالرأس و ان كان متعماً ( ج ١ ص ٦١ ) عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه و عليها و سلم انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء  
تمسح برأسها كله اه و أخرج الترمذى عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر  
ابن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي و سألته عن المسح على  
العمامة فقال مس الشعر و قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
عليه و سلم و التابعين لا يمس على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة و هو قول  
صفيان الثورى و مالك بن انس و ابن المبارك و الشافعى اه باب ما جاء فى المسح  
على الجوربين و العمامة ( ص ٤١ ) .

(١) الصدغ بضم الصاد المهمة و سكون الدال: الموضع الذى بين العين الى شحمة الاذن  
و يسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً ايضاً كذا فى مجمع بحار الأنوار قلت الحديث  
هذا لا نعلم احداً من اهل المسانيد اخرجوه .

(٢) و فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٤٤ ) : ثلاثة اصابع .

(٣) يؤيده ما روى عن الربيع بنت معاذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
توضأ فمسح برأسه و مسح ما اقبل منه و ما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة  
( اخرجوه ابو داود و الترمذى و قال : حديث حسن ) .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب، هو لفظ يسئوى فيه  
الواحد و غيره و المؤنث و قد يجمع على اجناب و جنبيين يقول اجنب يجنب  
و الجنبة الاسم و هى فى الاصل البعد و الجنب بعد مواضع الصلاة .

ام المؤمنين<sup>١</sup> رضى الله عنها: اذا التقى الختانان وجب الغسل<sup>٢</sup> .  
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) وهى ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية الفقيهة الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر قال عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وورد: خذوا نصف دينكم عن الحميراء وهو لقبها وفي رواية: ثلثى دينكم، كما في شذرات الذهب (ج ١ ص ٦٢) قال ابن كثير فاما ما يلهمج به كثير من الفقههاء وعلماة الأصول من اراد حديث خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء فانه ليس له اصل ولا هو مثبت فى شيء من اصول الاسلام وسأت عنه شيخنا ابا الحجاج المزي نقول لا اصل له اهـ (ج ٨ ص ٩٢) من البداية والنهاية واطال البحث فيه العجلوني فى كشف الحماة (ص ٣٧٤ و ٧٥) ونقل عن القارى لكن فى الفردوس من غير استناد وخذرا تلك دينكم من بيت عائشة ولكن معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال قبيصة وكانت عائشة اعلم الناس بسأها الاكابر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقته ولا بطب ولا شعر من عائشة وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا فى العامة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمر وسعد بن ابى وقاص وفاطمة الزهراء وعنها اختها ام كلثوم وانا اخيها القايم وعبد الله وابنا اخيها عبد الله وعروة ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعمر بن العاص وابو موسى الاشعري وزيد بن خالد الجهني وابو هريرة وابن عمر وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشي والسائب بن يزيد والحارث بن عبد الله بن نوفل ومن اكابر التابعين سعيد بن المسيب وعبد الله بن عامر وصفية بنت شيبة وعلقمة بن قيس وعمر و ابن ميمون ومطرف بن عبد الله بن الشخير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومسروق وعبد الله بن شداد بن الهاد وابو سلمة بن عبد الرحمن والاسود بن يزيد النخعي وسليمان بن يسار وابو رائل وشرح بن هانئ وزر بن عبيد وطارق بن محمد

وعطاء وعكرمة ومجاهد وعلقمة بن وقاص وعلي بن الحسين بن علي ومحمد بن المنتشر ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وأبو بردة وأبو الزبير المكي وصفية بنت أبي عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وخلق كثير، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بعد الوتر بالبقيع رضي الله عنهما - من التهذيب والخلاصة وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) قلت وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره (ص ١٣) هكذا والإمام الحسن ابن زياد في آثاره وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٤) وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ١٢) عن الإمام عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله فقال يوجب الغسل يا رسول الله إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ووجب الغسل أنزل أو لم ينزل وأخرجه ابن خسرو من طريق الأشعري عن عبيد الله بن الزبير عن الإمام ولفظه أوجب الغسل يا رسول الله إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ووجب الغسل أنزل أو لم ينزل وأخرجه في ترجمة محمد بن عبيد الله من طريق ابن المظفر عن أبي هشام محمد بن حفص عن أبي حذيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله فقال أوجب الماء يا رسول الله إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ووجب الغسل أنزل أم لم ينزل وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر أيضا في مسنده قلت وهم فيه محمد بن حفص فقال محمد بن عمرو وإنما هو محمد بن عمرو فصحف عليه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي يحيى الحماني والأشعري من طريق عبيد الله بن الزبير نحو ما أخرجه ابن خسرو من طريق عبيد الله بن الزبير - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧١) وأخرج الحافظ أبو نعيم من طريق عبد الله بن بزيع وطلحة بن محمد عن ابن عمدة عن عبد الله بن محمد الحارثي عن إبراهيم بن يحيى النيسابوري عن الجارود بن يزيد وعن ابن عمدة عن ابن أبي ميسرة عن المقرئ عنه وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن =

= المقرئ عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن خسر عن ابيه  
 عن عبد الله بن عمرو نحوه قال ابن خسر وليس فيه محمد بن عبيد الله قلت ولعل  
 الامام رواه عن محمد بن عبيد الله وعن عمرو بن شعيب كليهما فمرة حدثه عنه  
 بلا واسطة ومرة بواسطة العرزمي والله اعلم قلت واما العرزمي فضعفوه قال في  
 التهذيب ناقلا عن وكيع كان العرزمي رجلا صالحا ذهبت كتيبه فكان يحدث  
 حفظا فمن ذلك اتى بالمناكير اه قلت وليس هذا بمنكر وانما رواه بوجهه والامام  
 رواه بنفسه ايضا عن عمرو بن شعيب كما ذكر فوق واخرجه الطبراني ايضا في  
 الأوسط من طريق الامام قاله في عقود الجواهر المنيفة فهذا كالشاهد له والحديث  
 ثابت عن عائشة وابي هريرة وغيرهما مخرج في الصحاح وغيرهما رواه عن عائشة  
 ابو موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير  
 وابو سلة بن عبد الرحمن ونافع وعطاء ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون  
 وعبد العزيز بن النعمان وام كلثوم قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عائشة من  
 طريق عبد الرحمن بن القاسم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع  
 ابن خديج ثم رواه عنها من طريق سعيد بن المسيب ثم قال حديث عائشة حديث  
 حسن صحيح، قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمرو عثمان وعلي وعائشة  
 والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق  
 قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اه (ص ٤٢) و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه  
 (ج ١ ص ٦٠) عن ابن عليه عن داود عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة اذا  
 التقى الختانان فقد وجب الغسل (قلت فلعل ابراهيم روى حديث عائشة الذي في اول  
 الباب عن مسروق او الأسود عنها - فذكره مرسلان) و اخرج ابن ابي شيبة عن  
 ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اما انا فاذا بلغت  
 ذلك منها اغتسلت و اخرج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا اوتي برجل فعله  
 يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل الا نهكته عقوبة و اخرج عن حفص عن حجاج  
 عن ابي جعفر قال اجتمع المهاجرون ابو بكر وعمر و عثمان وعلي ان ما اوجب =



= الحدين الجلد و الرجم اوجب الغسل و أخرج بسنده عن رفاعه بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما أرى عمر قال اى عدى نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت و لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به عن ابى ايوب و من ابى بن كعب و من رفاعه بن رافع فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال و قد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم و لم يأتنا من الله فيه تحريم و لم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى قال و رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك قال لا ادري فأمر عمر المهاجرين و الأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا يغسل فى ذلك الا ما كان من معاذ و على فانهبها قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا و اتم اصحاب بدر قد اختلفتم فن بعد كم اشد اختلافنا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا عن شأن رسول الله صلى الله عليه و سلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا و اخرج نحو ما اخرج عن عائشة عن ابى و ابن عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و النعمان بن بشير و روى عن ابى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه و اخرج عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة فى اول الاسلام ثم كان الغسل بعد ( قال البيهقى فى سننه هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل و قال و قد رويناها باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ثم رواه من طريق محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد) قلت و اخرج الطحاوى فى معانى الآثار نحو ما اخرجه ابن ابى شيبه من كل من هؤلاء الا حديث عمرو بن شعيب فانه لم يخرججه قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد قوله (ومن غابت حشفته فى فرج فعليه الغسل انزل او لم ينزل و الفاعل و المفعول فى ذلك سواء) و ذلك =

٤٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو اسحاق السبيعي<sup>١</sup> عن

الأسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب<sup>٢</sup> ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل<sup>٣</sup> .

= لما روت عائشة و ابو هريرة رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا التقى الختانان وجب الغسل وفي حديث ابي هريرة و ان لم ينزل وقال الزهري عن سعد بن سهل قال انما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وقال ابن عباس انما قال الماء من الماء في الاحتلام فاذا رأى الماء اغتسل واجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده وما كانت الأنصار ترى الغسل الا من الانزال وتروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء يعني الاغتسال من الانزال فلما صح عندهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الايلاج رجعوا اليه و الاصول تشهد له ايضا لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع انما تتعلق بالايلاج دون الانزال منها وجوب الخلد وثبوت الاحصان و ابحاثها لزوجها الاول و ايجاب الكفارة في الصوم فوجب ان يتعلق به وجوب الغسل اه (ق ٤٨) وذكر الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار نحرًا بما ذكره ابو بكر الرازي .

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ابو اسحاق الكوفي احد اعلام التابعين روى عن جرير بن عبد الله و عدى بن حاتم و جابر بن سمرة و زيد بن ارقم و طائفة و عنه ابنه يونس و حفيده اسراييل و قتادة و سليمان التيمي و خلق من رواة التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة سبع و عشرين و مائة - من الخلاصة .

(٢) و في نسخة الآستانة : ثم لا يصيب .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من اهله ثم ينام و لا يمس ماء حتى يستيقظ فأما ان يعود و اما ان يغتسل و اخرجه الامامان الحسن بن زياد في آثاره و محمد بن الحسن في نسخته عنه و اخرجه الحارثي من طريق الامام محمد و الامام ابي يوسف و الامامين اسد =

= ابن عمرو و الحسن بن زياد و عيسى بن يونس و يحيى بن ايوب و علي بن عاصم و خارجة و الفضل بن موسى و المقرئ و الأزرق و سعيد بن ابى الجهم و القاسم ابن الحكم و علي بن يزيد الصدائى و ايوب بن هانىء و المسروقى عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الخمانى و القاسم بن الحكم و علي بن يزيد و اسحاق الأزرق عنه و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق الامام ابى يوسف و الحارث بن نيهان و يحيى بن ايوب عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق علي ابن عاصم و الحسن بن زياد و من طريق ابن المظفر بسنده عنه و اخرجه القاضى محمد بن عبد الباقي الأنصارى من طريق ابن المظفر عن الامام ابى يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٨) و اخرجه الحافظ ابونعيم فى مسند الامام له من طريق الامام محمد و القاسم بن الحكم و سعيد بن الصلت و معانى بن عمران و شعيب بن اسحاق فذكر مثله و اخرجه من طريق الامام زفر عنه مثل ما اخرجه الامام ابو يوسف عنه و رواه عن ابى قطن نحو ما اخرجه الامام محمد و اخرج من طريق واقد بن سليمان عنه ينام جنبا فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة و من طريق عيسى بن يونس عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى اهله ثم ينام كهيشته ولم يمس ماء و قال بعد رواية ابى قطن رواه الفضل بن موسى و يحيى بن ايوب و اسد و الحسن بن فرات و سعيد بن ابى الجهم و المقرئ و اسحاق الأزرق و ايوب ابن هانىء و علي بن عاصم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق و اخرج من طريق الامام ابى يوسف عنه ربما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فيفضيها ثم يضع رأسه ثم يفيض عليه الماء اه (ق ٢٣٩) قلت اما حديث ابى اسحاق هذا فأخرجه ابن ابى شيبه و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و البيهقى و غيرهم من طريق الأعمش و سفيان و ابى الأحوص و اسمعيل بن ابى خالد و زهير و تكلم فيه الترمذى و البيهقى و ابو داود قال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء و قال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق و قال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و ان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى و عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود =

= بخلاف رواية أبي اسحاق ثم اخرج حديث ابراهيم عن الأسود من طريق الحكم و اخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق أبي اسحاق عنه قال البيهقي و حديث أبي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية و المدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده و وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل و قد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع (ثم ذكر) عن أبي الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل و اما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ قال الامام علاء الدين المارديني في تعليقه عليه هذا الكلام ظاهره يعطى وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لأنه اخذ بحديث عمرو فيه الأمر بالوضوء و هو للوجوب ظاهرا و هو بخلاف مذهب الشافعي و قول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين و قد جمع بينهما ابن سريج) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب و كان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه و هو ان يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب و فعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض و يؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ينام احدنا و هو جنب فقال نعم و يتوضأ ان شاء اه (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) قلت و لحديث أبي اسحاق متابع رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية أبي اسحاق عن الأسود ذكره العلامة السنبلي في تعليق مسند الامام عن ابن قتيبة قلت و ذكر الامام النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) الوجه الثاني و قال و هو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو و اظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم ، قلت اما ابو العباس هذا فهو احمد بن عمر بن سريج البغدادي امام اصحاب الشافعي و أحد اعلامهم تلميذ الأنماطي و الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلاثمائة من تهذيب الأسماء و الصفات (ج ٢ ص ٢٥١) ملقطا ذكرت ترجمته لأنه صحف في السنن و الجواهر و شرح مسلم للنووي فصار شريح و إنما هو سريج بالسین المهملة و الجيم مصغرا ، قلت اما حديث =

قال محمد: وبه نأخذ لا بأس<sup>١</sup> إذا أصاب الرجل أهله<sup>٢</sup> ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup>.

٤٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله<sup>٤</sup> عن

= ابراهيم عن الأسود فى الوضوء للجنب قبل ان ينام فأخرجه الحارثى فى مسند الامام له من طريق مروان بن سالم الجزرى عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٦٥) .

(١) وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار: ولا بأس .

(٢) وفى جامع المسانيد: من أهله - بزيادة «من» (ج ١ ص ٢٦١) .

(٣) قلت قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ومن ذهب اليه ابو يوسف وعد حديث ابى اسحاق قوله ولا يصيب ماء من او هام ابى اسحاق واخرج حديثا مفصلا فى اثبات دعواه وهذا كما تراه هاهنا مذهب الكل دون ابى يوسف خاصة قال الامام محمد فى موطنه (بعد ما اخرج حديث عمر من طريق مالك: توضأ و اغسل ذكرك ونم) وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ثم اخرج حديث ابى اسحاق هذا من طريق الامام كما اخرجه هاهنا فى آثاره ثم قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة وقال الحاكم الشهيد فى المختصر الكافى ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود أهله قبل ان يتوضأ وقال الامام السرخسى فى شرحه لحديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير ان يمس ماء فاذا انتبه ربما عاود وربما قام فاغتسل وفى حديث انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين رجلا اه - المبسوط (ج ١ ص ٧٣) .

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد روى عن ابيه وعائشة و ابن عباس و ابى هريرة و الشعبي و ابى بردة و عنه قتادة =

الشعبي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء<sup>١</sup> .  
قال محمد : اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup> .

= و ابو الزبير و الزهرى و غيرهم ، مات بعد العشرين و مائة ، اخرج له الأربعة و مسلم ، من التهذيب و الخلاصة .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) و لفظه : يهدم الطلاق و العدة و يوجب الحد و لا يوجب صاعا من ماء و لم يذكره فى جامع المسانيد الا ما ذكره من كتاب الآثار للامام محمد قلت و كان كبار الصحابة يقولون اولا بالماء من الماء ثم رجعوا اذا ثبت عندهم حديث الغسل من مس الختان الختان منهم عثمان و على رضى الله عنهما اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٦١) عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ، سأل خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم على بن ابي طالب و اخرج البيهقي عن محمود بن لييد انه قال لزيد بن ثابت ان ايبا كان لا يرى الغسل من الاكسال فقال ان ايبا نزع عن ذلك قبل ان يموت و كذلك عثمان بن عفان و على بن ابي طالب و غيرهما اه (ج ١ ص ١٦٦) و اخرج الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٣٢) عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال و سألت على بن ابي طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و ابي بن كعب فقالوا ذلك اه ، ثم رجع كل هؤلاء كما مر قبل ذلك فى شرح حديث عائشة - و الله اعلم .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٧) بعد ذكر هذا الحديث قال محمد يعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ، قلت : الصواب ما هنا فى الأصل ، و لعل لفظ « يعنى » سهو النسخ - و الله اعلم .  
باب (٢١)

## باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

٤٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً .

(١) وضعت له غسلاً بالضم ماء الغسل اه - مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٤) .  
(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٤) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعاً من الجنابة وخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سابق عن الامام بسنده هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض ازواجه كانا يغتسلان من اناء واحد قال الحافظ ورواه محمد بن الحسن وحمزة الزيات وعبيد الله بن الزبير وسعيد بن ابى الجهم والحسن بن فرات و ابو يوسف و اسد و ايوب بن هانيء اه و اخرجه البخارى عن انس و روى الطحاوى نحوه كذا ذكره العيني في شرح البخارى (ج ٣ ص ٨٥) و اخرج ابن خسرو من طريق الامام محمد مثل لفظ آثاره و آخرجه هو في نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٢) و اخرج الحافظ ابو نعيم من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تنازع فيه الغسل و اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نضع ايدينا معا ، قلت و اخرجه ابوداود من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها (ج ١ ص ١٢) و اخرجه الترمذى عن ميمونة رضی الله عنها ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد و في الباب عن علي و عائشة و انس و ام هانيء و ام صبية و ام سلمة و ابن عمر ، قلت و روى في النهى عنه ايضا اخرج الترمذى عن سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل ظهور المرأة قال و في الباب عن عبدالله بن سرجس قال ابو عيسى و كره =

= بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد و اسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا ثم اخرج من طريق شعبة عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري وقال هذا حديث حسن ثم روى في الرخصة في ذلك عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري و مالك و الشافعى اه ( ج ١ ص ٣٥ ) قلت و اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه قال كان الرجال و النساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال العلامة البدر العيني رحمه الله فى شرح صحيح البخارى فى بيان استنباط الأحكام ( ج ٢ ص ٨٥ ) ، الثانى فيه دليل على جواز توضئ الرجل و المرأة من اناء واحد و اما فضل المرأة فيجوز عند الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه و بهذا قال مالك و ابو حنيفة و جمهور العلماء و قال احمد و داود لا يجوز اذا خلت به و روى هذا عن عبد الله بن سرجس و الحسن البصرى و روى عن احمد كذهبنا و عن ابن المسيب و الحسن كراهة فضلها مطلقا و حكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا و الثانى يكره ان يتوضأ بفضلها و عكسه و الثالث كراهة فضلها له و الرخصة فى عكسه و الرابع لا بأس بشروعها معا و لا ضمير فى فضلها وهو قول احمد و الخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما و عليه فقهاء الأمصار و اما اغتسال الرجال و النساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى و القرطبي و النووى الاتفاق على جواز ذلك و قال بعضهم و فيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه و كذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت فى نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق و الاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم و هم على بن ابي طالب و ابن عباس و جابر و انس و ابو هريرة و عائشة و ام سلمة و ام هانىء و ميمونة فحديث على رضى الله عنه عن احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اهله = قال



قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله  
او بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

### باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير وحديث جابر  
عند ابن أبي شيبة في مصنفه وحديث انس عند البخاري وروى الطحاوي نحوه عن  
ابن بكرة القاضي وحديث أبي هريرة عند البزار في مسنده وحديث عائشة عند  
الطحاوي والبيهقي وحديث أم سلمة عند ابن ماجه والطحاوي والبخاري بأتم منه  
وحديث أم هانئ عند النسائي وحديث ميمونة عند الترمذي (الى ان قال) وجاء  
حديث أم صبية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي  
هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه اه بالاختصار، قلت ذكر  
بعده احاديث الممانعة عن ذلك واجاب عنها وبحث طويل فراجع ان شئت زيادة  
التفصيل والبحث والجواب عن احاديث المنع وقال الامام السرخسي في مبسوطه  
(ج ١ ص ٦١)، (ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد) لحديث  
عائشة رضي الله عنها وقد رويناها فاذا جاز ان يفعلا معا فكذلك احدهما بعد  
الآخر جاء في الحديث ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من اناء  
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت اني كنت جنباً فقال  
عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم  
به البلوى فلا يكون حجة اه.

(١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٣٢٠) الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين  
تدفع الى الرحم في مجارى مخصوصة فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه جنين  
او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه اه، وفي المغرب (ج ١ ص ١٤٥) حاضت المرأة  
حيضا ومحيطا: خرج الدم من رحمها وهي حائض وحائضة وهن حوائض =

في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتى تفرغ<sup>١</sup> .

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكننا نأخذ<sup>٢</sup> بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة<sup>٣</sup> و تصلي في الوقت الآخر<sup>٤</sup> و ليس عليها عندنا إلا غسل

وحيض (وقال فيه ايضاً) واستحيضت بضم التاء استمر بها الدم اه قال و الحيضة المرة وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة منها طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان و الحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة و الصوم و نحوه و منه ليست حيضتك في يدك و يقال للخزقة حيضة ايضاً، قلت و دم الاستحاض ليس بحيض بل هو دم عرق انفجر كما هو لفظ الحديث .

(١) و اخرج الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره (ص ٣٥) و لفظه انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و تغتسل اذا مضت ايامها و تغتسل في آخر وقت الظهر ثم تصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها و تصلي العشاء الآخرة في اول وقتها و تغتسل للفجر و تصلي اه و روى نحوه الامام محمد ايضاً في كتاب الحيض من اصله فقال و بلغنا عن ابراهيم النخعي انه كان يأمرها ان تجمع بين الظهر و العصر فتغتسل في آخر الظهر غسلًا فتصلي به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلًا (قال و تفسير هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرائها و لم يكن لها في ذلك رأى الخ (ج ١ ص ٢٠٧) و روى نحوه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم، قلت اما حديث آثار الامام محمد فلم يذكر فيه الغسل لصلاة الصبح فلعله سقط من النسخ و الله اعلم، قلت و اما قول ابراهيم فروى نحوه مرفوعاً، رواه القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة، اخرج ابو داود و غيره .

(٢) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٨): و انما نأخذ .

(٣) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار: لوقت كل صلاة .

(٤) كذا في الأصول، و في الجامع: و تصلي الى آخر الوقت الآخر، قلت: و الآخر

الثاني ليس بشيء .

واحداً حتى تمضى ايام اقرائها، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٠ - محمد قال : اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة <sup>٢</sup> عن يحيى بن

ابى كثير <sup>٣</sup> عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان

(١) وفى نسخة الآستانة : غسلها واحداً - بالنصب - وليس بشيء .

(٢) هو ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة روى عن يحيى بن

ابى كثير و عطاء و قيس بن طلق وعنه ابو داود الطيالسى و اسود بن عامر شاذان

و محمد بن الحسن الفقيه صدوق حديثه باليمامة اصح وقال ابو حاتم قدم بغداد

و لم يكن معه كتب و كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط و اما كتبه فهى صحيحة

عن يحيى بن ابى كثير ، قلت و هو من رجال التهذيب روى له ابن ماجه ، مات سنة

(١٦٠) - من تهذيب التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٦٧ ) و اخرج الامام محمد

ابن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن رجل عن ابى سلمة قلت ولعل حديثه

عن الامام عن ابى سلمة سقط هنا من الأصول او يكون فى بعض روايات

الكتاب و لم يصل اليها و اما هذا الحديث فمن روايات المؤلف عن ايوب بن عتبة

و اخرج الحافظ محمد بن المظفر فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن

محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ايوب - الحديث ، قلت لا يكاد يصح رواية الامام

عن ايوب و اخاله من اوهام بعض روايته لأن ابن خسرو ذكره فى شيوخته

و لم يخرج له الا حديثين هذا و الآخر حديث مس الذكر عن طلق و هذا كما ترى

رواه محمد بن الحسن هنا مشافهة عنه من غير واسطة الامام و اما حديث مس

الذكر فأخرجه فى موطنه عنه ايضا من غير واسطة الامام و لذا لم يذكر الحديث

احد من مؤلفى مسانيد الامام فى مسانيدهم عنه عن ايوب الا ابن المظفر و ابن

خسرو من طريقه لو كان روايته معروفا عن ايوب لأخرجه عنه غيره ايضا و لرووا

عنه غير الحديثين ايضا و الحديثان معروفاً بمحمد بن الحسن و ليس له راو

سواه - والله اعلم ، قلت و الحديث هذا اخرج الامام محمد فى الأصل عن ابى سلمة

بسند هذا قالت سألت ام حبيبة عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة - الحديث

فهو فى الأصل موقوف ، وها هنا مرفوع - والله اعلم .

رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال : تغتسل  
غسلا اذا مضت ايام اقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلي . قال محمد : و بهذا

(١) قلت : روى الامام احمد و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى  
و الطحاوى و ابن حبان عن عائشة قالت نجأت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة فقال لها  
لا ، اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلى و توضئى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر  
الدم على الحصير ، و تكلموا فى اسناده ؛ و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن عائشة  
قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل  
صلاة و عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل و تتوضأ عند كل صلاة و تصوم  
و تصلى رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و ابو اليقظان الراوى عن عدى  
ضعفوه ، و اخرج الطبرانى عن سودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة  
تدع الصلاة ايام اقرانها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ  
لكل صلاة - بجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٧١ ) قال و فيه جعفر عن سودة ولم اعرفه  
و اخرج ابن ابى شيبه عن ابى جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة  
اذا مضت ايام اقرانها ان تغتسل لكل صلاة و تصلى ( ج ١ ص ٨٥ ) قلت  
و روى الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش  
قالت يا رسول الله انى احيض الشهر و الشهرين فقال لها انما هو عرق فاذا اقبلت  
فولصنتك فذرى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلى لطورك ثم توضئى لكل صلاة  
و تصلى اخرجاه طلحة بن محمد من طريق ابى نعيم عنه و اخرجاه الحسن بن زياد  
و ابن عسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٦٧ ) و اخرجاه  
الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار من طريق ابى نعيم عنه و ذكر فيه المعارضة  
و اجاب عنها - راجعه ( ج ١ ص ٦١ ) و روى ذلك من قول عائشة و على و ابن  
عباس و عروة و سعيد بن المسيب و غيرهم رواه ابن ابى شيبه و قول ابن عباس  
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٣٥ ) عن الامام عن حماد عن سعيد بن =

== جبير عنه وقول عائشة رواه الامام عن حماد ان قير امرأة مسروق سألت عائشة وكذا رواه عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها وان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل بكل طهر اخرجه الحارثي وطاحه بن محمد والاشناني وابن خسرو من طريقه وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٣٣) وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و عائشة وهو قول عروة بن الزبير و ابي سلمة بن عبد الرحمن و مالك و ابي حنيفة و احمد و قال في (ص ٢٦٧) و ذهبت العترة و ابو حنيفة الى ان طهارتها مقدره بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد و استدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت ابي حبيش و فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها توضئي لوقت كل صلاة و ستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه الخ و في فتح القدير (ج ١ ص ١٢٥) و اما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه رواه و في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل معضلا و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة و لاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الأول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع و العرف في وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً و آخراً الحديث اى وقتها و قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل و من الثاني آتيك لضلاة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم و قد رجح ايضا بأنه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد اهـ، قلت اما يحيى بن ابي كثير الطائي مولا هم ابو النضر اليامي احد الأعلام فمن رجال التهذيب اخرج ==

الحديث نأخذ ١ .

### باب الحائض في صلاتها

٥١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة ، فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل ٢ . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= له الستة توفي سنة تسع وعشرين ومائة - راجع الخلاصة وغيرها واما ابو سلية بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى احد الأعلام و أحد الفقهاء السبعة فن رجال التهذيب ايضا روى له الستة مات سنة اربع وتسعين وأم حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين اسمها رملية ، توفيت سنة اربع و اربعين و قيل ٤٢ و قيل ٥٩ اسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش و ارتد هو و مات بالحبشة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم و هى هناك سنة ست و قيل سبع زوجها منه عثمان و قيل خالد بن سعيد بن العاص و امهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة دينار و خطب و قال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و زوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله و دفع الدنانير الى خالد و أولم عليها عثمان لما و قيل أولم عليها النجاشى و قيل تزوجها بالمدينة و الأول اصح - راجع التهذيب و اسد الغابة و غيرهما .

(١) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : و به نأخذ .

(٢) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم الحديثين في معنى هذا الحديث الأول في المرأة تطهر قبل ان تغيب الشمس قال تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها و الثانى في المرأة تطهر في وقت صلاة قال تقضيها (ص ٣٦) و في فتح القدير (ج ١ ص ١١٨) و اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عاداتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأول و الباقي قدر الغسل و التحريمه فعليها قضاء تلك =

٥٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل

= الصلاة وفي النواذر ان كان ايامها عشرة فطهرت وبقى قدر ما تتحرم لزومها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال و اجمعوا انها لو طهرت و قد بقي ما لا يسع التحريم لا يلزمها و متى طرأ الحيض في اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة و لو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ و هي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهبنا ( اي علماءنا الثلاثة ) و عند زفر اذا طرأ و الباقي قدر الصلاة لم يجب قضاؤها و ان كان الباقي اقل و يجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت و عنده تستقر على الجزء الذي منه الى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت و عنده عند ذلك الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالأداء فاذا وجد و هي طاهرة وجبت و بعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيتها و اذا وجد و هي حائض لم يجب و بناء على ان الوجوب بآخر الوقت لو بلغ صبي باحتلام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء و ان كان صلاها قبل النوم و هي واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابته بهذا و قيل ليس عليه و الاتفاق انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلزمه العشاء - اه (ص ١١٩) .

(١) قالت : و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ( ج ١ ص ٥٤ ) عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل بخلاف ما رواه عنه الامام محمد و روى نحوه عن الزهري و الحكم و حماد و جابر بن زيد و عطاء و روى عن الحسن عن انس كان يجب لها ان تغتسل و اخرج عن ابي الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض اشد من الجنابة و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبدالعزير عن عامر قال ان شامت اغتسلت و ان شامت لم تغتسل فاختلغا فيه نصاروا ثلاث فرق فرقة تقول لا غسل لها و فرقة تقول تغتسل منهم من قال وجوبا و منهم من قال استحبابا و فرقة خيرتها =

غسلا واحدا لهما جميعا ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم<sup>١</sup> تغتسل حتى يذهب<sup>٢</sup> الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ ، اذا انقطع الدم في وقت

= بين الغسل وتركه قال الامام السرخسى في مبسوطه ( ج ١ ص ٧٠ ) قال ( و إذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من الحيض ) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من اداء الصلاة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم وكان مالك رحمه الله يقول عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع اه ، قلت اما ما نقل عن مالك فهو خلاف ما في مدونه وفيها ( ج ١ ص ٣٢ ) قال وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة و ابى الزناد انها قالوا ان مسها ثم حاضت قبل ان تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر ان احبت من الحيضة وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في اول الكتاب في تبويض الغسل ان ذلك لا يجزئه اه وفي كتاب الاصل للامام محمد قلت ارأيت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر اه ( ص ١٠ ) قلت و مراد الامام محمد في كتابيه واحد ليس بينهما فرق لأنها لو كانت الغسل عليها واجبا لما خيراها كما هو في رواية الاصل لأن الخيار ينافى الجزم وان كان بين تعبيرهما فرق في اللفظ فالفرق في الالفاظ والتعبير دون الحكم - والله اعلم .

(١) وفي جامع المسانيد : ولم تغتسل .

(٢) وفي جامع المسانيد : حتى ذهب .

(٣) هذا اذا ادركت من الوقت ما لم يسع التحريم ومر قبل ذلك تحقيق المسألة في حديث

رقم ٥١ و اخرج الدارمى في سننه عن حماد عن يونس و حميد عن انس رضى الله عنه

قال اذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلى غيرها قلت وفيه =

لا تقدر



لا تقدر على ان تغتسل فيه<sup>١</sup> حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

### باب النفساء<sup>٣</sup> والحبلى<sup>٤</sup> ترى الدم

٥٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نساءها<sup>٥</sup>. قال محمد: ولسنا نأخذ

= رد من قال اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء و اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عن عطاء و طاوس و مجاهد وعن ابن عباس ايضا مثله و روى عن ابراهيم ايضا - راجع سنن الدارمى و روى بسنده عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فليس عليها القضاء - اه (ص ١١٥) و فيه رد من قال عليها قضاء تلك الصلاة اذا فرطت و هو قول الشعبي و الحسن و روى عن ابراهيم ايضا .

(١) كذا فى الأصول، و لفظ « فيه » ستمط من الأصفية الثانية .

(٢) و كان فى الأصل المطبوع فى الآخر: و الله سبحانه و تعالى اعلم، و لم يذكر هذا فى

الأصول كلها، بل هو من زيادة النساخ و الكتاب، فأسقطناه من الأصل .

(٣) و فى المغرب: النفاس مصدر، نفست المرأة بضم النون و فتحها: اذا ولدت فهى

نفساء و هن نفاس، قال و قول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت

و الضم فيه خطأ و كل هذا من النفس و هى الدم فى قول النخعى كل شىء ليست

له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه - الخ .

(٤) و فى المغرب: فالحبل مصدر، حبلت المرأة حبلا فهى حبلى و هن حبلى اه فالحبلى:

المرأة الحاملة بالولد .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) و لفظه انه قال فى النفساء

و الحائض تقضى بأيام نساءها - قلت و فى الهداية و اكثره اربعون يوما و الزائد

عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم وقت

للفساء اربعين يوما و فى فتح القدير (قوله لحديث ام سلمة) روى ابوداود و الترمذى

وغيرهما عن ام سلمة قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه =

بهذا ولكنها نفساء ما بينها و بين اربعين يوما فان ازدادت! على ذلك اغتسلت  
وتوضأت لكل وقت صلاة<sup>٢</sup> وصلت، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا رأت

= وسلم اربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن  
و اما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فردود عليهم كأنه يشير الى  
اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه يروى الأشياء  
المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر  
ان تجلس الى الأربعين ليصح اذا لا يتفق عادة جميع اهل عصر فى حيض او نفاس  
وروى الدارقطنى وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين  
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك و ضعفه بسلام بن سليم الطويل و روى هذا من  
عدة طرق لم تخل عن الطعن لسكنه يرتفع بكثيرتها الى الحسن اه (ج ١ ص ١٣١)  
قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج الحديث قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الأعلى  
ثقة و ابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقد اجمع  
اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم على ان  
النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى  
فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين  
وهو قول اكثر الفقهاء و به يتمول سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و احمد  
واسحاق و يروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا  
لم تطهر و يروى عن عطاء بن ابى رباح و الشعبي ستين يوما - اه (ص ٤٧) ، قلت  
وفى الموصلية و نسخة الآستانة و جامع المسانيد : وقت نساؤها ، وفى الأصفية  
الثانية : الوقت ايام نساؤها .

(١) كذا فى الأصل ، وفى نسخة الآستانة و نسخة الأصفية : فان زادت ، وفى  
جامع المسانيد : فاذا زادت .

(٢) وفى جامع المسانيد : لوقت كل صلاة .

الحبلى الدم فليست بجائز فتصل و لتضم وليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر<sup>١</sup>، وهو قول<sup>٢</sup> ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الحبلى تصلى ابدا ما لم تضع وإن رأت الدم لأن دم الحبلى لا يكون حيضا<sup>٣</sup> و ان

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها و عند الطلق انها تتوضأ و تصلى حتى تلد و ما صنعت الحبلى من شىء فهو من الثلث قلت فالحديث الآتى و هذا عنده حديث واحد و اخرجه الدارمى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الحامل ترى الدم قال تغتسل عنها الدم و تتوضأ و تصلى و رواه عن ابى الوليد الطيالسى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يكون حيض على حمل و روى نحو ذلك عن الحكم و عطاء و الحسن و روى عن عائشة قالت لا يمنعها ذلك من صلاة و روى عنها ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل و قال فى الهداية ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة و النفاس بعد انفتاحه بخروج الولد الخ و فى فتح القدير اى العادة المستمرة عدم خروج الدم و هو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به و خروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان فى عمره فيجب ان يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للاجهود من ابناء نوعها و ذلك يستلزم اذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم و هو مستلزم للحكم بكونه غير حيض و هو المطلوب و لهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن و لا الحبالى حتى يستبرئن بحیضة مع ان كون المرثى حيضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة و هى حامل و مع ذلك اهدر هذا التجويز نظرا الى الغالب فى انه لا يظهر عن فرج الحامل دم و ان جاز ان يكون استحاضة لندرة الاستحاضة اه (ج ١ ص ١٣٠) قلت و فى نسختى الآصفية و جامع المسانيد: يصنع الطاهر .

(٢) و فى جامع المسانيد: قال محمد و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و كان فى الاصل و نسخة الآستانة: الحبلى لا يكون حيضا، و فى نسختى الآصفية =

أوصت وهي تطلق<sup>١</sup> ثم ماتت فوصيتها من الثالث<sup>٢</sup>. قال محمد: وبهذا كله نأخذ<sup>٣</sup> وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

### باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم<sup>٤</sup> أن

أم سليم بنت ملحان<sup>٥</sup> رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل<sup>٦</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= الحبل لا يكون حيضا، والصواب ما في جامع المسانيد: دم الحبل لا يكون حيضا

فلفظ «الدم» سقط من الأصول - فصحفه بعضهم فجعله الحبل مكان الحبل.

(١) وطلق بالفتح: وجع الولادة فعلى التفاضل والفعل منه طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة أم مغرب، قلت فلفظ تطلق اذن يكون مجهولا أي بضم التاء وفتح اللام.

(٢) لأنها مريضة في حكم مرض الموت لأنه دائر بين أن تشفى وبين أن تموت ووصايا مريض مرض الموت تكون من الثالث.

(٣) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد وبه نأخذ. (٤) يريد أنها تحتلم كما يحتلم الرجل.

(٥) هذا منقطع لأن إبراهيم لم يلق أم سليم والحديث هذا رواه أنس بن مالك وأم المؤمنين عائشة الصديقة رواه عنها عروة وأم المؤمنين أم سلمة رواه عنها زينب بنتها وعنها عروة كما هو عند مسلم وغيره فعمل إبراهيم رواه عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - والله أعلم.

(٦) أم سليم الأنصارية بنت ملحان أخت أم حرام وأم أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري لها صحبة اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة ويقال انيثة ويقال مليكة روى عنها أنس بن مالك وابن عباس وعمرو بن عاصم الأنصاري وأبو سلمة بن عبد الرحمن روى عنها قالت دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما أريد زيادة.

(٧) وأخرجه ابن خبيرة عن الإمام محمد نحو ما أخرجه في الآثار سندا ومتنا

## باب الأذان

٥٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :

لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء .

== وخرجه الامام ابو يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ام سليم رضى الله

عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل - وخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج

عنه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سألت النبي صلى الله

عليه وسلم الحديث اخرجه الامام محمد في مسنده ايضا - راجع جامع المسانيد

(ج ١ ص ٢٦٦) قلت والحديث هذا معروف في الصحاح وغيرها اخرجه

عن ام سلمة وعائشة وانس ، قلت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان بسرة سألت اخرجه ابن ابي شيبه وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الأوسط

وعن خولة بنت حكيم اخرجه النسائي - راجع نيل الأوطار (ج ١ ص ٢١٢) .

(١) وفي المغرب : الأذان الايدان وهو الأعلام وفي التنزيل واذان من الله ورسوله

واما الأذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم اه وفي الدر المختار (هو)

لغة الأعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفاتحة وبين

يدي الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) اي مخصوصة - اه .

(٢) لم نجد هذا الأثر في كتاب الآثار للامام ابي يوسف لأن آخر باب الأذان

ساقط منه سقطت منه ورقة في ابتدائها آثار الأذان ولم يذكره في جامع المسانيد

وخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان

يؤذن على غير وضوء وخرجه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس

ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ - وروى نحوه عن قتادة وعبد الرحمن

ابن الأسود والحسن وعطاء وحماد وفي الهداية باب الأذان وينبغي ان يؤذن

ويقوم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان

الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة اه وفي البناءة اي لأن الأذان ذكر فكان

الوضوء فيه مستحبا كما في قراءة القرآن ولا شك ان القراءة افضل من الأذان فاذا ==

قال محمد: وبه<sup>١</sup> نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ونكره ان يؤذن جنبا<sup>٢</sup>، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه، قال: لا أمره ولا انهاه<sup>٣</sup>.

=جاز بلا طهارة فالأذان اولى قوله استحبابا بمعنى مستحبا وذكر المصدر و ارادة الفاعل و المفعول من باب المبالغة فان قلت روى الترمذى من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئى قلت قال الترمذى الأصح انه موقوف على ابي هريرة وهو منقطع ايضا لأن الزهرى لم يدرك ابا هريرة و يعارضه ايضا ما رواه ابو الشيخ الاصبهانى الحافظ عن وائل قال حق او سنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وهذا يقتضى الاستحباب (ج ١ ص ٥٥٦) .

(١) وفي جامع المسانيد: و بهذا نأخذ .

(٢) قلت وفي باب الأذان من كتاب الاصل للامام محمد رأيت رجلا اذن وهو على غير وضوء و أقام كذلك قال يجزئه اه (ص ٣٠) من النسخة المخطوطة وفي مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٣١) قال ويجوز الأذان و الاقامة على غير وضوء و يكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعاد فيهما وعن ابي يوسف انه لا يعاد فيهما ثم احتج لها الى ان قال وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا اذن وهو على غير وضوء ثم الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن و المحدث لا يمنع من ذلك و يمنع منه الجنب فكذلك الأذان وفي ظاهر الرواية جعل الاقامة كالأذان فى انه لا بأس به اذا كان محدثا و روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما فقال اكره الاقامة للمحدث لأن الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الأذان اه وفي الجامع الصغير مؤذن اذن على غير وضوء و أقام قال لا يعيد و الجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اه (ص ١٠) .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) انه قال فى المؤذن يدخل اصبعيه فى اذنيه و يستقبل القبلة بالشهادة و يدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد =

قال (٢٥)

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل وأن فعل<sup>١</sup> لم ينقض ذلك أذانه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن التثويب<sup>٢</sup>، قال: هو بما أحدثه الناس وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه الصلاة خير من النوم<sup>٣</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= سألت إبراهيم أيتكلم المؤذن في أذانه وأقامته فلم يقل يتكلم ولم يقل لا يتكلم وأنا أكره له أن يتكلم قلت وأخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ وأخرج عن عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وأقامته حتى يفرغ وروى نحوه عنه مغيرة عن إبراهيم أيضاً على ما رواه عنه هشيم قلت وروى ابن أبي شيبة جواز التكلم في الأذان عن سليمان بن عمرو وكان له صحبة والحسن وقتادة وعطاء وعروة وفي المختصر الكافي ولا يتكلم المؤذن في أذانه وأقامته قال الإمام السرخسي في شرحه لأنه ذكر معظم الخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره رد السلام في خلال الأذان وكان الثوري يتبول لأبأس برد السلام لأنها فريضة ولكننا نقول يحتمل التأخير إلى أن يفرغ من أذانه (قلت) بل لا يجب رده كما لا يجب رده على من يقرأ القرآن أو يأكل أو هو على الغائط أو في الصلاة قلت وروى كراهة الكلام في خلال الأذان عن ابن سيرين والشعبي أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) وفي جامع المسانيد: وأما نحن نرى أن لا يفعل فإن فعل - الخ .

(٢) التثويب تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع وعاد وهي المثابة ومنه ثاب المريض إذا أقبل إلى البرؤ أو سمن بعد الهزال، الخ - مغرب (ج ١ ص ٧١) قلت يعني أن التثويب إعلام بعد الإعلام .

(٣) قلت: سقط هذا الحديث من نسخة آثار الإمام أبي يوسف وقال القدوري =

في شرح مختصر الكرخي روى بشر عن ابي يوسف انه سأل ابا حنيفة عن التثويب فقال حدثنا حماد عن ابراهيم ان التثويب الاول كان في صلاة الصبح ولم يكن في غيرها وكان الصلاة خير من النوم فحدث الناس حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين قال ابراهيم وهو حسن وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف اه و اخرج ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يشوبون في العتمة و الفجر وكان مؤذن ابراهيم يشوب في الظهر و العصر فلا ينهاه اه و روى عن خيشمة و عبد الرحمن بن ابي ليلي و الشعبي نحوه في الفجر و العشاء و في باب الأذان من كتاب الأصل (ص ٣٠) قلت فهل يشوب في شيء من الصلوات قال لا يشوب الا في صلاة الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و احدث الناس هذا التثويب و هو حسن و في الجامع الصغير (ص ١٠) و التثويب في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الأذان و الاقامة حسن و كره في سائر الصلوات و قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير و رحمة الله و بركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله اه و في كتاب الحجة على اهل المدينة للإمام محمد قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم و أهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حتى على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حتى على الصلاة (كذا) قال الصلاة خير من النوم قال الأسود ويحك لا ترد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اه (ص ٢٢) طبع الهند القديم و قال الامام محمد في موطنه (بعد ما نقل عن امير المؤمنين عمر ان يجعلها في نداء الصبح و بعد ما نقل عن ابن عمر و كان احيانا اذا قال حتى على الصلاة قال على اثرها حتى على خير العمل) الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء و لا نحب ان يزداد في النداء ما لم يكن منه اه (ص ٨٤) و قال القاضي خان في شرح الجامع الصغير و التثويب القديم الصلاة خير من النوم في رواية البلخي و ابي يوسف عن اصحابنا في نفس الأذان



= والأصح انه كان بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع و العود انما يكون بعد الفراغ الخ من النسخة المخطوطة ورق ١٤ ، قلت وذكر ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى حق التثويب ( بعد ما نقل عبارة الأصل انه بعد الأذان لا فى صلبه و بعد ما نقل عن كتاب الآثار اثر ابراهيم هذا و قول الامام محمد فيه و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ) قال الحسن فى كتاب الصلاة قال ابو حنيفة التثويب اذا فرغ من الأذان قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين قال الحسن و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول حتى على الصلاة مرتين قال و به نأخذ و قال ابو يوسف فى الجوامع التثويب بين الأذان و الاقامة لا يجعله فى صلب الأذان و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان و ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى ( اى حتى على الصلاة حتى على الفلاح الذى احدثه الناس بعد الأذان ) فيما بين الأذان و الاقامة اما وجه ظاهر الرواية التى جعل التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن ابى مخذرة رضى الله عنه قال كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه و كذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال الصلاة خير من النوم فلما اقر فعله بعد الأذان و جب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو ابلغ فى الاعلام و الخبر الذى روى لجعل ( و فى نسخة فاجعل ) ذلك فى اذان الفجر معناه انه خص به كما روى فاقر ذلك فى صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة و اما رواية الحسن فى اعتباره مقدار عشرين آية فقد قال ابن شجاع ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال و ينبغى للأذن فى صلاة الفجر ان يجلس قدر ما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج ان يفصل بين الذكرين ليقع به الاعلام زيادة على ما وقع فى الأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الأخبار - اه (ق ٧٩) قلت اما مذهب الامام و صاحبيه كما علم من الروايات التى نقلت فوق من =

٦١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان آخر اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

= عيون كتب المذهب ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان فوالله اعلم متى هجر وصار تعامل الامة على خلافه وقواعد المذهب مصرحة بان لا يفتى الا بقول الامام الا اذا صار تعامل القوم بخلافه فانه حينئذ لا يفتى به صرح به في بحر الرائق في بحث الشفق بعد المغرب واما ما نقله عن الطحاوى فهو في شرح معانى الآثار قال فيه وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد فوالله اعلم من اين له قولهم و كتب القوم مشحونة بخلافه وكذا قول القاضى خان فى رواية البلخى و ابي يوسف من اين حصلت له ومن اصحابنا ما هنا حتى روي عنهم فكان ينبغى له ان يقول روي عن ابي حنيفة لا عن اصحابنا لان اصحابنا الامام و صاحباة و زفر و الحسن . و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى و اما التثويب الثانى فقد ذكر الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابيه قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن الأذان الأول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على الباب و قال الصلاة يا رسول الله الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح و ذكر ابو يوسف عن كامل ابن العلاء السعدى قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حتى على الصلاة حتى على الفلاح يرحمك الله و روى زهير عن عمران بن مسلم قال ارسلنى سويد الى مؤذنا لاعليه او فعلته الأذان قال قل له لا تشوب الا فى صلاة الغداة فاذا فرغ من الأذان فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان قبل الاقامة فليقل حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح و يختم الأذان بلا اله الا الله فانه اذان بلال و سويد بن غفلة من وجوه التابعين و لأن الصحابة احدثت التثويب الثانى و قد قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن و لأن التثويب عبارة عن الرجوع الى الشئ يقال ثاب فلان عن سفره اذا رجع عنه و الفلاح و الصلاة موجودان فى الأذان فكان التثويب هو الرجوع الى ما هو موجود فيما تقدم فهو اولى و أخص بالاسم - اه (ص ٧٨) .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و اخرج ابن ابي شيبة =

قال (٢٦)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٦٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى<sup>١</sup>، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

== عن عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن أبي سهل عن ابراهيم وعن وكيع عن عمر بن ذر عن ابراهيم مثله و اخرج عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود كان آخر اذان بلال لا اله الا الله و اخرج عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و اخرج عن عطاء عن أبي مخذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن عبد العزيز بن رفيع عن قائد أبي مخذورة عن أبي مخذورة وعن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس وعن يونس بن أبي اسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود عن بلال قال كان آخر الأذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن محمد بن فضيل عن أبي صادق انه كان يجعل آخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان آخر اذان بلال اه (ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩) وقال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٨) ثم اختلفوا في الأذان في ثلاثة مواضع احدها في الترجيع الى ان قال والثاني في التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك مرتين وهو رواية عن أبي يوسف الى ان قال والثالث ان آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا اه قلت اما قوله في آخر الأذان والله اكبر لم يذكره في فقه الامام مالك وكذلك لم يذكره الامام محمد في كتاب الحججة و ابو صادق الذي روى عنه ابن أبي شيبة عن أبي مخذورة كوفي ولم يلق ابا مخذورة فروايته عنه منقطعة فلعل بعض اهل الكوفة او بعض اهل المدينة يقولون بهذا - والله اعلم .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا وسقط هذا الحديث عن كتاب ==

= الآثار الامام ابى يوسف فى ضمن ورقة سقطت منه و اخرج الحارثى فى مسند الامام له من عدة طرق عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الأنصار الحديث بطوله و فى آخره ثم علمه الاقامة مثل ذلك كأذان الناس و اقامتهم و اخرجه طلحة بن محمد و ابن خسرو و ابو نعيم ايضا و عنده ثم علمه الاقامة فقط و اخرج ابن ابى شيبه عن على بن هاشم عن ابن ابى يعلى عن الحكم عن ابراهيم قال لا تدع ان تثنى الاقامة و اخرج عن ابى اسامة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال ان بلالا كان يثنى الأذان و الاقامة و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجّة عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اول من نقص التكبير فى الصلاة و خطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية ابى سفيان و اخرج ابن ابى شيبه عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب على و اصحاب عبد الله يشفعون الأذان و الاقامة و اخرج عن الهجنوع بن قيس ان عليا كان يقول الأذان مشى و اتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الاجعلتها مشى لام الأخر قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن سلمة بن الأكوع انه كان يثنى الاقامة و اخرجه الطحاوى ايضا و اخرج عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال نا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران على حديدية حائط فاذن مشى و اقام مشى و قعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فاذن مشى و اقام مشى و قعد قعدة و اسناده كما ترى صحيح و اخرج الطحاوى نحوه بسند صحيح و اخرج الترمذى و النسائى باسناد صحيح عن ابى مخذورة ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة و اخرجه عنه ابو داود و ابن ماجه ايضا و فيه تفصيل كلمات الأذان و الاقامة و فيه الترجيع و اسناده صحيح و اخرج الطحاوى عن احمد بن داود بن موسى عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال انه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة و اخرج عن سويد بن غفلة سمعت بلالا يؤذن مشى و يقيم مشى و روى عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا مخذورة =

٦٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف<sup>١</sup> عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا<sup>٢</sup> ، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ، وإن كبر الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس به ايضا كل ذلك حسن .

= يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى و روى عن ابراهيم عن ثوبان نحوه وهو مرسل جيد و روى عن مجاهد بسند جيد فى الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الامراء قلت واخرج البيهقي احاديث تثنية الاقامة و تكلم فى بعضها و تأول بعضها و اجاب عنه الماردني بجوابات قوية و فصل تفصيلا شافيا فعليك بالجوهر النقي ان شئت زيادة التفصيل و عليك بشرح معانى الآثار و آثار السنن للشيخ النيموى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه ( ج ١ ص ١٢٩ ) موقفا بين روايات الايتار و التثنية و حديث انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين و يقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية و قال مجاهد كانت الاقامة مثنى كالآذان حتى استخفه بعض امراء الجور فأفرده لحاجة لهم .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى ابو محمد الكوفي احد العلماء روى عن عبد الله بن ابي اوفى و انس و ذر بن عبد الله و سعيد بن جبير و ابي صالح السمان و غيرهم ، و عنه ابنه محمد و زيد بن الحارت و الأعمش و مالك بن مغول و مسعر و شعبة و ابو حنيفة و خلائق كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة اثنتى عشرة و مائة ، روى له الستة - راجع التهذيب و غيره .

(٢) و فى نسختي الآصفية : و يصفوا .

(٣) قلت و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) و فى كتاب الاصل للامام محمد قلت فمضى يجب على القوم ان يقوموا فى الصف قال اذا كان الامام معهم فى المسجد فانى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام و كبر القوم معه و اما اذا لم يكن الامام معهم بالمسجد فانى اكره لهم ان يقوموا فى الصف و الامام غائب عنهم وهذا =

٦٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس على النساء اذان ولا اقامة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

= قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامة قلت رأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا بأس بذلك اه (ص ٤ ، ٥) وفي مبسوط السرخسى و قال زفر اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف و اذا قال ثانيا كبر و قال لان الاقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها الى ان قال و ابو حنيفة و محمد استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهيا سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين فدل على انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة و لان المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد اقيمت و هو امين فاذا لم يكبر كان كاذبا في هذا الاخبار فينبغي ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقيق امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام و امامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة و كذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهي الى المحراب و كذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره لهم ان يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف حتى ترونى خرجت و ان عليا رضى الله عنه دخل المسجد فرآى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي اراكم سامدين اى واقفين متحيرين - اه ( ج ١ ص ٣٩ ) ، قلت: و في نسخة الأستانة: ثم يكبر الامام .

(١) قلت و اخرج به الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٨) و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ( ج ١ ص ١٥٠ ) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابي خالد عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم و عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن مثله و كذلك اخرجه عن الحسن و ابن سيرين و الزهرى و الضحاك و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال كنا نسأل انسا هل على النساء اذان و اقامة قال و ان فعلن فهو ذكر و روى عن علي رضى الله عنه قال لا تؤذن =

## باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات مع

= ولا تقيم قلت وفي هامش نسخة الأستانة اخبرنا محمد بن علي قال اخبرنا حسن بن واقد (كذا) عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء خمس لا تؤذن ولا تؤم ولا تخطب ولا تشهد الجمعة ولا جنازة اخبرنا محمد عن ابيه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قالا ليس على النساء اذان ولا اقامة اه ولم يعز الى احد فوالله اعلم من اى كتاب نقله و اخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة و اخرج بسنده عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا اغتسال الجمعة ولا تقدمهن امرأة و لكن تقوم في وسطهن (قال البيهقي) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف ورويناه في الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفاً و مرفوعاً و رفعه ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي اه (ج ١ ص ٤٠٨) قلت و اخرج ابو الشيخ في كتاب الأذان عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما مرفوعاً ليس على النساء اذان ولا اقامة - كنز العمال (ج ٤ ص ١٤٩) ، قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٣٣) قال (وليس على النساء اذان ولا اقامة) لأنها سنة الصلاة بالجماعة و جماعتهم منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة و كذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة لحديث رائية قالت كنا جماعة عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا و قامت وسطنا و صلت بغير اذان ولا اقامة و لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع و يرفع صوته بالأذان و المرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان و إقامة جازت صلاتهن مع الاساءة لمخالفة السنة و التعرض للفتنة - اه .

(١) و في نسختي الأصفية: و أمره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا رضى الله عنه ان يبكر بالصلوات  
ثم امره<sup>١</sup> فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلها<sup>٢</sup>، ثم قال: ابن السائل عن وقت  
الصلاة<sup>٣</sup> ما بين هذين وقت<sup>٤</sup>.

- (١) وفى كتاب الحجّة: وأمره، وفى جامع المسانيد: ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره.  
(٢) وفى كتاب الحجّة: كلهن.  
(٣) وفى نسختي الأصفية و نسخة الأستانة و كتاب الحجّة: الصلوات وفى  
جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات.

(٤) وفى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قلت و اخرج  
الحديث الامام محمد فى كتاب الحجّة ايضا وهذا حديث اختصره ابراهيم النخعي  
وهو حديث رواه ابو موسى فيه تفصيل اول الوقت و آخره فى يومين اخرجه  
ابو داود عن مسدد عن عبدالله بن داود عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى  
عن ابيه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا  
فأقام الفجر حين انشق الفجر - الحديث بطوله وفى آخره: و الوقت ما بين هذين  
الوقتين ( ج ١ ص ٦٣ ) و اخرجه احمد و مسلم و النسائى و رواه عن بريدة  
الأسلمى جماعة الا البخارى و لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن  
ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره  
فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره  
فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فأبرد بالظهر و أنعم ان  
يبرد بها و صلى العصر و الشمس مرتفعة اخرها فوق النوى كان و صلى المغرب  
قبل ان يغيب الشفق و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها  
ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت  
صلواتكم بين ما رأيتم و هو فى صحيح مسلم ( ج ١ ص ٢٢٢ ) و فيها حديث ابى  
موسى ايضا و حديث امامة جبريل يومين فى هذا الباب معروف مخرج فى  
الصحيح و غيرها.



قال محمد: وبه نأخذ، والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره<sup>١</sup>  
تأخيرها اذا غابت الشمس<sup>٢</sup>. وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

٦٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ابردوا بالظهر عن فيح جهنم<sup>٣</sup>. قال محمد: تؤخر

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) والمغرب وغيرها: في هذا سواء الا انه يكره.

(٢) وفي نسختي الآصفية: اذا غربت الشمس.

(٣) وفي المغرب: فيح جهنم شدة حرها وفي مجمع بحار الانوار الفيح شيوخ الحر ويقال

بالواو ومر فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت شبه بنار جهنم في الحر (الى ان قال)

وهو علة لشرعية الابراد فان شدته يساب الخشوع او لانه وقت غضب الله لا ينجع

فيه الطلب بالمناجاة الا بمن اذن له اه (ج ٣ ص ١٠١) قلت وفي جامع المسانيد

(ج ١ ص ٢٩٤) معزيا الى الآثار فان شدة الحر من فيح جهنم واخرجه الامام

ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) ابردوا بالصلاة يعنى الظهر في الحر عن فيح جهنم

قلت و اخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١١١) ان عمر قال

لابي مخذورة بمكة انك بأرض حارة شديدة فأبرد ثم ابرد بالاذان للصلاة و اخرج

الامام محمد في موطنه عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان

النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

قال محمد وبه نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلى في الشتاء حين تزول الشمس

وهو قول ابي حنيفة اه (ص ١٢٤) و اخرجه الترمذى ولفظه اذا اشتد الحر

فأبرد و عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال وفي الباب عن ابي سعيد و ابي

ذر و ابن عمر و المغيرة و القاسم بن صفوان عن ابيه و ابي موسى و ابن عباس

و انس و روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا و لا يصح قال ابو عيسى

حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة

الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك و احمد و اسحاق و قال الشافعى انما

الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد يبتاب له من البعد فأما المصلى وحده والذي =

= يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى  
و معنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع و اما  
ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد و للشقة على الناس فان في  
حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي  
صلى الله عليه و سلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم  
يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابرد في  
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر و كانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد ثم  
اخرج حديث ابي ذر بسنده و فيه حتى رأينا في التلؤلؤل ثم اقام فصلى و قال في  
آخره هذا حديث حسن صحيح قلت و اما ما ذكره الترمذي و روى عن عمر عن  
النبي صلى الله عليه و سلم في هذا و لا يصح اخرجه ابو يعلى و البزار زاده في حديث  
ابي مخذومة التي رواه الطحاوي و قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر من فيح جهنم ، الحديث - راجع مجمع الزوائد  
( ج ١ ص ٣٠٦ ) قال و فيه محمد بن الحسن بن زباله نسب الى وضع الحديث قلت  
و ما رواه الطحاوي موقوفا صحيح و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع و اما محمد بن  
الحسن بن زباله فذكره ابن ابي حاتم عن ابيه فقال عنده منا كبير و ليس بمتروك  
و ذكر عن ابي زرعة فقال و هو واهي الحديث و لم يتهماه بالوضع فحديثه يصلح  
شاهدا و الله اعلم قلت و قال النووي في شرح مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) و الصحيح  
استحباب الابرد و به قال جمهور العلماء و هو المنصوص للشافعي و به قال جمهور  
الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله و الأمر به في مواطن  
كثيرة و من جهة جماعة من الصحابة رضی الله عنهم قلت اما حديث ابي هريرة  
فاتفق الأئمة الستة على تخريجه في كتبهم و حديث ابي ذر اخرجه الشيخان و الترمذي  
و ابو داود و حديث ابي سعيد الخدري و ابن عمر اخرجه البخاري و ابن ماجه  
و حديث انس و ابي موسى اخرجه النسائي و حديث مغيرة اخرجه ابن ماجه و في  
الباب عن عائشة اخرجه البزار و ابو يعلى و رجاله موثوقون و عمرو بن عبسة  
اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه سليمان بن سلمة ضعيف و ابن مسعود اخرجه  
الطبراني في الكبير باسناد حسن و عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني في الكبير =

الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلى في الشتاء حين نزول الشمس، وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : نظر  
ابن مسعود رضي الله عنه إلى الشمس حين غربت ، فقال : هذا حين دلكت<sup>١</sup> .

= ورجاله رجال الصحيح وعن الحجاج الأسلي رواه أحمد و أبو يعلى والطبراني  
في الكبير ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ( ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .  
(١) وفي جامع المسانيد : يؤخر يبرد ويصلى - بصيغ الغياب ، وفي نسخة الآستانة : يؤخر  
و يبرد ونصلي - بصيغ المتكلم .

(٢) وفي القاموس : دلوكه بيده مرسه ودعكه و الدهر فلانا ادبه و حنكه و الشمس  
دلو كما غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء - اه ( ج ٣ ص ٣٠٢ )  
وفي الجهرة ( ج ٢ ص ٢٩٦ ) و دلكت الشمس اذا مالت عن كبد السماء دلو كما  
وذلك الوقت يسمى ذلك ( الى ان قال ) وقال قوم من اهل اللغة دلكت اذا  
مالت للغروب و اختلف الفقهاء في الدلوك فقال ابن عباس دلوك الشمس ان تميل  
عن كبد السماء وقال غيره من الفقهاء دلوكها غيوبها - الخ ، قلت الفعل من باب قتل  
وقعد كما صرحه في المصباح المنير اما الحديث هذا فسقط من كتاب الآثار الامام  
أبي يوسف و اخرج الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم  
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ( ج ٢ ص ٣٦٣ ) وفي الدر المنثور  
( ج ٤ ص ١٩٥ ) اخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و ابن  
جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و الحاكم و صححه و ابن مردويه  
من طرق عن ابن مسعود قال دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت  
الشمس دلكت الشمس و اخرج ابن أبي شيبة و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن علي  
رضي الله عنه قال دلوكها غروبها و اخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » قال  
لزوالها - الخ ، وقال الامام أبو بكر الرازي رحمه الله في احكام القرآن ( ج ٣ ص ٢٠٦ )  
في تفسير اقم الصلاة لدلوك الشمس - الآية ، روى عن ابن مسعود و ابن عبد الرحمن =

= السلمي قالوا دلوكها غروبها و عن ابن عباس و ابى برزة الأسلمي و جابر و ابن عمر دلوك الشمس ميلها و كذلك عن جماعة من التابعين (قلت اقوالهم مذكورة فى الدر المنثور) قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل و قولهم مقبول فيه لأنهم من اهل اللغة و اذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال و الميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى موآقيتها و قد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فبدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة و ان تأخيرها الى ما بعده مكروه و يحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل و قد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته و روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال و قال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق و عن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل و عن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس و عن الحسن غسق الليل صلاة المغرب و العشاء و عن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة و قال ابو جعفر انتصافه قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء الدلوك و غسق الليل غاية له و غير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء و هو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة و هو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيبوبة البياض و اما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب و هو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب و العشاء الآخرة - اه .

## باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فحسن<sup>١</sup> وان تركته فحسن<sup>٢</sup>.

٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وإن تركته فلا بأس.

(١) وفي المغرب: غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من اغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضاً ومنه فسكبت له غسلاً (الى ان قال) والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كطينة الرأس والغسلة بالهاء مثله.

(٢) كذا في جامع المسانيد ونسخة الأستانة: ان اغتسلت فحسن وكذا في آثار الامام ابي يوسف والموطأ والحجة وهو الصواب موافق للفظ الحديث وروايته وكان في الأصل فهو حسن وكذا في نسختي الأصفية، وأظنه من تصرف النساخ - والله اعلم.

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٢) ولفظه ما اغتسلت في العيدين قط فأما الجمعة فان اغتسلت فحسن وان تركت فحسن وان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لانت اقدر من تارك الغسل يوم الجمعة وخرج الامام محمد في حجته وموطئه عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك فقلت له وفي الحجامة قلنا مكان فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقوله تعالى «واشهدوا اذا تبايعتم» فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

(٤) وفي نسخة الجامع: اذا اغتسلت للجمعة والعيدين فحسن وإن تركته فلا بأس.

٧٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قد كنا

نأتى في العيد وما نغتسل وقال : ان اغتسلت فحسن .

(١) وقد مر ذكر العيد في رواية الآثار والموطأ والحجة وما حكمهما الا واحد ليس بينهما كبير فرق وقد ورد في الاغتسال يوم العيد احاديث مرفوعة منها ما رواه البيهقي عن ابي خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني قال : قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك قال البيهقي هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اهـ ( ج ١ ص ٢٩٩ ) من السنن قلت اما ابو خالد يزيد ابن سعيد فمقلوب مصحف والصواب سعيد بن يزيد وهو الحميري القتباني ابو شجاع الاسكندراني من رجال التهذيب وليس بأبي خالد فيكون ابو خالد احد رواته لكنه قال في التهذيب له في مسلم حديث واحد في القلادة - والله اعلم ، ولم اجده في صحيح مسلم في الجمعة والعيد وهذا وان تفرد به سعيد فهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة واما ابن السباق فهو عبيد بن السباق من التابعين فحديثه مرسل والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد وصله ابن ماجه فرواه عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل - الحديث ، فهذان الحديثان من اقوى الحجج في هذا الباب وروى ابن ماجه ( ص ٩٤ ) من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عندهم وعن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند ايضا وفيه يوسف بن خالد السمي تكلموا فيه وعن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيد رواه البزار وفيه مندل ومحمد وما فوقه لا يعرفون وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٧١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابان عن ابي نضرة عن

= من صام رمضان و غدا بغسل الى المصلى و ختمه بصدقة رجع مغفورا له رواه الطبراني في الأوسط و فيه نصر بن حماد متروك و عن ابن عباس كنا نأكل و نشرب و نغتسل ثم نخرج الى المصلى رواه الطبراني في الكبير و فيه ابراهيم بن يزيد المكي متروك - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٨) فعلم من كثرة طرق الحديث ان له اصلا و يرتقى بكثرة الطرق الى درجة الحسن و احتياج الأئمة بحديث دليل صحته و لم يختلف الأئمة في استحباب غسل يوم العيد و روى موقوفا بأسانيد بعضها صحيحة منها ما اخرج الامام الشافعي في مسنده عن سلية بن الأكوح انه كان يغتسل يوم العيد و عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين و يوم الجمعة و يوم عرفة و اذا اراد ان يحرم (ص ٢٦) و اخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٢٧٨) عن الشافعي عن ابن عليه عن شعبة و الطحاوي عن يعقوب بن اسحاق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و الفطر و اخرج الامام محمد في موطئه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد و اخرجه هو في موطئه و الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو و انظر الشافعي قبل ان يغدو الى المصلى قال محمد: الغسل يوم العيد حسن و ليس بواجب و هو قول ابى حنيفة اه (ص ٧٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير و وصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع و روى البيهقي ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد و قال انه السنة، قلت و فى جامع المسانيد قال كنا نأتى العيدين و ما نغتسل، و فى نسختي الأصفية: و لا نغتسل .

(١) و هو ابان بن ابي عياش صرح به الامام ابو يوسف فى آثاره و طلحة بن محمد فى مسنده من طريق مكى و الحسن بن زياد عنه و كذا الحافظ فى الاثار و هو ابان ابن فيروز ابو اسمعيل مولى عبد القيس البصرى روى عن انس فاكثر و سعيد بن جبير و خليل و غيرهم و عنه ابو اسحاق الفزارى و يزيد بن هارون و معمر و غيرهم =

جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت<sup>١</sup>.

= رجل صالح ضعفوه من قبل حفظه له في سنن أبي داود حديث واحد مقرون بغيره توفي سنة ١٢٨ و قيل غير ذلك جالس الحسن و أنسا - راجع تهذيب التهذيب قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن الرجل عن أبي نضرة قال الحافظ وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة و احمد و ابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة و صححه الترمذي وقد روى عن الحسن مرسلًا قال الحافظ و روى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرج الطبراني في الأوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن و قال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي رايه عن أبي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر و رواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس و رواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة و رواه شعبة و غيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب، اه - عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٢٨) قلت و تابع ابا نضرة عن جابر ابوسفيان روى عنه الأعمش رواه الطحاوي و له شاهد عند الطحاوي من حديث الحسن و يزيد الرقاشي عن انس و اخرجه ابوداود والنسائي عن الحسن عن سمرة و كذلك اخرجه الترمذي و صححه و مر عن السيد مرتضى بأنه اخرجه احمد و ابن أبي شيبة و غيرهما .

(١) قلت و مر ابو نضرة في اول الكتاب و اما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصاري السلمي - بفتحين - ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او أبو محمد المدني صحابي بن صحابي مشهور شهد العقبة و غزا تسع عشرة غزوة ، روى عنه بنوه و طاوس و الشعبي و عطاء و خلق ، قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا و عشرين مرة ، مات بالمدينة عن اربع و سبعين سنة و استشهد ابوه يوم الأحد - راجع الخلاصة و غيره من كتب الرجال .

(٢) قوله فيها و نعمت قال الشيخ ابراهيم المدني البيري في شرح موطأ الامام محمد = قال



قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= ونعمت الخصلة أي الفضيلة وقال الأصمعي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة وقال ابن شحنة فيها أي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة وهي بمحذف المخصوص بالمدح اه (ق ٢٧) وقال أبو حامد معناه فبالرخصة اخذ لأن السنة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة الخ من التعليق الممجّد فيها (ص ٧٤) قلت وخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٧٤) ولفظه من توضاً و أنى الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام وخرجه الإمام محمد أيضاً في نسخته - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٠) وخرجه الحافظ طاحنة بن محمد في مسنده من طريق مكى بن إبراهيم والحسن بن زياد عن الإمام ولفظه من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج (ج ١ ص ٢٧٣) من جامع المسانيد وخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق مكى والإمام محمد ويحيى بن نصر وخرجه من طريق الإمام الحسن بن زياد عنه عن ابان بن أبي عياش عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل ورواه الإمام محمد في نسخته أيضاً قلت وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء إلى الجمعة وفي رواية من أتى الجمعة فليغتسل خرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن خسرو ومحمد ابن المظفر والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الإمام أبي يوسف وكذلك الحارثي والقاضي محمد بن عبد الباقي من طريق المكي والحارثي وطلحة بن محمد بن حماد بن يحيى الأبح وكذلك خرجه الإمام محمد في موطنه عن مالك عن نافع وروى الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتاطخ بالطين فكان يقال من راح إلى الجمعة فليغتسل خرجه الحارثي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي وحمزة و أبي يوسف واسد بن عمرو =

== ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وحماة بن عمرو وعبدالله بن عبد الرحمن وخالف ابن ياسين وسابق و ابراهيم بن طهمان والحسن بن الفرات والمنذر والمقرئ والحمانى قال والفاظ بعضهم قريية من بعض و اخرجه طلحة بن محمد من طريق الحمانى و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد وسابق و محمد بن حفص و اخرجه الاثنانى من طريق حماد بن عمرو النصيبى والقاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق سابق و اخرجه محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و سابق بن عبد الله والحمانى و محمد بن حفص - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٦١ و ٣٩٠ ) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٧٤ ) كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق يحيى بن نصر و حمزة الزيات و ابى يوسف و محمد و الحسن بن زياد و حماد بن محمد النصيبى و محمد بن مسروق و المقرئ و الحمانى قال الامام محمد فى موطنه ( بعد ما اخرج عن مالك حديث ابن عمر و أبى سعيد و ابن سباق و ابى هريرة و فعل ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اغتسل و بعد ما اخرج حديث عمر حين يخطب الناس و دخل رجل المسجد ) الغسل افضل يوم الجمعة و ليس بواجب و فيها آثار كثيرة ثم روى عن انس من توفى يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالتسل افضل و روى عن ابراهيم الذى ذكرناه قبل ذلك فى تعليق ( ص ١١٧ ) ثم روى عن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اى الجمعة فدعا للوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ ثم اخرج عن علقمة اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة ثم عن مجاهد من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ثم روى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهياتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم و اخرج اكثر هذه الأحاديث فى حجته ايضا قلت حديث عائشة هذه اخرجه الشيخان وغيرهما و اخرج مالك و الشيخان وغيرهم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد و عمر ابن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر و الوضوء ايضا وقد ==

== علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل و اخرج الامام محمد في كتاب الحججة بلاغا ثم قال في آخره فلو كان واجبا لامره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه و اخرج ابو داود بسنده عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أ ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا و لكننه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق و اخرج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوضا فيها و نعمت و من اغتسل فهو افضل - اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرجها اصحاب السنن الا ابن ماجه و اخرجها الطحاوي ايضا قال الامام النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٧٩) و اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة و به قال اهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه الخطابي عن الحسن البصرى و مالك و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى هو المعروف من مذهب مالك و اصحابه و احتج من اوجبه بظواهر هذه الأحاديث و احتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل و عمر يخطب و قد ترك الغسل و قد ذكره مسلم و هذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مينا في الرواية الأخرى و وجه الدلالة ان عثمان فعله و اقره عمر و حاضرنا الجمعة و هم اهل الحل و العقد و لو كان واجبا لما تركه و لا لزومه به و منها قوله صلى الله عليه وسلم من نوضا يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن و فيه دليل على انه ليس بواجب و منها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ==

## باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم<sup>١</sup> ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب<sup>٣</sup> رضى الله عنه فاقتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .

= وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لأن تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به انها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقمك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتمل المعاقب عليه - اه، قال الامام السرخسى في شرح المختصر الكافي ( ج ١ ص ٨٩ ) قال ( وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكن سنة ) الا على قول مالك رحمه الله وحجته ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل افضل ولما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضى الله عنه يخطب فقال اية ساعة المحيى هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل انه ليس بواجب وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم - الخ، وقد مر الحديثان فوق - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة زيادة عن عمر ابن الخطاب .

(٢) كذا في الأصول كلها وكان في الأصل المطبوع: عند عمر بن الخطاب - بزيادة عند .

(٣) وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة: فقام عمر لم يذكر فيهما « ابن الخطاب » .

(٤) الحديث هذا لم يخرج به الامام ابو يوسف في آثاره ولا غيره من اصحاب المسانيد =

كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٢٣

عن علي ما علم واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٥٥) عن هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتاح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك واخرجه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه يجهر بهن قال وكان ابراهيم لا يجهر بهن واخرجه عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم - الحديث، واخرجه عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت انه توضع مرتين ونثر مرتين فلما كبر او فلما قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث، واخرجه عن أبي خالد الأحمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عمر ورواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عنه وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه وعن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغني ان ابا بكر كان يقول مثل ذلك واخرجه عن عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث، وعن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه الطبراني في كتابه المفرد واسناده جيد قاله في آثار السنن (ج ١ ص ٧٢) وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان عمر بن الخطاب يعلمنا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه الطبراني في الأوسط و ابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود قال ورواه في الكبير باختصاره فيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول وعن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قبل القراءة رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم و عن وائلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة =

قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٦) وفي فتح القدير (ج ١ ص ٢٠٢) روى البيهقي عن انس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - إلى آخره مرفوعا لا عمر وابن مسعود فإنه وقفه على عمر ورفع الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعفاه وروى الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي أبي داود عن أبي سعيد كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثا تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه وفتحه ونفثه ثم يقرأ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضا وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ. وعلی بن علی بن نجاد بن رفاعه وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الا فتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقصدوا ويأمنوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هذبة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بأبي انت وامي يا رسول الله أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لأنه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الأربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع =

كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٢٥

قال محمد : و بهذا نأخذ في افتتاح الصلاة و لكننا لا نرى ' ان يجهر بذلك الامام و لا من خلفه و انما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلمهم ما سأله عنه

= المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدليه اذا اقترن بقراين تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة و السلام مستمر عليه - اه ما في الفتح و في المختصر الكافي ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك قال الامام السرخسي في شرحه جاء عن الضحاك في تفسير قوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم و بحمدك و روى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر و علي و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم انه كان يقوله عند افتتاح الصلاة و لم يذكر و جل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير و ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجج على اهل المدينة و يقول المصلي ايضا و جل ثناؤك اه ( ج ١ ص ١٢ ) قلت و قول الضحاك اخرجه سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة و ابن جرير و ابن المنذر عنه قال حين تقوم الى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك - راجع الدر المنثور ( ج ٦ ص ١٢٠ ) و قال الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن ( ج ٣ ص ٤١٣ ) و قال الضحاك عن عمر يعنى به افتتاح الصلاة قال ابو بكر يعنى به قوله سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك الى آخره و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير قلت و اما ما تكلموا في الأحاديث في هذا الباب كما مر فوق فيتقوى بعضها ببعض و اما عدم سماع ابى عبيدة عن ابيه فاقوى من سماع غيره عنه لأن صاحب البيت ادرى بما فيه و الانقطاع لا يضر عندنا اذا كان عن ثقة و استدلال امام من الأئمة بالحديث علامة صحته و يوافقنا الامام احمد في الثناء و في عمدة الفقه من فقه الحسابلة باب صفة الصلاة ( ص ١٨ ) ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى

جدك و لا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - الخ .

(١) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : ولكن لا نرى .

وكذلك بلغنا عن ابراهيم<sup>١</sup> . [ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .<sup>٢</sup> ]  
٧٣- [ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم -<sup>٣</sup> ] انه قال :  
لا ترفع يديك<sup>٤</sup> في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى . قال محمد : وبه نأخذ  
وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

- (١) هذا البلاغ وصله المصنف في باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة العيني في البناية و روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام الترمذي : بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين و رواه عبد الرازق في مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم ( و بحمدك ) ربنا لك الحمد ثم قال انا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بحمدك - الخ ( ج ١ ص ٦١٩ ) و قال المولى على القارى في شرح مختصر الوقاية و قال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين - اه ( ج ١ ص ١٢٩ ) طبع قزان ، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢١ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال اربع يسهن الامام في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعموذ و آمين .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول الا جامع المسانيد فانه موجود فيه فزدناه منه .
- (٣) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : لا ترفع الأيدي - مكان : يديك .
- (٤) قلت و رواه الامام محمد في موطئه عن محمد بن صالح بن ابان عن حماد عن ابراهيم لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى و كذلك رواه في كتاب الحجّة و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ( ص ٢٠ ) حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة و لا ترفع يديك فيما سواها و اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك لا ترفعها فيما بقي و رواه عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم لا ترفع يديك =



= في شيء من الصلاة الا في الافتتاح الأولى و رواه عن وكيع عن مسعر عن ابي  
معشر عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يستفتح ثم لا يرفعها  
و روى عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن  
عدي عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته  
الا حين افتتح الصلاة قال عبد الملك و رأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون  
ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة و روى عن الحجاج عن طلحة عن خيشمة و ابراهيم  
قال كانا لا يرفعان ايديهم ( كذا ) الا في بدو الصلاة و روى عن وكيع و ابي اسامة  
عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله و اصحاب علي لا يرفعون ايديهم  
الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون و روى عن وكيع عن ابي بكر بن  
عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه  
اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود و روى عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم و عيسى  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا افتتح رفع يديه ثم لا يرفعها حتى يفرغ و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم  
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا اريكم صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة ( ج ١ ص ١٥٩ ) و اخرج الحارثي  
بسنده عن شقيق بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ان  
عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود لشيء  
من ذلك و يأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد في موطنه ( بعد  
ما روى عن الامام مالك حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه و اذا كبر للركوع  
رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه - الحديث ، و بعد ما روى عن  
نافع عن ابن عمر كان اذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه  
من الركوع رفعها فيما دون ذلك ) فأما رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو  
الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا  
كله قول ابي حنيفة و في ذلك آثار كثيرة ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن  
عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير =

١٢٨ ( باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة ) كتاب الآثار

= الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وروى عن أبي بكر النهشلي عن عاصم نحوه وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك ( قلت وروى ابن ابي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح ) وروى عن الثوري عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وكذلك روى هذه الأحاديث بلفظه وسنده في كتاب الحجّة ايضا واخرج الترمذي عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود أ لا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه، قلت والحديث هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وفي نسخة لم يرفع اه ( ج ١ ص ٥٨ ) ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله بلفظ الترمذي ورواه عن الحسن ابن علي عن معاوية و خالد بن عمرو و ابي حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة اه ( ج ١ ص ١١٦ ) واخرج الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلاة واحدة وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في بدأ الصلاة فقط و حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم و عبد الله عالم بشرائع الاسلام و حدوده متفقد احوال رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته و اسفاره و قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى و اخرجه من طريق عبيد الله بن الزبير قريبا من هذا اللفظ - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٥٨ ) و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة و الموطأ عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم قال عمرو حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه و لم يحفظه ابن مسعود و اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدأ الصلاة حين يكبرون قال الامام محمد في كتاب الحجّة قال ابو حنيفة اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلاة و لم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح و قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة و اذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا و قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه و قالوا لا يفعل ذلك في السجود و رواه ذلك عن ابن عمر قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود انها كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليبني منكم الوا الاحلام و النهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ترى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فترى ان اصحاب الصف الاول و الثاني اهل بدر و من اشبههم في مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر و دونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا و ابن مسعود رضی الله عنهما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انها اعرف بما يأتي من ذلك و ما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرم و ابي جعفر القاري انها اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلها خفض و رفع قالوا و كان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضی الله عنهما =

== لا حاجة بنا معها الى قول ابي هريرة ونحوه وليكننا احتججنا عليكم بحديثكم اه قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي (بعد ما ذكر احاديث الجانبين من الرفع وترك الرفع ورجح احاديث الترك) على ان هذه الاخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال لكان خبر الترك اولى من وجهين احدهما ما في خبر جابر بن سمرة من النهي وهو قوله كفوا ايديكم في الصلاة واسكنوا في الصلاة فهذا نهى يقضى على الفعل من وجهين احدهما انه نهى وخبر الرفع ليس فيه امر يضاد النهي والثاني ان الفعل لا يقتضى الوجوب والنهي على الايجاب والوجه الآخر ان هذا مما به للناس الى معرفته حاجة عامة فلو كان مسنونا لورد النقل به متواترا كوروده في نفس التكبير فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت ولو كان ثابتا ما خفي على علي وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما مع لزومها للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر الخ، قلت وهذه المسألة وان كانت غير مهمة فقد كثرت الاحتجاجات فيها من العلماء والتشددات حتى وقموا في كبراء الصحابة مثل ابن مسعود رضى الله عنه وطعنوا فيه حتى احتاج المحققون الى جواب المطاعن راجع تعليق نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٧) وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تجعلوهم غرضة بعدى وقال ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم وقالت ام المؤمنين سيدتنا الصديقة رضى الله عنها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبواهم وقال تعالى «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا» غاية الامر ان الرفع يكون مستحبا وترك الاستحباب ليس باسامة لكن الشيطان عدو للانسان يوقعه في المهالك اعاذنا الله تعالى منه قال الامام النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ١٦٨) اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعها ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قوله انه يستحب رفعها في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل به رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابوداود ==

٧٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة. قال محمد: وبه نأخذ الا ان يكون حين

و الترمذى بأسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر و ابو علي الطبري من اصحابنا و بعض اهل الحديث و يستحب ايضا في السجود و قال ابو حنيفة و اصحابه و جماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام و هو اشهر الروايات عن مالك و اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع و حكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام و بهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحاب الوجوه و قد حكيتة عنه في شرح المهذب و في تهذيب اللغات و اما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا و مذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه و ابهاماه شحمة اذنيه و راحته منكبيه فهذا قولهم حذو منكبيه و بها جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه اه قلت اما قوله و جمهور العلماء من الصحابة الخ يخالف ما قاله الترمذى و بهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من التابعين الخ و قال في ترك الرفع و به يقول غير واحد من اهل العلم كما مر ( ج ١ ص ٦٤ ) و كذا قوله و جماعة من اهل الكوفة ايضا ممنوع قال العلامة اللاكنوى في التعليق الممجد ناقلا عن الاستذكار لابن عبد البر لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض و الرفع الا اهل الكوفة قلت و ان شئت زيادة الاطلاع من الاحتجاجات لهذه المسألة و التفصيل فعليك بنصب الراية و تعليقها وعمدة القارى و فتح الملهم و شرح مختصر الطحاوى للامام ابى بكر الرازى و نيل الفرقدين و آثار السنن و الجواهر النقى فانها وفت حقا و لا يسع هذا التعليق المختصر نحو ذلك التفصيل و انما ذكرنا ما بدا لنا من انتخاب مضامين كتب اصحابنا و غيرهم ما كان اهم منه - و الله اعلم ..

(١) قلت: و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢١) عنه اذا لم يكبر الرجل في افتتاح الصلاة فليس في صلاة و روى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف و روى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر .

كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) قلت : شرط الامام محمد هنا شرطين لنيابة تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام اذا نسيها الأول ان يكون منتصباً اي في حال القيام فان كبر وهو يهوى الى الركوع او في الركوع لا ينب عنه والثاني انه ان ينوي بها الدخول في الصلاة فان لم ينو بها الدخول في الصلاة لا يجزئه عن تكبيرة الاحرام ولا بد ان يراى شرط ثالث وهو ثم قرأ ما تيسر من القرآن قبل الركوع بعد التكبيرة لأن القراءة واجبة تفسد الصلاة بتركها اللهم الا ان يراى بقوله المأموم وقت ركوع الامام لأنه تسقط عنه القراءة حينئذ اما الامام والمنفرد فلا بد لهما من القراءة في الصلاة اختياراً واضطراباً واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه قال في الرجل اذا نسي ان يكبر حين يفتح الصلاة فانه يكبر اذا ذكر فاذا لم يذكر حتى يصلى مضت صلاته ويجزئه تكبيرة الركوع وروى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن (ابن) الهاد قال اذا نسي الامام التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة عاد وقال الحكم تجزئه تكبيرة الركوع وروى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر اه (ج ١ ص ١٦١) وقال في آخر باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزئه وعليه ان يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت رأيت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا كنه لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزئه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعاً اه (ص ٤٨ و ٩٢) وفي المختصر الكافي وشرحه للامام السرخسي قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريم والتحريم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة اه (ج ١ ص ٢٠٨) وفي شرح مختصر الكرخي للامام ابى الحسين القدوري وحكى عن الحسن وعطاء فيمن نسي تكبيرة الافتتاح قامت تكبيرة =

٧٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله ابن موهب<sup>١</sup> رحمة الله عليه انه صلى خلف ابي هريرة<sup>٢</sup> رضی الله عنه

= الركوع مقامها وهذا فاسد لأن القيام ركن ولا يجوز ان يتأخر التكبير عنه كالركوع ولأن هذه التكبيرة ليست بشرط فلا ينوب مناب ما هو شرطه (ج ١، ص ٢٨١) .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة ابو عبد الله الأعرج المدني روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و عنه ابنه عمرو و شعبة و الثوري و شريك و ابو عوانة و ثقه ابن معين مات سنة ستين و مائة قلت هكذا هو في تهذيب التهذيب ناقلا عن ثقات ابن حبان و غيره لكن اظنه تصحيفا او وهما لأن ابا هريرة مات سنة ٥٩ فاذن عاش عثمان بعده ١٠٦ سنة فلو كان كذلك لعد في المعمرين ولم يذكره احد فيهم و رواه ماتوا قبل تلك السنة و اكثر من عاش عمرا طويلا يختلط عليه ولم يذكره احد بالاختلاط و ذكره البخاري في تأريخه و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ولم يذكر سنة وفاته فعلمه مات سنة ١١٦ فصحف و صار ١٦٦ - و الله اعلم ، روى له الستة الا ابا داود - راجع الخلاصة و التهذيب .

(٢) هو ابو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و حافظ الصحابة اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر و قيل ابن غنم و قيل عبد الله بن عائذ و قيل ابن عامر و قيل ابن عمرو و قيل سكنين بن رزمة بن هاني و قيل ابن صخر و قيل عامر بن عبد الشمس و قيل غير ذلك - راجع التهذيب و يقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس و كنيته ابو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله و كناه ابا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل اولادها ، اسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه و واطب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان من اصحاب الصفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب و عن ابي بكر و عمر و الفضل بن عباس و ابي ابن كعب و اسامة بن زيد و عائشة و نضرة بن ابي نضرة القفاري و كعب الأشجاري و عنه ابنته المحرز و ابن عباس و ابن عمر و وائلة و جابر و مروان و قبيصة بن ذؤيب و سعيد بن المسيب و سليمان الأغر و كبار التابعين من كل البلاد قال البخاري روى =

١٣٤ ( باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي و السجود على العمامة ) كتاب الآثار

فكان<sup>١</sup> يكبر كلها بسجد و كلها رفع<sup>٢</sup> . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

== عنه نحو من ثمانمائة رجل من أهل العلم أو أكثر من الصحابة والتابعين مات سنة  
سبع أو ثمان أو تسع وخمسين في رمضان وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالمدينة  
رضي الله عنه - من التهذيب و أسد الغابة بالاختصار .

(١) كذا في جامع المسانيد ونسخة الأستانة وهو الصواب ، وفي بقية الأصول : وكان .  
(٢) و أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ( ص ٢٢ ) عنه عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب قال صليت خلف أبي هريرة فكان يكبر إذا ركع و إذا سجد و إذا رفع  
و أخرج هو أيضا في آثاره عنه عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول كبروا كلها ركعتي وقعدتم ورفعتم  
رؤوسكم قال وكان يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن و أخرج الحافظ  
محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريق أسد بن عمرو عنه نحوه و أخرجه الإمام  
محمد في مسنده و يأتي بعد في باب التشهد من هذا الكتاب و أخرجه الطبراني في  
الأوسط حدثنا أحمد حدثنا أبو سليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي حنيفة  
عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلينا التشهد والتكبير كما يعلينا السورة من القرآن قال الطبراني لم يروه  
عن وهب إلا بلال تفرد به أبو حنيفة و أخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص  
عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع و قيام و قعود  
و أبو بكر وعمر ، وفي الباب عن أبي هريرة و أنس و ابن عمر و أبي مالك الأشعري  
و أبي موسى و عمران بن حصين و وائل بن حجر و ابن عباس قال أبو عيسى  
حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر و عثمان و علي و غيرهم و من بعدهم من  
التابعين و عليه عامة الفقهاء والعلماء ثم روى من طريق ابن المبارك عن ابن جزيج  
عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يكبر وهو يهوى اه ( ج ١ ص ٦٤ ) و أخرج الإمام محمد في موطنه عن ==



كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٣٥

٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأساً، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ( وفي رواية يحيى فكان يأمرنا ) ان تكبر كلما خفضنا ورفعنا وروى عن مالك عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل ( وهذا مرسل جيد ) وروى عن مالك عن الزهرى عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انى لا شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك عن نعيم المجرى وابي جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة قلت وهما ايضا صحيحان ( و مر حديث ابي جعفر قبل ذلك فى تعليق رفع اليدين من كتاب الحجّة ) قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض وكما رفع و اذا انحط للسجود كبر و اذا انحط للسجود الثانى كبر - اه ( ص ٨٧ ) .

(١) اى كره ذلك وكلمة «لا بأس» تستعمل للكراهة ايضا وفي رد المختار وكلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لسكنتها قد تستعمل فى المندوب كما صرح فى البحر من الجنائز والجهاد ( ج ١ ص ٨٨ ) وفى الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي كان يسجد على كور عمامته اه وكور العمامة بفتح الكاف دورها يقال كار العمامة وكورها دارها على رأسه كذا فى المغرب وفى كيز الدقائق وكره بأحدهما او بكور العمامة وفى البحر الرائق لحديث الصحيحين كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه وذكر البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة فدل ذلك على الصحة وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم وما فى التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه والافتراء التعظيم اصلا مبطل للصلاة وقد زبه العلامة ابن امير حاج هنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا =

١٣٦ (باب اقتراح الصلاة ورفع الأيدي و السجود على العمامة) كتاب الآثار

== كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط و يسجد عليه ولم تصب  
جبهته الأرض على القول بتعيينها و لا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة  
لا تصح لعدم السجود على محله و كثير من العوام يتساهل في ذلك و يظن الجواز  
و ظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه و سلم و اصحابه من السجود على  
العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية و قد اخرج ابوداود عن صالح بن حيوان ان  
رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد و قد اعتم على جبهته فحسر عن  
جبهته ارشادا لما هو الأفضل و الأكمل و لا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر  
اما معه فلا اه (ج ١ ص ٣١٩) . قلت روى ابن ابي شعبة في مصنفه (ج ١ ص ١٨١)  
عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن الأسود انه كان يسجد على  
كور العمامة و روى عن ابي معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن  
ابن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته و بين الأرض  
و روى عن عباد بن العوم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن انهما  
كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة و روى عن عبيد الله عن محمد بن راشد  
عن مكحول انه كان يسجد على كور العمامة فقات له فقال انى اخاف على بصرى  
من برد الحصى و روى عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال لا بأس بالسجود على  
كور العمامة و روى عن مروان بن معاوية عن ابي ورقاء قال رأيت ابن ابي اوفى  
يسجد على كور عمامته و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحب للعلم  
ان ينحى كور العمامة من جبهته و روى عن وكيع عن سفیان عن الزبير بن عدى  
عن ابراهيم قال ابرز جيني احب الى و روى عن ابن سيرين انه كره السجود على  
العمامة و روى كراهته عن هشام عن ابيه و عمر بن عبد العزيز و جعدة بن هبيرة  
و روى عن وكيع عن خالد بن ابي كريمة عن محمد بن جحادة عن محمود بن الربيع  
عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته و روى  
عن اسرا ئيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال اذا صلى  
احدكم فليحسر العمامة عن جبهته و روى عن ايوب عن نافع كان ابن عمر لا يسجد  
على كور عمامته و روى عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن  
عبد الله القرشي قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة ==

كتاب الآثار ( باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة ) ١٣٧

= فأوى يده ان ارفع عمامتك فأوى الى جبهته اه (ج ١ ص ١٨١) قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٨٤) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ، قلت روى من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس و عبد الله ابن ابى اوفى و جابر و ابن عمر اما حديث ابى هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه و رواه عن مكحول ايضا مرسلا من طريق ابن محرر و هو ضعيف و حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن ادهم عن ابيه عن سعيد بن جبير و حديث ابن ابى اوفى رواه الطبرانى في معجمه الأوسط عن ابى الوراق عنه مرفوعا و حديث جابر رواه ابن عدى في الكامل من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي و حديث انس رواه ابن ابى حاتم في العلال و قال حديث منكر و حديث ابن عمر رواه ابو القاسم الرازى في فوائده من طريق سويد بن عبد العزيز قال ثم قال البيهقي في المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى قال و اخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون و ايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته اه و ذكره البخارى في صحيحه تعليقا فقال و قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلائسوة و يداه في كفه اه قال ابن الهمام بعد ما نقل الأحاديث المذكورة و سواها و الاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود و لم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به و يمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت و ان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق و كثرتها و قد روى من غير الوجوه التى ذكرناها ايضا و يكفى ما نقله الحسن البصرى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و به يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس في معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك و ان الراوى الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعة في الحائل يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل و لا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه و لو بسط كفه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الأصح و ان كان المرغينانى صحيح الجواز =

## باب الجهر بالقراءة

٧٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اخبرنا

= فليس بشيء الخ ( ج ١ ص ٢١٥ ) قلت قول بعضهم جاز وقول بعضهم كره  
معناه واحد لأن الكراهة التنزيهية اصلها الجواز وليس مقصودهم عدم الكراهة  
اصلا قال ابو السعود في حاشيته على شرح الكينز وكراهة السجود على كور العمامة  
تنزيهية ( ج ١ ص ١٩١ ) وفي الدر المختار بهامش رد المحتار ( ج ١ ص ٥٢٢ )  
( كما يكره تنزيها بكور عمامته ) الا لعذر ( وان صح ) عندنا ( بشرط كونه على  
جبهته ) كلها او بعضها كما مر ( اما اذا كان ) الكور ( على رأسه فقط و يسجد عليه  
مقتصرا ) اي ولم تصب الأرض جبهته و لا انفه على القول به ( لا ) يصح لعدم  
السجود على محله و بشرط طهارة المكان وان يجرد حجم الأرض و الناس عنه  
غافلون و في رد المحتار ( قوله و ان يجرد حجم الأرض ) تفسيره ان الساجد لو بالغ  
لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة و حصير و حنطة و شعير و سرير  
و عجلة ان كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار و لا  
على ارز و ذرة الا في جوارق او ثلج ان لم يلبده و كان يغيب فيه وجهه و لا يجرد حجمه  
او حشيش الا ان وجد حجمه و من هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد  
الحجم جاز و الا فلا - بحر اه ( ج ١ ص ٥٢٣ ) و في مختصر الكرخي و شرحه  
للقدوري قال ( و لا بأس بالسجود على كور عمامته و هو قول أبي حنيفة ) و قال  
الشافعي لا يجزيه لنا ما روى عبد الله بن محيريز عن يزيد بن الأصم عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة و لأنه حائل لو انفصل  
عنه لم يمنع فعل السجود فاذا كان متصلا لم يمنع كالحنف و قد ذكر في الآثار لا بأس  
بالسجود على كور العمامة و روى الحسن عن ابي حنيفة لا يسجد على كور عمامته  
و ان فعل اجزأه اه ( ج ١ ق ٢/١١٢ ) و في البناية و في المفيد لو يسجد على كور  
عمامته ذكر هنا انه يجزيه و ذكر محمد في الآثار انه ان وجد صلابة الأرض اجزأه  
اه ( ج ١ ص ٦٥٤ ) قلت وهذا اللفظ كما ترى ساقط من الأصل ما هنا - والله اعلم .  
(١) و في الدر المختار ( و ) ادنى ( الجهر اسماع غيره و ) ادنى ( المخافة اسماع نفسه ) =

من صلى الى جانب<sup>١</sup> عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وحرص<sup>٢</sup> على ان يسمع  
صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول: رب زدنى علما يرددها مرارا، فظن الرجل  
انه يقرأ<sup>٣</sup> فى طه<sup>٤</sup>.

و من يقربه فلو سمع رجل او رجلا ن فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة  
وفى رد المختار اعلم انهم اختلفوا فى حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فشرط  
الهندوانى والفضلى لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه وبه قال الشافعى  
و شرط بشر المريسى و احمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولا يكن  
بشرط كونه مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع (كذا)  
ولم يشترط الكرخى و ابو بكر البلخى السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار  
شيخ الاسلام وقاضى خان وصاحب المحيط والخلوانى قول الهندوانى كذا فى معراج  
الدراية (الى ان قال) ناقلا عن خير الدين الرملى ان كلام من قول الهندوانى والكرخى  
مصححان وان ما قاله الهندوانى اصح و ارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه الخ  
فصل القراءة (ج ١ ص ٥٥٧) و ان شئت زيادة التحقيق فارجع اليه .

(١) وكان فى الاصول: فى جانب، والصواب ما فى جامع المسانيد: حدثنى من صلى الى  
جانب، كما هو فى غيره من طرق الحديث .

(٢) كذا فى الاصول، وفى جامع المسانيد: و من حرصه .

(٣) وكان فى الاصول: يقرأ طه بسقوط « فى » منها، والصواب ما فى جامع المسانيد:  
فى طه - بزيادة « فى » كما فى طرق الحديث فيما سواه .

(٤) قلت و اخرج الحديث الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٠) ان رجلا كان يصلى  
الى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه و هو يقول رب زدنى علما فعلم الرجل  
انه فى « طه » وفى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) عن علقمة قال صليت الى جنب  
عبد الله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدنى علما فعلت انه فى « طه » رواه  
الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون وعن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله  
فى احدى صلاتى النهار رواه الطبرانى فى الكبير وله عنه ايضا قلت الى جنب عبد الله  
فى الظهر والعصر فسمعت يقرأ و رجاله ثقات و عن حميد و عثمان البتى قالوا صلينا  
خلف انس بن مالك الظهر و العصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه =

== الطبراني في الكبير و رجاله موثقون و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب قراءة النهار كيف هي (ص ٤٩٥) عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله بالنهار فلم ادر اى شىء قرأ حتى انتهى الى قوله رب زدنى علما فظننت انه يقرأ في «طه» و رواه عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحواً من حديث وكيع و روى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله وهو يصلى في المسجد فما علمت انه يقرأ حتى سمعته (يقول) رب زدنى علما فعلمت انه يقرأ في سورة طه و روى عن ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي عبيدة في القراءة في صلاة النهار اسمع نفسك و روى عن ابن ادريس عن اشعث (كذا) عن ابن سيرين عن ابي عبيدة و عن ليث عن ابن سابط قال اذنى ما تقرأ القرآن ان تسمع اذنيك و روى عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً فدعاها فقال صلاة النهار لا يجهر فيها فاسر قراءتك و روى عن هشام عن الحسن و عن شريك عن عبد الكريم عن ابي عبيدة صلاة النهار عجماء و صلاة الليل تسمع اذنيك (قلت و رواه عبد الرزاق ايضاً عن ابي عبيدة و مجاهد ذكره في نصب الراية و روى عن ازهر عن ابن عون ان عمر بن عبد العزيز صلى (بالنهار) فرفع صوته فأرسل اليه سعيد (اي ابن المسيب) افتان ايها الرجل و روى عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر (قلت وله شاهد في المرفوع عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة في صلاة النهار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا ترمونهم بالبعر رواه الطبراني في الكبير كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) قال وفيه الوازع بن نافع و هو متروك) و روى عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي عاصم عن ابن ابي ليلى قال اذا قرأت فأسمع اذنيك فان القلب عدل بين اللسان و الأذن و روى عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن الحكم الغفاري انه نهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار وقال ويرفع بالليل ان شاء الله، قلت و في فتح القدير و في البخاري عن سخرية قلنا لخباب بن الأرت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر و العصر قال نعم قلنا بم =

قال محمد: وهذا في صلاة النهار فلا نرى<sup>١</sup> بأسا ان يقف الرجل على شيء<sup>٢</sup> من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فأما في المكتوبة فلا<sup>٣</sup>.

= كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وفي مسلم عن الحدرى حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك الحديث وفي مسلم أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وفي الهداية وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً قال ابن الهمام هو المقيد لتعيين المخافة على المنفرد في الظهر والعصر والافقد كان قوله ويخفيها الامام في الظهر والعصر يعطى انه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام واستدل عليه بأنه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد والصحيح تعيين المخافة الخ (ج ١ ص ٢٣٠).

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: هذا كله في صلاة النهار ولا نرى.
- (٢) وفي الجامع ونسخة الأستانة: على الشيء، وليس بشيء.
- (٣) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٦ قلت رأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فان كان اماما قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت أينبغي لمن خلفه ان يتعوذوا بالله من النار ويسألوا الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة أتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الى ان يستمع وينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت اه وفي الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) امام قرأ آية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت اه وقال الامام السرخسي في مبسوطه قال زو اذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع اذا كان وحده) الحديث حذيفة رضى الله عنه =

= انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلی وما مر بآية فيها مثل - الا وقف وتفكر (فاما اذا كان اماما كرهت له ذلك) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات والأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحذئات وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه (ولكن لا تفسد صلاته) لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة (وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت) لأن القوم بالاستماع امروا وإلى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى «و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» اهـ (ج ١ ص ١٩٨ ١٩٩) وفي فتح القدير وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى «فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» ووعده حتم واجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء ام في الفرض او النفل واما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل وقد ذكروا فيه حديث حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وهذا يقتضى ان الامام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع الا انهم عللوه بالتطويل على المقتدى فعلى هذا لوام من يعلم منه طلب ذلك يفعله اهـ (ج ١ ص ٢٤١) قلت اما حديث حذيفة فأخرجه الخمسة وحسنه الترمذی قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في صفة الصلاة (ص ٧٨) قلت ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها تزيه لله سبح (ص ٩٧) واخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى بآية رحمة الا وقف فسأل ولا أتى على آية عذاب الا وقف فتعوذ (ص ٥٦) واخرجه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ومن طريق ابى داود مختصرا - راجع (ج ٢ ص ٣٠٩) وفي الباب عن عائشة الصديقة وعوف بن مالك الأشجعي وابى ليلى اخرجه عنهم البيهقي .



## باب التشهد

٧٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا بلال<sup>٢</sup> عن وهب بن كيسان<sup>٣</sup> عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>٤</sup>.

(١) التشهد قراءة التحيات لاشتمالها على الشهادتين اه مغرب (ج ١ ص ٢٩٣) سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة اه شرح مسلم للنووي (ج ١ ص ١٧٣).  
(٢) هو بلال بن مرداس الفزاري صرح به الحافظان طلحة بن محمد ومحمد بن المظفر ويقال ابن ابي موسى المصيصي احد الاشراف روى عن انس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن ابي سليم و ابو حنيفة ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة الا النسائي - راجع التهذيب والخلاصة .

(٣) هو وهب بن كيسان الأسدي ابو نعيم المودب المعلم المدني المكي مولى آل الزبير روى عن اسماء بنت ابي بكر و ابن عباس و ابن عمرو و ابن الزبير و جابر و أنس و عمر ابن ابي سلمة و ابي سعيد الخدري و عبيد بن عمير و عروة و غيرهم وعنه هشام بن عروة و ايوب و عبيد الله بن عمرو و ابن اسحاق و مالك و الوليد بن كثير و عبدالعزیز ابن الماجشون و آخرون من رجال التهذيب، روى له الستة؛ قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة سبع، وقيل: تسع وعشرين و مائة - راجع التهذيب والخلاصة .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اه وقد مر في تعليق التكبير و اخرجه الحافظ طلحة و الحافظ محمد بن المظفر من طريق اسد بن عمرو وغيره و ابن خسرو من طريق اسد و محمد و الامام محمد في نسخته و الامام الحسن بن زياد في آثاره و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سعيد بن مسروق و زفر و محمد و اسد و ابراهيم ابن طهمان قال و رواه الأبيض بن الأغر و حماد بن الامام و القاسم بن معن و اسد ابن عمرو و محمد بن مسروق و عبد الحميد و الفضل بن موسى و الحسن بن زياد و قال الأبيض بن الأغر عن ابي حنيفة عن بلال و لا اعلم له في روايته متابعا على هذا =

٧٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قلت :  
اقول ' بسم الله ' ، قال : قل : التحيات لله ' .

= والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و حديث ابى الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ( الى ان قال ) واما حديث ابى الزبير فان حبيب بن الحسن ثنا قال ثنا ابو مسلم الكشي ثنا ابو عاصم عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت ورواه ايضا امامنا الأعظم عن ابى اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٤٧ ) . قلت و اخر ج ابن ابى شيبة عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن و اخر ج عن شريك عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وروى عن هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال اتيت ابن مسعود مع ابى فعلمنا هذا التشهد يعنى تشهد عبد الله وروى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف و الواو وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان يأخذ علينا الواو فى التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن وروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وروى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فى الصلاة كما يعلم المكتب الصبيان و عن ابى عبد الرحمن السلمي قال كنا نتعلم التشهد كما تتعلم السورة من القرآن - ( ج ١ ص ١٩٩ ) .

( ١ ) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد بزيادة ( الرحمن الرحيم ) و بزيادة ( والصلوات ) بعد الله ، و لا تصح من حيث الرواية ؛ و اخر ج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٥٣ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل =

قال ( ٣٦ )

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد<sup>١</sup> في التشهد ولا ينقص منه حرف<sup>٢</sup>  
وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٨٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا  
يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام  
على الله فانصرف النبي<sup>٣</sup> صلى الله عليه وسلم ذات يوم<sup>٤</sup> فأقبل عليهم بوجهه  
فقال لهم: لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن<sup>٥</sup> قولوا السلام

= الرجل يقول بسم الله و بالله و جعل علقمة يقول التحيات لله و جعل يقول في  
آخرها اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و جعل علقمة يقول اشهد ان  
لا اله الا الله قلت و روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد  
بسم الله و كذلك روى عن عمر و روى عن علي انه كان يقول اذا التشهد بسم الله  
خير الاسماء اسم الله كل ذلك اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه و روى عن و كيع عن  
اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد  
بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ( ج ١ ص ٢٠٠ ) قلت و لفظ بسم الله  
لم يروى في عامة روايات التشهد قال الامام السرخسى في مبسوطه ( ج ١ ص ٢٨ )  
( و يكره ان يزيد شيئا او يبتدى قبله بشيء ) و مراده ما نقل شاذا في اول التشهد  
باسم الله و بالله او باسم الله خير الاسماء و في آخره ارسله بالهدى و دين الحق  
ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات و ابن مسعود  
يقول و كان يأخذ علينا بالواو و الالف فذلك تنصيص على انه لا تجوز الزيادة  
عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه - اه .

- (١) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: انه يزداد، و هو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: حرف واحد .
- (٣) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: رسول الله .
- (٤) و في مجمع بحار الأنوار ( ج ١ ص ٤٤٦ ) : فلما كان ذات يوم بالرفع و النصب بمعنى،  
كان الزمان ذات يوم اى يوم من الأيام اه .
- (٥) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: فان الله هو السلام لكن .

علينا و على عباد الله الصالحين .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت و لم يخرج احد من اصحاب المسانيد عن ابراهيم موقوفا و اخرج النسائي عن حارث بن عطية عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و اخرج عن عبيد الله عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الحكم فقال لنا قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله قال عبيد الله (ابن عمر) قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اه (ج ١ ص ١٧٤) و قال ابن الهمام فى فتح القدير قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حماد بن ابى سليمان بيدي و علمنى التشهد و قال حماد اخذ ابراهيم بيدي و علمنى التشهد و قال ابراهيم اخذ علقمة بيدي و علمنى التشهد و قال علقمة اخذ عبد الله بيدي و علمنى التشهد و قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي و علمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن و كان يأخذ علينا بالواو و الألف و اللام (لم نجد هذه الرواية فى مسانيد الامام و انما يذكرها الفقهاء فى كتبهم منقطعا و لا بد لها من مخرج و ان لم نظفر به) اه ج ١ ص ٢٢٢ . قلت و رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و منه السلام و لكن قولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على =

= عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٣) واخرجه ايضا عن ابراهيم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليهم التشهد الحديث وفي آخره وكان يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف وما رواه الامام عن حماد عن ابي وائل اخرجه الحارثي من طريق الامام زفر و الحمانى و اسد بن عمرو و عبد العزيز بن خالد و اسحاق بن يوسف و حسان بن ابراهيم و زاد فيه و ميكائل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر و القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريقه من طريق الامامين ابي يوسف و الحسن بن زياد و اخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر عن الحسن بن زياد عنه و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٣) و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا في مسنده من طريق زفر و ابي يوسف و عبد الله بن بزيع و شعيب بن اسحاق عنه قال و رواه اسد بن عمرو و عبيد الله بن الزبير و اسحاق الأزرق اه من نسخته المخطوطة ق ٢٠ ، و اخرجه الامام محمد في موطئه و كتاب الحججة عن محل بن محرز الضبي عن ابي وائل و اخرجه في كتاب الحججة على اهل المدينة عن محمد بن ابان عن حماد و عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله و رواه عن محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا جاست في الصلاة فقل التحيات لله - الحديث و حديث ابن مسعود هذا رواه الأئمة الستة و غيرهم فأخرجه البخارى و مسلم من طريق الأعمش عن ابي وائل و اخرجه ابو داود من طريق الأعمش عن ابي وائل و من طريق ابي اسحاق عن ابي الأحوص و من طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله و اخرجه الترمذى من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن الأسود قال و في الباب عن ابن عمر و جابر و ابي موسى و عائشة ثم قال حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه و هو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم من التابعين و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أحمد و اسحاق ثم اخرج حديث تشهد ابن عباس و قال حسن صحيح غريب و روى =

بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليكم بتشهد ابن مسعود و اخرجہ النسائي عن ابى اسحاق عن الأسود و ابى الأحوص و عن حماد وسليمان و منصور و مغيرة و أبى هاشم عن ابى وائل و قال ابو هاشم غريب و اخرجہ ابن ماجه عن الأعمش عن ابى وائل و روى عن سفیان عن منصور و الأعمش و حصين و أبى هاشم و حماد عن ابى وائل و عن ابى اسحاق عن الأسود و ابى الأحوص عن عبد الله نحوه و قال البيهقي في سننه الكبير ( ج ٢ ص ١٤٠ ) في تشهد ابن عباس و لاشك في كونه بعد التشهد الذى عليه ابن مسعود و اضربه قال العلامة علاء الدين المارديني في الجواهر النقي عليه قلت لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس و اقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود و اضربه حتى قطع بذلك و لا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه و سماعه من غيره و لا اعلم احدا من الفقهاء و أهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض و ابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله و ابن مسعود و ان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخرج الدارقطني و حسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعليه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعليه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قديم الصحبة اه ، و في نصب الراية ( ج ١ ص ٤١٩ ) و اخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم انتهى و اخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر عليه الناس و وافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية و حديثه عند الطبراني في معجمه اخرجہ عن اسمعيل بن عياش عن حريز ابن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابى سفیان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم سليمان الفارسي و حديثه عند البزار في مسنده و الطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن سلية بن صلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن ابى راشد قال =

= سألت سليمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم عائشة و حديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد و فيه فائدة حسنة و هي ان تشهده عليه السلام تشهدنا انتهى قلت و منهم ابو سعيد الخدري حديثه عند الطحاوي ( ج ١ ص ١٥٦ ) قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء و منهم جابر عند الطحاوي الا في لفظين من اوله بسم الله و بالله و من آخره بعد عبده و رسوله و أسأل الله الجنة و اعوذ بالله من النار و في بعض طرق حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به فهذا الذي اختاره جابر في آخره قلت التشهدات هاهنا عديدة رويت عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها اربعة و عشرون صحابيا فأياها تشهدت بها في الصلاة جاز قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز كلها و اختلفوا في الأفضل منها فذهب الشافعي و بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه و هي موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة لأنه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و قال ابو حنيفة و احمد و جمهور الفقهاء و اهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لأنه عند المحدثين اشد صحة و ان كان الجميع صحيحا و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لأنه عليه الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره و اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي و طائفة التشهد الأول سنة و الأخير واجب و قال جمهور المحدثين هما واجبان قال احمد الأول واجب و الثاني فرض و قال ابو حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء هما سنتان و عن مالك رواية بوجوب الأخير و قد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه ( ج ١ ص ١٧٣ ) قلت اما عند ابى حنيفة فهو واجب عملا سنة اعتقادا هذا معنى السنة عنده لأن الوجوب عنده منزلة بين الفرض و السنة و هو داخل في السنة لأنه ثبت بالسنة بدليل ظني قال في الدر المختار ( و يقرأ =

= تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجديان الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر اه وفي رد المحتار (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين انه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد ان الخلاف في الأولوية والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولهذا قال في السراج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لأن اذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اه والكراهة عند الاطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهرو الخير الرملي في حواشي البحر حيث قال اقول الظاهر ان الخلاف في الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهرو قريبا مما قلته وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه اقول ويؤيد ما في الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين الخ (ج ١ ص ٥٣١) اه ثم اعلم ان التشهد ليس بحكاية لما جرى بينه تعالى وبين نبيه عليه الصلاة والسلام من التخاطب والكلام بل هو انشاء الكلام يناجي العبد به ربه قال في الدر المختار (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام لله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه انى رسول الله اه وقال في رد المحتار في شرح قوله لا الاخبار عن ذلك انى لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد في الامداد فراجع اه (ج ١ ص ٥٣٢) قلت ومعنى التشهد وشرح الفاظه فالتحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد هنا اعز الألفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية =



## باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو سفيان <sup>١</sup> عن عبد الله

= الله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحيه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله و أجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قاتموا اصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل المللكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بأن قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اى اعلم وايقن وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للخواق وارقى وصف مستازم للنسوة لمقام الجمع فى قصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعه له من عنده كما أنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى كذا فى مراقى الفلاح (ص ٥٩) واما قوله ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السلام من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك قاله الامام النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ١١٦ طبع مصر) .

(١) هو طريف بن شهاب وقيل ابن سعد وقيل ابن سفيان ابو سفيان الاشلى ويقال الاعمى العطاردى السعدى من رجال التهذيب روى له الترمذى وابن ماجه روى =

ابن يزيد<sup>١</sup> عن ابيه قال: صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

== عن ابي نضرة العبدى وعبدالله بن الحارث البصرى والحسن وثمامة بن عبدالله بن انس وعنه الثورى وشريك وعلی بن مسهر و ابو معاوية ومحمد بن فضيل وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهم ضعفوه فى الحديث - راجع تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ١١) قلت و تابعه قيس بن عباية وقال ابن عبد الله بن مغفل كما هو عند الترمذى فى جامعه و ابن ماجه قلت وقد مر قبل فى ابتداء الكتاب .

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب : يزيد بن عبد الله عن ابيه كما اخرج الحارثى عن الامام محمد فى مسنده و يزيد لم يسمه اكثرهم بل قالوا عن ابن عبد الله و عبد الله هو ابن مغفل بمعجمة و فاء كعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى ابو زياد و يقال ابو سعيد و يقال ابو عبد الرحمن صحابى ابن صحابى سكن المدينة ثم تحول الى البصرة بايع تحت الشجرة هو اول من دخل تسترحين فتحت و كان من نقباء الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابي بكر و عثمان و عنه حميد بن هلال و ثابت البنانى و مطرف بن عبد الله و الحسن و سعيد بن جبير و ابن له يقال اسمه بريد و غيرهم و سمي ابنه ابو حنيفة فى روايته يزيد مات سنة ٥٧ و قيل ٦٠ و قيل ٦١ و قيل ٦٢ احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس - من التهذيب و غيره و فى الاثار يزيد غير منسوب و عنه ابنه عبد الله كذا وقع وهو مقلوب و الصواب ما وقع فى مسند ابى حنيفة للحارثى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و قد اخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه و لم يسمه و كذا اخرج غيره و ورد مسمى فى مسند ابى محمد الحارثى اه قلت و قال البخارى فى تاريخه الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ٤٤١) ابن عبد الله بن مغفل المزنى البصرى قاله لى ابو حفص عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد سمع عثمان بن غياث سمع ابا نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و قال لى محمد نا عبد الله عن قيس بن عباية الزمانى سمع عبد الله و قال لى محمد بن المثنى نا عبد الوهاب سمع ابا نعامة عن قيس بن عباد عن عبد الله بمثله و قال محمد ابن يوسف نا سفيان عن خالد عن ابى نعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و الاول اصح - ه .

فلما انصرف قال له : يا عبد الله ! اغن عنى <sup>٢</sup> كلياتك <sup>٣</sup> هذه فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابى بكر و خلف عمر و خلف عثمان ولم اسمعها منهم <sup>٤</sup> .

(١) كذا فى الأصول ، وكان فى النسخة المطبوعة : يا ابا عبد الله و ليس بصواب .  
 (٢) و كان فى الأصول : اغن عن ، و الصواب : عنى كما هو عند ابن خسر و فى رواية الامام محمد و غيره و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و عند ابن خسر و من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و شعيب بن اسحاق و الجمالى عنه اغن عنى كلياتك هذه ، و كذلك عند الحارثى من طريق المقرئى و من طريق حمزة الزيات عنه اغن عنى هذه التى اراك ان تجهر بها و عند الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه احبس عنا نعمتك و عند ابى نعيم من طريق الحسن بن عياش عنه اعزب عنى كلياتك و اغن امر من الاغناء من باب الافعال اصله الغناء بالفتح و المد معناه الاجزاء و الكفاية يقال غنيت عنك معنى فلان و مغناته اذا اجزأت عنه و نبت منابه و كفيت كفايته و يقال اغن عنى كذا اى نحوه عنى و بعده و عليه حديث عثمان رضى الله عنه فى صحيفة الصدقة التى بعثها على رضى الله عنه على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا و هو فى الحقيقة من باب القاب كقولهم عرض الدابة على الماء - من المغرب (ج ٢ ص ٨١) و فى مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٤٢) و فى ح عثمان بعث اليه على بصحيفة فقال للرسول اغنها عنى اى اصرفها و كفيها ككل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه اى يكفيه و يكفيه من اغن عنى شرك اى اصرفه و كفه و منه ان يغنوا عنك من الله شيئاً ارسل صحيفة فيها احكام الصدقة فردها عثمان لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا اليها - الخ .

(٣) كذا فى الاصول كلياتك بالجمع و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فيما سواهما من مسانيد الامام من طريق الامام محمد و غيره من طرق مختلفة كلياتك بالافراد و لعله هو الصواب .

(٤) قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) عن الامام عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن ابيه و اخرج الحارثى و ابن خسر و الحافظ طلحة بن محمد و الحافظ =

== محمد بن المظفر والامام الحسن بن زياد والامام محمد بن زياد في نسخته ايضا رواه الحارثي  
من طريق يونس بن بكير و محمد بن الحسن و زفر و اسحاق بن يوسف الأزرق  
والحسن بن زياد و ابي يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن عبد الله المسروقي عن  
الامام عن ابي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه قال و روت جماعة  
عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و هو الصواب  
لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل و روت جماعة عن الجريري سعيد بن  
اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه ، ثم اخرج بسنده عن ابي  
يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه  
صلى خلف امام فجر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع  
احدا منهم يجهر بها ثم اسند عن جعفر بن عون و يحيى بن نصر بن حاجب و منذر  
ابن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه (سعيد بن ابي الجهم) و ايوب بن هاني و زياد  
عن ابيه و المقرئ كلهم عن ابي حنيفة بسنده المار و قال روى كل واحد منهم  
مثله ثم ساق سنده الى زفر عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن رجل سماه عن ابيه  
انه صلى خلف امام فذكر مثله إلا انه لم يذكر عثمان ثم روى بسنده عن عبد العزيز  
ابن خالد عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه انه  
صلى خلف امام فجر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن  
عني كلمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابي بكر  
و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها منهم اه و قال ابن خسر و بعد ما رواه  
عن الفريقين و الصواب يزيد بن عبد الله بن مغفل و اخرجه الحافظ ابو نعيم بسنده  
عن الحسن بن عياش عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن عبد الله بن مغفل ( كذا )  
عن ابيه صلى خلف رجل فجر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال اعزب  
عني كلمتك فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فلم  
اسمعها منهم ثم روى عن زفر و جعفر بن عون و يونس بن بكير عن ابي حنيفة عن  
يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام فجر ببسم الله الرحمن الرحيم  
فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فلم اسمعها من احد =

منهم قال رواه الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم وإسحاق الأزرق و أبو يوسف وأسد بن عمرو ومحمد بن مسروق وأه وأخرجه الطبراني في معجمه عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها اه ذكره في نصب الراية وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامة قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعي منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اه وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٢) قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره عن ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى (قال) ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن نبي عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وروى الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت - الحديث (وقد مر فوق) قال فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله عن أبيه وهم أبو نعامة الحنفي قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب =

= في روايته و عبد الله بن بريدة و هو اشهر من ان يثنى عليه و ابوسفيان السعدي و هو و ان تكلم فيه و لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات و هو الذي سمي ابن عبد الله يزيد كما هو عند الطبراني فقط (قلت و كما مر هو عن امامنا الاعظم ايضا) فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه و قد تقدم في مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل و بنوه الذي يروى عنهم يزيد و زياد و محمد و النسائي و ابن حبان و غيرهما يحتاجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية و لم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد و لا متابع حتى يجرح بسببه و انما روا ما رواه غيرهم من الثقات و اما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث و اما محمد فروى له الطبراني عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد به صيد و لا ينكبأ العدو و لكنه يكسر السن و يفتأ العين - انتهى (قال) و بالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية و هو و ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن و قد حسنه الترمذي و الحديث الحسن يحتاج به لاسيما اذا تعددت شواهد و كثرت متابعاته و الذين تكلموا فيه و تركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع و لم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابى نعامة بسنده المتقدم و متن السنن هذا حديث تفرد به قيس بن عباية ابو نعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة و ابو سفيان كما قدمناه و قوله و ابونعامة و ابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد و ان سلينا فقد قلنا انه حسن و الحسن يحتاج به و هذا الحديث مما يدل على ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه و سلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم و هذا وحده كاف في المسألة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا و مساء فلو كان عليه الصلاة و السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف و لا اشتباه و لكن معلوما بالاضطرار و لما قال انس لم يجهر بها عليه الصلاة و السلام و لا خلفاؤه الراشدون و لا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا =

و سماه حدثا و لما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه و سلم و مقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم و ذلك جار عندهم مجرى الصاع و المد بل ابلغ من ذلك لاشترك جميع المسلمين في الصلاة و لأن الصلاة تتكرر كل يوم و ليلة و كم من انسان لا يحتاج الى صاع و لامد و من يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكابر الصحابة و التابعين و اكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله - انتهى ما قاله الزيلعي في نصب الراية في حديث عبد الله بن مغفل ( ج ١ ص ٣٣٤ ) قلت و روى امامنا الأعظم عن ابى اسحاق السبيعي عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده عن القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٩٣ ) و روى ايضا عن حماد عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحارثي عنه و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر القرشي البخاري عنه و اخرجه الأشناني و ابن خسر و من طريقه من طريق يحيى بن اليان عنه عن رجل عن انس بن مالك - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ) قلت و حديث انس هذا اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ج ١ ص ٣٢٩ ) و حجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و في لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة و لا في آخرها انتهى و رواه النسائي في سننه و احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه و الدارقطني في سننه و قالوا فيه و كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و زاد ابن حبان و يجهرون بالحمد لله رب العالمين و في لفظ لابن حبان و النسائي ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و في لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله =

= رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكأوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين اه ثم ذكر طرق الحديث دون ذلك في الصحة وما لا يحتاج به ثم ذكر احاديث صحيحة تدل على ان البسمة ليست بآية من السورة فلا يجهر بها منها حديث ابي سعيد بن المعلى رواه البخاري في فضيلة ام القرآن ومنها حديث ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم ومنها حديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة في فضيلة سورة «تبارك الذي بيده الملك» ذكرهما بالتفصيل وفصل المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه هذا المختصر ذكر ما يحتاج به الأئمة لمذاهبهم وبين علل الأحاديث مفصلة وأوفى حقيها فعليك به وذكر ما ذكره الخصوم من احاديث الجهر بالبسمة ثم بين عللها وضعفها بالحجج الواضحة (الى ان قال) ويكفيينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم فانها لم يذكرها في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء الخ (ج ١ ص ٣٥٥) راجعه فانه يشفي الغليل ويروي الغليل قلت واما مذاهب العلماء في البسمة في انها من القرآن ام لا وهي آية مستقلة او جزء آية او هي جزء كل سورة فقال الحافظ الزيلعي في (ص ٣٢٧) والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الأول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد مدعي انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت و انها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تلى آية مفردة في اول كل سورة (الى ان قال) وذكر ابو بكر الرازي انه =



مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (إلى أن قال) وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفتهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة الخ قلت وأما ما قاله أبو بكر الرازي بأنها آية من القرآن أنزلت للفصل فأنفرد به من بين أئمتنا الحنفية ولم يقل به أحد قبله وإن اتبعه الفقهاء من مذهبنا بعده حتى أدرجوه في المتون كأنه مذهبنا ويرده نص الإمام وأصحابه بأنها لا تجزئ من أداء فرض القراءة وهذا دليل واضح بأنها ليست بآية تامة من القرآن بل هي جزء منها يؤيده قول الشعبي وأبي مالك وقادة وثابت بن عمار كما أخرجه أبو داود في سننه تعليقا وبسنده في مراسيله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا تفسير قول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ١٢٢) وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب باسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم أنزلت الآية التي في طس أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحارث العكلي =

= قال قال لى الشعبي كيف كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليكم قلت باسمك اللهم فقال ذلك الكتاب الاول كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب بسم الله فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت قل ادعوا الله و ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بذلك اه من الدر المنثور ( ج ٥ ص ١٠٦ ) و هذا ادل دليل على انها نزلت فى النمل فحسب ثم استعملت للفصل و لكل ما يتبدأ به تبركا و اى حاجة الى تكرار النزول نزلت مرة و استعملت فى مواقع الاستبراك على ان القرآن قطعى الثبوت لا يثبت باخبار الأحاد و لو ثبت نزولها بالتواتر لكان الانكار منه كفرا و لما اختلف فيه و لما انكر امام دار الهجرة من انها آية تامة قال الامام الطحاوى فى شرح الآثار ( ج ١ ص ١٢٠ ) قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عمر بن ذكرونا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن و لو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل تجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها و يجهر بما سواها من القرآن ثبت انها ليست من القرآن و ثبت ان يخافت بها و يسر كما يسر التعوذ و الافتتاح و ما اشبهها و قد رأيناها ايضا مكتوبة فى فوائح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب و فى غيرها و كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية و هذا الذى ثبتنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب و من نفي الجهر بها فى الصلاة قول ابى حذيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اوقال الامام القدورى فى شرح مختصر الامام الكرخى ( ج ١ ق ٨٨ ) فكان ابو الحسن ( اى الكرخى ) يقول لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى اصحابنا فأمرهم باخفائها دليل على انها ليست من السورة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون بعض و ذكر ابن شجاع انها ليست من اوائل السور و لم يصفه الى احد بعينه و قال الأوزاعى ما انزل فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى النمل ( الى ان قال ) =

٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه<sup>٢</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه.

لنا ان اثباتها من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر يثبت القرآن بمثله ولو ثبت ذلك لوقع لنا به العلم فلما لم يقع به العلم دل على ان الفعل لم يوجد (الي ان قال) وقد كان ابويكر الرازي يقول انها آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما لأن ما بين اللفتين قرآن وهذا قول يخالف الاجماع كما ان قول من قال: انها من كل سورة يخالف اجماع من تقدم ولأنه لم ينقل احد انها من جميع السور فكذلك لم يقل احد من السلف بهذا القول قال: والسنة فيها الإخفاء وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وابن المغفل رضي الله عنهم وقال ابن عباس الجهر بها قراءة الأعراب وقال ابراهيم كان عمر رضي الله عنه يقرأ بسم الله في نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب ومثله عن عمار وابن الزبير رضي الله عنهم وقال النخعي الجهر بها بدعة وقال الشافعي يجهر بها ثم احتج للإخفاء بها بحجج حسان قوية مر أكثرها لا حاجة بنا لتكرارها وقد ذكرناها عن نصب الراية وغيره والله اعلم.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١) عبد الله بن مسعود.  
 (٢) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) وقال: قال ابو حنيفة بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٥٤٨) والامام احمد والطحاوي كما في نصب الراية والبخاري كما في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب وروى الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس قال انا اعرابي انب جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٨) قلت: ومعنى اعرابية وقراءة الأعراب انه يجهر بها من

٨٣- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع يخافت بهن الامام: سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

= لا يعرف حدود الله بسبب جهله لأن الأعراب لا يتعلون ولا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق والباطل والله اعلم، و اخرج الامام ابو بكر الرازى عن الكرخى عن الحضرمى عن محمد بن الملاء عن معاوية ابن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر اه ( ج ١ ص ١٦ ) و اخرج ابن ابى شيبه ( ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ ) فى باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد و روى عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن ثوير عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن شاذان عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا و عمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن حميد عن انس انه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل و عن يونس عن الحسن نحوه و روى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و روى عن ابن سيرين انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم و روى عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ( ص ٢١ ) اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين و زوى ابن ابى شيبه عن مغيرة عن ابراهيم قال: يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و آمين .

## باب القراءة خلف الامام و تلقينه

٨٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخرين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى

(١) قوله « ولا فيما لا يجهر فيه » ساقط من الآصفية .

(٢) قلت و اخرج ابن خسر و بسنده عن المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قرأ علقمة بن قيس خلف الامام حرفا قط فيما يجهر فيه بالقراءة و لا فيما لا يجهر فيه و لا قرأ في الركعتين الاخرين بأمر الكتاب و لا غيرها خلف الامام و لا اصحاب عبد الله جميعا قلت و روى امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه لم يقرأ خلف الامام لا في الركعتين الاوليين و لا في غيرها اخرج ابن خسر و بسنده عن المقرئ عنه، و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عن الامام عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشدد في القراءة خلف الامام و يقول بفيه الحجر، و اخرج الامام محمد في موطنه و في حجته على اهل المدينة عن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن اعرض على جرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام و رواه عن محمد بن ابان ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه في الاوليين و لا في الاخرين و إذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفتح الكتاب و سورة و لم يقرأ في الاخرين شيئا و روى عن سفیان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا سيكفيك الامام و روى عن سفیان الثوري عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه و روى عن ابن عمر ايضا نحوه من قوله و فعله و روى عن سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرة و روى عن عمر رضی الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا و روى عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له (قلت و روى ابن ابي شيبة ايضا =

القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة<sup>٢</sup> يجهر فيه او لا يجهر فيه<sup>٣</sup> .  
 ٨٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :  
 لا تزدد في الركعتين الاخرين على فاتحة الكتاب<sup>٤</sup> . قال محمد : وبه نأخذ  
 وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

( = عنه نحوه ) و روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام  
 فقد أخطأ الفطرة و عن سعد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة  
 و عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام و عن عبد الله بن  
 يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر و لا ان  
 خافت و عن نافع و أنس بن سيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 تكفيك قراءة الامام و عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام و عن ابي هارون  
 سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك ذلك الامام و عن الأسود  
 ابن يزيد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملاً فاه ترابا و عن ابي معاوية عن  
 الأعمش عن ابراهيم عنه مثله و عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن  
 ابراهيم قال قال الأسود لان اعرض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام  
 اعلم انه يقرأ و روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و ابراهيم  
 و سويد بن غفلة و الضحاك و ابي وائل اقوالهم في ترك القراءة خلف الامام  
 و الانصات له و روى عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادري كم رجل من اصحاب  
 عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون .

(١) وكان في الأصل : عن ، والصواب : من ، كما هو في جامع المسانيد و نسخة الأستانة .  
 (٢) كذا في الأصول ، و في نسخة الأستانة : من الصاوات - بصيغة الجمع .  
 (٣) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣١٠ ) : لا فيما يجهر بها و لا فيما  
 لا يجهر بها .

(٤) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : لا يزداد ( ج ١ ص ٣١٠ ) .  
 (٥) قلت : و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٤ عن الامام عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال : يقرأ الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر و المغرب و العشاء الآخرة =

= قرأ في [ كل ] ركعة بفاتحة القرآن و سورة و في الآخرين بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ و في المغرب في الآخرة منها ان شاء قرأ بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون و أبان العطار عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرين بفاتحة الكتاب و روى عن ابن مسعود و جابر و عائشة نحوه من فعلهم و روى عن الصنابحي عن ابي بكر رضى الله عنه صليت مع ابي بكر المغرب فدنوت منه حتى مس ثيابي ثيابه اريدى يده شك ابن المبارك فقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب و قال « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » و روى عن عمر و علي و ابي الدرداء رضى الله عنهم و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبي و عطاء و الحسن و الضحاك من قولهم نحوه و عن مجاهد و الضحاك من فعلها نحوه ، قلت و في الهداية في صفة الصلاة و يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب و حدها الحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضل و هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين على ما أتيتك بعد قال ابن الهمام في شرح هذا القول في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورتين و في الآخرين بفاتحة الكتاب و يسمعون الآية احيانا - الحديث الى ان قال و هذا لا يعم الصلوات و الذي يعمها ما في مسند اسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الأنصاري كان عليه الصلاة و السلام يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرين بفاتحة الكتاب و قال في شرح قوله الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو - اهـ ( ج ١ ص ٢٢٢ ) و قال العيني في شرح صحيح البخاري في شرح حديث ابي قتادة قلت قوله و في الآخرين بأمر الكتاب لا يدل على الوجوب و الدليل عليه ما رواه ابن المنذر عن علي رضى الله عنه انه قال اقرأ في الأوليين و سبح في الآخرين و كفي به قدوة و روى الطبراني في معجمه الأوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الأوليين بأمر القرآن و سورة و في الآخرين بأمر القرآن و هذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة =

= من الفروض والله اعلم اه (ج ٦ ص ٤٢ طبع مصر) قلت وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي بعد ما احتج لفرضية القراءة في الصلاة بدلائل حسان و أيضا لما قلنا ان فرض القراءة في ركعتين من الصلاة من قبل ان قوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي فاقرا ما تيسر يقتضى جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على انها وجبت في الأولى كانت الثانية مثلها اثبتناها في الثانية ولم تثبتها فيما عداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها و أيضا لو كانت القراءة واجبة في الآخرين كوجوبها في الأوليين لما اختلف موضوعها في الجهر والاختفاء في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ألا ترى ان صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها في الركعتين جميعا و كذلك الأوليان من المغرب والعشاء و أيضا لما اخفيت فيها مع كون الصلاة مجهزة فيها بالقراءة اشبهت القراءة فيها بالتشهد و ثناء الافتتاح و سائر الأذكار المسنونة التي ليست بفرض و أيضا قد اختلف موضوع القراءة في الأوليين و الآخرين في قراءة فاتحة الكتاب و سورة او وحدها و لو كانت واجبة في الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه ألا ترى ان القراءة لما كانت واجبة في جميع ركعات التطوع و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها في قراتها بفاتحة الكتاب و سورة فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه و ذكر فيه القراءة ثم قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قيل له معاوم انه لم يرد فعل القراءة في كل افعال الصلاة و انما اراد في بعضها و ذلك البعض ما بينه بقوله بدأ اقرأ ما تيسر فان قيل اراد كل ركعة من صلاتك قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها و لافرق بين مدعيها و بين من قال بل المراد في جميع صلواتك كأنه قال فاقرا ما تيسر في جميع صلواتك و كذلك نقول فأما فعالها في كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر و أيضا قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي في هذا الخبر و ما نقصته من ذلك فانما تنقصه من صلاتك و هذا يقتضى جواز الصلاة مع ترك القراءة في بعض صلاته لأنه قد اثبتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذكر منها اذ لو كانت باطلة لما اطلق فيها اسم النقصان لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل فان قيل لما كانت فرضا في ركعتين منها دل على وجوبها في سائرهما كما ان الركوع والسجود لما كان فرضا =



= في ركعة كان فرضا في سائرهما قيل له هذا اعتبار ساقط لاتفاقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة و ليست فرضا في كل ركعة و يزعم مخالفنا ان قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة و كذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و ليست فرضا في جميع ركعات الصلاة و أيضا بحكم القراءة مخالف بحكم سائر الفروض لاتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الامام في الركوع و لا يسقط عنه شيء من افعالها و إنما قال انه يسبح ان شاء من قبل انه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له ان يقيم التسبيح مقام القراءة و الدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفیان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال ان لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله - اه ( ج ١ ق ١٠٢ ) و روى البيهقي في سننه ( ج ٢ ص ٦٣ ) عن جابر يقول يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب قال و كنا نتحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر من ذلك و روينا ما دل على ذلك عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة رضى الله عنهم قال الامام علاء الدين المارديني فيه قلت لم يذكر سنده و قد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعنى عليا يقرأ في الأوليين من الظهر و العصر بأمر القرآن و سورة و لا يقرأ في الآخريين و في التهذيب لابن جرير الطبري و قال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الآخريين من الظهر و العصر شيئا و قال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح و روى جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الآخريين من المكتوبة قراءة سبح الله و اذكر الله و كبر و قال سفیان الثوري اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة و في الآخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزأك وان تسبح في الآخريين احب الى و قال ابن جرير =

٨٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو الحسن موسى بن  
ابى عائشة<sup>١</sup> عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>٢</sup> عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

= ان سبغ في الآخرين لم يلزمه الاعادة و مضت صلاته لينقل الحجة ذلك  
(كذا) و راثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت و روى ابن ابى شيبة بسنده  
عن على و عبد الله و الأسود و ابراهيم نحوه و في كتاب الاصل للامام محمد  
و القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء في كل ركعة  
بفاتحة الكتاب و بسورة و في الآخرين يقرأ بفاتحة القرآن قلت فان لم يقرأ فيها  
او قرأ في واحدة و لم يقرأ في الأخرى قال يجزئه اه و قال في موطنه (ص ١٠١)  
قال محمد : السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة  
و في الآخرين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيها اجزأك و ان سبغت فيهما اجزأك  
و هو قول ابى حنيفة و قال في كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابو حنيفة ينبغي  
للإمام و الذى يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن  
و سورة معها و اما [ في ] الركعتين الآخرين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة  
الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب و إن شاء سكت  
فلم يقرأ شيئاً و ان شاء سبغ و ان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا ، قال محمد بن  
الحسن و قد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يسبغ فيهما و بلغنا  
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بأمر القرآن  
و قرأ هذه الآية « ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك  
انت الوهاب » قلت و الحديث هذا لا يوافق ترجمة الباب لأنه في القراءة خلف  
الامام و الله اعلم بالصواب .

(١) هو موسى بن ابى عائشة ابو الحسن الخزومى الهمداني بسكون الميم مولى آل جعد  
ابن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد و عمرو بن الحارث و يقال مرسل  
و سليمان بن سرد و يقال مرسل و سميد بن جبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
و عمرو بن شعيب و غيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل و السفينان و ابو عوانة  
و جرير بن عبد الحميد و آخرون من رجال التهذيب روى له الستة من التهذيب .  
(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدني امه سلى بنت عميس الحثعمية =

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ ، فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فقال : أتنهاني عن القراءة خاف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،

== من رجال التهذيب روى له الستة روى عن ابيه و عمر و علي و طلحة و معاذ و العباس و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و خالته اسماء بنت عميس و خالته لأمه ميمونة بنت الحارث و اخته لأمه بنت حمزة بن المطلب و عائشة و ام سلمة و عنه سعد بن ابراهيم و ابو اسحاق الشيباني و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة و ذر بن عبد الله المرهبي و ربعي بن حراش و طاوس و محمد بن كعب القرظي و جماعة خرج مع القراء ايام ابن الأشعث على الحجاج قال يحيى ابن بكير و غير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٢) و قال الثوري فقد ابن شداد و ابن ابي ليلى بالجماجم كذا قال العجلي و زاد اقتحم بهما فرساها الماء فذهبا و قال ابن حبان غرق بدجيل ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن ابي شيبة في مسند عمر كان يتشيع - من التهذيب ، قلت و ابوه شداد من الصحابة سكن المدينة ثم انتقل الى الكوفة و عبد الله ايضا من الصحابة الصغار لأن اهل المدينة اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم و يدعو لهم و من رآه صلى الله عليه وسلم فهو صحابي و ما في كتب الرجال هو من التابعين فلعدم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم و الرواية ليست بشرط للصحبة بل رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه او رؤية الصحابي له كاف للصحبة و الله اعلم و ذكره الحافظ في الاصابة القسم الثاني و قال ولد هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عنه كبار التابعين و أوساطهم و صغارهم قال و قال العجلي من كبار التابعين و ثقاتهم قال و قد ارسل شيئا يأتي بعضه في ترجمة عبد الله بن الهاد و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٣٨٦) و قال ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن عمر و علي و ابيه شداد روى عنه الشعبي و اسمعيل بن محمد بن سعد و غيرهما و قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء و الرجال من مات صلى الله عليه وسلم و هو في دون سن التمييز اذ ذكر اولئك ==

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة .

في الصحابة انما هو على سبيل اللاحق لغلبة الظن على انه صلى الله عليه وسلم رآهم لتوفر دواعي اصحابه على احضارهم اولادهم عنده عند ولادتهم ليحسبهم ويسميهم ويبرك عليهم و الاخبار بذلك كثيرة شهيرة وفي صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و اخرجه الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف قال ما كان يولد لأحد مولود الا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له - الحديث ، و اخرج ابن شاهين في كتاب الصحابة في ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ليحسبني و يدعو له و كذلك كان يفعل بالصبيان ( قال ) لكن احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث و لذلك افردتهم عن اهل القسم الأول - اه ص ٣ .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في موطئه و كذا في كتاب الحجفة بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة و روى عن اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد (مرسلا) قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة و لفظ الحجفة فقراءة الامام له قراءة ثم روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و عن التابعين اقوالهم و افعالهم في منع القراءة خلف الامام و نقلت اكثرها فوق فلا حاجة الى ذكرها ثانيا مرة و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٣ ) عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال فأوماً اليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال أتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف =

= امام فان قراءة الامام له قراءة اه كذا قال عن ابي الوليد و كذا قاله جماعة من اصحاب الامام وهذا وهم منهم لأن ابا الوليد هو ابن شداد و رواه جماعة منهم كما رواه الامام محمد في آثاره و موطنه و حجته عن ابي الوليد عبد الله بن شداد وهو الصواب و اخرجه الحارثي في مسنده من طريق الامام ابي يوسف عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و كذلك اخرجه من طريق اسحاق بن يوسف و محمد بن عمر العنقزي و جعفر بن عون و خارجة بن مصعب و خالد بن سليمان و خلف بن ياسين الزيات و عبيد الله بن الزبير عنه سندا و متنا و اخرجه من طريق ابي يوسف بسنده المار ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم بنحو ما رواه هو في آثاره الا انه ليس فيه فأبي و اخرج من طريق الحمانى و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و مكى بن ابراهيم و عبد الله بن يزيد المقرئى و زفر و يحيى بن نصر بن حاجب نحوه و رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية و سليم بن مسلم الخشاب عنه بسنده مختصرا قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك و روى من طريق علي بن يزيد الصدائى عنه بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس فقرا رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خلفي ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و روى من طريق مكى عنه بسنده المار انصرف النبي صلى الله عليه و سلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن و رواه عن الفضل بن موسى السينانى و ابي يحيى الحمانى و ابي يوسف نحوه الا ان لفظ ابي يوسف مختصر انه قال للذى قرأ خلفه قد علمت ان بعضكم خالجنىها و روى من طريق يونس بن بكير عن الامام و الحسن بن عمارة بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال =

== قد رأيتك تخالجي او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له  
قراءة ورواه عن مروان بن شجاع و محمد بن ربيعة عنه نحوه سنداً و متناً و كذلك  
رواه عن ابي يوسف و اسحاق بن يوسف و المسروق و عبيد الله بن الزبير و الحسن  
ابن زياد الا انه ليس في آخره من صلى منكم - الحديث ورواه من طريق يحيى بن  
نصر عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و عن ابي يوسف ايما رجل صلى  
خلف امام فقراءة الامام له قراءة و روى من طريق كنانة بن جبلة و الهياج بن  
بسطام عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ رجل خلفه فلما قضى  
الصلوة قال و ذكر الحديث و رواه بسنده عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة بسنده  
المار قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما  
انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى  
فسكت القوم حتى سألت عن ذلك ثلاث مرات فقال بعض القوم أنا يا رسول الله  
قال قد علمت ان بعضكم خالجنها و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكى  
و الحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و ابي يوسف  
و السينانى عنه و اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسنده من طريق  
الامام ابي يوسف عنه و اخرجه ابن خسر و فى مسنده بسنده عن اسمعيل بن توبة  
عن الامام محمد نحوه ما فى آثاره سنداً و متناً الا ان فيه لم تنهاني مكان أتنهاني  
و فى آخره فقال من صلى الحديث و اخرجه من طريق على بن معبد عن الامام  
محمد عنه نحوه الا ان فيه و رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن  
القراءة خلف النبي صلى الله عليه و سلم و الباقي سواء و رواه عن الحسن بن زياد  
عنه قريباً من لفظ محمد و رواه عن مكى بن ابراهيم و ابي يوسف و اسد بن عمرو  
و الفضل بن موسى عنه بألفاظ مختلفة كما مر عن مسند الحارثى قلت و اخرجه  
الحسن بن زياد ايضاً فى آثاره - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٣٦ ) و اخرجه  
ابو نعيم ايضاً فى مسند الامام له من طريق سعيد بن مسروق و اسد بن عمرو  
و ابي يوسف و يونس بن بكير و ابراهيم بن طهمان و سعد بن الصلت و ابن  
بزيع و ابي يحيى الخزاز و المكي و المقرئ عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن  
عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى =  
قال (٤٣)

= و رجل من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال هذا انظر عمرو بن عون عن  
 ابي يوسف و قال ابن ياسين عن مكى عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة و اختلف  
 اصحاب ابي حنيفة عليه في هذا الاسناد فقال بعضهم عن عبد الله بن شداد عن ابي  
 الوليد عن جابر و ممن رواه كرواية ابي يوسف = عن تقدم زفر من رواية ابن  
 حكيم و اسحاق الأزرق و يونس بن بكير و جابر ( كذا ) و مصعب و خلف بن  
 ياسين حدثنا ابو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ثنا ابي ثناء محمد بن  
 المغيرة انبا الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن  
 عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
 و رواه ابو اسد عن الفضل بن موسى و عبيد الله بن الزبير و قال بعضهم عن ابي  
 الحسن عن ابي الوليد و لم يذكر ابن شداد حدثنا الحسن بن علان ثنا عبد الله  
 ابن ابي داود قال انبا اسحاق بن ابراهيم انبا سعد بن الصلت قال انبا ابو حنيفة  
 عن ابي الحسن عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انصرف  
 من صلاة الظهر اذ العصر فقال من يقرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت  
 القوم حتى قال ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قرأتها فقال  
 لقد رأيتك نازعتني او خالجتني في القرآن و رواه سعيد بن مسleme عن ابي حنيفة  
 عن ابي الحسن عن ابي علي عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا مكحول بن محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن غالب قال  
 ثنا سعيد بن مسلم ( كذا ) قال ثنا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي علي ( كذا ) عن  
 جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) و هذا الحديث رواه  
 جماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة الثورى و شعبة و قيس بن الربيع  
 و زهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و لم يذكر جابرا اه قلت و اخرجه  
 البيهقي ايضا عن مكى عن الامام و قال هكذا رواه عن ابي حنيفة موصولا و رواه  
 عبد الله بن المبارك عنه مرسل دون ذكر جابر و هو المحفوظ ثم رواه بسنده عن  
 ابن المبارك عن شعبة و ابي حنيفة مرسل قال و كذلك رواه غيره ( الى ان =

( قال ) ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا و الحسن بن عمارة متروك اه ( ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠ ) و اخرجہ الدارقطني من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ( ثم قال ) لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة و الحسن بن عمارة و هما ضعيفان ( ثم روى بسنده ) عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلفه رجل يقرأ فيها رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة ( قال ) و رواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ( ثم اسنده عنه ) ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنها و قال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فأوما إليه الرجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة ( قال ) ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة و رواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة و الحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا و الحسن بن عمارة متروك الحديث و روى هذا الحديث سفيان الثوري و شعبة و اسرايل بن يونس و شريك و ابو خالد الدالاني و ابو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو الصواب اه ما قاله الدارقطني في سننه ص ١٢٣ قلت اما =



== قوله ابو الوليد مجهول فليس بصواب بل هو عبد الله بن شداد و لفظ عن من اوهام بعض رواة الامام او اما قوله لم يسنده عن موسى غير ابي حنيفة و الحسن بن عماره فممنوع قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة و قول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة فمدفوع لما اخرج احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحاق الأزرق حدثنا سفیان و شريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا و رواه ابن المبارك عن الامام بالارسال و كذا رواية الثوري عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى (ج ١ ص ٥٤) و قال ابن الهمام في شرح الهداية المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا و على طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل و على تقدير التزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطئه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و قوهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه ثم ذكر عن مسند احمد بن منيع كما مر فوق قال و اسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفیان و شريك و جرير و ابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدوم فيمن لم يرفعه و لو تفرد الثقة و جب قبوله لان الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة فكيف و لم ينفرد و اخرج ابن عدى عن ابي حنيفة في ترجمته و ذكر فيه قصة و بها اخرج ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى و رجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل و قال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و في رواية لأبي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

== في الظهر او العصر فأوماً اليه رجل فنهأه فلما انصرف قال أ تنهاني - الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابراً روى عنه محل الحكيم تارة والمجموع تارة و يتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييداً للنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجمهرية خصوصاً في رواية ابي حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها و تركها فيعارض ما روى في بعض روايات حديث ما لي انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة و كذا ما رواه ابو داود و الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعابكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و يقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضيقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه و لم يشترط الحفاظ هذا و لم يوافق صحابه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه و ان ضعفت و بمذاهب الصحابة رضى الله عنهم حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة و في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فسيبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الامام و رواه عنه الدارقطنى مرفوعاً و قال رفعه وهم لسكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه صلى الله عليه و سلم فيكون رفعه صحيحاً و ان كان راويه ضعيفاً اه ( ج ١ ص ٢٤٠ ) قلت المرسل حجة عند الجمهور و مرسل الصحابي حجة على المذهب الصحيح عند الكل و قد علم قبل في ترجمة ابن شداد بأنه من صحابى الصحابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرسله حجة على المذهب الصحيح و في تقريب النووي ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحرثين و الشافعى و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول و قال مالك و ابو حنيفة في طائفة صحيح هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و قال في التدريب و قيد ابن عبد البر و غيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله لا يحترز و يرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده و قال غيره محل =

= قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان في غيرها فلا لحديث ثم يفشوا الكذب و صححه النسائي و قال ابن جرير اجمع التابعون باسرههم على قبول المرسل و لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعي اول من رده الخ (ص ١١٩-١٢٠) قلت و اما تضعيف الدارقطني ابا حنيفة فلا يصحى اليه بعد ما وثقه امامه الامام الكبير الشافعي القرشي المكي و امام الجرح و التعديل يحيى ابن سعيد القطان و كان يذهب الى مذهب اهل الكوفة و يختار قوله من بين اقوالهم و كان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله انظر ما بين امامه و مقلده امامه يثنى عليه و يتبرك بقبره و يتأدب معه و مقلده يجرحه تجرد ما بينهما كما بين المشرق و المغرب و لقد صدق امام المرو حيث قال :

و كيف يحل ان يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفه  
رأيت العائنين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفه

و في تعليق نصب الراية ( ج ٢ ص ٧ ) قلت ما قال الدارقطني مردود بكلا جزئيه اما قوله لم يسنده غير ابي حنيفة فيما رواه احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحاق الأزرق و شريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و سفيان هو سفيان و شريك القاضي ايضا من رجال الصحيحين تابعا ابا حنيفة في ذكر جابر رضى الله عنه و اما قوله في ابي حنيفة انه ضعيف فيما رواه الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٢٧) عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي قال سئل ابن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث و يأمره و شعبة شعبة و قال في كتاب العلم له ( ج ٢ ص ١٤٩ ) قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على و كيع و كان يفق برأى ابي حنيفة و كان يحفظ حديثه كله و كان سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا قال علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري و ابن المبارك و حماد بن زيد و وكيع بن الجراح و عباد بن العوام و جعفر بن عون و هو ثقة لا بأس به فقول الدارقطني مسبوق =

= بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل و اوثق من الدارقطى و من وافقه  
على تضعيف ابى حنيفة قال العيني من اين له تضعيف ابى حنيفة وقد روى فى مسنده  
احاديث سقيمة و معلولة و منكورة و غريبة و موضوعة اه قال الزيلعى فيما تقدم  
(ج ١ ص ٣٦٠) فى بحث البسملة و الدارقطى ملاء كتابه من الاحاديث الغريبة  
و الشاذة و المعللة و كم من حديث لا يوجد فى غيره اه اقول من مارس كتابه  
علم انه قد يتكلم على هذه الاحاديث الا حديثا خالف الشافعى فيظهر عواره  
او وافقه فيصححه ان وجد اليه سيلا لا اقول انه يفعل ذلك بهوى النفس  
و لكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم او ضعيفا فيه كلام لبعضهم او ضعيفا وثقه  
بعضهم او وجد مجهولا يترقب و يظهر طرفه الموافق لامامه و قد عمل كتابا فى  
جهر التسمية ملاء بالاحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة فلما استحافه رجل من  
علماء مصر هل فيه حديث صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و اما  
عن الصحابة فمنه صحيح و منه ضعيف اه و هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي  
القاضى رجل واحد يوثقه فى طهارة المنى (ص ٤٦) و يقول ثقة فى حفظه شىء  
و يسند و القول فيه فى حديث شفع الاقامة (ص ٨٩) و يقول ضعيف سىء الحفظ  
و فى حديث القارن يسعى سبعين (ص ٢٧٣) يقول ردىء الحفظ كثير الوهم كأنه  
عليه غضبان و هذا حال كثير من الشوافع قال ابن تيمية فى البيهقى انه يحتج بآثار  
لو احتج بها مخالفوه اظهر ضعفها فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته و ظهر  
عليه نوع من التعصب بغير الحق اه الخ ان شئت زيادة التفصيل فعليك بهذا  
التعليق فانه مفيد جدا لا يسع هذا المقام بأكثر من هذا قلت و قد تابع ابن  
شداد ابو الزبير المكي اخرجه ابن ماجه عن جابر الجعفى عنه عن جابر قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة و اخرجه  
احمد فى مسنده (ج ٣ ص ٣٣٩) ثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابى  
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة  
و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابى  
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له  
قراءة و فى الحديث كلام اجاب عنه الزيلعى وغيره - راجع نصب الراية و رواه =

= عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الهمام في شرح الهداية (ج ١ ص ٢٣٩) قال و روى ابن عدى في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح بن اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و قال هذا لا يتابع عليه اسمعيل و هو ضعيف و ليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبرانى في الأوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدى عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن الخ سندا و متنا و روى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه و فيه كلام اه (ص ٢٤٠) و في آثار السنن (ج ١ ص ٨٥) عن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم و اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد و مسلم و هو حديث صحيح و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذى و هذا حديث صحيح و عن سفیان بن عيينة عن الزهرى عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نظن انها الصبح قال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال انى اقول ما لى انازع القرآن رواه ابن ماجه و اسناده صحيح و عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنها رواه مسلم و عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن بخاف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة رواه الطحاوى و الطبرانى و اسناده حسن و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده و محمد بن الحسن في الموطأ و الطحاوى و الدارقطنى و اسناده صحيح و عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ و كان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطأ و اسناده صحيح و عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى =

= ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح  
وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة  
مع الامام في شيء رواه مسلم في باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه  
سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام  
في شيء من الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن  
مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه  
الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف  
الامام مليء فوه ترايا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي تجمرة قال قلت  
لابن عباس اقرأ و الامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن  
كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفى كل صلاة  
قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا  
الى جنبه لا ازي الامام الا قد كفاهم رواه الدارقطني والطحاوي واحمد واسناده  
حسن ( قال ) وفي الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين اه قلت وبعض  
ذلك ذكرت عن ابن ابي شيبه وغيره في تعليق اثر قبله قلت وما نقله في آثار  
السنن عليه تعليق مفيد جدا - راجعه ان شئت بحث ما يتعلق بتلك الأحاديث ، وفي  
نصب الراية ( ج ٢ ص ٦ ) من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت روى من  
حديث جابر بن عبد الله و من حديث ابن عمر و من حديث الخدري و من حديث  
ابي هريرة و من حديث ابن عباس ثم ذكر الأحاديث و تكلم عليها و ذكر كلام  
المحدثين فيها و أجاب عنها بالتفصيل و أدى حق البحث فعليك به ان شئت ان تعلم  
ما يتعلق بها فان فيه علما كثيرا ، ثم روى آثار الصحابة و قد روينا بعضها عن آثار  
السنن و قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي تحت قوله و لا يقرأ  
المأموم خلف امامه جهر امامه او اسر قال احمد الاصل فيه قول الله تعالى « و اذا  
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » روى عن ابي هريرة وسعيد بن جبير والحسن  
و ابراهيم و الزهري و محمد بن كعب القرظي و غيرهم انه في شأن الصلاة و قال  
زيد بن اسلم و ابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت « و اذا قرئ القرآن  
فاستمعوا له وانصتوا » و كان زيد بن اسلم ينهى عن القراءة خلف الامام فيما =

== يسرو (فيما) يجهر لهذه الآية و روى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد انه قال في الصلاة و الخطبة فاتفق هؤلاء كلهم على انه قد عني به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة و الاولى ان يكون المراد الصلاة من وجهين احدهما ان قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة و الثاني الانصات و الاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره و العموم يقضى بوجوب الانصات و الاستماع لكل من قرأ قرآنا في صلاة او خطبة او غيرهما فلا يخص منه شيء الا بدليل و الانصات و السكوت بمعنى فمن حيث امر بالانصات امر بترك القراءة اذ لا يجوز ان يجامع السكوت الكلام فيكون متكلمسا كما في حال و اما وجهه من طريق الاثر فقد روى جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة و السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الامام بألفاظ مختلفة منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و ابو موسى و ابو الدرداء و ابن عباس و ابوهريرة و انس رضى الله عنهم فأما حديث عمران بن حصين فروى في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه علمت ان بعضكم خالجنها و لم يرد على ذلك و قد حدثنا ابو عبد الله احمد بن خالد بن الحروري الرازي شيخ ثقة قال حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام و اما حديث جابر فان في بعض الفاظه من كان له امام فقراءته له قراءة و بعضها على غير ذلك حدثنا محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان رجلا كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اذا كنت خلف الامام فان قراءة الامام لك قراءة . و حدثنا محمد بن مهرويه قال حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن ابي نعيم يعني وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج الا خلف الامام و هذا لفظ ==

واضح في اسقاط فرض القراءة عن المأموم لأنه جعلها ناقصة للنفرد و تامة  
 للمأموم مع ترك فاتحة الكتاب و اما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 فقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين علم انهم يقرؤون خلفه خلطتم على  
 القراءة رواه يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله و اما حديث  
 ابي الورداء رضي الله عنه فقيه ان رجلا قال يا رسول الله أفى كل صلاة قراءة  
 قال نعم قال رجل من القوم و جب هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى  
 الامام اذا قرأ الا كان كافيا و اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فحدثنا محمد  
 ابن مهوريه قال حدثنا موسى بن اسحاق الأنصاري قال حدثنا ابي قال حدثنا عاصم  
 يعني ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابو سهل عن عون عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر و اما حديث ابي هريرة  
 فيروى على وجهين احدهما حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة  
 فقال هل قرأ منكم معي احد آتفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة  
 من الصلوات حين سمعوا ذلك منه و اما حديثه الآخر فما رواه ابو خالد سليمان  
 ابن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به  
 فاذا قرأ فانصتوا و روى حديث ابي موسى بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد  
 و المعتز بن سليمان عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن جطلان بن عبد الله  
 عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم و اما حديث انس فذكره  
 الطحاوي قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله  
 ابن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أقرؤن و الامام يقرأ فسكتوا فسألهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقالوا انا نسمع قال لا تفعلوا فهذا لفظ عام في  
 النهي عن جميعها في سائر الصلوات و قد قال بالنهي عن القراءة خلف الامام



= جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و جابر رضي الله عنهم قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و قال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرة و قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خالف السنة قال ابراهيم النخعي اول ما قرأ الناس خلف الامام قرؤا خلف المختار الكذاب كانوا يرون انه امي لا يقرأ القرآن فان قيل روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج و كذلك روى ابو هريرة رضي الله عنه قيل له اما حديث عبادة فمضطرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك في مسائل الخلاف و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على اصلنا استعماله و ذلك لانه اذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس على استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص و جعلنا الخاص منسوخا به و هذه صفة خبر عبادة مع سائر الاخبار التي قدمنا لان الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الامام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب و اختلفوا في استعمال خبر عبادة فكان خبر النهي قاضيا عليه و ايضا فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا خلف الامام فائت بها صلاة خلف الامام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة في نفس ما ورد فيه فأقل احوالهما ان يسقطا و يبقى لنا الاخبار الأخر بلا معارض و اما خبر ابي هريرة رضي الله عنه فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لانا نقول هذه صلاة للأوم بأم القرآن اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة له و يدل على صحة قولنا ان الصحابة كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات الا الفردي منهم من قال انها على الاستحباب دون الايجاب فلو كانت القراءة خلف الامام فرضا و مندوبا اليها لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامهم كما عرفوا و جوب =

== القراءة في الصلاة للفرد و الامام فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها منهم علي و عمر و ابن مسعود و سعد و زيد بن ثابت رضى الله عنهم و من قدمنا قوله منهم مع عموم الحاجة اليها علمنا انهم قد عرفوا من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم و امره انها متروكة خلف الامام و ان قراءة امامهم قراءة لهم و قد روى عن عمر رضى الله عنه ترك القراءة خلف الامام و روى عنه القراءة فتسقط الروايتان جميعا و يصير كأنه لم يثبت عنه فيه شيء و يحصل قول المنكرين لها فيثبت دلالة علي صحة قولنا من قولنا من وجهين احدهما انها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة اليها و الثاني ان مثلهم ينعقد بهم الاجماع حتى لا يسع خلافهم ولا يكون عبادة بن الصامت و ابو هريرة رضى الله عنهما خلافا عليهم و يدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الامام في الركوع ولو كانت من فرضه لما سقطت في هذه الحالة عنه كما لم يسقط سائر الفروض و اما قول من قال منهم بأنه حال ضرورة فلا يستدل به على حال الامكان فانه كلام قادح لا معنى تحته لأنه لا ضرورة به في قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه ألا ترى انه لو خاف فوت الركعة فكبر في الانحطاط و ترك القيام لم يجز اذا كان القيام من فرضه و لم يختلف فيه حال خوف فوات الركعة و غيرها و كذلك حكم الركوع و السجود اذا خاف فوتها لم يكن ذلك عذرا في سقوط فرضها و دليل آخر و هو اتفاق الجميع على ان الامام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب فوجب ان يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النقل و الفرض لا يختلفان فيما يتحملة الامام الا يرى انه لا يتحمل عنه سائر الاذكار المسنونة و ايضا لما لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهورة فيها بالقراءة دل ذلك على انها ليست من فرضه على اصلنا و ايضا جواز الاقتصار له على فاتحة الكتاب دون السورة يدل على ذلك ايضا ما ذكره الامام ابو بكر الرازي في شرح المختصر قلت و قد شرح المسألة في احكام القرآن له بأتم مما شرحها هاهنا فارجع اليه ان شئت مزيد شرحها و في هذه المسألة رسالة مستقلة حافلة بمائة علما و تحقيقا للعلامة اللوذعي الشيخ محمد انور الكشميري رحمه الله شرحها فيها ما لم يشرحها احد قبله فعليك بها و هي تسمى « فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب » .

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

(١) قلت مسألة قراءة المأموم خلف الامام لم يذكرها الامام محمد في الجامع الصغير وتستفاد من كتاب الصلاة من الأصل ضمنا ولم يصرح بها ولهذا لم يذكرها الكرخي في مختصره ولا القدورى في شرحه و إنما نص عليها الامام هنا وفي الموطأ وفي كتاب الحجية ولذا ذكرها الطحاوى في مختصره واحتج لها ابو بكر الرازى في شرح المختصر وبحث عنها واطال وقد نقلت ابجائه فوق بالاستيعاب قال الامام محمد في كتاب الصلاة قبيل باب صلاة المريض قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت اينبغى لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار او يسأل الله الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكراه للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الى ان يستمع وينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت قلت رأيت الامام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار اينبغى لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب الى ان يستمعوا وينصتوا قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة اه ص ٤٧) من النسخة المخطوطة قال الامام السرخسي في مبسوطه في شرح هذا القول و يترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ في الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي يقرأ في كل صلاة الا ان في صلاة الجهر او ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة ثم ذكر استدلاله ثم احتج عليه - راجعه (ج ١ ص ١٩٩) وقال الامام محمد بن الحسن في الموطأ ص ٩٤ لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في باب القراءة خلف الامام من كتاب الحجية قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة وقال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن وسورة كما يقرأ وحده وقال محمد =

٨٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال :

= ابن الحسن و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و نافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهو لاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم و هب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة و ترك قولكم ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن و سورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذي خلفه من ام القرآن كيف ينبغي له ان يصنع ايقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام في ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام و ركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام و يترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها في بعض المواضع ثم احتج بالأحاديث المسندة المرفوعة و الموقوفة لمذهبه عليهم و قد ذكرنا بعضها و هي ثلاثة عشر حديثا - راجعه ان شئت ( ص ٣١ ) من المطبوع و الله اعلم ، قلت وعند الامام احمد ايضا لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة بل يستحب له ان يقرأها في سكتات الامام عنده قال في المقنع من فقه الحنابلة و لا تجب القراءة على المأموم و يستحب ان يقرأ في سكتات الامام و ما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده الخ ( ج ١ ص ٨٥ ) .

(١) هو سعيد بن جبير الوالي مولاهم السكوني الفقيه احد الاعلام روى عن عبد الله ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن مغفل و عدى بن حاتم و خلق و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و الأعمش و ايوب و عمرو بن دينار و خلائق ، من رجال = اقرأ

اقرأ خلف الامام في الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك<sup>١</sup>. قال محمد:  
لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات .

٨٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط  
بالآية، قال: يقرأ بالآية التي<sup>٢</sup> بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل  
فايركع اذا كان قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه و هو<sup>٣</sup> مسي<sup>٤</sup>.  
قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= التهذيب روى له الستة قتل سنة خمس و تسعين كهلا قتله الحجاج فما امهل  
بعده قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال  
لا اله الا الله لا اله الا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها و قال ميمون بن مهران مات  
سعيد و ما على ظهر الأرض احد الا و هو محتاج الى عليه - من الخلاصة .  
(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٢٤) عنه عن حماد عن ابراهيم  
و سعيد بن جبير في القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرأن خلف الامام  
في المغرب و العشاء و الفجر قال ابراهيم و لا في الظهر و العصر و قال سعيد  
اقرؤوا فيهما و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير  
قال اذا لم تسمع قراءة الامام فقرأ في نفسك ان شئت و روى في باب من كره  
القراءة خلف الامام عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سأله عن القراءة  
خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة .

(٢) و في جامع المسانيد: يقرأ التي بعدها .

(٣) و في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٣٧ ): فافتح عليه فهو مسي .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٧) و لفظه اذا تردد الامام في الآية  
فليقرأ ما بعدها او ليقرأ سورة غيرها او ليركع فان لم يفعل فافتح عليه و هو مسي .  
حين الجأك الى ان تفتح عليه و روى ابن ابى شيبة عن حفص عن الأعمش عن  
ابراهيم انه كان يكره ان يفتح على الامام قلت و روى نحوه عن على و شريح  
و الشعبي قلت و في كتاب الحجة للامام محمد و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على  
الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للامام اذا تعابا ان يقرأ الآية التي بعدها =

= فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً من ذلك فافتح عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتهم به و قال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من يأتهم به اه باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة (ص ٧٩) وفي الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) رجل عطس في الصلاة فقال له رجل يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاماً و قال الصدر الشهيد في شرحه لم يكن كلاماً اي مفسداً للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعموه ولكن هذا اذا كان فيه اصلاح الصلاة اه وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٤٥) قلت افينبغي لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا و لكن يبغي للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ في آية غيرها او يأخذ في سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذي خلفه قال اجزأهم و لكن اساء الامام حيث الجأهم الى ذلك اه وفي المختصر البكافي و الفتح على الامام لا يفسد الصلاة و الامام مسيء في الجأ القوم اليه و يبغي ان يجاوز الى آية او سورة اخرى او يركع و الفتح على غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم و قال الامام السرخسي في شرح هذا القول فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي و كذلك المصلي اذا فتح على غير المصلي لأنه تعليم و تعلم و القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعدما قرأت كذا فذكرني و الذي يفتح عليه كأنه يقول بعدما قرأت كذا فخذمني ولو صرح بهذا لم يشكل فساد المصلي فأما المقتدى اذا فتح على امامه فكذا في القياس و لكنه استحسن لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأنباتكم بها و عن علي رضي الله عنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و ابن عمر رضي الله عنهما قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها و لأن المقتدى يقصد اصلاح صلاته =

= (الى ان قال) لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يحوجه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل و خاف ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فينشد يفتح لقول علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو ملهم اي مستحق اللوم لانه احوج المقتدى الى ذلك و قد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح على امامه التلاوة و هو سهو فقراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها و الفتح على امامه غير منهي عنه و لا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه و انما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فينشد ينبغي ان ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك اه ما في المبسوط (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤) و في البحر الرائق (ج ٢ ص ٦) لانه لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر و اما ان كان قرأ ففيه اختلاف و الصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته و لاطلاق ما روى عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه و استطعامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته و هو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص و في المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه و ذكر في الاصل و الجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لأن الفتح و ان كان تعليما و لكن التعليم ليس بعمل كثير و انه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا و ان لم يكن محتاجا اليه و صحح في الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال و تفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى و صحح المصنف في الكافي انه لا تفسد صلاة الامام ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح و لا الآخذ مطلقا في كل حال اه قلت و في شرح مختصر الامام الكرخي للامام ابى الحسين القدوري في باب الذكر في الصلاة ورق ١٨١ ص ٢ (ولا بأس بأن يفتح على الامام) لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ سورة فاشتبهت عليه فلما صلى قال افيمك ابى قال نعم قال ما منعك ان ترد على قال ظننت انها نسخت و عن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و لأن هذا يؤدي الى اصلاح الصلاة لأن القراءة اذا اختلطت على الامام تعذر عليه =

= المصطفى ( فان فتح على غير الامام ممن هو معه في الصلاة او خارج عنها فسدت صلاته ) لأنه ملقن غيره القرآن في صلاته لا لاصلاحها فصار كالمعلم اذا علم القرآن في صلاته اه قلت اما حديث ابي هذا فأخرجه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك وفي مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٩ ) عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قراءتي فقال ابي انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها على فانك انت هو رواه احمد و رجاله ثقات و عن عبد الرحمن بن ابيزى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال أفي القوم ابي بن كعب قال ابي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا او أنسيتها رواه احمد والطبراني و رجاله رجال الصحيح و عن ابي بن كعب صلى بنا رسول الله ذات يوم فاسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال ابي يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا قال لا قال أفلا لقتنتيها ( قال ) هذا لفظ الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف و عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في آية فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال أما صلى معكم ابي بن كعب قالوا لا فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار و الطبراني في الكبير و الأوسط و رجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره و وثقه شعبة و الثوري و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لأبي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على ( قال ) رواه ابو داود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون و عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر و ترك آية فجاء ابي و قد فاتته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او أنسيتها قال بل أنسيتها رواه احمد و رجاله ثقات قلت و روى ابو داود عن محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المنصور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يحيى وربما = قال



== قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت ام قلت وفي النيل وفي الباب عن انس عند الحاكم كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه (الى ان قال) والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهب العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور الى وجوبه وقال زيد بن علي و ابو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال احمد بن حنبل انه يكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة (الى ان قال) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسييح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول اهـ (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) قلت وقد تقدم مذهب امامنا من كتبه و ادعاء مشروعية الفتح مطلقا غير مسلم لأن النصوص مقيدة بجواز الفتح بين الامام والمأموم لا مطلقا وقال به امامنا الأعظم ابو حنيفة والامام احمد بن حنبل والله اعلم .

قلت و اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة (ص ٦١٦) عن ابن ادریس عن ليث عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي و أخرجه البيهقي ايضا ذكره في كنز العمال و أخرجه الدارقطني ايضا عن داود بن رشيد عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلي (قال) اراه عن علي قال اذا استطعمك الامام فاطعموه و اخرج عن انس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرجه الحاكم ايضا و سنده ضعيف يصلح شاهدا و اخرج الدارقطني عن انس ايضا كان اصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضا في الصلاة و سنده ضعيف و اخرج عن ابي ايضا بسند ضعيف يشد بعضها بعضها قلت و روى الشعبي و ابو اسحاق عن الحارث عن علي من فتح على الامام فقد تكلم و لفظ ابي اسحاق هو كلام اخرج الدارقطني ورواية ابي اسحاق اخرجها ابوداود ايضا وقال لم يسمع ==

## باب إقامة الصفوف و فضل الصف الأول

٨٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول: سوا صفوفكم و سوا منا كبكم تراصوا<sup>١</sup> او ليتخللنكم<sup>٢</sup> الشيطان كأولاد الحذف<sup>٣</sup>، ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف<sup>٤</sup>. قال محمد: و به نأخذ

= ابواسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منه يعنى انه منقطع ابواسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال اذا تعابا الامام فلا تردن عليه فانه كلام و رجاله رجال الصحيح - راجع مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٩ ) قلت اما حديث على فعارض لقوله الذى سبق و اما قول ابن مسعود و غيره من الذين كرهوا الفتح لا يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ذكر قبل بأسانيد مختلفة و الله اعلم ، قلت و فى نسخة جامع المسانيد: فاقتح عليه فهو مسيء ( ج ١ ص ٣٣٧ ) .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض - اه .

(٢) التخلل و التخليل اصله من ادخال شىء فى خلال شىء و هو وسطه و معناه او ليدخلن الشيطان بينكم فى فرج الصف .

(٣) الحذف بالحاء المهملة المفتوحة و بفتح الذال المعجمة: الغم الصغار الحجازية كذا يستفاد من مجمع بحار الأنوار، و فى القاموس: و الحذف - محركة: طائر او

بط صغار و غم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذنان و لا اذان - اه .

(٤) قلت كذا اخرج الامام محمد و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣١ و ابن خسرو فى مسنده من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب و لفظ ابى يوسف انه كان يقول سوا صفوفكم سوا منا كبكم تراصوا لتراصن او ليخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشيطان ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف و لفظ المقرئ مثل لفظ محمد الا انه قال لتراصن او ليتخللنكم الحديث فاعل لفظ لتراصن سقط من نسخ آثار الامام محمد و الله اعلم و روى ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال سوا الصفوف و تراصوا =

= لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف ص ٤٨٢ وروى امامنا الأعظم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجوه الحارثى فى مسنده من طريق عبث بن القاسم عنه و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٥٣) واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم و فى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد و فى الأوسط من حديث ابي هريرة اه واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و سدوا الفرج فاني اراكم من ظهري (ص ٥١٢) قلت وروى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن مسعود موقوفا قال سوا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كأولاد الحذف ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠-٩١) و فيه عن عبد الله ابن مسعود قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف رواه احمد ورجاله رجال الصحيح و فيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم و تماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلاة وقال غيره تماسوا تو اصلوا رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم كأنها اولاد الحذف رواه ابو يعلى و فيه رجل لم يسم قلت واخرج ابو داود فى سننه (ج ١ ص ١٠٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعتناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف واخرج الامام احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاو قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم =

لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا. وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .<sup>٢</sup>

= و لينوا في ايدي اخوانكم و سدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضأن الصغار كذا في مشكاة المصابيح (ص ٩٨) و اخرج البخارى و مسلم و غيرهما عن انس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة و في رواية لمسلم من تمام الصلاة و في رواية لهما من حسن الصلاة. قلت و قد وردت احاديث متعددة في تسوية الصفوف و اتفقت الأئمة على انها من السنة لم يختلف فيه احد الا ان بعضهم شدد فقال واجب و الأسف من ابناء هذا الزمان فانهم اضعوها و لم يراعوها و قد لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فاختلفت قلوبهم و لم يأتلفوا بعد و إلى الله المشتكى قلت معنى الصلاة هاهنا الرحمة و الاستغفار قال في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٦٠) هي من الله الرحمة و من النبي و الملائكة الاستغفار .

(١) و في الأصفية: الخلال - مكان الخلل ، و في نسخة الجامع (ج ١ ص ٤٢٩): قال محمد: و به نأخذ لا يترك الصف و فيه خلل حتى يستوى - الخ .

(٢) قلت و قال الامام محمد في موطنه (ص ٨٦) (بعد ما روى عن عمر و عثمان رضي الله عنهما في امرهما و توكليلهما رجالا بتسوية الصفوف) ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف و يحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام و هو قول ابي حنيفة رحمه الله . و في الدر المختار (و يصف) اي يصفهم الامام بأن يأمرهم بأن يترأصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا (ج ١ ص ٥٩٣) ، بهامش رد المختار و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري باب مقام الامام و المأموم كيف يصفون ( و اذا جاء الرجل و الامام في الصلاة فينبغي ان يقوم حيث يكون اقرب الى الامام فان كان ذلك سواء قام عن يمين الامام و كلما قرب من الامام كان افضل ) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها و قال ليليني منكم اولو الأحلام و النهي ( فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولي ) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يستحب =

٩٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الصف الأول أه فضل على الصف الثاني؟ قال : إنما كان يقال : لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ لا ينبغي اذا

= في الأمور الميامن قال (و ينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين منا كبهم) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ترأصوا والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب اه ق ١٨٠ - ٢٠٢ (١) قلت و في رد المحتار (ج ١ ص ٥٩٤) قال في المعراج الأفضل ان يقف في الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الأول مخافة ان يؤذى مسلماً اضعف الله له اجر الصف الأول وبه اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله ( قلت الحديث هذا رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بسند فيه نوح بن ابى مريم) و في كراهة ترك الصف الأول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء و هذا لو قبل الشروع فلو شرعوا و في الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريباً و في حاشية الاشباه للحموى عن المضمرة عن النصاب و ان سبق احد الى الصف الأول فدخل رجل اكبر منه سناً او اهل علم ينبغي ان يتأخر و يقدمه تعظيماً له اه و في كتاب الصلاة من الاصل باب الحدث و ما يقطعها (ص ٤٥) قلت رأيت رجلاً انتهى الى الامام و قد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزئه قلت لم قال رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان رجلان في صف فكبر احدهما دون الآخر أما يجزئه قلت بلى قال فهذا و ذلك سواء و في المختصر الكافي للحاكم الشهيد و اذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته و كذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر اه ق ١٥ - ٢٠ و قال الامام السرخسي في شرحه و قال اهل الحديث منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف و عن فرافصة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى في حجرة من الأرض فقال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس رضى الله تعالى =

= عنه قال فأقامني و اليتيم من ورائه و أمى ام سليم ورائنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف و في هذا الحديث دليل على انها تفسد صلاة الرجل لأنه اقامها خلفها مع النهى عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتها و ان ابا بكره رضى الله تعالى عنه دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم راكع ثم دب حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته قال زادك الله حرصا و لا تعد او قال تعد فقد جوز اقتداءه به و هو خلف الصف يدل عليه انه لو كان بجنبه مراهم تجاوز صلاته بالاتفاق و صلاة المراهم تخالف فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف و تأويل الحديث نفي الكمال كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد و الأمر بالاعادة شاذ و لو ثبت فيحتمل انه كان بينه و بين الامام ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الأرض اى ناحية و لكن الأولى عندنا ان يختلط بالصف ان وجد فرجة و ان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطف معه فان لم يدخل و خاف فوت الركة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما و حسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينجر اليه احد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الامام لاجل الضرورة اه (ج ١ ص ١٩١) قلت و قوله عن فرافصة لعله تصحيف و ابصة لأنه راوى الحديث في السنن و الله اعلم روى ابو يعلى عن و ابصة بن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل يصلى خلف القوم فقال ايها المصلى وحده الا تكون وصلت صفا فدخلت معهم او اجتررت اليك رجلا ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك و فيه السرى بن اسمعيل و هو ضعيف و روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انتهى احدكم الى الصف و قد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه و فيه بشر بن ابراهيم - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٦) قلت و في فضيلة الصف الأول احاديث في الصحاح و غيرها منها لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه و لو يعلمون ما في العتمة و الصبح لاتوهما و لو حبا رواه مسلم عن ابي هريرة و منها حديث ابي امامة ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قاله ثلاثا و قال في =

تكامل الاول ان يراحم عليه فانه يؤذى والقيام في الصف الثاني خير من الاذى<sup>١</sup> .

### باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

٩١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا<sup>٢</sup> .

= الرابعة و على الثاني رواه احمد و قد مر و عن ابن مسعود نحوه الا انه ليس فيه ذكر الثاني رواه الطبراني في الكبير موقوفا بسند فيه رجل لم يسم ذكره في جميع الزوائد (ج ٢ ص ٩٢) تقدم بعضها في تعليق قبل هذا و قال في القنية (ص ٢٧) و القيام في الصف الاول افضل من الثاني و في الثاني افضل من الثالث هكذا روي في الأخبار و هو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولاً على الامام ثم يتجاوز الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني و روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة و للذي في جانب الأيمن خمس و سبعون صلاة و للذي في جانب الأيسر خمسون صلاة و للذي في سائر الصفوف خمس و عشرون صلاة اه و نقله في البحر ايضا .

(١) و كان في الأصول: من الاول - وهو مصحف، و الصواب: من الاذى . و في نسخة الجامع: قال محمد و به نأخذ ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان تقوم في الصف الثاني و لا تقوم في الصف الاول و تراحم عليه فانك تؤذى و القيام في الصف الثاني خير من الاذى و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه اه (ج ١ ص ٤٣٠) . و يؤيده ما في القنية (ص ٣٧) محمد عن ابراهيم النخعي: اذا تكامل الصف فلا تراحم فانك تؤذى و القيام في الصف الثاني خير من الاذى - اه، فسقط منها بعض العبارة كما ترى .

(٢) و في نسخة الأستانة: او ام - مكان او يؤم .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا مثله في آثاره (ص ٣٢) و في آثار =

=السنن باب من احق بالامامة (ج ١ ص ١٣٠) عن ابي مسعود رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا  
 في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا  
 في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته  
 على تكريمته الا باذنه رواه مسلم وعن ابي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقدمهم وأحقهم بالامامة اقرأهم  
 رواه احمد ومسلم والنسائي اه قلت والحديث الاول اخرج به الامام احمد ايضا  
 والأربعة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وفي نصب الراية ورواه ابن حبان في  
 صحيحه والحاكم في مستدركه الا ان الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها  
 فان كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا  
 الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح  
 الخ - راجعه (ج ٢ ص ٢٥) وفي كنز العمال (ج ٤ ص ١٢٦) اذا كانوا ثلاثة  
 فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا  
 في السن سواء فأحسنهم وجهها (هق عن ابي زيد الانصارى) ليؤمكم احسنكم  
 وجهها فانه اخرى ان يكون احسنكم خلقا (٤ عن عائشة) يؤم القوم اقرأهم  
 للقرآن (حم عن انس) ان الله يحب الفضل في كل شىء حتى في الصلاة (ابن  
 عساكر عن ابن عمرو) وفيه ايضا في (ص ١٢٧) اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم  
 وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق عن ابن عمر) ان سركم ان تقبل صلاتكم  
 فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابي امامة) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم  
 علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (طب عن مرثد الغنوى) وروى  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يؤم  
 القوم افقههم (ص ٢٤٧) قلت ولفظ ابراهيم الموقوف لفظ الحديث المرفوع فهو  
 في حكم المرفوع فلعله رواه عن اصحاب ابن مسعود عنه مرفوعا وان لم يبلغنا  
 قال الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الامام الطحاوى بعد ما استدل بحديث  
 ابي مسعود المذكور فوق وانما لم يشترط اصحابنا الهجرة لأن المهاجرين انقضوا  
 قبل عصرهم وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وهذا الحديث =



= يدل على ان السن لا حظ لها في التقديم الا عند المساواة في سائر خصال الفضل  
وان كل خصلة من هذه الخصال اولى باستحقاق التقديم من السن ويدل على ان  
الواجب تقديم اقرئهم للامامة واعلمهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به وقال لا تختلفوا على امامكم وقال الامام ضامن  
فالذي يتضمن صلاتهم ويستحق ان يقتدى به ينبغي ان يكون اعلمهم لثلايق  
في صلاتهم خلل من جهة الامام في نقصان فروضها او سننها وروى عن ابن  
عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم  
اقرؤكم قال ابو جعفر (و من ام قوما بغير استحقاق للامامة كما ذكرنا فأقام  
الصلاة اجزئى من اتم به) وذلك لانه من اهل امامة الرجال الا ترى انه لو ام  
مثله في القراءة والعلم جاز لجاز الاقتداء به وان كان المأموم اعلم منه والافضل  
تقديم الاعلم ولا خلاف في ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به وهذا يصح له الائتمام به لأن صلاته  
كصلاة امامه اه (ج ١ ق ١٢٩ - ٢) وفي مختصر الامام ابى الحسن الكرخى  
و شرحه للامام ابى الحسين القدورى في باب من احق بالامامة (ق ١٧٧) قال  
ابو الحسن رحمه الله (احق القوم بالامامة اقرأهم لكتاب الله تعالى و اعلمهم  
بالسنة فان كان فيهم رجلان او ثلاثة كذلك فأكبرهم سنا و أبينهم صلاحا)  
والأصل في هذا ان الواجب تقديم من يودى تقديمه الى كثرة الجماعة لما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل مع الاثنين افضل من صلاته  
مع الواحد و صلاته مع الثلاثة افضل من صلاته مع الاثنين وكلما كثرت الجماعة  
فهو افضل عند الله و تقديم الافضل يودى الى رغبة الناس في الائتمام به و تقديم  
من دونه يودى الى زهد الناس في الائتمام به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم  
بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم  
سنا و اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في التقديم الافضل فالأفضل قد قال اصحابنا  
ان الاولى في التقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئى به الصلاة  
وذلك لأن الصلاة تحتاج الى السنن ما لا تحتاج الى القراءة لأن القدر الذي يجزئى =

== به الصلاة يكفي في الامامة فالعالم بالسنة ينتفع به من اول الصلاة الى آخرها فكان اعتبار العلم بالسنة اولى و انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم اكثرهم قرآنا لأن الناس في ذلك الزمان كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكل من كثرت قراءته كثر علمه و لهذا حفظ عمر رضى الله عنه البقرة في اثنتى عشرة سنة فأما الآن فانهم يحفظون القرآن و لا يعلمون ما فيه فكان العالم بالسنة اولى فاذا تساوا في ذلك فأثبتهم فرعا اولى فأما الهجرة فقد سقطت بالفتح و لذلك لم تعتبر في زماننا فأما في زمن النبي عليه الصلاة و السلام فكان التقديم له في الهجرة فضيلة و لذلك اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اروع منه فتقديم العالم اولى اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة لأن الامام مؤتمن في الصلاة و العالم بالسنة اقدر على حفظ الأمانة فهو اولى بمن زاد ورعه و قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة او هوى و اكره للرجل ان يصلى خلفه و ذلك لأن الناس يكرهون تقديم من كانت هذه صفته و قد بينا ان الأولى ان يتقدم من لا يكره الناس تقديمه فأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه و يكره و قال مالك رحمه الله لا تجوز لنا ما روى مكحول ان النبي عليه الصلاة و السلام قال لا تكفروا اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام و الجهاد مع كل امير و الصلاة على كل ميت و لأن الفاسق محكوم بجواز صلاته و كل من حكنا بجواز صلاته في نفسه حكنا بجواز الاقتداء به كالعدل قال ابو يوسف رحمه الله فان كان اقراهم لكتاب الله يطعن عليه في دينه لم يقدم و ذلك لأن تقديمه انما هو لا يثار الناس الصلاة خلفه فاذا طعنوا في دينه زال هذا المعنى اه ما في شرح مختصر السكرخي و في فتح القدير ( ج ١ ص ٢٤٦ ) و أحسن ما استدل به لمختار المصنف حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس و كان ثمة من هو اقرا منه لا لعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابى و دليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا و هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه و نفي المجتبى فان استويا في العلم و أحدهما اقرا فقدموا غيرهما ساوا و لا ياثمون وفيه ايضا البورع اجتناب الشبهات و التقوى اجتناب المحرمات و الله تعالى اعلم بالحديث و روى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم ان سر كم ان تقبل ==

قال محمد: وبه نأخذ و إنما قيل: اقرأهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين، فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم<sup>١</sup> اقرأهم فان كان غيره افقه منه وأعلم<sup>٢</sup> بسنة الصلاة وهو يقرأ نحو من قراءته فأفقهها<sup>٣</sup> وأعليها بسنة الصلاة اولاهما بالامامة. وهو

= صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة والذى في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي الحديث والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبر كما تقدم في باب الأذان فان كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فأصبحهم وجهها وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلى بالليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يشبتونه والحديث في ابن ماجه (ثم بين ما في الحديث من المقال - الى ان قال) ثم ان استورا في الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم و اختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (الى ان قال) ان كان الامام يتنحج عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به وان كثر فغيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل - اه .

- (١) كذا في الأصول، وفي الأصفية: افقههم للدين .
- (٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: فان كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم .
- (٣) و كان في الأصل: اعلمهم، والصواب ما في جامع المسانيد ونسخة الأستبانه والموصلية والأصفية: اعلم .
- (٤) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): فاقرأهما .
- (٥) وفي جامع المسانيد: اولى للامامة .

قول ابي حنيفة رضى الله عنه .<sup>١</sup>

(١) وفي كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد رحمه الله : قلت أرأيت اى القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة قلت فان كان فيهم رجلا ن كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه و أبين صلاحا وهما في القراءة و الفقه سواء قال يؤمهم افضلها ورعا و أبينها صلاحا - اه (ص ٥) و في المختصر الكافي (ق ٣) و يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم ورعا فان كانوا سواء فأكبرهم سنا اه و قال الامام السرخسى في شرحه للحديث ابي مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سنا و أفضلهم ورعا و زاد في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون اقرأ لكتاب الله يقدم في الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به و قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل القرآن هم اهل الله و خاصته و الاصح ان الأعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد و العلم يحتاج اليه في جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم و انما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روى ان عمر رضى الله عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون اعلم فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن و لاحظ له في العلم فالأعلم بالسنة اولى الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فيخينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به فان استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي و قال صلى الله عليه وسلم ملاك دينكم الورع و في الحديث يقدم اقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم اتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح و لأن اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر و لأن اكبرهم سنا =

٩٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :

لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرأ القرآن ١٠

= يكون اعظمهم حرمة و رغبة الناس في الاقتداء به اكثر والذي قال في حديث عائشة رضی الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجهها قيل معناه اكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وان حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اه بلفظه من المبسوط ( ج ١ ص ٤١ - ٤٢ ) قلت واما حديث من كثرت صلواته بالليل فتكلم فيه المحدثون وقالوا ليس بحديث بل اشتبه على الراوى قول شيخه في اثناء التحديث و ظن انه من الحديث و إنما هو قول شيخه في اثناء الحديث فهو مندرج والله اعلم قلت و كان في الأصل ابن مسعود و هو تصحيف و إنما هو ابى مسعود لأن راوى الحديث هو فصيح .

(١) قلت و اخرج الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٣٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابي و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن داود ابن ابى هند عن الحسن البصرى نحوه الى قوله المملوك و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٦) عن الامام عن عطاء بن ابى رباح انه سئل أيوم ولد الزنا قال نعم أو ليس منهم من هو اكثر منا صلاة و صوما و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا و الأعرابي و العبد و ان قرؤا القرآن اخرجهم ابن خسرو في مسنده من طريق حماد بن الامام عنه و قال ابن ابى شيبه ثنا وكيع نا ابو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو اكثر صوما و صلاة منا و روى عن وكيع عن سفیان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم ولد الزنا و روى عن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن ابراهيم نحوه و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى و روى عن عمر بن =

= عبد العزيز و مجاهد كراهة امامته اه (ص ٧٤٢) و روى فى امامة العبد عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً بأن يؤم العبد و روى نحوه عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و روى عن شهر قال لا بأس ان يؤمهم العبد اذا كان اقلهم و روى عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضى الله عنها انها كان يؤمها مدبر لها و روى عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت و أنا عبد مملوك فدعوت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم ابو ذر و ابن مسعود و حذيفة فاقامت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال (له حذيفة) وراءك فالتفت الى اصحابه فقال كذلك قالوا نعم فقدموني فصليت بهم و أنا عبد مملوك و روى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ابوه و عبد الله بن عمير و المسور بن مخرمة و اناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى لعائشة رضى الله عنها و ابو عمرو حينئذ غلام لم يعتق و روى عن الحسن بن على رضى الله عنها انه صلى خلف مملوك فى حائط من حيطانه و ناس من اهل بيته و روى عن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر و حسين بن على و ابن ابي احمد الى يذبح فحضرت الصلاة فتقدموني فصليت بهم الى غير ذلك من الآثار و روى عن الضحاك قال لا يؤم المملوك و فيهم حر و لا يؤم من لم يحج و فيهم من حج - اه من (ص ٧٤٣ - ٧٤٤) و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الأعرابي و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن امامة العبد و الأعرابي فقال العبد اذا (كان) اقله احبهما الى و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود صلى خلف اعرابي و روى عن رجل من طيء ان ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي و روى عن العباس الجريري ان ابا مجاز كره امامة العبد و ان الحسن لم ير بذلك بأساً و روى عن دارم قال سألت سالماً أيوم الأعرابي المهاجر قال و ما عليك اذا كان رجلاً صالحاً قلت و روى الطبراني فى الكبير عن شيخ من طيء قال مر ابن مسعود رضى الله عنه على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نوح بيت ربنا و نقضى الدين و هو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الاختلاق فانصرف عبد الله - كذا فى =

قال محمد : وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول ابي حنيفة  
رضى الله عنه .

= مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٦ ) قال وهذا الشيخ الطائى لا اعرفه وبقية رجاله  
ثقات اه قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٨) عن الامام عن حماد  
عن ابراهيم ان اعرابيا امهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه فقرا  
الأعرابي « و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى » و هو الذى خلق الحبلى فجعل منها  
نسمة تسعى قال فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق .  
(١) قلت و فى كتاب الحجّة ( ص ٣٤ ) قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بأس ان  
يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئاً للقرآن و ان يؤم غيره احب الى و قال اهل  
المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاجوا اليه لسفر او  
حضر فلا بأس بذلك اه و فى كتاب الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله  
( ص ٥ ) قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الأعرابي او الأعمى او ولد الزنا قال  
صلاتهم تامة قلت و يؤمهم غير هؤلاء احب ( اليك ) قال نعم قلت ارأيت ان امهم  
فاسق قال صلاتهم تامة اه و فى المختصر السكافى و تجوز امامة العبد و الأعرابي  
و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق و غيرهم احب الى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه  
فى شرح هذا القول و الاصل فيه ان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله  
عليه و سلم فانه اول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون اشبه به خلقا و خلقا  
ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه و سلم لما امر ابا بكر  
رضى الله عنه ان يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار ابا بكر لأمر دينكم  
فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم فى الناس و تكثير  
الجماعة مندوب اليه قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من  
صلاته وحده و صلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين و كلما كثرت الجماعة  
فهو عند الله افضل و فى تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى اذا ثبت هذا فنقول  
تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا و يكره و قال مالك رضى الله عنه لا تجوز  
الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة فى الأمور الدينية فلا يؤتمن فى =

= اهم الامور الاترى ان الشرع اسقط شهادته لسكونها امانة ولنا حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل امير والصلاة خلف كل امام والصلاة على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن لو جاء كل امة بخبيثاتها ونحن جننا بأبي محمد لغلبناهم وانما يكره لان في تقديمه تقليل الجماعة وقلبا يرغب الناس في الاقتداء به وقال ابو يوسف في الامالى اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به وانما جاز امامة الاعشى لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة وعتبان بن مالك مرة وكانا اعميين والبصير اولى لانه قيل لابن عباس رضى الله عنهما بعد ما كف بصره الاتومهم قال كيف اومهم وهم يسووننى الى القبلة ولان الاعشى قد لا يمكنه ان يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير اولى بالامامة واما جواز امامة الاعرابى فان الله تعالى اثى على بعض الاعراب بقوله « ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله » الآية وغيره اولى لان الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله « الاعراب اشد كفرا و نفاقا » واما العبد فجواز امامته لحديث ابى سعيد مولى ابى اسيد قال عرست وانا عبد ( الحديث وقد مر فوق عن ابن ابى شيبه و اخرجه البيهقي ايضا من طريق هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة و ابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد ابو ذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبدالله نعم يا ابا ذر - اه ج ٣ ص ١٢٦ ) وغيره اولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعييد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يفقهه فالجهل عليه غالب والذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى « ولا تزوروا زورا و زرا اخرى » ثم المراد شر الثلاثة نسبا او قاله في ولد الزنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالأقتداء به صحيح - اه ( ج ١ ص ٤٠ - ٤١ ) .



٩٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه، قال: يقوم الامام في الجانب الايسر<sup>١</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه يكون المأموم عن يمين الامام<sup>٢</sup>.

(١) قلت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يقيمه عن يمينه و روى من فعل عمر و ابن عمر و انس و ابن عباس نحوه و روى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق و قد صلى اهله فأقامنى عن يمينه فصليت بصلاته و روى عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي انه كان اذا قام معه رجل اقامه عن يمينه و روى عن ابى اسامة عن هشام قال (اتيت) عروة و هو يصلى فأقامنى عن يمينه و روى عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ بذوابة لى او برأسى فأقامنى عن يمينه و روى عن غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس رضى الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فأقامنى عن يمينه (ص ٦٣٢) قلت و حديث ابن عباس اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم او كأ القربة ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذنى يمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه انتهى - راجع نصب الراية (ج ٢ ص ٣٣) قال اخرجه مختصراً و مطولاً قلت و روى عن جابر ايضاً انه قام عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و سيجيء بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): عن يمينه - مكان يمين الامام، قلت و فى كتاب الصلاة من الأصل (ص ٥) قلت ارأيت ان كان الامام و معه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن قلت ارأيت ان =

= صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارأيت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اساء و صلاته تامة وانما ينبغى له ان يقوم عن يمين الامام اه وفي المختصر السكاني فان كان معه رجل وقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسيء اه ق ٣ (وقال الامام السرخسي في مبسوطه في شرح هذا القول) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنهما لاراقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه فقال نامت العيون و غارت النجوم و بقي الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات و الأرض، الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ و اقتح الصلاة فقامت و توضأت و وقفت عن يساره فأخذ بأذني و ادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا و ثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك (فيه) قلت انت رسول الله و لا ينبغى لأحد ان يساويك في الموقف فقال اللهم فقهم في الدين و عليه التأويل ، فعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد و في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام و هو الذي وقع عند العوام و ان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لا يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف و وقع بسجوده امام الامام لطوله و ان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث انس رضى الله عنه ان جدته مليكة رضى الله عنها (كذا) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني و اليتيم من ورائه و امي ام سليم ورائنا و صلاة الصبي تخلق فبقي انس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده و ام سليم ووقفت خلف الصبي وحدها و في الحديث دليل على انه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام و يصطفان خلفه قال (و كذلك ان وقف عن يسار الامام) لأن ابن عباس وقف في الابتداء عن يساره و اقتدى به ثم جواز اقتدائه به و في الادارة حصل خلفه فدل (كذا) ان شيئا من ذلك غير مفسد قال (وهو مسيء) من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يساره لا خلفه لأن الواقف خلفه احد الجانبين =

= منه عن يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره و الاصح ان جواب الاساءة في الفصلين جميعا لانه عطف احدهما على الآخر بقوله وكذلك والله سبحانه و تعالى اعلم اه ( ج ١ ص ٤٣ ) قلت و اليتيم الذي قام مع انس رضى الله عنه ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له و لآبيه صحبة و قيل هو اخو انس قاله العيني في شرح الهداية و في فتح القدير و لو اقتدى واحد باخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير و لو جذب قبل التكبير لا يضره و قيل يتقدم الامام و يكره ان يصلي منفردا خلف الصف و عن احمد رحمه الله لا تصح لما في ابي داود و الترمذى و صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة و استدلل للجواز بما روى البخارى عن ابي بكرة رضى الله عنه انه دخل المسجد و النبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا و لا تعد فعلم ان ذلك الأمر بالاعادة كان استحبابا و للكرهية قالوا اذا جاء و الصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفيا آخر و ينبغى لذلك ان لا يجزيه ( كذا ) فتنتفى الكراهة عن هذا لانه فعل وسعه اه ( ج ١ ص ٢٥٢ ) و فى البحر ( ج ١ ص ٣٥٢ ) و لو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث و جذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث لا تفسد صلاته ( الى ان قال ) و فى الظهيرية و لو جاء و الصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روى ان ابا بكرة قام خلف للصف - الحديث ( و مر قبل ذلك ) و لو كان فى الصحراء ينبغى ان يكبر اولا ثم يجذبه و لو جذب اولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذى تأخر ذكره الزندويستى فى نظمه و المعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول و لو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله و الاصح انه لا تفسد صلاته اه و فى القنية و القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام - اه .

٩٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا زاد

على الواحد في الصلاة فهي جماعة .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٤) ولفظه قال ما زاد على واحد فهو جماعة. وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فجماعة لهم تضعيف خمس وعشرين درجة وروى عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة (ص ١١٢٠) ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بسند ابن ابي شيبة نحوه (ص ٦٩) قلت الحديث وان كان ضعيفا فله شواهد منها حديث ابي سعيد الارجل يتصدق عليه ومنها ما رواه البيهقي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة راجع السنن الكبير (ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩) ، قلت وفي مختصر الامام ابي الحسن الكرخي وشرحه للامام ابي الحسين القدوري رحمهما الله تعالى (واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير الجمعة) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة قال (ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة) لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال اقامنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراه فدل ان الصبي في الجماعة كالرجل اه (ق ١٧٧) وفي بدائع الصنائع واما بيان من تعتقد به الجماعة فأقل من تعتقد به الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الاثنان جماعة و لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام واما المجنون والصبي الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لأنها ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم اه (ج ١ ق ١٥٦) وفي مراقى الفلاح ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام واما الجمعة =

قال

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٩٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه اذ حضرت الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا، فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق<sup>١</sup> و صلى بغير اذان ولا اقامة (و- ٢) قال : يجزئ اقامة الناس حولنا .<sup>٤</sup>

= فيشترط ثلاثة او اثنان كما سذكره اه باب الامامة و في البحر الرائق ولم يذكر المصنف بقية احكامها فمنها اقلها اثنان واحد مع الامام في غير الجمعة لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق بهما الاجتماع ولقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما في شرح المنية وسواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل وفي السراج الوهاج لو حالف لا يصلى بجماعة و ام صبيا يعقل حنث في يمينه و لا فرق بين ذلك بين ان يكون ذلك في المسجد او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجه او جاريتها او ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه ( ج ١ ص ٣٤٥ ) وفيه ايضا و اما فضائلها ففي السنة الصحيحة ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة و في المضمرات انه مكتوب في التوراة صفة امة محمد و جماعتهم و انه بكل رجل في صفوفهم تزداد صلاتهم يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة اه (ص ٣٤٦) .

(١) كذا في الموصلية و نسخة الأستانة ، و كان في الاصل و الاصل الآصفي : اذا حضرت - و ليس بصواب ، و هو عند الاثناني في روايته : حضرت .

(٢) و في مجمع بحار الأنوار ( ج ٢ ص ٣٠٣ ) : و كان يطبق في صلاته هو ان يجمع بين اصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه في الركوع و التشهد - اه .

(٣) و كان الواو ساقطا من الاصول ، و انما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤٩ ) ان ابن مسعود رضى الله عنه

صلى بعلقمة و الأسود في بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق في

الركوع و قال حماد قال ابراهيم ( يضع اليدين ) على الركبتين احب الى و كان =

= يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و اخرجہ الاثناني و ابن خسرو من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضی الله عنه في بيته فحضرت الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه و الآخر عن شماله ثم قام بيننا و قال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة، و اخرجہ ابن ابى شيبة في بحث من كان يطبق يديه بين فخذه (ج ١ ص ٣٣٥) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال دخل الأسود و علقمة على عبد الله فذكره و هو حديث طويل و رواه في بحث ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (ص ٦٣٣) عن محمد ابن فضيل عن هارون بن عنبرة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضی الله عنه فأذن لهما و قال انه سيكون امراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قال فصلى بينى و بينه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل، و رواه عن عباد بن العوام عن هارون بن عنبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن ابراهيم عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة و رواه عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة و الأسود مرفوعا فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و اخرجہ ابو داود عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضی الله عنه و قد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل و اسناده حسن قاله في آثار السنن (ج ١ ص ١٣٠) قال الامام النووي هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا و راءه صفا لحديث جابر و جبار بن صخر و قد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر و اجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون و راءه و اما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة و نقل جماعة الاجماع فيه . و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه =

قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود<sup>١</sup> رضى الله عنه في الثلاثة ولسنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم<sup>٢</sup> وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ ايضا بقوله<sup>٣</sup> في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه ولسنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه<sup>٤</sup> تحت الركبتين واما (صلاته - °) بغير اذان ولا اقامة فذلك يحزى و الاذان و الاقامة افضل و ان اقام الصلاة<sup>٥</sup> ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم<sup>٦</sup> صلوا جماعة، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٨</sup>.

= قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربى فجعلى بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراه وروى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضبحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفقت انا و اليتيم وراه و العجوز وراهنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، قال محمد و بهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام و اذا صلى اثنان قاما خلفه اه (ص ١٢٢)، قلت اما حديث انس فرواه الستة الا ابن ماجه .

- (١) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: يقول عبد الله - مكان ابن مسعود .
- (٢) و في جامع المسانيد: تقدم الامام عليهما .
- (٣) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: ولسنا نأخذ بقوله ايضا .
- (٤) كذا في الأصول، و في الجامع: يفرج اصابعه .
- (٥) ما بين القوسين كان ساقطا عن اكثر الأصول و انما زدناه من جامع المسانيد .
- (٦) كذا في الأصول، و في الجامع: للصلاة .
- (٧) من قوله: لان القوم - ماقط من الجامع (ج ١ ص ٤٣٣) .
- (٨) و في كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٥) قلت ارأيت القوم اذا كان =

= ثلاثة ائمة كيف يصنع قال يتقدم فيصلى بهما قلت فان لم يتقدم و صلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته و صلى بهم قال هذا قد اساء و صلاتهم تامة اه و في المختصر النكافي ( ق ٣ ) و اذا كان الامام مع الرجلين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم و صلى بهما فصلاته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء و صلاتهم تامة اه و قال الامام السرخسى في مبسوطه في شرح هذا القول لان للثني حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة و كذلك معنى الجمع من الاجتماع و ذلك حاصل بالثني و الذي روى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلمة و الأسود في بيت واحد فقام وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك لضيق البيت و الاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه و لهذا قال في الكتاب و ان لم يتقدم الامام و صلى بهما فصلاتهم تامة لان فعلهم حصل في موضع الاجتهاد و اقل الجمع المتفق عليه ثلاثة و التقدم للامامة من سنة الجماعة و لهذا قال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام ( و قال في شرح القول الثاني ) اما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الامام و لم يوجد و اما الكراهة فلان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للامامة بأصحابه و واظب على ذلك و الأعراض عن سنته مكروه و لان مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن اه ( ج ١ ص ٤٢ ) و في الدر المختار بهامش رد المحتار ( ج ١ ص ٥٩١ ) ( و يقف الواحد ) و لو صيا اما الواحدة فتأخر ( محاذيا ) اى مساويا ( ليمين امامه ) على المذهب و لا عبرة بالرأس بل بالقدم فالصغير فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد ( فلو وقف عن يساره كره ) اتفاقا ( و كذا ) يكره ( خلفه على الاصح ) لمخالفته السنة ( و الزائد ) يقف ( خلفه ) فالو توسط اثنين كره تنزيها و تحريما لو اكثر و لو قام واحد بجنب الامام و خلفه صف كره اجماعا ( و يصف ) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشافعى و ينبغي ان يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلال و يسووا منا كبهم و يقف وسطا و خير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم =



٩٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها خلفه و صلى بين ايديها و كان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال: صنع عمر رضى الله عنه احب الى<sup>٢</sup>.

= و ثم الى ان قال (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخنثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالأضراء و في رد المختار (قوله اثنا عشر) لأن المقتدى اما ذكر او انثى او خنثى و على كل فأما بالغ او لا و على كل فأما حر او لا اه ح فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الأحرار الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الارقاء الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية و قال فيه قبل ذلك على قوله ظاهره يعم العبيد اشارة الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اء لو الأحلام و النهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اه ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد و الصبي الحر على الصبي العبد و الحررة البالغة على الأمة البالغة و الصبية الحررة على الصبية الأمة - بحر اه (ج ١ ص ٥٩٧) قلت و روى امامنا الأعظم عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل و صلى خلفه امرأة اخرجته الحارثى من طريق ابى مقاتل السمرقندى و اسد بن عمرو عنه و اخرجته الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره بلاغا .

- (١) كذا فى الأصول و فى الموصلية صنع عمر و كذا فى الحرف الآتى صنع ابن مسعود .
- (٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٠) و لفظه ان عمر بن الخطاب ام رجلين فجعلها خلفه و اخرجته الاثنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه عن حماد عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضع يديه على ركبتيه اذا ركع و ان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يصنع عبد الله بن مسعود شىء =

= كان يصنع فترك و الذي صنع عمر احب الى و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٩) من غير ذكر عمر رضى الله عنه ان ابن مسعود صلى بعلقمة و الأسود في بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق في الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و روى عن الامام عن ابي يعفور عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رآه را كعما قد وضع يديه على ركبتيه قلت و حديث ابي يعفور هذا اخرجه الحارثي و طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني و الحارثي من طريق ابي يوسف ايضا و زاد فيه و قال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب قلت و حديث ابي يعفور عن حدثه عن سعد بن ابي يعفور عن البخاري و ابو داود و الترمذي و غيرهم عنه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص و اخرج الحافظ طاححة بن محمد عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٠) قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي معمر (عبد الله ابن سخبرة الأزدي الكوفي) عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال رأيت عمر را كعما و قد وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت ابراهيم يضع يديه على ركبتيه و روى عن عبيدة و وكيع عن اسمعيل عن الزبير ابن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب سعد يدي ثم قال كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب و روى عن علي و ابن عمر و كعب و عروة و سعيد بن جبير رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عيينة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (قلت و عند الترمذي عن احمد بن منيع عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال لنا عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

### باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: أخبر أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم<sup>٢</sup> يرفعه

= اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و من بعدهم لا اختلاف  
بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون  
و التطبيق منسوخ عند اهل العلم ثم نقل قول سعد) و روى عن ابن مسعود  
و وائل بن حجر و عائشة مرفوعا من فعله صلى الله عليه وسلم، رواه عن رفاعه  
ابن رافع مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اردت ان تركع فاجعل  
راحتيك على ركبتيك و مكن لركوعك و روى عن علي رضي الله عنه الخيار ايضا  
بين الوضع و التطبيق (ص ٣٣٣).

(١) قلت و قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل فاذا اراد ان يركع كبر  
و ركع و وضع يديه على ركبتيه و فرق بين اصابعه الخ و قال الامام السرخسي  
في شرح الكافي ( ج ١ ص ١٩ ) ( و وضع يديه على ركبتيه ) و هو قول عامة  
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم و كان ابن مسعود رضي الله عنه و اصحابه يقولون  
بالتطبيق و صورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى و يرساهما بين نخديه و رأى  
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن  
مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه، و في  
حديث الاعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم اركع و وضع يديك  
على ركبتيك و هكذا في حديث انس رضي الله عنه ( و فرج بين اصابعه ) و لا يندب  
التفريق بين الاصابع في شيء من احوال الصلاة الا هذا ليكون امكن من الاخذ  
بالركبة فان عمر رضي الله عنه قال يا معشر الناس امرنا بالركب نخذوا بالركب اهم  
(٢) و هو الهيثم بن حبيب الصراف ابو غسان السكوني روى عن عكرمة و عون بن  
ابي جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابي سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن  
عتيبة و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابي انيسة و المسعودي و شعبة و حفص بن =

الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلها وهما يريان ان الصلاة قد صليت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا<sup>١</sup> ولم يدخلوا<sup>٢</sup>، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما<sup>٣</sup> ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: ما منعكما ان تصليا، فقالا: يا رسول الله! ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا في

== ابي داود و ابو عوانة وقال قال لي شعبة الزم الهيثم الصيرفي وقال احمد ما احسن احاديثه واشد استقامتها وقال ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة وقال ابو زرعة و ابو حاتم ثقة في الحديث صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره عبد الغنى ولم يذكر من اخرج له قال المزى يشبهه ان يكون في المراسيل و يرقم صد له من التهذيب و تعليقه و غيره و مر ذكره في باب ما لا ينجسه شيء (ص ٣٩) من هذا الكتاب .

(١) وفي الأصفية: فجاء النبي .

(٢) كذا في الأصفية و كذا هو في آثار الامام ابي يوسف و كذا عند الحارثي و هو الصواب، و كان في الاصل: قعدا - من غير فاء .

(٣) كذا في الاصول: ولم يدخلوا (اي في الصلاة) و لعل هذا سقط من الاصول - والله اعلم .

(٤) كذا في الاصول، وعند الامام ابي يوسف في آثاره: فرائضها و كذا هو عند الحارثي في هذه الرواية، و لعل لفظ مفاصلها تصحيف فرائضها لان المفاصل لا ترتعد عند الخوف بل ترتعد الفرائض وهو جمع الفريضة و هي لحم بين جنبي الدابة و كتفها و اراد هنا عصابة الرقبة و عروقها و قيل اراد شعر الفريضة و ترتعد اي ترجف خوفا - كذا في مجمع بحار الانوار، و في النيل ترتعد بضم اوله و فتح ثالثة اي تتحرك، كذا قال ابن رسلان قال و سبب ارتعاد فرائضها ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهبة العظيمة و الحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه اه و المفصل كل ملتقى عظمين من الجسد و الجمع: مفاصل . رحالنا

رحالنا<sup>١</sup> ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا انه لا يصلح ان يصلي ايضا، فقال:  
اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة<sup>٢</sup>.

(١) الرجال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل  
ايضا ومنه نسي الماء في رحله ومنه فالصلاة في الرجال - اه من المغرب .

(٢) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٥) ولفظه ان رجلين صليا  
الظهر في بيوتهما وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي فقعدا وهما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما رأهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارسل اليهما فأتى بهما و فرائضهما ترعد من مخافة ان يكون  
قد حدث فيهما شيء فسألها فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس  
واجعلا الأولى هي الفريضة واخرجه الحارثي ايضا من طريق ابى مقاتل عنه عن  
الهيثم عن جابر بن الأسود او الأسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر  
في بيوتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صاوا  
ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية  
المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم  
رأهما فارسل اليهما فجىء بهما و فرائضهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما  
شيء فأخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلتما ذلك فصليا مع  
الناس واجعلا الاولى هي الفريضة قال الحارثي قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم  
منهم من رفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) .  
قلت اما جابر بن الأسود الذي في سند الامام من طريق الحارثي فهو جابر بن  
يزيد بن الأسود العامري السواي قال في التقريب صدوق من الثالثة ثقة قلت  
هو من رجال التهذيب و ابوه يزيد له صحبة ذكره في اسد الغابة وغيره من كتب  
الرجال فالصواب: جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه، والشك من بعض رواة  
السند وان لم يصرح به الحارثي والحديث هذا اخرجه ابن ابى شيبه عن هشيم  
عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى  
صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال فقال علي بهما =

= فأتى بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد  
صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة  
فصليا معهم فانها لكما نافلة (ص ٨١٠) و اخرج الترمذى ايضا عن احمد بن منيع  
عن هشيم مثله سنداً و متناً ثم قال و فى الباب عن مجن و يزيد بن عامر و قال  
حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح و هو قول غير واحد من اهل العلم  
و به يقول سفيان الثورى و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا اذا صلى الرجل وحده  
ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة و اذا صلى الرجل المغرب  
وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصلها معهم و يشفع بركعة و التى صلى وحده  
هى المكتوبة عندهم اه (ص ٥٩) و فى باوغ المرام (ص ٩٦) رواه احمد و الثلاثة  
و صححه الترمذى و ابن حبان قلت و مالك فى موطنه و الطحاوى و الحاكم  
و البيهقى و الدارقطنى ايضا و صححه ابن السكن ذكره فى نيل الأوطار قال و قد  
اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه  
قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له  
راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم و جابر  
وثقه النسائى و غيره و قد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجته ابن منده  
فى المعرفة من طريق شيبه عن ابراهيم بن ابى امامة عن عبد الملك بن عمير عن  
جابر (قلت وله راو ثالث اى الهيثم كما هو عند الحارثى عن الامام و مر قبل)  
و فى الباب عن ابى ذر عند مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امرام  
يؤخرون الصلاة عن وقتها و فيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة و عن  
ابن مسعود عند مسلم بنحوه و عن شداد بن اوس عند البزار و عن مجن الديلى  
عند مالك فى الموطأ و النسائى و ابن حبان و الحاكم (قلت و كذا عند الطحاوى  
و البيهقى ايضا) و عن ابى ايوب عند ابى داود انه سأله رجل من بنى اسد بن  
خزيمة فقال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فاصل  
معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألتنا عن ذلك النبى صلى الله  
عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع و فى اسناده رجل مجهول اه (ج ٢ ص ٣٤٠)  
(قلت و كذا هو عند محمد فى موطنه موقوفا عليه) و عن رجل من بنى الديلى قال =

= خرجت بأباعرى لا صدرها الى الراعى فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس الظهر فضيبت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعرى ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله انى كنت قد صليت فى بيتى قال وان، رواه احمد ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤) قال ورجاله موثقون و ذكر عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فى مسجد الخيف فى اخريات الناس فامر بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا قالا صلينا فى رحالنا قال افلا صليتم معنا فتكون تطوعا وتكون الاولى هى الفريضة رواه الطبرانى فى الكبير وقال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس فى اسناده ورواه شعبة و ابو عوانة وهشيم و ابراهيم بن ذى حماسة والثورى وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ثم قال قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه و ذكر عن عبد الله بن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا فى المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلاة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير قال وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الواسطى فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قلت والضعيف يصلح شاهدا قلت وفى الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين ايضا اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ما يؤيد المرفوع منهم ابو ايوب رواه عنه الامام مالك فى موطنه كما مر والبيهقى فى سننه ومنهم ابن عمر رواه عنه مالك والبيهقى والدارقطنى واقوال التابعين تأتى بعد قلت وفى فتح الملهم قال الشوكانى وقد اختلف فى الصلاة التى يصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الأوزاعى وبعض اصحاب الشافعى الى ان الفريضة هى الثانية ان كانت فى جماعة و الاولى فى غير جماعة و ذهب مالك و ابو حنيفة و الشافعى واصحابهم الى ان الفريضة هى الاولى وعن بعض اصحاب الشافعى ان الفرض اكملها وعن بعض اصحاب الشافعى ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعى ايضا كلاهما =

= فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تسكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي في يده نافلة واجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة (ثم استدلل للقائلين بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود وقد ذكرناه فوق) قال ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب (يعني به حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم) فإنه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم أن يصلى في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة مرتين عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأما جعله مخصصا لما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذراه من فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٥) وقد تصرف في عبارة الشوكاني تصرفا زاد ونقص وقدم وأخر من غير تنبيه عليه وقد صححنا بعض ما فيها من تصحيقات الطبع قلت ومما ورد عن بعض الصحابة والتابعين في أن الأولى هي الفريضة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبي العميس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر قال صلاته الأولى وروى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال صلاته الأولى وروى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صلاته الأولى هي الفريضة وروى عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى وروى عن الشعبي والحسن نحوه، قلت وفي فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٦) بقي الإشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفا وفيه فلا تفعلوا فإذا صليتما في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة فإن مورده صلاة الصبح كما هو مصرح عند أصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب عن الحكم فنقول أولا قال التقى السبكي أن النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص (إلى أن قال) وقد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب في حديث = قال



قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب .

٩٨- محمد قال : اخبرنا مالك بن انس<sup>٢</sup> عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

== يزيد بن الأسود هذا فقد وقع في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن وغيره انه واقعة الظهر وفي السنن انه واقعة الصبح واطال الكلام فيه كما ذكر محمله في العرف الشدى فليراجع اه قلت وعند اضطراب الحديث اذا رجعنا الى حديث رجل من الدليل الذى اخرج احمد و نقلناه فوق عن مجمع الزوائد ففيه ذكر الظهر وليس بمضطرب بقی سالمنا الاحتجاج وحديث جابر ان لم يكن مضطربا فقد خصص بحديث ابن عمر الذى رواه الدرقطنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وهو حديث رواه الثقةا فيكون مخصصا لحديث جابر كما قاله ابن الهمام وسيأتى بعد وليس فى حديث سواهما ذكر الظهر ولا ذكر الفجر وقد جاء النهى عن التوافق بعد الفجر والعصر فيكون الحديث خص منه هاتان الصلاتان - والله اعلم .

(١) كذا فى الأصول ، وفى نسخة الآستانة : ولا تعاد ، وفى جامع المسانيد : قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان تعاد العصر والفجر ولا المغرب .

(٢) كذا فى الأصول ، وفى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن مالك عن نافع الحديث والامام محمد رواه عن مالك فى موطنه وحجته من غير واسطة احد الا ان لفظيه فى كتبنا بصيغ الغياب من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وهاهنا رواه بصيغ الخطاب وهذا يوهمك الى انه رواه عنه بواسطة الامام اولا فى كتاب الآثار ثم بعد وفاة الامام لما رحل الى مالك وروى عنه الموطأ رواه عنه بغير واسطة ، وذكر ابو نعيم مالك فى شيوخ الامام واخرج له عنه حديثين حديث اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها - الحديث والثانى من طريق ابى سليمان عن محمد عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

== عليه وسلم قال من راح الى الجمعة فليغتسل و ذكره ابن خسرو ايضا في شيوخه و اخرج حديث ابن عباس المار عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - الحديث و اخرج عن القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصبهاني عن بكار عن حماد عن مالك الحديث بغير واسطة الامام وقال هكذا ذكره ابو عبد الله بن مخلد العطار في الجزء الذي ذكر فيه ما روى الاكابر عن مالك فقال حماد عن مالك من غير ذكر ابي حنيفة ولم يذكره الحارثي في شيوخه و ذكر في جامع المسانيد ( ج ٢ ص ١١٩ ) و اخرج القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى فذكره عن محمد بن الضحاك عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة وسفيان و هذه الطريقى لابن خسرو و ابن عبد الباقي منقطعة لا تقوم بها حجة لأن اسمعيل لم يسمع جده و الله اعلم ، اما حديث الباب فلم يخرج احد من اصحاب المسانيد على ما علمت عن الامام عن مالك و من عادة الامام محمد انه كلما احتاج الى حجة له او عليه يروى عن شيوخه سوى الامام وله روايات من غير الامام في هذا الكتاب ففعل هذا من اول حججه فيه احتج به لتقوية مذهب شيخه و يكون نسبة تحديته الى الامام عن مالك اذا من اغلاط الناسخين يؤيده ما قال الحافظ في الاثار لمعرفة الآثار روى عنه محمد فلو كانت بينهما واسطة لقال روى عنه ابو حنيفة و الله اعلم ، و بعض الناس ينكر رواية الامام عن مالك و رواية مالك عنه و في لسان الميزان في ترجمة عمران بن عبد الرحيم هو الذى وضع حديث ابي حنيفة عن مالك ، و للعلامة السكوثرى رحمه الله في هذا رسالة بحث فيها عن هذه المسألة بحثا وافيا - فراجعها .

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبهاني ابو عبد الله المدني احد الاعلام و امام دار الهجرة و احد الأئمة الأربعة المتبوعين روى عن نافع و المقبري و نعيم بن عبد الله و محمد بن المنكدر و الزهرى و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و ايوب و زيد بن اسلم و يحيى بن سعيد الأنصارى و عنه من شيوخه الزهرى و يحيى بن سعيد و ممن مات قبله ابن جريج و شعبة =

قال : اذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما .  
 قال محمد : اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلى بعدهما نافلة لقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة  
 بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر النهار فيكره ان يصلى  
 التطوع<sup>٢</sup> و ترا فاذا دخل معهم رجل متطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها  
 ركعة رابعة و يتشهد و يسلم . وهذا كله<sup>٣</sup> قول ابى حنيفة<sup>٤</sup> رضى الله عنه .

= و الثورى و روى عنه ايضا ابن عيينة و القطان و ابن وهب و محمد و الشافعى  
 و خلأق آخرهم موتا ابو حذافة السهمى قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن  
 نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين و توفي سنة تسع  
 و سبعين و مائة و دفن فى البقيع رضى الله عنه - من الخلاصة و غيرها .  
 (١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : و لا بعد الفجر .  
 (٢) و فى جامع المسانيد : و اما المغرب فهي وتر فيكره ان يصلى متطوع و ترا فان  
 دخل رجل معهم متطوعا ، و فى نسخة الآستانة : نكره بصيغة المتكلم ، و كان فى  
 الأصول : تطوعا ، و الصواب ما فى الجامع : متطوعا .  
 (٣) و زاد فى نسخة الآستانة لفظ « جميل » بعد قوله « كله » و لعله من سهو بعض الناسخين  
 و الله اعلم .

(٤) قال الامام محمد فى موطنه بعد ما اخرج حديث ابن عمر هذا و بعد ما روى  
 قول ابى ايوب نعم صل معهم و من فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع  
 و بهذا كله ناخذ و ناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح  
 لأن المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلى التطوع و ترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح  
 وكذلك العصر عندنا و هي بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة  
 (ص ١٣٣) و قال فى باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحججة  
 على اهل المدينة و قال ابو حنيفة من صلى الصلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام  
 فلا بأس ان يعيدها و الأولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار  
 و لا ينبغي ان يدخل فى تطوع و هي وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول =

= لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه  
و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى  
تغرب الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع و قال اهل المدينة لا نرى ان يعاد  
المغرب خاصة فأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام  
من قد صلى فى بيته و قال محمد بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس  
غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب  
او الصبح ثم ادركها فلا يعد لها غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله  
فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء  
انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة  
العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن و اخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال  
سمعت الحسن البصرى يقول فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك جماعة قال اعد هن  
كلهن ان شئت الا العصر و الغداة اه (ص ٥٧) قلت و فى فتح القدير و فيه  
حديث صريح اخرجہ الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال  
اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر قال عبد الحق  
تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر و وقف  
من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة و اذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخرجه  
الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من التخصيصات  
و دليل التخصيص مما يعلل و يلحق به اخرجا اه (ج ١ ص ٣٣٧) و فى  
الجامع الصغير باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة و قد صلى بعض صلاته  
(ص ١٢) رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان  
قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ فى الإقامة فان  
اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر  
خرج و لم يصل و فى باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من  
الأصل للامام محمد قلت ارأيت رجلا اقتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة  
او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها  
اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام فى صلاته و يكون له الركعتان تطوعا =  
قلت

قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ولا يحتسب بمكة صلاة واحدة فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارأيت ان سجد في الثالثة سجدة واحدة او سجدين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هنا في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي له ان يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فان كان في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد سجدين او هو راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة ولا يحتسب بمكة صلى وحده قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت ارأيت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة وقام في الثانية فقرأ وركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لانها ثلاث ركعات واكره ان يصلي ثلاثا نافلة معه فيها قلت ارأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقامت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم قلت لم قال لانها ثلاث ركعات واكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل وصلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام فشفع بركعة قلت ارأيت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم دخل المسجد فاقامت فيه الصلاة ايصلي معهم ويجعلها نافلة قال نعم اه (ص ٤٠) وفي المختصر الكافي و اذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع ان لم يصر مؤديا لا اكثر الصلاة وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعله مؤديا لاكثر الصلاة قطعها حيث انتهى ودخل مع الامام وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لانه قد صلى اكثرها فكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر =

= والعشاء متطوعا ولم يدخل فيهما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا به فان دخل لزمه تمام اربع ركعات اه (ورق ١٤) وقال الامام السنرخسى في شرحه (ج ١ ص ١٧٥) فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر والعشاء بنية النفل لأن التنفل بعدهما جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم انه ممن لا يرى الجماعة فهذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا وعند الشافعى رضى الله عنه يدخل بناء على اصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لأن في المكث تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته في لحظة فهو اولى (الى ان قال) فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها لأنه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه وفاته الجماعة فالأولى ان يقطعها ليعيدها على اكل الوجوه وان قيد الركعة الثانية بسجدة اتمها لأنه ادى اكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون امتعلا بعد الفجر وذلك مكروه والذي روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاملاء ان تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر واثن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينهم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهاى واما المغرب فان صلى ركعة قطعها لأنه لو اضاف اليها اخرى كان مؤديا اكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك ولو قطع كان متفلا بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه فهذا قطع صلاته ليعيدها على اكل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية اتم صلاة لأنه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وانما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه ولكن لأنه لو دخل معه فأما ان يسلم معه فيكون متفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع او يضيف اليها ركعة فيكون مخالفا لامامه فهذا لا يدخل و عن ابو يوسف رحمه الله انه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا له ولا يبعد ان يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه اربع وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله وقال الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢١٣) =

بعد ما اخرج حديث مجبن و حديث ابي ذر و حديث جابر بن يزيد بن  
الأسود ( وقد ذكرناها في اول هذا الباب في تخريج حديث الباب ) نذهب قوم  
الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اى صلاة كانت ثم  
جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم و خالفهم في ذلك آخرون  
فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته  
اياها مع الامام على انها نافذة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لأنها ان  
اعيدت كانت تطوعا و التطوع لا يكون و ترا انما يكون شفعا و كل صلاة لا يجوز  
التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا في وقت  
لا يجوز فيه التطوع و احتجوا في ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح  
حتى تطلع الشمس و قد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا  
فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب و قالوا انه لما بين في بعض  
الأحاديث الأول فقال نصلوها فانها لكم نافذة او قال تطوع و نهى عن التطوع  
في هذه الآثار الأخر و اجمعوا على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد  
تقدمه بما قد خالفه و من تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل  
ان يكون معناه معنى الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع و يحتمل ان يكون ذلك  
كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا  
عن ذلك فعلى اى الأمرين كان فانه قد نسخ ما قد ذكرنا و ممن قال بأنه لا يعاد  
من الصلاة الا الظهر و العشاء الآخرة ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و قد روى  
في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا  
ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت  
ادخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالوسا في آخر المسجد و الناس يصلون فيه قد صاوا في بيوتهم فهُؤلوا  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب لما كانوا قد  
صاوها في بيوتهم و لا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله

= عليه وسلم أيضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه و لكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول و قد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان صليت في اهالك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصلها ثم يشفع بركعة اه قلت واخرج ابن ابي شيبة في بحث اعادة الصلاة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول يعيد الصلوات كلها الا المغرب فان خاف سلطانا فليصل معه فاذا فرغ فليشفع بركعة وروى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة وروى عن وكيع عن عمرو بن حسان المسلمي عن وبرة بن عبد الرحمن قال صليت انا و ابراهيم النخعي و عبد الرحمن ابن الأسود المغرب ثم جئنا الى المسجد وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام ارسلت انا و عبد الرحمن بن الأسود وقام ابراهيم فشفع بركعة و روى حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين و شفع في المغرب بركعة و عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال يشفع بركعة يعنى اذا اعاد المغرب و عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى الرجل في بيته ثم ادرك جماعة صلى معهم الا المغرب والفجر وروى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم اعادها في جماعة قال يضيف اليها ركعة و عن وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي قال صليت المغرب ثم صليت في جماعة فلما سلم الامام قلت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال اكيست و عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال تعاد الصلاة =  
 كلها



= كلها الا المغرب فانها وتر فلا تجعواوها شفعا و عن حفص عن عاصم عن بكر  
ابن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صاوا العصر ثم مروا بمسجد  
فدخل احدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب قال ابن عباس رضى الله  
عنهما اما الذى صلى فزاد خيرا الى خير و اما الذى مضى فمضى لحاجته  
و اما الذى جلس على الباب فهو احسنهم و روى بسنده عن مجاهد قال خرجت  
مع ابن عمر رضى الله عنهما من دار عبد الله بن خالد حتى اذا نظرنا الى باب  
المسجد اذا الناس فى صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال انى صليت  
فى البيت و عن على بن مسهر عن ابن ابى عروبة قال سألت الحسن عن الرجل  
يصلى المكتوبة ثم يأتى المسجد والقوم يصاون تلك الصلاة قال يصلى معهم  
ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر (قلت و قد مر هذا الأثر عن كتاب الحج  
فى صدر هذا التعليق) و روى عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد  
الصلوات كلها اذا لم يصلهن فى جماعة الا صلاة الفجر فانه كان يكره اعادة الفجر  
و عن ابى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر اشتغل ببناء  
له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بنى عوف وهم يصاون فصلى معهم و روى عن يحيى  
ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت فى منزلى الظهر ثم اتيت المسجد وهم  
يصلون فسألت سالما فقال صل معهم - اه بحث اعادة الصلاة (ص ٢٨١) ، قلت  
و صلاة العصر مثل الفجر ما بينهما كبير فرق فى نهى التطوع بعدهما فهذه آثار  
الصحابة و التابعين فى هذا الباب اى فى اعادة الفجر والعصر و المغرب وان وقع  
بينهم فى بعضها اختلاف كما ترى و بالجملة يعلم منها صحة ما ذهب اليه امامنا و اصحابه  
رضى الله عنه و عنهم قلت و اما قول الامام محمد لقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس  
فرواه البخارى و مسلم عن ابى سعيد الخدرى و روى عن ابن عباس و ابى هريرة  
و عمرو بن عبسة ايضا نحوه اما حديث ابن عباس فأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم  
و حديث ابى هريرة أخرجه البخارى و مسلم و حديث عمرو أخرجه مسلم - راجع  
نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٢) .

## باب الصلاة تطوعا

٩٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان<sup>٢</sup> عن الحسن البصرى<sup>٣</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتب<sup>٤</sup> تطوعا.

(١) وفي المصباح المنير: تطوع بالشيء تبرع به، وفي القاموس: و صلاة التطوع النافلة وكل متفعل خير متطوع.

(٢) هو طلحة بن نافع القرشى هـ و لاهم ابو سفيان الواسطى و يقال المكي صرح باسمه الحارثى فى مسنده و الحافظ فى الايثار روى عن جابر و ابى ايوب الأنصارى و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و انس و عبيد بن عمير و غيرهم و عنه الأعمش و هو راويته و ابو بشر جعفر بن ابى وحشية و حصين بن عبد الرحمن و ابن اسحاق و ابو بشر الوليد بن مسلم العنبرى و شعبة حديثا واحدا و غيرهم و هو من رجال التهذيب اخرج له الستة من التهذيب.

(٣) و مرت ترجمته فى (ص ٢٩) باب الوضوء مما غيرت النار.

(٤) اسم الفاعل من الاحتباء من الحبوقة و اوى ناقص اللام احتبى الرجل جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها و الحبوقة بالفتح و الضم ما يحتبى به الرجل من عمامة او ثوب - من قطر المحيط، و فى مجمع بحار الانوار فيه نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد و هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها و قد يكون باليدى ط رأته محتبيا يديه الاحتباء ان يجلس بحيث يكون ركبته منصوبتين و بطنه قدميه موضوعين على الأرض و يده موضوعتين على ساقيه (الى ان قال) يقال احتبى يحتبى و الاسم الحبوقة بالكسر و الجمع حبا (بالضم) بهما اه (ج ١ ص ٢٣٢).

(٥) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى محتبيا و اخرجه الحارثى ايضا من طريق على ابن يزيد الصدائى عنه عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا من رمد كان بعينه (ق ٣٤) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق مصعب بن المقدم و لفظه صلى تطوعا =

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل جبوته  
وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

= وهو محتب بثوبه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٣) وهذا الحديث موافق  
لحديث الآثار لأن سوقه للتطوع دون العذر وجائز ان يكون الشيء جائزا في  
التطوع ابتداء وفي الواجب بالعذر لكن اضطرب متن الحديث وخرج  
الحارثي من طريق خلف بن خليفة عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتيا وخرجه  
الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف عن يمينه وشماله  
وخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر بسنده المذكور وخرجه الامام  
الحسن بن زياد في آثاره عن عطاء مرسلا، قلت وحديث جابر ليس فيه ذكر  
الاحتباء - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٥) قلت وروى ابن أبي شيبة في  
بحث الرجل يصلي وهو محتب عن هشيم عن عوف عن الحسن انه كان لا يرى  
بأسا ان يصلي الرجل وهو محتب وابن سيرين يكرهه وعن هشيم عن ابن عون عن  
ابراهيم انه كان يصلي محتيا وروى عن عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال  
رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتيا وعنه رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتيا  
خلف المقام تطوعا وروى من طريق الحسن بن عمرو عن ابيه قال رأيت سعيد بن  
جبير يصلي محتيا فاذا اراد ان يركع حل جبوته ثم قام فركع وروى عن وكيع عن  
ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي محتيا وعن ابن خاند  
الأحمر عن اسمعيل بن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلي محتيا وعن  
وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلي محتيا يعني التطوع  
اه (ص ٥٩٦) .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٤) قال محمد وبه نأخذ  
لا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة فاذا بلغ السجود حل جبوته وسجد، قلت  
وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٩) قلت =

١٠٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو جعفر<sup>١</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر<sup>٢</sup> و ركعتى الفجر<sup>٣</sup>.

= ارأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء و ان شاء صلى محتيا قال نعم اه و فى مبسوط الامام السرخسى (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتيا و ان شاء متربعا) لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر يقعد على ركبته كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه و اذا اراد ان يركع قعد على ركبته ليكون ايسر عليه اه (ج ١ ص ٢١٠) و لو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتيا فى حالة القراءة و ان شاء جلس متربعا - كذا فى التارخانية ناقلا من شرح الطحاوى (الهندية ج ١ ص ١١٤) .

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر رضى الله عنه و عن آبائه روى عن ابيه و ابى سعيد و جابر و ابن عمر و طائفة و عنه ابنه جعفر و الزهرى و خلق - من رجال التهذيب، روى له الستة، توفى سنة ١١٤ و قيل غير ذلك - من الخلاصة و غيرها .

(٢) كذا فى الأصول، و فى نسخة الأستانة: و ثلاث الوتر .

(٣) و اخرج فى موطنه ايضا (ص ١٤٥) و لفظه يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر، و اخرج فى كتاب الحجة نحوه (ص ٥٥) الا انه قال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر و قال فى آخره و ركعتين بعد الوتر او ركعتى الفجر، و اخرج به الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) عنه عن ابى جعفر محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتى الفجر، و اخرج به الطائرى و الحافظ =

= طلحة من طريق أبي يحيى الحماني عنه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر ثم رواه ابو محمد الحارثي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي يحيى عنه عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليا ثم قال وكذلك حدث المقرئ و اسحاق بن يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم عن أبي حنيفة اه و اخرجه ابن خسر و من طريق المقرئ عنه عن محمد بن علي قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات و يوتر بثلاث و ركعتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اه قلت اخرجه البخاري و ابو داود و الترمذي و الامام محمد في موطنه و حجته ( كما مر فوق ) و غيرهم عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان و لا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أ تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان و لا ينام قلبي ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي و اكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر و اقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات ، قلت و اخرج ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن ( عبد الله بن ) أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل في رمضان و غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر و رواه عن غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة و روى عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كنا بالصهباء ( كذا و الصواب السقيا ) قال معاذ من يسقينا قال فخرجت في قتيان معي حتى ادركنا الاثاية فاسقينا و استقينا فلما كان بعد عتمة =

== من الليل فاذا رجل ينادى من بئر الماء قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخذت راحلته فأنحتها فتقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة  
 ركعة وروى عن ابي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن  
 ابي رشدين كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال بت  
 عند خالتي ميمونة رضى الله عنها وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها  
 فرأيتهم قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة واما ثلاث عشرة ركعة  
 اه فى فضل صلاة الليل (ص ١٠٧٠) وروى هذا الحديث احمد و ابو يعلى  
 و البزار ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اقبانا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم زمن الحديدية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يسقينا فى اسقينا  
 نخرجت فى قبة من الأنصار حتى اتينا الماء الذى بالاثاية (وهى بضم الهذرة وبعضهم  
 يكسرها : موضع بطريق الجحفة الى مكة - راجع النهاية وجمع البحار (ج ١ ص ١٣)  
 وبنها قرية من ثلاثة عشر ميلا (كذا) فسقينا فى اسقينا حتى اذا كان بعد  
 عتمة اذا رجل يذعه بعيره الى الحوض فقال اوردنا فاذا هو رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأورد ثم اخذت بزمام ناقته فأنحتها فقام يصلى العتمة و جابر فيما ذكر  
 الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة - اه ذكره فى مجمع الزوائد فى باب صلاة  
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ٢ ص ٢٧٢) ثم قال قلت هو فى الصحيح  
 باختصار و قال و (رواه) ابو يعلى باختصار و فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان  
 وضعفه جماعة ، قلت فاذا يكون شاهدا للصباح التى مرت فى الباب ، وروى  
 ابو داود عن نوح بن حبيب و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن  
 ابن طارس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي  
 ميمونة رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث  
 عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حضرت قيامه فى كل ركعة بقدره يا ايها المزملة  
 لم يقل نوح منها ركعتا الفجر اه (ص ٢٠٠) و اخرج ابن ماجه عن محمد بن عبيد  
 ابن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الشعبي  
 قال سألت عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث =

= وركعتين بعد الفجر - اه (ص ٩٨) وروى ابو يعلى عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات و بالنهاية اثنتي عشرة ركعة (ذكره في مجمع الزوائد في باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها (ج ٢ ص ٢٣١) قال ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت قلت ومرسل الامام ابي جعفر وان لم اظفر بمن اسنده ووصله فحديث علي رضي الله عنه يؤيده بأنه يكون رواه عن آباءه مسندا متصلا سوى ما ايده الاحاديث التي ذكرتها من الصحاح وغيرها ونقل العيني في عمدة القارى عن الطبراني في الأوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحى الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين قال و جنادة اتهمه ابو حاتم اه (ج ٧ ص ٢٠٣) قلت وفي لسان الميزان (ج ٢ ص ١٣٩) قال ابو حاتم ليس بقوى في الحديث اخشى ان يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر انه راى في شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم يباضا قلت اراد ابو حاتم بقوله كذب اخطا وقد ذكره ابن حبان في الثقات و اخرج له هو في الصحيح والحاكم و اما قول ابن الجوزي عن ابي حاتم اخشى ان يكون كذب في الحديث فاخصاره . ففض الى رد حديث الرجل جميعه وليس كذلك ان شاء الله قلت فحديث انس ايضا يؤيد حديث ابي جعفر قلت وفي كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٦) قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل فلا بأس بأن يصلي ركعتين او ركعتين او اربعا او سنا سنا او ثمانيا ثمانيا قال نعم لا بأس بذلك بأن تفعل اى ذلك شئت قلت فأى ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى اه وفي فتح القدير (ج ١ ص ٣١٩) ثم ظاهر كلامه (السرخسي) في المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات و اقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات =





(ايماء) <sup>١</sup> اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى <sup>٢</sup> .

= والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخته حفصة و ابى بكر و عثمان و على و سعيد و بلال و زيد بن ثابت و صهيب و ابن مسعود و عائشة و رافع بن خديج رضى الله عنهم و غيرهم و عنه اولاده بلال و حمزة و زيد و سالم و عبد الله و عبيد الله و عمر و ابن ابى بكر بن عبيد الله و محمد بن زيد و عبد الله بن واقد و حفص بن عاصم و هولاه نافع و اسلم مولى عمر و خلق مات سنة ثلاث و سبعين و قال ابن سعد اربع و سبعين بمكة بعد الحج - من التهذيب و غيره .

(١) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد و كتاب الحجّة ، قلت الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و الهاء فيها للبالغ و هى التى يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت - كذا فى النهاية لابن الاثير .

(٢) كذا رواه هنا و كذلك فى الموطا و كتاب الحجّة سندا و متنا الا انه زاد فى رواية الحجّة لفظ ايماء قلت و لعله رواه ، عنه مشافهة و بواسطة مجاهد ايضا لانه سمع منهما او رواه تارة منقطعا و تارة متصلا والله اعلم و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٢٤ ) عن حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلى على راحلته تطوعا حيث وجهت فاذا كان الفريضة و الوتر نزل فصلى على الأرض و اخرجه الاثنانى من طريق اسد بن عمرو و ابن خسرو من طريقه و طريق الحسن بن زياد عنه عن حصين عن مجاهد صحبت عبد الله ابن عمر الى مكة فكان يصلى التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او وترا نزل فصلاهما و اخرجه الحسن بن زياد ايضا فى مسنده - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٨٧ ) و اخرجه الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه عن حماد عن مجاهد انه صحبت ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلى على راحلته و وجهه قبل المدينة يومى ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلاته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومى ايماء - راجع =

= جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٨٨ ) قال الامام محمد في موطنه ( ص ١٣١ )  
 ( بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر  
 التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الأرض  
 وعلى بعيره اينما توجه به ) لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعا ايما حيث  
 كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فانها  
 تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار ثم روى عن الامام ما رواه هاهنا  
 ثم روى عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في  
 السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان  
 وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احب الليل  
 ( واخرجه ابن ابي شيبة ويحيى بعد والطحاوي ايضا ) ثم روى عن محمد بن ابان بن  
 صالح عن مجاهد نحو ما رواه الامام عن حماد و مر فوق ( واخرجه الطحاوي ايضا  
 عن هشام عن حماد عن مجاهد ) ثم روى عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن  
 عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع وجهه  
 ولاكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر ( واخرجه ابن ابي شيبة ايضا )  
 ثم روى عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم ان ابن عمر كان يصلي  
 على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايما ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل  
 للمكتوبة والوتر و روى عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان  
 اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر اه وكذلك  
 روى هذه الآثار في كتاب الحج الا انه زاد اثرا قال اخبرنا ابو بشر اسمعيل  
 ابن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر  
 الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض ( ورواه ابن ابي  
 شيبة ايضا عن وكيع عن ابن عون نحوه و عن معتمر عن حميد عن بكير ان ابن  
 عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر بالأرض و عن ابى الأحوص عن منصور  
 عن ابراهيم قال كانوا يصابون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم  
 الا المكتوبة والوتر فانهم كانوا يصلونها على الأرض في بحث من كره الوتر  
 على الراحلة ( ص ٨٣٤ ) ورواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه في =

= بحث من كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به ( ص ١٠٧٥ ) وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز ( كذا و لعله الهزان ) عن الضحاك قال اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر وروى عن زيد بن حباب عن هارون بن ابراهيم قال سألت الحسن قلت اصلي على دابتي فقال صل عليها قلت اوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين اوتر بالأرض ) وقال العيني في شرح البخارى ( في شرح حديث ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ) احتج به عطاء بن ابي رباح و الحسن البصرى و سالم بن عبد الله و نافع مولى ابن عمر و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته و قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فأوتر عليها و قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته و يروى ذلك عن على و ابن عباس رضى الله عنهما و كان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة و قال الأوزاعى و الشافعى قصير السفر و طويله في ذلك سواء يصلى على راحلته و قال ابن حزم في المحلى و يوتر المرأ قاتما و قاعدا لغير عذر ان شاء و على دابته و قال محمد بن سيرين و عروة بن الزبير و ابراهيم النخعى و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد لا يجوز الا على الأرض كما في الفرائض و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه و قال الثورى صل الفرض و الوتر بالأرض و ان اوترت على راحلتك فلا بأس و احتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل و هذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب و روى الطحاوى ايضا عن ابي بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر و بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السحر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فأوتر و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الغريضة نزل فصلى و اخرجه احمد في مسنده عن سعيد بن =

= جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لأهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن صلاته اياه على الأرض لا ينبغي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصلية في السفر على راحلته وهو يطبق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة (قلت وزاد الطحاوى فقال وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع) قال العيني فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للنع والآخر موجبا للإباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للنع متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به اولى وأحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة =

= في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله السكرماني فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فأوتر قائما نزل طلبا للأفضل لان ذلك كان واجبا وبطل أيضا ما قال بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فبالعجب من هؤلاء تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع انتهى ما قاله العلامة بدر الدين العيني ( ج ٧ ص ١٤ - ١٥ ) قلت و في فتح الملهم واجاب بعضهم بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر كالمطر والطين وغيرهما وقالوا على سبيل الالتزام ان قيام الليل كان واجبا عليه عند أكثر الشوافع ومع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر والله اعلم ( ج ٢ ص ٢٥٩ ) وفي التعليق الممجد ص ٣١ ( بعد ما ذكر عن الامام الطحاوي فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى ) وفيه نظر لا يخفى اذ لا سبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وورد في ذلك اه قلت نظر في تقرير النسخ و صرف نظره عما اكده قوله بورود النصوص في وجوب الوتر وتأكد امره وعن قوله وقد رأينا الأصل المجتمع عليه ان الصلاة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطبق القيام الخ وهو قوله ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليها الرجل على الأرض قاعدا وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطبق النزول الخ ويكفي الوجهان هذان لترجيح احد الخبرين على الآخر سواء عليك ان تسميه نسخا او ترجيحا لأن الوتر لا يساويه التطوع سواء كان راتبا او غير راتب وهو مسلم لا ينكره الا مكابر وقال العلامة السنبلي في تعليق مسند الامام بعد ما نقل ما قاله الامام الطحاوي ومبنى الجواب الاول على ان المصير في تعارض الاخبار والآثار الى القياس وهو معارض لنا ومبنى الثاني ان المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية انه قد كان في مبادئ الاسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوما فيوما لاسيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة =

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

والمشي وقلة الركعات والأفعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك ثم نسخت  
وتشددت وأحكمت الأحكام وأكمل الدين كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع  
اليدين وإن كان يمكن أن يكون وجوب الأيتار على الأرض منسوخا بالأيتار  
على الراحلة فلا يرد عليه ما أورده الناس أقول هذا البحث ينتقح بكمله في بيان  
وجوب الوتر وثبوته بالأخبار على ما سيأتي وإذا اثبتناه اثبتنا عدم جوازه  
على الراحلة لما قد اتفق على أن جوازه إنما هو في التطوع الشامل للنفل والسنن  
لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات إلا عند العذر القوي فافهم اهـ (ص ٨٧) .  
(١) وفي باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٦٧  
و١٣١) قلت رأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعا وهو على دابته تسير كيف  
يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومي إيماء ويجعل السجود  
أخفض من الركوع قلت فعلى أي الدواب كان اجزأه قال نعم قلت رأيت  
أن كان بسرجه قدر هل يفسد عليه صلاته قال لا الدابة أشد من ذلك ثم  
لا تفسد عليه قلت وكذلك المرأة تصلي على الدابة قال نعم قلت و كذلك لو سمع  
سجدة التلاوة أو تلاها أو ما هو على دابته إيماء قال نعم قلت رأيت أن يصلي  
المكتوبة على دابته إيماء قال لا يجزيه و عليه أن يعيد قلت إن كان مريضا  
لا يستطيع النزول أو كان يخاف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه قلت  
رأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال لا قلت فإن خرج من المصر  
فرسخين أو ثلاثا هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم قلت رأيت مسافرا يصلي  
على دابته ركعة تطوعا ثم قدم أهله قال يصلي ركعة أخرى اهـ وفي كتاب الحج  
باب الوتر في السفر قال أبو حنيفة في صلاة المسافر (إذا صلى في) السفر تطوعا  
يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه إلى القبلة أو إلى غيرها إيماء برأسه  
ويجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت فريضة أو وترا فلا بد أن ينزل  
حتى يصلي الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض وقال أهل المدينة بقول  
أبي حنيفة بذلك كله إلا الوتر فانهم قالوا لا بأس أن يوتر على البعير وقال محمد  
ابن الحسن قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا أن يوتر =  
بالأرض (٦١)

= بالأرض ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء في امر نخذ بأوثقها اذا اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض ثم ذكر ستة احاديث يحتج بها لمذهبه بأن الوتر لا يجوز ان يصلها على الراحلة بل يصلها على الأرض وقد اخرجها في موطنه ايضا ونقلناها ذوق وفي الكافي وشرحه ويصلى المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به وان كان رجه قدرا لم تفسد صلاته فالدابة اشد من ذلك وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال في الاملاء لا يصلى النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال السرخسى في شرح هذا القول لأنه في معنى المسافر يحتاج الى قطع الوسوس عن نفسه ولا سيرها هنا كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب اذا كان راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات ان عند ابى حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند ابى يوسف لا بأس به و ابو حنيفة قال في التطوع على الدابة بالايما جوزناه بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى اصل القياس وحكى ان ابا يوسف لما سمع هذا من ابى حنيفة قال حدثني فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رأسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده =

= فلهذا لم يرفع رأسه و أبو يوسف اخذ بالحديث و محمد كذلك الا انه كره ذلك في المصر لأن اللغظ يكثر فيها فالكثرة اللغظ ربما يتلى بالغلط في القراءة فلذلك كره قلت و المراد من الاملاء في الكافي المهارونيات التي ذكره السرخسي قال عمر ( و لا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر ) لأن المكتوبة في اوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشيء فلو الزمناه النزول لأدائها تعذر عليه اذا ما ينشطه فيه من التطوعات او ينقطع سفره و كذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة لأنها واجبة و عندهما له ان يوتر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مع اصحابه في سفر فطروا فأمر مناديا ينادى صاوا على رواحك فزول ابن رواحة فطلب موضعا يصلي فيه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما اقبل اليه فقال اما انه يأتيتكم و قد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك في اسوة قال يا رسول الله انت تسعى في رقبة قد فككت و انا اسعى في رقبة لم يظهر فككها قال الم اقل لكم انه يأتيتكم و قد لقن حجته ثم قال له اني لأرجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله ، فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع او عدو و لأن مواضع الضرورة مستثناة اه (ج ١ ص ٢٥٠) و قال العلامة العيني في شرح صحيح البخاري ( ج ٧ ص ١٦ ) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة و في خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعدر فجائز و من الاعذار المطر، عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة و يصلي بالايحاء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه و الا صلى هناك و من الاعذار اللص و المرض و كونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل و الخوف من السبع ، و في المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال و لا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر و حكم السنن الرواتب كحكم التطوع و عن أبي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر و لهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لسكونها واجبة عنده في رواية و عن الشافعي و احمد انها آكد من الوتر - اه .



١٠٢ - محمد قال<sup>١</sup> : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها ، قال : هي تطوع . قال محمد : وبه نأخذ واما يبنى بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع<sup>٢</sup> ، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

(١) هذا الأثر مقدم على الذى قبله فى النسخة الأصفوية .

(٢) و اخرج الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) و لفظه انه قال فى الرجل يدخل مع الامام و هو لا ينوى صلاة الامام (فصل الامام) تامة و يستقبل الرجل ، و اخرج ايضا فى آثاره (ص ٣١) عن ابراهيم قال اذا صليت الفريضة فى بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فانك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة و لا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة و قد صليت الفريضة - اه ، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) ناقلا عن الآثار عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلاة القوم و انت لا تنوى صلاتهم لم تجزك و ان صلى الامام صلاته و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت الامام و لم تجزهم اه فى ايت شعري من اين وقع هذا الاختلاف الشديد بين افظيها و اخرج الترمذى عن سليمان الأسود عن ابي المتوكل الناجى عن ابي سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى و رواه ابن خزيمة . و ابن حبان و الحاكم فى صحاحهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و لم يخرجوه و سليمان الأسود هو ابن سفيان و قد احتج به مسلم انتهى . قال الترمذى حديث حسن و فى الباب عن ابي امامة و ابي موسى و الحكم بن عمير انتهى و رواه ابو داود و اللفظ المذكور له و لفظ الترمذى قال جاء رجل و قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى و فى رواية الليثى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه و اخرج له للدارقطنى عن انس رضى الله عنه و بسنده جيد و رواه البزار عن سليمان و سيكت عنه اه من نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧) قلت و ما روى الليثى عن هشيم عن خصيب عن الحسن بن الحسن بن ابي بكر روى ايضا ابن ابي شيبة عن هشيم عن خصيب =

= ابن زيد التميمي عن الحسن مرسلا ( اعادة الصلاة ص ٨١٢ ) ، قلت و هذا الحديث متعلق بالباب الذي قبل هذا الباب فكان حريا ان يذكر فيه و انما ذكر هنا بمناسبة التطوع فالذي صلى في بيته ان كان الصبح والعصر و المغرب فينبغي له ان لا يصلي معهم لأن التطوع بعد هاتين الصلاتين منهي عنه و المغرب و ترالنهار و التطوع لا يكون و ترا فان دخل معهم في المغرب و قد صلاه في بيته فلا بد له ان يضيف اليها ركعة بعد ما سلم الامام و الامام اذا كان مفترضا يجوز للتنفل اقتداؤه و ان كان متطوعا فالجماعة فيه مكروهة كراهة تنزيه الا في شهر رمضان و ان لم يكن رمضان فتجوز الجماعة فيه اذا لم تكن على سبيل التداعي و التداعي ان يكون المأمونون اربعة او ازيد و لا تكثره ان كان واحدا او اثنين او ثلاثة و ان كان الامام متطوعا و المأموم مفترضا لا يجوز له اقتداؤه فان كانا مفترضين فان اتحد صلاتهما يجوز اقتداؤا احدهما بالآخر و الا يكون المأموم متطوعا و يعيد صلاته بعده و قد نقلت نصوص الامام محمد من كتبه الحجة و الاصل قبل ذلك و في الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل اه باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة ( ص ١٢ ) و في باب الأذان من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد ( ص ٣١ ) قلت رأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر و بعضهم العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم ان يصلوا في جماعة قال اما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة و لا يصلي من نسي العصر معهم و يصلي الذين نسوا العصر في جماعة ان شاءوا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم فأقام و صاوا الظهر في جماعة ثم ان مؤذنهم اذن ايضا و أقام فصاوا العصر في جماعة قال يجوز لهم قلت رأيت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسي الظهر و الآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأقام احدهما صاحبه و الامام نسي العصر فصلى به قال اما الامام الذي نسي العصر فصلاته تامة و اما الذي نسي الظهر فهو اما ان دخل معه في التطوع فهو يجزئه من التطوع قلت فان نسيا صلاتين من =

= يومين وهما جميعا العصر فأم احدهما صاحبه و الامام الذي نسي اولاً قال  
صلاته تامة وهذا الذي نسي اخيراً انما دخل معه في التطوع فهو يجزئه من التطوع  
و عليه ان يعيد العصر قلت و كذلك الامام لو كان الذي نسي اخيراً قال نعم  
اه و في المختصر الكافي ( و لا يجوز لمن فاته ظهر امسه ان يقتدى بمن يصلي ظهر  
يوم غير ذلك فيها و ان اقتدى به كان متطوعاً و هذا خلاف ما قال في زيادات  
الزيادات ) اه ق ١١ باب الأذان ( قال الامام السرخسي في شرحه ) و هاهنا  
مسائل احداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم  
سيكون امراء بعدى يؤخرون الصلاة عن واقيتها فاذا فعلوا فصلوا انتم في بيوتكم  
ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة و لأن المقتدى بى صلاته  
على صلاة امامه كما ان المفرد بينى آخر صلاته على اول صلاته و بناؤ النفل على  
تحريمه انعقدت للفرض يجوز فكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا  
اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء و قال الشافعى يصح لحديث معاذ رضى الله عنه  
انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم و لأن  
المشاركة بين الامام و المقتدى فى التحريم و النفل و الفرض يستدعى كل واحد  
منها تحريمه مطلقاً فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل  
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم  
و تضمنين الشيء فيما هو فوقه يجوز و فيما هو دونه لا يجوز و هو المعنى فى الفرق  
فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة و الصفة و النفل يشتمل على اصل الصلاة  
فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى و زيادة فصح اقتدائه  
به و اذا كان الامام متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى  
فلا يصح اقتدائه به لأنه بنى القوى على اساس ضعيف و حديث معاذ تأويله كان  
يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي  
قومه فيصلى بهم الفرض ( قلت و يشهد له فى بعض طريق الحديث اما ان تصلى  
معى و اما ان تخفف على قومك - رواه احمد فى مسنده ) و هذا على ان تغاير  
الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر  
او مصلى عصر يومه بمصلى عصر امسه لم يجز الاقتداء و عند الشافعى يجوز و اذا =

= اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة أو مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبى على أصل نذكره بعد هذا هو أن المشاركة بين الإمام والمقتدى لا تقوى عنده حتى إذا تبين أن الإمام يحدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب (أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالإمام) حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لأن الاقتداء في أصل الصلاة صحيح إنما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقهه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أصلهما أن الأصل ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد بن علي مذهبهم أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات اهـ (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط قلت وفي الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٦١٧) (و متنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح بخانية أو كانه لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج من العهدة (فروع) صح اقتداء متنفل بمتنفل يرى الوتر واجبا وبمن يراه سنة اهـ باب الوتر والنوافل وفي رد المختار تنبيه قال القهستاني وفي قوله بمفترض إشارة إلى أنه لا تكراه جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدى النفل وإنما المكروه ما أدى الكل نفلا اهـ قلت ويدل له ما مر من حديث معاذ اهـ وفي الدر المختار بهامش الرد (ج ١ ص ٧٤١) (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء إذا لم يمنع نهر وفي الأشباه عن البرازية يكره الاقتداء اهـ، وفي الرد (قوله على سبيل التداعى) هو أن يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب وفسره الوانى بالكثرة وهو لازم معناه اهـ وفيه أيضا (قوله أربعة بواحد) أما اقتداء واحد أو اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد خلاف بحر عن الكافي وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمنا من أن الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لو اقتدى واحد أو اثنين ثم جاء جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين اهـ قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين أما لو اقتدى =

## باب الصلاة في الطاق

١٠٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه . قال محمد : واما نحن فلا نرى بأسا

= المتفاوتون بمفترض فلا كراهة كما سنذكره في الباب الآتي اه ( باب الوتر والنوافل ص ٧٤٢ ) وفي الرد ( قوله ثم اقتدى متنغلا ) اي ان شاء وهو افضل امداد واورد ان التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صابتا في رحالكما ثم اتيتا صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة - كذا في الكافي بحراه ( باب ادراك الفريضة ج ١ ص ٧٤٦ ) .

(١) الحراب ، وفي القاموس : و الطاق ما عطف من الابنية ج طاقات و طيقان اه (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وفي محيط المحيط : الطاق ما عطف من الابنية اي جعل كالقوس من قنطرة و نافذه وما اشبه ج طاقات و طيقان فارسي معرب اه (ص ١٣٠٤) .  
(٢) قلت ولم اجد هذا الأثر في جامع المسانيد و لا في آثار الامام ابى يوسف و اخرج ابن ابى شيبه عن وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن على كرم الله وجهه انه كره الصلاة في الطاق و روى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن زياد عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب انه كره المذبح في المسجد و عن وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن سالم بن ابى الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المسجد و عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الصلاة في الطاق و عن هشيم عن يحيى بن يزيد عن الحسن انه كان يكره الصلاة في الطاق و عن هشيم عن عبيدة عن سالم بن ابى الجعد ( كذا و في الدر المنثور عبيد بن ابى الجعد ) قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد يعنى الطاقات و عن عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابراهيم قال قال عبد الله رضى الله عنه اتقوا هذه المحاريب و كان ابراهيم لا يقوم فيها و روى عن ابن ادريس عن ليث عن قيس عن ابى ذر رضى الله عنه =

= قال من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد و عن حميد عن موسى ابن عبيدة قال رأيت مسجد ابي ذر فلم ار فيه طاقا و عن وكيع عن ابي اسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمدابح النصارى اه (ص ٦٠٢) بحث الصلاة في الطاق و روى عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم انه كان يصلي بنا في الطاق و روى نحوه عن سعيد بن جبير و براء بن عازب رضى الله عنه و روى عن زيد بن الحباب عن فطر قال رأيت ابا رجاء يصلي في المحراب اه (ص ٦٠٤) و روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن معراء عن ابن ابي عمير عن نعيم بن ابي هند عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب اه باب كيفية بناء المساجد (ج ٢ ص ٤٣٩) و اخرجه الطبراني ايضا قاله في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢١) و روى البزار عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كره الصلاة في المحراب و قال انما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى انه كره الصلاة في الطاق رواه البزار و رجاله موثقون (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥) قلت و يعلم من هذه الآثار المرفوعة و الموقوفة بأن وضع المحاريب في المساجد كرهها قوم للنهي عنها و لذا كره بعض السلف و منهم ابراهيم التوجه اليها بل يقوم منحرفا عنها لكونها فعل اهل الكتاب في كنائسهم لكن الأمة اتفقت على احداث المحاريب في المساجد شرقا و غربا فصار اجماع الأمة عليها فلا تقاوم اخبار الأحاد و لا تقابل اجماع الأمة لأنه قطعية و الباعث على احداثها شيئان معرفة القبلة و توسط الامام في الصف ليكون جانبا الصف مساويين و لا يزيد احدهما على الآخر و للعلامة السيوطي رسالتان في المحاريب كتاب الوسائل بمعرفة الأوائل و الثانية اعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب اثبت فيها ان المحاريب محدثة كما علم من الآثار التي نقلت فوق و قال الامام ابن الهمام في فتح القدير و لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطاوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه و غاية ما هنا كونه في خصوص مكان و لا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو لم تبين كانت السنة ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لأنه يجازى =

= وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه و غايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام و لا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه اه ( ج ١ ص ٢٩٣ ) قلت فعلم من كلام ابن الهمام بأن المحاريب بنيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت محدثة لما اتفقت الامة على بنائها في المساجد شرقا وغربا قيل والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مصلاه فانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محراب قاله السهوي في وفاء الوفاء والنووي في شرح المهذب واول من جعل المحراب قرّة بن شريك و اول من حدث المحراب المجوف الخليفة عمر بن عبد العزيز قاله المقرئ في الخطوط قلت ثم افادني العلامة المحقق مولانا المفتي الحسني الجيلاني دام مجده في كتابه الى قال حفظه الله بل بنى المحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه فكان في عهده وعهد اصحابه و تابعيهم ذكر ابن حزم في المحلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت احق قال ثابت والله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر رأيت ابي وليث بن ابي سليم يعتزلانه وروى الطبراني عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى خشبة فلما بنى له محراب تقوم اليه فخت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت ذكره في مجمع الزوائد قال وفيه عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وفي عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة بأبي يحيى كما رواه الطبراني والحديث هذا شاهد لحديث سهل يقوى بعضها بعضا وروى ابن حزم لتأييد مذهبه كراهته عن علي رضى الله عنه والحسن و ابراهيم و كعب الأجار قلت والكراهة لمشايتها بمحاريب اهل الكتاب و محاريبهم المعبود عنها بالمذابيح كانت مرتفعة بينوتها لائمتهم و أجارهم يعبدون فيها ويختصون بها و محاريبنا لا طعة ملصقة بالارض =

ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه و سجوده فيه ،  
و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= بنيت لمعرفة القبلة و لتوسط الامام بين الصف و ما الفرق عندنا بين الامام  
و المقتدى الا بالتقدم و التأخر و هو المطلوب و لهذا كره اصحابنا قيام الامام في  
المحراب و انما جوزوا سجوده فيه و هو المستفاد من فعل الحسن الذى ذكره ابن  
حزم عن المعتمر و لعل المحقق ابن الهمام لهذه الآثار صرح و قال بنى المحاريب  
في المساجد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يوضح هذا من الفائق (حيث  
قال المحراب المكان الرفيع و المجلس الشريف لانه يدافع عنه و يحارب دونه و منه  
محراب الأسد لمأواه و الغرفة المنيفة ( تسمى ) محرابا قال :

ربة محراب اذا جئتها لم القها او ارتقى سلما ، ج ١ ص ١٢٧ ) و لم يستطع  
ابن حزم ان يستدل لدعواه بحديث فيه تصريح على كراهة المحاريب المعروفة  
و انما الكراهة للتشابه و لا تشابه بين محاريبنا و مذايبيهم و قلنا بالكراهة اذا قام  
الامام فيه اه ما افادنى و لانا المقتى دام مجده ملخصا قلت و اخرج الطبرانى  
عن جابر بن اسامة الجهى قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه  
بالسوق فقالت اين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يريد ان يخط لقومك  
مسجدا قال فأتيت و قد خط لهم مسجدا و غرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة ذكره  
في باب علامة القبلة من مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥) قال و فيه معاوية بن عبد الله  
ابن حبيب لم اجد من ترجمه قلت اما رواية المستور فمقبولة عندنا و استفيد من  
الحديث انه لا بد للمسجد من علامة تدل على القبلة و مقام الامام ليكون في محاذاة  
وسط الصف و اى علامة اعرف و ابين من المحاريب في المساجد عند القوم و بها  
تعرف اليوم مساجد المسلمين شرقا و غربا و قد نقلت الآثار من مصنف ابن ابى شيبة  
في اول التعليق و هى تدل على ان المحاريب كانت موجودة زمن الصحابة و التابعين  
رضى الله عنهم و كراهتهم محمولة على الصلاة فيها دون اليها و على احداثها مثل  
مذاييح النصرى و محاريبنا ليست مثلها - و الله اعلم .

(١) و في باب في الامام اين يستحب له ان يقوم من الجامع الصغير للامام محمد

(ص ١١) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد =

و سجوده



= وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق اه وفي الهداية لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان سجوده في الطاق اه من فصل مكروهات الصلاة وفي كتاب الكراهية من مختصر الامام الطحاوي (ص ٢٨٤) ويكره ان يكون الامام في الصلاة في الطاق ولا نرى بأسا ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق اه وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه يعنى بالطاق المحراب اذا كان طاعنا في الحائط يمكن ان يغيب فيه الامام يديه حتى لا يبصره من على جنبه وكذا كانت محاريب الكوفة قديما وقد روي كراهة ذلك عن بعض السلف ووجه ذلك انه اذا كان مقامه في الطاق ثم لم يبصر من عن جانيه فيقتدوا به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به وقال ليليني منكم اولو الاحلام والنهي وقال اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فكل هذا يوجب الاقتداء بالامام والقرب منه وفي مقامه في الطاق اكثر اهل الصف من ذلك (كذا) فان قيل فاهل الصف الثاني ومن بعده لا يرونه وليس يكره للأهول القيام في الصف الثاني قيل له لانه يرى بين يديه من يقتدى بالامام فيتبعه والذين عن جانيه الطاق بينهم الحائط فلا يصابون الى الاقتداء به واما اذا كان مقامه في المسجد وسجوده في الطاق فلا بأس لانه قد حصل لهم ما ينبغي من معنى الاقتداء اه وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (وقيام الامام في المحراب لا يسجد فيه) وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشته حال الامام ان عل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اه وفي رد المحتار (قوله ان عل بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل فاختلاف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره فعلى الأول يكره مطلقا وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه وايد الثاني في الفتح بأن امتياز الامام مطلوب وتقديمه واجب وغايته اتفاق الملتين في ذلك وارتضاء في الحلية وايداه ليكن نازعه في البحر بأن مقتضى =

= ظاهر الرواية الكراهة مطلقا و بأن امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ولهذا قال في الوالوجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وان كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اه ماخصا قلت اي لأن المحراب انما بني علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لأن يقوم في داخله فهو وان كان من بقاع المسجد لكن اشبه مكانا آخر فأورث الكراهة ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم ان التشبه انما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر للمبلى الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه (تنبيه) في معراج الدراية من باب الامامة الأصح ما روى عن ابي حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين السارين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحراب ما نصبت الأوسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام اه وفي التارخانية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة اه ومقتضاه ان الامام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها انتهى ما في رد المحتار ( ج ١ ص ٦٧٥ ) قلت وفي مجمع الانهر فاللائق لنا ان نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه ( فيه ) اه ( ج ١ ص ١٢٥ ) قلت وفي المقنع في فقه الحنابلة ويكره للامام ان يصلي في طاق القبلة ( ج ١ ص ٩٥ ) فعلم منه اتفاق المذهبين على كراهة قيام الامام فيه وفي البناية وفي الحيازية طعن بعض من خالف ابا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك فان المراد من المسجد هنا مصلى الناس و موضع سجودهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار و تندفع شبهة الصورة الثانية هي قوله ويكره ان يقوم في الطاق اي ويكره ان يقوم الامام وحده في المحراب ( الى ان قال ) و بالكراهة =

## باب تسليم الامام و جلوسه

١٠٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم (انه -<sup>٢</sup>) قال :  
اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام  
لا يفقه (امر الصلاة -<sup>٣</sup>) .

= في هذه الصورة وهي ما اذا قام في الطاق وحده قال ابن مسعود والحسن البصرى  
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وسليمان التيمي ومحمد بن جرير الطبري وابن  
حزم وقال الطحاوي هذا في الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه  
يشبه اختلاف المكاين ولانه يشبه على من كان في جاني الامام فان كان  
مكشوفاً لا يشبه حاله فلا يكره وعلى الاول يكره وقال السرخسي الكراهة في  
الوجهين لانه يشبه بأهل الكتاب والتشبيه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا  
في الصلاة بل اولى اهـ (ج ١ ص ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(١) وفي المغرب: والسلام اسم من التسليم كالسلام من التكليم، وفي النهاية: والتسليم  
مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه ان الله  
مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله عليك اذ كان  
اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد  
عنه وقيل معناه سلمت مني فاجعلني اسلم منك من السلامة بمعنى السلام (ج ٢ ص ١٩٢) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار .

(٣) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار، قلت ولم اجد  
هذا الحديث في آثار الامام ابي يوسف ولا في غيره من مسانيد الامام وانما  
روى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضى حتى  
ينحرف) من مصنفه (ج ١ ص ٤٢٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة  
عن ابراهيم انها قال لا يقضى حتى ينحرف الامام وروى عن هشيم عن منصور  
وخالد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر اسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام  
فأقوم فأقضى بما سبقت به او انتظر ان ينحرف فقال ابن عمر رضي الله عنهما كان  
الامام اذا سلم قام وقال خالد كان الامام اذا سلم انكفأ كان الانكفاء =

مع التسليم و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق بركة  
او ركعتين قال لا يقوم اذا سلم الامام حتى ينحرف او يقوم و روى عن حفص  
عن محمد بن قيس عن الشعبي انه اذا سئل عن الامام اذا سلم ثم لا ينحرف قال  
دعه حتى يفرغ من بدعته و كان يكره ان يقوم فيقضى (اي قبل ان يقوم امامه  
الا ان يكون لا يفقه امر الصلاة) قلت يؤيد حديث الشعبي تفسير الامام محمد  
لأثر ابراهيم و روى ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان  
الراسبي عن اشياخ من بني راسب ان طلحة و الزبير رضى الله عنهما صليا في  
بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثمه فقلنا لهما ليتقدم احدا كما فانكما من صحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا و قال اين الامام اين الامام فجاء الامام فصلى  
بهم (فلما صلى بهم) قالوا كل صلاتكم كانت مقاربة الا شيئا رأيت تصنعونه ليس  
بحسن في صلاتكم فقلنا ما دو قالوا اذا سلم الامام فلا يقو من رجل من خلفه حتى  
ينفقل الامام بوجهه او ينهض من مكانه اه قلت فعلم من هذه الآثار ان الامام  
لا يمكن في مكانه بعد ما سلم بل ينصرف سريعا بعد الفصل بقدر اللهم انت  
السلام الخ كما جاء في المرفوع و ذلك في الصوات التي بعدها تطوع وفي الفجر ينفقل  
سريعا من غير فصل يستقبل القوم او ينصرف فيقوم بجوانحه ان شاء كل ذلك رعاية  
لمن سبق بالصلاة كيلا ينتظره احتياطا منه لعله سها فيسجد كما يجيء تفسير الامام  
للحديث والله اعلم، قلت و جاءت الرخصة ايضا في ذلك عن بعض الصحابة و التابعين  
روى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص  
عن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه قال اذا سلم الامام فقم و اصنع ما شئت  
يقول لا تنتظر قيامه و لا تحوله من مجلسه و عن حفص عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقضى و لا ينتظر الامام قال و كان القاسم  
و سالم و نافع يفعلون ذلك و عن هشيم عن ابي هارون قال صليت بالمدينة فسبقت  
ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضى ما سبقت فجبذني رجل كان الي جنبي  
ثم قال كان ينبغي لك ان لا تقوم حتى ينحرف الامام قال فلقيت ابا سعيد فذكرت  
ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت او كلمة نحوها و روى عن روح بن عباد عن حماد  
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بني اذا سلمت فاني اجلس فاسبغ =  
قال

قال محمد: وبه نأخذ لأنه لا يدري لعل عليه سجدة السهو<sup>١</sup>، فاذا كان  
من لا يفقه امر الصلاة فلا بأس بالانفتال<sup>٢</sup>، وهو قول ابن حنيفة<sup>٣</sup> رضي الله عنه.

= واكبر فمن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقبض وروى عن روح بن عبادة  
عن ابن جريج عن عطاء قال تنتظره قليلا فان جالس فقم ودعه اه (ص ٤٣٠) وروى  
الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا سلم الامام  
وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم  
وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه  
ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧) .

(١) وفي نسخة الآستانة: سجدة السهو، والصواب: سجدة السهو، كما هو في بقية  
الأصول لأنه اسم لعل - والله اعلم .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموصلية: بالانتقال - مكان: الانفتال، قلت وفي مجمع  
بهار الأنوار (ج ٣ ص ٥٥) وح: كان ينقل من صلاة الغداة اي ينصرف  
منها او (كذا) ياتفت الى الماء ومين ومنه ينقل عن يمينه و يساره او يعد الانفتال  
عن يمينه - الخ .

(٣) وفي كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٣) قلت ارأيت اماما صلي يقوم فسها في  
صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد  
للسهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد بسجدة  
السهو و يسجد معه اصحابه ايضا قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شيء قلت  
وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولا كنه اراد  
السيجود وفي اصحابه من تكلم او من قد قام و ذهب قال من تكلم منهم او خرج  
من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم ولم يخرج  
فعليه ان يسجد مع الامام قلت ارأيت ان كان حين سلم كان من يفته ان يسجد  
لسهو فسها ان يسجد حتى يتكلم او يخرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة  
ولا شيء عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه وقد نوى  
حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهما وهو في مجلسه قال عليه ان يسجد بهما =

= و النية هاهنا و غير النية سواء اه و في المختصر الكافي و ان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعاً و يسجد و قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٢٤ ( و ان سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعاً و يسجد ) لأن اوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء و نيته ان لا يسجد حديث النفس فلا يفيد حكماً كما لو نوى انه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته و في المختصر ايضاً و يسجد المسبوق مع الامام بسجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحساناً و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام و ان كان سجد مع الامام سجد لسهوه في آخر صلاته اه ( ق ١٨ / ٢ ) و قال السرخسي في شرح هذا القول و عن ابراهيم النخعي انه لا يسجد معه لأن اوان سجود السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام و لكننا نقول بأن سجود السهو واجب على الامام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة و لأن اوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولاً بواجب من واجبات الصلاة مؤدياً في حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها ( و ان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحساناً ) و في القياس لا يسجد لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء و قد صار منفرداً فيما يقضى و كان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة اخرى لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى و وجه الاستحسان في ذلك انه يبني ما يقضى على تلك التحريمه وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال مقتدى في التحريمه حتى لا يصح اقتداء الغير به فهذا يسجد لذلك السهو قال ( و ان سها فيما يقضى كفاه سجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام ) لأن التحريمه واحدة فبتكرار السهو فيها لا يتكرر السجود ( و ان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد في آخر صلاته ) لأن ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصوداً بنفسه فان قيل قد تكرر عليه سجود السهو في تحريمه واحدة قلنا التحريمه واحدة صورة فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفرداً فيما يقضى بعد ان كان مقتدياً في اصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات اه ( ج ١ ص ٢٢٥ ) و في الدر المختار ( و ) رابعها =

١٠٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى<sup>١</sup>  
عن مسروق<sup>٢</sup> ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا سلم في الصلاة كأنه

= ( لو قام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدا سهوا ) و لو قبل اقتدائه ( فعليه ان يعود ) و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام و في رد المختار ( قوله و ينبغى ان يصبر - الخ ) اى لا يقوم بعد التسليمة او التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما في الفيض و الفتح و البحر قال الزندويستى في النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال في الحلية ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و قيده في الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا و اعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو في الأريالية فرما اختار الامام الشافعى ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا اه و فيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه اه ( ج ١ ص ٦٢٤ - ٦٢٥ ) .

(١) هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني مولا هم ابو الضحى الكوفي العطار و قيل مولى آل سعيد بن العاص روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق و عاقمة و عبدالرحمن بن هلال وغيرهم و ارسل عن ابي رضى الله عنه روى عنه الأعمش و منصور و سعيد بن مسروق و فطر و عطاء ابن السائب و عمرو بن مرة و مغيرة و حصين بن عبد الرحمن و ابو حصين الاسدى و عاصم بن بهدلة و غيرهم قال ابن زبير مات سنة مائة اه من التهذيب قلت و كان من الأئمة الأعلام روى له الستة .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و على و معاذ بن جبل و خباب بن الارت و ابن مسعود و ابي بن كعب و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل ابن سنان و عائشة و امها ام رومان و يقال مرسل و سبيعة الاسلمية و عبيد بن =

على الرضف<sup>١</sup> حتى ينفتل<sup>٢</sup> .

= عمير الليثي وهو من اقرانه وجماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و ابو وائل و ابو الضحى و الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو اسحاق السديعي و يحيى بن وثاب و عبد الرحمن بن مسعود و ابو الشعثاء المحاربي و عبد الله بن مرة و مكحول الشامى و امرأته قمبر بنت عمرو و غيرهم قال الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح و كان شريح اعلم بالقضاء و حج فلم يتم الا ساجدا و كان يصلى حتى تورم قدماه و قال ابن المدينى ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابى بكر و لقي عمر و عليا و لم يرو عن عثمان شيئا و قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله مات سنة اثنتين او ثلاث و ستين و سئل عن بيت شعر فقال اكره ان ارى فى صحيفتى شعرا - رضى الله عنه و ارضاه آمين - من التهذيب ، قلت روى له الستة .

(١) و فى المغرب : الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه و هى كناية من سرعة الانفتال اى لا يملك فى مقامه بعد السلام الى ان ينحرف<sup>١</sup> و يستقبل الناس ان كان بعد صلاة الصبح و العصر او ان يقوم بعد الفصل الى التطوع ان كانت غيرهما ، قلت و كان فى الأصل بعد الرضف الحجارة المحماة و الصواب انه تعليق ادخله الناسخ فى الأصل ظنا منه انه من تروك الأصل على الهامش و لم يذكر هذا القول فى الأصفية و لا فى نسخة الأستانة و لا فى جامع المسانيد .

(٢) قلت : و كذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٣١) و لفظه انه : كان اذا فرغ من صلاته فكأنما هو على الرضف و اخرجه ابن خسر و من طريق الامام الحسن بن زياد ايضا و لفظه لفظ الامام محمد و اخرج البيهقي من طريق سعيد بن ابى مریم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام قال و صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف (ثم قال) تفرد به عبد الله بن فروخ المصرى و له افراد و الله اعلم المشهور عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اذا سلم قام كأنه على الرضف = و رويناه



= وروينا عن علي انه سلم ثم قام اه باب الامام ينحرف بعد السلام ( ج ٢ ص ١٨٢ ) ورواه الحاكم في المستدرک و قال صحيح ولم يخرج لفروخ ، قلت فروخ ابن عبد الله ثقة روى له ابو داود قال الجوزجاني رأيت ابن ابي مریم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الأرض عندي و قال الذهلي في علل حديث الزهري و ابن فروخ خراساني الأصل سكن المغرب ثقة و ذكره ابن حبان في ثقاته و قال ربما خالف - راجع التهذيب ، و الموقوف في مثل هذا كما لمفوع يشهد له ما رواه البيهقي من طريق محمد بن بكر عن ابى داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا انصرف انحرف و روى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابى الزناد قال سمعت خارجة بن زيد و قد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد ان يسلموا و يقول السنة في ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم ( قال البيهقي ) وروينا عن الشعبي و ابراهيم النخعي انها كرهاه و يذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و لله تعالى اعلم اه الباب المذكور و ذكر حديث انس بن مالك في مجمع الزوائد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر فكان اذا سلم و ثب كأنه يقوم عن روضة رواه الطبراني في الكبير قال وفيه عبد الله بن فروخ قال ابراهيم الجوزجاني احاديثه مناكير و قال ابن ابي مریم هو ارضى اهل الأرض عندي و وثقه ابن حبان و قال ربما خالف و بقية رجاله ثقات اه ( ج ٢ ص ١٤٧ ) قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص قال كان عبد الله رضى الله عنه اذا قضى الصلاة انفتل سريعا فاما ان يقوم واما ان ينحرف و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الامام اذا سلم قام و قال خالد انحرف و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ثم و ثب كما هو و عن على بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة و عن و كيع عن محمد بن قيس عن ابى حصين قال كان ابو عبيدة بن الجراح اذا سلم كان على الرضف حتى يقوم =

و عن و كيع عن سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال كان لنا امام  
 ذكر من فضله اذا سلم يقوم و عن معتمر عن ليث عن مجاهد قال اما المغرب  
 فلا تدع ان تتحول و عن و كيع عن الحسن انه كان اذا سلم انحرف او قام  
 سريعا و عن ابي داود عن زمعة عن ابن طاروس عن ابيه انه كان اذا سلم قام  
 فذهب كما هو ولم يجلس و عن و كيع عن الاعمش عن ابراهيم انه كان اذا سلم  
 انحرف و استقبال القوم و عن هشيم قال نا يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن  
 الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر  
 فلما سلم انحرف و عن و كيع عن ابي عاصم (محمد بن ابي ايوب) الثقفى عن قيس  
 ابن مسلم (الجدلى) عن طارق بن شهاب ان عليا رضى الله عنه لما انصرف استقبال  
 القوم بوجهه و روى عن ابي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار  
 ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام قلت  
 و روى حديث عائشة مسلم ايضا بافظه و سنده - راجع (ج ١ ص ٢١٨) و روى  
 عن داود بن رشيد قال نا الوليد عن الأوزاعى عن ابي عمار اسمه شداد بن  
 عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا  
 انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تبارك  
 ذا الجلال و الاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال يقول  
 استغفر الله استغفر الله و حديث ام المؤمنين الصديقة رواه الترمذى ايضا قال  
 و فى الباب عن ثوبان و ابن عمر و ابن عباس و ابي سعيد و ابي هريرة و المغيرة بن  
 شعبه قلت و رواه الدارمى و الحاكم ايضا فى المستدرک ، قلت فهذه الآثار المرفوعة  
 و الموقوفة تدل على ان الامام لا يمكنه فى مقامه بعد السلام بل ينحرف فان كان  
 بعدها سنة قام اليها و ان لم يكن بعدها تطوع مثل الفجر و العصر ينحرف و يستقبل  
 القوم جالسا او يذهب بعد الانصراف الى حوائجه ان شاء و ما جاء من سرعة  
 الانحراف فحمول على الصلوات التى بعدها تطوع مثل الظهر و المغرب و العشاء  
 وهذا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام  
 كما مر عن ام المؤمنين الصديقة و ثوبان و غيرهما من الآثار المرفوعة و الموقوفة =

= توفيقا بين الآثار و أما الماكث بعد هذه الصلوات طويلا للأدعية و الأوراد كما يفعله كثير من الناس فذكره لهذه الآثار و أما الفجر و العصر فان شاءوا اشتغلوا بالأوراد و الأدعية جمعا أو تكلموا بأمور الآخرة من الوعظ و النصيحة أو يسكتون الى ان تطلع الشمس أو تغرب و هذا هو مذهب امامنا الأعظم و اصحابه كما وردت به الآثار و كما في كتب القوم قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الأصل ( ص ٤ ) قلت أرأيت الامام اذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي صلى فيه أو يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فأنا اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم و احب الى ان يقوم و اما العصر و الفجر فان شاء قام و ان شاء قعد قلت أفيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه قال ان كان بجذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه و ان لم يكن بجذائه احد يصلي فان شاء انحرف و ان شاء استقبلهم بوجهه قلت فاذا اراد في الظهر و المغرب و العشاء ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي صلى بهم ان يصلي أو يتأخر قال بل يتأخر فيصلي خلف الامام او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي صلى بهم فيه قلت فالذين خلفه ايصلون في امكنتهم التي صلوا فيها أو يتنحون قال ان فعلوا فلا بأس و يتنحون خطوة او خطوتين احب الى اه و في المختصر الكافي و اذا سلم الامام من الظهر و المغرب أو العشاء فكرهت له الماكث قاعدا و لم اكرهه في الفجر و العصر و لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقب الصلاة التي يتطوع عقبها و لا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بجذائه من يصلي شيئا بقي عليه من صلاته بعد صلاة الفجر و العصر اه ( ق ٣ ) و في مبسوط السرخسي ج ١ ص ٢٨ ( و اذا سلم الامام في الفجر و العصر يقعد مكانه ) ليشغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما و لكنه ينبغي ان يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و ان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة الاثر المروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة و كان صلى الله عليه و سلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه بوجهه و قال هل رأى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة و لأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه في الصلاة فيقتدى به ( و انما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بجذائه مسبوق يصلي ) فان =

= كان فليتحرف يمينه او يسرة لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر  
رضي الله عنه فانه رأى رجلا يصلي الى وجه رجل فدلاهما بالدرة وقال للمصلي  
أستقبل الصورة وقال للآخر بأستقبل المصلي بوجهك ( فأما في صلاة الظهر  
والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا ) لأنه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات  
والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها و كراهية التعود في مكانه  
مروى عن عمر وعلى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ( ولا يشتغل بالتطوع  
في مكان الفريضة ) للحديث المروى أيعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر  
بسببته اي بناقلته و لأنه يفتن به الداخل اي يظنه في الفريضة فيقتدى به و لكنه  
يتحول الى مكان آخر للتطوع استكشارا من شهوده فان مكان المصلي يشهد له  
يوم القيامة و الأولى ان يتقدم المقتدى و يتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع  
خلاف حالهما في الفريضة اه قلت و ما نقل عن الحلواني من جواز المكث لمن  
يكون له ورد بين الفريضة و التطوع لا يصغى اليه و لا يترك قول الامام  
واصحابه بقوله و منفردات الحلواني مثل قوله في تسمية الذبح بسم الله الله اكبر  
ولا يقول و الله اكبر لأنه يقطع الفور مردودة عليه لأنه اجتهاد في مقابلة النص  
او مقابلة امامه و كذلك اقوال غيره من علماء المذهب خلاف صاحب المذهب  
واصحابه مردودة عليهم لا يصغى اليها وليست بحجة على مقلد امام خاص ولا يازمه  
الأخذ به و كذلك قول بعض معاصرينا في بعض مؤلفاته قلت فالتيان بشيء من  
الأذكار و الأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح في نظري فانه يفيد  
فصلا زمانيا بين الفريضة و النافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلا  
مكانيا اه خلاف قول صاحب المذهب و أصحابه و قد ذكرنا حجج المسألة من  
الآثار المروية المرغوة و الموقوفة من فتاوى الصحابة و التابعين فوق فهي حجة  
عليه و الا يازم ترك كثير من الآثار لقول رجل غير مجتهد و لو سلم انه مجتهد  
فقوله لا يكون حجة لنا و ما قلنا فيه توفيق بين الأحاديث فيعمل بجميعها و العجب  
من المقلد انه يدعى الاجتهاد ثم يتنزل و يقول بكثير من اقوال صاحب المذهب  
و أصحابه و قد روى البخارى في صحيحه ( ج ١ ص ١٢٠ ) في باب صلاة النساء  
خلف الرجال بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =  
اذا

= اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه و يمكنك هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال (الزهري راوى الحديث) نرى و الله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال اه واما منع امير المؤمنين عمر رجلا من القيام بعد السلام فكان للفصل لا الأوراد و الأدعية و قد قلنا به و قد روى عنه تعجيل القيام بعد السلام مثل ما روى عن غيره من الصحابة ابى بكر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكرناه عن ابن ابى شيبة و غيره فوق و روى ابن ابى شيبة في بحث ما ذا يقول الرجل اذا انصرف (ص ۲۵) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام ثم صليت الى جنب عبد الله بن عمرو و سمعته يقولن قال فقلت له انى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولن و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن و راد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في الصلاة قال فأملأها على المغيرة بن شعبة فكتبت بها الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و هو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجدم منك الجدم (قلت و روى مسلم و غيره نحوه) و روى عن هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام عن المرسلين و الحمد لله رب العالمين و روى عن هشيم عن مغيرة قال كان ابراهيم اذا سلم اقبل عاينا بوجهه و هو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له و عن ابن فضيل عن ابى سنان عن (ابن) ابى الهذيل قال كانوا يقولون اذا انصرفوا من الصلوات اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام و عن محمد بن عبيد عن الأعمش قال سئل ابراهيم عنه سئل عن الامام اذا سلم فيقول صلى الله على محمد لا اله الا الله فقال ما كان قبلهم يصنع هكذا و روى عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن غطاء بن السائب عن =

ابى البخترى قال هذه بدعة وعن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن مالك  
ابن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة ان تقول  
اذا فرغت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
شئ قدير ثلاث مرات وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان  
ابن جرير عن ابيه عن ابي رضى الله عنه انه قال حين سلم لا اله الا الله ولا نعبد  
الا الله وعن الثقفى عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم ان رجلا من اهل اليمن  
ذكر لى ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات  
او تهليلات فقال القاسم والله ان كان ابن الزبير ليصنع ذلك قلت وروى مسلم  
في صحيحه (ج ١ ص ٢١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي  
الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله  
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله  
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهال بهن فى دبر كل صلاة اه قلت اما حديث الصديقة رضى الله عنها  
فيدل على ان الفصل لا يكون الا بمقدار اللهم انت الخ وما روى فى بعض الاخبار  
بأكثر منه كما علمت فمحمول على انه كان يأتي به بعد السنة لأنها شرعت تكميلا  
للفرض كما مر من المبسوط فاذا فرغ المصلى منها فكأنه فرغ الآن من فريضة  
وان فرضت التعارض بينها فحديث ام المؤمنين قاض على غيرها من الآثار لان  
ما سواه لم يقو قوته على ان صاحب البيت ادرى بما فيه قال الامام ابن الهمام فى  
فتح القدير (ج ١ ص ٣١٣) باب النوافل ثم هل الأولى وصل السنة التالية  
للفرض له اولا فى شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وفى  
الشافى كان صلى الله عليه وسلم يكثر ما يقول اللهم انت السلام ومنك  
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالى وقال الخوانى لا بأس  
بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد ويشكل على الأول ما فى سنن ابي داود  
عن ابي رمة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير =

== الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه  
وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابي رمثة يعنى نفسه فقام  
الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم  
قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع  
النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا  
على الثانى اذ قد يجاب بأن قوله اللهم انت السلام و منك السلام الخ فصل فن  
ادعى فصلا اكثر منه فليقله و قولهم الافضل فى السنن حتى التى بعد المغرب  
المنزل لا يستازم مستوية الفصل بأكثر اذا الكلام فيما اذا صلى فى محل الفرض  
ما ذا يكون الأولى وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم  
لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجند منك الجند وقوله لفقراء  
المهاجرين تسبحون و تكبرون و تحمدون دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين و ما روى  
انه كان صلى الله عليه وسلم يقول ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد و هو على كل شىء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله  
و لا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين  
له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضى و صل هذه الأذكار بل كونها بعدها فى  
المنزل و لا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا ما كان عمله فى البيت اما بواسطة نسائه  
او بسماعهم صوته و كانت حجرة صلى الله عليه وسلم صغيرة قريبة جدا او سمع  
منه قبلها حال قيامه منصرفا الى منزله او جالسا بعد صلاة لاسنة بعدها كالفجر  
والمصر و ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر  
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته و فى لفظ ما كنا نعرف  
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع ما علم مما سنشبهه  
بالصحيح من الاخبار من انه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى المنزل  
بل و انكر على من يصلها فى المسجد على ما فى ابى داود و الترمذى  
و النسائى انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما ==

= قضاوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت لا يستازم  
الفصل بأكثر وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به  
اصواتهم اذا فرغوا و اما التكبير المروى فالله اعلم به قيل لم يعرف احد من  
الفقهاء قاله الا ما ذكر بعضهم فى البعوث و العساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث  
تكبيرات عالية . و الحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم الفصل بالأذكار  
التي يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسي و التسيبجات  
و اخواتها ثلاثا و ثلاثين وغيرها بل نذب اليها و القدر المحقق ان كان من السنن  
و الاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية و الذى ثبت عنه انه كان يؤخر السنة  
عنه من الأذكار و هو ما روى مسلم و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم  
انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام فهذا نص صريح  
فى المراد و ما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته او لم تازم دلالاته على ما يخالفه  
فوجب اتباع هذا النص و اعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا  
هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول و ذلك لا يستازم سنية ذلك اللفظ بعينه ان  
يقول ذلك بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الى ان يقول  
فيجوز كونه صلى الله عليه و سلم كان مرة يقوله و مرة يقول غيره مما ذكرنا  
من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ و ما ضم اليه فى بعض الروايات  
مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله الخ و مقتضى العبارة  
حينئذ ان يفصل بذكر قدر ذلك و ذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا  
و قد ينقص قليلا و قد يدرج و قد يرتل فأما ما يكون زيادته غير متقاربة مثل  
العدد السابق من التسيبجات و التحميدات و التكبيرات فينبغى استئنان تأخيرها عن  
السنة البتة و كذا آية الكرسي على ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه و سلم مواظبة  
لا اعلمه بل الثابت نذبه الى ذلك و ليس يلزم من نذبه الى شيء مواظبته عليه  
و الا لم يفرق بين السنة و المندوب و كان يستدل بدليل النذب على السنية و ليس  
هذا على اصولنا و قول الحلوانى عندي انه حكم آخر لا يعارض القولين لانه انما  
قال لا بأس الخ و المشهور فى هذه العبارة كونه لما خلافة اولى فكان معناها =



= ان الاولى ان لا يقرأ الأوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط  
 السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا  
 قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تستقط السنة لسكن ثوابها اقل فلا اقل من كون  
 قراءة الأوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها و الأول اولى ففي  
 البخارى و ابى داود و الزمذى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثني و الا اضطجع حتى يؤذن  
 بالصلاة و اعلم ان هذا الذى عن الحلوانى يوافقه ما عن ابى حنيفة فى المقتدى  
 و المنفرد و ذكر فى حق الامام خلافه و عبارته فى الخلاصة هكذا اذا سلم الامام  
 من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع  
 و لا يتطوع فى مكان الفريضة و لكن ينحرف يمينا او يسرة او يتأخر و ان شاء  
 رجع الى بيته يتطوع و ان كان مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو  
 جاز و كذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمينا او يسرة  
 جاز و الكل سواء و فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها يكره المكث فى مكانه قاعدا  
 مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب و ان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس  
 و هو افضل و يستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بجذائه مسبوق فان كان ينحرف  
 يمينا او يسرة و الصيف و الشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام و قوله  
 الكل سواء يعنى فى اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتى بأن المنزل افضل  
 اه قلت اما الفرق بين الامام و المقتدى و المنفرد كما ذكره فى الخلاصة على ما فهمه  
 من عبارة الأصل التى مرت قبل ليس بمعقول لأن اداء السنة متصلا بالفرض  
 حكم من احكام الشرع يساوى فيه الامام و المقتدى و المنفرد لأنها من مكملات  
 الفرض يستوى فيه الامام و غيره و كذلك لا حاجة الى تطبيق قول الحلوانى مع  
 قول الامام و تأويله لأن ظاهر قوله يرد قول الامام و لاقلد ان يقلد امامه  
 و لا يلتفت الى قول من سواه و لا يكون قول الغير حجة عليه حتى يحتاج الى  
 تأويله و لو فرض ان التطبيق احسن من الاختلاف لكان ينبغى ان يحمل قول  
 الحلوانى على الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام فلا يبقى الخلاف بين  
 القولين اذا كما اوله فى رد المختار و منفردات الحلوانى فى مقابلة قول امامه =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الأيسر او تكون به علة ، قال: فليجلس على جانبه الأيمن فان كان يستطيع ( الجلوس ) فليجلس على جانبه الأيسر .

= معروفة فى كتب الفقه لا تخفى على من دارس الفقه فالحق ان اقوال من سواه من مقلديه ترك بقوله و لا يزال بأقوالهم الا ان يضطر احد اليه فلا بأس اذا -  
و الله اعلم و عليه اتم .

(١) زيادة من جامع المسانيد .

(٢) و فى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار ( ج ١ ص ٤٠٢ ) و ان كان لا يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٣١ ) و انمظه انه قال اذا كانت فى رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك فعدت على يمينك و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا كما فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٠٢ ) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٦٧ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين يديه فيقعد عليها و ينصب اليمنى و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و روى الامام محمد فى كتاب الحججة ( ص ٧٧ ) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه و روى الطحاوى من طريق ابى الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلاة ان يفترش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها اه ( ج ١ ص ١٥٤ ) و روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه و اخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق ابى معاذ البلخى عنه عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم =

اذا (٦٨)

= اذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى - جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٣) و اخرجه الترمذى عن عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى (ثم قال) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفیان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة اه (ص ٦٨) قلت و اخرجه النسائى من طريق سفیان عن عاصم (ج ١ ص ١٧٣) و رواه الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن عاصم بسنده و فيه فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث و اخرجه الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى عن عبد الباقي من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة و فيه و كان ينهانا عن عتب الشيطان و كان يفترش رجله اليسرى و روى عن عبد الباقي عن محمد بن صالح العكبرى عن ابى ابراهيم الترمذى عن كثير بن عبد الله عن انس مرفوعا و فيه فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتى فمن تبع سنتى فقد تبعنى و من تبعنى فهو منى و هو معى فى الجنة - اه، و كثير بن عبد الله و ان تكلموا فيه فهو كالتشاهد لهذه الأحاديث، و رواه ابن ابى شذبة ايضا عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا) جلس يثنى اليسرى و ينصب اليمنى فى القعدة و عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة و السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى بجالس و كان يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و عن ابن فضيل و ابى اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان يفترش اليسرى و ان ينصب اليمنى و عن وكيع و الفضل بن دكين عن اسراييل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب =

= اليمنى و يفرش اليسرى و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال و كان  
ربما اضجع اليمنى و نصب اليسرى و كان محمد اذا جلس نصب اليمنى و اضجع  
اليسرى و عن وكيع عن محل عن ابراهيم مثل قول محمد اه ( ص ٣٩٥ - ٣٩٦ )  
قلت و اما حديث عائشة الذى ذكره فوق اخرجته مسلم من طريق عيسى بن يونس  
عن حسين المعلم عن بديل و ابو داود ايضا ( ج ١ ص ١٢١ ) من طريق  
عبد الوارث عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان  
يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى  
ان يفرش ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اه باب ما يجمع صفة  
الصلاة - من صحيح مسلم ( ج ١ ص ١٩٤ ) قال النووى فى شرحه فيه حجة لأبى  
حنيفة رضى الله عنه و من وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه  
جميع الجلسات اه ( ج ١ ص ١٩٥ ) قلت و لفظ الحديث عام فى الجلوس الأول  
و الثانى و فيه تصريح بالافتراش كما هو مذهبنا و فيه دفع لما قاله ابن حجر فى  
فتح البارى من الجلوس على الورك قلت و اما حديث ابى حميد فعمال بالانقطاع  
راجع شرح معانى الآثار و الجواهر النقى ( ج ٢ ص ١٢٧ ) من سنن البيهقى و قال  
الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و روت عمرة عن عائشة رضى الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة يفرش رجله اليسرى  
و ينصب رجله اليمنى يكره ان يسقط على شقه الأيسر و لم يفرق فيه بين القعدة  
الأولى و الثانية و فى حديث انس رضى الله عنه الذى قدمنا ذكره سنده فاذا  
جاست فاجعل عقبك بين اليتيك فانها من سنن و معلوم ان المراد القعود على عقبه  
اليمنى و اليسرى مفترشة ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة ثم تكلم على  
حديث ابى حميد كلاما و افيا و ذكر حديث ابن عمر و نقل ما اورد عليه و اجاب  
عن سؤالات الخصوم و اطال و ذلك فى ( ورق ٩٣ و ٩٤ ) من المخطوط و قال  
ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن السكرخى ( ج ١ ورق  
١٠١ من المخطوط ) ( و اما صفتها فالسنة فى القعدة الأولى و الثانية ان يفرش  
رجله اليسرى و ينصب اليمنى نصبا ) و هو قول الحسن و ابن سيرين و النخعى  
و الثورى و ابن حى و قال مالك رحمه الله يقعد متوركا فى القعدتين و قال =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= الشافعى رحمه الله فى الأولى مثل قولنا و فى الثانية يقول مالك رحمه الله لنا حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف النبى عليه الصلاة و السلام فلما جلس افتش رجله اليسرى و نصب اليمنى و روى قتادة عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك فى الصلاة و لأنه فعل من افعال الصلاة فلا يبدأ الأول بخلاف هيئة الثانى كالقيام و الركوع و الذى روى فى خبر ابى حميد رضى الله عنه فقد روى فى خبره مثل قولنا من غير فصل رواه عباس بن سهل و قد قيل ان هذا خبر مرسل لأنه يرويه محمد بن عمرو و لم يلحق هذا الزمان و قيل فيه انه جلس فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة و ابو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر و اما قوله يستقبل بأصابعه القبلة فلأن عائشة رضى الله عنها هكذا روت من فعله عليه الصلاة و السلام و لأن ما أمكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى - اه .

(١) و فى كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت : و كيف يقعد الرجل فى الصلاة اذا قعد فى الثانية و الرابعة قال يفتش رجله اليسرى فيجعلها بين يديه فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و يوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه و فى المختصر السكافى و اذا قعد فى الثانية او الرابعة افتش رجله اليسرى فجعلها ما بين يديه و قعد عليها و نصب اليمنى نصبا و وجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه (ق ٢) و قال الامام السرخسى فى شرحه و قال مالك فى القعدتين جميعا المسنون ان يقعد متوركا و ذلك بأن يخرج رجله من جانب و يفصى باليمنى الى الأرض الحديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى صلاته قعد متوركا و الشافعى يقول فى القعدة الأولى مثل قولنا لأنها لا تطول و هو يحتاج الى القيام و القعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام و فى القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لأنها تطول و لا يحتاج الى القيام بعدها فينبغى ان يكون مستقرا على الأرض و لنا =

١٠٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء .

= حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و ما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر و لان القعود على الوجه الذى بينا اشق على البدن و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال احزمها اى اشقها على البدن و تقول للشافعى ما كان متكررا من افعال الصلاة فالثانى لا يخالف الاول فى الصفة كسائر الأفعال اهـ (ج ١ ص ٢٤) و فى كتاب الحجة على اهل المدينة للإمام محمد باب الجلوس فى الصلاة (ص ٧٦) قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة ينصب اليمنى نصبا و يفرش اليسرى افتراشا و قال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الأرض فأخرج رجله جميعا من جانب واحد و قال محمد بن الحسن ما الجلوسات الا سواء و ما جاء الأثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك و ما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى والثانية و قد جاء فى ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم - الحديث ، و قد نقلناه قبل ذلك اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تتحنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر و ما حدث به فقيهكم و ليست كما قلتم اهـ (ص ٧٧) ، قلت و حديث ابن عمر هذا رواه الامام محمد فى موطنه ايضا ثم قال و بهذا ناخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس يأخذ بذلك فى الركعتين الأولىين و اما فى الرابعة فانه يقول يفضى الرجل باليتيه الى الأرض و يجعل رجله الى الجانب الأيمن - اهـ .

(١) قلت و اخبرنا الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم =

انه (٦٩)

= انه كان يفتش رجله اليسرى يضعها بين يديه و ينصب اليمنى فيقعد عليها و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و قد مر عنه روايتان قبل ذلك في هذه المسألة و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع و ثنى رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى و اخرج عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و ثنى رجلك اليسرى و قد مر قبل ذلك و روى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضی الله عنهما يجلس على عقبه بين السجدين فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبه بين السجدين و لكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته و هو قول ابى حنيفة اه باب الجلوس في الصلاة (ص ١١٠) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال انى اشتكى رجلى و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنهما صلى متربعا من و جمع و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين نبئت ان ابن عمر رضی الله عنهما صلى متربعا و قال انه ليس بسنة انما افعله من و جمع قلت و روى ابن ابى شيبة التربع في الصلاة عن ابن عمر و ابن عباس و انس و سالم و مجاهد و ابى بكر بن عبد الرحمن المدني و ابن سيرين و ابى جعفر فهو اما محمول على العذر او على التربع في النافلة كما روى عن وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال لا بأس ان يصلى في التطوع متربعا و قد مر بحث التنفل محتيا قبل ذلك و روى كراهة التربع في الصلاة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال لأن أقعد على رصفتين احب الى من ان أقعد متربعا في الصلاة و كذلك روى كراهته عن الحكيم و ابراهيم و ابن سيرين قال ابراهيم اجلس غير جلستك للحديث قلت و كراهتهم محمول على التربع في الفرائض من غير عذر و في باب المريض يصلى قاعدا من الجامع الصغير (ص ١٨) رجل افتتح =

= الصلاة تطوعا ثم اعني قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد  
وقال ابو يوسف و محمد يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز و في كتاب  
الصلاة للامام محمد ( ص ٣ ) قلت و تكره له ان يتربع في الصلاة من غير عذر  
قال نعم و في آخر باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد ( ص ٤٨ - ٤٩ )  
قلت رأيت رجلا صلى باقعاء في صلاته او تربع من غير عذر قال قد اساء و صلاته  
تامة قلت رأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا يتربع و يقعد كيف شاء و ان شاء  
صلى محتبيا قال نعم و في المختصر المكافي و شرحه للامام السرخسي ( ج ١ ص ٢٦ )  
قال ( و لا يتربع من غير عذر ) لما روى ان ( ابن ) عمر رضى الله عنهما رأى ابنه  
يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا ابا عبد الله فقال ان رجلي لا تحملائي  
و من مشايخنا من غلا فيه فقال التربع جلوس الجبايرة فلماذا كره في الصلاة وهذا  
ليس بقوى فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله  
حتى روى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي « كل كما تأكل العبيد » وهو  
كان منزها عن اخلاق الجبايرة و كذلك عامة جلوس عمر رضى الله عنه في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه و سلم كان متربعا و لكن العبارة الصحيحة ان يقال  
الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلاة  
الا عند العذراء و في المختصر و اذا اقعى المصلي في صلاته او تربع من غير عذر  
فقد اساء و صلاته تامة و المصلي قاعدا يتربع و يقعد كيف يشاء و ان يصلي محتبيا -  
اه ( ق ١٧ ) آخر الحدث في الصلاة و قبيل صلاة المريض و في المبسوط ( ج ١  
ص ٢١٠ ) آخر الحدث و قبيل صلاة المريض ( و المصلي قاعدا تطوعا او فريضة  
بعذر يتربع و يقعد كيف شاء ) من غير كراهة ( ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا )  
لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر رحمه الله  
تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد و قال ابو يوسف يؤدي جميع صلاته  
متربعا في حال قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اه  
و في الدر المختار ( من تعذر عليه القيام ) اي كاه ( لمرض ) حقيق و حده ان يلحقه  
بالقيام ضرر به يفقئ ( قبلها او فيها ) اي الفريضة ( او ) حكى بأن ( خاف زيادته  
او ببطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه المما شديدا ) او كان لو صلى =  
قال



قال محمد: وبه نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذى امر به<sup>١</sup>، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

١٠٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= قائما سلس بوله او تمدر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المريض اسقط عنه الأركان فلهيات اولى وقال زفر كالمشهد قيل وبه يفتى اه وفي رد المختار (قوله كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره امداد (الى ان قال) «قوله وبه يفتى» قاله فى التجنيس والخلاصة والولوالجية لانه ايسر على المريض قال فى البحر ولا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اه و ذكر قبله انه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه اقول ينبغى ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كان اولى والا اختار الأيسر فى جميع الحالات و لعل ذلك يحمل القولين والله اعلم اه باب صلاة المريض (ج ١ ص ٧٩٢) .

(١) كذا فى الأصول، وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢): من الجلوس فى الصلاة على ما امره به .

(٢) هذا الأثر متصل فى الحكم بالآثر الأول وهذا كالتفسير له يريد أن السلام هو الفصل بين الصلاتين لا حاجة الى فصل غيره وهذا كما ذكرناه عن ابن مسعود رضى الله عنه من رواية الطبرانى اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه اه بجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٧) وكما قال البيهقى وروينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت اه - (ج ٢ ص ١٩٣) وهذا اشارة الى الحديث المرفوع الذى مر فى اول الكتاب وتحليلها التسليم اللهم الا ان يكون سلام سهو فانه لا يقطع بين الصلاة بل هو لاعلام مجوز السهو

## باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر

١٠٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة<sup>١</sup> لا يفصل بينهما بتسليم<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول و كذا في كتاب الحجّة و هو الصواب ، و في جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار: و اربع قبل الجمعة - مكان: بعد الجمعة ، و لفظ « قبل » تحريف « بعد » قال العلامة السيد المرتضى الزيدى في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ١٦٦) اعلم ان ائمتنا حملوا الأربع التي ذكرت في الأحاديث آنفا على سنة الظهر و جعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث و بعمل ابن مسعود بموجبه و امره به الدال على صحة حكمه و كفى بابن مسعود قدوة و قد روى عنه و عن ابن عباس و صفية رضى الله عنهم و غيرهم ما يدل على ذلك اه .

(٢) قلت و كذلك اخرجه في كتاب الحجّة سندا و متنا و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٣) و لفظه انه قال اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم ، و اخرج ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و التكبير بالمغرب و لم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر و ركعتي الفجر اه (ص ٢٠ ص ٥٦) و اخرج ايضا في آثاره (ص ٢٨) عنه عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد في الأربع قبل الظهر فقال لي بل طولهن ، و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة عنه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال اربع ركعات قبل الجمعة و أربع بعدها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها و قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الأربع قبل الظهر و روى عن اسرايل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها اه (ص ٧٩) ، و اخرج ابن خسر و في مسنده من طريق =  
الامام (٧٠)

= الامام الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و اربع قبل الظهر و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - اه من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٧٣) ، و روى ابن ابي شيبة في مصنفه في بحث الصلاة قبل الجمعة (ص ٦٧٧) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا و روى في بحث من كان يصلي يوم الجمعة اربعا (ص ٦٧٩) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا ، و في كنز العمال (ج ٤ ص ١٨٩) عن ابراهيم قال السنة ان يصلي قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين و عنه قال كانوا يقولون من السنة اربع قبل الظهر و عنه كانوا يحبون ان يصلوا قبل الظهر اربعا رواها ابن جرير و روى ابن ابي شيبة في بحث سنن الجمعة عن ابن نمير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلي اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما و روى عن ابي داود عن شعبة عن ابي حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة اربعا و روى في بحث من كان يسبحها عن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهما الا ان يتشهد (ص ٧٢٣) و روى الطحاوي من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل و في كلهن القراءة و روى من طريق ابي معاوية عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يصلون في الأربع قبل الظهر و روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا و عن ابن فضيل عن ابي عبيدة ان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا و عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) و في نصب الراية روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات و روى عن الثوري عن =

= عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - انتهى ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) ، و اخرج الطبراني في الكبير عن علقمة ان ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم اربع ركعات - و رجاله ثقات - قاله في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٩٥ ) ، و عن الأسود و مرة و مسروق قالوا قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر و فضلها على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد - رواه الطبراني في الكبير و فيه بشر بن الوليد الكندي و ثقة جماعة و فيه كلام و بقية رجاله رجال الصحيح - قاله في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٢١ ) ، قلت بشر بن الوليد ثقة امام من ائمة الدين تكلم فيه من تكلم بتعصب من غير وجه ، و روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال و روى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي اربعا قبلها و روى عن سعيد ابن جبير نحوه ، و روى الامام محمد في كتاب الحججة عن الامام ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي و هو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صاوا ركعتين ثم اربعا و روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته و روى عن وكيع عن مسعر عن ابي صحرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر و روى عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر اربعا و روى عن جرير و ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي اربعا قبل الظهر يطيلهن و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابي عون الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن - الحديث و روى عن ابن ابي عنبسة عن الصلت بن بهرام عن حديثه حذيفة بن =

= اسيد قال رأيت عليا رضى الله عنه اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وروى عن ابى الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة و زاذان قالا كان على رضى الله عنه يصلى من التطوع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وركعتين قبل الفجر وروى عن عبد الأعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال اثنتا عشرة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الغداة وركعتين من الضحى واربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، قلت واما ما ورد في الأربع قبل الظهر من الأحاديث المرفوعة فمنها ما رواه امامنا الأعظم عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه يقال له عبد الوهاب انه سمع ابا ذر رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم اخرجه الحافظ طاححة بن محمد في مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وقال الحافظ طلحة رواه المقرئ عن ابى حنيفة عن عبيدة عن ابراهيم عن قزعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وخرجه ابن خسرو ايضا من طريق عبيد الله بن الزبير عنه عن عبيدة عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من اصحابه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٢) و راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ١٥١) وقال السيد فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٥) وخرجه احمد و ابو داود و الترمذى فى الشئائل و ابو يعلى من حديث ابى ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس و فى رواية الترمذى و احمد قلت يا رسول الله أفينهن تسليم فاحل قال لا، و فى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة و الثورى و هشيم و وكيع و جرير بن عبد الحميد و غيرهم و اخرجه محمد بن الحسن فى موطنه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابى ايوب الأنصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب =

= السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا ، و أخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي ايوب و ليس فيه لا يسلم بينهن اه قلت ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال أبو ايوب الأنصاري رضي الله عنه يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترجح حتى تقام الصلاة فأحب ان اقدم ، ورواه عن يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و منها ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي ألا تجدنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم ان تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطمنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات و صلى قبل الظهر اربع ركعات و بعد الظهر ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنيبين و من تبعهم من المؤمنين والمسلمين اه ، و منها ما أخرجه الترمذي في كتاب التفسير (ص ٤٤٧) عن عبد بن حميد عن علي بن عاصم عن يحيى البكاء ثني عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون - الآية كلها (قال) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم - اه ، و أخرجه البيهقي في شعب الإيمان قاله في زجاجة المصاييح و منها ما رواه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر و قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي و منها ما روى عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم = يقول (٧١)

= يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد و الترمذى و ابو داود و النسائى و ابن ماجه ذكرهما فى المشكاة و منها ما روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها و روى عن وكيع عن مسعر عن رجل من بنى اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها اه (ص ٧٢٧) و اخرج الترمذى عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها (ثم قال) هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه و رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا و لا نعلم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع و قد روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اه (ص ٨٩) و منها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة و منها ما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين - الحديث و منها ما رواه الترمذى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم و ليلة ثنى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، و اسناده صحيح و منها ما رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم و ليلة ثنى عشرة ركعة من السنن النبوية فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر - كذا فى آثار السنن (ج ٢ ص ٢٣) و منها ما رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر اه بحث من كان يسبجها (ص ٧٢٣) و منها ما رواه ابن ابي شيبة =

= عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة  
رضي الله عنها اى صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب  
عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع  
والسجود اه وروى نحوه عن علي وابن مسعود وابن عمر من فعلهم ومنها  
ما رواه الترمذى (ص ٨٨) عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين قال وفي الباب عن عائشة و ام حبيبة  
قال حديث علي حديث حسن قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع  
ركعات وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعض اهل العلم  
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين و به يقول الشافعي  
واحمد اه ثم روى بسنده عن ام حبيبة رضي الله عنها مرفوعا من صلى قبل الظهر  
اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار وقال حسن غريب واما ما ورد في  
اربع ركعات قبل الجمعة و الأربعة بعدها فمنها ما رواه امامنا الاعظم عن سهيل  
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها اخرج القاضى  
ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق الحسن بن الوليد عنه - راجع  
جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧١) و اخرج الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في مسنده  
اخبرني احمد بن عبدان في كتابه ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين حدثني محمد بن منصور  
السلمي ثنا الحسين بن الوليد عن ابي حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل  
اربعا قال كتبه الى احمد وقد جالست احمد بن عبدان في جامع الاهواز اياما  
وذاكرته وذاك في سنة ست وخمسين ولم ارزق منه سماعا لهذا الحديث قال لي  
احمد بن عبدان ليكم وجميع المسلمين من اهل السنة ان يرووا عنى جميع ما صح  
عندهم من سماعى قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادریس عن ابيه عن سهيل  
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اه (بفتح من كان يصلي يوم الجمعة اربعا =



قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

(ص ٦٧٨) وفي آثار السنن ونصب الرأية أخرجه الجماعة إلا البخاري قلت وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة له عن سفيان بن عيينة عن سهيل الحديث وأخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن سهيل الحديث ورواه الترمذي من طريق سفيان وقال حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود قال اسحاق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين الخ (ص ١٠١) وروى عن ابن أبي عمير نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً وروى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً وروى عن علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وعن وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً (ص ٦٧٨) وروى عن وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً اهـ (ص ٦٧٩).

(١) وفي كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتين (إلى أن قال) قلت رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها أربع ركعات وبعدها أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد اهـ باب مواقيت الصلاة (ص ٣٦) وفي المختصر الكافي والتطوع قبل الظهر أربعاً لا فصل بينهما وبعده ركعتان اهـ (ق ١٢/٢) قال الامام السرخسي في شرحه ومراده السنة لكنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والأصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليل بنى الله له بيتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر =

= و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ثلث عشرة ركعة و لكن ذكر اربعا قبل الظهر بتسليمتين و به اخذ الشافعي و نحن اخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها و قلنا الأربعة قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث أبي ايوب الأنصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه ( ج ١ ص ١٥٦ ) و في المختصر و التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد و لا صلاة قبل صلاة العيد و اما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد اه و قال الامام السرخسي في شرحه اما قبل الجمعة فلا أنها نظير الظهر و التطوع قبل الظهر اربع ركعات و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة اربع ركعات و اختلفوا ( فيما ) بعدها قال ابن مسعود رضي الله عنه اربعا و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات و قال علي رضي الله عنه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين و به اخذ ابو يوسف و قال عمر ركعتين ثم اربعا فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر و ابو يوسف رحمه الله اخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع اكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها و هذا ليس بقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لأن الخطبة شرط الصلاة اه ( ج ١ ص ١٥٧ ) قلت اما قول علي رضي الله عنه فالمعروف عنه ان يصلي ركعتين اولا ثم اربعا كما نقلته فوق من المصنف و غيره لاما قاله السرخسي و اما قول عمر رضي الله عنه ان ثبت عنه فوافق لقول علي رضي الله عنه و في كتاب الحججة للامام محمد باب الصلاة النافلة (ص ٧٧) و قال ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل =

١١٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة

بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فثنى ثنى يسلم في كل ركعتين منهما والوتر ثلاث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل ثنى ثنى وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار ثنى ثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الأنصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح ( في ) هذه الساعة فقلت يا رسول الله أتفصل بينهما بسلام فقال لا ، ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فايصل اربعا ولم يذكر فيه السلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه التسليم ثم سرد الاخبار بسنده منها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبد الله ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) قال صلاة الليل ثنى ثنى وصلاة النهار اربع اه (ص ٧٨) وقد نقانها قبل وفي باب صلاة الجمعة منه (ص ٨٣) وقال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام وبعدها اربع ركعات وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فايصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك ما لم نعرفه من القول وهذا كله تطوع ان لم يصله رجل لم يضره شيئا - اه .

الرجل في الجماعة<sup>١</sup> تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) ناقلا عن الآثار: في جماعة.  
 (٢) كذا رواه ولم نجده في مسانيد الامام وروى نحوه مرفوعا عن ابي هريرة رواه عنه الشيخان والترمذي وعن ابي سعيد رواه البخاري وابن ابي شيبة و عن ابن عباس، رواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عنه موقوفا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا ورواه عن ابي هريرة وزيد بن ثابت من قولها وروى عن ابن مسعود مرفوعا فضل صلاة في جماعة على صلواته وحده ببضع وعشرين درجة ورواه عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي الاحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة افضل من صلواته في سوقه او وحده ببضع وعشرين درجة قال وكان يؤمر ان تقارب بين الخطا وروى عنه بأربع وعشرين درجة او خمس وعشرين درجة وروى امامنا الأعظم عن توبة عن عبد ربه وفي نسخة عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة افضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق الامام ابي يوسف عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) قال السيد في العقود و اخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية يزيد على صلواته وحده وفي البخاري من حديث ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزأ وفي لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لأبي داود فان صلاها في فلاة فأتهم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم اه قلت وفي رواية ابي سعيد عند ابن ابي شيبة وان صلاها بأرض فلاة فأتهم وضومها وركوعها وسجودها بلغت صلواته خمسين درجة ورواه الامام محمد في موطئه (ص ١٢٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل =  
 وحده

= وحده بسبع وعشرين درجة ورواه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و ابي بن كعب و معاذ بن جبل و ابي سعيد و ابي هريرة و انس بن مالك قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة و عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس و عشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ثم اسند عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس و عشرين جزأ قال هذا حديث حسن صحيح اه (ص ٥٨) قلت وفي التعليق الممجد قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا و عشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا و عشرين قال الحافظ ابن حجر و عنه ايضا رواية خمس و عشرين عند ابي عوانة في مستخرجه و هي شاذة و ان كان راويها ثقة و اما غيره فصح عن ابي هريرة و ابي سعيد في الصحيح و عن ابن مسعود عند احمد و ابن خزيمة و عن ابي عند ابن ماجه و الحاكم و عن عائشة و انس عند السراج و ورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ و صهيب و عبد الله بن زيد و زيد بن ثابت و كلها عند الطبراني و اتفق الجميع على خمس و عشرين سوى رواية ابي قتال اربع او خمس على الشك و سوى رواية ابي هريرة لاحد قال فيها سبع و عشرون و اختلف في اى العددين ارجح فقل رواية الخمس لكثرة رواياتها و قيل رواية السبع فان فيها زيادة من عدل حافظ قال و وقع الاختلاف ايضا في ميز العدد ففي رواية درجة و في اخرى جزأ و في اخرى ضعفا و الظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى انتهى و قد جمع بين روايتي الخمس و السبع بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير و بأنه اخبر بالخمسة ثم اعلمه الله بالزيادة و بالفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع و بايقاعها في المسجد و في غيره اه (ص ١٢٦) و في مختصر الامام السكرخي و شرحه للام ابى الحسين القدورى قال ابو الحسن (الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها و لا يرخص لأحد في التأخر عنها الا لعذر و من الناس =

١١١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد<sup>١</sup> او محارب بن دثار<sup>٢</sup> الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة<sup>٣</sup> قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر<sup>٤</sup> .

= من قال ان الجماعة واجبة و الدليل على انها سنة انها لو وجبت فى الأداء لوجب فى القضاء كسائر شرائط الصلاة و لأن النبى عليه الصلاة و السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة فجعل الجماعة من صفة التفضيل و هذا ينقى وجوبها و انما قلنا انها سنة مؤكدة لما قدمنا من الخبر . اهـ ( ق ١٧٦ ) .

(١) قال الحافظ فى الايثار روى محمد عن ابى حنيفة نا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء . الحديث ، قلت هو محارب بلا شك اخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق اسحاق الأزرق احد الاثبات عن ابى حنيفة و اما الحارث بن زياد فلم ار فيمن يروى عن ابن عمر له ذكر و فى الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابى و تابعى لكنهم شامى و آخر كوفى متأخر ادركه ابو زعيم قال ابو حاتم مجهول و الله اعلم اهـ ما فى الايثار قلت وكذلك اخرج عنه بلا شك الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد و الحماني وغيرهم ايضا كما سأتى تحقيقه .

(٢) هو محارب بن دثار السدوسى ابو مطرف الكوفى القاضى روى عن ابن عمر و جابر و طائفة و عنه الأعمش و شريك و قيس بن الربيع و خلق و هو احد الاعلام الأئمة ، روى له الستة ، مات سنة ست عشرة و مائة - من الخلاصة و التهذيب وغيرهما . (٣) و فى الأصفية : الأخيرة .

(٤) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٨٣ ) قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة فى المسجد قبل ان يخرج عدلن . مثلهن من ليلة القدر ، و اخرج الامام الحسن فى آثاره انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر و اخرج الاثنانى و ابن نخسرو =  
ايضا (٧٣)

= ايضا من طريقه عنه واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة و صلى اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (قال) لم يروه عن ابن عمر الا محارب ولا عنه الا ابو حنيفة تفرد به اسحاق عن جعفر بن عون (كذا) مرفوعا ورواه جماعة من اصحابه (اي الامام) منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد و سعيد بن ابي الجهم و ايوب و الصلت بن حجاج الكوفي و عبد الحميد الجاني و عبيد الله بن الزبير و محمد بن الحسن (اي موقوفا) و اخرجه ابو محمد الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه عن محارب عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزل السجدة و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و حم الدخان و في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفيع في اهل بيته كلهم من وجبت له النار و اجير من عذاب القبر (قال) ابو محمد وهذا الحديث روى عن ابي حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة فأوقفوه على ابن عمر و لم يسندوه منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابي الجهم و ايوب بن هاني و الحسن بن زياد و الصلت بن الحجاج و عبد الحميد بن عبد الرحمن الجاني و اسحاق بن يوسف و عبيد الله بن الزبير و محمد بن الحسن و غيرهم و قال ابو يوسف من رواية اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر و حديثهم انحصر و قد روى عبد العزيز بن خالد و ابو عصمة و ابراهيم بن الجراح ايضا عن ابي حنيفة عن ايوب بن عائد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد و قد كتب الى صالح بن ابي رميح ثنا محمد بن خلف بن ايوب و محمد بن عبد الوهاب قالا حدثنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدان بمثلهن من ليلة القدر اهـ (ق ٣١) راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٣) قلت =

= وروى ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر وروى عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله رضي الله عنه قال من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه (بحث في اربع ركعات بعد العشاء) (ص ٨٨٢) وفي عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٦) اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة و للنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها اربع ركعات ، و لاحد و البزار و الطبراني اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات و في البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة و كان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام و في سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر و اخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا و اخرجه النسائي و الدارقطني موقوفا على كعب قلت و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب و هو لا يدرك الاسماعا اه قلت و عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و في الركعتين الاخيرتين تنزيل السجدة و تبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر رواه الطبراني في الكبير و فيه يزيد بن سنان ابو فروة الرهاوي ضعفه احمد و ابن المديني و ابن معين و قال البخاري مقارب الحديث و وثقه مروان بن معاوية و قال ابو حاتم محله الصدق و كانت فيه غفلة كذا في مجمع الزوائد باب الصلاة بعد العشاء (ج ٢ ص ٢٣٠) قلت و ابو فروة من رجال التهذيب ، روى له الترمذي و ابن ماجه و في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من كتاب الاصل للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد العشاء تطوع قال =



١١٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد<sup>١</sup> عن علي<sup>٢</sup>

= ان تطوعت فحسن ، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر اه وفي شرح المختصر الكافي للسرخسي ( و اما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار و ان صلى اربعا فهو افضل ) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر اه ( ج ١ ص ١٥٧ ) وفي مختصر الامام ابى الحسن الكرخي و شرحه للامام ابى الحسين القدوري قال ( و اربع قبل العشاء الاخيرة ان احب ذلك و اربع بعدها ) ولم يؤكد كتأكيد غيره لأنه لم يذكر في حديث ام حبيبة رضى الله عنها نافلة قبل العشاء و الا انها لما تقدرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظهر وما بعدها فقد روى في خبر ام حبيبة ركعتان بعد العشاء و روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء و دخل حجرته فصلى اربع ركعات فلماذا قالوا ان شاء صلى بعدها ركعتين و ان شاء صلى اربعا و روت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع و عن ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم من صلى بعد العشاء الاخيرة اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر و مقادير الثواب تعلم بالتوقيف و انما ضعف حكم النفل بعد العشاء لأن السنة التنفل بالليل فتؤخر النافلة بعد العشاء الى آخر الليل اه ( ق ١٦٠ ) .

(١) هو علقمة بن مرثد ابو الحارث الحضرمي الكوفي روى سعيد بن عبيدة و زر بن حبيش و طارق بن شهاب و المستورد بن الأحنف و سليمان بن بريدة و رزين بن سليمان و القاسم بن مخيمرة و ابى جعفر محمد بن علي و مقاتل بن حيان و ابى الربيع المدنى و غيرهم روى عنه شعبة و الثوري و مسعر و المسعودي و ادريس بن يزيد الاوذى و ابو سنان الشيباني و ابو حنيفة و حفص بن سليمان القارثي و غيرهم قال خليفة بن خياط توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق - من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب الثقات ، اخرج له الستة .

(٢) كذا هو هنا غير منسوب و كذا هو عند الامام ابى يوسف في آثاره و كذا هو عند الامام الحسن بن زياد في آثاره و ابن خنرو من طريقه و هو على بن =

عن حمران<sup>١</sup> قال: ما لقي<sup>٢</sup> ابن عمر رضی الله عنهما يحدث<sup>٣</sup> الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا، قال: فقال له ذات يوم: يا حمران! انى لأراك

= الأقر بن عمرو بن الحارث الهمداني أبو الوازع الوادعي الكوفي صرح به الحارثي في مسنده روى عن أبي جحيفة و اسامة بن شريك و ابن عمر و أم عطية الأنصارية و معاوية و قيل انه وفد عليه و شريح القاضي و ابى الأجرع الجشمي و ابى حذيفة سليمة بن صهيب و الأغر ابى مسلم و عوف بن ابى جحيفة و غيرهم روى عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و المسعودي و الحسن بن حنبل و مسعر و شريك و غيرهم - من التهذيب، قلت و هو من رجال التهذيب من الثقات الاثبات، روى له الستة .

(١) قال الحافظ في الايضار حمران ما لقي ابن عمر الا وحمران من اقرب الناس اليه من رواية علقمة بن مرثد عن علي عن حمران و هو حمران مولى العبلات بفتح المهملة و الموحدة و يقال له ايضا مولى ابن ابى عبله ( كذا و الصواب ابن عبله ) قال البخاري في تاريخه سمع ابن عمر و ذكره ابن حبان في الثقات و قال روى ايضا عنه المثني بن الصباح و اخرج النسائي و الطبراني من رواية عطاء الخراساني عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا فلعل الذي وقع في الأصل عن علقمة عن علي محرف عن عطاء قلت فلعل الحافظ لم يطلع على ما رواه الحارثي و هو عنده منسوب كما ذكرته فوق علي بن الأقر دون عطاء قلت قال ابن حبان يروى عن ابن عمر و ابى الطفيل قلت و قال الشيخ محمد عابد السندی في المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابى حنيفة هو حمران مولى عثمان و ما قاله الحافظ اشبه - والله اعلم .

(٢) و كان في الأصل: التقي، و الصواب ما في الأصفية و نسخة الأستانة و الموصيلة: لقي، و كذلك نقل الحافظ كما مر من الايضار و كذلك هو عند الحارثي و في آثار الامام ابى يوسف ما روى، قلت و يمكن ان يكون التقي بالفاء .

(٣) كذا في الأصول، و لم يذكره الحافظ كما نقلناه عنه فوق و لم يذكر لفظ « يحدث » في الآثار و لا في رواية الحارثي .

ما لزمنا<sup>١</sup> الا لنقبسك<sup>٢</sup> خيرا، قال: اجل، يا ابا عبد الرحمن<sup>٣</sup> قال: انظر ثلاثا، اما اثنتان فأنتهاك عنهما واما واحدة فأمرك بها، قال: ما هن يا ابا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء، ولا تنتفين<sup>٤</sup> من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا، وانظر ركعتي الفجر<sup>٥</sup> فلا تدعهما فانهما من الرغائب<sup>٥</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة الأستانة: لا اراك ما لزمنا - وليس بشيء، وفي الآثار ومسند الحارثي: ما اراك لزمنا، وفي مسند ابن خسرو: لا اراك لزمنا .  
(٢) كذا في الأصل وفي نسخة الأستانة: لنقبسك، وفي الأصفية: لنقبسك - و اراه تصحيفا والله اعلم، وفي الآثار: لتستفيد منا خيرا، وفي مسند ابن خسرو: لتفيد خيرا وهو ايضا تصحيف، بل الصواب « لتستفيد » كما هو في الآثار فصحفه الناسخ والله اعلم، وفي مسند الحارثي: لا اراك لزمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا، قلت: و القبس و الاقتباس اخذ النار شعلة وتعلم العلم، يقال: قبس العلم بفتح الباء تعلمه و استفاده و اقتبسه عليه اياه و اقتبس منه النار بمعنى قبس ومن النور اتخذ ضواً و اقتبس فلان علما استفاده، وفي مجمع بحار الأنوار: قبست العلم و اقتبسته اذا تعلمته و القباس الشعلة من النار و اقتباسها الأخذ منها اه، قلت: وهو من باب ضرب قبس يقبس و الخير العلم يقال: معلم الخير لمعلم العلم .

(٣) وفي جامع المسانيد: لا تنفين، يقال اتقى من ولده نفاه ان يكون ولد له - من المنجد .  
(٤) وفي الآثار: و لا تدعن ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب، وفي الجامع: واما الذي أمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه و سلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب، وعند ابن خسرو: فانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب .  
(٥) وفي المغرب: الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس الأموال، وفي مجمع بحار الأنوار فيه نه: لا تدع ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم و به سميت صلاة الرغائب جمع رغبة اه، قلت و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٤) و القاضي عمر بن الحسن الاشناني في مسنده من طريق الامام محمد نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن =

= ابن زياد عنه عن علقمة عن حمران من غير ذكر على مختصرا يا حمران اني لا اراك  
لزمنا الا لتستفيد خيرا ، قال : اجل يا با عبد الرحمن ، قال : فانظر ركعتي الفجر  
فلا تدعها فان فيها الرغائب ، و اخرج الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن  
علقمة بن مرثد عن علي بن الأقرع عن حمران - الحديث بطوله ، قال ابو محمد الحارثي  
روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اباه وقال  
بعضهم عن علي بن حمران عن حمران هذا ولم يسند الحرف الأخير في ركعتي  
الفجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الا نوح بن دراج ، قلت يريد به قوله و اما  
الذي امرك به كما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر فلا تدعها  
فان فيها الرغائب لم يسنده احد سواه قلت و اخرج الحديث ايضا الحافظ طلحة  
ابن محمد من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه قال و رواه عن ابي حنيفة الحسن  
ابن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو رحمهم الله . قلت و رواه ابن ابي شيبة  
عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال  
يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيها الرغائب اه مختصرا ، و روى الطبراني  
في الكبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعو  
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب و سمعته يقول لا تنتهين من ولدك  
فيفضحك الله على رؤس الاشهاد كما فضحته في الدنيا و سمعته يقول لا تموتن و عليك  
دين فانما هي الحسنات و السيئات ليس ثمه دينار و لا درهم جزاء او قصاص و ليس  
يظلم احد ، ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢١٧ ) قال وفيه عبد الرحيم بن يحيى  
وهو ضعيف قلت وهذا هو حديث حمران و ان ضعف فهو شاهد له و أصله الموقوف  
صحيح و رواه احمد عن ابن عمر و ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب ،  
قال وفيه رجل لم يسم و روى احمد عن ابن عمر في حديث طويل وفيه  
ألا اخبركم خمسا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال و ركعتي  
الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب ، و رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم و عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن  
و قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر و قال  
هاتان الركعتان فيها الرغائب ، رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى بنحوه و قال =  
عن

= عن أبي محمد عن ابن عمر و قال الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر و رجال أبي يعلى ثقات - كذا في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢١٨ ) قلت و روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر رضي الله عنه في الركعتين قبل الفجر هما أحب الي من حمر النعم و عن هشيم عن حصين سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر و روى من طريق جعفر بن برقان قال بلغني ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما الخير و الرغائب و عن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يرى الركعتين واجبتين و عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هاشم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل مثل اسرعه الى ركعتي الفجر و لا الى غنيمة و عن حفص ابن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا تدع ركعتي الفجر و لو طردتك الخيل اه في ركعتي الفجر ( ص ٧٧٠ ) و في آثار السنن ( ج ١ ص ٢٢ ) و عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان و عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة رواه البخاري و عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم اه ( ص ٢٣ ) قلت و قد مر حديث الماثرة على ثلثي عشرة ركعة و الأحاديث التي فيها ذكر ركعتي الفجر في ضمن التطوع مع الفرائض في بحث اربع قبل الظهر قلت و في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للإمام محمد ( ص ٣٦ ) قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر اه و في المختصر و شرحه للسرخسي ( ج ١ ص ١٥٧ ) ( فأما قبل الفجر فركعتان ) اتفقت الآثار عليهما و هو اقوى السنن لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى ( وادبار النجوم =

١١٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ميم بن عبد الرحمن<sup>١</sup>  
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

== الركعتان قبل الفجر ) و ادبار السجود انه الركعتان بعد المغرب قلت سقط  
الجزء الاول للحديث من المبسوط والحديث اخرجه الترمذى فى تفسير سورة  
الطور و اخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عمر و على و ابنه الحسن و ابن  
عمر و ابى هريرة و الشعبي و ابراهيم و الحسن و زاذان رضى الله عنهم من اقوالهم  
و فى الدر المنثور ( ج ٧ ص ١١٠ ) فى تفسير سورة ق و اخرج الترمذى و ابن  
جرير و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة  
الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار  
النجوم و ركعتان بعد المغرب ادبار السجود ثم ذكر عن على و ابى هريرة مرفوعا  
نحوه و قال و اخرج ابن المنذر و محمد بن نصر فى الصلاة عن عمر رضى الله عنه  
فى قوله تعالى و ادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و ادبار النجوم قال  
ركعتان قبل الفجر اه قلت و فى باب النوافل من الدر المختار ( و ) السنن  
( آكدتها سنة الفجر ) اتفاقا ثم الاربع بعد الظهر فى الاصح لحديث من تركها  
لم ينل شفاعتى ثم الكل سواء ( و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ) و لا  
راكبا اتفاقا ( بلا عذر على الاصح و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى  
بخلاف باقى السنن ) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ( و يخشى الكفر على منكرها  
و تقضى ) اذا فاتت معه بخلاف الباقي الخ ( ج ١ ص ٧٠٥ ) على هامش الرد .  
(١) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى روى عن ابيه  
و اخيه القاسم روى له الشيخان و روى عنه الثورى و مسعر كان صارما عفيفا  
مسلميا جامعا للعلم - من التهذيب ، و اما القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود  
اخوه ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى فروى عن ابيه و عن جده مرسلان و عن ابن  
عمر و جابر بن سمرة و مسروق وغيرهم روى عنه عبد الرحمن و عتبة و اخوه معن  
و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و عطاه بن السائب و عمرو بن مرة  
و مسعر و آخرون كان على قضاء الكوفة و كان لا يأخذ على القضاء اجرا =  
قال (٧٥)

قال: وقرؤا الصلاة<sup>٢</sup> يعني السكون فيها<sup>٣</sup>. قال محمد: و به نأخذ و هو

= وكان ثقة رجلا صالحا قاله العجلي قال ابن حبان مات سنة عشرين ومائة وقال غيره سنة ست عشرة روى له الستة الامسلا و اما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فروى عن ابيه و علي و الأشعث بن قيس و ابي بردة بن نيار و مسروق و عنه ابناه القاسم و معمر و سماك بن حرب و عبد الملك بن عمير و ابو اسحاق السبيعي روى له الستة و تكلموا في روايته عن ابيه و كان صغيرا فأما ابن المديني فقال قد لقي اباہ و قال ابن معين لم يسمع من ابيه و قال يحيى بن سعيد مات ابوه و هو ابن ست سنين مات سنة ٧٩ - راجع التهذيب .

(١) و في مجمع بحار الأنوار فيه لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم و لا صلاة و لكن شىء و قر في القلب اى سكن فيه و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة و قر يقر و قارا اه و في تلخيص السيوطي و قر في القلب سكن فيه و ثبت اه و قال الراغب و الوقار السكون و الحلم يقال هو وقور و متوقر قال ما لكم لا ترجون الله و قارا و فلان ذو و قره اه قلت التوقير العظمة يقال و قر الشيخ توقيرا بجله و عظمه الوقار الرزانة و الحلم و العظمة و قوله ما لكم لا ترجون لله و قارا اى لا تخافون لله عظمة و في المجلد الثالث من مجمع بحار الأنوار ( ج ١ ص ١٣١ ) و منه قاروا الصلاة اى اسكنوا فيها و لا تحركو و لا تعبثوا - اه .

(٢) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: وقرؤا التلاوة يعني السكوت، قلت: التلاوة تصحيف الصلاة و السكوت تصحيف السكون .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف آثاره ( ص ٥٠ ) عنه قال بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا في الصلاة و اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال قاروا الصلاة يقول سكنوا اطمئنوا و رجاله رجال الصحيح ( قلت و هو عند البيهقي في سننه ( ج ٢ ص ٢٨٠ ) عن الأعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله ) قاروا في الصلاة و في نسخة للصلاة و عن ابي عبيدة ان عبد الله كان اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته و يده و بصره ، و عن الأعمش قال كان عبد الله اذا صلى كأنه ثوب ملق رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون و الأعمش لم يدرك ابن مسعود قاله في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٣٦ ) و روى مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا =

قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل  
= شمس اسكنوا في الصلاة - الحديث ( ج ١ ص ١٨١ ) قال النووي وفيه الأمر  
بالسكون في الصلاة و الخشوع فيها و الاقبال عليها و روى الترمذى من طريق  
ابن المبارك عن الليث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسكن و تقنع يديك  
يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك و تقول يارب يارب و من لم  
يفعل ذلك فهو كذا و كذا قال ابو عيسى و قال غير ابن المبارك في هذا الحديث  
من لم يفعل ذلك فهو خداج اه ( ص ٨٢ ) و في باب ما يكره للصلى ان يفعله في  
صلاته من مختصر الامام ابى الحسن السرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى  
( ق ١٠٨ ) قال ابو الحسن رحمه الله ( ينبغى للرجل اذا دخل في صلاته ان يخشع  
فيها فان الله تعالى مدح الخاشعين في صلاتهم فيكون منتهى بصره الى موضع  
سجوده و لا يرفع رأسه الى السماء و لا يطأ رأسه ) اما الخشوع لقوله تعالى  
« الذين هم في صلاتهم خاشعون » و روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اما النظر الى موضع  
سجوده فقد قدمناه اما لا يرفع رأسه الى السماء لأنه يتكلف النظر فصار كالتفات  
و لا يطأ رأسه لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام نهى ان يدبج الرجل  
في صلاته تديب الحمار قال ( و لا يتشاغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه او بلحيته )  
لقوله عليه الصلاة و السلام : كفوا ايديكم في الصلاة ، ثم ذكر اكثر مكروهات  
الصلاة في هذا الباب .

(١) قلت : و قال الامام محمد رحمه الله في كتاب الحجية و قال ابو حنيفة رضى الله عنه  
في الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام في صلاة و ما احب له  
ان يشير فان في الصلاة شغلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في  
الصلاة لا يتكلم و ليشر بيده و قال محمد بن الحسين ما احب له ان يزيد في صلاته  
شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام  
فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها ( الى ان قال ) اخبرنا مسعر بن  
كدهام عن عبيد الله بن القسطلية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله =  
باب



## باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق

١١٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد ، قال : يجزئهم .

= صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمينا و شمالا قال محمد انا فسرتة قال فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس أما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذة ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - اه ( ص ٣٨ ) .

(١) وروى ابن ابي شيبة في بحث المؤذن يصلي في المأذنة ( ص ٧٥٠ ) عن وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام وهو اسفل قال يجزيهم وروى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم نحوه وروى الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٠ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة وروى ايضا عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي فوق المسجد مع الامام و الامام في اسفل او يصلي في الصف وحده انه يجزئه ذلك اه ( ص ٤٠ ) وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال سئل محمد ( اى ابن سيرين ) عن الرجل يكون على ظهر البيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وروى عن هشيم عن حميد قال كان انس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن الحارث ( في بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه وياتم بالامام وروى عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل اقلت واخرجه البيهقي ايضا في سننه ( ج ٣ ص ١١١ ) و عن ابي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم ابن عبد الله يصلي فوق المسجد صلاة المغرب و معه رجل آخر يعنى وياتم بالامام ، وروى البيهقي من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلي بصلاة الامام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة - اه ( ج ٣ ص ١١١ ) .

٣٠٤ (باب من صلى و بينه و بين الامام حائط او طريق) كتاب الآثار

قال محمد: و به نأخذ ما لم يكونوا ' قدام الامام و هو قول ابى حنيفة<sup>٢</sup>

رضى الله عنه .

١١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل

يكون بينه و بين الامام حائط، قال حسن: ما لم يكن بينه و بين الامام طريق

او نساء<sup>٣</sup> .

(١) و كان في الأصول: لما لم يكونوا، و الصواب ما في جامع المسانيد: ما لم يكونوا .

(٢) و في كتاب الصلاة للامام محمد باب الحديث في الصلاة و ما يقطعها قبيل باب

صلاة المريض (٤٩) قلت رأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل

يجزئه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته

فاسدة و عليه ان يعيد الصلاة، قلت رأيت ان كان السطح الى جانب المسجد و ليس

بينه و بين المسجد طريق فصلى في ذلك السطح بصلاة الامام قال فصلاته تامة اه

و في المختصر الكافي و شرحه للسرخسي ( و اذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام

اجزاه) لحديث ابى هريرة انه وقف على سطح المسجد و اقتدى بالامام و هو

في جوفه و هذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بجذائه فاذا كان متقدما عليه

لم يجزه كما لو افتتحها في جوف المسجد قال ( و كذلك ان كان على سطح بجنب

المسجد و ليس بينهما طريق ) و قال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتدائه

لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة و لنا ان اقتداه و هو على سطح

بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به و هو في جوف المسجد معه لانه لا يشتبه عليه حال

امامه و ليس بينهما مانع من الاقتداء فهذا جوزناه اه ( ج ١ ص ٢١٠ ) .

(٣) كذا في الأصول: نساء، و هو الصواب في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٣٨ ) بنيان .

قلت و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٦٥ ) انه قال من كان بينه و بين

الامام طريق او نهر او بناء او امرأة فليس معه و روى ابن ابى شيبة عن ابن

مهدى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يصلى بصلاة الامام

اذا كان بينهما طريق او نساء و روى عن ابن مهدى عن اسرائيل عن عيسى بن

ابى عزة عن الشعبي قال سألته عن المرأة تأتم بالامام و بينهما طريق فقال ليس =

قال (٧٦)

كتاب الآثار (باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق) ٣٠٥

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>١</sup> رضي الله عنه.

= ذلك لها وروى عن حفص بن غياث عن نعيم قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه اه (ص ٧٤٩) وروى عن جرير عن منصور قال كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على السطح ويأتون بالإمام فذكرته لأبراهيم فرآه حسنا اه (ص ٧٥٠) وروى البيهقي في سننه (ج ٣ ص ١١٠) من طريق هشيم عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته، وروى نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس رضي الله عنهما أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة قال نعم انهم يخشون ان نبعجهم قلت واخرج ابن أبي شيبة ايضا عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم وروى عن حاتم ابن اسمعيل عن عبد الله بن زيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها وروى نحو هذا عن الحسن والقاسم وسالم ونافع وعلي بن حسين.

(١) قلت وفي كتاب الحججة على اهل المدينة للإمام محمد باب صلاة الجمعة (ص ٨٠) وقال أبو حنيفة من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الإمام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلاة الإمام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه، وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الإمام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الإمام =

= وقال اهل المدينة يجرى من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين اقترب هذا والدور قالوا لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجرة ابي النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله ونحوه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولسكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك في ما مضى واما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجر في هذا الزمان ما جاء غير الأول (كذا) او جاء قوم افقه من الأولين ما الغم الأولين الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب به جهدا منا فلو رؤوا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المغنم قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا بأس به اه وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٥) قلت رأيت رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حائط قال يجزبه قلت فان كان بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجزبه وعليه ان يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الامام قلت رأيت ان كان في الطريق الذي بينه وبين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوا متصلين قال صلاتهم تامة قلت من اين اختلف هذا والأول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم تجزئه الصلاة لأنه قد جاء الأثر في ذلك ان من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فليس معه و اذا كان في الطريق قوم يصلون فليس بينهم وبين الامام طريق، قلت رأيت ان كان بينهم وبين الامام نصف من نساء قد اتهم يصلون بصلاة الامام قال لا يجزبهم - اه وفي المختصر النكافي (ق ١٥/٢) فان كان بين المصلي وبين الامام حائط اعجز آتاه و ان كان بينهما طريق يمر فيه الناس =

= او نهر عظيم لم تجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينئذ  
اه، وفي شرحه للامام السرخسي (فان كان بين الامام و بين المقتدى حائظ اجزأته  
صلاته) وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجزئه و اليه اشار في الأصل في تعليل  
مسألة المحاذاة و في الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائظ قصيرا دليلا يعنى به  
الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائظ المقصورة لا يسمع  
الاقتداء و ان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او نحو خوخة فكذلك و ان  
لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه زوايتان وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء انه  
يشته عليه حال امامه و وجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة  
بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم و بغض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب  
الأخر فيبينهم و بين الامام حائظ الكعبة و لم يمنعهم احد من ذلك (و ان كان  
بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز) صلته لما روى عن حمير رضى الله عنه  
من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فلا صلاة له و في رواية فليس معه  
و المراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق و المراد من النهر  
ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء (فان كانت  
الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ) لأن باتصال الصفوف خرج  
هذا الموضع من ان يكون ممر للناس و صار مصلى في حكم هذه الصلاة و كذلك  
ان كان على النهر جسر و عليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم  
واحد فيصح الاقتداء اه (ج ١ ص ١٩٣) و في الدر المختار (و الحائل لا يمنع)  
الاقتداء (ان لم يشته حال امامه) بسمع او رؤية ولو من باب مشك يمنع  
الوصول في الأصح (و لم يختلف المكان حقيقة كمسجد و بيت في الأصح قنية  
و لا حكما عند اتصال الصفوف و لو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز  
لاختلاف المكان درر و بحر و غيرهما و اقره المصنف لتكن تعقبه في الشرنبلالية  
و نقل عن البرهان و غيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط و في الاشباه و زواهر  
الجواهر و مفتاح السعادة انه الأصح و في النهر عن الزاد انه يختص بجماعة  
من المتأخرين - اه من باب الامامة .

٣٠٨ ( باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة ) كتاب الآثار

## باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة

١١٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : رأيت ابراهيم يصلي

في المكان<sup>١</sup> (الذي) فيه الرمل و التراب الكبير فيمسح عن وجهه قبل

ان ينصرف<sup>٢</sup> .

(١) كذا في اكثر الأصول ، و في الأصفية : في الذي - فعلم ان لفظ « المكان » سقط

منها و بقي « الذي » ، و هو ساقط من بقية النسخ ، و الصواب جمع الحرفين فزادته

بين القوسين ناقلا عن الأصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٦٧ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه

كان ربما مسح جبهته من التراب و هو في الصلاة و اخرجه في اختلاف ابى حنيفة

و ابن ابى ليلى ( ص ١٢١ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن

وجهه في الصلاة قبل ان يسلم ، و روى ابن ابى شيبه رخصته عن الزهري و سالم

و حماد و ابن سيرين و الحكم و روى كراهته عن ابن عباس قال اذا كنت في

الصلاة فلا تمسح جبهتك و لا تنفخ و لا تحرك الحصى و روى عن و كيع عن

سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله ( اى ابن

مسعود ) اربع من الجفء ان يصلى الرجل الى غير سترة و ان يمسح جبهته قبل ان

ينصرف او يبول قائما او يسمع المنادى ثم لا يجيبه و روى ايضا كراهته عن

الحسن و الشعبي و سعيد بن جبير و مكحول ( ص ٦٠٤ ) و في مجمع الزوائد

( ج ٢ ص ٨٣ ) عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثلاث من الجفء

ان يبول الرجل و هو قائم او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او نفخ في

سجوده رواه البزار و الطبراني في الأوسط و رجال البزار رجال الصحيح و عن

انس رفعه قال ثلاثة من الجفء ان ينفخ الرجل في سجوده او يمسح جبهته قبل

ان يفرغ من صلاته قال البزار ذهب عنى الثالثة رواه البزار و فيه الجلد بن

ايوب و هو ضعيف و عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة و لا بأس بأن يمسح العرق

عن صدغيه رواه الطبراني في الأوسط ثم ضعفه بعيسى بن عبد الله بن الحكم =

كتاب الآثار ( باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة ) ٣٠٩

= ابن النعمان بن بشير و قال الذهبي عيسى بن عبد الرحمن و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الأوسط و رجاله موثقون و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الكبير و فيه خارجة بن مصعب و هو ضعيف جدا قلت خارجة بن مصعب صاحب الامام الاعظم امام من ائمة الدين قال ابن عدي له حديث كثير و اصناف فيها مسند و منقطع و عندي انه يغلط و لا يعتمد الكذب و قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم - راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ( ج ٣ ص ٧٦ ) قلت و حديث ابن مسعود اخرجه البيهقي ايضا في سننه ( ج ٢ ص ٢٨٥ ) و تكلم على سنده و سنده غير سند ابن ابي شيبة و رواه عن ابي هريرة و تكلم على سنده و في اول كتاب الصلاة الامام محمد ( ص ٣ ) قلت و تذكره له ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له و في نسخة لا اكره و في المختصر الكافي ( ق ٢ ) و يكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته و لا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم اه و قال السرخسي في مبسوطه ( ج ١ ص ٢٧ ) و من مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة و جعلوا القول قول محمد رحمه الله في الكتاب لا مفصولا عن قوله اكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا تفعل فاني اكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تبول قائما و ان تسمع النداء فلم تجبه و ان تنفخ في صلاتك و ان تمسح جبهتك في صلاتك و تأويله عند من لا يكرهه من اصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة اه و في البدائع ( ج ١ ص ٢١٩ ) و لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولى و اما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية ابي سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي =

٣١٠ ( باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة ) كتاب الآثار

= الكراهة و جعل كلمة لا داخلة في قوله اكره و كذا ذكر في آثار ابي حنيفة  
و في اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و وجهه ما روى عن ابن عباس ان  
النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة و انما كان  
يفعل لانه كان يؤذيه فكذا هذا و منهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره  
فكأنه قال هل يمسح فقال لا نفيا له ثم ابتداء الكلام و قال اكره له ذلك و هو  
رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل  
الفراغ من الأركان و بين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام و الفرق ان المسح  
قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجهته ثانيا  
و المسح بعد الفراغ من الأركان مفيد و لأن هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره  
تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح  
بعد الفراغ من الأركان و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال اربع من  
الجفاء و عد منها مسح الجبهة في الصلاة و منهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا  
كان تركه لا يؤذيه و جواب ابي حنيفة مثله في هذه الحالة و الحديث محمول على هذه  
الحالة او على المسح باليدين و جواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه  
و يشغل قلبه عن اداء الصلاة و محمد يساعده في هذه الحالة و لهذا كان النبي صلى الله  
عليه و سلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه و يشغل قلبه و قد بينا  
ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة و ما يكره له في فصل الامامة  
و الله اعلم اه قلت و في شرح مختصر الامام ابي الحسن السكرخي للقدوري ( و قالوا  
لا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم و ان كان  
في وسط صلاته يكره ) و روى معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا بأس  
ان يمسح وجهه من التراب يعنى مواضع السجود في الصلاة و قال ابو يوسف  
احب الى ان يدعه قال محمد لا ارى به بأسا قبل التسليم و التشهد لأن تركه يؤذى  
المصلي وربما يشغله عن صلاته و هذا قول ابي حنيفة و عن عطاء انه رخص في  
مسحة واحدة و قد سمعنا ذلك و احب الى ان لا يمسحها و عن طاوس يمسح التراب  
عن وجهه و عن ابراهيم انه كان يفعله قبل ان يسلم و مثله عن قتادة و عن الحسن انه  
يمسح جبهته في كل سجدة و عن ابن سيرين انه يفعله في صلاته و عن ابن عباس =  
قال



قال محمد : لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم لأن تركه يؤذى المصلى و ربما يشغله<sup>١</sup> عن صلاته ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

### باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى سترة

١١٧ - محمد : قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل<sup>٢</sup> نصف صلاة الرجل قائما<sup>٣</sup> ،

= رضى الله عنها اذا كنت فى الصلاة فلا تمس جبهتك و لا تنفخ و لا تعدل الحصى و عن ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفاء ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف و ان يبول قائما و ان يسمع المنادى فلا يجيبه او ينفخ فى سجوده اما اذا كان فى وسط الصلاة فيكره لما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفاء النفخ فى الصلاة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف من الصلاة و لأنه يعود الى سجوده فلا يخاولوا اما ان يتركه او يكرر مسحه فان تركه لم يكن لازالته ابتداء معنى و هو يعود فى الحال و ان جوز له التكرار صار عملا كثيرا ليس من الصلاة فى شيء و اما فى آخر الصلاة فلان تركه مما يشغل المصلى و هو عمل يسير فجاز لاصلاح صلاته و قد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأسودين فى الصلاة لما فى ذلك من شغل القاب عن صلاته - انتهى ما قاله القدورى فى شرحه ( ج ١ ق ١١٥ ) .

(١) و كان فى الأصول : شغله ، و فى جامع المسانيد : يشغله ، و قد سمعت ما نقله

القدورى ايضا عن الامام محمد و هى بعينها عبارة الآثار و هو الأصوب .

(٢) لفظ « مثل » ساقط من نسخة الأستانة .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) و لفظه : صلاة القاعد نصف صلاة

القائم ، و رواه ابن ابى شيبه و الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر و رواه ابن ابى

شيبه و احمد عن عائشة و رجال احمد رجال الصحيح و رواه ابن ابى شيبه عن

انس و عبد الله بن عمرو رفعه كلهم و روى عن مجاهد و المسيب بن رافع قولها

نحوه ، و اخرج الجماعة الا مسلمان عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل و من صلى =

## ٣١٢ ( باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء او يصلى الى سترة ) كتاب الآثار

وهو قول ابى حنيفة <sup>١</sup> رضى الله عنه .

= قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد كذا فى نصب الراية و اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة و انت تصلى قاعدا قال اجل و لكنى لست كأحد منكم اه ( ج ١ ص ٢٥٣ ) ، و اخرجه ابن ابى شيبه عنه مختصرا صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ( ص ٥٩٥ ) و كذلك اخرجه الامام محمد فى موطنه عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم و اخرج عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو مثله ثم ذكر حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا قال محمد و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما ( ص ١١٣ ) .

(١) هكذا فى الأصل ، و قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من الأصفية و نسخة الآستانة ، قلت و فى الهداية باب النوافل و يصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة و السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم و لأن الصلاة خير موضوع و ربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كى لا ينقطع عنه اه و فى فتح القدير بعد ما ذكر حديث عمران بن حصين المار قبل قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى و استدلوا له بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا ثم هو صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك لما فى حديث مسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما ( ثم ذكر الحديث بطوله و قد ذكرناه عن مسلم ) قال و فى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد و لا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود و هذا حينئذ يعكز على حملهم الحديث على النفل و على كونه فى الفرض لا يسقط من اجر القائم شيء و الحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان =

١١٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يجزى

الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبه حتى ينصبه نصبا .

= يعمله مقبلا صحيحا و انما عاقبه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا و ذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل كل عمله من ذلك و غيره فضلا و الا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز النافلة نائما و لا اعلمه في فقهاء انتهى ما قاله ابن الهمام (ج ١ ص ٢٢٩) و في رد المختار لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه (ج ١ ص ٢٢٦) و في الدر المختار باب النوافل (و يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه بحروفه اجرة غير النبي صلى الله عليه و سلم على النصف الا بعذر اه قلت و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى ركعتين جالسا بعد الوتر اخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار و كذا غيره فما اشتهر بين العوام بأنها لتشفيع الوتر باطل لم يذكره احد من فقهاءنا على ما علمت يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور لأن النبي صلى الله عليه و سلم ليس في هذا كأحاد امته لأنه من خصائصه فان كان تشفيع الوتر شيئا يعبا به لكان ينبغي ان تشفع صلاة المغرب و تصلى سنتها قاعدا لأنها وتر النهار و الوتر ايضا مقصود مأمور كما ان الشفع من الصلوات غيرهما مقصود مأمور لأن الله وتر يحب الوتر - و الله اعلم بالصواب .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه و هو يصلي او قصبه او عود لا يجزىه دون ان ينصبه نصبا اه قلت و روى ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا صلوا في فضاء ان يكون بين ايديهم ما يستترهم و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في فضاء ليس بين يديه شيء و روى عن ابي معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به و روى عن وكيع عن يونس عن ابي اسحاق قال رأيت ابن معقل كذا) يصلى و بينه و بين القبلة فجوة و روى =

= عن خالد بن ابى بكر قال رأيت القاسم و سالما يصليان فى السفر فى الصحراء الى غير سترة و روى عن شريك عن جابر قال رأيت ابا جعفر و عامرا يصليان الى غير اسطوانة و روى عن هشام قال كان ابى يصلى الى غير سترة و روى عن وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلى فى الجبانة الى غير سترة و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلى فى مسجد منى و الناس يصلون بين يديه فجاء فتى من اهله يجلس بين يديه و روى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبي انه كان يلقى سوطه ثم يصلى اليه و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضى الله عنه يركز عنزة ثم يصلى اليها و الظعن تمر بين يديه و روى عن ابى هريرة قال يستر المصلى فى صلاته مثل مؤخرة الرجل و روى عن ابى الأحوص سلام بن سليم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم وهو يريد ان يصلى مثل مؤخرة الرجل فليصل و لا يبالي من مرورا ذلك و روى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل و روى عن ابى خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلى اليها و روى عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة او شبهها و الطريق من ورائها به بحث قدر كم يستر المصلى (ص ٣٨١) و روى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء و ادروا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على و عثمان رضى الله عنهما قالا لا يقطع الصلاة شيء و ادروهم عنكم ما استطعتم (ص ٣٨٨) و روى عن ابن عمر و حذيفة رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عباس قال جئت انا و الفضل على اتان و النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلناها و تركناها ترتع فلم يقل شيئا و روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنابة (ص ٣٨٩) قلت و ما رواه ابن ابى شيبه مرفوعا = قال

قال محمد : النصب احب اليانا فان لم يفعل اجزأته صلاته ، وهو قول  
ابي حنيفة <sup>١</sup> رضى الله عنه .

= في هذا الباب من الأحاديث مخرج مذكور في الصحاح وغيرها من كتب  
الحديث - راجع نصب الراية وغيره من الكتب .

(١) و في كتاب الحجة للإمام محمد (ص ٢١) وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلى  
اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين  
يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة  
يصلى اليها انه في سعة ان يصلى الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط  
عندنا مستنكر لا يعرف اه و في كتاب الصلاة للإمام محمد قلت رأيت رجلا صلى  
في صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن  
اجزأه صلاته قلت وما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت رأيت رجلا صلى  
بقوم و بين يديه ربح قد ركزه او نصبه و ليس بين اصحابه الذى خلفه شيء قال  
يجزئهم صلاتهم اه باب الحدث في الصلاة و ما يقطعها ( ص ٤٥ ) و في المختصر  
الكافي باب الحدث في الصلاة ( ق ١٥ / ٢ ) و احب الى ان يكون بين يدي المصلى  
في الصحراء شيء و ادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته  
من مر بين يديه رجل او امرأة اركب او حمار او غير ذلك و يدفع المار عن  
نفسه ما ليس فيه مشى و لاعلاج و حكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال  
لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء و في مبسوط الامام السرخسى ( ج ١  
ص ١٩٠ ) قال ( واحب ( الى ) ان يكون بين يدي المصلى في الصحراء شيء ادناه  
طول ذراع ) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم  
في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة و كانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم و تركز في الصحراء بين يديه فيصلى اليها قال عون بن ابي جحيفة عن  
ايه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من ادم فرکز  
بلال العنزة و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها و الناس يمرون من  
ورائها و انما قال بقدر ذراع طولا و لم يذكر العرض و كان ينبغي ان تكون  
في غاظ اصبع لقول ابن مسعود رضى الله عنه يجزئ من السترة السهم فان =

= المقصود ان يبدء للناظر فيمتنع من المرور بين يديه و ما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد و اذا اتخذ السترة فليدن منها لما جاء في الحديث اذا صلى احدكم الى سترة فليرهقها ( و ان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة ) لأن الامر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة ( و ان مر بين يديه ) مار من ( رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته ) عندنا و قال اصحاب الظواهر مرور المرأة و الحمار و الكلب بين يدي المصلى يفسد صلاته لحديث ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب و فى بعض الروايات الكلب الأسود فقييل له ما بال الأسود من غيره فقال اشكل على ما اشكل ( عليك ) فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان و لنا حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقطع الصلاة مرور شيء و ادروا ما استطعتم و الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فانها قالت لعروة يا عروة ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب فقالت يا اهل العراق و الشقاق و النفاق قرنتمونا بالكلاب و الحمير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى بالليل و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة ( الى ان قال ) ( و ينبغى ان يدفع المار عن نفسه ) لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه و سلم و ادروا ما استطعتم الا انه يدفعه بالاشارة او الأخذ بطرف ثوبه ( على وجه ليس فيه مشى و لا علاج ) و من الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فأراد ان يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة اقعده على استه فجاء الى ابيه بشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنيك انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابني شيطانا قال لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا صلى احدكم فأراد مار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان و لسكنا نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام ان فى الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة و تأويل حديث ابي سعيد رضى الله عنه انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة اه قلت اما حديث ابي سعيد فأخرجه الامام مالك و الامام محمد فى =

١١٩ - محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سجد فأطال اعتمد بمرفقيه على فخذه .

= موطنه من طريقه و اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرا ما استطاع و لا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها و لكنها على ما وصفت و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجد المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيقى المفسد للصلاة و هذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية - اهـ ( ص ١٤٩ ) .

(١) لفظ « فأطال » ساقط من جامع المسانيد معزيا الى الآثار راجعه ( ج ١ ص ٤٢٢ ) .  
(٢) و اخرج ابن ابى شيبة فى بحث من رخص ان يعتمد بمرفقيه ( ص ٣٥٥ ) عن عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يضم يديه الى جنبه اذا سجد و روى عن ابن نمير عن الأعمش عن حبيب ( كذا و لعله حبيب بن ابى ثابت ) قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله رضى الله عنه هيثم عظام ابن آدم بسجود فاسجدوا حتى بالمرافق و روى عن وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابى الأحوص قال قال عبد الله رضى الله عنه اذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعنى يستعين بمرفقيه و روى عن ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكيم بن الأعرج قال اخبرنى من رأى ابا ذر رضى الله عنه مسودا ما بين راسه الى مرفقه و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عوف قال قلت لمحمد ( اى ابن سيرين ) الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه فقال ما اعلم به بأسا و عن وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون و يتجافون كان بعضهم ينضم و بعضهم يجافى ، و عن ابن عيينة عن سمى عن الزمان بن ابى عياش قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام و الاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته او فخذه ، و اخرجه الترمذى =

قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسا، و هو قول أبي حنيفة<sup>١</sup> رضي الله عنه .

= ايضا و اخرج ابو داود (ص ١٣٧) و الترمذى (ص ٦٨) عن الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الى النبي صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، قال الترمذى اذا تفرجوا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا و كان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث يعنى الترمذى انفرد ابن عجلان بوصول الحديث و الأصح ارساله و محمد بن عجلان وثقه ابن معين و احمد و ضعفه البخارى فتوثيقه راجح و انفراده لا يضر و قد ايدته الآثار الموقوفة الصحيحة و قد ذكرتها عن ابن أبي شيبه قلت و اخرجه البيهقي (ج ٢ ص ١١٦) من سننه عن ابن داسة عن أبي داود عن قتيبة عن الليث عن محمد بن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شكوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى النبي صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال) زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود م و اعي ثم روى حديث النعمان بن أبي عياش شكونا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم الاعتماد و الادعام في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او نخذه (قال) وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال شكوا اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فذكره مرسلا قال البخارى و هذا اصح بارساله اه (ص ١١٧) .

(١) و في مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٨) قال (و اذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لأن في الاعتماد تنقيصه القيام و لا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر (و إن فعل جازت صلاته) لوجود اصل القيام و لم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لأن ترك القيام يجوز في التطوع فتنقيصه =



١٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى .

= اولى وقيل بل يكره لأن في الاعتماد بعض التنعم والتجبر ولا ينبغي للصلى ان يفعل شيئا من ذلك بغير عذر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلا ممدودا فقال لمن هذا فقيل لفلاة تصلى بالليل فاذا اعيت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا اعيت فلتنم اه وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار باب صلاة المريض (وللتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الأعياء) اى النصب بلا كراهة وبدونه (و) له (القيود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره النكاح وغيره اه وفي رد المختار (قوله بلا كراهة مطلقا) اى بعذر ودونه اما مع العذر فاتفقا واما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار نحر الاسلام وهو الأصح لأنه مخير في الابتداء بين القيام والقيود فكذا في الانتهاء واما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها قاعدا بلا عذر بعد الاقتراح قائما وهذا ان قعد في الركعة الأولى او الثانية اما في الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة وتمامه فى شرح المنية اه (ج ١ ص ٧٩٧) قلت فالاعتماد بالمرفقين ايضا اتكاء فحكمه حكم الاتكاء ومن الأسف ان كتب ظاهر الرواية كلها ساكتة عن هذه المسألة وانما عرفناها من جهة هذا الكتاب الجليل - زاد الله جل شاناه رونقه .

(١) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) و افظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى و اخرج ابن خسر و من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه و لفظه كان يعتمد بيمينه على يساره و يتواضع بذلك لله عز و جل - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢١) و اخرج ابن ابى شيبه عن جرير عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان تضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى بحث وضع اليمين على الشمال (ص ٥٢٤) و روى عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق =

= العجلي عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال و عن يزيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العيسى عن الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث السكندى شك معاوية قال مهما رأيت نسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة، و عن و كيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة و عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر اخذ شماله بيمينه و عن و كيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه نحوه و عن و كيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعوا ايماهم على شمالهم فى الصلاة و عن و كيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى ابو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع يمينه على راسه يساره و لا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده، و عن و كيع عن يزيد بن زياد عن ابي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه فى قوله «فصل لربك و انحر» قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، و عن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فانى لم انس ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا قام فى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى و فى آثار السنن (ج ١ ص ٦٤) عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى (قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ١٥٦) عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد نحوه و عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد و مسلم و عن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى، رواه الأربعة الا الترمذى و امناده حسن.

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى ستره) ٣٢١

قال محمد : و يضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة  
فيكون الرسغ في وسط الكف .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث سهل بن سعد الساعدي . ينبغي  
للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة  
ويرى بصره الى موضع سجوده و هو قول ابي حنيفة و في كتاب الصلاة من  
كتاب الأصل للامام محمد ( ص ٣ ) قلت و يستحب له ان يعتمد يده اليمنى على  
اليسرى و هو قائم في الصلاة قال نعم قلت و تحب له ان يكون منتهى بصره الى  
موضع سجوده و لا يلتفت و لا يعيث بشيء قال نعم اه و في المختصر ( ص ٢ )  
و يعتمد يمينه على يساره في قيامه و يدير منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت  
و لا يعيث بشيء من جسده او ثيابه اه و في شرحه للسرخسي ( ج ١ ص ٢٣ )  
قال ( و يعتمد يمينه على يساره في قيامه في الصلاة ) و اصل الاعتماد سنة الا على  
قول الأوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد و الارسال و كان يقول  
انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم  
الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقبل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم و المذهب  
عند عامة العلماء انه سنة و اظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال عليه  
الصلاة و السلام انا معشر الأنبياء امرنا ان نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة و قال  
على رضى الله تعالى عنه ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة  
في الصلاة و اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ و في حديث على  
رضى الله عنه لفظ الوضع و استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع  
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يملق بالخنصر و الابهام على الرسغ  
ليكون عاملا بالحديثين فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة  
و عند الشافعي رضى الله عنه الأفضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل  
لربك وانحر قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر و هو الصدر و لانه  
موضع نور الايمان فحفظه بيده في الصلاة اولى من الاشارة الى العورة بالوضع  
تحت السرة و هو اقرب الى الخشوع و الخشوع زينة الصلاة و لنا حديث على  
رضى الله عنه كما روينا و السنة اذا اطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله =

١٢١ - محمد قال : اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي

= عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة ابعده عن التشبه بأهل الكتاب و اقرب الى ستر العورة فكان اولى و المراد من قوله تعالى « و انحر » نحر الأضحية بعد صلاة العيد و لئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر و ذلك تحت السرة ثم قال ( في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام ) و روى عن محمد رضى الله عنه انه سنة القراءة و انما يتبين هذا في المصلى بعد التكبير عند محمد يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد و في ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد اه قلت و ما ذكره السرخسي انا معشر الأنبياء - الحديث اخرج الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما في التكبير سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا و تأخير سحورنا و ان نضع ايماننا على شمائنا في الصلاة ، و رجاله رجال الصحيح و عن ابي الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار و تأخير السحور و وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، رواه الطبراني في الكبير مرفوعا و موقوفا على ابي الدرداء و الموقوف صحيح و المرفوع في رجاله من لم اجد من ترجمه - بجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٠٥ ) قلت و قد ذكرت ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء موقوفا عليه بسند صحيح قلت و حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط ايضا و رجاله رجال الصحيح و رواه عن ابن عمر في الصغير و الأوسط بسند ضعيف و عن يعلى بن مرة في الأوسط بسند ضعيف - ذكره في بجمع الزوائد ( ج ٣ ص ١٥٥ ) في كتاب الصيام قلت و ما ضعف من الأحاديث فهو كالشاهد للصحيح .

(١) هو الربيع بن صبيح السعدي ابو بكر و يقال ابو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة روى عن الحسن و حميد الطويل و يزيد الرقاشى و ابي الزبير و ابي غالب و ثابت و مجاهد و عنه الثورى و ابن المبارك و وكيع و ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و غيرهم روى له الترمذى و ابن ماجه و البخارى تعليقا قال احمد لا بأس به رجل صالح و وثقه ابو زرعة و ابو حاتم و قال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جدا لا بأس به و قال العجلي لا بأس به و ضعفه ابن معين و غير واحد و اتفقوا على انه من العباد و الصالحين قالوا بهم كثيرا ذكر الرأمهرمزى في الفاصل انه اول من صنف بالبصرة - من التهذيب بالاختصار .

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى ستره) ٢٢٣

معشراً عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى  
تحت السرة (٢) .

(١) هو زياد بن كليب ابو معشر التميمي الحنظلي السكوني روى عن ابراهيم النخعي  
والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخالد الخذاء  
وسعيد بن ابي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد  
وشعبة وغيرهم من اقرانه ومن دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت  
وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب  
الى من حماد بن ابي سليمان وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ  
المتقين وقال ابن المديني و ابو جعفر البستي ثقة نقله ابن خلفون قال الحافظ ناقلا  
عن ابن سعد انه مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وقال هذا يرجح انه مات  
سنة عشرين (اي بعد مائة) - من تهذيب التهذيب ، قلت اخرج له مسلم و ابو  
داود و الترمذي و النسائي .

(٢) قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال  
يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة و روى عن جزير عن مغيرة عن ابي  
معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لم يذكر فيه  
تحت السرة و روى عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا  
مجاز و سأله قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف  
شماله و يجعلها اسفل من السرة و روى عن ابي معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق  
عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال من سنة الصلاة  
وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر - اه (ص ٥٢٢) و في نصب الراية (ج ١  
ص ٣١٣) تحت قول صاحب الهداية قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين  
على الشمال تحت السرة قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن  
اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة  
وضع الكف على الكف تحت السرة - انتهى و الله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد  
في غالب نسخ ابي داود و إنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة  
(و في تعليقه ناقلا عن صاحب العون انها في نسخة ابن الاعرابي قال فهي =

٣٢٤ ( باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء او يصلى الى سترة ) كتاب الآثار

= في نسخة ابن داسة و ابن الاعرابي كليهما) ولذلك لم يعزه ابن عساكر في  
الاطراف اليه ولا ذكر المنذرى في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الالمسند  
احمد و النووى في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطنى و البيهقى في سننه لم يروه  
الا من جهة الدارقطنى و لم ار من عزاه لأبى داود الا عبد الحق في احكامه و لم  
يتعقبه ابن قطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك و إنما تعقبه من جهة  
التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف هو ابن الحارث ابو شيبه الواسطى  
قال فيه ابن حنبل و ابو حاتم منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشيء و قال  
البخارى فيه نظر و زياد بن زيد هذا لا يعرف و ليس بالاعسم انتهى و رواه  
احمد في مسنده و الدارقطنى ثم البيهقى من جهته في سننها قال البيهقى في المعرفة  
لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى و هو متروك انتهى و قال  
النووى في الخلاصة و في شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن  
ابن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى ( و في تعليقه تنقيح على النووى فقال هذا تهور  
منه كما هو دأبه في امثال هذه المواقع و الا فقد قال ابن حجر في القول المسدد  
(ص ٣٥) و حسن له الترمذى حديثا مع قوله انه تكلم فيه من قبل حفظه  
و صحح الحاكم في طريقه حديثا و اخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر و لكن  
قال و في القلب من عبد الرحمن شيء) قال الزيلعى و اعلم ان لفظه السنة يدخل  
في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التقصى و اعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم  
السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم و كذلك اذا اطلق غيره ما لم يضاف  
الى صاحبها كقولهم سنة العمرين و ما اشبه ذلك اه انتهى كلامه اه ما في نصب  
الرأية في تخريج الحديث و في تعليقه (ص ٣١٥) رحم الله ابن القيم نبها على  
ما فيه حيث قال في اعلام الموقعين ( ج ٣ ص ٩) المثال الثانى ترك السنة الصحيحة  
الصريحة التى رواها الجماعة عن سفیان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن  
وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضع اليمنى على  
اليسرى و لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه و اصرح منه ما قال في  
البدائع ( ج ٣ ص ٩١) و اختلف في موضع الوضع فعنه ( احمد ) فوق السرة  
و عنه تحتها ابو طالب سألت احمد بن حنبل اين يضع يده اذا كان يصلى قال على =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ' رضى الله عنه .

= السرة او اسفل و كل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها قال على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح صهيب و على قال فى رواية المزنى اسفل السرة بقليل و يكره ان يجعلها على الصدر و ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التكفير و هو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفیان لم يذكر ذلك و رواه شعبة و عبد الواحد لم يذكرها خالفا كذا سفیان اه فكللام ابن القيم هذا ارشدنا الى امور ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفیان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر و ان مؤملا منفرد من بين جماعة من اصحاب الثورى بهذه الزيادة و ان ما سواه من اصحاب الثورى و هى جماعة لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده و هم مؤمل ثم ذكر فى بدائع الفوائد ان السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة و حديث على فى هذا صحيح و ان وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة و هى النهى عن التكفير فان اردت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فان فيه تفصيلا و تحقيقات قيمة ممتعة جدا لا تجد مجتمعة مثلها فى كتاب آخر لا يسعها هذا التعليق المختصر فله در معلقه قلت اخرج الامام محمد هذا الحديث من غير طريق الامام تأييدا لمذهبه لانه لم يجد لفظ وضع اليد تحت السرة فى حديث ابراهيم الذى قبل هذا الحديث وكذلك لم يصل اليه حديث آخر ايضا من طريقه فيه تصريح بوضع اليد تحت السرة و هذا دأبه فى تصانيفه كلها .

(١) قال الترمذى بعد ما اخرج عن هاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وضع اليمين على الشمال و فى الباب عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث و ابن عباس و ابن مسعود و سهل بن سعد ثم قال حديث هاب حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة و رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة و رأى =

## باب الوتر و ما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا زييد الياصم<sup>٢</sup>

= بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وقال النووي في شرح مسلم وفيه استحباب وضع النبي على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلها تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري و اسحاق بن راهويه و ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلها تحت سرته و عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين و عن احمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة انه مخير بينهما و لا ترجيح و بهذا قال الأوزاعي و ابن المنذر و عن مالك روايتان احدهما يضعها تحت صدره و الثانية يرسلها و لا يضع احدهما على الأخرى و هذه رواية جمهور اصحابه و هي الأشهر عندهم و هي مذهب الليث بن سعد و عن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل و الارسال في الفرض و هو الذي رجحه البصريون من اصحابه قلت و في المدونة ( ج ١ ص ٧٦ ) و قال مالك وضع النبي على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة و كان يكرهه و لكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و في المقنع لابن قدامة الحنبلي ثم يضع كف يده اليمنى على اليسرى و يجعلها تحت سرته ( ج ١ ص ٥٥ ) وكذلك هو في نيل المارب ( ج ٢ ص ٣٢ ) من فقه الحنابلة فهو المختار عند فقهاءهم ، قلت و ما قاله النووي و به قال الجمهور ممنوع و قد علمت قول مالك و ابن حنبل فالشافعي منفرد بين الأربعة بوضعها فوق السرة و قال القدوري في شرح مختصر الكرخي بعد ما نقل عن علي رضى الله عنه و مثله عن ابي هريرة رضى الله عنه و لا يخالف لهما في الصحابة و كذلك قال النخعي و ابن جبير و ابن سيرين - الخ .

(١) الوتر بفتح الواو و كسرهما ضد الشفع هو فرض عملا و واجب اعتقادا و سنة ثبوتا فلا يكفر جاحده و تذكره في الفجر مفسد له كما في تنوير الأبصار .

(٢) هو زييد بن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفي الياصم و يقال الياصم بصيغة التصغير روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي و عنه الأعمش و شعبة و زهير و هو من رجال التهذيب الثقات من رواة الستة مات سنة اثنتين و قيل اربع و عشرين و مائة - من الخلاصة و غيرها .



عن ذر' الهمداني [ عن سعيد<sup>٢</sup> عن عبد الرحمن بن ابزي<sup>٣</sup> رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في [ الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وفي الثالثة قل هو الله احد° .

(١) وهو ذر بن عبد الله بن زرارة ابو عمر المرهبي الهمداني الكوفي بفتح الذال وشدة الراء روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزيد الياى وسليمة ابن كهيل وحبيب وحصين وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة - من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي مولاى الكوفي روى عن ابيه وعن ابن عباس وواثلة وعنه جعفر بن المغيرة وطلحة بن مصرف وقتادة وغيرهم وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث جزم جماعة من اهل النقد بان له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر وعلى وعمار وابى بن كعب رضى الله عنهم وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن ابى المجالد والشعبي و ابو مالك غزوان الغفارى و ابو اسحاق السيمى وغيرهم وهو من رجال التهذيب ، روى له الستة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من مسند الحارثى و آثار الامام ابى يوسف وغيرهما من مسانيد الامام .

(٥) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٠) و اخرج الحارثى من طريق الأئمة محمد بن ابى يوسف وزفر وحماد والحسن بن زياد و اسد بن عمرو و اسباط ابن محمد و خارجة بن مصعب و الجارود بن يزيد و المقرئ و النضر بن محمد و ابى مقاتل عنه و رواه من طريق المقرئ عنه عن زيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابن مسعود رضى الله عنه نحوه و اخرج الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسباط و مصعب و الامام محمد قال و رواه عن ابى حنيفة حماد و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و خارجة بن مصعب و النضر بن محمد و ابو عبد الرحمن =

= المقرئ وخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام ابى يوسف وخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت وخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسنده من طريق الامام زفر واسد بن عمرو و ابى قره عنه قال غير ان ابا قره لم يذكر سعيدا و قال عن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه قال وجوده محمد بن ميسر الصغانى ابو سعد قال ورواه اسد و ابو يوسف والنضر بن محمد ثم اخرج بسنده عن عمر بن زوح قال حدثنا محمد بن ميسر ابو سعد والنعمان بن ثابت عن زيد عن ذر عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى و قال توبع ابو حنيفة على كلتى الروايتين على روايته التى اقتصر فيها على عبد الرحمن بن ابى وعلى روايته عن ابن ابى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال فاما روايته عن ابن ابى فتابعه محمد ابن طلحة بن مصرف عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه و كذلك شعبة والثورى و جرير بن حازم ثم روى بسنده عن هؤلاء قال ومن تابعه عليه على الرواية الاخرى التى ذكره فيها ابى بن كعب الاعمش والثورى فى احدى الروايتين والحسن بن عمارة ثم اسند عن هؤلاء قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق ابى جنادة عن الامام عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد - الجامع (ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد والقاضي عمر الاشنانى وابن خسرو عنه من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن زيد بن الحارث الياهمى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل فى الوتر - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) قلت حديث ابن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه النسائى بطرق مختلفة و اخرجه ابن ابى شيبة =

قال محمد: ان قرأت بهذا فهو [عندنا] <sup>١</sup> حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>٢</sup>.

= من طريق عبد الملك و سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد - الحديث ، و اخرجه الطحاوى و احمد و عبد بن حميد ايضا قاله النيموى في آثار السنن ( ج ٢ ص ١١ ) و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عنه عن ابى بن كعب كما ذكره الحافظ ابو نعيم فى مسنده و اخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال و فى الباب عن على و عائشة و عبد الرحمن بن ابى عن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند عن ابن جريج عن عائشة و قال و روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها - اه ، قلت دل الحديث على ان الوتر ثلاث ركعات و كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها و يؤيده ايضا سواء من الأحاديث التى تأتى فى شرح حديث بعده .

- (١) لفظ « عندنا » ساقط من اكثر الأصول و انما زيد من جامع المسانيد .
- (٢) و فى باب القيام فى الفريضة فى جماعة من الأصل للإمام محمد رحمه الله قلت فكيف يقرأ فى الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شىء فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بسببح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة - الخ (ص ٣٧) ، و فى المختصر و ما قرأ فى الوتر فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الركعة الأولى بسببح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة اه (ق ١٣) و شرحه الامام السرخسى فى مبسوطه ( ج ١ ص ٢٦٤ ) شرحا وافيا فراجعه ان شئت ان تعلم اقوال الأئمة و اختلافهم و دلائلهم قلت و روى ابن ابى شيبه عن حجاج بن دينار قال سألت ابا جعفر ما يقرأ فى الركعتين من الوتر قال ليس شىء من القرآن ههجورا اقرأ بما شئت ، و فى الدر المختار و السنة السور الثلاثة و زيادة المعوذتين لم يخرها الجمهور ، و فى رد المختار تحت قوله السور =

١٢٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث وان لى حمر النعم .

= الثلاث اى الاعلى و الكافرون و الاخلاص لكن فى النهاية ان التعيين على الدوام يفضى الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا - بحرا الخ ( ج ١ ص ٦٩٦ ) ، وفى فصل القراءة من الدر و يكره التعيين كالسجدة و هل آتى لفجر كل جمعة بل يتدب قراءتها احيانا وفى رد المحتار تحت هذا القول بعد البحث الطويل و قيد الطحاوى و الاسيىجى الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة و السلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز و اعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام فى المداومة اه و اقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة فى المداومة وهو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع و الا يكره من حيث ايهام الجاهل و بهذا الحمل يتأيد ايضا كلام الفتح السابق و يندفع اعتراضه اللاحق فتدبر اه ( ج ١ ص ٥٦٨ ) .

(١) اى ثلاث موصولة يدل عليه فعله كما مياتى و الحمر بضم فسكون جمع احمر و النعم بفتحتين بمعنى الانعام و الدواب و المراد بها الابل و الحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى كذا فى التعليق الممجد ( ص ١٤٦ ) قلت الأثر هذا اخرج الامام محمد فى موطنه و حجته ايضا هكذا و اخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افاقه منه و كان ينهض فى الثالثة بالتكبير و اخرج الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام و ضفنا و رآه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٦٩ ) و الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث وان لى مثل حمر النعم و اخرجه ابن خسر و ايضا فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٧٧ ) و اخرج الحارثى من طريق الفضل بن موهبى عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت =

كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٠٧ ) و اخرج الحافظ طاحه بن محمد و القاضي عمر بن الحسن الاششاني و ابن خسرو و من طريق المقرئ عنه عن زيد بن الحارث الياى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث و اخرج الحارث من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل فى الوتر - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٠٢ ) و اخرج الحارثى من طريق ابى جنادة عنه عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - الحديث ، راجع الجامع ( ج ١ ص ٤٠٧ ) و قد مر حديث ابى جعفر قبل ذلك فى كتابنا هذا ( ص ٢٣٤ ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر و اخرجه فى كتاب الحجة و الموطأ ايضا و اخرج الامام محمد فى موطئه و كذا فى حجته عن ابى معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فى الحجة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فيها عن سلام بن سليم عن ابى حمزة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات و اخرج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلاة المغرب و اخرج عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر و اخرج عن الامام ابى يوسف عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اه ( ص ١٤٦ - ص ٥٥ ) و اخرج البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واخرجه الامام محمد ايضا في موطئه ( ص ١٣٨ ) عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة انه سأل الحديث مثل ما رواه البخاري سندا ومتنا ورواه في حجه ايضا ( ص ٥٣ ) واخرج مسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفي آخره ثم اوتر بثلاث ورواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما وفي آثار السنن ( ج ٢ ص ١٢ ) عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الحديث رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه و عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح و عن ثابت قال صلى بي انس رضى الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح و عن ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثلاثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح و عن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس رواه البخاري و عن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد و ابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فآخذ بقول اكثرهم وفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن و عنه قال اثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه =

= الطحاوى واسناده صحيح اه آثار السنن ( ج ١ ص ١٣ ) قلت وروى الطحاوى عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات قلت وهاهنا آثار متعارضة لهذه الآثار بظاها من الايتار بواحدة بخمسة بسبعة بتسعة باحدى عشرة وبثلاث عشرة ومن النهى عن التشبه بصلاة المغرب فوفق بينها الامام الطحاوى فى شرح آثاره توفيقا حسنا واحسن ما عبر به عما ورد فى هذا الباب من الأحاديث المتضادة فى تعليق نصب الرأية ( ج ٢ ص ١١٦ ) حيث قال قوله لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب هذا الحديث قد اکتني بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى قيام الليل ( ص ١١٧ ) حيث رد به على بعض اصحاب ابى حنيفة فى قوله ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن اه وقال قوله هذا من قلة معرفته بالاخبار واختلاف العلماء وقد روى فى كراهية الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم روى هذا الخبر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك اه وفى معناه ما اخرج احمد فى مسنده ( ج ٥ ص ٣٣٥ ) عن ميمونة وعائشة مرفوعا قالتا لا يصح اى الوتر الا بخمس او سبع اه قال المحشى لكن اشكل على اهل العلم تأويله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه ايتاره بالثلاث وعن الصحابة والتابعين وقد روى هو جملة صالحة منها فى كتابه فى الوتر فما معنى النهى بعد ذلك ولقد تصدى الحافظ فى الفتح ( ج ٢ ص ٤٠٠ ) لرفع الاشكال وقال الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين اه وظن ان النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه وقد سبقه سليمان بن يسار الى هذا روى عنه ابن النصر انه كره الثلاث وقال لا يشبه التطوع بالفريضة اه وهذا الحمل مردود بالعيان وبمعنى الحديث اما الاول فانا لانرى الفرق بين الفريضة والتطوع الا بايجاب الله تعالى وعدمه ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان الا بذلك وكذا فريضة الحج وتطوعه سيان فى الأعمال كلها ولا فرق بين =

= الانفاق بين الزكاة و سائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر و الركعتين قبلها و بين صلاة الظهر و أربع قبلها في شيء من الأركان ولو حلف رجل ان التطوع كالفريضة في الأمور كلها الا فيما يرخص من التطوع لكان بارا و عد الطحاوي في ( ج ١ ص ١٧٣ ) من شرح الآثار من ذلك اشياء فقال انما لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض اه فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة و اما المعنى فلان لهذا الحديث لفظين الأول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس الحديث و كلمة لا تشبهوا في هذا ليست بصفة بل هي جواب النهى و لا يصح معناه على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النجاة لأن التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا عند الكسائي فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فحط النهى ليس التشبيه فقط بل هذا العدد و التشبيه لازم له فتمى حصل الايتار بالثلاث بأى صورة حصلت المشابهة و عين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله و لكن اوتروا بخمس او سبع الحديث فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به و اللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث و اوتروا بخمس او سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب ففي هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث و عن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره و ان اريد الصفة و الهيئة فبعد التفريق بين هيئة و هيئة بقي النهى عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كلمة و اهمال الأخرى ثم هذا التأويل و ان لم يضرك الحنفية لأن حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتنى بزيادة بعض الأعمال في احدهما و النقص في الأخرى فكما ان امرأ هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب و الوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت و هو واجب عندهم في الوتر دون صلاة المغرب فلا خير فيه عندهم بل يوافقهم في ابطال سعي ابن نصر فيما اراد منه و لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذي اخرجه النسائي ( ص ٢٤٨ ) و غيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر و بوب عليه النسائي بقوله كيف الوتر بثلاث و قد عد ابن حزم في المحلى جميع انواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال في ( ج ٣ ص ٤٧ ) و الثاني عشر ان =  
يصلى



= يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم يقوم دون التسليم وياتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد كصلاة المغرب وهو اختيار أبى حنيفة لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال صحيح فإن قيل إن الحديث وإن كان ظاهراً فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر ولا يسلم إلا فى التسليم فقط لكن ليس فيه بنص فيه فللقائل أن يقول كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر كان لا يتشهد أيضاً فما الجواب قلنا هذا السؤال من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر وسأينته أن شاء الله تعالى وعن قله معرفته بتصرف الرواة والأفالجوس فى الثانية صرح به أيضاً روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٦٥٦) هذا الحديث عن سعيد بن أبى عروبة بهذا الإسناد الذى روى به النسائى وفيه فى حديث طويل قوله ولا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً اه وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث عند مسلم هى الركعة الثانية من الوتر عند النسائى ذكرهما بعض أصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم وميزه الآخرون وهو عند النسائى وغيره والحديث واحد فإذا تحقق أن حديث أبى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح وإن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة فى خلاف التأويل الصحيح هو الذى أشار إليه الطحاوى فى شرح الآثار (ص ١٧٢) بقوله كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع اه وقال بعد ما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا أو خمسا والثلاثة بتيراه اه فذكرت أن يجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن انتهى قول الطحاوى أى نذب إلى الصلاة قبل الوتر وأقلها شفع واحد فتكون خمسة أو أربع فتكون سبعا أو ست فتكون تسعا هكذا كما نذب إلى الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب فإنه لم يندب إلى الصلاة قبله فالمراد من الوتر هنا الأعم من الوتر =

= المصطلح و من صلاة الليل و ادنى صلاة الليل الوتر المصطلح بقى هاهنا امران  
الأول ان المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما  
قال الترمذى فى باب الوتر بسبع ( ص ٦٠ ) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى  
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة و احدى عشرة قال انما معناه  
انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر  
و روى فى ذلك حديثا عن عائشة و احتج بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال  
اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل اه و الثانى ان المراد بالسبع و التسع  
واحدى عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست او ثمان قبله فهو بما  
اخرج ابو داود فى باب صلاة الليل ( ص ٢٠٠ ) عن عبد الله بن قيس قال قلت  
لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت بأربع و ثلاث و ست  
و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن بأقل من سبع و لا بأكثر  
من ثلاث عشرة اه و هذا اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار ( ج ١ ص ٤٧٨ )  
واحمد فى مسنده قال الحافظ فى الفتح ( ج ٣ ص ١٧ ) هذا اصح ما وقفت عليه  
من ذلك و به يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك و الله اعلم و لقد روى ابن  
نصر بعد حديث عائشة آثارا قضى بها على نفسه لكنه ظن ان بها يحكم رده على  
بعض اصحاب النعمان و امرها امر حديث عائشة كما ذكر و فيها تأييد لكون  
الوتر ثلاثا و نذب الى الصلاة قبله كما فى الفرائض كذلك سوى المغرب قال  
و عن ابن عباس الوتر سبع و خمس و لا تحب ثلاثا بتيراء و فى رواية انى لا كره  
ان يكون ثلاثا بتيراء و لكن سبع او خمس و عن عائشة الوتر سبع او خمس و انى  
لا كره ان يكون ثلاثا بتيراء و فى لفظ ادنى الوتر خمس اه هذه الروايات كلها  
تدل على ان الوتر ثلاث و انه كان من التأكيد بمكان ما يظن به ان يترك  
و لكن كرهوا الا كتفاء به كمن يقول انى اكره صلاة الفجر ركعتين اى بدون  
سنتى الفجر و العجب ان ابن نصر بصدد اثبات الوتر بأقل من ثلاث و هذه الآثار  
كلها فى كراهية الا كتفاء بالثلاث فما ظنك بالا كتفاء بركعة و قال ابن الصلاح  
فيما نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ( ص ١١٦ ) لا نعلم فى روايات الوتر مع  
كثرتها انه عليه السلام اوتر بركعة فحسب و الله اعلم و عليه احكم انتهى ما فى =  
قال ( ٨٤ )

قال محمد: وبه نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم<sup>١</sup>، وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٢</sup>.

= تعليق نصب الراية طبع مصر ولقد احسن واجاد ومحض و اوضح ما بينه  
الطحاوي وغيره من الجهابذة ما لم يقدر عليه احد قبله بأن بينه بأخصر منه وفي  
الوتر رسالة حافلة للعلامة الشيخ محمد انور رحمه الله وفيها بسط كثير من يريد  
زيادة الاطلاع فعليه بها .

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة جامع المسانيد: بسلام .

(٢) قال الامام محمد في موطئه (ص ١٤٥) بعد ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ولسنا نأخذ  
بهذا ولسكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما ولا نرى  
ان يسلم بينهما ثم روى الآثار بسنده لتأييد قوله وقد ذكرناها قبل ذلك وقال  
في (ص ١٢٠) من موطئه اما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد والوتر  
ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، وقال في حجته في باب عدد الوتر (ص ٥٢) قال  
ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره  
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لا بأس بأن يوتر  
بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف  
المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص  
رضي الله عنه انه كان يوتر بركعة وقال بعضهم ومن قال ذلك مالك بن انس ومن  
قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولسكنه يوتر بثلاث الا انه  
يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام وأحب اليانا ان لا يزداد في  
الفصل بين الوتر والشفع قبله على سلام وقال محمد لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة  
الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع  
الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا احدا لقولين  
(اما) ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كالثلاث  
المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص انهما كانا  
يوثران بركعة ثم روى بسنده عن ام المؤمنين كان يصلي اربعا فلا تسأل حسنهن =

١٢٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال :

اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر .

= وطولهن - الحديث ، وقد ذكرناه قبل ذلك عن البخارى (قال) فقد ذكرت عائشة انه كان يصلى ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان والا فالامر على جملة وقد كان ما يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل فعلنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر فلا يرى به بأسا ان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افرق المسافر في هذا والمقيم ينبغى للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأى اه وقال الامام محمد في موطئه (ص ١٤٣) بعد ما اخرج عن ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار وبهذا نأخذ وينبغى لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٩) ولفظه اذا نسي

الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة قلت روى ابراهيم بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليلة التعريس وفيه فاذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم مرسلا ولفظه ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واخرجه الامام محمد ايضا في آثاره وليس فيه ذكر الوتر ، ويحى في باب النوم قبل الصلاة والعجب من ابراهيم روى قضاء الوتر هو بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يقضى الوتر ولعل الراوى لم يفهم كلامه او قال به اولا ثم رجع عن قوله لأن قضاء الوتر روى عنه كما سيحى في مقامه - والله اعلم .

قال

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكبره فيها الصلاة حين تطلع الشمس (حتى تبيض) <sup>١</sup> او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>٢</sup>.

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول، وانما زيد من جامع المسانيد - راجعه (ج ١ ص ٤١٧) .

(٢) قلت وقال الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة (ص ٢٥) قلت رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان يفوته الفجر ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه و قال في (ص ٣٧) من هذا الباب وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر اه و قال في باب القيام في الفريضة في جماعة (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف ان يفوته صلاة الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت رأيت ان لم يخف ان يفوته الصلاة قال يوتر ثم يصلى الفجر اه و شرح هذا في (ج ١ ص ١٥٥) من مبسوط السرخسى وفيه و استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر و المكتوبة الخ راجعه ان شئت زيادة التفصيل و في كتاب الحجية للامام محمد رحمه الله (ص ٥٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاها كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام و قال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر و قد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك و قالوا يقضى الوتر ما لم يصلى الفجر و كان ممن يقول ذلك مالك بن انس و من قال بقوله (قال محمد) و في هذا (كذا) في الوتر الثلاث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت =

= لابن عمر اوتر بعد الفجر قال رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت  
تصلها قال قلت فمه قال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى ( ابن عليه ) عن  
ايوب السخيتاني قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة  
اخري و أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع  
وترك و ان كان بنصف النهار قال و لا ادري اى شيء كانت المسألة اخبرنا  
قيس بن الربيع الأسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مریم قال شهدت على  
ابن ابي طالب فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت  
الشمس قال من نام او نسي و لم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال  
اخبرني ابن طاوس قال تصلى الوتر و ان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش  
قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى  
و سعيد بن جبير يقول في رجل نسي الوتر او نام عنه قالوا ليوتر و ان ادركه مطلع  
الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال  
لا تدع و ترك و لو بنصف النهار اه قلت و روى في موطنه عن عبد الله بن عامر  
ابن ربيعة و القاسم بن محمد و ابن عباس و عبادة بن الصامت من افعالهم انهم  
اوتروا بعد طلوع الفجر و روى عن ابن مسعود انه قال ما ابالي لو اقيمت الصبح  
و أنا اوتر ثم قال محمد احب اليسا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخر الى  
طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يعتمد ذلك و هو قول ابي حنيفة  
رحمه الله اه ( ص ١٤٥ ) و روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ربما اوترت  
و ان الامام لصادف في صلاة الصبح و روى عن هشام عن ابيه قال جاء رجل الى  
ابن مسعود قال اوتر و المؤذن يقيم قال نعم فأوتر و عن ابي مجلز كان ابن عباس  
يوتر عند الاقامة و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم  
قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر و روى عن عمرو بن  
شرحبيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم و بعد الاقامة و روى  
عن وكيع عن اسمعيل بن حكيم بن جابر ان ابا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم  
فقال انى كنت اوتر اه ( ص ٨٢٦ ) قلت و كل هذا قضاء الوتر لأن وقته الليل كما  
روى انه وتر الليل قال الامام محمد في موطنه في باب تأخير الوتر ( ص ١٤٥ ) =

= أحب اليها ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان  
 طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت  
 وروى مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى عن ابي سعيد الخدرى  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح  
 او ذكر قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما روى  
 الحديث من طريق ابي داود وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر  
 احدهما الامر بفعله والثانى اثباته فى الذمة بالفوات بايجابه قضاءه وهو كقوله  
 عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا  
 ذكرها اه ( ج ١ ق ١١٢ ) قال الترمذى وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا  
 الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس و به يقول  
 سفيان الثورى و اخرج من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل  
 والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرد به  
 على هذا اللفظ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة  
 الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول الشافعى واحمد واسحاق لا يرون  
 الوتر بعد صلاة الصبح اه ( ص ٩٣ ) وفى باب مواقيت الصلاة من كتاب  
 الصلاة للامام محمد ( ص ٣٥ ) قلت رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ  
 وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان  
 لا يخاف ان تفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر  
 ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان تفوته ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ  
 من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه وفى  
 المختصر النكافى ( ق ١٢ ) وكذلك ان ذكر الوتر فى وقت الفجر بدأ بالوتر ثم  
 بركعتي الفجر و ان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال  
 السرخسى فى شرحه ( ج ١ ص ١٥٥ ) قال ( و ان ذكر الوتر فى الفجر فسد فرضه  
 اذا كان الوقت واسعا فى قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ) لأن الوتر  
 اضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل ابو حنيفة رحمه الله بقوله =

= صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة ولا يبعد افساد القوى بما هو اضعف منه لمراعات الترتيب كالمصلي اذا قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة اضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسألة تنبئ على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها لاني قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر رمضان واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمر وانهما سنة مؤكدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وحجتهم حديث الأعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع وروى ان رجلا من الأنصار يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات وقال على رضى الله عنه الوتر سنة ليس يحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا و ابو حنيفة استدل بحديث ابي بسيرة الغفاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فهذا تبين ان وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لانه قال زادكم و اضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة دون النوافل فانها لا نهاية لها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب =



= وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم واللييلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فهذا لا يكفر جاحده وتخط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا اه ما قاله السرخسي وان شئت زيادة التفصيل في مسألة وجوب الوتر وعدمها وحججها وبراهينها القوية فعليك بشرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابى بكر الرازى فانه ذكر حجج الجانبين ورجح حجج الامام وفصل وأحسن التفصيل بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا المقام قلت وقال الامام محمد رحمه الله في موطنه (ص ١٢٥) بعد ما اخرج حديث ليلة التعريس وفي آخره (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكركى) وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج عن ابى قتادة فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصلها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعى ومالك وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس او تغرب اه (ص ٥٢) وقال الامام ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الامام الطحاوي (ج ١ ق ٧٥ - ٢) فان قيل روى انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله تعالى «واقم الصلاة لذكركى» وهذا يوجب فعل الفوائت في هذه الاوقات قيل له الجواب عن هذا من =

= وجوه احدها ان احد الخبرين ورد في بيان لزوم الفاتت لا في تفصيل اوقاته  
والآخر وارد في بيان الوقت وتفصيله فمكل واحد منهما مستعمل في باب لا يعترض  
به على صاحبه فكأنه قال فليصلها اذا ذكرها الا في هذه الأوقات وفائدته ان  
فوات الوقت لا يسقطها ألا ترى الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يقض على  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر و يوم الفطر و ايام التشريق لأن  
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وارد في حكم وجوب القضاء ونهيه عليه الصلاة  
والسلام عن هذه الأيام وارد في بيان الوقت فقضى على قوله تعالى فعدة من ايام  
اخر وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت  
الطلوع و اخرها عنه فدل على ان خبر النهى قاض على خبر الأمر بقضاء الفاتت  
وقد ذكر سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ و أقم الصلاة  
لذكرى فأمر بقضاء الفاتت ولم يفعله وقت الطلوع فدل على صحة ما ذكرناه وأيضا  
قوله فليصلها اذا ذكرها معناه بشرائطها وحدودها ألا ترى انه لم يقض على وجوب  
الطهارة و بستر العورة و على ان هذا الاعتبار لمخالفتنا الزم في ترتيب الاخبار لأنه  
ترتيب العام على الخاص و امره بقضاء الفاتت عام في سائر الأوقات وخبرنا خاص  
في بيان الوقت فواجب ان يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفواتت من عموم الأوقات  
مبنيا على خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره وأيضا فان خبرنا  
يقتضى الحظر وخبرهم الاباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت  
ذكر الفاتتة والمنسية و قدم النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر على الفرض في  
حال الفوات فدل على ان خبرهم اقتضى فعل الفاتتة في حكم الوقت وان كان  
قد افاد لزوم الفرض في ذمته وخبرنا حازر لفعالها في الوقت و متى اجتمع خبران  
في احدهما حظر و في الآخر اباحة كان الحظر قاضيا على الاباحة فان احتجوا  
بخبر ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة  
من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك و روى في بعض الاخبار فليصل  
اليها اخرى وهذا يوجب جواز فعلها في هذا الوقت قيل له يحتمل ان يكون  
قبل النهى ويدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال خرجنا مع ابي هريرة  
رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة فقال ضعوا فلما ارتفعت هتلتنا =

## باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم إليها ركعة أخرى ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير فإذا صلى الإمام ركعتين وجلس<sup>١</sup> قشده سلم الرجل عن يمينه وعن شماله<sup>٢</sup> في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته<sup>٣</sup>،

= عليها ثم قال ان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرني شيطان فدل فعله ذلك على انه قد علم ان قوله عليه الصلاة والسلام فليصل إليها اخرى كان قبل النهي و ايضا اصل الحديث قوله فقد ادركها وهذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه وإنما يدل على ادراك وقت الوجوب كالصبي والكافر يسلم والدليل عليه انه معلوم انه لم يرد بقوله فقد ادرك فعل جميعها في الوقت فعلم ان المراد ادراك وقت وجوبها لأن جميعها يجب بادراك الجزء من الوقت واما ما روى من قوله فليصل إليها اخرى فنحسبه ان يكون نقل الراوى المعنى عنده حين ظن ان قوله فقد ادركها يفيد ذلك ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه فليصل ركعتين افاد ان يكون ادراكه لفظ الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلها في الوقت الذي يجوز فيه الصلاة وقد روى فقد تمت معناه فقد تم لزومها لاتفاق الجميع ان فعلها لم يتم ثم ذكر الايراد على جواز اداء عصر يومه وأجاب عنه وفصل لا بسعه هذا المقام لضيقه .

(١) كذا في الأصول ، وفي الأصفية : وهو جالس .

(٢) وفي الأصل : شمال ، والصواب : شماله ، كما في الأصفية و نسخة الأستانة .

(٣) والحديث هذا أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٠) ولفظه اذا صلى الرجل ركعة ثم دخل في صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى ما بقي وجعلها سبعة قلت وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي المسجد فيرى انهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فاقامت الصلاة قال يدخل مع الإمام في صلاته =

وقال عامر الشعبي يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم<sup>١</sup>.  
قال محمد: وقول<sup>٢</sup> الشعبي أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة<sup>٣</sup> رضي الله عنه.

= فإذا صلى مع الإمام ركعتين يسلم ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الإمام  
تطوعاً اه (ص ٦٢٣) .

(١) هذا التعليق وصله الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٠) فرواه عن الإمام عن  
حماد عن عامر أنه قال في ذلك يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل  
مع القوم ويجعلها الفريضة وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مقبرة  
عن الشعبي قال إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع وقال إبراهيم  
يضيف إليها أخرى ولا يقطع وروى عن طاوس والحسن وعطاء والحكم  
وسعيد بن جبير مثل قول الشعبي اه (ص ٦٢٤) .

(٢) وفي أكثر الأصول: قول الشعبي بلا واو، وإنما زدنا الواو من نسخة الأستانة .

(٣) وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٠) قلت

أرأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة  
كيف يصنع قال إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم ويقطع ويدخل  
مع الإمام في صلاته ويكون له الركعتان تطوعاً قلت فإن كان صلى ركعتين  
وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل  
مع الإمام في صلاته ولا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة  
وما صلى تطوعاً قلت أرأيت إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو سجدتين قال  
يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فإذا سلم دخل مع الإمام في  
صلاته فيجعلها تطوعاً قلت وكذلك لو كان في صلاة العصر قال نعم إلا أنه  
لا ينبغي له أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً ولا يركع إذا فرغ من صلاته  
خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت فإن كان في الفجر وقد كان صلى  
ركعة وسجد سجدتين أو هو راكع في الثانية ثم أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل  
مع الإمام في صلاته فيجعل صلاة الإمام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده  
قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدتين ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته  
ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت أرأيت إن

## باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل في المسجد<sup>١</sup> و القوم ركوع فليركع من غير ان يشتد<sup>٢</sup>.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا و لكن يمشى على هيئة<sup>٣</sup> حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك و يقضى ما فاته.

= كان في المغرب و قد صلى منها ركعة و قام في الثانية فقرأ و ركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته و يجعلها مع الامام فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و أكره ان يصلي ثلاثا نافلة معه فيها (الى ان قال) قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام هذا فيشفع بركعة الخ و شرح المسألة في (ج ١ ص ١٧٤) من مبسوط السرخسي قال و لم يذكر في الكتاب انه اذا كان في الركعة الأولى و لم يقيد بالسجدة كيف يصنع و الصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حالف ان لا يصلي لا يحنك على ما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيد بالسجدة فكذلك في الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الامام اه، و تفصيل المسألة فيه فراجعه ان شئت.

- (١) كذا في اكثر الاصول، و في جامع المسانيد: دخل المسجد و هو الصواب.
- (٢) قلت و روى ابن ابي شيبة في بحر (في الرجل يدخل و القوم ركوع فليركع قبل ان يصل الصف، ص ٣٥٠) عن ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابن جبير و ابن سلة و ابن الزبير انهم فعلوا ذلك و روى نبيه عن ابي هريرة و الحسن.
- (٣) و في نسخة الأستانة: على هيئة، و هي مجمع بحار الأنوار: و فيه انه سار على هيئة اي علاهته في السكون و الرفع من لعمش على هيئةك لي على رسلك.

١٢٧ - محمد عن مبارك بن فضالة<sup>١</sup> عن الحسن البصرى عن ابي بكرة<sup>٢</sup> رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل ، وهو قول

(١) مبارك بن فضالة من رجال التهذيب روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد ما روى عن الحسن يجتنب به مات سنة ١٦٤ - من الخلاصة .  
(٢) نعيم بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة - بكسر الغين - ابو بكرة الثقفى نزل على البكرة من الطائف فتكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها روى عنه اولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة مات سنة ٥١ ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) واخرجه الامام محمد فى حجته ايضا (ص ٥٨) فقال اخبرنا بذلك مبارك بن فضالة واخرجه الامام محمد فى موطنه ايضا قال بعد ما اخرج عن زيد بن ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف هذا يجزى وأحب الينا ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة الحديث قال محمد هكذا نقول وهو يجزى وأحب الينا ان لا يفعل اه (ص ١٥٤) ورواه البخارى من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن ورواه احمد و ابو داود والنسائى قاله فى المنتقى ورواه ابن حبان ايضا قاله فى النيل ، وقوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروى بسكون العين وضم الدال من العداوى لا تسرع فى المشى الى الصلاة وقيل بضم التاء من الاعداء اى لا تعد الصلاة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف كروه وقال النخعى وحماد وابن ابي ليلي ووكيع و احمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة - من التعليق الممجى (ص ١٥٤) قلت ونقل الحديث هذا فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٧) عن الامام عن المبارك بن فضالة وقال اخرجه الامام محمد فى نسخته عن الامام عن المبارك قلت ليس هذا بصحيح ولم يرو الامام عن المبارك بل هو من تصرفات الناسخين لأن الكتاب لروايات الامام فظن انه رواه عن الامام عنه =

ابى حنيفة (٨٧)

ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

١٢٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يأتى المسجد يوم الجمعة و الامام قد جلس فى آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم <sup>٢</sup> فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم <sup>٢</sup> فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين <sup>٢</sup> .

= ولم يفتن انه انما اخرجه عن غيره لتأييد مذهبه كما هو ها هنا وكما هو فى الموطأ و كتاب الحجّة صرح فيها بتحديثه عنه - والله اعلم .

(١) وقال الامام محمد رحمه الله فى باب الذى يفوته بعض الصلاة من كتاب الحجّة قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى بسجودهما اذا سلم الامام و قال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فأما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا فانه احب اليه ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف و قال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى ثم سرد الحديث كما هو فى كتاب الآثار قلت و قد عرفنا هذه المسألة من هذه السكتب الثلاثة الآثار و الموطأ و الحجّة و لم نجدها فى الاصل - والله اعلم .

(٢-٢) من قوله « فى صلاتهم ..... معهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) و لفظه من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فانه يصل الجمعة و قد ادرك الجمعة و روى ابن ابى شيبه عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن ابن مسعود من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و عن يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين =

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>، ولسنا نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

١٢٩ - محمد قال: اخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٢</sup> عن قتادة<sup>٣</sup> عن انس بن مالك<sup>٤</sup> رضي الله عنه والحسن وسعيد المسيب وخلص بن

= وروى عن الحكم وحماد مثله (ص ٦٧٧) قلت وروى ابو سلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، اخرجهم الستة في كتبهم وخرجه احمد وابن حبان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا قال ابن همام فقد تابع ابن عيينة جماعة معمر عند احمد والليث ويونس وسليمان عند البخاري في ادبه المفرد وابن ابي حبيب عند ابي نعيم في المستخرج والتفصيل في فتح القدير - فراجع ان شئت زيادة التفصيل.

(١) قوله « وهو قول أبي حنيفة » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم ابو النضر البصري من الأئمة الاعلام من رجال التهذيب من رواية الست الثقات من اثبتهم في قتادة اختلط ستة خمس واربعين ومائة مات سنة ١٥٦ - من الخلاصة .

(٣) وهو قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري الاكبر احد الأئمة الاعلام روى عن انس و ابن المسيب وابن سيرين وعنه ايوب وحيد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة مات سنة ١١٧ روى له الأئمة الستة - من الخلاصة .

(٤) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام البخاري الانصاري خدام النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي مات سنة تسعين =



عمرو انهم : قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا<sup>١</sup> وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس و الأسود بن

== او بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله عنهم - من الخلاصة .

(١) وفي جامع المسانيد : الحسن البصرى ، قلت وهو من كبار التابعين من أئمة البصرة و ابن المسيب من كبار التابعين من قهواء المدينة السبعة و قد مرت ترجمة الحسن في تعليقنا هذا قبل ذلك ، و أما خلاص - بكسر الخاء - ابن عمرو الهجرى - بفتح الحين - البصرى فروى عن على و عمار و عائشة و عنه قتادة و غيره من الأئمة الاثبات من رواة الست .

(٢) رواه ابن ابى شيبة باسناده عن على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب و انس و الحسن و روى عن الشعبي و ابراهيم نحوه و روى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد و خلاص و الحسن و عن ابى معشر و ابراهيم مثله و روى عن ابن مسعود ايضا نحوه و روى البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا و عن ابن عمر موقوفا عليه قلت و أما ما رواه البيهقى فضعيف قاله العلامة الماردى فى الجواهر النقى قال بعد ما نقل عن البيهقى حديث ابن مسعود و من فاتته الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين و قد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و اخرج البيهقى فى الخلافيات ذلك مصرحا به انه فى الجمعة من حديث ابن مسعود و ابى هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم و اسنادهما و ان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث و ما فاتكم فاقضوا او آتموا و الا تمام انما يكون لما تقدم و ما تقدم جمعة و القضاء فعل مثل الفائت و الفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها و الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم و حديث و ان ادركهم جلوسا قدمنا فى اسانيد و كلام ابن مسعود فيه مختلف اه ذيل السنن البيهقى ( ج ٣ ص ٢٠٤ ) و قال فى ( ص ٢٠٢ ) و قال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الا تمام فكذا فى الجمعة اذ الدخول فى كل من الصلاتين يغير الفرض اه ،

يزيد<sup>١</sup> وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ<sup>٢</sup> .

١٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا<sup>٣</sup> دخلا في صلاة الامام<sup>٤</sup> في المغرب فأدركا معه ركعة وسبقا بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى و أما جندب فقام في الأولى و جلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منها على صاحبه ثم اتفقا<sup>٥</sup> الى عبد الله بن مسعود رضی الله عنه

= قلت و تفصيل المسألة مع الأسئلة والأجوبة في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي لا يسعه هذا المقام .

(١) رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود و رواه عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود .

(٢) قلت وهو مذهب الامام ابي يوسف ايضا وفي باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٨١) قلت رأيت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد يصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال هذا وذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها و قال محمد يصلي الظهر اربعا ان لم يدرك من الجمعة الركعة الأخرى وهو قول زفر رحمه الله قلت و شرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٣٥) من مبسوط السرخسي فراجع ان شئت وفي نسخة الأستانة وبه يأخذ محمد مكان وبه نأخذ .

(٣) قلت اما مسروق فمرت ترجمته ، و اما جندب فهو ابن كعب او زهير الأزدي جندب الخير ابو عبد الله له صحبة روى له الترمذي قتل بصفين و ذكره البستي في ثقات التابعين - من الخلاصة .

(٤) وفي نسخة الأستانة : صلاة امام .

(٥) يقال تساوقت الابل تساوقا تتابعت و تقاودت والغنم تزاحمت في السير اي سيران متتابعين في السير ، يسبق بعضها بعضا حرصا على ان يعرضا فعلهما على ابن مسعود رضی الله عنه ليقضى بينهما .

فقصا عليه القصة ، فقال : كلا كما قد احسن وأن اصلى كما صلى مسروق  
احب الى ' .

قال محمد : وبقول ابن مسعود<sup>٢</sup> رضى الله عنه نأخذ يجلس فى الركعتين  
اللتين فاتتاه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup> .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥١) ولفظه ان مسروقا وجندبا  
ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام  
جندب فى الأولى بينهما فأتيا ابن مسعود رضى الله عنه فقال كل قد احسن وما  
فعل مسروق احب الى واخرجه ابن خيسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ  
عنه عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع وجندبا الأزدي انتهيا الى  
الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقتضيا فأما مسروق فجلس فى الركعتين  
وأما جندب فقام فى الأولى وجلس فى الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على  
صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذى صنعا فقال كلا كما قد احسن  
وأنا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى ، واخرجه ابن ابى شيبه ايضا عن ابى  
معاوية عن الأعمش وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه واخرج عن ابن المسيب  
والحسن ايضا نحو قول ابن مسعود (ص ١٠٦٩) وروى ابن ابى شيبه فى بحث  
من قال ما ادركت مع الامام فاجعله آخر صلاتك عن عبد الله بن ادريس عن  
حصين عن ابراهيم عن عبد الله قال ما ادركت مع الامام فهو آخر صلاتك  
وروى عن ابن سيرين عن عبد الله وعن نافع عن ابن عمر والشعبي وابن سيرين  
وابراهيم نحوه وروى عن الأعمش قال كان ابراهيم يقرأ فبما يقضى وروى عن  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعه  
يقرأ « والليل اذا يغشى » - (ص ٨٥٩) .

(٢) وفى جامع المسانيد : وبقول عبد الله نأخذ .

(٣) وفى باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد  
(ص ٤٤) قلت رأيت رجلا ادرك الامام فى المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه  
تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضى كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب وسورة =

١٣١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته أيتشهد كلما جلس الامام ، قال : نعم ، قال : فيرد السلام اذا سلم الامام ، قال : اذا فرغ من صلاته رد السلام .

= ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم ويركع ويجلس ويتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه إنما يقضى اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الأخرى منهما وفي الأولى وهما عندك اول الصلاة قال اما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم وأما الثالثة فلا بد من ان يقعد فيها حتى يسلم اه وشرح هذه المسألة في ( ج ١ ص ١٨٩ ) من مبسوط السرخسي قال وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته و يؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة المغرب سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثانية للأولى في حق هذه الركعة قال وتأويل قوله كلا كما اصاب طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلي المسبوق مع الامام آخر صلاته حكى عند ابن حنيفة وابي يوسف وعند محمد في القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو اول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبها مذهب علي رضي الله عنه وقال الشافعي هو اول صلاته فدلا وحكما لأنه لا يتصور الآخر الا بعد الأولى في الأداء وتمام المسألة فيه فارجع اليه .

(١) ولفظ الجامع ناقلا عن الآثار في رجل سبقه الامام أيتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال أفيرد السلام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام اه ( ج ١ ص ٤٢٣ ) قلت وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٣٧ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سبقك الامام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به وإذا كان ذلك في ايام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم اه وروى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عقبة بن ابي العيزار قال سألت ابراهيم عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام فكيف يصنع فقال اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع وروى عن ابن عمر و ابن الزبير و الزهري ايضا نحوه =

قال

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

### باب من صلى في بيته بغير أذان

١٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه في بيته ( فصلى بهم ) <sup>٢</sup> بغير اذان و لا إقامة ، و قال : اقامة الامام <sup>٢</sup> تجزئ .

= ( ص ١٠٧٧ ) و روى في بحث ( الرجل يدرك مع الامام ركعة ) عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الامام قال يتشهد و روى عن الزهرى و نافع نحوه ( ص ١٠٩٢ ) . قلت و اثر الباب سقط من آثار الامام ابى يوسف لأنى قدشته فلم اجده فيه - و الله اعلم .

(١) و فى ابتداء كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد ( ص ٤ ) قلت أرأيت الرجل اذا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعتين و الامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد لها فاذا نهض الامام نهض معه و كبر فاذا فرغ الامام من صلاته و سلم قام بتكبيرة فقصى ما سبقه به الامام اه و شرح هذا القول فى ( ج ١ ص ٣٥ ) من مبسوط السرخسى و بما قال فيه ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام فى التشهد و لا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما اذا يصنع فكان ابن شجاع يقول يكرر التشهد و ابو بكر الرازى يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر الى آخر الصلاة و الأصح انه يأتى بالدعاء متابعا للامام لأن المصلى انما لا يشتغل بالدعاء فى خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان و هذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام - اه .

(٢) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسر و ، سقط هنا من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لم يعزه الجامع الى الآثار ، و فى رواية ابن خسر : اقامة الناس ، و هو الصواب .

قلت و مرت رواية امامة ابن مسعود علقمة و الأسود فى بيته فى باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين ( ص ٢١١ ) و فيه فصلى بغير اذان و لا إقامة و قال يجزئ =

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب  
الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام وترك الأذان فلا بأس<sup>١</sup>.

= اقامة الناس حولنا وقال الامام محمد فيه و اما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ  
و الأذان و الاقامة افضل و إن أقام الصلاة و لم يؤذن فذلك افضل من الترك  
للإقامة لأن القوم صلوا جماعة و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه قلت و سقط  
هذا الأثر من آثار الامام أبي يوسف و أخرجه ابن خسرو من طريق الامام  
الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه  
ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان و لا اقامة و قال اقامة الناس تجزئ و أخرجه  
الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٥) ، و رواه  
ابن ابي شيبه عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة قال  
اتينا عبد الله في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر  
بأذان و لا اقامة و روى عن ابن عمر انه لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة و روى  
عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا كنت في مصر اجزأك اقامتهم و روى  
عن عكرمة و الشعبي نحوه و رواه عن الأسود من فعله نحوه و روى عن مجاهد  
اذا سمعت الاقامة و أنت في بيتك كفتك ان شئت و روى عن ابي مجلز نحوه -  
اه بحث من كان يقول يجزيه ان يصلى بغير اذان و لا اقامة (ص ٢٩٨) و روى  
في بحث قبله عن جابر انه اذن و أقام و روى عن ميمون اذا صلى الرجل في بيته  
كفته الاقامة و روى عن عطاء ان اقام فهو أفضل فان لم يفعل اجزأه و روى  
عن الزهري بلغنا ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال) كان احدهم  
اذا صلى في داره اذن بالأولى و الاقامة في كل صلاة .

(١) و في باب الأذان من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٠) قلت أ رأيت  
الرجل في المصر وحده هل يجب عليه اذان و اقامة قال ان فعل فحسن و ان اكتفى  
بأذان الناس و اقامتهم اجزأ ذلك اه و في المختصر (ق ١١) و ان صلى رجل في  
بيته وحده فاكتفى بأذان الناس و إقامتهم اجزأه و ان اذن و أقام فحسن اه  
و قال السرخسى في شرحه لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة  
والأسود في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال اذان الحى يكفيننا اه (ج ١ ص ١٣٣) =

## باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

= وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدرى (ق ٧٤) باب الأذان (وقال محمد رحمه الله و من صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة اجزأه وإن فعل فهو حسن) وقال مالك رحمه الله ليس الأذان الا في مسجد جماعة والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة فأما ما سوى ذلك فالاقامة تجزئهم وأما قلنا ان الأفضل ان يؤذن ويقم لأنها اذا كان متعلقة بالصلاة كسائر اذكارها فان اكتفى بما فعله الناس جاز وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام اجزأك ذلك وعن النخعي ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى في داره بغير اذان ولا اقامة وقال تجزينا اقامة المقيمين حولنا ولأن اذان الناس واقامتهم في المساجد قد يقع لهذه الصلاة ألا ترى ان لهذا الرجل ان يصلى معهم فاذا وقع لها اذان لم يحتج الى غيره وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف في قوم صلوا في المصر في مسجد او في غير مسجد فاجتزوا بأذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اسأوا بترك ذلك وذلك لأن الأذان اذا وقع لجماعة لم يقع لكل جماعة من الناس وليس كذلك صلاة الواحد لأن اذان الجماعة اذان لافراد الناس اه وفي مختصر الطحاوى باب الأذان (ص ٢٥) و من صلى في بيته اذن و أقام وان لم يؤذن و اقام اجزأه وإن لم يؤذن ولم يقم اجزأه و من كان مسافرا فمكالمقيم في ذلك الا انه مكروه ان يصلى بلا اذان ولا اقامة اه وقال ابو بكر الرازى في شرحه وذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان فلا يختلف فيه المنفرد والجماعة الا انه جاز للمقيم تركه لأن اذان المساجد دعاء له الى الصلاة فيجوز له الاقتصار عليه وأما المسافر فلم يقع لصلاته اذان - الخ (ق ٨٢ ٢) .

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) و اخرجه الامام محمد ايضا في حجته و اخرج في حجته عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد وأعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اه (ص ٧٦) و روى =

قال محمد: و به نأخذ اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء  
او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .

= ابن ابي شيبة عن الحسن و علي رضي الله عنه نحوه و روى عن ابي جابر اليباضي  
عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس و هو جنب فأعاد  
و أعادوا و ابو جابر ضعيف و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطرح  
عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة  
قال صلى عمر بالناس و هو جنب فأعاد و لم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن  
صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم و قال ابن مسعود مثل  
قول علي انتهى ذكره في نصب الراية ( ج ٢ ص ٦٠ ) و روى احمد و البزار و الطبراني  
في الأوسط عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانصرف ثم  
جاء و رأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال اني كنت صليت بكم و أنا جنب فمن اصابه  
مثل ما اصابني او وجد في بطنه رزا فليصنع مثل ما صنعت و فيه ابن طهية ذكره في  
مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٨ ) و في باب الأذان من الجامع الصغير ( ص ١١ ) رجل  
صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان و اقامة كره و تجزيه اه و قال القاضي خان  
في شرحه جمع في الكراهة بين من يصلي في بيته و بين من يصلي في السفر و الصحيح  
ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذي يصلي في البيت فالأفضل له ان يصلي  
بأذان و إقامة - الخ .

(١) قال الامام محمد في موطنه باب الرجل يصلي بالقوم و هو جنب از على غير وضوء  
(ص ١٥٣) بعد ما روى عن عمر رضي الله عنه امامته جنبا و إعادته صلاة الصبح  
بعد ما اغتسل و بهذا نأخذ و نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد  
الصلاة كما اعادها عمر لأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه  
و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و في التعليق الممجّد قوله لأن الامام الخ تعليل  
لطيف على مدعاه بأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤمن لأن الامام  
انما جعل ليؤتم به و الامام ضامن لصلاة المقتدى كما ورد به الحديث فصلاة  
المقتدى مشمولة في صلاة الامام و صلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها  
و فسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي =



١٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابراهيم<sup>١</sup> بن يزيد المكي عن عمرو<sup>٢</sup> بن دينار ان علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا، قال: يعيد و يعيدون<sup>٣</sup>.

= متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة و يتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه اه وفي الهداية (ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمنين وذلك في الجواز و الفساد اه باب الامامة و في العناية (قوله ونحن نعتبر معنى التضمنين) معناه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال الامام ضامن و لا تخلو اما ان يكون المراد به انه ضامن لصلاة نفسه و لا فائدة في ذلك لأن كل واحد كذلك او ضامن لصلاة القوم و هو صحيح ثم انه اما ان يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا و اداء او صحة و فسادا و إلا و لأن غير مرادين بالاجماع فتعين الآخرون على معنى انه يتحمل السهو و القراءة عن المقتدى و تفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الامام اه (ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة و سكوت الواو و كسر الزاي المكي من رجال التهذيب روى له الترمذي و النسائي مات سنة ١٥١ - من الخلاصة .

(٢) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ابو محمد المكي الاثرم احد الأعلام ، عن عبادة و كريب و مجاهد و عنه ايوب و قتادة و شعبة و السفينان و حمادان و خلق ، مات سنة ١١٥ ، من رجال التهذيب ، روى له الستة - من الخلاصة .

(٣) قلت و رواه في حجته ايضا (ص ٧٦) قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي بأصحابه جنبا قال يعيد و يعيدون و رواه ابن ابي شيبه (ص ٥٨٨) عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد و يعيدون و رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او علي غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا قاله في نصب الراية =

١٣٥ - محمد عن عبد الله بن المبارك<sup>١</sup> عن يعقوب بن القعقاع<sup>٢</sup>  
عن عطاء بن أبي رباح<sup>٣</sup> في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء، قال: يعيد  
ويعيدون<sup>٤</sup>.

١٣٦ - محمد قال: اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون<sup>٥</sup>

= (ج ٢ ص ٦٠) قلت وذكره في جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) وفيه أبو حنيفة  
عن إبراهيم وهو من سهو الناسخ لأن الامام لم يرو عنه ولم يذكره احد في  
مشايخه وإنما روى عنه اصحاب الامام محمد ووكيع وعبد الرزاق كما نقلناه فوق  
وإنما اخرج عنه الامام محمد لتأييد مذهب شيخه كما هو دأبه في كتبه.

(١) عبد الله بن المبارك المروزي الخراساني ابو عبد الرحمن الحنظلي مولا لهم صاحب  
الامام الأعظم أبي حنيفة وأحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام، من رجال  
التهذيب، مات سنة ١٨١، من الخلاصة وغيرها.

(٢) يعقوب بن القعقاع ابو الحسن الأزدي قاضي مرو روى عن الحسن وعطاء وعنه  
الثوري وابن المبارك، من ثقات رجال التهذيب، روى له ابو داود والنسائي -  
من الخلاصة.

(٣) عطاء بن أبي رباح ابو محمد القرشي مولا لهم الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء  
والأئمة روى عن عائشة وأسامة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة وعنه ايوب  
وحبيب بن أبي ثابت وجمفر بن محمد وجريير وابن جريج وأبو حنيفة وخلق، من  
رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٤ - من الخلاصة.

(٤) روى الأثر هذا الامام محمد في حجته ايضا.

(٥) هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني ابو عون البصري الخزاز، رأى انس بن  
مالك، وروى عن الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والقاسم بن محمد ومجاهد  
وابن جبير ونافع وجماعة وعنه الأعمش والثوري وشعبة والقطان وابن المبارك  
ووكيع وهشيم، من رجال التهذيب، من رواة الست، من سادات اهل زمانه  
عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة، مات سنة ١٥١ - من التهذيب.

عن (٩٠)

عن محمد بن سيرين<sup>١</sup> قال: أحب إلى أن يعيدوا<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

١٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا

صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته<sup>٣</sup>.

(١) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى مولاهم البصرى امام وقته روى عن مولاة انس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة وعنه الشعبي وثابت وقتادة وأيوب وخلق مات سنة ١١٠ من رجال التهذيب روى له الستة.

(٢) قلت وأخرجه في حجته أيضا (ص ٧٦) ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سألته فقال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر - اهـ (ص ٥٨٨).

(٣) وأخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره (ص ٤٧) ولفظه انه قال في الرجل يصلى وعن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل اجزأه وأخرجه ابن خسر و من طريق الحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا قامت المرأة إلى جنب رجل وهما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في آثاره راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٠) قلت وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصابون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد نخلها فالتقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرن الله قيل فما القالبان قال أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في معجمه وقال السروجى في الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخزام الخبائث والنساء حبايل الشيطان وأخروهن من حيث أخرن الله ويعزوه إلى مسند رزين قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦).

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .  
 ١٣٨ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة  
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى نائمة الى جنبه عليه  
 ثوب جانبه عليها <sup>٢</sup> .

(١) وفي الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب ( ص ١٩ ) رجل صلى  
 ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة فى صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه  
 صلاته ولم تجزها صلاتها اه وفي باب الحدث من كتاب الصلاة للإمام محمد  
 ( ص ٤٣ ) قلت رأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف الأول وهى تصلى  
 بصلاة الامام ما حالها وحال من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة  
 وصلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذى كان عن يمينها والذى عن  
 يسارها والذى خلفها بحياها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن  
 هؤلاء الثلاثة قد استروا من خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة  
 الحائط بين المرأة وبين اصحابه الى ان قال قلت رأيت امرأة صلت بجزء  
 الامام تأتم به وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلاة الامام والمرأة والقوم جميعا  
 فاسدة قلت رأيت ان صلت امام الامام وهى تأتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة  
 الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لأن من كان امام الامام فلا يكون فى صلاة  
 الامام قلت رأيت امرأة صلت الى جنب رجل وهى تريد ان تأتم به والرجل  
 يريد ان يصلى وحده ولا ينوى ان يكون امامها قال صلاة الامام تامة وصلاة  
 المرأة فاسدة الخ وفروع المسألة فيه كثيرة فعليك به ان شئت ان تعلم فروعها  
 مفصلة وفى المختصر امرأة صلت بجزء الامام تأتم به وهو يؤمها فسدت صلاته  
 وصلاتها وصلاة القوم و اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة فى صلاته ولم  
 يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه فى صلاته و اذا سبق الرجل والمرأة ببعض  
 الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة  
 الرجل فان كانا لاحقين فسدت صلاته الخ وشرح المسألة فى ( ج ١ ص ١٨٣  
 الى ص ١٨٦ ) من مبسوط السرخسى .

(٢) وهكذا رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ( ص ٤٧ ) منقطعا ولفظه كان =

قال

قال محمد : و به نأخذ و لا نرى بذلك بأساً ، و كذلك ايضاً لو وصلت الى جانبه في صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا وصلت الى جانبه و هما في صلاة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على و رواه ابن خسر و من طريق الامامين محمد و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما رواه ابو يوسف و رواه الحسن بن زياد ايضاً عنه في آثاره و محمد بن الحسن في نسخته و القاضى الأشنانى من طريق الليث عن الأحوص بن حكيم عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٥٧ ) قال في الجامع و اخرج الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة لا نرى به بأساً و كذلك لو وصلت الى جنبه و هى في صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا وصلت الى جنبه و هما في صلاة واحدة تأتم به او أمهما غيره و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت اما ما في الجامع و هو قول ابى حنيفة بعد قوله و به نأخذ اظنه من سهو الناسخ و الصواب حذفه قلت و اخرج الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له ايضاً من طريق الليث بن سعد عن الأحوص عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة ليس فيه ذكر الثوب و قال السيد فى العقود اخرج هذه ( اللفظة ) الشيخان و لفظ مسلم فى حديث عائشة و على مرط و عايه بعضه و فى الحديث دلالة على ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها و هو قول مالك و الشافعى و ابى حنيفة و جماعة من التابعين و غيرهم قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و قال محمد فى موطئه بعد ما روى عن ام المؤمنين كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و اذا قام بسطتها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا بأس بأن يصلى الرجل و المرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه و هما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه ( ص ١٥٥ ) .

١٣٩ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي<sup>١</sup>، فكره ذلك<sup>٢</sup> الا ان يكون بينه وبينها<sup>٣</sup> شيء قدر مؤخرة الرجل<sup>٤</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ اذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع امام واحد<sup>٥</sup>.

١٤٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود

ابن يزيد انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت: أما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم فادراً ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء<sup>٦</sup>.

(١) وفي الجامع: في الجانب الغربي.

(٢-٣) وفي الجامع: الا ان يكون في مكان يكون بينها وبينه.

(٣) مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة ويقال آخرة الرجل بالمد: الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة - كذا في مجمع بحار الأنوار، قلت واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٧) ولفظه انه قال في الرجل يصلي وعن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلي انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مؤخرة الرجل اجزأه.

(٤) وفي الجامع: بامام واحد.

(٥) قلت وهذا اذا نوى الامام صلاتها وان لم ينو صلاتها تفسد صلاتها دون صلاته.

(٦) واخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن زاد بعد قوله شيء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على، ولعله سقط من نسخة الآثار واخرج اللفظ الآخر منه من طريق الليث عن عبد الله بن سوار والأحوص بن حكيم عنه واخرجه من طريق ابي معاذ البلخي ايضا عنه نحوه واخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انه سأها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تذكرون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة وقد كان رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ولاكن ادروا ما استطعتم  
فانه لا يقطع صلاتكم شيء وروى ابن ابي شعبة عن ابن اسامة عن مجالد عن ابي  
الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة  
شيء وادروا ما استطعتم فانه شيطان وروى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن  
ابن المسيب عن علي و عثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادروهم عنكم ما استطعتم  
وعن وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة نحوه  
وعن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن  
ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء  
وعن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء  
وذبوا عن انفسكم وروى عن الشعبي نحوه قلت وهذه الآثار اخرجها الطحاوي  
ايضا وروى عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بيده وبين القبلة كاعتراض الجنابة  
اه (ص ٣٨٨) قلت وحديث ام المؤمنين انها بين يديه اخرجه الشيخان بالفاظ  
مختلفة بأسانيد مختلفة منها عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها قال النووي  
في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٧) في شرح حديث ابي ذر يقطع الصلاة  
المرأة والحمار والكلب الأسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء  
الصلاة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة  
شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث  
واما المرأة ففيها حديث عائشة رضی الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار  
حديث ابن عباس السابق وقال مالك و أبو حنيفة و الشافعي رضی الله عنهم  
وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء  
ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة  
لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث  
الآخر لا يقطع صلاة المرأ شيء وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لأن النسخ  
لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا التأريخ وليس  
هاهنا تأريخ ولا تعذر الجمع والتأويل على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع =

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

= صلاة المرأ شىء ضعيف والله اعلم قلت والمراد من حديث عائشة المذكور بعد هذا ما رواه مسلم من طريق عروة والأسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجازة وأما قوله عن احمد لم يجزىء فى الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث قلت وكيف ادعى هذا وقد روى ابو داود بسند حسن عن ابن عباس عن الفضل اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية تعبشان بين يديه فبالى ذلك الحديث اللهم الا ان يقال ان الكتابة لم توصف بالسواد والله اعلم واما قوله مع ان حديث لا يقطع صلاة المرأ ضعيف قلت والحديث وان ضعف ولكن انجبر ضعفه بأثار الصحابة التى ذكرت فوق وروى الدارقطنى عن عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفى آخره لا يقطع الصلاة شىء و اسناده حسن قاله السيد فى العقود ( ج ١ ص ٥٨ ) وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له ان المرأة والجمار والكلب يقطعون الصلاة فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه لا يقطع الصلاة شىء ولكن يكره وروى عن ابن جبير لا يقطع الصلاة شىء اه ( ص ١١١٠ ) .

(١) وفى باب الحدث من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد ( ص ٤٥ ) قلت رأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شىء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة وقد جاء فيه اثر قلت فهل يجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فان كان الذى يمر بين يديه وبينه وبينه شىء كبير اذا اراد ان يدرأه عن نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشى اليه ولكن يصلى مكانه ويدعه لأن الذى يدخل عليه من المشى اشد من يمر هذا بين يديه قلت رأيت ان مر انسان بين يديه فمنعه فأبى أترى له ان يدفعه او ان يعالجه ويمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال اذا تقطع صلاته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه علاج ولا مشى قال نعم =



١٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: اجذب الجذب<sup>١</sup> الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن<sup>٢</sup>.

= قلت أ رأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن اجزأته صلاته قلت وما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أ رأيت رجلا صلى يقوم و بين يديه ربح قد ركزه او قصبه و ليس بين يدي اصحابه الذين خلفه شيء قال تجزئهم صلاتهم اه و شرح هذه المسألة في ( ج ١ ص ١٩٠ ) ( الى ) ( ص ١٩٢ ) و في ( ص ٢٠٠ ) ايضا من مبسوط السرخسى فراجع ان شئت .

(١) الجذب: العيب، وضد الخصب يقال تجذب الرجل تعيب - كذا في محيط المحيط، و في مجمع بحار الأنوار و في ح عمر انه جذب السمر بعد العشاء اى ذمه و عابه و كل جادب عائب، و كذا في النهاية .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٨) عن ابراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة الا في خير اه و روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الكلام بعد العشاء و روى عن فضيل عن مغيرة عن ابى وائل و ابراهيم قالا جاء رجل الى حذيفة فدق الباب فخرج اليه فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسد حذيفة الباب دونه ثم قال ان عمر رضى الله عنه جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء و روى عن ابى بكر بن عياش عن ابى وائل عن سليمان يعنى ابن ربيعة قال قال لى عمر رضى الله عنه يا سليمان انى اذم لك الحديث بعد صلاة العتمة و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سليمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يجذبنا السمر بعد صلاة النوم و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق و عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء و يقول اسمر اول الليل و نوم آخره و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة =

= العتمة و عن ابن عليه عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها اه (ص ٨١٥) ورواه البخارى فى صحيحه فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء (ص ٨٤) عن مسدد عن يحيى عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة و فيه و كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ورواه فى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ص ٨٠) عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ورواه الترمذى عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال و فى الباب عن عائشة و عبد الله بن مسعود و أنس رضى الله عنهم قال حديث ابي برزة حديث حسن صحيح و قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء و رخص فى ذلك بعضهم و قال عبد الله بن المبارك اكثر الأحاديث على الكراهة و قد رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (ص ٥١) قالت و فى رد المحتار (ج ١ ص ٣٨١) قال فى البرهان و يكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الأخيرة الا لأحد رجلين مصل او مسافر و فى رواية او عرس اه و قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها و أما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه و قال الزيلعى و انما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به و إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس و كذا قراءة القرآن و الذكر و حكايات الصالحين و الفقه و الحديث مع الضيف اه و المعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات و لذا يكره الكلام قبل صلاة الفجر و تمامه فى الامداد و يؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لا يكره و إن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط و انما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا ، تأمل - اه .

## باب الرعاف في الصلاة و الحدث

١٤٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير<sup>١</sup>

عن معبد بن صبيح<sup>٢</sup> ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم اقبل وهو يقول : « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى .<sup>٣</sup>

(١) الرعاف بضم الراء : الدم يخرج من الأنف ، رعف الرجل من فتح و سماع و نصر و كرم و رعف على المجهول رعفا و رعافا خرج من انفه الدم - من محيط المحيط .

(٢) هو عبد الملك بن عمير الفرسى بفتح الفاء و المهملة اللخمي ابو عمر الكوفي القبطي عرف بذلك لفرس كان له قبطيا روى عن جرير و جندب البجليين و أم عطية و عنه شهر بن حوشب و سليمان التيمي و السفينان مات سنة ١٣٦ و قد جاز المائة و هو من رجال التهذيب من ثقاتهم روى له الستة - من الخلاصة و غيرها .

(٣) قال الحافظ في الايثار : معبد بن صبيح و يقال ابن صبيح و يقال ابن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة بن عبيد الله رأى عثمان و عليا روى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخاري و لم يذكر فيه جرحا و كذا ابن ابي حاتم و ذكره ابن حبان في الثقات و قال وهو الذي روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة و هو تابعي ليست له صحبة و الحديث مرسل و المحفوظ ان الذي روى حديث الضحك يقال له معبد الجهني كذا وقع عند الدارقطني ، و الله اعلم - انتهى ما في الايثار .

(٤) و هو ابي الامام الذي يصلى بالناس امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يقرأ في صلاته هذه الآية من آل عمران « ولم يصروا على ما فعلوا . . . . » .

(٥) و اخرجه في حجته ايضا سندا و متنا (ص ١٨) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٨) عنه و لفظه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدث خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصلاة فانفتل فتوضأ ثم اقبل وهو =

١٤٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: يجزئته  
 (يعنى البناء في الرعاف و الحدث ' ) و الاستيثاف احب الى ' .  
 قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ ( و ٢ ) ذلك يجزئى و ان ' تكلم  
 و استقبال فهو افضل، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .  
 ١٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يرفع  
 فى الصلاة او يحدث قال يخرج و لا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم  
 يرجع الى مكانه ° فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان  
 تكلم استقبال ° .

= حاسر عن ذراعه و هو يقول « و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون » فاعتد  
 بما مضى و صلى ما بقى، و اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق الامام محمد عنه  
 مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن ايضا فى آناه راجع جامع المسانيد ( ج ١  
 ص ٤٤٢ ) و راجع مسند ابن خسرو ( ق ١٤٦ ) و الحديث فى جامع المسانيد ناقص  
 سقط آخره . من قوله فاحتسب . و وجود فى المسند و فى مبسوط السرخسى ( ج ١  
 ص ١٦٩ ) و على رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرغف فانصرف و توضأ و بن  
 على صلاته فاعل الرجل المذكور المبهم فى الحديث هو على كرم الله و وجهه و الله اعلم  
 قوله فاحتسب بما مضى اى فاحتسب بما صلى قبل الحدث و صلى ما بقى عليه  
 من الصلاة بعد الوضوء .

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول، و إنما زدناه من جامع المسانيد  
 ( ج ١ ص ٤٢٦ ) .

(٢) و فى الجامع: الينا - مكان: الى .

(٣) و الواو قبل قوله « ذلك » ساقط من الأصول، و إنما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و فى الأصل: فان، و فى نسخة الأستانة و جامع المسانيد: و ان - و هو الصواب .

(٥ - ٥) و فى جامع المسانيد: و يقضى ما عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان تكلم

استقبل، قلت هذا الحديث و الذى قبله اخرجهما الامام محمد فى كتاب الحجاة ايضا

( ص ١٧، ١٨ ) باب الوضوء من الرعاف و رواه الامام ابو يوسف ايضا =

= في آثاره (ص ٢٧) ولفظه انه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة انه ينصرف فيتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي وقال ابراهيم يتكلم ويستقبل الصلاة احب الي، واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف وروى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في صاحب القم و الرعاف والقبلة ( كذا ولعله القلس ) ينصرف فيتوضأ فان لم يتكلم بنى وان تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ان علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته وروى عن اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الرجل يصيبه القم و الرعاف في الصلاة قال يفتل فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم وروى عن اسباط عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله رضي الله عنه مثله ( قال ) الا انه لم يذكر القم ورواه عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل اذا رعف في صلاة قال يفتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلي ويعتد بما مضى ( قلت ورواه الامام محمد ايضا في حجه سندنا و متنا ) وروى عن عباد عن حجاج قال حدثني شيخ من اهل الحديث عن امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل قول سيدنا عمر وروى عن وكيع عن علي بن صالح و اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او قيئا او رعافا فليتنصرف فليتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم وروى عن ابن عمر نحوه وروى عن سلمان و سالم و طارس و ابن جبير و الشعبي و عطاء و مكحول نحوه وروى عن سعيد بن المسيب انه رعف فأتى دار ام سلمة فتوضأ ولم يتكلم فبنى على صلاته اه (ص ٧١٧) قلت واخرج ابن ماجه عن عائشة و ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام او رعف في صلاته فليتنصرف و ليتوضأ و يبنى على صلاته ما لم يتكلم قال الحافظ الزيلعي =

= فحديث عائشة صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطني في سننه قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (ثم ذكر عن ابن عدى) موصولا و مرسلا قال وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه و يحتج به في حديث الشاميين فقط و اما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى (ثم نقل عن الحازمي و البيهقي نحو كلام الدارقطني في جرح اسمعيل و الذي رواه) قال روى البيهقي بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري و ابو عاصم النبيل و عبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق و رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعي قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان صححت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى (قال الزيلعي) وهذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ثم بالغسل و لما جاز له ان يبى على صلاته بل يستقبل الصلاة و اسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين و زاد في الاسناد عن عائشة و الزيادة من الثقة مقبولة و المرسل عند اصحابنا حجة و الله اعلم انتهى ما قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٨ - ٣٩) بالاختصار و النصرف و قال العلامة الامام علاء الدين المارديني في الجوهر قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي و ابن عمر و علقمة ثم قال و لا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته و في الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعي على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر و علي و ابن عمر و روى عن ابي بكر و لا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده و روى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز و العراق و الشام و لا اعلم في ذلك بينهم اختلافا =

قال محمد: وبه نأخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

= الا الحسن فانه ذهب مذهب المسورانى لا يبنى من استدبر القبلة فى الرعاف اه  
(ج ٢ ص ٢٥٧) من السنن الكبرى والبسط فيه ورد استدلال البيهقى فراجعه  
ان شئت زيادة البسط فى المسألة وقال الامام ابن الهمام فى فتح القدير (ج ١  
ص ٢٦٩) على قول صاحب الهداية ولنا قوله عليه السلام من قام او رعى  
الحديث واخرج ابن ابى شيبه نحوه موقوفا على عمر و على و ابى بكر الصديق  
و ابن عمر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم  
ابن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم النخعى و عطاء و مكحول و سعيد  
ابن المسيب رضى الله عنهم و كفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا  
لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور اه، قلت و ذكر ابن الهمام اثر عمر  
عن ابن عباس قال رواه الاثرم بسنده و ذكر حديث على عن سعيد باسناده  
صلى بنا على ذات يوم فرعى فأخذ بيد رجل قدمه و انصرف اه قلت و قد بسط  
الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى ما لا يسعه هذا المقام  
و كذا بحث فيه القدورى فى شرح مختصر التكرخى بحثا حسنا جيدا - فراجعهما  
ان ظفرت بهما ان شئت زيادة الاطلاع و التبصر فى المسألة .

(١) و فى كتاب الحجّة للامام محمد باب الوضوء من الرعاف و القلس (ص ١٧) قال  
ابو حنيفة اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فليصرف  
و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب و قال  
ابو حنيفة رحمه الله و احب (الى) ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان بنى اجزأه  
(ثم ذكر الآثار التى اشرنا الى بعضها بثلاثة منها آثار الباب عن الامام و الرابع  
قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن  
سلمان الفارسى قال من وجد فى بطنه رزا من غائط او بول فليصرف غير متكلم  
ولا واع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التى كان يقرأ حدثنا بكير بن عامر  
عن ابراهيم النخعى و الشعبي قالوا ان احدث الرجل فى الصلاة فليستقبل فان احب  
ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة =

## باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

١٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها و قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر رضى الله عنهما لم يصلوها .

= اه وفي باب الحدث في الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او قيء او ريح او رعاف او شيء سبقه لا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع اذا كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تأخر و قدم رجلا من خلفه يصلي بالقوم و يذهب هو فيتوضأ فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقى و ان تكلم استقبال الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى الخ و للسئلة فروع كثيرة في الأصل بسيطة و شرحها في (ج ١ ص ١٦٩) من مبسوط الامام السرخسى .

(١) كذا في الأصول و في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤١) ناقلا عن الآثار لم يكونوا يصلونها قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم اجده في مسانيد الامام على ما جمعه الخوارزمى الا معزيا الى آثار الامام محمد فقط و رواه الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم ، ذكره البيهقى في (ج ٢ ص ٢٧٦) من سننه و روى عن ابى ايوب الأنصارى و فرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان انه ابن و كان عمر لا يراها فلم يصلها ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان و هذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها في خلافة عثمان يعنى ما تركوها في عهد عمر - و الله اعلم اه قلت و قال النيموى في آثار السنن روى عبد بن حميد الكشى في مسنده و ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و اسناده صحيح اه (ج ١ ص ٢٦) و قال الزيلعى و حديث آخر اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان = عند



= عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد و المتن جميعا اما السند فأخرجاه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكههمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كههمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى قلت وقال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان هذا رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة انتهى ما قاله المارديني (ج ٢ ص ٤٧٦) من السنن الكبرى قلت واما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لا يلتفت اليه لانه ذكر كثيرا من الصحاح في الموضوعات وتشدده معروف في هذا الامر قال الزيلعي حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألتنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة فذكر هذا الحديث اه ما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) قلت واحتج ابن الهمام لهذه =

المسألة في باب النوافل من فتح القدير لترجيح بعض الأحاديث على بعض بحجة قوية وبحث بحثا ممتعا فأفاد وأجاد وفصل واطال لا يسعه هذا المقام لضيق نطاقه ولا بد للباحث ان يطالعها ويجعله حرزا لدينه الا انه قال في آخره اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من الفقيه استثناء القليل اذا تجوز فيهما اه (ج ١ ص ٣١٨) قلت وهذا خلاف ما صرح به الفقهاء من الكراهة وفي شرح مختصر الامام الكرخي للقنبري (ج ١ ق ٦٦) واما بعد غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلي المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل المغرب وقال بين كل اذانين صلاة الا المغرب ولأن التنفل قبلها يؤدي الى تأخيرها عن وقتها وذلك منهي عنه ولم يذكر محمد هذا الوقت لأن النهي عن الصلاة فيه ليس لمعنى يعود الى الوقت وانما هو حتى لا تؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وفي نسخة عن وقت الفرض المقصود وهذا كأنه عن التنفل في المسجد والامام يصلي الفرض ليس هو لمعنى يعود الى الوقت وانما هو حتى لا يتشاغل بالنفل عن الجماعة اه وكذلك صرح بالكراهة في المنية والدر المنخار في المواقيت وفي رد المحتار (ج ١ ص ٣٩٠) (قوله وقبل صلاة المغرب) عليه اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك واحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره واسناده حسن وروى محمد عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله احد بعدهم فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن امره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر او يحمل ذلك على انه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب وتمامه في شرح المنية وغيرهما اه قلت وفي النيل =

قال محمد: و به نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

١٤٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الدم قدر الدرهم<sup>٢</sup> او البول وغيره<sup>٢</sup> فأعد صلاتك وإن كان<sup>٣</sup> اقل من قدر الدرهم<sup>٢</sup> فامض على صلاتك<sup>٤</sup> .

وقال محمد: يجزئه صلواته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير

= (ج ١ ص ٣٠٩) وفي المسألة مذهبنا للسلف استحبابهما الجماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحاق ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هما بدعة - الخ .  
(١) قلت وهذه المسألة لم يذكرها الامام محمد في ظاهر الرواية كما مر عن القديري فوق وانما عرفناها من قبل هذا الكتاب المبارك .

(٢-٢) كذا في اكثر الأصول، وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٧٥: او البول او غيره .  
(٣-٣) وفي الأصل: اقل من قدر الدرهم، وفي الأصفية ونسخة الأستانة و جامع المسانيد: اقل من ذلك وهو الصواب .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) اذا كان الدم اقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد واذا كان مثل الدرهم اعاد واخرجه في (ص ٤) ايضا ولفظه المنى والدم والبول اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة واذا كان اقل من ذلك لم يعد، قلت وروى ابن ابي شيبة في (الرجل يصلى وفي ثوبه الجنابة ص ٥٢٩) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وجد في ثوبه دما او منيا غسله ولم يعد وروى في بحث (الرجل يصلى وفي ثوبه او جسده دم) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار او الدرهم قال فليعد وروى عن هشيم عن حصين عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة فقال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض في صلواته وروى عن معتمر عن ايوب و عن ابي معشر عن ابراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد وروى عن وكيع عن =

المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلواته و هو قول ابى حنيفة <sup>١</sup> رضى الله عنه .

١٤٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا علي بن الاقمر ان

== عمر بن شيبه عن قارظ اخيه عن سعيد بن المسيب انه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم و روى عن وكيع عن ياسين عن الزهرى نحوه من قوله و روى عن هشيم عن خالد و منصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى و على بطنه فرث و دم قال فلم يعد الصلاة و روى عن ابن سيرين انه امسك عن هذا الحديث بعد و لم يعجبه اه (ص ٥٢٧) (و عن ابن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها و فرثها و اقيمت الصلاة فصلى و لم يتوضأ رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات - مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٨) و عن شريك عن ابى اسحاق عن عطاء قال رأيتته يصلى و فى ثوبه كف من دم اه (ص ٥٢٨) و روى فى بحث رجل يصلى و قد اصاب خفه قطرة من بول (ص ٥٢٠) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه او جلده عذرة او يولا غسله و اعاد الصلاة و اذا وجد فى جلده منيا او دما غسله و لم يعد الصلاة ، قلت و هو محمول على ما اذا كان مقدار الدرهم او اقل منه و كذا ما روى عن ابراهيم من عدم اعادة الصلاة محمول على ما يكون اقل من الدرهم على مذهبه - و الله اعلم .

(١) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ١٤) قلت رأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب قال اما دم البراغيث و البق فليس به بأس و اما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة و ان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق و الحلم قال البق ليس له دم سائل و الحلم له دم سائل (الى ان قال) قلت رأيت قولك فى الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لانه بلغنى عن ابراهيم النخعى انه قال قدرا الدرهم و الدرهم قد يكون اكبر من درهم فوصفنا على اكبر ما يكون منها استحسنت ذلك قلت فان كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم - اه من النسخة المخطوطة .

النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل<sup>٢</sup> ثوبه في الصلاة فعطفه عليه<sup>٣</sup>.

- (١) كذا في أكثر الأصول، وفي الألفية: رسول الله .
- (٢) سدل الثوب سدلا . من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ، قيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، واسدل خطأ - (مغرب) فيه نهى عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله - من مجمع بحار الأنوار .
- (٣) وكذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) مرسلا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلا رداه فعطفه عليه اه ورواه الحارثي من طريق محمد بن ربيعة عنه عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه وروى من طريق عبد الرزاق عنه عن علي بن الاقر عن ابي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابو محمد الحارثي روى هذا الخبر عن ابي حنيفة جماعة منهم عن علي بن الاقر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وروى عن عبد الرزاق من غير وجه منقطعا وروى عن محمد بن ربيعة من وجه آخر منقطعا وسمى الذين رووه عنه من تلاميذه وهم سبعة عشر رجلا منهم الامام محمد بن الحسن الشيباني قال وجماعة كثيرة (اي سواهم رووه عنه) ثم سرد اسانيدهم قال واما حديث محمد بن الحسن الشيباني فحدثنا عبد الله بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد المقدمي البصري ثنا بشر بن عبيد عن محمد بن الحسن وخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام محمد عنه وقال ورواه موقوفا على علي بن الاقر ورواه عن عبد الحميد عنه عن علي بن الاقر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي سادلا ثوبه فعطفه عليه وخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه وخرجه هو ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٠) قلت وحديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني ايضا في معاجمه الثلاثة و البزار ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٠) ولفظه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه قال الهيثمي وهو ضعيف وخرجه البيهقي من طريق حفص بن سليمان القارثي عن الهيثم بن حبيب =

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال إلا أن حفصا ضعيف في الحديث وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص القارثي وقد كرهه علي رضي الله عنه فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلسبي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوأ ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فخرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذين يجتمعون فيه قلت وقال في النيل قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف ثم فسرا لاسباب وروى من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره السدل في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه قال تفرد به بشر وليس بالقوى ، قلت بشر بن رافع وثقه ابن معين وابن عدى قال وروى عن ابن عمر في احدي الروايتين عنه أنه كرهه وكرهه ايضا مجاهد و ابراهيم النخعي اه ( ج ٢ ص ٢٤٣ ) قلت و حديث علي اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء نحوه سندا و متنا (ص ٧٩١) واخرجه الخلال في العلال و ابو عبيد في الغريب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عنه نحوه قاله في النيل ( ج ١ ص ٣٧٥ ) قلت وروى ابن ابي شيبة كراهة السدل عن ابن عمر و عن ابراهيم ايضا وروى عن وكيع عن سفیان عن مغيرة ، عن ليث عن مجاهد انها كرها السدل في الصلاة (قال) قال وكيع ونحن نكرهه وروى عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفیان عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة اه (ص ٧٩٢) قلت و حديث ابي هريرة زواه ابو داود و ابن حبان ايضا و اسناده حسن قاله في آثار السنن ( ج ١ ص ١٣٨ ) و تفصيله في نصب الراية ( ج ٢ ص ٩٦ ) و حديث ابي جحيفة بتعدد طرقه يرتقى الى ان يكون حسنا قال في النيل بعد ما ذكر حديث علي رضي الله عنه في السدل و الحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي و كرهه ابن عمر و مجاهد و ابراهيم النخعي والثوري =

قال محمد: وبه نأخذ تكراه' السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لأنه يشبهه فعل أهل الكتاب وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= و الشافعى فى الصلاة وغيرها و قال احمد يكره فى الصلاة و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهرى لا بأس به و روى ذلك عن مالك و انت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه (ج ١ ص ٣٧٥) قلت و الحديث يدل على الكراهة دون التحريم و ان صح لأن لفظ الكراهة روى فى بعض الروايات كما مر على ان اخبار الأحاد لا يثبت بها التحريم و لذا لم يقل به احد قلت و اما ما رواه عن بعضهم بأنه لا بأس به فانه ايضا يدل على الكراهة فلا خلاف بين القولين فى الحقيقة و قد روى البيهقى فى سننه عن عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وغيره بأنهم سدلوا فى الصلاة فحملوا على الكراهة لأن اصلها الجواز - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى الجامع، و فى الأصفية و نسخة الأستانة: نكره - بالنون، و ما رواه الحارثى وغيره كله بالياء .

(٢) قلت و فتشت الجامع الصغير و كتاب الأصل للإمام محمد فلم اجد فيها مسألة السدل فى مظانها و ذكر التوشيح فى كتاب الأصل و انما ذكرها الامام الطحاوى و الامام الكرخى فى مختصريهما قال الامام الطحاوى فى كتاب الكراهية من مختصره (و يكره السدل فى الصلاة) و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لما حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا الحسن ابن عيسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابن هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة و ان يغطى (الرجل) فاه فى الصلاة اه (ج ٤ ق ٢٧٨) قلت و روى هذا الحديث البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٢٤٢) من طريق محمد بن على ابن المتوكل ابن الحسن البزار عن سريج بن النعمان الجوهري عن عبد الله بن =

١٤٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابي هريرة ورواه من طريق شعبة و سعيد بن ابي عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة ( ثم قال ) وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء و عسل عن عطاء و ارسله عامر الأحول عن عطاء اه و قال الامام الكرخى فى مختصره ( و يكره السدل فى الصلاة و لبسة الصباء ) و قال القدورى فى شرحه و السدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و الصباء ان يجمع طرفى ثوبه و يخرجهم تحت احدى يديه على كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل و قد ذكر معلى كراهية السدل عن اصحابنا ثم قال السدل ان يضع ثوبه على عاتقه و يرخى طرفيه و قد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل و فى خبر ابي جحيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فعطفه عليه و قد روى كراهية السدل عن على و ابن عمر رضى الله عنهم و هو قول مجاهد و عطاء و النخعي و طاوس و سالم و قال الأسود و النخعي السدل يكون متى كان عليه قميص و قال مالك رحمه الله لا بأس ان يسدل ثوبه فى الصلاة سواء كان عليه قميص او لم يكن و قال الشافعى رحمه الله يكره السدل للخيل فأما لغيره تخفيف و روى معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنهم كراهية السدل على القميص و على الازار و به قال ابو يوسف قال و أكرهه لأنه صنيع اهل الكتاب و هذا صحيح لأن النهى عنه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب و هم يسدلون مع القميص و غيره ثم ذكر لبسة الصباء و الصلاة فى ثوب واحد و فصل المسألة لا يسعه هذا المقام .

(١) قد ذكرنا ترجمة عبد الملك قبل ذلك و أما قزعة فهو قزعة بن يحيى و يقال ابن الأسود ابو الغادية البصرى مولى زياد بن ابي سفيان و يقال مولى عبد الملك و يقال بل هو من بنى الحريش روى عن ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابي سعيد الخدرى و حبيب بن مسلمة و ابي هريرة و جماعة و عنه عبد الملك بن عمير و عطية =



لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

= ابن قيس و قتادة و مجاهد و عاصم الاحول و عمرو بن دينار و آخرون و هو من رجال التهذيب الثقة روى له الستة - من التهذيب .

(١ - ١) و في نسخة الأستانة : بعد العصر حتى تغيب ، قلت اشتمل الحديث على اربعة احكام و المقصود من ايراده في هذا الباب هذا الجزء فقط و الأحاديث في كراهة النوافل بعد الفجر و العصر معروفة اخرج الترمذى من طريق ابى العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و في الباب عن علي و ابن مسعود و ابى سعيد و عتبة بن عامر و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحي و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة و كعب بن مرة و ابى امامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن امية و معاوية رضى الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح و هو قول اكبر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر و بعد الصبح اه باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر (ص ٥٣) ثم عقد باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و روى فيه عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال و في الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس و قد روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد =

= العصر الأصلي ركعتين و روى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و الذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم رخصة في ذلك و قد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم و به يقول الشافعي و احمد و اسحاق و قد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر و بعد الصبح و به يقول سفيان الثوري و مالك بن انس و بعض اهل الكوفة - اه (ص ٥٤) و في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٢) و اعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسألة فكرهتها اصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة و خالفنا الشافعي فأجازها فيها آخذا بحديث أخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار انتهى و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک في كتاب الحج و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا جبير بن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه و رواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى الى ان قال قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن =

= يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل  
فبئس عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة  
الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب انتهى اه ما في نصب الراية  
(ج ١ ص ٢٥٣) قلت والحديث هذا اخرجه البيهقي والطحاوي واحمد والطبائسي  
ايضا كما في تعليق نصب الراية وروى الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري  
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح  
فلم يركع فلما صار بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ورواه عن يونس  
عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله  
و روى عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم  
مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس (ج ١ ص ٣٩٦)  
قلت و روى البخاري في باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ٨٢)  
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس  
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و اخرجه مسلم عن يونس عن الزهري  
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد مثله اه باب الاوقات التي نهى عن الصلاة  
فيها (ج ١ ص ٢٧٥) و اخرج الامام محمد في باب فضل العصر و الصلاة بعد  
العصر من موطئه (ص ١٣٤) عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه  
رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد  
وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال في  
باب الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة - من الموطأ (ص ١٣٣) بعد  
ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب  
او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و بعد ما روى عن ابى ايوب  
من اعادة الصلاة اذا ادرك الامام يصلى) و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن  
عمر ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لأن المغرب و تر فلا ينبغي ان يصلى  
التطوع و ترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة  
المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و قال في باب الذي يصلى =

ولا يصام هذان اليومان الفطر والأضحى<sup>١</sup> ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة

= في بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحججة (ص ٥٧) وقال ابو حنيفة من صلى في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لأن التطوع شفع كله وكان يقول لا احب ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يعنى التطوع وهذا تطوع ثم ذكر مذهب اهل المدينة واحتج للامام وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٤) قلت رأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا يصلى فى اى ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع و اذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس و اذا احمر الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تسكره الصلاة فى هاتين الساعتين قال انما اكره نافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين اه وفي المختصر الكافى ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس و يصلى المغرب اه (ق ١٢) و شرح هذا القول فى (ج ١ ص ١٥٠) من مبسوط السرخسى الى (ص ١٥٣) واكثر ما فيه قد فرغنا منه فلا نعيده .

(١) هذا هو الحكم الثانى من الأحكام الأربعة التى اشتمل عليها الحديث اخرج البخارى فى باب صوم يوم الفطر من كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٦٧) عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصباء وان يحتجى الرجل فى ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ورواه فى باب صوم يوم النحر عن حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال =

= سمعت ابا سعيد الخدرى و كان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم و لا صوم يومين الفطر و الاضحى و لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب و لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى هذا اه (ص ٢٦٧) و اخرج الثانى مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) فى الصيام عن جرير عن عبد الملك عن قرعة عن ابي سعيد و الأول عن عبد العزيز بن المختار عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد مختصرا نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر و اخرج الأول ابو داود فى باب صوم العيدين (ص ٣٣٥) بسند البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الاضحى و عن لستين الصاء و ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد و عن الصلاة فى ساعتين و بعد العصر اه قلت ذكر الامام محمد كراهة صوم اليومين و ايام التشريق فى صيام الأصل و الجامع الصغير فى ضمن مسألة نذر صيام السنة و لم يذكر مسألة منع صيامها ابتداء فقال فى كتاب الصوم من الأصل قلت رأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمضى فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت رأيت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر و ايام التشريق و يوم الفطر فأفطر هذه الايام (و) لا بد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه يفطر فى هذه الايام و هذه الايام ليست بأيام صوم اه (ص ٢٩٦) و قال فى موضع آخر قلت رأيت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و ايام التشريق فصام السنة الا هذه الايام لانها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الايام و كفارة يمين ان كان اراد اليمين اه (ص ٣٠٣) و قال فى باب من يوجب الصيام على نفسه من الجامع الصغير (ص ٢٩) محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر قال يفطر و يقضى و ان نوى يمينا فعليه يمين و قال ابو يوسف اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر و اراد يمينا كان يمينا خاصة و ان قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر و ايام التشريق و قضاها و عليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه =

مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى ولا تسافر المرأة

= انتهى وقال السرخسي في مبسوطه (ج ٣ ص ٨١) ولا يجوز شيء من الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر او النحر او ايام التشريق لان الصوم في هذه الايام منهي عنه الخ وشرح مسألة الأصل في هذا المقام منه وشرح المسألة الثانية في (ج ٣ ص ٩٥) من المبسوط قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومها متعمدا لعينها قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤها قال فان صامها اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك اه قلت خالف الناس ولم يخالف كتاب الله وقد قال في كتابه «وليفوا نذورهم» وقال ابن عمر وسأله رجل عن نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - راجع صحيح البخاري باب صوم يوم النحر (ج ١ ص ٢٦٧) فاذا جهل رجل وصام فالأهون ان يحكم بجواز صومه لأن الأمر قطعي وحرمة الصوم ظني ومع هذا روى عنه رواية اخرى مرافقة للناس جميعا رواها ابن المبارك والحسن بن زياد لو نذر صوم النحر لم يصح نذره واجاز مالك والشافعي في رواية عنه ومن وافقها صيام ايام التشريق للتمتع وما بين العيد و ايام التشريق فرق وكذلك اى الفرق بين صوم التمتع وصوم النذر بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها فلا بد لمن طعن في ابي حنيفة ان يطعن في مالك ومن وافقه ايضا حيث اجاز للتمتع صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل النحر هذا يكلفه بالصيام في الايام المنهية وذاك يجوز فعل المكلف اذا جهل ونذر وصام كارها له ولم يرغب في صيامه فشتان ما بينهما ، فافهم ولا تكن من الطاعنين في ائمة الدين - صانك الله من الهلاك ا

(١) وهذا هو الحكم الثالث بما اشتمل عليه الحديث قال السيوطي في قوت المغتذي قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل مجرد الاخبار لا نهى قال النووي معناه لا فضلية في شد للرجال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي =

= من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية احمد اه تعليق مسند الامام للعلامة السنبلي (ص ٤٥) قلت اما رواية احمد فما رواه بسنده في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للصلى ان يشد رحاله الى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى اه ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المباركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لسكونها افضل البقاع اه من تعليق صحيح البخارى ناقلاً عن اللغات (ج ١ كتاب الحج ص ٢٥١) وفي الدر المختار لا حرم للدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضاً ويخير لو نفلاً ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة و لينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب الخ وفي رد المحتار (قوله مندوبة) اى باجماع المسلمين كما في اللباب وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له واما يقول بالنهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء والامام السبكي فيه تأليف منيف قال قال في شرح اللباب وهل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب اه وفيه ايضاً (قوله بل قيل واجبة) ذكره في شرح اللباب وقال كما بينته في الدر المضية في الزيارة المصطفوية وذكره ايضاً الخير الرملي في حاشية المنع عن ابن حجر وقال =

و انتصر له نعم عبارة اللباب والفتح و شرح المختار قريبة من الوجوب لمن له سعة  
 وقد ذكر في الفتح ما ورد في فصل الزيارة و ذكر كيفيتها و آدابها و أطال في ذلك  
 و كذا في شرح المختار و اللباب فليراجع ذلك من اراده اه و فيه ايضا و قد روى  
 الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم  
 يثنى بالزيارة و ان بدأ بالزيارة جاز اه و هو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على  
 الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع اه و فيه ايضا ( قوله و لينو معه الخ ) قال  
 ابن الهمام و الأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة  
 و السلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى في مرة  
 اخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه و سلم و اجلاله  
 و يوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله من جاني زائرا لا تعمله حاجة الا يارتق كان  
 حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ح و نقل الرحى عن العارف الملا  
 الجامى انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره اه  
 و فيه ايضا و في الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا للثلاثة مساجد المسجد  
 الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى و المعنى كما افاده في الاحياء انه لا تشد  
 الرحال لمسجد من المساجد الا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية  
 المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم  
 و تعلم علم و زيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه و سلم و قبر الخليل عليه السلام  
 و سائر الأئمة اه من كتاب الحج منه ( ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ) و قال الامام  
 السبكي في شفاء السقام ( ص ١١٨ ) و اما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ  
 تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى  
 مكان الا الى المساجد الثلاثة و لا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى  
 مندرجا تحت المستثنى منه و التقدير الأول اولى لأنه جنس قريب و لما سئنه من  
 قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير و قال في ( ص ١٢٠ ) و على هذا التقدير  
 ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه و سلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر  
 لتعظيم البقعة و انما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا و سافر اليه فيها او في غيرها  
 فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا الخ و قال في ( ص ١٣٠ ) و من ادعى ان قبور  
 الانبياء



= الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع بطلانه وخطائه فيه وفيه حط لدرجة النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواء من المسلمين و ذلك كفر متيقن فان حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر (الى ان قال) ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته و بعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان اه و قال في (ص ١٣٧) منه ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته و بعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها انا لله وإنا اليه راجعون وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى و بنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لا دواء له الا بأن يلهمه الله الحق أ يرى هو لما زار قصد ذلك واشرك مع الله غيره اه (ص ١٣٨) قلت وقد ورد خمسة عشر حديثا من صحاح وحسان و ضعاف في ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كلها السبكي في شفاء السقام الأول منها من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما والثاني من زار قبري حلت له شفاعتي رواه ابو بكر احمد بن عمر البزار في مسنده والثالث من جاءني زائرا لا يعمله (وفي رواية: لم تنزعه) حاجة الا زيارتي كانت حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير والدارقطني في اماليه و ابو بكر بن المقرئ في معجمه و صححه سعيد بن السكن والرابع من حج فزار قبري بعد فاتي فكأنما زارني في حياي رواه الدارقطني وغيره والخامس من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره والسادس من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده والسابع من زارني متعمدا كان في جوارزي يوم القيامة رواه ابو جعفر العقيلي وغيره والثامن من =

الامع ذى محرم منها<sup>١</sup> .

= زارنى بعد موتى فكأنا زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى وغيره والتاسع من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه رواه ابو الفتح الأزدى فى الثانى من فوائده والعاشر من زارنى بعد موتى فكأنا زارنى وأنا حى رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبى فى جزء له والحادى عشر من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفى رواية من زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة اخرجہ السبكى من طريق البيهقى وابن الجوزى عن ابن ابى الدنيا والثانى عشر ما من احد من امتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار فى الدر الثمينه فى فضائل المدينة والثالث عشر من زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا ذكره ابو جعفر العقيلي فى كتاب الضعفاء وذكره ابن العساكر ايضا من جهته والرابع عشر من لم يزر قبرى فقد جفانى رواه ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسنى فى اخبار المدينة والخامس عشر من اتى المدينة زائرا لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى احد الحرمين بعث آمنا رواه ايضا فى اخبار المدينة وبمخ السبكى عن اسانيدہ فراجعہ ان شئت قال وقوله اى ابن تيمية ان ما ذكروه من الأحاديث فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فنكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى فى اول هذا الكتاب اه (ص ١٥١) قلت ولو فرض انها ضعيفة فبتعدد طرقها ترتقى الى درجة الحسن بل الى درجة الصحيح خصوصا اذا تأيدت بأفعال الصحابة والتابعين كبلال سافر لزيارته من الشام وكان عمر و كعمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السبكى فى الباب الثالث من شفاء السقام (ص ٥٢ - ٥٥) بل لم ينكر احد من الأمة السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم الى زمن ابن تيمية وهو اول من منعه - نسأل الله السلامة فى الدين !

(١) هذا هو الحكم الرابع الذى اشتمل الحديث بها و تفسير المحرم على ما قاله =

= السرخسي في مبسوطه باب المحصر من كتاب المناسك (ج ٤ ص ١١١) من لا يحل له نكاحها على التأيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة الا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابداً فكذلك يسافر بها اه وفي مناسك رد المختار لكن نقل السيد ابو السعود عن نفقات البزازية لا تسافر المرأة بأخيها رضاعاً في زماننا اه اي لغلبة الفساد قلت و يؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضاً لأن السفر كالخلوة اه (ج ٢ ص ٢٢٤) وفي كتاب الحج من الهداية بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام لأنه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم وفي فتح القدير ويشكل عليه ما في الصحيحين عن قرعة عن ابي سعيد مرفوعاً لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها و اخرجاً مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي محرم منها وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» وفي لفظ لابي داود «يريد» وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقليل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذرى ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في موطن مختلفة بحسب الاسئلة و يحتمل ان يكون ذلك كله تمثلاً لأقل الأعداد و اليوم الواحد اول العدد و اقله و الاثنان امرل الكثير و اقله و الثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير ذي محرم فكيف بما زاد و حاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً ان حمل السفر على اللغوى في الصحيحين عن ابي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم و السفر لغة ينطلق على ما دون ذلك و قد روى عن ابي حنيفة و ابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها اذا كان بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرماً انتهى ما في الفتح (ج ٢ ص ١٣٠) قلت و اطلاق لفظ الحديث و تفسير الامام محمد له ايضاً يدل على مطلق السفر قلت =

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و حديث ابى سعيد هذا اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٩) و لفظه لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذى محرم قال و نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس و عن صيام الأضحى و الفطر قال و لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجدى و مسجد الأقصى و اخرجه الحارثى قريبا من لفظ آثار محمد من طريق زفر و اسد و الحسن بن زياد و غيرهم ثمانية عشر رجلا من تلاميذه عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الحمانى و اسد و مصعب و القاسم بن الحكم قال و رواه عن ابى حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و ابو يوسف و ايوب بن هانىء و اسد بن عمرو و المنذر و ابو اسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و ابو قررة و القاسم بن معن و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلبة و عبد الله بن يزيد المقرئى و النضر بن محمد و اخرجه محمد بن المظفر ايضا من طريق محمد و غيره و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق محمد بن الحسن و اخرجه هو ايضا فى نسخته و الحسن بن زياد فى كتاب الآثار له راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٠٥) و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان و شعبة و ابو حنيفة عن عبد الملك و من طريق زفر و عبد الله بن بزيع و ابى قررة و سعيد بن مسلبة و مصعب بن المقدام بالفاظ مختلفة من زيادة و نقصان قال و رواه اسحاق بن فرات و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانىء و اسحاق الأزرق و محمد بن مسروق و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و العلاء بن الحصين و الحمانى و حماد بن ابى حنيفة و ابو قررة و القاسم بن معن و المقرئى و محمد بن الزبيرقان ابو همام و الصباح بن محارب اه (ق ٤١ / ٢) و اخرجه البخارى مختصرا و مطولا فى مواضع من صحيحه كما مر بعض طرقه و مسلم مفرقا فى مواضع من صحيحه .

(١) قلت اما كتاب المناسك فساقت اليوم من نسخ الاصل و أما المختصر الكافى فليس هذه المسألة فيه نصا و إنما ذكره فى ضمن مسألة سفر المرأة للحج فى باب المحصر =

١٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره<sup>١</sup> ان يفرقع<sup>٢</sup> اصابعه في الصلاة او يلقى رداءه عن منكب<sup>٣</sup>ه او يضع

= وهو قوله وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهله بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها وحلها فعليها هدى وحجة وعمرة الحج وذكرها في آخر باب الحج عن الميت فقال واذا اهلت المرأة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وهي بمنزلة المحصر وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج كان لها محرم او لم يكن الحج ولم نجد في ظاهر الرواية نصا وانما ذكرها نصا في الآثار هنا .

(١) وفي الأصفية: نهى - مكان: كره، وليس بشيء .

(٢) اخرج ابن ماجه في سننه و احمد و الدارقطني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة وهو معلول بالحارث لكن يتجبر بقول ابن عباس رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقت اصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك تفقع اصابعك وانت في الصلاة وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان ينفذ الرجل اصابعه وهو في الصلاة وروى عن عطاء و مجاهد نحوه وروى عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقص الصلاة التمطى و الالتفات و تقليب الحصى و الوسوسة و تفقيع الأصابع اه (ص ٨٨٣) قلت وفي مجمع بحار الأنوار فيه كره ان يفرقع الرجل اصابعه في الصلاة اي غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت و قال في التفقيع في فرقة الأصابع و غمز مفاصلها حتى تصوت اه .

(٣) روى ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة وروى عن ابي خالد عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروى عن الحكم ان محمد بن علي كان يقول لا يصلي الرجل الا وهو مخمر =

يده على خاصرته<sup>١</sup> او يدفن<sup>٢</sup> كبار الحصى<sup>٣</sup> او يقبى على

= عاتقه وعن ابراهيم التيمي كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد رداء يصلى فيه وضع على عاتقه عقالا - (ص ٤٧٧) .

(١) اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وزاد ابن ابى شيبه في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه الخ - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٨٨) .

(٢) وروى ابن ابى شيبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت في الصلاة فلا تحرك الحصى وروى عن مسلم بن ابى مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصى في الصلاة فقال لا تقلب الحصى في الصلاة فانه من الشيطان وروى عن وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر قال صليت الى جنب مسروق فمسست الحصى فضرب يدي وروى عن وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال صليت الى جنب ابى عياض فمسست الحصى فضرب يدي فلما قضى صلاته قال انه يقال في هذا قولا شديدا (كذا) وروى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا صليت فلا تعبت في الصلاة بالحصى اه (ص ٩٧٦)

وروى احمد في مسنده عن ابى ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دعه ورواه عبد الرزاق و ابن ابى شيبه ايضا ورواه الستة عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابدا فاعلا فواحدة وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شريحيل | ابى سعد. عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اه ذكر الثلاثة الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) قلت وروى الترمذى عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال ابو عيسى =

عقبيه (٩٩)

= حديث ابى ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح فى الصلاة وقال ان كنت لابدا فاعلا فمرة واحدة كما انه روى عنه رخصة فى المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم - اهـ (ص ٨١) .

(١) قوله او يقمى على عقبه قلت وفسره الطحاوى بأن يقعد على اليتيه وينصب نخديه و يضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض والكرخى بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبه و يضع يديه على الارض و الاصح الذى عليه العامة هو الاول الخ رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و فى نصب الراية (ج ٢ ص ٩٢) قال الحافظ ليس فى الاقماء حديث صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال و كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم قلت و روى الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٧٢) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقماء فى الصلاة (وقال) صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه اهـ و اتفق معه الذهبي فى تلخيصه قلت و هذا الحديث يدل بعموم لفظه على كراهة الاقماء بقسميه و روى عن ابن عباس رواه مسلم و روى عن ابن عمر و ابن الزبير ايضا ان الاقماء (وهو القعود بين السجدين على العقبين) سنة و روى البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ١٢٤) عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما افعل ذلك من اجل انى اشتكى قال العلامة التركمانى قلت ذكره مالك فى موطأ يحيى بن يحيى و لفظه يرجع فى سجدين و ذكره ابو عمر فى التمهيد و لفظه يرجع فى السجدين و حكى عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقماء ان يجعل اليتيه على عقبه بين السجدين و قال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء فى الانصراف على صدور القدمين بين السجدين فذكره مالك و ابو حنيفة و الشافعى و اصحابهم و احمد و اسحاق و ابو عبيد و رأوه من الاقماء المنهى عنه و قال آخرون لا بأس به فى الصلاة و صح عن ابن عمر انه لم يكن يقمى الا من اجل انه يشتكى و قال انها ليست بسنة الصلاة فدل على =

= انه معدود ممن كرهه انتهى كلامه و ظاهر قوله يرجع في السجدةتين يدل على الاقراء بينهما و انه كان لعذر و ربما يرجح هذا بأن الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان الانصراف بعد السجدةتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين و هو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدةتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الأيسر كما اخرجہ البخارى و صاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر و قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى اه (ص ١٢٤) و في رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و قال العلامة قاسم في فتاواه و اما نصب القدمين و الجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووي عن الشافعى في قوله انه يستحب بين السجدةتين اه .

(٢) قوله لو يعيب بلحيته قلت و في العناية قال بدر الدين السكردرى العيب الفعل الذى فيه غرض ولكنه ليس بشرعى و السفه ما لا غرض فيه اصلا و قال حميد الدين العيب كل عمل ليس فيه غرض صحيح و لا نزاع في الاصطلاح اه (ج ١ ص ٢٩٠) قلت روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم انه كره العيب في الصلاة و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعيب الرجل بشيء في الصلاة و روى عن قيس بن عباد قال كان يقال من عيب بشيء في صلاته كان حظه من صلاته و روى القضاعى في مسند الشهاب من طريق ابن المياريك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العيب في الصلاة و الرفث في الصيام و الضحك في المقابر ذكره في نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦) قال ذكره النزهي في الميزان و عليه من منكرات ابن عياش و ذكر عن ابن طاهر هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار و سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا مقطوع و عبيد الله بن دينار شامى من اهل حمص و ليس بالمكي قلت اسمعيل بن عياش = قال



قال محمد : و به نأخذ لأنه عبث في الصلاة يشغل عنها ' و هو قول  
ابن حنيفة رضي الله عنه .

= امام من أئمة الدين قوى في أهل الشام و المرسل حجة عندنا و روى البيهقي،  
من طريق ابن عدى عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة  
من غير عبث و روى من وجه آخر ضعيف و هو من حديث ابن ذر و يذكر  
عن ابراهيم النخعي انه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة او دع  
و هذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة قال ابو احمد عامة ما يرويه عيسى  
القداح هذا لا يتابع عليه اه ( ج ٢ ص ٢٦٥ ) قلت و رواه البزار ايضا من طريق  
عيسى بن عبد الله راجع بجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٨٥ ) و هذا ضعيف و لكن يؤيد  
ما مر في العبث ، و في المبسوط و لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا  
يصلى و هو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ( قلت هو في  
كنز العمال ( ج ٤ ص ٢٢٩ ) رواه العسكري في المواعظ عن علي و فيه زياد بن  
المنذر متروك ) فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاوي تأويله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم عرف بطريق الوحي ان الرجل منافق مستهزئ فاما ان يكون هذا  
الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلي قل ما ينجو منه الخ ( ج ١ ص ٢٥ )  
قلت الحديث هذا اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٥٢ ) و لفظه لا تفرقع  
اصابعك في الصلاة و لا تعبت بلحيتك و لا تدفع كبار الحصى و لا تمسه و لا تضع  
يدك على خاصرتك و لا تغطي فاك و لا تلق رداءك على منكبك و لا تقمى و لفظ  
آثار الامام محمد علي ما نقله في جامع المسانيد انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل  
اصابعه او يلقى رداء كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته و الباقي سواء .  
(١) و في نسخة الجامع : و به نأخذ ان العبث في الصلاة يشغل عنها و قال الامام محمد  
في موطنه ( ص ١٠٦ ) فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة و تركها  
افضل و هو قول ابن حنيفة و في كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله  
( ص ٣ ) قلت او تذكره له ان يقمى في الصلاة اقماء السكب قال نعم قلت و تذكره له  
ان يتربع في الصلاة من غير عنبر قال نعم قلت و تذكره ان يلتفت او يقلب =

١٥٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود<sup>١</sup>.

١٥١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له اصحابه: ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين! قال: او ما فعلت! انى جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة<sup>٢</sup> حتى وردت الشام،

= الحصى او يفرقع اصابعه او يعبث بشيء من جسده او من ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة قال نعم اكره هذا كله قلت رأيت ان كان الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه احب الى اه وشرح هذه الصور في (ج ١ ص ٢٥) من مبسوط السرخسى.

(١) وفي نسخة الآستانة: ولا تشبهوا - بزيادة الواو، قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٩) عنه انه كان يكره السدل في الصلاة اه وليس فيه لا تشبهوا باليهود، قلت وقد مر في اول الباب في حديث علي بن الاقرم ما يتعلق بالسدل مفصلا وكان ينبغي ان يذكر هذا الاثر متصلا به لأنها يشملان على حكم واحد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ان يسدل ثوبه في الصلاة وروى عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال انهم يسدلون وروى عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل وقد ذكرت ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن امير المؤمنين على رضى الله عنه.

(٢) يقال جهز الشيء من التفعيل هياه والجهاز ما على الراحلة من قتب وجهاز المسافر ما يحتاج اليه، وفي المغرب: والعير الحمر والابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة وفيه ايضا ورحل البعير شد عليه الرحل من باب منع والرحل للبعير كالسرج للدابة، وفي مجمع بحار الأنوار وفيه تخرج نار من قعر عدن ترحل الناس اى تحملهم على الرحيل الترحيل والارحال بمعنى الازعاج والاشخاص = فأعاد (١٠٠)

= وقيل ترحلهم ان تنزلهم المراحل وقيل ترحل معهم اذا رحلوا وتنزل معهم اذا نزلوا اه، وفي المغرب: والمنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى اه والمنقلة المرحلة من مراحل السفر (قطر المحيط) .

(١) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه (ص ٢٩) ولفظه انه ام اصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له بعض اصحابه ما منعك ان تقرأ قال وما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى اوردتها الشام فأعاد الصلاة و أعاد اصحابه . وروى ابن ابي شيبة في بحث من كان يقول اذا نسي القراءة اعاد (ص ٥٣٢) عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعيرا وجهتها من المدينة فلم ازل اجهزها حتى دخلت الشام قال ثم اعاد الصلاة والقراءة اه قلت وهذا موصول لأن همام بن الحارث النخعي سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسمع منه ابراهيم النخعي وروى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ولى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بمعنى رواية ابي سلمة ويضعف ما روى في هذه القصة عن الشعبي و ابراهيم النخعي ان عمر اعاد الصلاة بأنهما مرسلتان قال و ابو سلمة يحدثه بالمدينة و عند آل عمر لا ينكره احد ثم روى عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ فقال اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها و أقتابها و احلاسها و أحملها قال فأعاد و أعادوا ثم اعاده من طريق كامل بن طلحة عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك =

قال لا قال فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ثم روى عن كامل عن حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى قال لعمر الحديث نحوه ثم روى من طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض ختن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد قال وقد روى عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم رواها من طريق شعبة عن عكرمة عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدة بعد ما سلم قال ورواية ابي سلمة وان كانت مرسله فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم روى حديث الشعبي الذي نقلته منه وقال الامام علاء الدين المارديني في الجوهر بعد ما نقل قوله هذا قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة فهذا متصل شاهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضاً قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة وروى اشهب سئل مالك يعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا أرى ان يبيد هو ومن خلفه ام قلت افاد الحديث ان من نسي القراءة في الصلاة =

قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١ .

١٥٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن

ابى غادية ٢ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة  
بعد العصر ٣ .

= تفسد صلاته و ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه لأن صلاة  
الامام تتضمن صلاة المقتدى صحة و فسادا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
الامام ضامن .

(١) يعنى ان الصلاة تفسد بنسيانها و اذا نسيها احد يعيد الصلاة لأن الصلاة تفسد  
بترك الأركان سواء نسيها او نعد و الله اعلم و فى باب السهو من كتاب الصلاة  
للإمام محمد (ص ٥٢) قلت فان لم يقرأ فى الأولين بشىء من القرآن ساهيا أترى  
عليه ان يقرأ بفسحة القرآن و سورة فى كل ركعة من الآخرتين قال نعم قلت  
فان لم يقرأ فيهما او قرأ فى احدهما قال لا يجزيه - اه .

(٢) قال الحافظ فى الاثار : و هو قزعة بن يحيى و قد مرت ترجمته قبل ذلك قلت بل  
هو ابو غادية يسار بن سبع صحابى لأن عبد الملك يروى عنه كما صرح به فى كتب  
الرجال و فى آثار الامام ابى يوسف ما يدل عليه قال فى الاصابة هو بنفسه سكن  
الشام قال الدررى عن ابن معين ابو الغادية الجهنى قاتل عمار له صحبة و فرق بينه  
و بين ابى الغادية المزنى فقال فى المزنى روى عنه عبد الملك بن عمير و احال على  
ابن سعد و النسائى ثم قال و تسميته بذلك غلط انما اسمه الجهنى و روى عن ابن  
عساكر حديثا عنه ثم قال و الراجح ان المزنى غير الجهنى لكن من قال ان المزنى  
قاتل عمار فقد وهم .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن عبد الملك بن  
عمير عن ابى غادية عن عمر بن الخطاب انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة  
بعد العصر و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق هوزة  
و مصعب بن المقدم عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن الامام  
محمد بن الحسن الشيبانى عنه مثله و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا =

قال محمد: و به نأخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٥٣- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخلت فى صلاة القوم وانت لا تنوى صلاتهم<sup>٢</sup> لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة<sup>٣</sup>

في آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٦) و روى ابن ابى شيبة فى بحث من قال لا صلاة بعد الفجر (ص ٨٨٨) عن الثقفى عن المهاجر عن ابى العالية قال لا تصالح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس و بعد الضبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك و روى عن ابى معاوية و وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ان عمر كره الصلاة بعد العصر و انى اكره ما كره عمر و روى عن وكيع عن شعبة عن ابى جمره عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر و روى عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر يعنى الركعتين و روى عن قبيصة بن جابر كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر و روى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى على اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر و العصر و هذا الحديث رواه ابن راهويه فى مسنده و البيهقى ايضا - قاله فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٠) و روى ابن ابى شيبة مرفوعا عن ابى معبد و معاذ بن عفراء و ابى هريرة و عائشة و معاوية و عبد الله ابن عمرو و ابن عمر و ابن عباس و عمرو بن عبسة كراهة الصلاة بعد الفجر و العصر و فى منع الصلاة بعد العصر احاديث مرفوعة فى الصحاح و غيرها و قد ذكرنا بعضها فى تعليق حديث ابى سعيد قبل و دل الحديث على ان المنكر اذا رآه الحاكم فليغيره بيده و دل على ان التطوع بعد العصر مكروه كراهة تحريم لأن التعزير لا يكون فيما خلافه اولى .

(١) و شرح قول الامام قد مر فى حديث عبد الملك من كتبه .

(٢-٢) و فى الأصفية و نسخة الأستانة و الجامع: لم تجزك، و فى نسخة الأستانة:

وان صلى، و فى الجامع: وان صلى الامام صلاته .

و نوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام ولم تجزئهم<sup>١</sup> .  
قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٥٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم<sup>٢</sup> قال ما يسرنى  
صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين<sup>٣</sup> .

(١) قلت وقد مر قبل ذلك فى باب الصلاة تطوعا عنه (ص ٢٤٧) فى الرجل يدخل فى صلاة  
القوم و ليس ينوبها قال هى تطوع و بين الامام صورتها و هى انه صلى الفريضة  
و ادرك الامام يصلى تلك الفريضة فدخل معه فهى للامام صلاة الوقت فريضة  
و للدرك الذى صلاها تطوع و اما هذه الصورة فصلاة المقتدى لم تصح اذا صلى  
خلفه فريضة اخرى مثلا القوم يصلون الظهر و دخل معهم من ينوى العصر  
لم يجزئته و الله اعلم و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٤) ،  
و ذكره الجامع ناقلا عن الآثار فقط فى ( ج ١ ص ٤٣٥ ) و قد شرحنا هذا  
الأثر قبل ذلك شرحا مفصلا فارجع اليه .

(٢) كذا رواه موقوفا على ابراهيم و فى آثار الامام ابى يوسف (ص ١٩) عنه عن  
حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلى حين احمرت  
الشمس فقال ما احب ان صلاته لى بفلسين و نقله الجامع هكذا كما هو هنا فى  
هذه الاصول الا ان لفظ « بفلسين » سقط منه .

(٣) قلت و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه و قد ذكرناه فوق و روى  
ابن ابى شيبة فى بحث من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها  
(ص ٨٩٦) عن وكيع ناسفان عن حماد قال قال ابن مسعود ما احب ان لى بصلاة  
الرجل حين تصفر الشمس فلسين - لعل واسطة حماد سقط من السند بقلم الناسخ ،  
و عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين  
ثلاث مرات يجلس حتى اذا اصفرت الشمس و كانت بين قورنى الشيطان او على  
قورنى الشيطان قام فنهر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك - كيز العمال  
( ج ٤ ص ١٩٠ ) و اخرجه البيهقى فى سننه ( ج ١ ص ٤٤٤ ) و قال العلامة  
المباردينى و ذلك ان (صلاة) العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز ان =

قال محمد تـكـره<sup>١</sup> الصلاة تلك الساعة [الأ ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة] <sup>٢</sup> فأما غيرها من الصلوات المكتوبات و التطوع فلا ينبغي له ان يفعل و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه <sup>٣</sup> .

= كانت مكروهة ذكره النووى و غيره عملا بما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه ذيل سنن البيهقى (ج ١ ص ٣٦٨) قال السرخسى فى مبسوطه (ج ٢ ص ٨٨) فان اقتتح العصر فى آخر وقتها و هو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم اجرت الشمس ثم تذكر ان الظهر عليه فانه يمضى فى صلاته (الى ان قال) و هى تامة يعنى من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فان اداء العصر فى هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين الخ و قال ايضا و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اى ادرك الوقت و لكن يكره تأخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك صلاة المنافقين يتعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا و قال ابن مسعود رضى الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين و اختلفوا فى تغير الشمس ان العبرة للضوء ام للقرص فكان النخعى يعتبر تغير الضوء و الشعبى يقول العبرة لتغير القرص و بهذا نأخذ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت اه (ج ١ ص ١٤٤) .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الأصفية و نسخة الأستانة : نسكـره - بالنون .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد ناقلا من الآثار .

(٣) و فى باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل للامام محمد (ص ٣٥) قلت رأيت العصر يصلها فى اول وقتها ام يصلها فى آخر وقتها قال احب ذلك الى ان يصلها فى آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير قلت الشتاء و الصيف عندك سواء قال نعم اه و فيه قلت رأيت ان فرغ من الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة و عليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت =



١٥٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك و ان كان<sup>٢</sup> اقل من ذلك فامض على صلاتك<sup>٣</sup> .

= الشمس في قول ابي حنيفة و قال ابو يوسف و محمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة ( الى ان قال ) قلت رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على صلاته فيصلي ما بقي قلت من اين اختلفا هذا و الاول قال لأن الذي صلى الفجر و طلعت له الشمس و هو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلي فيها و الذي غربت له الشمس و هو في الصلاة فقد دخل في وقت صلاة و الصلاة لا تكره له تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها اه ( وفيه قبل ذلك ) قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصلها في هذه الثلاث الساعات قلت و كذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصل في هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا في ذلك اثر و ان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بأيام لم يصلها في تلك الساعة الخ و في المختصر الكافي ( ق ١١ / ٢ ) و يكره ان يؤخر العصر ( الى ) ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب الشمس قبل ان تغيب اجزأه ، و شرح هذه المسائل في ( ج ١ ص ١٤٧ ) الى ( ص ١٥٢ ) من مبسوط السرخسي .

(١) و في نسخة الآستانة : او ثوبك .

(٢) و في الأصفية : و اذا كان .

(٣) قلت الأثر هذا قد مر في ابتداء الباب و بينهما تغيير يسير في الألفاظ و اخرجه ابن خسر و ممن طريق الحسن بن زياد عنه و ابن زياد ايضا في آثاره عنه اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلي فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلي فيه حتى تغسله اه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٧٧ ) و في شرح مختصر الامام الكرخي للامام ابن الحسين القدوري =

قال محمد: الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة ' وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ق ٣١-٢ (والنجاسة على ضربين مغلظة و مخففة فالمغلظة يعنى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير فان زادت لم تجز الصلاة مع القدرة على ازالتها ) و انما قدروها بمقدار الدرهم لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن صلى وفي ثوبه من الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ولأن اثر النجاسة في موضع الاستنجاء معفو عنه والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عفى عن الأثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه ولهذا قال اصحابنا ان من استجمر بالأحجار و اصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم و انما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء وقال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم يعنى فيما يعنى عنه من النجاسة اه .

(١) وفي كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ١٢) قلت رأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك لو اصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث و خمر الدجاجة قال نعم الخ وفي شرح مختصر الامام الطحاوي للإمام ابى بكر الرازى و اما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يستنجون و يستبرؤن فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم و هذا اجتهاد قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا فقالوا مقدار الدرهم و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار الدرهم حديث رواه روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ( ج ١ ق ٣٩ ) و هو قوله تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم كما رواه البيهقي ( ج ٢ ص ٤٠٤ ) ثم نقل عن ابن عدى هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف و هو منكر بهذا الاسناد اه .

١٥٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن ابي النجود<sup>١</sup>  
عن ابي رزين<sup>٢</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة في الصلاة  
فدفنها ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتاً<sup>٣</sup> احياء و أمواتاً<sup>٤</sup> .

(١) وهو عاصم بن بهدلة وهي امه ابن ابي النجود الأسدي مولا امم ابو بكر السكوني  
احد القراء السبعة عن ابي وائل و ابي صالح السمان و حميد الطويل و عنه شعبة  
والحمادان و السفينان و زائدة و ابو عوانة و خاني من رجال التهذيب روى له  
السة لكن الشيخين مقرونا بغيره قال الدارقطني في حفظه شيء مات سنة ١٢٩ -  
من الخلاصة .

(٢) هو مسعود بن مالك ابو رزين الأسدي اسد خزيمه مولى ابي وائل الأسدي السكوني  
روى عن معاذ بن جبل و ابن مسعود و علي و ابن موسى و ابي هريرة و ابن عباس  
و غيرهم رضى الله عنهم ، و عنه ابنه عبد الله و اسمعيل بن ابي خالد و عاصم بن ابي  
النجود و عطاء بن السائب و الأعمش و منصور و موسى بن ابي عائشة و مغيرة بن  
مقسم و علقمة بن مرثد و غيرهم ارنح ابن قانع و فاته سنة خمس و ثمانين مات  
بعد الجاهم وقع ذكره في البخارى في الحيض من صحيحه من التهذيب ، قلت و هو  
من رجال التهذيب من ثقاته روى له السة الا ان البخارى في الأدب المفرد .

(٣) الكفت القبض و الجمع قال ألم نجعل الأرض كفاتاً احياء و امواتاً اى تجمع  
الناس احياءهم و امواتهم اه مفردات الراغب ( ص ٤٤٧ ) .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ( ص ٤٠ ) بهذا السند و لفظه انه اخذ  
قملة و هو فى المسجد فدفنها فى الحصى و قرأ ألم نجعل الأرض كفاتاً احياء و امواتاً  
له و اخرج ابن خسرو من طريق محمد عنه مثله سنداً و متدا و اخرجه الامام  
الحسن بن زباد ايضا عنه فى آثاره - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٢٩ -  
ص ٣٥١ ) و اخرج ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائى عن زاذان  
عن الربيع بن خيثم ان عبد الله رضى الله عنه دفن قملة فى المسجد ثم قرأ ألم نجعل  
الأرض كفاتاً احياء و امواتاً و روى عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس  
رضى الله عنهما فى الرجل يجد القملة فى المسجد قال يدفنها فى الحصى قال رأيت =

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= ابا ظبيان يفعل ذلك وروى عن وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي مسلم الثعلبي قال رأيت ابا امامة رضي الله عنه يتفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى وروى عن قطن بن عبد الله عن ابي غالب قال رأيت ابا امامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا ابا امامة تأخذ القمل ويلقيه في المسجد قال ألم يجعل الأرض كفانا وروى عن وكيع عن ابي خلدة عن ابي العالية نحوه وروى عن سعيد بن المسيب قال ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة وروى عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت القملة و أنت في المسجد فادفنها في الحصى وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم نحوه وروى عن ابي الأحوص عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم اجد القملة وانا في الصلاة قال ادفنها في الحصى انما جعلت الأرض كفافاً احياء و امواتاً اهـ (الرجل يأخذ القملة في الصلاة ص ٩١٤ - الرجل يجد القملة في المسجد ص ٩١٥) وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها رواه البزار والطبراني في الأوسط وزاد ويطمها عنه وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف قلت هو امام من أئمة الفقه صاحب الامام الأعظم بغضوه لرأيه ويشهد لصحة حديثه اقوال الصحابة و التابعين التي ذكرت .

(١) قلت ولم اجد هذه المسألة في الأصل وانما ذكره في رد المحتار و شرح مراقي الفلاح للطحطاوي فذكر فيها عن الامام قواين احدهما نحو ما ذكره الامام محمد هنا والثاني لا يدفنها في المسجد ولكن لم يعزواهما الى احد من رواه عنه وفي البحر الرائق قال في الظهيرية فان اخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها ولا يكتفئ يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي حنيفة وروى عنه اذا اخذ قملة او برغوثاً فقتله او دفنه فقد اساء و عن محمد انه يقتلها وقتلها احب الى من دفنها و اى ذلك فعل فلا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اهـ وذكر في شرح منية المصلي ان دفنها مكروه في المسجد في غير الصلاة وان الحاصل انه يكره = محمد

١٥٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة و هو على وضوء<sup>١</sup> فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما اصابه<sup>٢</sup> و لا يعيد الوضوء<sup>٣</sup> .

= التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضهما له بالأذى و اما عند تعرضهما له بالأذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ و القتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل و البراغيث في الصلاة و لعل ابا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من التزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة و ان كان ذلك معصوا عنه و ان ابن مسعود فعل احسن الجائزين و ان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور و لا يطرحها في المسجد بطريق الدفن و لا غيرها الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة و بين ما عنه انه لو دفنها في المسجد فقد اساء اه انتهى ما في البحر (ج ٢ ص ٣١) باب يفسد الصلاة و ما يكره فيها .

(١) و في الاصل و نسخة الآستانة : على غير وضوء - و ليس بصواب ، و الصواب ما في الجامع : على وضوء ، و يدل عليه ايضا قوله بعده « و لا يعيد الوضوء » .  
(٢) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٥) : فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٥) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل الشاة و هو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما اصابه و اخرج ابن ابي شيبة عن مصعب بن المقدم عن زائدة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك ظهوره و ان اصابه دم غسله و ان لم يصبه دم فلا شيء عليه و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير و الشاة قال ان اصابه دم غسله و ليس عليه الوضوء اه (في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك ام لا؛ ص ٢٧٠) .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

## باب الرجل يجد الببل في الصلاة

١٥٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم عن ابى

زرعة بن <sup>٢</sup> عمرو بن جرير بن عبد الله <sup>٣</sup> عن ابى هريرة رضى الله عنه في الرجل يجد الببل في طرف ذكره و هو في الصلاة قال يضع كفيه على الأرض و الحصى فيمسح وجهه و يديه ثم يصلى ، قال حماد : فقلت لابراهيم : فكيف تفعل انت ،

(١) و في كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد ( ص ١٢ ) قلت رأيت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا و لكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله و اعاد الصلاة و ان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك ان اصاب يده التيم قال نعم قلت وكذلك الروث و خرم الدجاجة قال نعم - الخ .

(٢) و في الأصل : عن ، و كذا في نسخة الأستانة ، و الصواب ما في الأصفية و جامع المسانيد : بن

(٣) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم و قيل عبدالله و قيل عبد الرحمن و قيل عمرو و قيل جرير رأى علياً و روى عن جده و ابى هريرة و معاوية و عبد الله بن عمرو و ثابت بن قيس النخعي و غيرهم و كان انقطاعه الى ابى هريرة و سماع من جده احاديث و كان من علماء التابعين روى عنه عمه ابراهيم بن جرير و حفيده جرير و يحيى ابنا ايوب بن ابى زرعة و ابن عمه جرير ابن يزيد و ابراهيم النخعي و الحارث العكلي و عبد الله بن شبرمة الضبي و عبدالله ابن يزيد النخعي و غيرهم و ثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال و يقال اسمه كنيته من التهذيب قلت روى له الستة .

(٤) و في نسخة الجامع : قلت لابراهيم كيف ( ج ١ ص ٣٥١ ) .

قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد [الوضوء و] الصلاة وهو اوثق في نفسي<sup>٢</sup> .  
قال محمد: واما نحن فنرى ان يمضى على صلاته ولا يعيد ولا يضرب  
بيديه على الأرض ولا يمسح بوجهه<sup>٣</sup> ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج  
منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء<sup>٤</sup> [ وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه ]<sup>١</sup> .

١٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه وما يليه  
من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء<sup>٥</sup>، قال حماد: قال سعيد بن جبير: انضح

(١) بين المربعين زيادة من نسخة الجامع .  
(٢) قلت و سقط هذا الحديث من نسخة الآثار للامام ابى يوسف و رواه ابن ابى شيبة  
في مصنفه في بحث (الرجل يجرد البلة وهو يصلى ص ٩٩٧) عن هشام عن مغيرة  
عن ابراهيم قال قال ابو هريرة اذا شك احدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع  
يده على الحصى فليمسح احدهما بالآخرى و ليمض في صلاته اه هكذا منقطعا ،  
وروى عن آخرين انه لا يفسد صلاته بخروج البلة في الصلاة وهو خلاف  
ما عليه النصوص من انتقاض الوضوء بخروج الحدث من احد السيلين لا فرق  
ان يكون في الصلاة او خارجها .

(٣) و في جامع المسانيد ووجهه .

(٤) و في باب الوضوء من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ١٤) قلت رأيت  
رجلاً توضأ ثم وجد الببال سائلاً من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان  
الشیطان يريه ذلك كثيراً ولا يعلم ذلك يقيناً انه بول او ماء قال يمضى على صلاته  
ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا  
توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم أرى له ان يفعل  
ذلك اه وشرح هذا القول في (ص ٨٦) من المجلد الأول من مبسوط السرخسى .  
(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) عنه عن حماد عن سعيد بن =

بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء .

= جبير انه قال في الرجل يجد البلل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئاً من ذلك قال هو من الماء اه ولم يذكر فيه ابن عباس وروى ابن ابي شيبة عن (ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فيبل احليله حتى يريه انه قد احدث فمن عجز آرا به ذلك فلينتضح بالماء فمن اراه من ذلك شيئاً فليقل هو عمل الماء اه (ص ١١٢) من المطبوع وروى البيهقي من طريق الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير ان رجلاً أتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اجد بللاً اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه فذهب الرجل فبكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك وروى من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح ثم روى عن الامام احمد قوله ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة وروى هو و ابن ابي شيبة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الوحي فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه وروى امامنا الأعظم عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضح في مواضع ظهوره اخرجته الحارثي من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤١) وهذا الحديث اخرجته ابن ابي شيبة والترمذى والبيهقى ايضا (ج ١ ص ١٦١) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان وبين ما فيه من الاختلاف في اسمه ونقل الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى قال للصحيح ما روى شعبة وهيب وقالوا عن ابيه قلت وروى ابن ابي شيبة نضح الفرج بعد الوضوء عن ابن عمر وسليمة والقاسم و ابن سيرين و ميمون بن مهران ايضا .

قال



قال محمد: و بهذا<sup>١</sup> نأخذ اذا كان كثير ذلك من الانسان وهو قول  
ابي حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه .

### باب القهقهة<sup>٣</sup> في الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا بأس  
بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه و يكره ان يغطي فاه<sup>٤</sup> .

(١) وفي جامع المسانيد: و به - مكان: و بهذه .

(٢) وفي باب الوضوء من كتاب الصلاة للإمام محمد قلت افترى له ان ينضح فرجه  
بالماء اذا توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم ارى له  
ان يفعل ذلك اه (ص ١٤) .

(٣) قال في البحر هي في اللغة معروفة وهي ان يقول قه قه و اصطلاحا ما يكون  
مسموعا له و لجيرانه بدت اسنانه او لا اه و الضحك لغة اعم من القهقهة  
و اصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة و التبسم  
ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلها اه من رد المختار (ج ١  
ص ١٤٩) نواقض الوضوء .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٣) عنه عن حماد عن ابراهيم  
انه قال لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة و اخرج في (ص ٣٠) عنه  
عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة و يكره  
ان تصلي المرأة وهي متنقبة اه و روى ابن ابي شيبه في (التلثم في الصلاة عن وكيع  
عن الحكم عن ابراهيم انه كره ان يتلثم الرجل في الصلاة و روى عن الحسن وسعيد  
ابن المسيب و عكرمة و عطاء بن السائب و طاوس نحوه و روى عن عبد الأعلى  
عن خالد عن رجل عن علي رضى الله عنه انه كره الالتئام في الصلاة على الأنف  
و الفم و روى عن وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كره ان يتلثم الرجل  
في الصلاة اه (ص ٨٨٧) و روى في (تغطية الأنف) وحده عن قتادة عن  
عكرمة ان ابن عباس كره (ان يغطي الرجل) الأنف قال قتادة ان سعيد بن  
المسيب و النخعي و عطاء كانوا يكرهونه و كان الحسن لا يرى به بأسا قال فأما =

قال محمد: وبه نأخذ ونكره أيضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

١٦١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو يصلي انه لم يصل الظهر، قال: صلواته هذه فاسدة<sup>٢</sup> يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر<sup>٣</sup>.

= الفم فلا ارى به بأسا وروي عن ابي العالية انه كره ان يغطي انفه في الصلاة وروي عن شعبة عن قتادة عن الحسن كان يكره ان يغطي انفه وفمه ولا يرى بأسا ان يغطي فمه دون انفه اه (ص ٨٨٧) قلت وروي الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) قلت وفي تخريج الاحياء للعراقي حديث النهي عن التلثم في الصلاة - د، ه من حديث ابي هريرة بسند حسن نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه قال الخطابي هو التلثم على الأنف اه (ج ١ ص ١٤٠) من احياء علوم الدين.

(١) وفي كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٣) قلت رأيت الرجل اذا صلى أتكره له ان يغطي فاه وهو يصلي قال نعم اه وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٣١) قال (ويكره في الصلاة تغطية الفم) لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي المصلي فاه ولأنه ان غطاه بيده فقد قال كفوا ايديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار اه قلت وهذا الذي ذكره السرخسي انما نقله عن شرح مختصر الكرخي للقدوري خلا قوله وفيه تشبيه الخ وانما قال هو لما روى عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله - الحديث (ق ١١٢).

(٢-٢) وفي جامع المسانيد: فيتذكر انه لم يصل.

(٣-٣) وفي الجامع: صلواته فاسدة.

(٤) روى ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن عامر (الشعبي) وعن مغيرة عن =

قال (١٠٤)

قال محمد: و به نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر

= ابراهيم قالوا اذا كنت في صلاة العصر فذكرت انك لم تصل الظهر فانصرف  
فصل الظهر ثم صل العصر و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي  
الظهر ثم ذكرها و هو في العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر و روى  
عن هشيم قال اخبرنا مغيرة في حديثه و ان ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت  
و يصلي الظهر و روى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ان ذكرها و هو  
في الصلاة انصرف فصلي الظهر ثم صلى العصر ( في بحث الرجل يذكر صلاة عليه  
وهو في اخرى - ص ٦١١ ) و روى عن سعيد بن المسيب و الحسن و عن ابن سيرين  
عن كثير بن افلاح نحوه - اه ( في الرجل يصلي بالقوم الظهر و العصر - ص ٦١٢ )  
و اخرج ابن خسر و بسنده من طريق علي بن عاصم عن الامام عن حماد عن  
ابراهيم انه قال في رجل عليه صلوات قال لا يصلي حتى يقضى ما عليه قال ابن  
خسر و قال علي فحدثت ابا حنيفة عن همام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه  
فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها في آخر وقتها ثم يقضى ما عليه و لا يفرط في  
شيء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم و اخذ بقول الحسن - اه ( ج ١ ص ٢٠٣ )  
قلت و اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني عن  
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا و هو مع  
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع  
الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترمذاني و وهم في رفعه و زاد  
في كتاب العلل و الصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله و مالك عن نافع  
عن ابن عمر انتهى و قال البيهقي و قد اسنده غير ابى ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن  
عبد الرحمن فوقفه و هو الصحيح انتهى ( راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٢ ) قلت  
و اخرجه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت الموقوف حجة عندنا  
و عند الجمهور و رفعه زيادة و زيادة الثقة مقبولة يؤيده قضاء النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الخندق مرتبا كما هو في الصحيحين و في الحديث كلام اجاب عنه ابن الهمام  
في الفتح - فراجع ان شئت زيادة الاطلاع ( ج ١ ص ٣٤٦ ) .

ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

١٦٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلى في يوم غيم ثم تطلع الشمس و قد بقى عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلى الى غير القبلة ، قال : يتحول الى القبلة و يحتسب بما صلى و يصلى ما بقى <sup>٢</sup> ،

(١) وقال الامام محمد في باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة من موطنه (ص ١٣٢) (بعد ما اخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث المذكور) و بهذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها و هو في صلاة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الاولى بعد ذلك و هو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب اه و قال الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من الاصل (ص ٣٥) قلت رأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزئه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت رأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك في آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته و هو في آخر وقت من الظهر فعليه ان يصلى و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت رأيت ان كان في اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك و قد بقى عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد في الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الاول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابى حنيفة اما في قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ المسألة في (ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤) من مبسوط السرخسى .

(٢) لم اجده في آثار الامام ابى يوسف و انما روى عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة في يوم غيم اجزأ عنه و اخرج ابن ابى شيبه في بحث يصلى الى غير

= القبلة ثم يعلم بعد (ص ٤٦٣) عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف السحاب و قد صليت بعض صلواتك فاحتسب بما صليت ثم اقبل وجهك الى القبلة و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور و عن مسعر عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي لغير القبلة قال يجزيه و روى عن الشعبي و عطاء و سعيد بن المسيب نحوه و روى في بحث ( في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال يعيدها ص ٤٦١ ) عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم الى بيت المقدس ستة اشهر حتى نزلت الآية التي في البقرة « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه و سلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار و هم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت و روى عن زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائي عن ثمامة عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان القبلة قد تحولت الى البيت الحرام و قد صلى الامام ركعتين فاستدار فصلاوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة و روى عن شبابة عن قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن اوس قال كنا نصلي الى بيت المقدس اذ اتانا آت و امامنا راكع و نحن ركوع فقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد انزل عليه قرآن و قد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها قال فانحرف امامنا و هو راكع و انحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلىنا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة ( قلت ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٣ ) و قال رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى الا انه قال انى لنى منزلى اذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث و فيه قيس بن الربيع و ثقه شعبة و الثورى و اختلف في الاحتجاج به اه ( قلت روى له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ) قلت و اما استدارة اهل قباء و غيرهم في الصلاة لما سمعوا بتحويل القبلة اخرجهم البخارى و مسلم عن عبد الله بن عمرو عن البراء ايضا و مسلم عن انس و البخارى عن البراء و فيه فمر على اهل مسجد و هم ركوع و روى ابن ابي شيبه عن شبابه عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم الى غير القبلة ثم استبان لهم القبلة و هم في الصلاة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ' .

= فقال يستقبلون القبلة و يعتدون بما صلوا و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امروا ان يستقبلوا الكعبة و هم في الصلاة يصلون الى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة - اه ( ص ٤٦٢ ) .

(١) لم اجد مسألة القبلة في اصول الشروط من كتاب الصلاة من الاصل و انما ذكرها الامام محمد في الفروع في باب الصلاة بمكة و في كتاب التحرى من الاصل و ذكرها في الجامع الصغير في مسائل لم تدخل في الأبواب ( ص ١٩ ) و لم يذكر فيها هذه الصورة و انما نظيرها و شاهدها مسألة الصلاة في السفينة و قد ذكرها الامام محمد في باب مستقل من كتاب الصلاة من الاصل و هو باب صلاة المسافر في السفينة ( ص ٦٩ ) قال قلت أ رأيت الرجل اذا صلى بالقوم في السفينة و هي تدور في الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة اه ( ص ٧٠ ) و في الهداية باب شروط الصلاة ( فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها ) و قال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ و نحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى و التكليف مفيد بالوسع ( و ان علم ذلك في الصلاة استدار الى القبلة و بنى عليه ) لان اهل النباه لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئةهم في الصلاة و استحسنته النبي عليه الصلاة و السلام و كذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله اه و في البدائع ( ج ١ ص ١١٩ ) فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخاو اما ان صلى الى جهة بالتحرى او بدون التحرى فان صلى بدون التحرى فلا يخاو من اوجهه اما ان كان لم يخاطر بباله شىء و لم يشك في جهة القبلة او خطر بباله و شك في جهة القبلة و صلى من غير تحر او تحرى و وقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها التحرى اما اذا لم يخاطر بباله شىء و لم يشك و صلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال او التحرى و لم يوجد لأن التحرى لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة و لم يخاطر بباله شىء صارت الجهة التي صلى اليها قبلة له =

١٦٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان<sup>١</sup> عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية<sup>٢</sup> ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ظاهرا فان ظهر انها جهة الكعبة تقرر الجواز فأما اذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين انه صلى الى غير جهة الكعبة او تحرى و وقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة بعيد وان كان في الصلاة يستقبل ( الى ان قال ) فأما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة و أتم الصلاة لما روى ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهياتهم و أتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة و لأن الصلاة المؤداة الى جهة التحرى مؤداة الى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال و لأن تبدل الرأى فى معنى انتساح النص و ذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ فى زمان ما قبل النسخ كذا هذا الخ و التفصيل فيه بما لا مزيد عليه فراجع ان اردت تفصيل الصور كلها و دلائلها فانه فصل المسألة ما لم يفصله غيره على ما اعلم قلت قوله فى الحديث يصلى فى يوم غيم محمول على الشروع فى الصلاة بعد اشتباه القبلة عليه و بعد التحرى فيها .. و الله اعلم .

(١) هو منصور بن زاذان بمجمعتين الثقفى مولاهم ابو المغيرة الواسطى روى عن انس و أبى العالية و عطاء و الحسن و ابن سيرين و قنادة و عمرو بن دينار و الحكيم و عنه جرير بن حازم و خلف بن خليفة و هشيم و أبو حمزة السكرى و ابو عوانة و غيرهم مات سنة ثمان و قيل تسع و عشرين و قيل مئة احدى و ثلاثين و مائة فى الطاعون من ثقات رجال الست و زهادهم روى عن هشيم قال لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل رضى الله عنه - من التهذيب .

(٢) الزبية بضم الزاى و سكون الواحدة فتحية اى حفرة ، و فى المغرب حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب و الأسد ، و فى حديث الأجرابى تردى فى زبية لى ركية .

قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة .

(١) و أخرجه الامام في باب الضحك من كتاب الحجة ايضا هكذا و أخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في بئر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء و الصلاة ، و أخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٨ ) عن الامام عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو في الصلاة اذا قبل اعشى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة اه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الجماني و مكى بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن معبد قال و قد روى عن معقل بن يسار و هو غلط اه ، و أخرجه الاثناني و ابن خسر و من طريقه عن مكى و اسد بن عمرو و رواه ابن خسر و ايضا من طريق الحسن بن زياد عنه ، و أخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره اه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٤٧ ) قلت و ما رواه ابن خسر و من طريق اسد فقيه معبد بن صبيح و لم ينسبه مكى و ما رواه عن الحسن فلم يجاوز به الحسن مثل ما رواه الامام محمد في حجة و آثاره ، قلت و رواه ابو نعيم من طريق الامام زفر و مكى عنه عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في الصلاة اذا قبل اعشى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة ( قال ) هذا لفظ زفر و الآخرون مثله و رواه اسد بن عمرو و غيره و نسب معبدا فقال معبد بن صبيح اه ( ق ٥٦ ) قلت و أخرجه ابن منده و أبو نعيم من طريق سعد بن الصلت حدثنا ابو حنيفة الحديث و رواه من طريق اسد بن عمرو فقال عن معبد بن صبيح و قال مكى عن ابى حنيفة عن معبد بن ابى معبد أخرجه ابو عمر و أبو موسى ، و قد أخرجه ابن منده و ابو نعيم فقالا معبد ابن ابى معبد الخزاعي و رواه له هذا الحديث و قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم =



= وهو صغير لما هاجر ورويا له أيضا حديث جابر أنه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله عنه مر ببناء أم معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة ثم قال يا غلام هات فرقا فأرسلت ان لا ابن فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات فمسح ظهرها فاجترت ودرت ثم حلب فشرب وسقى ابا بكر وعامرا ومعبد بن ابي معبد ثم رد الشاة، وقال ابو نعيم عقيب حديث الضحك رواه اسد بن عمرو عن ابي حنيفة فقال معبد ابن صديح اخرجته الثلاثة و أبو موسى، قلت قد اخرج ابن منده معبد بن ابي معبد وذكر له حديث الضحك في الصلاة وقال ابو نعيم هو معبد بن صديح فبان بهذا انها واحد وانها اخرجاه فليس لاخراج ابي موسى وجه والله اعلم انتهى ما قاله ابن الاثير في اسد الغابة (ج ٤ ص ٣٩١) ورواه الدارقطني بسنده حدثنا مكى بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة - اه ص ٦١، قلت روى في نقض الوضوء بالقهقهة احاديث مرفوعة مسندة ومرسلة وموقوفة اخرجها الدارقطني والبيهقي وتكلموا عليها وضعفوها وناقشوها العلامة البدر العيني مناقشة جيدة في البناية والعلامة علاء الدين المارديني ايضا في الجوهر النقي (ج ١ ص ١٤٤) من سنن البيهقي الكبرى قلت اما المسانيد في هذا الباب فعن ابي موسى الأشعري و ابي هريرة وعبد الله بن عمر و أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران ابن الحصين و ابي المليح عن ابيه ورجل من الأنصار ومعبد بن ابي معبد و أما المراسيل فهي خمسة أشهرها مرسل ابي العالية و الثاني مرسل الحسن و الثالث مرسل ابراهيم النخعي و الرابع مرسل ابن سيرين و الخامس مرسل الزهري قال العلامة علاء الدين المارديني و قال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية ان اعمى جاء - الخ، ثم قال مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالى عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين قلت اسنده الدارقطني عن =

= رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية و الحسن فانهما كان لا يباليان عن اخذا حديثهما و فيه هذا الرجل المجهول و أسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني و هيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حديثهم فلا يباليون ممن يحدثون الحديث الحسن و أبو العالية و حميد بن هلال و لم يذكر الرابع و دارد بن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة و وهيب ذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح و التعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت فى اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته و جهد بى خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى و رددت الـكتاب عليه ثم قال البيهقى و قد روى عن الحسن و ابراهيم و الزهرى مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقى ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى مرسلة قلت قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله ( قلت و كذلك رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ) قال الماردينى و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و ليس فى شىء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و عال البيهقى ( قلت و كذلك الدارقطنى ) رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد و بأن معبدا لا صحبة له و هو اول من تكلم بالبصرة فى القدر قلت فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه و سلم ببناء ام معبد و انه بعث ام معبد و كان صغيرا - الحديث ، ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و أسد =

= ابن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه (قلت و ذكره الدارقطني عن الحسين بن اسمعيل و محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله الزهيري ابى بكر عن يحيى بن يعلى عن ابيه يعلى عن منصور عن ابن سيرين عن معبد الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، و رواه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين و خالد الخذاء عن حفصة عن ابى العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، ونسب الامام الى الوهم قلت لو كان الامام رواه عن منصور عن الحسن عن الجهني او عن ابى العالية لصح دعواه الوهم لأنه جائز انه سمعه منهما جميعا فرواه تارة عن الحسن عن معبد بن ابى معبد كما سمعه منه وتارة عن ابن سيرين عن الجهني و أبى العالية مرسلا على ان المرسل حجة عندنا فلا يضرنا ارساله و صح المرسل من طريق غيلان و هشيم) قال المارديني ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة و قال اسلم قديما و هو احد اربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال و قال ابو احمد في الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما له صحبة (قلت و لو سلم انها اثنان و الذى قال بالقدر ليس له صحبة كما قاله الحافظ في الاصابة فلا بأس به لأنه ثقة كما ذكره ابن ابى حاتم كيف و قد اختلف في صحبته كما مر و على تقدير عدم صحبته تكون روايته مرسلة و مرسل الثقة حجة عندنا) قال و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا (قلت و مر عن اسد الغابة انه و معبد بن ابى معبد واحد فالرواية متصلة) و قال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى في كتاب تسمية الصحابة (قال) ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعي هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك و ابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه و ذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه (قلت و رواه =

= ابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن اسمعيل بن الفضل البانخي نا عبد الوهاب  
ابن نجده الحوطي نا بقية عن محمد بن راشد عن الحسن عن عمران في ترجمة  
( معبد غير منسوب ق ١٦٦ ) ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث  
الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن  
مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا  
حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه  
عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا  
شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت شريك هذا  
هو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك  
مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا وقال في باب  
اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني  
قد رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي  
الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله  
ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى انه قال و اكثر  
ما نقم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فأما مدارهم و رجوعهم  
اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرج من طريق الحسن  
عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن  
جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكراني عن عطية  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة  
فليعد الوضوء و الصلاة فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان  
بقية من عاداته التدليس فاعلمه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق  
وقد صرح بالتحديث و المدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه  
وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية و عن معبد كما تقدم و مع هذا  
كيف يكون مداره على ابي العالية و ذكر البيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابي  
العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مهدي ثقة روى له الجماعة و قد زاد في  
الاسناد

= الاسناد ذكر ابى موسى ثم قال البيهقي قال احمد ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا بخلافه قلت مذهب المحدثين ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولع المكب فى الانساء فاهرقه ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا فى روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الشافعى انه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقبليته قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر أو أسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه وأسند كما مر فيلزمه ان يقول به (زاد العينى وقال ابن الجوزى قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح وقال الذهبي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر وقال احمد وحديث الاعمى الذى وقع فى البئر مدرج ومدار حديثه على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه) قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فأقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة اه زاد العينى فى البناءة والعجب منهم انهم يقولون لعلمائنا اصحاب الراى والقياس وينسبونهم الى ترك كثير من الأحاديث بالقياس وهم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بين عشرة و أرسله جماعة من التابعين الكبار وعملوا بالقياس وأما قول احمد والذهبي فتنى وما رواه اصحابنا اثبات وهو مقدم على النفي على انا نقول عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله اه وقال العلامة الحافظ البدر العينى فى البناءة (ج ١ ص ١٤٠) طبع نولكشيري أما حديث ابى موسى فرواه الطبرانى فى معجمه (الكبير) حدثنا احمد ابن زهير التستري حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق حدثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك =

== ان يعيد الوضوء و الصلاة و ذكر البيهقي في الخلافات نحوه ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يقدر البيهقي على رده الا بكونه مرسلا و لهذا يترك هذا و المرسل حجة عندنا و مرسل ابي العالية صحيح (قلت حديث ابي موسى ذكره في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٤٦) و قال بعده وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي لم اره من ترجمه و بقية رجاله موثقون قلت و محمد بن عبد الملك بن ثقات رجال الصحاح وهم فيه المؤاف و ذكره في (ج ٢ ص ٨٢) ايضا و قال و رجاله موثقون و في بعضهم خلاف) فان قيل ان عاصم الأحول روى عن محمد بن سيرين مولى انس بن مالك و كان عالما بأبي العالية و بالحسن البصرى قال لا تأخذوا بمراسيلها فانها لا يسألان عن اخذا عنه الجواب ان هذا لا يستقيم من وجوه ثلاثة الأول ان المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية و لا فرق بين مرسلها و مرسل غيرها ، الثاني لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين و ذلك ان ابن دحية الكلبي حكى عنه انه رأى (كذا و الصواب : ان رجلا رأى) في المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فأخذ في الوصية و قال يموت الحسن بن ابي الحسن و أموت بعده و هو ارفع مني فمات في شوال سنة عشرة و مائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن و ترفعه على نفسه و تركيته الثالث ان صح ذلك عنه لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن و ابي العالية مع جلالتهما و مكاتبتهما من العلم و الدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله و محال ان يروى عن يعرفه انه غير مأمون به على دين الله و لا ثقة لا تقبل روايته مرسلا و لا مسندا و قول ابن عدى انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث و إفساثر احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه و إذا صلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا و هذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه و من اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال و لا يجوز الشهادة على غير رسول الله فكيف يجوز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع علمه بقوله عليه الصلاة و السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار و إذا سمع من لا يكون قوله معتبرا في دين الله و ملته ذلك كان =

= غاشا للمسلمين عمدا في ذمهم و ذلك قاذح في دينه فضلا عن عدالته و الحسن و ابو العالية من اعلام الدين و لها المكانة العالية في الدين و الفضل و العلم و التقدم فلا يلتفت الى قول ساحرا و صاحب هوى و العجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المراسيل و الضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق و قد اخذ بالقياس هنا و ترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسألة واحدة كلها حجة عنده قال البدر و أما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابي حدثنا عمر ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك في الصلاة قهقهة فابعد الوضوء و الصلاة ثم ذكر قول ابن الجوزي فيه و أجاب عنه و قد مر عن العلامة المارديني قبل فلا نعيده ( قلت و حديث عبد الله بن عمر رواه الامام محمد في حجته عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن نافع عنه موقوفا عليه ) قال العيني و أما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابى امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا قهقهه اعاد الوضوء و أعاد الصلاة فان قلت قال الدارقطني عبد العزيز ضعيف و عبد الكريم متروك و فيه انقطاع بين الحسن و ابي هريرة و انه لم يسمع منه قلت لما عد في التهذيب و غيره من روى عنه الحسن قال و عن ابي هريرة ثم قال و قيل لم يسمع منه و لا يضرنا هذا الخلاف لأن المثبت يقدم على النافي و لئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا ( قلت و لم يجب عن جرح عبد العزيز و ابى امية او سقط الجواب من الكتاب عند الطبع و الجواب انه يصلح شاهدا للاحاديث سواء و يدل على ان للحديث اصلا و الله اعلم ) قال و أما حديث انس فأخرجه الدارقطني عن دلود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا فجاء رجل ضير البصر مثل الأول فان قلت قال الدارقطني داود بن المحبر متروك و أيوب ضعيف و الصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابى العالية مرسل حدثنا سلام بن ابى مطيع عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تزعدى فذكره قلت له طريق اخرى رواه ابو القاسم حمزة بن =

= يوسف السهمي بسنده في تاريخ جرجان عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء و الصلاة ( قال ابن الهمام اغربها طريق رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى حدثنى ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني حدثنا ايوب حدثنا جعفر حدثنا احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن احمد الأشعري حدثنا عمار بن يزيد البصرى حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو في تاريخ جرجان ( طبع دائرة المعارف ص ٣٦٤ ) وليس فيه ( حدثنا ايوب حدثنا جعفر ) كما نقله ابن الهمام و زاد فيه بعد شهاب بن طارق الأصبهاني كهل و افانا قديما ) قال العيني و اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة فان قلت قال الدارقطني يزيد بن سنان ضعيف و يكنى بأبي فروة الرهاوى وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه و الآخر في لفظه و الصحيح عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفيان الثوري و ابو معاوية الضرير و وكيع و عبد الله بن داود الخريبي و عمر بن علي المقدمي و غيرهم و كذلك رواه شعبة و ابن جريج عن يزيد بن خالد عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء و زاد في لفظه انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا اليه اذا كان المراد من الضحك القهقهة و كذا اذا كان الضحك على اصل معناه فان الحكم عندنا انه ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء و هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا او موقوفا و لا يمكن لجابر رضی الله عنه ان يقول برأيه في مثل هذا الموضع و أمره محمول على السماع على انا نقول و ان كان الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب ( قال ) و أما حديث =  
عمران



= عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطني أيضا عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة والوضوء فان قلت قال الدارقطني عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث و عمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب قلت كان عمرو بن عبيد جالس الحسن و حفظ عنه و اشتهر بصحته و كان له شهرة و اظهار زهد فالكذب عنه بعيد و البيهقي اخرجه عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا و أخرجه ابن عدى من طريق اخرى عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك و قال محمد الخزاعي مجهول من مشايخ بقية و يروى محمد بن راشد عن الحسن و ابن راشد مجهول هذا مردود لأن محمدا الخزاعي هو ابن راشد و ابن راشد هذا وثقه احمد و يحيى بن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه ( قلت و قد مر الجرح في هذا الحديث و الجواب عنه فيما نقلته عن الامام المارديني ) قال و أما حديث ابن المليح عن ابيه فأخرجه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن ابي المليلح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضير البصر باللفظ الأول قال ابن اسحاق حدثني الحسن بن عمارة عن خالد الخذاء عن ابي المليلح عن ابيه مثل ذلك فان قلت قال الدارقطني الحسن بن دينار و الحسن بن عمارة ضعيفان قلت قيل لابن عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ قال كان له فضل و غيره احفظ منه و قال عيسى بن يونس الرملى الفاخورى سمعت ابن سويد يقول كنت عند السفينان الثورى فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت يا ابا عبد الله هو عندي خير منك قال و كيف ذاك قلت جلست معه غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك الا بخير قال قال ايوب فان السفينان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير حتى فارقتهم قال و أما حديث معبد الجهني الخ قلت و قد فرغت منه قبل و نقلته ايضا عن العلامة علاء الدين فلا حاجة الى ذكره مكررا قال و أما حديث رجل =

= من الأنصار فرواه الطبراني بإسناده عن وهب عن خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ قلت زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها قال وله خمسة مراسيل أيضاً الأول مرسل أبي العالية وأشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية (وهو عدل ثقة) أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق وعبد الرزاق من شيوخه من رجال الصحيحين الثاني مرسل النخعي ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي قال جاء رجل ضير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث وقال ابن رشد المالكي هذا مرسل صحيح الثالث مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني بإسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث وهو أيضاً مرسل صحيح الرابع مرسل الزهري والخامس مرسل قتادة وقال ابن عدى في الكامل روى هذا الحديث الحسن البصري و قتادة و إبراهيم النخعي و الزهري مراسلاً ثم أجاب عن اعتراض البيهقي ناقلاً عن الإمام أحمد لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما اختارا القول بخلافه الخ وقد ذكرناه قبل عن المارديني فلا نعيده ثم قال فان قلت روى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من صوت اذ ريح وقال الترمذي حديث حسن صحيح فهذا يدل على انه لا وضوء في القهقهة قلت ظاهر هذا متروك بالاجماع لأن في البول والغائط يجب الوضوء وان لم يوجد الصوت والريح وكذا في الدم والقيح ان خرجا من المخرج المتاد وخصوصاً على مذهب الشافعي فان عنده يجب الوضوء في مس الذكر ومس النساء ولا صوت ثم ولا ريح فلما لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على انه لا يدل على نفي الوضوء في القهقهة أيضاً على انا نقول ان هذا الحديث ورد في حق من شك =

١٦٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث .

= في خروج الريح و الحكم فيه كذلك اما في تحقيق الريح و الصوت فلا فان قلت قال الشافعي لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجا لان نواقض الطهارة سواء فيها الصلاة و خارجها كما في سائر الاحداث قلت الفرق بينهما ظاهر و هو أن المصلي في مناجات الرب سبحانه و المقصود بالصلاة اظهار الخشوع و الخضوع و التعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جنابة عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجس الخمر من الشرع اهانة لها و زجرا للشاربين ليجتنبوها و هذه المعاني لا توجد خارج الصلاة و لأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فاشبهه نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجنابة على العبادة و لأن النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على موردده فلا جل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة و لا في صلاة الجنابة و سجدة التلاوة فان قلت لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بر و لاركية و لا حفرة فكيف وقع فيه الضرير قلت المراد بالبر حفرة عند المسجد يجتمع فيه (ماء) المطر و ليس في اكثر الحديث انه كان يصلي في المسجد فيجوز ان يقال كان يصلي في غير المسجد و في الموضع الذي كان فيه ركية و الذي فيه ذكر المسجد رواية ابي موسى و هو عدل ثقة مثبت فهو اولى (من الثاني) فان قلت هذا لا يصح باعتبار انه لا يتوهم علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا لخلف النبي صلى الله عليه و سلم قلت كان يصلي خلفه الصحابة و من غيرهم من المنافقين و الأعراب الجهال و هذا من باب حسن الظن بهم و إلا فليس الضحك كبيرة و هم ليسوا من الصغار بمصومين و لا من الكبار على تقدير كونه كبيرة انتهى ما قاله العيني في البناية .

(١) و أخرجه الامام محمد في كتاب الحجة له ايضا و فيه «قهقهه» مكان «يقهقهه» و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٢) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل في الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و إذا تبسم او كثره مضى على صلاته و دروى الامام محمد في حديثه (ص ٤٦) عن محمد بن ابان بن صالح عن =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

## باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ

= حماد عن ابراهيم قال لا يقطع التيسم و لا الكشر الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث و روى عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة في الصلاة اكبر الحدث يعيد الوضوء و الصلاة ، و اخرج ابن ابي شيبة في بحث ( من كان يعيد الصلاة و الوضوء ص ٥٢٢ ) عن اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ضحك الرجل في الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و روى عن ابي خالد عن اشعث عن عامر ( الشعبي ) قال من قهقه يعيد الوضوء و الصلاة و روى الامام محمد في حجته عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا اه ( ص ٤٧ ) ، و روى عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة - اه من كتاب الحججة من غير ترتيب .

(١) قلت و في باب الضحك في الصلاة من كتاب الحججة للامام محمد ( ص ٤٦ )

و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك في صلاته ان تبسم او كشر يمضي على صلاته و قد اساء في تعمد ذلك و ان قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيخالط الصلاة و هو حدث في الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث في غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار و قال اهل المدينة القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض و لا يعاد منها الوضوء و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قاله اهل المدينة و لكن لا قياس مع الأثر و ليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار ثم سرد الآثار بأسانيدها و قد ذكرناها و قال الامام محمد في كتاب الصلاة من الأصل ( ص ١٠١ ) قلت ارأت الرعاف و الريح و الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم اه و شرح ذلك في ج ١ ص ١٧١ من مبسوط الشرحي .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى<sup>١</sup> بغير وضوء . قال ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره<sup>٢</sup> .

قال محمد : وبقول ابراهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان<sup>٣</sup> عيني تنامان ولا ينام قلبي<sup>٤</sup> . فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره ،

(١) وفي الأصفية « و صلى » مكان « فصلى » .

(٢) و أخرجه ابن أبي شيبة في بحث ( من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء ) ص ١٧٩ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨) عنه عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ و روى ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلى ثم نام فلقد سمعت صفييره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ مسندا . و صولا .

(٣) لفظ « ان » ساقط من نسخة الأستانة .

(٤) وصله الامام في كتاب الحججة في باب عدد الوتر (ص ٥٣) في حديث قيام الليل و الوتر في آخره فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال : يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وكذلك رواه في باب قيام شهر رمضان من موطنه (ص ١٣٩) عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة و الحديث هذا أخرجه اصحاب الصحاح معروف .

فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء<sup>١</sup> وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٦٦ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء<sup>٢</sup> .

(١) قلت روى الإمام محمد في باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه من  
موطئه (ص ٧٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد  
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين تأخذ وهو قول أبي حنيفة وروى  
ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه لا يرى على من نام  
قاعدا وضوء وروى يحيى في موطئه عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ ورواه ابن أبي شيبة  
(ص ١٨٠) عن زيد بن الحباب (كذا) أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال من وضع جنبه فليتوضأ وروى عن عبد السلام بن حرب عن  
يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا  
اضطجع استرخت مفاصله - اهـ بحث (من قال ليس على من نام ساجدا  
أو قاعدا وضوء ص ١٧٩) .

(٢) قلت ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ١٢) عنه عن حماد عن إبراهيم  
قال من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه و من نام  
مضطجعا فعليه الوضوء وروى ابن أبي شيبة عن عطاء من نام ساجدا أو قائما  
أو جالسا فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعا فعليه الوضوء وروى عن هشيم عن  
مغيرة عن إبراهيم نحوه وروى عن أبي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم  
قال إذا نام الرجل قائما أو قاعدا لم يجب عليه الوضوء فإذا وضع جنبه وجب عليه  
الوضوء وروى عن إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود قالوا (كذا) عن الأعمش عن  
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام  
وهو ساجد فما عرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته - اهـ (ص ١٨١) =  
قال (١٠٩)

كتاب الآثار (باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه) ٤٣٧

قال محمد: و به نأخذ فاذا وضع جنبه فنام و يجب عليه الوضوء و هو قول  
ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٦٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك<sup>٢</sup>  
عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن اصلها وحدي  
احب الى من ان انام قبلها ثم اصلها في جماعة<sup>٣</sup>.

= قلت و من الأسف ان جامع المسانيد خلا من الآثار التي وردت في نقض  
الوضوء بالنوم مع تخريج الامامين لها في آثارهما و لا اظن ان مسانيد الامام  
كلها تكون خالية منها و ان لم يروها الحارثي و ابن خسر و ابو نعيم خصوصا  
آثار الامام الحسن بن زياد - و الله اعلم.

(١) قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل (ص ١١) قلت رأيت  
النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا  
فلا ينقض ذلك الوضوء و إما اذا نام مضطجعا او متكبأ فان ذلك ينقض الوضوء  
وقال ابو يوسف ان نام متعمدا في السجود فسدت صلاته و ان غلبه النوم  
في السجود لم يضره قلت فان نام على احدى اليديه او احدى وركبيه متوركا قال  
هذا ينقض وضوءه اه و شرح المسألة في (ج ١ ص ٧٨) من مبسوط السرخسي.  
(٢) اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصعير الكوفي ثم المكي من رجال التهذيب روى  
له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و النسائى في عمل اليوم و الليلة قال ابن معين  
ليس به بأس - راجع التهذيب و غيره من كتب الرجال.

(٣) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم عنه عن اسمعيل عن  
مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال لأن اصل العشاء منفردا قبل النوم احب الى  
من صلاتها بجماعة بعد النوم اه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و روى  
ابن ابى شيبة في بحث (من كره النوم بين المغرب و العشاء - ص ٨٧٠) عن وكيع  
عن اسمعيل عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد قال لأن اصل العشاء قبل ان يغيب  
الشفق احب الى من ان انام عنها ثم اصلها بعد ما يغيب الشفق في جماعة و روى  
عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه و سلم =

قال محمد: ونحن نسكروه النوم قبل صلاة العشاء<sup>١</sup>، وهو قول أبي حنيفة  
رضي الله عنه .

١٦٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: عرس<sup>٢</sup>

= قال من نام عنها فلا نامت عينه يعني العشاء و روى عن وكيع عن عبد الحميد بن  
بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنها قال ما احب النوم قبلها  
والحديث بعدها و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون  
النوم قبلها و الحديث بعدها و روى كراهة النوم قبل العشاء عن عمر و ابن عمر  
و أبي هريرة و مجاهد و عطاء و طاوس ايضا و روى عن عوف عن سيار بن  
سلامة عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل  
العشاء و روى عن عبد الله بن ادريس عن ابيث عن رجل عن انس نحوه و روى  
عن الثقفى عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضي الله عنه: و لا ينام  
قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه و روى عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفى قلت و أحاديث النهى عن النوم  
قبل صلاة العشاء مخرجة في الصحاح وغيرها روى البخارى في صحيحه (ج ١ ص ٨٠)  
عن محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الخذاء عن  
ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل  
العشاء و الحديث بعدها - اهـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء قلت و قد مر  
بعض الكلام قبل ذلك على كراهة النوم قبل العشاء و الحديث بعدها في آخر باب  
ما يقطع الصلاة قيل باب الرعاف في الصلاة (ص ٣٦٨) في تعليقتنا على هذا  
الكتاب - فراجع .

(١) قلت و هذه المسألة لم اجدها في كتاب الاصل، وإنما عرفناها من جهة هذا  
الكتاب المبارك .

(٢) و في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٥) التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة  
للاستراحة و النوم و اعرس بمعناه و المعرس موضع التعريس و منه معرس  
ذى الخليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم و ذلك لتلا يتمكن النوم فيفوته  
الفجر، ن - و قيل هو الهول اى وقت كان - الخ .



رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب<sup>٢</sup>: انا يا رسول الله احرسكم! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح

(١) والحراسة فعل الحارث وهو من يحرسك و أنت نائم . كذا في مجمع بحار الأنوار ( ج ١ ص ٢٥٤ ) ، و في المغرب ( ج ١ ص ١١٧ ) حرسه حراسة : حفظه ، و الحرس في مصدره قياس لا سماع ، و قد وقع في كلام محمد رحمه الله كثيرا و الحرس بفتححتين جمع حارث كخادم و خدم - اه .

(٢) هكذا هو في رواية هذا الكتاب و لم يذكر الامام ابو يوسف في آثاره قوله عليه الصلاة والسلام من يحرسنا و كذلك الامام محمد ايضا في رواية كتاب الاصل ، و عند ابن ابي شيبة في بحث ( في قوم ينسون الصلاة او ينامون عنها - ص ٦٢٨ ) من رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال فمن يحرسنا قلت انا رواها عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله و في اكثر الروايات من يكلؤنا او يكلؤ لنا الليلة فقال بلال انا ، و روى ابن ابي شيبة في بحث ( الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها - ص ٦٠٨ ) عن علقمة عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة والسلام من يكلؤنا و ليس فيه ذكر الجواب و لا ذكر من عين للحرس و الكلاء و كذلك هو عند طلحة بن محمد كما سيأتي و قوله رجل من الأنصار شاب قلت هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ابن ام سليم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الزار في مسنده عنه و فيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤ لنا الليلة فقلت انا فنام و نام الناس و تمت فلم نستيقظ الا بجر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الأرواح عارية في اجساد العباد يقبضها و يرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسالتكم فقمضينا حوائجنا على رسلنا و توضحنا و توضحنا النبي صلى الله عليه وسلم و صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا - اه ذكره في مجمع الزوائد قال و فيه عتبة ابو عمرو روى عن الشعبي و روى عنه محمد بن الحسن الأسدي و لم اجد من ذكره و بقية رجاله رجال الصحيح - اه ( ج ١ ص ٣٢٢ ) و في تعليق باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - الخ من صحيح البخاري ( ص ٤٩ ) ناقلا عن التوشيح و فتح الباري اعلم اختلف في هذه القصة ففي مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر ، و لابي داود عن ابن مسعود حين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، و في =

غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن ' فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها ٢ .

= مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك ، و في رواية لأبي داود في غزوة جيش الأمراء و ذهب جماعة الى تعدد ذلك ليحصل الجمع بين الروايات - اه و قال الحافظ في الفتح ( ج ١ ص ٣٧٩ ) في جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة موتة و لم يشهد بها النبي صلى الله عليه و سلم و هو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة اخرى غير غزوة موتة .

(١) كذا في الأصول ، و لعل قوله ( ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ) سقط من الأصول هنا يدل عليه روايته في الأصل التي سند كرها - والله اعلم .

(٢) و أخرجه الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل ( ص ٣٦ ) بلاغا من غير هذا اللفظ و بلاغاته موصولة كلها قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نام هو و أصحابه عن الفجر فاستيقظ بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تنحوا عن ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم الفجر - اه ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٥ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرس و أمر بلالا ان يكلاً الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و نام الرهط و بلال حتى كان اول من استيقظ =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال فأمر ان يقتادوا الرواحل من ذلك  
المحل و أمر بلالا فأذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى  
ركعتين و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اه راجع جامع المسانيد  
( ج ١ ص ٩٥ ) و أخرج الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته  
عن وقتها - من موطنه ( ص ١٢٤ ) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا  
كان من آخر الليل عرس و قال لبلال اكلاً لنا الصبح فنام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم و أصحابه و كلاً بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته و هو  
مقابل الفجر فغابته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا بلال  
و لا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا  
ببعثوا رواحلهم فاقتاودها شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا  
فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فابصلها  
اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول : اقم الصلاة لذكركى ، قال محمد و بهذا ناخذ  
الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين  
تحمّر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و إن اجرت الشمس قبل ان  
تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و فى التعليق الممجّد هذا حديث مرسل  
تبين وصله فأخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن  
ابى هريرة به اه قلت و رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم و الفضل  
ابن سهيل ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جهمر الرازى عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر  
حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فأذن  
ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر  
بعد ما طلعت الشمس قال البزار و قد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن  
المسيب من بلال انتهى كذا فى نصب الراية ( ج ١ ص ٢٨٢ ) قلت هذا الحديث =

= روى عن ابي هريرة و عمران بن حصين و عمرو بن امية الضمري و ذى مخبر و عبد الله بن مسعود و بلال فحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود في سننه و مسلم و لم يذكر فيه الأذان و أما حديث عمران فرواه احمد و الشيخان و ابو داود و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و ابن خزيمة في صحيحه و أما حديث عمرو بن امية فرواه ابو داود و اما حديث ذى مخبر فرواه ابو داود ايضا و اما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان في صحيحه و فيه فمن يحرسنا قلت انا و رزاه ابو داود ايضا و فيه من يكلونا فقال بلال انا و اما حديث بلال فرواه البزار في مسنده و قد ذكرناه بسنده و أما حديث بلال فأخرجه ابو داود عن شداد عنه ( عن نصب الراية ملتقطا بتصرف ج ١ ص ٢٨١ ) قلت و حديث ليلة التعريس اخرجه البخارى في باب الأذان بعد ذهاب الوقت من صحيحه ( ج ١ ص ٨٣ ) عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تماموا عن الصلاة قال بلال انا ارقظكم فاضطجعوا و اسند بلال ظهره الى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم و قد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء و ردها حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و اياضت قام فصلى اه و اخرجه في التيمم عن عمران بن حصين في حديث طويل ( ص ٤٩ ) قلت حديث ليلة التعريس اخرجه ابو يعلى و البزار و الطبرانى في الأوسط و احمد و رجال ابي يعلى ثقات و عند الطبرانى في الكبير عن عبد الله بن عمرو و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى و عن جندب و ابي امامة ايضا عنده في الكبير و في سند الأول مجهول و في سند الثانى ضعيف كذا في مجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٢٣ ) و رواه احمد و الطبرانى في الأوسط عن ذى مخبر اخى النجاشى و فيه فقال من يكلانا الليلة فقلت انا و رجال احمد ثقات ذكره في مجمع الزوائد و في تعليق الجامع الصحيح اعلم ان في هذه القصة اختلافات كثيرة ( و قد ذكر بعضها فوق ) فلها لم يمكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف نزل النبي صلى الله عليه و سلم مع ما ورد عنه ان عيني تمامان =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و لا ينام قلبى قال العيني نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا و قد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عاداته و الدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا و فى الحديث الآخر لو شاء الله لا يقظنا و لسكن اراد ان يكون لمن بعدكم و يكون هذا منه لأمر يريد الله تعالى ان اثبات الحكم او اظهار شرع انتهى و أجاب النووى ان القلب انما يدرك الأمور (المتعلقة به) كاللذة و الألم الباطنية و اما الحسيات كطلوع الفجر و نحوه فلا يدرك الا بالعين و كانت هى نائمة - اه (ج ١ ص ٨٣) قلت التفصيل فى عمدة القارى (ج ٤ ص ٢٨) قلت افاد الحديث احكاما منها الاهتمام بصلاة الصبح و منها الأذان و الإقامة للفوائت كما هما للأداء و منها قضاء سنة الفجر تبعا للفرض و منها الجهر بالقراءة للفائتة كما هو للأداء فى الجهرية و منها وجوب قضاء الفائتة و منها اثبات الجماعة للفائتة كما هى للأداء و منها جواز تأخير قضاء الفائتة قال النووى فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر نوم او نسيان ام بغير عذر و اما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولأنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب و هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و أما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح و قد سبق بيانه و دليله و شد بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة و الله اعلم - اه (ج ١ ص ٢٢٨) قلت و قد مر ذكر الوتر اذا فاتت عن وقتها فى باب الوتر (ص ٣٣٩) فى تعليقنا هذا بالتفصيل فراجع ان شئت .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله (ص ٣١) قلت رأيت قوما فاتتهم الظهر فنسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا ان يقضوها جماعة بأذان و إقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها و يقيم قال نعم قلت فان لم يفعل و صلى قال صلواته تامة الخ و فى المختصر و من فاتته صلاة =

## باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل

= عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها و أقام واحدا كان او جماعة و شرحه في (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط و قال في باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت رأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أبتدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يحزبه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت رأيت ان نسي الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك من آخر وقت الظهر قال يبدأ فصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو في آخر وقت الظهر فعليه ان يصلى الظهر و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت رأيت ان كان في اول وقت الظهر و قد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلى الفجر و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد في الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الاول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابى حنيفة رضى الله عنه و اما في قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ و في باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهرا و ان كان وحده خافت - اه (ص ١٤) و في المختصر و إذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها و لو بدأ بالظهر لم يحزه و شرح المسألة في (ج ١ ص ١٥٣) من المبسوط و في الهداية باب السنن و انما تقضى تبعاله و هو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال و فيما بعده اختلاف المشايخ و أما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها و اختلاف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض - اه (ج ١ ص ٣٤٢ - طبع مصر) قلت و لم اجد هذه المسألة في الأصل نصا - و الله اعلم .

(١) الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ و في حدود المتكلمين الاغماء سهو

يلحق الانسان مع فتور الأعضاء لعله وهو والغشى واحد اه (ج ٢ ص ٧٣) =

(١١١) نحن

عن الرجل المريض يغمى عليه فيرع الصلاة، قال<sup>١</sup>: إذا كان اليوم الواحد فاني أحب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله<sup>٢</sup>.  
قال محمد: اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وإن كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup>.

١٧٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر

رضى الله عنهما في المغمى عليه يوما<sup>٤</sup> وليلة، قال: يقضى<sup>٥</sup>.

= من المغرب وفيه ايضا الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو

مغمى عليه اه (ج ٢ ص ٨٠).

(١) وفي الجامع: فقال.

(٢) وأخرجه ابن ابى شيبه عن هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال كان يقول في المغمى عليه اذا اغمى عليه يوما وليلة اعاد وإذا كان اكثر من ذلك لم يعد.

(٣) وفي صلاة المريض من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٠) قلت رأيت رجلا مريضا اغمى عليه يوما وليلة ثم افاق قال عليه ان يقضى ما فاته من الصلاة قلت فان اغمى عليه اياما قال لا يقضى شيئا مما ترك قلت من اين اختلفا قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه وفي المختصر (ق ١٧) واذا اغمى على الرجل يوما وليلة قضى الفوات وإن اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض وشرح المسألة في (ج ١ ص ٢١٧) من مبسوط السرخسى.

(٤) لفظ «عن ابن عمر» سقط من نسخة الأصفية وهو من سهو الناسخ.

(٥) وفي نسخة الأستانة «يوم» بالرفع.

(٦) قوله يقضى أى صلواته التي فاتت في حالة الاغماء وهذا الاثر أخرجه الامام محمد في كتاب الحجاة ايضا (ص ٢٩) وروى عن ابى معشر (نجيح بن عبد الرحمن المدني) عن سعيد المقبرى و محمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عن ابى معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثا =

قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

= أيام فلم يقض ثم قال وبقول ابن عمر وعمار نأخذ وروى ابن أبي شيبة عن هشيم  
عن ابن أبي ليلى وسمعك عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه اياما فأعاد صلاة  
يومه الذي افاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى وروى عن وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن  
نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه قال وكيع اراه قال شهراً فصلى صلاة يومه  
وروى عن وكيع عن سفیان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر  
انه اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق بعد الليل فقضاها - اه بحث  
( ما يعيد المغمى عليه من الصلاة - ص ٨٠٣ ) وروى الامام محمد في باب صلاة  
المغمى عليه من موطئه ( ص ١٥١ ) عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى  
عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة ثم قال محمد و بهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر  
من يوم و ليلة و أما اذا اغمى عليه يوماً و ليلة او أقل قضى صلاته بلغنا عن عمار  
ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر  
المديني عن بعض اصحابه اه قلت و بعض اصحابه سعيد المقبري و محمد بن قيس كما  
رواه في حجهته و مر فوق قلت و روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابى ليلى  
ان ابن عمر اغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته نزله الزبلي في نصب الراية ( ج ٢  
ص ١٧٧ ) قلت اقوى هذه الأحاديث ما رواه ابراهيم عن ابن عمر مرسل من  
فتواه و مراسيله صحيحة و أما غيره فلا يخاو عن مقال و ما رواه مالك عن ابن  
عمر فحمل على انه اغمى عليه شهراً شاهده ما رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة  
من طريق ابن أبي ليلى - و الله اعلم .

(١) قال الامام محمد في باب صلاة المغمى عليه من حجهته ( ص ٣٨ ) قال ابو حنيفة  
في الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوماً و ليلة او أقل من ذلك  
قضى من صلاته و ان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقضى الا الصلاة التي افاق في  
وقتها و قال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر  
وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعاً فان لم يبق عليه  
من النهار الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا =  
و اذا



= وإذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل ان يطالع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا و ان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء و قال محمد بن الحسن و كيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصلها و لا يصلها ان لم يقدر على صلاتها الا اذا كانت الصلاة التي خرج وقتها واجبة عليه قضاها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج و ان كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصلها و قد خرج وقتها قالوا لأن النهار من حين تزدل الشمس الى ان يخرج وقت الظهر و العصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء لأنه بعد في وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم أرأيتم المغمى عليه أ يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق و هو لا يقدر على ان يصلى الا العصر و حدها ابطاتم الظهر و امرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلى معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشيء لو وقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر و ليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر أ سمعتم في هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة ( فيه ) و ان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد رويتم خلافه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما و ليلة قال يقضى اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

= عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته  
(قلت كذا هو في الأصل و هو في نصب الراية عيد الله من تخريج ابراهيم  
الحربي في غريب الحديث و كذا هو عند الدارقطني (ص ١٩٥) من طريق  
ابن المبارك عن سفیان عنه فلعن الصواب هنا عيد الله مصغرا و صار عبد الله من  
تصحيف الناسخ او روى عن كليهما والله اعلم) (قال محمد) و اما نحن فنقول اذا  
اغمى عليه خمسة اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا  
من الصلاة الماضية و اذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها  
خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يفق في وقت  
شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها الخ قلت و في الدر المختار باب صلاة المريض  
(و من جن عليه او اغمى عليه) و لو بفرع من سبع او آدمى (يوما و ليلة  
قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة) بسادسة (لا) للخرج و لو افاق في المدة فان  
لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا (زال عقله ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء  
و إن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم - اه و في رد المحتار الجنون آفة تسلب  
العقل و الاغماء تستره، ط - و فيه ايضا و اعتبر الزيادة بالأوقات على قول ثالث  
(محمد) و هو الأصح و عند الثاني (ابن يوسف) بالساعات و كل رواية عن  
الامام فاذا اصابه ذلك قبل الزوال ثم افاق من الغد بعده قبل خروج الوقت  
سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بجر، و المراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه  
اهل النجوم درراى من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الزيادة  
بشيء من الزمان و إن قل غرر الأذكار و البرجندى اسمعيل و فيه ايضا (قوله فان  
لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفوق قليلا ثم  
يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل  
من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لسكنه يفوق بغمة فيتكلم بكلام  
الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة ح عن البحر و فيه ايضا (قوله بصنع  
العباد) اى و سقوط القضاء عرف بالآثر اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه  
ما حصل بفعله و عند محمد يسقط القضاء بالبنج و الذرأه لأنه مباح فصار كالمريض  
كما في البحر و غيره و الظاهر ان عطف الدواء على البنج عطف تفسير و ان المراد =

## باب السهو في الصلاة

١٧١ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل

= شرب البنج لأجل الدواء اما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر  
وانه لو شرب الخمر على وجه مباح كما كراه يكون كالبنج فيجوز فيه الخلاف  
ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع او آدمى كما مر لقولهم ان سببه  
ضعف قلبه وهو مرض اى فهو سماوى اه ( ج ١ ص ٧٩٨ ) .

(١) قلت السهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء وفي رد المختار باب سجود السهو  
( ج ١ ص ٧٧١ ) اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء وفي ذكر الشك نظر  
وفي البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم استحضار  
الشيء في وقت الحاجة قال الرملى وفي جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم  
فيتنبه له بأدنى تنبه والنسيان زوال المعلوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة  
عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فحينئذ يحتاج  
في تحصيلها الى سبب جديد اه وفيه ايضا ( قوله والظن الخ ) حاصله ان ما يخطر  
بالبال ولم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما ولا تساوت جهناه حتى يسمى  
شكاً بل ترجحت فيه احدهما على الأخرى فالمرجوحه وهم والراجحة ظن فان  
زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن اه قلت سجود السهو سجودتان بعد انقضاء  
الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا واجبتان بترك الواجب سهوا وان تكرر اذا  
كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه  
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه حتى لو بنى النفل على فرض سهوا فيه لم يسجد  
كذا في الدر المختار بتغيير يسير وذكر في المحيط عن القدورى انه سنة و ظاهر  
الرواية الوجوب وصحة في الهداية وغيرها لانه لجر نقصان تمكن في الصلاة  
فيجب كالدماغ في الحجج ويشهد له الامر به في الأحاديث الصحيحة والمواظبة  
عليه و ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب و لترك سجود السهو - بجر،  
وفيها نظر بل يأثم لترك الجائر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم هو في صورة =

= العمد ظاهر و ينبغى ان يرتفع هذا الاثم باعادتها نهر اه رد المختار ( ج ١ ص ٧٧١ ) قلت وقال القدورى فى مختصره سجود السهو واجب وقال فى شرح مختصر الامام الكرخى بأنهما واجبتان و ذكر الاختلاف فيه و ما روى عنه انه سنة فلعله اطلق عليهما لفظ السنة لأنها ثبتا بالسنة و فى باب السهو من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد ( ص ٥١ ) قلت و كل من وجب عليه سجودتا السهو قائما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم فان شك فى سجود السهو عم بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو اه و قال فى كتاب الحججة له ( ص ٦٠ ) قال ابو حنيفة كل سهو وجب فى الصلاة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد بسجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم و ليس شىء من السهو يجب قبل السلام و قال اهل المدينة الخ و قال القدورى فى شرح المختصر و قد حكى عن ابى الحسن انه قال سجود السهو واجب و ليس بشرط فى صحة الصلاة و كان غيره من اصحابنا يقول انه سنة فوجه قول ابى الحسن انها سجدة تفعل لعارض فى الصلاة فكانت واجبة كسجدة التلاوة و لأن ما يفعل للنقص الداخلى فى العبادة يكون واجبا كجبران الحج و وجه قول الآخرين ان سجود السهو لا يقوم مقام واجب وانما يقوم مقام المسنونات فاذا لم يجب اصله فأولى ان لا يجب ما قام مقام الأصل اه و قال الامام ابو الحسن الكرخى ( حكم السهو فى جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها ما وجب به السهو فى بعضها و وجب به فى جميعها ) قال ابو الحسين فى شرحه اقوله عليه الصلاة و السلام لكل سهو سجودتان و لأن النفل يجب عندنا بالدخول فيصير كالواجب فى الأصل الخ فلم منه انه واجب عنده ايضا و قال فى شرح قوله ( و من سها مرارا فى صلاته فانما يجب عليه سجودتان فحسب كثير السهو او قل ) وذلك لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع و سجد بسجدتين و معلوم انه ترك القعدة و ترك قراءة التشهد و كل واحد منهما لو انفرد اوجب السهو و لم يسجد الا بسجدتين الخ ( ق ١٧٠ ) قلت و لا يجب السهو اذا سها فى سجود السهو و لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم ينه الامام او سها و لم يسجد و لا يجب على الامام بسهو المقتدى و سياتى بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة فى آخر الباب - ان شاء الله المنكر يم .

يشك في السجدة<sup>١</sup> او التشهد او نحو ذلك من صلواته ما لم تكن ركعة [تامة -<sup>٢</sup>] فانه يقضى ما شك فيه من ذلك و يسجد لذلك ايضا سجدة السهو<sup>٣</sup> فانها تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان<sup>٤</sup> و كان يقال انها المرغمتان للشيطان<sup>٥</sup> و انه قال : لان اسجد لذلك سجدة السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما<sup>٦</sup> .

- (١) و كان في اكثر الأصول « السجدة الاولى » و الصواب حذف « الاولى » كما هو في جامع المسانيد و فيه ايضا « و التشهد و نحو ذلك » بالواو .
- (٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٣) و في الجامع : و يقضى سجدة السهو لذلك ايضا . و لفظ « يقضى » من سهو الناسخ و الصواب « و يسجد » كما هو في عامة الأصول .
- (٤) و في الجامع : من النسيان .
- (٥) و في مجمع بحار الأنوار ( ج ٢ ص ١٩ ) و ح سجدة السهو كانتا ترغما للشيطان اي اغاظة له و إذلالا فانه تكلف في التلبس بجلل الله له طريق جبره بسجدين فاضل سعيه حيث جدل و سوسسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد و فيه ايضا رغم انفا مثلثة الراء من سجع و فتح و أرغم الله انفه الصقة بالرغام التراب ثم استعمل في الذل و العجز عن الانصاف و الانقياد على كره اه .
- (٦) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٦ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يسجد سجدة السهو في كل تطوع او مكتوبة و قال انها تصلحان ما افسد من الصلاة و يقول اسجد هما و هما ليستا على احب الى من ان اتركهما و هما على اه و روى عنه ايضا انه قال لي في سجدة السهو هما المرغمتان تصلحان ما افسد من الصلاة و يتشهد فيها و يسلم اه قلت روى ابو داود في سننه ( ج ١ ص ١٥٤ ) عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم سمي سجدة السهو المرغمتين و هو عند مسلم ( ج ١ ص ٢١١ ) في حديث ابى سعيد كانتا ترغما للشيطان و كذلك هو عند النسائي ( ج ١ ص ٢٨٤ ) و عند ابى داود ( ج ١ ص ١٥٤ ) و كانت السجدة ان مرغمتي الشيطان و عند ابن ماجه ( ص ٨٦ ) و كانت السجدة ان رغم ان الشيطان و هذا عندهم من طريق عطاء بن يسار عن

= أبي سعيد وعند مالك في الموطأ عن عطاء مرسلًا فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو  
 موصول عند مسلم و أبي داود والنسائي و ابن ماجه كما مر و عند ابن أبي شيبة  
 (ص ٥٦٨) و الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ٢٥٠) و السجدتان ترغمان  
 الشيطان . قلت مراده انه ان شك في ركن كالركوع و السجدة مثلا او واجب  
 كالتشهد هل اداه ام لم يؤده او شك هل سجد سجدة او سجدتين فانه يتشهد و يسجد  
 يؤدي الفعل الزائد الذي شك فيه و يسجد للسهو فان اصاب لم يجب عليه سجدة  
 السهو في الحقيقة لكن سجوده لا يضره بل يزيده حسنا و احتياطا هذا معنى  
 قوله لأن اسجد لذلك الخ يؤيده ما اخرج ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله عن  
 ابيه قال صليت مع عمر رضى الله عنه اربعا قبل الظهر في بيته و قال اذا اوهمت  
 فسكن في زيادة و لا تسكن في نقصان و روى عن جرير عن منصور عن الحكيم عن  
 علي رضى الله عنه قال اذا شك في الزيادة و النقصان فليصل ركعة فان الله  
 لا يعذب على زيادة في صلاة فان كانت تماما كانت له و ان كان زيادة كانت  
 له و روى عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه  
 قال اذا شككت فلم تدر اتممت او لم تتم فاتم ما شككت فان الله لا يعذب على  
 الزيادة اه (في الرجل يصلي فلا يدري زاد او نقص ص ٥٦٨) و يأتي قوله اذا  
 تخالجت امران فظن اقربهما الى الحق اوسعهما و هذا اوسعهما و أحوطهما  
 و هذان الأثران في الحقيقة مقصودهما واحد قلت و في باب السهو من كتاب  
 الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٥١) قلت رأيت رجلا صلى فسها في  
 صلاته لم يدرك أثلاثا صلى ام اربعا و ذلك اول ما سها قال عليه ان يستقبل الصلاة  
 قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكثر  
 رأيه انه قد اتم مضى على صلاته و ان كان اكثر رأيه انه قد صلى ثلاثا اتم  
 الرابعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله في  
 آخرها قلت رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضو  
 على صلاته و عليه سجدتا السهو قلت و كل من وجب عليه سجدتا السهو فانما  
 يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم و إن شك في سجود السهو عمل  
 بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو . اه .

قال محمد: وبه نأخذ فإن<sup>١</sup> كان يتلى بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ويسجد<sup>٢</sup> سجدة السهو وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

١٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا<sup>٣</sup> قال ابن<sup>٤</sup> كان<sup>٥</sup> أول نسيانه أعاد الصلاة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب<sup>٦</sup> وإن كان أكبر ظنه<sup>٧</sup> أنه أتم الصلاة<sup>٨</sup> يسجد سجدة السهو وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة<sup>٩</sup> ثم يسجد سجدة السهو<sup>١٠</sup> .

- (١) وفي جامع المسانيد: وإن .
- (٢) وفي جامع المسانيد: ويسجد - بصيغة المضى .
- (٣) كذا في أكثر الأصول، وفي نسخة الآستانة: أو ثلاثا .
- (٤) وفي جامع المسانيد: إذا كان .
- (٥) وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة «تحرى» الصواب .
- (٦) كذا في الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد وكتاب الحجّة وهو الصواب إلا إن في الحجّة: فإن كان أكبر ظنه، وكان في الأصل: أكبر رأيه .
- (٧) وفي نسخة الآستانة: أتم صلاته .
- (٨) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: أضاف إليها رابعة .
- (٩) وأخرجه في حجته (ص ٦٢) وموطئه (ص ١٠٤) أيضا وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص ص ٥٦٩) عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذى يشك في صلاته [ كم ] صلى ثلاثا أو أربعا فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدة إن صلى وهو جالس وروى عن حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال يتحرى ويسجد سجدة إن صلى وروى الإمام محمد في موطئه (ص ١٠٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان قال يتوخى أحدكم الذى يظن أنه نسي من صلاته، قال محمد وبهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدة إن وكل سهو وجبت فيه سجدة إن من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو<sup>١</sup> .

قال محمد: لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة<sup>٢</sup> اكثر من سجودتين<sup>٣</sup> الا ان يسهو فلا يدري أ سجد سجدة واحدة ام اثنتين<sup>٤</sup> فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول<sup>٥</sup> أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن بشقيق<sup>٦</sup> بن سلمة

= التسليم و من ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يتلى به كثيرا مضى على اكثر ظنه و رأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينبج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قلت وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في اول الأثر من الكتاب و سيأتي بعض تفصيلها في شرح بعض الآثار من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية من غير سهو قلت والحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٤) و لفظه ان عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فذكره ذلك او نهاه قال ابو حنيفة بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اه .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: لا ينبغي ان يسجد للركعة .

(٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: أ سجد واحدة ام اثنتين .

(٤) وفي الأصفية: وهذا قول .

(٥) كذا في الأصول و كذا في الحجية و كتاب الآثار للامام ابو يوسف وهو الصواب، وفي جامع المسانيد عن حماد عن ابراهيم عن شقيق وهذا وهم من الناسخ في هذه الرواية وان كان ابراهيم يروي عن شقيق لكنه روى هذا الحديث هو عن علقمة عن عبد الله و حماد يروي عن ابي وائل مشافهة من غير واسطة ابراهيم ايضا .

عن



عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى<sup>١</sup> ام اربعا فليتحجر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه<sup>٢</sup> انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم<sup>٣</sup> و سجد سجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدة السهو<sup>٤</sup>.

(١) وكان في الأصول: في صلاة فلا يدرى ثلاثا صلى، وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة:

في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى وهو الصواب وكذلك هو في آثار الامام ابى يوسف إلا ان فيه اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا .

(٢) وفي جامع المسانيد « اكثر ظنه » وكذا هو عند الامام أبى يوسف .

(٣) وفي جامع المسانيد: فأضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم، وفي آثار الامام

ابى يوسف: فليصل اليها رابعة .

(٤) واخرجه في كتاب الحجّة (ص ٦٢) ايضا ولفظه: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر

أثلاثا صلى ام اربعا فليتحجر فلينظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام

فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى

اربعا سلم ثم سجد سجدة السهو اه واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره

(ص ٣٦) اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحجر الصواب فان

كان اكثر رأيه انه ثلاث فليصل اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه اربع فليصرف

و يسجد سجدة السهو و يتشهد و يسلم واخرج ابن ابى شيبه عن ابن فضيل عن خصيف

عن ابى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر

اكثر ظنه فليبين عليه فان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا فليركع ركعة و يسجد

سجدتين و ان كان (اكثر) ظنه اربعا فليسجد سجدة و روى عن حفص بن

غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال يتحجر

و يسجد سجدة و يسجد سجدة (ص ٥٦٩) واخرجه الحارثى من طريق قاسم بن الحكم

(العرنى) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر و اما العصر فزاد او نقص

فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شيئا ام نقصت قال انى انسى كما تنسون =

= لأنى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد بسجدة السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه و عن يساره ، واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله في حجه (ص ٦٣) عن مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له فقال من شك في صلاته فليتحجر ثم ليسلم ويسجد بسجدين ، واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد او نقص فلما سلم و أقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله احدث في الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فسجد بسجدين ثم سلم واقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شىء انبأتكم ولاكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا سها احدكم في صلاة فليتحجر الصواب فليتم عليه فاذا سلم بسجد سجدين ، واخرجه البخارى عن عثمان ( بن ابى شيبة ) عن جرير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ( قال ) صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شىء لنبأتكم به ولاكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى و إذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين اه ( ج ١ باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨ ) واخرجه عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة ايضا ) واخرجه مسلم في باب السهو ( ج ١ ص ٢١١ ) بهذا السند الا انه لم يذكر قوله ثم ليسلم واخرج البخارى عن ابى هريرة نحوه في باب من يتشهد في سجدة السهو وغيره ( ص ١٦٤ ) واخرج مسلم وغيره عن ابى سعيد الخدرى اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدين قبل ان يسلم فانه ان كان وترا شفعاها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان اه ( ص ٢١١ ) واخرج احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس ( ١١٤ )

== عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهوا احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ا ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و ليسجد سجدة قبل ان يسلم اه راجع نصب الراية ( ج ٢ ص ١٧٤ ) و قد علمت ما في آخر حديث البخارى ثم ليسلم ثم يسجد و روى الامام محمد في كتاب الحجية ( ص ٦٣ ) عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سهوا احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدة للسهو قلت و اما ما جاء في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فليسجد سجدة قبل السلام فمحمول على السلام الثانى اى الذى بعد قعدة سجود السهو توفيقا بين الأحاديث قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى فى شرح قول مختصر الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله ( و سجدة السهو بعد السلام فى جميع الأحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره ) و القول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أنس فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار متظاهرة فى سجود السهو بعد السلام فمنها ما روى عنه فعلا و منها ما روى عنه قولاً و أمراً فأما الفيل فبرواية سعد بن ابى وقاص و المغيرة بن شعبة و عمران بن حصين و ابى هريرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام فهاؤلا نقلوا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسجود السهو تر كذا ذكر اسانيدنا لشهرتها و روى الأمر تبأخير سجود السهو عن السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً عبد الله بن مسعود و عبد الله بن جعفر و ثوبان رضى الله عنهم فأما حديث عبد الله بن حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالوا حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبيد بن سعيد الأموى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدة و قد سمعناه ايضا فى سنن ابى داود من طرق ( قلت و قد مر من طريق ابن ابى شيبه و البخارى و غيرهما ) و اما حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ==

== فحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافح ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم واما حديث ثوبان فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سهو سجدة بعد ما يسلم فحكى هؤلاء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير سجود السهو عن السلام فان قيل يحتمل ان يريد به سلام التشهد قيل له قد روى في اخبار من نقل حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط هذا التأويل وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا احمد بن علي الخزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فسلم في ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فجاء ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصت الصلاة ام نسيت فقال لا قوم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا رسول الله صليت بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد فأخبر في هذا الحديث السلام بعد التشهد وهو الذي يتحلل به من الصلاة وذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذي ذكرته وقد روى في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما نحو ذلك وذكر في عامة الاخبار فلما فرغ من صلاته وسلم وفي بعضها فلما تمت صلاته وسلم فعلنا ان السلام الذي عقبيه بسجود السهو هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة وعلى ان اطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحلل واما ينصرف الى غيره بدلالة الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم انه معقول به السلام الذي يلي التشهد وقد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشاك في صلاته فليصل =

(١) كذا، وفي سنن ابي داود « اسكل » مكان « في كل » .

= ركعتين و ليسجد سجدة من قبل ان يسلم و رواه مالك وغيره عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يذكره ابا سعيد و رواه  
 هشام بن سعد فذكر فيه ابا سعيد و روى ابن اخي الزهري و محمد بن اسحاق جميعا  
 عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه و سلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدة من قبل ان يسلم زاد ابن  
 اسحاق ثم يسلم و روى مالك و الليث و معمر و ابن عينة هذا الحديث عن  
 الزهري فقالوا فيه فليسجد سجدة و هو جالس و لم يذكره قبل السلام و هذا  
 يفسد حديث ابن اسحاق و ابن اخي الزهري في السجود قبل السلام و روى  
 مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بريدة رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه و سلم سجد سجدة السهو قبل التسليم ثم سلم و ليس في هذه الأخبار بيان  
 موضع الخلاف لانا نقول ان سجدة السهو قبل السلام الثانى و ليس في هذه  
 الأخبار انه سجد قبل السلام الثانى او الاول و من ادعى انه سجد قبل السلام  
 الاول لم يثبت دعواه الا بدلالة بل الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على  
 الوفاق دون الخلاف و التضاد و على انه قد روى ابن بريدة ما ينفي تأويلهم الخبر  
 على السلام الاول و هو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى  
 قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة  
 الماجشون عن الزهري عن الأعرج عن ابن بريدة رضى الله عنه قال قام رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم من الركعتين و لم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كما يجلسوه  
 فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة سجد سجدة السهو بعد التشهد و بعد التسليم فهذا  
 لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بريدة على ما ذكره لانه ذكر انه سجد  
 بعد الفراغ من الصلاة و انما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها و ذكره ايضا  
 بعد التشهد و بعد التسليم فان قيل فما فائدة ذكره قبل التسليم الثانى قيل له لانه  
 اوجب سلاما آخر و ابطال به قول من قال انه لا يسلم بعد سجدة السهو و ايضا  
 لما ذكر ابن بريدة سلاما واحدا و ذكر الباقر سلامين كان خبر الزائد اولى فان  
 قيل هلا استعملت الخبرين فى حالين فجعلت حديث ابن بريدة فى النقصان لانه ذكر  
 فيه انه قام من الثلثين و خبر الآخرى فى الزيادة كما قال مالك بن انس و لان =

= النظر يوجب الفصل بينهما لأنه اذا نقص كان سجود السهو جبراً للنقصان وجبران الصلاة لا يفعل خارجاً عنها واما الزيادة فليس يقع السجود من اجلها على جهة الجبر و انما يفعل ترغيباً للشيطان فيفعل خارجاً عنها قيل له في خبر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما سلم و الشاك قد يزيد و ينقص و لم يفرق بينهما و في حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة ثم سجد بعد السلام و قال فيه اذا نسي احدكم فليسجد سجدة السهو بعد السلام و لم يفرق بين الزيادة و النقصان و قال المغيرة و ابو هريرة رضى الله عنهما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الثلثين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة و النقصان و اما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له لأن الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم فلا يجب سجود السهو في حال الا للنقص و يكون النقص تارة بترك بعض مسنونها و تارة بترك بعض افعال الصلاة و اذكارها في موضعه و ايضا فانه يفعل سجود السهو في الصلاة و ان سلم لأنه و ان تحلل منها بالسلام فانه يعود في حكمها بعوده في السجود و ايضا فقد يقع جبران الشيء خارجاً عنه كالنقص الواقع في الاحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الاحلال و مالك بن انس يقول لو زاد و نقص سجد لهما قبل السلام فصار موضع الزيادة و النقصان واحداً و اذا صح في الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله و من جهة النظر اتفاق الجميع على ان سجود السهو غير مفعول عقيب السهو و لو كان مسنوناً قبل السلام لكان اولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة فان قيل انما امر بتأخيره الى آخر الصلاة لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيه و لو فعل عقيب السهو لاحتاج الى اعادته لوقوع سهو آخر قيل له هذه العلة بعينها توجب تأخيرها الى ما بعد السلام لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه اعادته و لا خلاف ان سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكي ان وقع سهو آخر لم يجب عليه اعادته و ايضا فان السلام من موجبات التحريم اذ لا تحريم الا وهي موجبة للتحلل و ليس سجود السهو من موجباته فوجب ان يكون ما اوجبه التحريم مقدماً على ما لم يوجبه كما كان =

= سائر افعال الصلاة من الركوع والسجود والقعدة في آخرها مقدا على سجود السهو اذا كانت من موجبات تحريمها وليس بسجود السهو من موجباته ولا يلزم عليه سجدة التلاوة لأنه متى تلاها في الصلاة صارت من موجباته لأن التحريم يوجب القراءة والسجدة موجبة بالتلاوة فان قيل لو كان بسجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما انه لما كان مسنونا في آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك قيل له لأن الساجد قبل السلام سجد وقد انتهى الى آخر صلاته وانما ترك مسنونا يتحلل به من الصلاة وقدم السجود عليه فلا يخرج ذلك السلام من ان يكون مفعولا في آخر الصلاة ولم يجب عليه اعادة السلام لأن ترك المسنون في موضعه لا يوجب عليه اعادته الا ترى ان تارك القعدة في الثنتين من الظهر لا يلزمه اعادتها ولا يجب عليه الرجوع من القيام اليها ولم يدل ذلك على ان القيام الى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى و أما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فانه فعله قبل حال وجوبه فهي بمنزلة فاعل القعدة المسنونة في الثانية في الركعة الأولى فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية وانما قلنا انه يتشهد و يسلم بعد سجود السهو لما في حديث عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدي السهو و قال عمران بن حصين و ابو هريرة رضى الله عنهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما اه (ق ١١٨ / ٢) و قال في شرح قوله (و من لم يدرأ ثلاثا صلى او أربعا الخ) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار مختلفة فذكر اخبار ابى هريرة و ابى سعيد و عبدالله بن مسعود و عبدالله بن عمر و قد ذكرناها عنه فوق قال و استعمل اصحابنا هذه الاخبار كلها في احوال مختلفة فأما البناء على اليقين فيفعله اذا لم يكن له رأى عند التحرى مستعمل ايضا اذا كثر ذلك منه و يسجد سجديتين و هو جالس في هاتين الحالتين لما في خبر ابى هريرة رضى الله عنه الخ (ق ١٢١) قلت و أما ما يتعلق بأسانيد الاخبار في هذا الباب و عللها فان شئت الاطلاع بها فعليك بالجواهر النقي في ذيل سنن البيهقي (ج ٢ من ص ٣٣٣ الى ص ٣٤٧) فانه استوفى الكلام فيها فاحسن و أجاد و اصاب لا يسعه هذا المقام لضيقه و أما ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده و السلام بعدها فقال =

قال محمد : وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه

ان يعيد الصلاة .

= القدورى فى شرح المختصر وأما قوله انه يسجد للسهو بتكبيرة ويرفع بتكبيرة ويسبح فى السجود فلانها معتبرة بسجدة الصلاة فيفعل فيها ما يفعل فى سجدها وأما التشهد بعدها فلحديث ابن مسعود وروى المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدة السهو ولأنه يعود بهما الى حكم التحريمه فيحتاج الى الخروج والسنة ان يتقدم على الخروج التشهد وأما السلام فلان النبى عليه الصلاة والسلام ذكر فى حديث ابن مسعود سلامين ولأنه عاد الى حكم التحريمه فلا بد من التحلل منها وأما الدعاء فمن حكمه ان يتأخر عن الأفعال والأذكار الموضوعه فى الصلاة بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم قال ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت و معلوم ان من عليه السهو بقى عليه بعد التشهد الاول افعال فيجب ان يؤخر الدعاء عنها وصارت القعدة قبل السجدين فى حقه كالقعدة الاولى فى الصلاة والقعدة بعد السجدين كالقعدة الأخيرة فيدعو فيها الخ وفى البدائع ( ج ١ ص ١٧٤ ) وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمه واحدة تلقاء وجهه وهو اختيار الشيخ الزاهد نحر الاسلام على بن محمد البزدوى وقال لو سلم تسليمين تبطل التحريمه لأن التسليمه الثانية لمعنى التحية ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمه الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه فيكون قاطعا للتحريمه وعامتهم على انه يسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره لقول النبى صلى الله عليه وسلم اكل سهو سجدة بعد السلام ذكر السلام بالألف واللام فينصرف الى الجنس او الى المعهود وهما التسليمتان اه وفيه ايضا قبيل هذا القول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لأنه اداء بعد الفراغ من اركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولو أمرناه بالاعادة كان تكرارا وانه بدعة وترك السنة اولى من فعل البدعة - والله تعالى اعلم اه .



١٧٥ - محمد قال : اخبرنا مالك بن مغول<sup>١</sup> عن عطاء بن ابي رباح

انه قال : يعيد [ مرة ]<sup>٢</sup> .

(١) هو مالك بن مغول بكسر اوله وسكون الغين المعجمة البجلي ابو عبد الله احد علماء الكوفة من ثقات رواية التهذيب روى له الستة روى عن ابن بريدة والشعبي وعطاء وعون بن ابي جحيفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق ، قال ابن سعد : مات سنة ثمان وخمسين ومائة - من الخلاصة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحججة ، قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة و اخرج عن جرير عن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر ( كم ) صليت فاعدها مرة فان التبتت عليك مرة اخرى فلا تعدها ام بحث ( من قال اذا سلم فلم يدركم صلى اعاد ص ٥٧١ ) و اخرج الامام محمد بن الحسن رحمه الله في حجته ( ص ٦٣ ) من طريق علي بن بذيمة عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهيم في صلاته فلا يدري زاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عباد قال لا يعيد و يمضي على صلاته قلت و قال الامام محمد في كتاب الحججة قالوا فلم قال ابو حنيفة رضى الله عنه و قلتم يعيد اول مرة قلنا لهم لأن الشك اذا كان في اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر ذلك و فحش نرى انه من الشيطان فقضى على اكثر ظنه و رأيه و قد اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابي حنيفة رضى الله عنه قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد و روى عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ و روى نحوه عن ابن جبير ايضا و في الهداية تحت قوله ( و ذلك اول مرة استأنف ) لقوله عليه الصلاة و السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة و في فتح القدير الحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل و هو غريب و ان كانوا يعرفونه و معناه في =

= مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر الحديث وقد نقلته قال و اخرج نحوه عن سعيد  
ابن جبير و ابن الحنفية و شريح الخ ( ج ١ ص ٣٧٠ ) قلت و اما قول ابن الهمام  
غريب معناه انه لم يجده و في منية الألمعي قلت يريد بالغريب انه لم يجده و قد روى  
الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل  
عن رجل سهوا في صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته و يسجد سجدة قاعدا  
و له من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه بدون سجدة السهو اه ( ص ٢٩ ) قلت  
و ذلك محمول على الشك اول مرة و الله اعلم و قال الامام ابو بكر الرازي في  
شرح مختصر الامام الطحاوي ( ق ١٢١ / ٢ ) و اما اذا كان ذلك اول مرة فانا  
امرنا بالاستقبال لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال دع ما يريك الى  
ما لا يريك و لانه اذا كثر ذلك منه و صار ذلك رأيه و عاداته لم يمكنه اداء  
الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان اه و قال الامام ابو الحسين القدوري  
في شرح قول الامام ابى الحسن الكرخي ( و ان شك أثلثا صلى ام اربعا  
فان كان اول ما اصابه استقبال الصلاة و ان لقي هذا كثيرا تحرى اكبر رأيه  
فبني عليه و سجد للسهو ) اما اذا كان اول ما عرض له فلقوله عليه الصلاة و السلام  
دع ما يريك الى ما لا يريك و لانه يقدر على اداء فرضه بيقين فلا يؤديه بالشك  
كمن يقدر على التوجه الى القبلة بيقين لا يجوز ان يجتهد اه ( ق ١٧١ / ٢ )  
و في البدائع ( ج ١ ص ١٦٥ ) فان كان ذلك اول ما سهوا استقبال الصلاة  
و معنى قوله اول ما سهوا ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره و عند  
الشافعي يبني على الأقل احتج بما روى ابو سعيد الخدري رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام  
اربعا فليغ الشك و لين على الأقل امر بالبناء على الأقل من غير فصل و لان فيما  
قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فكان اولي و لنا ما روى عبد الله بن مسعود  
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم  
صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال و كذا روى عن عبد الله بن عباس و عبد الله  
ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا هكذا و روى عنهم  
بالفاظ مختلفة و لانه لو استقبال ادى الفرض بيقين كامل و لو بني على الأقل =

قال محمد: و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

تخالجك<sup>١</sup> امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما<sup>٢</sup> .

١٧٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

سهها الإمام فسجد بسجودتي السهو فأسجد معه وإن لم يسجدهما فليس عليك

ان تسجد<sup>٣</sup> .

= ما اداه كاملا لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بأن كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا فبنى على الأقل وأضاف اليها اخرى قبل ان يقعد و به تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدي اكمل لا يعد افسادا و الاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما وقع ذلك مرارا ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى و بنى على ما وقع عليه التحرى في ظاهر الروايات و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يبنى على الأقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسألة الأولى من غير فصل الخ ، و التفصيل فيه فراجع ان شئت .

(١) كذا في اكثر الأصول ، و في جامع المسانيد : خالجك ، قلت و في المغرب : الخالجة

و المنازعة بمعنى و فيه ايضا و في حديث عمر رضي الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج في صدرك اى يחדش و يقع و يروى يخالج اى يضطرب من اختلاج الاعضاء .

(٢) اى اذا شككت انك صليت ثلاثا او اربعا مثلا فصل اربعا لأنه اوسع وهو

اقرب الى الحق فان كان ثلاثا فالزيادة بركعة لا تضرك و ان كان اربعا فقد

اتممت فهذا معنى قوله ان اقربهما الى الحق اوسعهما وهو الاحوط كما مر قبل -

و الله تعالى اعلم .

(٣) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه

قال اذا سهوت خلف الامام و حفظ الامام فليس عليك سهو و إن سها و حفظت

فعليك السهو و إن لم يسجد فلا تسجد و كذلك اذا سها جميع من مع الامام =

= أوسها الامام - اه و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فلم يسجد بسجدة السهو فليس عليك ان تسجد هما قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عبيد (الصواب عبيدة و هو ابن معتب) عن ابراهيم قال ليس على من خلف الامام سهو و روى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم و عن ابن جريج عن عطاء قالا اذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو و روى عن خالد بن حيان عن بكار (بن عتبة - تاريخ البخاري و الجرح و التعديل لابن ابي حاتم) عن مكحول قال ليس على من خلف الامام سهو و روى عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال تجزيه صلاة الامام و ليس عليه سهو و روى عن ابن مهدي عن وهيب بن عجلان (كذا في الأصل و هو ابن خالد بن عجلان و سقط اسم شيخه من السند) قال رأيت القاسم و سالما صليا خلف امام فسها فلم يسجد فلم يسجدا و روى عن ابن علية عن يونس قال اوهم امام من أئمة مسجد الجامع فلم يسجد بسجدة السهو فسجد بعض القوم و لم يسجد بعضهم فذكروا ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا و ذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا - اه بحث (الامام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم ص ٥٨٢) و قلت و قال الامام ابو بكر الرازي في شرح قول الامام الطحاوي في مختصره (وسهو الامام يوجب على من خلفه اتباعه في السجود له و سهو المأموم لا يوجب عليه سجودا) و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذ ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و قال معاذ للنبي صلى الله عليه و سلم حين تابعه فيما ادرك من الصلاة ما كنت لأجدك على حال لا اتابعك عليها فقال النبي صلى الله عليه و سلم سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا و إذا سها المأموم لم يسجد للسهو لقول النبي صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه و قال سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا يعني متابعة الامام الاترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر و لم يقعد لم يكن لمن خلفه ان يقعدوا بل عليهم ان يتبعوه - اه (ق ١٢٢/٢) و في البدائع (ج ١ ص ١٧٥) فأما المقتدى اذا سها في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام و إن انحره =

قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

١٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل

سجد ثلاث سجود ناسيا قال: عليه سجودتا السهو<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٢</sup>.

= الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لأنه سلام عمد بمن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعدد السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا وكذلك اللاحق - الخ.

(١) وفي باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل الامام محمد بن الحسن رحمه الله قلت رأيت اماما صلى بقوم فسها في صلاته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجودتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه معه احد غيره قلت رأيت ان سها من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليه ولا عليهم سهو - اه (ص ٥٢).

(٢) قلت اخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدين وهو قاعد الحديث باب من قال يتم على اكثر ظنه (ص ١٥٤) فن سجود ثلاث سجودت ساهيا فقد زاد و روى عن ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجودتان بعد ما يسلم (ص ١٥٦) وقد ذكرناه قبل ذلك عن ابي بكر الرازي فاذا سها وسجد ثلاثة فعليه سجودتان دل الحديث عليه والله اعلم وفي المختار و شرحه الاختيار (ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لأنه لا يخاو عن ترك واجب او تأخيره عن محله وذلك موجب للسهو لأنه عليه الصلاة والسلام قام الى الخامسة فسمح به فعاد وسجد للسهو - اه (ج ١ ص ٧١) وفي الهداية و شرحها فتح القدير قوله (اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كسجدة او ركع ركوعين ساهيا الخ وفي البدائع (ج ١ ص ١٦٤) وكذا اذا ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجودت لوجود تغيير الفرض عن محله او تأخير الواجب - اه.

(٣) وفي كتاب الصلاة من اصل الامام محمد باب السهو (ص ٥٦) قلت رأيت =

١٧٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلاة او قرأة فلا يلتفت<sup>١</sup> .  
قال محمد : وبه نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup> .

### باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

١٨٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :<sup>٣</sup> يرد السلام و يشمت<sup>٢</sup> العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة<sup>٤</sup> .

= رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجودات او اربع سجودات ساهيا هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا ان عليه سجدة السهو - اه .

(١) اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال إذا شك الرجل في الوضوء او في الصلاة و كان ذلك اول ما لقي اعاد الوضوء و الصلاة و اذا كان يلقى ذلك كثيرا مضى على ذلك اه اى لا يلتفت الى الشك و يلقيه كان لم يكن - و الله اعلم .

(٢) و في الدر المختار آخر باب السهو شك هل كبر للاقتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا استقبال ان كان اول مرة و إلا لا اه ، و في رد المختار و ظاهره ان الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة ان كان ذلك اول مرة استقبال الصلاة و الا جاز له المضى و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب - اه تأمل و يخالفه ما في الخلاصة حيث قال شك في بعض وضوئه و هو أول شك غسل ما شك فيه و ان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه و هذا اذا شك في خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه - اه ( ج ١ ص ٧٩٠ ) .

(٣-٣) و في جامع المسانيد : تردوا السلام و تشمتوا ، و عند الامام ابى يوسف في آثاره : تشمت العاطس و ترد السلام .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٨٣) و اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة و الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة = قال (١١٧)

كتاب الآثار ( باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة ) ٤٦٩

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول سعيد بن المسيب  
رحمه الله تعالى .

١٨١ — محمد قال : اخبرنا<sup>٢</sup> سفيان بن عيينة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن سعيد بن

= و الامام يخطب و يشمتون العاطس و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن انه  
كان يسلم اذا جاء و الامام يخطب و يرددن عليه و روى عن الشعبي و سالم قالا  
يرد السلام يوم الجمعة و يشمت اه من بحث ( الرجل يسلم اذا جاء و الامام  
يخطب ص ٦٦٦ ) قلت و في مجمع بحار الأنوار ( ج ٢ ص ٢١١ ) و فيه و شمت  
احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجزة اعلاهما شتمه و شمت  
عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هي القوائم كأنه دعاء بالثبات و قيل اي بعدك  
الله عن الشبهة و جنبك ما يشمت به عليك ( الى ان قال ) و معنى المهمة جعلك  
الله على سمت حسن و هو ان يرحمك الله - اه .

(١) و في جامع المسانيد « بحديث » مكان « بقول » .

(٢) و في جامع المسانيد « على ما بينا » مكان « محمد قال اخبرنا » .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي سكن مكة  
و انتقل اليها سنة ٦٣ و مات بها و هو أحد الأئمة الاعلام ادرك سبعا و ثمانين  
تابعيا ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ و مات يوم السبت اول يوم من رجب  
سنة ١٩٨ وله ٩١ سنة روى عن عبد الملك بن عمير و ابي اسحاق السبيعي و ابي  
اسحاق الشيباني و اسمعيل بن ابي خالد و سليمان التيمي و سليمان الأعمش و عاصم  
ابن بهدلة و منصور زكريا بن ابي زائدة و ابي حنيفة و جعفر بن محمد و الزهري  
و عبد الله بن دينار و ابي الزناد و عبيد الله بن عمر و ابن عجلان و عمرو بن دينار  
و ايوب السخيتاني و حميد الطويل و خلق كثير و عنه من شيوخه الأعمش  
و ابن جريج و شعبة و الثوري و مسعر و روى عنه ابو اسحاق الفزاري و حماد بن  
زيد و الحسن بن حيي و ابن المبارك و ابو معاوية و وكيع و عبد الرزاق و ابو نعيم  
و محمد بن الحسن و الشافعي و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني  
و ابنا ابي شيبة و خاق لا يحدون ، قال ابن المديني ما في اصحاب الزهري اتقى =

ابن هند<sup>١</sup> قال قلت لسعيد بن المسيب<sup>٢</sup> : ان فلانا عطس و الامام يخطب فشمته فلان قال : مره فلا يعودن<sup>٣</sup> .

= منه و هو اعرف بحديث عمرو بن دينار قال الالكائي و هو مستغن عن التزكية لتثبته و إتقانه و اجمع الحفاظ انه اثبت الناس في عمرو بن دينار من التهذيب قلت و في مناقب الامام الأعظم ابى حنيفة انه اجلسه للتحدث في المسجد و قال للناس هو أعلم الناس بعمرو بن دينار فحدثوا عنه .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن ابى هند الفزارى مولا هم ابو بكر المدنى روى عن ابيه و ابى امامة بن سهل بن حنيف و سعيد بن المسيب و بكير بن الأشج و ثور بن يزيد و سهيل و صالح بنى ابى صالح و نافع و جماعة و عنه يزيد بن الهاد و مالك و ابن المبارك و وكيع و الفضل بن موسى السينانى و عبد الرزاق و مكى و غيرهم . روى له الستة و هو من اثبات رجالهم مات سنة ١٤٤ و قيل ٤٧ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن ابى عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومى المدنى الأعور رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم ولد سنة ١٠٥ روى عن عمرو و ابى ذر و ابى بكرة و على و عثمان و سعد و طائفة و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و بكير بن الأشج و يحيى بن سعيد الأنصارى و خاق قال ابن عمر هو و الله احد المفتين و قال احمد مرسلات سعيد صحاح سمع من عمرو قال مالك لم يسمع منه و لكنه اكب على المساملة فى شأنه و امره حتى كانه رآه قال ابو نعيم مات سنة ثلاث و قال الواقدى سنة اربع و تسعين - من الخلاصة ، قلت : ابوه و جده من الصحابة من مهاجريهم .

(٣) قلت اخرج ابنه ابى شيبه فى (من كره ان يرد السلام و يشمت العاطس ص ٦٦٧) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب و سأله رجل عن رجل شمت رجلا و الامام يخطب الناس ألغا قال لا (كذا) و لكن لا يعود و روى عن طاوس انه كان يكره ان يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب فقال كان يقال من قال انصت فقد لغا و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال السكوت و روى عن وكيع عن اسراييل عن ابى الهيثم قال سلمت على ابراهيم و الامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد على و قال حين صلى ان الكلام يكره اه و فى =



قال محمد : و بهذا <sup>١</sup> نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة <sup>٢</sup> لا يشمت فيها العاطس

= نصب الراية ( ج ٣ ص ٢٠٢ ) وأخرج ابن شيبه في مصنفه عن علي و ابن عباس و ابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و اخرج عن عروة قال اذا اُقيد الامام على المنبر فلا صلاة قال و اخرج الأئمة الستة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت اه قلت و في السكوت عند الخطبة و المنع عن الكلام احاديث لا يسعها هذا المقام فان اردت التفصيل فعليك بنصب الراية و في منية الأملى قلت و روى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام اه ( ص ٣١ ) و روى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى في زمن عمر رضى الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر و جلس علي المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب و لم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ( ص ١٣٢ ) قلت و قال النووي في شرح مسلم ( ج ١ ص ٢٨١ ) و معنى قد لغوت اى قلت اللغو و هو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود و قيل معناه قلت غير الصواب و قيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و نبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت و هو في الأصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره من الكلام اولى و انما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر و لا يزيد على اقل ممكن و اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه و هما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك و ابو حنيفة و الشافعي و عامة العلماء يجب الانصات للخطبة و حكى عن النخعي و الشعبي و بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال و اختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه و قال النخعي و احمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه اه ، قلت اما قوله فلينهه بكلام مختصر اجتهاد بمقابلة النص .

(١) و في جامع المسانيد : و به نأخذ .

(٢) قوله الخطبة بمنزلة الصلاة الخ و ذلك لما اخرج ابن ابي شيبه في بحث ( الرجل =

٤٧٢ (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) كتاب الآثار

ولا يرد فيها السلام ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= تفوته الخطبة ص ٦٧٣) عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فان لم يدرك الخطبة فليصل اربعا و روى عن وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا اهـ وقال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن فى تفسير سورة الجمعة ( ج ٣ ص ٤٤٥ ) وقال عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم و انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة و اخرج سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح و عن عطاء و طاوس و مجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل الخطبة ذكره فى تخريج احاديث الاختيار و فى شرح مختصر السرخى للقدورى باب الجمعة ( ق ١٣٦ ) و انما اختلفوا هل تقوم ( اى الخطبة ) مقام ركعتين من الصلاة ام لا فقال ابو بكر الرازى لا تقوم مقام شىء من الصلاة لأنه لا يعتبر فيها استقبال القبلة و لا يقطعها الكلام اهـ و فى البدائع ( ج ١ ص ٢٦٢ ) و عن عمر و عائشة رضى الله عنهما انها قالا انما قصرت الصلاة لأجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة يسقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض و لأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص و النص ورد بهذه الهيئة و هى وجوب الخطبة ثم هى و إن كانت قائمة مقام ركعتين شرط و ليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اهـ و فى مبسوط السرخى ( ج ٢ ص ٢٤ ) قال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين و لهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت و الاصح انها لا تقوم مقام شطر الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة فى ادائها و لا يقطعها الكلام و يعتد بها و هو محدث او جنب فيه تبين ضعف قوله بمنزلة شطر الصلاة اهـ قلت و هى بمنزلة الصلاة فى حرمة الكلام فيها فقط لا من كل الوجوه - و الله اعلم .

(١) قلت و فى باب الجمعة من كتاب الصلاة من كتاب الاصل ( ص ٧٨ ) قلت رأيت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له ان يتكلم بشىء من كلام =

١٨٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه<sup>١</sup> وهو يصلي قال : أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه<sup>٢</sup> .

= الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت رأيت ان خطب الامام يوم الجمعة فهل ينبغي لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت أفكره ان يذكروا الله اذا ذكره الامام و يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عليه الامام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس و يردون السلام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا - اه .  
(١) لفظ « عليه » ساقط من نسخة الأستانة و كذا من جامع المسانيد .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٥ ) عنه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم على الرجل وهو في الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه - اه و أخرجه ابن ابى شيبة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٨٤ ) عنه عن حماد عن ابراهيم و لفظه انه قال في الذي يسلم على المصلي لا يرد عليه المصلي أليس يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد رد عليه و روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ج ١ ص ٢٦٤ ) عن فهد عن محمد بن سعد قال انا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلاة قال و قد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن دواد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي و رأيت يركع و يسجد فلما سلم رد علي - اه قلت لا يرد عليه وهو يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد علي ابن مسعود حين رجع عن الحبشة و سلم عليه وهو يصلي و قال ان في الصلاة شغلا و كانوا يسلمون قبل ذلك على المصلين وهم يردونه ففسخ بعد و الحديث هذا معروف في الصحاح و أخرجه امامنا الأعظم ايضا : كنا روى عن غيره من الصحابة ايضا قلله في الامام النخعي رضي الله عنه سبب

قال محمد : وبه نأخذ ولا<sup>١</sup> يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي  
ولا يعجبنا [ ايضا ]<sup>٢</sup> ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابى حنيفة<sup>٣</sup>  
رضي الله عنه .

استطرف و أتى بكلام لطيف طريف ولم يصرح بالمنع من الرد لأنه كلام  
واضح ليتنبه السائل بنفسه و يتفكر في ان المصلي في المناجاة مع الله فكيف يسوغ  
له ان يعرض عن مولاه و يخاطب غيره و يتفكر في جهل المسلم حيث سلم على  
المشغول بمولاه و مناجيه .

(١) الواو من قوله و لاساقت من نسخة الأستانة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة الأستانة .

(٣) و في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٥٣ ) قال محمد و به نأخذ لا يرد السلام و لا يعجبنا  
ان يسلم الرجل عليه و هو يصلي و سقط منه قوله و هو قول ابى حنيفة قلت و في  
وطأ الامام محمد ( ص ١٢٢ ) ( بعد ما روى عن ابن عمر انه مر على رجل يصلي  
سلم عليه و رد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلي  
فلا يتكلم و ليشر بيده ) قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا  
سلم عليه و هو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته و لا ينبغي ان يسلم عليه و هو  
يصلي و هو قول ابى حنيفة و قال في كتاب الحججة ( ص ٣٦ ) و قال ابو حنيفة  
في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته و ما احب له ان  
يشير فان في الصلاة شعلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة  
لا يتكلم و يشير بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا  
ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان  
من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها اه . قلت و في البدائع ( ج ١ ص ٢٣٧ )  
و لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصلي و لا للمصلي ان يرد سلامه باشارة و لا غير  
ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير  
و انه مذموم و اما رد السلام بالقول و الاشارة فلان رد السلام من جملة  
كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود و فيه انه لا يجوز الرد  
محمد

١٨٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ انه قال ]  
في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام  
قال: لا يجزئه، وقال عطاء بن ابي رباح: اذا جلس قدر التشهد اجزأه .

= بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد على فيتناول جميع انواع الرد  
ولأن في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف بقوله صلى الله عليه وسلم كفوا  
ايكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام ولو رد  
بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة و لكن يوجب الكراهة - اه .  
(١) ما بين المربعين زيادة من الآصفية .

(٢) وفي باب السهو من صلاة كتاب الاصل (ص ٥٧) قلت فان قام يقضى بعد  
ما قعد الامام قدر التشهد و فرغ من صلاته قال يجزئه وفي مختصر الحاكم  
و شرحه للسرخسي ( و اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل  
ان يسلم فقضاه اجزأه ) لأن قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة  
و لكنه مسمى في ترك الانتظار لسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج  
الامام من الصلاة فان قام اليه و قضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه  
لأن قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان الصلاة بعد لأن  
القعدة من اركانها الخ ( ج ١ ص ٢٣٠ ) وفي البدائع ( ج ١ ص ١٧٧ ) و اما  
اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه  
اجزأه و هو نسيء اما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان  
الصلاة و اما الاساءة فلتركة انتظار سلام الامام لأن اوان قيامه للقضاء بعد  
خروج الامام من الصلاة فينبغي ان وخر القيام عن السلام اه و في الدر المختار  
في آخر باب الامامة و ينبغي ان يصير حتى يفهم انه لاسهو على الامام ولو قام  
قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم  
و كره تحريما الا لعذر كخوف حدث و خروج وقت فجر و جمعة و عيد و معذور  
و تمام مدة مسح و مرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه  
صححت اه و في رد المختار آخر باب الإمامة ( ج ٢ ص ٦٢٤ ) قال الزندويستي في =

قال ابو حنيفة: قولي قول عطاء، قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا.  
١٨٤ - محمد قال: اخبرنا شعبة بن الحجاج<sup>٢</sup> عن ابي النضر<sup>٣</sup> قال

= النظم يمكن حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال في الخلية وليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه وفيه ايضا تحت قوله (وكره تحريما) اي قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعتة في السلام اه (ص ٦٢٥).  
(١) وفي جامع المسانيد: قولي هو قول عطاء .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ابو بسطام الواسطي نزيل البصرة الفقيه الحافظ احد الاعلام و امام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك و عمرو بن سلمة الصحابين سمع من اربعائة من التابعين قاله الحاكم و قال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر و قال الشافعي لو لاشعبة ما عرف الحديث بالعراق و قال احمد شعبة امة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال و بصره بالحديث و تثبته و تنقيته للرجال و قال ابو داود ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة و مالك و قال صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطن ثم احمد و يحيى ولد سنة ٨٢ و مات سنة ١٦٠ و كان من سادات اهل زمانه حفظا و إتقانا و ورعا و فضلا كان قتادة يسأله عن حديثه و هو من شيوخه و قال حماد ابن زيد قال لنا ايوب الآن يقدم عليكم رجل من واسط و هو فارس الحديث فخذوا عنه - من التهذيب، قلت تفقه على حماد بن ابي سليمان و هو رفيق امامنا الاعظم في تحصيل الفقه و كان يحبه كثيرا كما هو في مناقب الامام روى عنه ائمة من شيوخه و أقرانه فرضى الله عنه .

(٣) وفي الايثار: مسلم بن عبد الله ابو النضر الشامي روى عن حملة بن عبد الرحمن و عنه شعبة ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى و اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه لكن توقف في توثيقه (ابن) الاخصر في الكنى اه، قلت وفي لسان الميزان في ترجمة حملة يروى عنه مسلم ابو النضر قال ابن خزيمة لست اعرفها انتهى قلت فان لم يعرفه ابن خزيمة فقد عرفه شعبة حيث روى عنه و البخاري و ابن ابي حاتم حيث ذكره من غير جرح فيه وفي التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) مسلم بن عبد الله =

سمعت حملة بن عبد الرحمن<sup>١</sup> يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا صلاة<sup>٢</sup> الا بتشهد .

= ابو النضر عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة هو شامي نسبه يحيى بن محمد عن النضر اه ، زاد ابن ابى حاتم وكان البخارى فرق بينه وبين مسلم بن عبيد الله الذى يروى عنه ابو الفيض فسمعت ابى يقول ارى انها واحد سمعت ابى يقول ذلك ذكره ابى عن ابى اسحاق بن منصور عن ابن معين اه ( ج ٤ ق ١ ص ١٨٧ ) قلت فقد عرفه ابن معين ايضا .

(١) و فى التاريخ الكبير للبخارى ( ج ٢ ق ١ ص ١٢١ ) حملة بن عبد الرحمن العكلى قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع ابا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا صلاة الا بتشهد اه و فى الجرح والتعديل ( ج ١ ق ٢ ص ٣١٦ ) حملة بن عبد الرحمن العكلى روى عن عمر و عبادة بن الصامت رضي الله عنهما روى عنه مسلم بن عبد الله ابو النضر سمعت ابى يقول ذلك اه و ذكر الحافظ فى الايثار و ذكره ابن حبان فى الثقات اه قلت و لحملة هذا ذكر فى مواضع من انساب الاشراف فى جزء امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه .

(٢) و كان فى الاصل « لا تجوز الصلاة » و فى نسخة الاستانة « صلاة » و الصواب « لا صلاة » كما نقله الحافظ فى الايثار و كما اخرج البخارى فى التاريخ يدل عليه تنكير صلاة فى نسخة الاستانة فما كان فى الاصل فهو من تصرف النساخ و الله اعلم . قلت و قول سيدنا عمر مأخوذ من الحديث المرفوع قال عليه الصلاة والسلام قولوا التحيات الحديث و فى الهداية للتشهد واجب عندنا و فى العناية ( ج ١ ص ٢٢٣ ) و لنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام بأحد الأمرين و أجمعنا على ان التمام معلق بالقعدة فانه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثانى ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشئيين الاتيان بأحدهما و فى فتح القدير تحت قول الهداية اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم انها مدرجة من ابن مسعود و ان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع و مع هذا نقول فى الجواب قد اوجبنا التشهد نخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد - اه .

قال محمد : وبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته ولا ينبغي له ان يعتمد لذلك .

### باب تخفيف الصلاة

١٨٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة .

(١) كذا في الأصفية و نسخة الآستانة وهو الصواب وكان في الأصل ذلك و سقط

الحديث هذا من جامع المسانيد راجعه ( ج ١ ص ٤٢٨ ) .

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤٩ ) عنه عن حماد عن ابراهيم ان

قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا و انتهى اليهم رجل على بعير له

فعقله و دخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية

المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنفروا و كونوا

مؤلفين و لا تكونوا مفرقين اه و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن

حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما

و أطال بهم فأنتهى اليه رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث

بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير و لا يزداد منه الا بعدا و الامام على قراءته

فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما

فليخفف بهم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا

منفريين اه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٢٨ ) و راجع مسند ابن خسرو

المخطوط ( ق ٤٧ / ٢ ) قلت الرجل الذي ام قوما معاذ بن جبل رضى الله عنه

قاله الحافظ في الاثار و قصة معاذ في تطويل صلاة العشاء و قراءته فيها بسورة

البقرة معروفة أخرجه اصحاب الصحاح و غيرهم مصرحين باسمه و مبهمين له =

أخرج



= اخرج البخارى ومسلم عن ابى مسعود الأنصارى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة ، زاد البخارى فى روايته و المريض ذكره فى نصب الراية ( ج ٢ ص ٢٩ ) و أخرجا عن جابر قال صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه مناقق فأنى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال له عليه الصلاة والسلام أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى و فى لفظ لمسلم ان معاذا اقتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث قاله الزيلعي قلت و أخرجه ابو داود ايضا ( ص ١٢٢ ) أفتان انت أفتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا الحديث و فى رواية حزم بن ابى كعب انه أتى معاذ بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى ورامك الكبير والضعيف وذو الحاجة و المسافرا و أخرجه ابن ابى شيبه عن جابر مختصرا ان معاذا صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفتانا أفتانا ( كذا ) و روى امامنا الأعظم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم فسمع صوت صبي فى صف النساء فأخف الصلاة و أكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال و ما ذاك قالوا خفت قال قد سمعت صوت صبي فى النساء فأحببت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صبيها لا يشغلها فن ام قوما فليخفف بهم و ليكمل فان فيهم الكبير و المريض و الضعيف و ذا الحاجة اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٢٧ ) عنه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد و من طريق الامام زفر و الفضل بن موسى السينانى و الأشنانى و ابن خسر و ايضا من طريقه من طريق الامام زفر عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخفف فسأله عن ذلك فقال سمعت بكاء صبي فذكرت ان اشق على امه فأيكم صلى بالناس =

= فليخفف وليتم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٤) وخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا من طريق الامام زفر و سعيد ابن سالم و القاسم بن الحكم نحوه وخرجه الاثناني و ابن خسرو بسنده عنه من طريق الامامين ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه مختصرا من ام قوما فليخفف فان فيهم الشيخ و الضعيف و ذا الحاجة اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و فى نسخته المطبوعة يحيى بن عبد الحميد فى كلا السنين و هو تحريف و الصواب عبيد الله كما هو فى مسند ابن خسرو المخطوط و الآثار و مسند ابى نعيم قلت حديث ابى هريرة اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه (ص ٥٩٨) عن وكيع عن الأعمش عن ابى صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و اخرج امام دار الهجرة فى موطئه (ص ٤٧) رواه عنه تليذه يحيى الأندلسى و الامام محمد ايضا فى موطئه عنه (ص ١٤٢) و اللفظ ليحيى و البخارى (ج ١ ص ٩٧) و ابو داود (ص ١٢٣) و النسائى (ص ١٣٢) من طريق مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و إذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال الترمذى و فى الباب عن عدى بن حاتم و أنس و جابر ابن سمرة و مالك بن عبد الله و ابى واقد و عثمان بن ابى العاص و ابى مسعود و جابر بن عبد الله و ابن عباس رضى الله عنهم قلت و اخرج ابو داود ايضا عن الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة و اخرج مسلم (ص ١٨٨) عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى الزناد على ابى صالح و عن معمر عن همام و عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عنه و أخرجه الترمذى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الأعرج عنه قلت روى ابن ابى شيبه فى مصنفه فى بحث التخفيف فى الصلاة (ص ٥٩٨) حديث التخفيف عن عدة من الصحابة مالك بن عبد الله و أنس بن مالك و جابر بن سمرة و ابى مسعود و جابر و عثمان ابن ابى العاص و عباس الجشمى و ابى واقد الليثى ايضا و عدى بن حاتم = قال (١٢٠)

قال محمد: وبه نأخذ، ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول  
ابن حنيفة رضي الله عنه .

= و ابن قنادة و ابن سعيد رضي الله عنهم و رواه عن الصحابة و التابعين من  
اقوالهم و أفعالهم فمن رواه من الصحابة انس و سعد بن ابى وقاص و الزبير بن  
العوام و عبد الرحمن بن عوف و عمار و ابو هريرة و روى عن الأعمش ان ابراهيم  
كان يخفف الصلاة و يتم الركوع و السجود .  
(١) كذا في الأصول ، و في الألفية : و بهذا نأخذ .

(٢) و في باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير ( ص ١٤ ) محمد عن يعقوب عن  
ابن حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلاة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب  
و اى سورة شئت و يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين او خمسين  
آية سوى فاتحة الكتاب و كذلك في الظهر و العصر و العشاء سواء و في المغرب  
دون ذلك و يطول الركعة الاولى في الفجر على الثانية و ركعتا الظهر سواء  
و قال محمد احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها اه  
و في باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد  
( ص ٣٧ ) قال و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل  
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض و الضعيف و الصغير و الكبير و ذا الحاجة  
قلت رأيت الامام كم يقرأ في صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة  
الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكيف يقرأ في الركعتين من الظهر قال يقرأ  
بنحو من ذلك از دونه قلت فكيف يقرأ في الركعتين من العصر قال بعشرين آية  
مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في المغرب قال يقرأ في الركعتين في كل ركعة  
بسورة قصيرة خمس آيات از ست آيات مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في  
العشاء قال يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت كل  
ما ذكرت بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء  
ة الصلوات التي ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة القرآن و بما شاء و لا يشبهه السفر  
الحضر قلت و يقرأ في الركعتين الأخرين من المكتوبة بفاتحة القرآن في كل ركعة  
قال نعم ان شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن و ان شاء سبح فيها و ان شاء =

= سكنت اه وفي البدائع (ج ١ ص ٢٠٦) و (في) الجملة انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم و لا يشغل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير و الكبير و ذا الحاجة و روى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من و السماء و الطارق و الشمس و ضحاها قال الراوى فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد منه في تلك الموعظة و عن انس رضى الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم و أخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت و لفظ مسلم: ما صليت وراء امام قط اخف صلاة و لا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا او جزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي نحشيت على امه ان تفتن دل ان الامام ينبغي له ان يراعى حال قومه و لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه (ثم ذكر ما ينبغي للمسافر ان يقرأ في الصلاة) و في الدر المختار باب الجماعة (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و أذكار رضى القوم اولا لاطلاق الأمر بالتخفيف نهر و في الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا و لذا قال الكمال الا لضرورة و صح انه عليه الصلاة و السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي اه و في رد المختار باب الامامة (ج ١ ص ٥٧٩) (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه في البحر الى السراج و المضمرة قال و ذكره في الفتح بحثا كالا يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها اه و فيه ايضا (قوله و في الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة و حاصله انه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا اى ولو دون القدر المسنون و فيه نظر أما اولا فلانه مخالف للقول عن السراج و المضمرة كما مر و أما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة اضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به =

١٨٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه<sup>١</sup>

= الضعيف و السقيم و لا يتركه الا لوقت الضرورة و أما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبي صلى الله عليه و سلم و قال أفتان انت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال في الفتح و قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه و سلم نهى عنه و قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة و قراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه و سلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذ افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده و انصرف و قوله صلى الله عليه و سلم اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى لأنها كانت العشاء و ان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذكرا انه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي نخشيت ان تفتن ا.هـ اه ماخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي و ظهر من حديث معاذ انه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه فما استظهره الشرنبلالية من الحديث و حمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر في البحر في باب الوتر و النوافل عند الكلام على التراويح معزيا الى المجتبي ان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن و لم يسيء اه لكننه لاينا في ما قلنا لأنه احسن بقراءة القدر الواجب و لم يسيء اى لم يصل الى كراهة شديدة - فتأمل اه .

(١) ميمون بن سياه ابو بجر البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلي و انس بن مالك و الحسن البصرى و شهر بن حوشب و عنه منصور بن سعد اللؤلؤى و ابو الأشهب العطاردى و حميد الطويل و سلام بن مسكين و غيرهم قال كههمس كان اسن من الحسن قال ابو حاتم ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و هو سيد القراء و كان لا يغتاب احدا و لا يدع احدا يغتاب عنده له فرد حديث عند البخارى في صحيحه و اخرج له النسائى من التهذيب و الخلاصة .

عن الحسن البصرى قال: سأله سائل اقرأ خمس مائة آية في ركعة، قال فتعجب  
وقال: سبحان الله من يطيق هذا؟ قال الرجل: انا اطيق هذا، قال: ان احب  
الصلاة الى الله طول القنوت<sup>١</sup>.

(١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٢) هو يرد بمعنى طاعة و خشوع و صلاة  
و دعاء و عبادة و قيام و طول قيام و سكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ  
الحديث (الى ان قال) وفيه افضل الصلاة طول القنوت اى صلاة ذات طول  
القيام و ح القانت بآيات الله اراد به القيام بما يجب من استفراغ الجهد في معرفة  
كتاب الله و الامتثال به او طول القيام بكثرة القراءة اه قلت الحديث هذا اخرجه  
الاسام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) و الحافظ طاحه بن محمد من طريقه عنه ان  
رجلا اتى الحسن البصرى فقال اصلى بخسائة آية في ركعة احب اليك فتعجب من  
ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت و لفظ طاحه انى اصلى بخسائة  
آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت اه و اخرج ابن  
ابى شيبة في بحث (الركوع و السجود افضل ام القيام - ص ١٠٥١) عن وكيع  
عن ربيع عن الحسن قال طول القيام فى الصلاة افضل من الركوع و السجود  
وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال طول القيام احب الى  
من كثرة الركوع و السجود اه و روى عن ابى جابر نحوه (ص ١٠٥٠) و اخرج  
احمد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن جابر افضل الصلاة طول  
القنوت قال الترمذى و فى الباب عن عبد الله بن حبشى و انس بن مالك قال  
ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح روى من غير وجه عن ابى الزبير  
عن جابر بن عبد الله و لفظ مسلم و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة  
افضل قال طول القنوت اه (ج ١ ص ٢٥٨) و لفظ ابن ماجه سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم الحديث (ص ١٠٤) و اخرجه الطبرانى عن ابى موسى و عن عمرو  
ابن عبسة و عن عمير بن قتادة الليثى كذا فى الجامع الصغير (ج ١ ص ١٢٤)  
وروى ابو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
اى الاعمال افضل قال طول القيام باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (ج ١  
ص ١٩٤) و اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن =  
قال (١٢١)

قال محمد طول القيام في صلاة التطوع احب اليانا من كثرة الركوع و السجود

= جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابي صالح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال أفلا اكون عبدا شكورا و روى عن المغيرة بن شعبة مثله و روى عن وكيع عن الأعمش و سفیان عن زيد عن مرة قال قال عبد الله انك ما دمت في صلاة تقرع باب الملك و من يكثير قرع باب الملك يوشك ان يفتح له اه ( ص ١٠٥١ ) و روى النسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح و اذا مر بالسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اه ( ج ١ ص ٢٤٥ ) و رواه الطحاوى و فيه فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران الحديث مرتبا ( ج ١ ص ٢٠٤ ) فاعله ما روى النسائي من وهم بعض الرواة و رواه ابوداود و فيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة او الانعام شك شعبة كذا في المشكاة ( ص ١٠٧ ) و هذا محمول على تعدد الواقعة و روى عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين و من قام بمائة آية كتب من القانتين و من قام بألف آية كتب من المقنطرين اه باب في كم يقرأ القرآن ( ص ٢٠٥ ) من السنن للإمام ابى داود قلت و روى الامام ابو يوسف آثاره ( ص ٥٥ ) عن الامام عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ مائتى آية كتب من القانتين اه و هذا الموقوف كالمرفوع . ( ١ ) و في باب المواقيت من كتاب الصلاة للإمام محمد رحمه الله ( ص ٣٦ ) قلت فطول القنوت و القيام في التطوع احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام =

== احب الى و اى ذلك فعلت فهو حسن اه و فى مبسوط الامام السرخسى باب المواقيت ( ج ١ ص ١٥٨ ) قال ( و طول القيام احب الى من كثرة الركوع و السجود ) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت و سئل عن افضل الأعمال فقال احزمها اى اشقها على البدن و طول القيام اشق و لأن فيه جمعا بين فرضين القيام و القراءة و كل واحد منهما فرض و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود احب الى و افضل لأنه يقرأه فى ورده لا محالة و ان لم يكن فطول القيام احب اه و فى باب الركوع و السجود من شرح صحيح مسلم للنووى ( ج ١ ص ١٩١ ) فى شرح حديث ( اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ) و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود و تكثير الركوع و السجود افضل حكاه الترمذى و البغوى عن جماعة و من قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال افضل الصلاة طول القنوت و المراد بالقنوت القيام و لأن ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح و القراءة افضل و لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود و المذهب الثالث انها سواء و توقف احمد بن حنبل فى المسألة و ام يقضى فيها بشىء و قال اسحاق ابن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع و السجود افضل و اما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع و السجود افضل لأنه يقرأ جزأه و يربح كثرة الركوع و السجود و قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل بطول القيام و لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل و الله اعلم اه قلت ابن راهويه انما اخذ مذهبه من قول الامام ابى يوسف كما مر فوق قلت و ما فى تنوير الابصار ( و كثرة الركوع و السجود احب من طول القيام ) مخالف للمذهب و كتب الأصول كما علم فوق من الروايات .



وكل ذلك حسن<sup>١</sup> وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٨٧ - محمد قال حدثنا<sup>٢</sup> أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه [ في صلاة ]<sup>٣</sup> الصبح فقرأ بهم<sup>٤</sup> في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بلايلاف<sup>٥</sup> قریش<sup>٦</sup> .  
قال محمد: وبه نأخذ ونراه مجزئاً ولكننا نستحب للإمام إذا صلى

- (١) قوله « وكل ذلك حسن » ساقط من جامع المسانيد .
- (٢) كذا في الأصول، وفي نسخة الآستانة: أخبرنا .
- (٣) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٤) ولفظ « بهم » ساقط من الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد .
- (٥) كذا في نسخة الآستانة وجامع المسانيد، وكان في الأصل والأصفية: لايلاف بغير الباء الجارة .

(٦) قلت وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٤٧) عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون وقل يا أيها الكافرون وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (من كان يخفف القراءة في السفر - ص ٤٩٧) عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه حججا فصلى بنا الفجر فقرأ بألم تركيف ولايلاف وروى عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر في السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال كان (أصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار وروى عن محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ثم ركع قلت علم من هذه الآثار أن هذا كان في السفر ولاكن أن إبراهيم لم يذكر لحمد لفظ السفر بسبب قرينة كانت هناك أو محمول على حالة العذر لضيق الوقت أو غيره وإلا فكانت عاداته الشريفة =

الصباح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ<sup>١</sup> في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الأولى على الثانية وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه .

= تطويل صلاة الفجر حسب السنة كما رويت عنه بروايات متظاهرة بأنه كان يقرأ فيها بسورة البقرة و سورة يوسف و غيرهما دائماً كما هو معروف في كتب القوم كالمصنفين لعبد الرزاق و ابن أبي شيبة و كتاب الحجية للإمام محمد و غيرها على ان فيه قراءة السورتين معكوسا و ذا مكروه ان عمده فهذا محمول على انه لم يؤلف القرآن بعد و قد الف في خلافة عثمان رضى الله عنه او يكون من اوهام الراوى يدل عليه ما نقلت من الآثار او يكون سهوا منه و الله اعلم و في آخر بحث القراءة من الدر المختار و يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة و في القينة قرأ في الأولى الكافرون و في الثانية الم تر ثم ذكر يتم و قيل يقطع و يبدأ و لا يكره في النفل شئ من ذلك و ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة الخ و في رد المختار في شرح قوله معكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة و انما جوز للصغار تسهيلا بضرورة التعليم و قال في شرح قوله الا اذا ختم قال في شرح المنية و في الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة و شئ من سورة البقرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتوح اه و قال في شرح قوله الم تراوتبت اى نكس او فصل بسورة قصيرة ط و قال في شرح قوله ثم ذكر يتم افاد ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا كما قال في شرح المنية فاذا انتفت الكراهة فاعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي و في الخلاصة افتتح سورة و قصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة و يفتح التي ارادها يكره اه و في الفتح و لو كان اى المفروض حرفا واحدا اه (ج ١ ص ٥٧٠-٧١) .

(١) و في جامع المسانيد : و ان يقرأ - بزيادة الواو .

(٢) قلت و قد مر ما يتعلق بهذا القول - فراجع .

## باب الصلاة في السفر

١٨٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة <sup>١</sup> قال حدثنا موسى بن مسلم <sup>٢</sup> عن مجاهد <sup>٣</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فأتهم الصلاة وان كنت لا تدري [ متى تظعن ] ° فاقصر <sup>٤</sup> .

(١) و كان في الاصل المطبوع : عن حماد قال حدثنا ، و هو سهو الكاتب ؛ و الصواب ما في الاصول سواء .

(٢) هو موسى بن مسلم ابو عيسى الخزامي الطحان الصغير الكوفي روى عن ابراهيم التيمي و ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل و عكرمة و عبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف و عون بن عبد الله بن عتبة ، قال البخاري سمع مجاهدا روى عنه الثوري و ابو معاوية و مروان بن معاوية و عبد الله بن نمير و ابو اسامة و يحيى القطان و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو حاتم يقال انه مات خلف المقام و هو ساجد روى له ابو داود و ابن ماجه و النسائي في خصائص سيدنا علي - من التهذيب و غيره .

(٣) هو مجاهد بن جبر باسكان الموحدة مولى السائب بن ابي السائب ابو الحجاج المكي المقرئ الامام المفسر روى عن ابن عباس و قرأ عليه قال عرضت عليه ثلاثين مرة و روى عن ابي هريرة و جابر و عائشة و ام سلمة روى عنه عكرمة و عطاء و قتادة و الحكيم بن عتيبة و ايوب و خلقي ، ولد سنة ٢١ و مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث و مائة و هو ساجد و هو من رجال التهذيب روى له الستة من الخلاصة .

(٤) كذا في الاصل ، و في الاصلية و جامع المسانيد : فاتم ، و في نسخة الاستانة : على اقامة خمس عشرة فاتم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه عن فتح القدير ناقلا هذه الرواية .

(٦) و أخرجه الامام محمد في حجه ايضا و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق

ابي مطيع عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم اذا همت باقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة - راجع جامع المسانيد ( ج ١ =

(ص ٤٠٤) وسقط الحديث من آثار الامام ابى يوسف ولم يخرج به الحارثى ولا ابن خسر و ولا ابو نعيم ، واخرج الامام محمد فى كتاب الحجّة (ص ٤٤) عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و روى عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فأقمت خمس عشرة فأتم الصلاة و روى عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير (نحوه) قال و بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة اه (ص ٤٩) و روى عن خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فلم نزل نصلّى ركعتين حتى رجعنا قال كم اقمتم؟ قال عشرا ، قلت وأخرج الترمذى حديث انس هذا ثم قال وفى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح و قد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا و بين عشرة صلينا ركعتين و ان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة و روى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم و روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عنه ثنى عشرة و روى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا روى ذلك عنه قتادة و عطاء الخراسانى و روى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا و اختلف اهل العلم بعد فى ذلك فأما سفیان الثورى و اهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة و قالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة و قال الأوزاعى اذا اجمع على اقامة ثنى عشرة اتم الصلاة و قال مالك و الشافعى و أحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة و اما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم و سلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة و ان اتى عليه سنون ثم روى بسنده عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث - اه باب ما جاء فى كم = قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

= تقصر الصلاة ص ١٠٤)؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى اربعا وفي نصب الراية في هذه الرواية ان ابن عمر كان اذا اجتمع على إقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عن عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب نحوه اه بحث (من قال اذا اجتمع على إقامة خمس عشرة اتم - ص ١٠٢٦) قال في الهداية ولا يزال حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما والآثر في مثله كالخبر قال العلامة الامام الزيلعي قلت اخرج الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة و أنت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها - انتهى (ج ٢ ص ١٨٣) .

(١) قلت: وفي باب صلاة المسافر من صلاة الأصل (ص ٦١) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء الآثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعهما ذو محرم ففقت على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبیر انهما قالوا الى المدائن ونحوها قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصير الذي يخرج اليه اتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم؟ قلت خمسة عشر يوما قال للآثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اه قلت و شرح المسألة في (ج ١ ص ٢٣٦) من مبسوط السرخسي وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٢٨) نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الأمصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة، اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجتمع على إقامة اربعة ايام فليتم الصلاة، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا يقصر =

= المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب - اه، وقال في كتاب الحججة (ص ٤٢) باب صلاة المسافر وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة، وقال اهل المدينة: اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلاة وان اقام حينما فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة، وقال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالاربع؟ قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم هذا في هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغ احدا منكم يآثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولسنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقله معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يتبلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثابت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشرة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و اتم الصلاة و اتمتم ونحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحججة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلي فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى =

١٨٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن

= فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة ثم سرد اخبارا وقد ذكرناها في تعليق قبل هذا التعليق ثم قال وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراساني عن سعيد المسيب اخبرنا خالد بن عبدالله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقت خمس عشرة فاتم الصلاة و داود بن ابي هند كان اعرف عندنا بجديث سعيد من عطاء الخراساني اه (ص ٤٤) وقال ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الامام ابي الحسن الكرخي في شرح قوله (و يقصر في سفره كله ما لم ينو الإقامة في موضع خمسة عشر يوما فان نوى اقل من ذلك على غير عزم إقامة خمسة عشر يوما قصر) وجملة هذا ان السفر اذا صح لم ينقطع حكمه الا بعد صحة الإقامة وذلك يكون بالنية او بدخول الوطن فأما النية فأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فاذا نوى ان يقيم ذلك في مكان يصلح للإقامة صار مقبلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب و ابن جبير و قال مالك و الليث و الشافعي رحمهم الله اذا اقام اربعا اتم لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما و هما صحايبان فاذا قالا ما لا يعلم من طريق القياس حمل على التوقيف و لأن هذا القدر متفق عليه و ما دونه مختلف فيه فلا يجوز اثباته من غير توقيف و لأنه معنى يؤثر في ايجاب الصلاة و الصوم مثل مدة الظهر و اما اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما في موضع لا يصلح للإقامة لم يكن مقبلا و قد روى معلى عن محمد بن حنيفة رضي الله عنه ان اقام على مثل التغلبيية على ما ليس فيه بيوت مدر فليس بمقيم عند ابي حنيفة رضي الله عنه و قال ابو يوسف في التغلبيية و نحوها اذا كان هناك قوم قد وطئوا ذلك المكان كان مقبلا و ان كانوا يسكنون الشهر قال ابن شجاع عن محمد بن ابي يوسف رحمهم الله في الذي ينوي خمسة عشر يوما في مفازة انه يكون مقبلا خلاف ما روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله وجه قولهم المشهور ان التغلبيية ليست بموضع إقامة في الغالب كالمفازة وجه قول ابي يوسف انها منزل يمكن المقام فيه كالقرى اه (ج ١ ق ١٢٢) باب صلاة السفر ،

الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين - ١] ثم انصرف  
فقال: يا اهل مكة انا [قوم - ٢] سفر<sup>٣</sup> فمن كان من اهل البلد فليكمل  
فأكمل اهل البلد<sup>٤</sup>.

- (١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .  
(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول فزدناه من آثار الامام ابى يوسف  
وغیره من كتب الحديث وهو معروف كما سيذكر بعضها .  
(٣) وهو جمع سافر كصحب وصاحب ومنه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر  
على الاسفار وهو بسكون فاء - كذا في مجمع بحار الانوار .  
(٤) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) عنه عن حماد عن  
ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف  
قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد  
اه وأخرجه في (ص ٧٥) بسنده هذا عن عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة  
ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة اه مختصرا  
من غير ذكر صلاة الظهر، وأخرجه الامام محمد في موطنه في باب المسافر يدخل  
المصر او غيره متى يتم الصلاة (ص ١٢٧) عن مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم  
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه، وأخرج ابن ابى شيبه في بحث  
(المقيم يدخل في صلاة المسافر ص ٥١٦) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر وعن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وعن شعبة  
عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر انه صلى بمكة ركعتين ثم قال  
انا قوم سفر فأتوا الصلاة و روى عن ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن  
ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن  
ابراهيم عترة عن همام عن عمر بمثله و روى عن وكيع عن زكريا (كذا)  
عن ابى اسحاق عن عمرو بن مميون قال صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال  
يا اهل مكة انا قوم سفر فأتوا الصلاة و روى عن وكيع عن سفيان عن زيد  
ابن اسلم عن ابيه عن عمر وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر =  
قال



قال محمد: وبه نأخذ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر  
صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= رضى الله عنه مثله ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سالم عن  
ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا  
صلاتكم فانا قوم سفر قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) و اخرج  
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين  
قال اقامت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام ثمان عشرة لا يصلي  
الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر - اهـ (ص ٥١٦) وفي  
نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) قلت اخرجه ابو داود والترمذى عن علي بن  
زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين  
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذى حديث حسن  
صحيح ورواه الطبرانى في معجمه و ابن ابي شيبة في مصنفه و اسحاق بن راهويه  
و ابو داود الطيالسى و البزار في مسانيدهم و لفظ الطيالسى قال ما سافرت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت  
معه حنيئا و الطائف و كان يصلي ركعتين حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين  
ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا  
قوم سفر ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم  
انتهى و زاد فيه ابن ابي شيبة و شهدت معه الفتح و أقام بمكة ثمان عشرة ليلة  
لا يصلي الا ركعتين و قال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان  
لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمى اربعا انتهى ، قلت : و اخرجه احمد والطحاوى  
و البيهقى ايضا كما في تعليقه .

(١) قلت و على هذه الكفاية فرع الامام محمد مسائل في باب صلاة المسافر من اصله  
و لم يبين الاصل بعينه ، و قال الامام ابو بكر الرازى في شرح قول الامام  
الطحاوى في مختصره (و من صلى و هو مسافر بمقيم صلوا بعد فراغه تمام  
صلاتهم وحدانا و ينهى الامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر) و ذلك =

= لأنهم لا يتغير فرضهم الى القصر بدخولهم في صلاة المسافر لأنهم مقيمون  
لأنهم لو نزلوا السفر وعزموا عليه كانت اقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال الى  
حكم المسافر في ذلك دخولهم في صلاة المسافر وليسوا كالمسافر يقتدى بالمقيم  
فيم لأن المسافر لو نوى الإقامة صار مقيماً بنيتة من غير فعل فدخوله في صلاة  
المقيم احرى ان يصير في حكم المقيمين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما [جعل]  
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تختلفوا على امامكم وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاقضى ظاهر  
هذه الألفاظ لزوم الاتمام بالدخول في صلاة المقيم وينبغي للامام اذا فرغ ان  
يقول لهم اتموا فانما قوم سفر لما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة فانما قوم سفر  
وحكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام  
ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانما قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة  
نحن اقله واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة  
قال فقال الرشيد ما (قال احب الى من) حمر النعم يعني بجواب ابي يوسف  
للأبى باب صلاة المسافر (ج ١ ق ١٤١)، وقال الامام ابو الحسن السرخي في  
مختصره والقدرى في شرحه (فان صلى المسافر بمقيمين يسلم في الركعتين واتم  
القوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين وأمر بلالا فنادى  
اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر قال (ولا قراءة عليهم فيما يقضون اذا كانوا  
قد ادركوا اول الصلاة) لأن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة قد تعينت  
في الاولين فلم تازمهم فيما بعد ذلك اذا لم يتغير حكم الاتمام اه (ج ١ ق ١٢٨)  
وفي فصل صلاة المسافر من بدائع الصنائع (ج ١ ص ١٠١) واما اقتداء المقيم  
بالمسافر فيسبح في الوقت وخارج الوقت لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة  
والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في  
كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين  
لا يسلم المقيم لأنه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكن  
يقوم ويتبها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانما قوم سفر =

١٩٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ انه - ' ]

قال : اذا دخل المسافر في صلاة المقيم اكمل .<sup>٢</sup>

= و ينبغي للامام المسافر اذا سلم ان يقول للقمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و لا قرأه على المقتدى في بقية صلاته اذا كان مدركا اي لا يجب عليه لانه شفع اخير في حقه الخ ثم ذكر فروعاً متعلقة بهذه المسألة لا نذكرها لضيق المقام ، فراجع ان شئت مزيد الاطلاع على الفروع والله اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٥) مثله و أخرجه ايضا في آثاره (ص ٣٠) و لفظه انه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم قال يتم ، و أخرج ابن ابي شيبة في بحث ( اذا دخل المسافر في صلاة المقيم ص ٥١٥ ) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم و عطاء عن سعيد بن جبير قالا اذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و عن يونس عن الحسن قالا يصلي بصلاتهم و روى عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلي بصلاتهم و روى عن هشيم عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر رضى الله عنهما في مسافر ادرك عن صلاة مقيم ركعة قال يصلي معهم و يقضى ما سبق به و عن عبد السلام عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر في المسافر (يدخل) في صلاة المقيم قال يصلي بصلاتهم ، (قلت و أخرج البيهقي من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و إذا صلى وحده صلى ركعتين (قال) رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و روى عن عبد الوهاب بن عطاء انبا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان او يصلي بصلاتهم قال فضحك و قال يصلي بصلاتهم اه (ج ٣ ص ١٥٧) ، و أخرج الامام محمد بن موطئه (ص ١٢٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر =

قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم اربعا وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضي الله عنه.

= رضي الله عنهما انه كان يصلي مع الامام اربعا و اذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد و بهذا نأخذ اذا كان الامام مقيما و الرجل مسافرا و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه) و روى عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال اذا قام بواسطة سنتين يصلي ركعتين الا ان يصلي مع قوم فيصلي بصلاتهم و روى عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك صلاة المقيمين بركعة او اثنتين فليصل بصلاتهم و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عون قال قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت احدث نفسي كيف اصنع فذكرت ذلك للقاسم قال كنت ترهب لو صليت اربعا ان يعذبك الله و روى عن أبي داود عن رباح بن معروف عن عطاء قال اذا ادركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم و روى عن وكيع عن المختار بن عمرو الأزدي قال سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال فقال اذا صليت وحدك فصل ركعتين و إذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم اه.

(١) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد و نسخة الأستانة: وجبت.

(٢) و في باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٤) قلت رأيت مسافرا نسي الظهر فدخل اهله و قد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصليها فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة و قد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر ان يصلي ركعتين و يقعد و يتشهد و يسلم ثم يقيم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت رأيت ان كان الامام هو المقيم فاتم به المسافر قال صلاته تامة و أما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها و قد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا اه (٦٤ / ١٢٤) و فيه ايضا أو لا ترى ان المسافر عليه ان يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة اه (٦٧ / ١٣٠) و فيه ايضا قلت رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام =

١٩١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : يغرنكم محشركم ' هذا من صلاتكم يغيب الرجل

من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاه المسافر قال على المسافر ان يصلى ركعتين قلت لم ؟ قال لان المقيم قد افسد صلاته و انما كان يجب على المسافر اربعا لو تم المقيم على صلاته فلما افسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان اه ( ص ٦٦ ) وفي المختصر الكافي وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدى بهم اه ( ق ٢٢ ) وفي باب صلاة المسافر من مبسوط السرخسى ( ج ١ ص ٢٤٨ ) ( ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او في آخرها قبل السلام ) لان الاقتداء بالمقيم في تغير الفرض كنية الاقامة و لا فرق فيه بين اول الصلاة و آخرها فهذا مثله اه و فيه ايضا في ( ص ٢٤٣ ) ( وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدى بالمسافر في الوقت و بعد فوات الوقت ) اما في الوقت فلان النبي صلى الله عليه و سلم جوز اقتداء اهل مكة بعرفات حين قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر و كذلك بعد فوات الوقت لان فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء و اما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز و يتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و بعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المنير للفرض اما نية الاقامة او الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم و اذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد موجهه ولو صلى ركعتين و سلم كان قد فرغ قبل امامه و ان اتهم اربعا كان خالطا النفل بالمسكوتوبه قصدا و ذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى نفل في حق الامام فرض في حقه و اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز على ما بينا هذه الفروق كما املينا في شرح الجامع - اه .

(١) قوله لا يغرنكم اى لا يخدعنكم او لا يغفلنكم يقال غره اى خدعه و اطمعه بالباطل و قوله محشركم كذا في الأصول و كذا في آثار الامام ابى يوسف و فى جامع المسانيد محشركم و المحشر بفتح الشين و كسره مكان تجمع القوم و المحشر الجلاء من الاوطان قلت و فى معناه الجش و الجش بالميم المعجمة قال فى النهاية =

عن ضيعته<sup>١</sup> فيقصر و يقول : انا مسافر<sup>٢</sup> .

= (ج ١ ص ١٩٢) في حديث عثمان رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم من صلاتكم الجشركم قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم و لا يأوون الى البيوت فر بما رآه سفرا فقصروا الصلاة فنهامهم عن ذلك لأن المقام في المرعى و ان طال فليس بسفر ومثله حديث ابن مسعود يا معاشر الجشار لا تغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشركم .

(١) الضيعة العقار و الأرض المغلقة جمعها ضيع و ضياع و ضيعات و فى النهاية و الضيعة فى الأصل المرة من الضياع و ضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منها معاشه كالصنعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك . اهـ .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر ، و أخرج ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانما هو من مصركم و روى عن عبد السلام بن حرب عن ابن ابى بردة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ و عقبة بن عامر و ابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يظأ احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الأودية تزعمون بأنكم سفر لا و لا كرامة إنما التقصير فى السفر البات من الأفق الى الأفق اهـ بحث من قال لا يقصر الا فى السفر البعيد (ص ١٠١٧) ، و أخرج البيهقي من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم قلت و قد مر عن ابن ابى شيبة نحوه و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبا ابو الحسن الكازرونى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى محشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضوره عدو وقال ابو عبيدة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الجشركم هم القوم يخرجون بدوابهم = قال (١٢٥)

قال محمد: و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها  
 اتم الصلاة ، فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن له  
 بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة<sup>١</sup> فليقتصر الصلاة<sup>٢</sup> ، فاذا  
 وطن نفسه على اقامة خمس عشرة<sup>١</sup> اتم الصلاة ما دام في ضيعته ، فاذا  
 خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصد  
 بسير الابل<sup>٣</sup> و مشى<sup>٤</sup> الاقدام [ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه -<sup>٥</sup> ] .  
 ١٩٢ - محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي<sup>٦</sup> عن علي بن ربيعة الوالي<sup>٧</sup>

= الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون  
 سفرا - اهـ ( ج ٢ ص ١٣٧ ) من السنن الكبرى ، قلت و قوله شاخصا اى رسولا في  
 حاجة - كذا في تعليق السنن .

- (١) كذا في عامة الأصول الجامع المسانيد فان فيه « خمسة عشر يوما » .
- (٢) لفظ « الصلاة » ساقط من جامع المسانيد .
- (٣) كذا في الأصفية ، و في جامع المسانيد بالقصر سير الابل ، وكان في الأصل و نسخة  
 الأستانة بالقصر بسير الابل و هو تصحيف و الصواب القصد اى المعتبر القصد  
 اى التوسط في السير بين الافراط و التفريط دون سرعة السير و بطأه و يعتبر  
 القصد بسير الابل و مشى الاقدام غالبا - و الله اعلم .
- (٤) و في الجامع « او مشى الاقدام » .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٦) هو سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي روى عن اخيه عقبة و بشير بن يسار  
 و علي بن ربيعة الوالي و القاسم بن المسعودى و سعيد بن جبير و غيرهم و عنه  
 الثورى و ابن المبارك و وكيع و يحيى القطان و يزيد بن هارون و ابو نعيم و الفضل  
 ابن موسى و غيرهم روى له الستة الا ابن ماجه و ثقوه من التهذيب قلت و هو في  
 الأصفية و نسخة الأستانة « سعد » و الصواب « سعيد » كما هو في كتب الرجال .
- (٧) هو علي بن ربيعة بن فضلة الوالي الاسدى ابو المغيرة الكوفي من رواة التهذيب =

قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال قلت: لا ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة<sup>١</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضي الله عنه.

= رواه له الست روى عن علي بن أبي طالب و المغيرة بن شعبه و سليمان و ابن عمر و سمرة بن جندب رضي الله عنهم روى عنه الحكيم بن عتيبة و سعيد بن عبيد و أبو إسحاق السبيعي و المنهال بن عمرو و سلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون ثقة و ثقة ابن سعد و العجلي و ابن نمير و قال أبو حاتم صالح الحديث من التهذيب، قلت: و كان في الأصل المطبوع بجد قول الوالي (الواليبة بطن من بني اسد بن خزيمية) وهو اظنه كان تعليقا بالهامش فأدخله الناسخ سهوا في الأصل و ليس في بقية الأصول.

(١) كذا في الأصول، و في الأصفية « تقصر » بالنون.

(٢) و في معجم البلدان (ج ٥ ص ١٧٩) السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - اهـ.

(٣) و أخرج ابن جرير عن عمر رضي الله عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال، ذكره في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٣٩).

(٤) قال العيني في عمدة القاري (ج ٧ ص ١٢٥) و قد اختلف في ذلك على ابن عمر و أصبح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم و نافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد، و في الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، و قال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، قلت ليس فيه اشكال لأن هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي تتغير به الأحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قدر ابو يوسف بيومين و اكثر الثالث و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة و رواية ابن سميعة عن محمد، و قال =  
المرغيناني



= المرغيناني و عامة المشايخ قدروها بالفراسخ احدا و عشرين فرسخا و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا و ما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان و ابن مسعود و سويد بن غنمة و في التمهيد و حذيفة بن اليمان و ابي قلابة و شريك بن عبد الله و ابن جبير و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و الثوري و الحسن بن حي و قد استقصينا فيه الكلام في باب الصلاة بمضى - اه . قلت و في الجامع الصغير ( ص ١٨ ) محمد بن يعقوب عن ابي حذيفة رحمه الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر و افطر و يقصر في مسيرة ثلاثة ايام و لياليها سير الابل و مشى الاقدام اه ، و في باب صلاة المسافر من كتاب الاصل ( ص ٦١ ) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء اثر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقلت على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير انها قالوا الى المدائن و نحوها اه ، و في باب صلاة المسافر من كتاب الحججة ( ص ٤١ ) قال ابو حذيفة لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قال اهل المدينة يقصر الصلاة في اربعة برد و ذلك ثمانية و اربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب اليانا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام ألا ترون ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو رحم محرم فجعل السفر ثلاثة ايام و لم يجعل ذلك اقل ذلك او ما دون سفره يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك رأيت المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد أتقصر الصلاة و في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر و خروجهما ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت في ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيم تقصر الصلاة قال في المدائن و واسط و نحوهما =

== اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدرى  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
و اليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها  
او أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في اقل من مسيرة  
ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا  
يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام سفرا قيل لهم انه سفر وليس  
مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين  
او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا  
وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة  
ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمي  
سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة وسفر  
ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفر المرأة هو الذى  
تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فمكانه غير  
سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال  
سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصرى اه، قلت و في هذا  
الباب آثار اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه تويد مذهبنا منها ما روى عن عباد بن  
العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة كان يصلى ركعتين  
لما بين الكوفة والمدائن ومنها ما روى عن حفص بن الحسن بن عبيد الله عن  
ابراهيم ان مسروقا كان يقصر الصلاة الى واسط ومنها ما روى عن ابن فضيل  
عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله لا يقصرون الى واسط  
و المدائن و اشباهها و روى عن وكيع عن الحسن بن صالح و اسرائيل عن ابراهيم  
ابن عبد الله عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة (قلت وهذا  
هو الذى اخرجه في كتاب الحج) و روى عن الشعبي انه كان يقصر الصلاة  
الى واسط قلت و بين واسط والكوفة خمسون فرسخا كما هو في معجم البلدان  
و الفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة بينهما مائة وخمسين ميلا و هى تكفي  
لقصر الصلاة لأنها لا تقطع في اقل من ثلاثة ايام غالبا - والله اعلم .

١٩٣- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال :  
 اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقيم فليتم صلواته .  
 قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

### باب صلاة الخوف

١٩٤- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة  
 الخوف قال : اذا صلى الامام بأصحابه فليقيم<sup>٢</sup> طائفة منهم مع الامام وطائفة  
 بازاء العدو فيصلى<sup>٣</sup> الامام بالطائفة الذين<sup>٤</sup> معه ركعة ثم تنصرف الطائفة  
 الذين صلوا مع الامام من<sup>٥</sup> غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام<sup>٦</sup> اصحابهم  
 وتأتى<sup>٧</sup> الطائفة الأخرى فيصلون<sup>٨</sup> مع الامام الركعة الأخرى ثم  
 ينصرفون<sup>٩</sup> من<sup>١٠</sup> غير ان يتكلموا<sup>١١</sup> حتى يقوموا في مقام اصحابهم ، وتأتى<sup>١٢</sup>

(١) وفي نسخة الأستانة : فليتمم .

(٢) قلت سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يذكره في جامع المسانيد .  
 ايضا وقد فرغنا من شرحه قبل ذلك في حديث امامة امير المؤمنين عمر  
 رضى الله عنه اهل مكة وقوله : اتموا صلواتكم - الحديث .

(٣) وفي جامع المسانيد : تقوم .

(٤) وفي جامع المسانيد : فليصل .

(٥) وفي جامع المسانيد : التي ، مكان « الذين » .

(٦) وفي الأصفية : في غير .

(٧) وفي الجامع « ان يتكلموا بشئ » فيقوموا مقام ، وكان في الأصل « في مقام » .

(٨) وفي الجامع : ثم تأتي .

(٩) وفي الأصفية « فيصلوا » وفي الجامع « فيصلوا ركعة مع الامام  
 ثم ينصرفوا » .

(١٠) وفي الجامع « من غير ان يتكلموا بشئ » .

(١١) وفي الجامع « حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتي » .

الطائفة الأولى<sup>١</sup> حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون<sup>٢</sup> مقام اصحابهم وتأتي<sup>٣</sup> الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا<sup>٤</sup>.

١٩٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك<sup>٦</sup> قال محمد: وهذا كله نأخذ.

(١) وفي الجامع: الأخرى يصلوا.

(٢) وفي الجامع: حتى يقوموا.

(٣) وفي الجامع: ثم تأتي.

(٤) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا (ص ٩٥) نحو ما في الاصل سندا و متنا وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٥) بهذا السند عن ابراهيم انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبى الامام بالطائفة التي معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجىء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى «و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك» - الى آخر الآية .

(٥) ذكره الحافظ في الايثار فقال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس و عنه ابو حنيفة اظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة في التهذيب فان يكن هو فروايتة عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد او غيره وقال الحسينى في رجال العشرة الحارث بن عبد الرحمن الدالانى ابو هند عن ابي ظبيان و عنه ابو حنيفة و محمد بن قيس الأسدى وثقه ابن حبان قلت و رواية الآخر عن ابن عباس منقطعة و الواسطة بينهما ابو ظبيان - و الله اعلم اه .

(٦) قلت: و أخرجه في كتاب الحججة ايضا (ص ٩٥) وأخرج الامام ابو يوسف

= في آثاره (ص ٧٦) عنه عن أبي هند أن يزيد بن معاوية ابن خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهو مثل قول إبراهيم النخعي، وأخرج أبو داود في سننه عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا - اه (ص ١٨٤)، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع ناسفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم صحبر العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد أرض بني ساهم فصف الناس صفين صف خلف [رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف] موازي العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء و هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اه ثم روى عن وكيع عن سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس ثم روى عن سفيان عن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان و معنا حذيفة فقال سعيد أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس و زيد بن ثابت ثم روى عن محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحوه مما رواه أبو داود - اه (بحث صلاة الخوف كم هي ص ١٠٣٤)، وأخرج الإمام محمد في موطئه (ص ١٥٥) عن مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام و طائفة من الناس فيصلون بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه سجدة =

وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم<sup>٢</sup> بغير قراءة لأنهم ادركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون<sup>٣</sup> ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله

= استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى بسجدين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا بسجدين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ به - اهـ، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر إذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تؤمى أياماً - اهـ (ص ١٠٣٧) قلت وروى بسنده عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صنفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلاونه ثم يسجد بالذين يلاونه فإذا قام هؤلاء الذين (يلاونه) وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية، قال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك - اهـ (ص ١٠٤٠) .

(١) وفي الجامع : فاما .

(٢) لفظ « ركعتهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) وفي الجامع : فيقضون .

قول أبي حنيفة رضى الله عنه

١٩٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في

الرجل يصلى في الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا

(١) وفي الجامع : وهو قول .

(٢) وفي باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة من الأصل ( ص ٨٥ ) قلت رأيت

الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فأراد ان يصلى

بالناس كيف يصلى بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتح الامام الصلاة

و طائفة معه فيصلى بالطائفة التي معه ركعة و سجدتين فاذا فرغ منها انقل الطائفة

التي مع الامام من غير ان يتكلموا و لا يسلموا فيقفون بازاء العدو و تأتى الطائفة

الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلى بهم الامام ركعة

اخري و سجدتين ثم يتشهد و يسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي

مع الامام فيأتون مقامهم من غير ان يتكلموا و لا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو

و تأتى الطائفة الذين كانت بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الركعة الأولى

فيأتون مكانهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة و سجدتين وحدانا بغير امام و لا قراءة

و يقعدون و يسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتى الطائفة الذين صلوا

مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة و سجدتين بقراءة بغير امام و يتشهدون

و يسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت و لم يصلى بهم الامام

ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه « و إذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة

فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولأت طائفة ، الى آخر الآية - اه ، قلت و شرح هذا القول في ( ج ٢ ص ٤٦ )

من مبسوط السرخسي و في باب صلاة الخوف من كتاب الحجج للامام محمد

رحمه الله ( ص ٩٣ ) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام

و طائفة من الناس فيصلى بهم و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا

فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلموا و يتقدم

الذين لم يصلوا معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعة ثم تأتى الطائفة -

= الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم (بغير قراءة) وانصرفوا لأنهم قد أدركوا أول الصلاة مع الإمام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتي الطائفة الأخرى] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتتحوا أول الصلاة مع الإمام ثم يسلموا وقال أهل المدينة تصلي طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يتبسط قائماً و يتموا لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت بهم جالساً و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم وقال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا وإنما جعل الإمام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا اختلاف فيه فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل أن يصلها الإمام فلم يأتوا بالإمام فيها لأن من صلى قبل إمامه فلم يأتهم بإمامه وإنما الائتمام بالإمام (يكون أن) يصلي معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع أرايتهم رجلاً صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له أن يسبق الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل إمامه أتجزئه صلاته أرايتهم إذا قام الإمام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ أم لا يقرأ فإن كان لا يقرأ فأى قول أقبح من هذا أنه يقوم لا تالي قرآنا ولا راء كما قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فإن ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء وفاتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالي قرآنا ولا راء كما قرأ قالوا يطيل الإمام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت ركعة الإمام الثانية أطول من الأولى والسنة أن الركعة الأولى أطول من الثانية أرايتهم لو صلى صلاة الخوف وهو على أميال من المدينة فصلى بهم الإمام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى إذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب أطول (من) صلاته كلها وزعم أهل المدينة أنه لا ينبغي أن يزداد في الركعتين الأخيرين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أ يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راء كما حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الإمام ما يشبه قيام الإمام في هذه المواضع شيئا من السنة مع =



مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم 'اينما كان وجهه' لا يسجد على شيء ليؤم ايماء  
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين<sup>٢</sup>.

= ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حذيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف اخبرنا  
بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر فذكر ما اخرج في الموطأ  
وقد ذكرناه قبل ثم ذكر ما رواه عن امامنا الأعظم ما ذكره في الآثار هاهنا  
ثم في آخر الباب روى حديثا فقال اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن  
جابر الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص  
بطنستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وغير واحد فقال وأيكم شهد صلاة الخوف  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون  
اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو وطائفة معه في الصلاة وتأمرهم ان حمل  
عليهم العدو ان يتكلموا ويسلموا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدة  
ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا ويأتون فيصلون معك ركعة وسجدة  
ثم (تسلم ولا) يسلمون ويرجعون في مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة  
وسجدة ويسلمون وقد قضاوا الصلاة اه، قلت وقد مر قبل ذلك وزيد فيه ما  
سقط من الأصل ما لا بد منه قلت وفي التعليق الممجد وقد رويت في كيفية صلاة  
الخوف اخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه  
ورد ستة عشر نوعا وأخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية في منهاج  
السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة  
وتخيير - اه (ص ١٥٦) .

(١) وفي الأصفية «اينما توجه» وكان في الأصل المطبوع ونسخة الأستانة «اينما وجه»  
وفي جامع المسانيد «فان لم يستطع يومى ايماء ويجعل السجود اخفض  
من الركوع» وقد سقط منه ما بين الحديث وكذا من آخره، والصواب «اينما  
كان وجهه» كما يأتي عن ابراهيم في روايات أخر، فقررناه في الأصل ويمكن ان  
يكون ما في الأصفية «اينما توجه» وصحف - والله اعلم .

(٢) كذا في اكثر الاصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) قال الرجل =

= يصلي في الخوف وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يومى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ، وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت في الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شىء اوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولا تدع القراءة في الركعتين الاوليين ، وأخرج ابن ابى شيبه ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركابا » قال اذا حضرت الصلاة في المطاردة فاوم حيث كان وجهك واجعل السجود اخفض من الركوع وأخرجه عن وكيع قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الصلاة عند المسايقة ركعة يومى ايماء حيث كان وجهه اه ( بحث الصلاة عند المسايقة ص ١٠٣٣ ) ، وأخرجه الامام ابن جرير الطبرى في تفسير قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركابا » ( ج ٢ ص ٣٥٤ ) عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله تعالى « فرجالا او ركابا » قال عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا او راجلا ويجعل السجود اخفض من الركوع و يصلى ركعتين ايماء و روى عن ابن بشار عن ابى عاصم عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فرجالا او ركابا » قال صلاة الضراب يومى ايماء و روى عن احمد ابن اسحاق قال ثنا ابو احمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ( في ) قوله تعالى « فرجالا او ركابا » قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء ، وأخرجه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركابا » قال يصلى الرجل في القتال المكتوبة على دابته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع وسجود و لكن السجود اخفض من الركوع ( قال ) فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضها هذا في المطاردة اه ( ص ٣٥٥-٣٥٦ ) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا و قتادة عن صلاة المسايقة فقالوا يومى ايماء حيث كان وجهه و روى عن اشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع و روى عن ابن علية عن الجريري عن ابى نضرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدو فقال بسجد كل رجل منكم تحت =

جيبه حيث كان وجهه سجدة او ما استيسر فقلت لأبي نضرة ما استيسر قال  
يومي وروى عن ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في قوله تعالى  
« فان خفتم فرجالا او ركباناً » قال تصلى حيث توجهت راكبا و ماشيا و حيث  
توجهت بك دابتك تومي ايما للكتوبة و روى عن موسى بن محمد عن عبد الملك  
عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على اي حال كان اه ( ج ٢  
ص ٣٥٦ ) ، قلت و أخرج الامام محمد في موطنه ( ص ١٥٥ ) و كذا في حجه  
( ص ٩٤ ) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة  
الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم  
بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا  
و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام و قد  
صلى سجدين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة  
بعد انصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلاوا سجدين فان كان  
خوفا هو أشد من ذلك صلاوا رجلا قايما على اقدامهم او ركباناً مستقبلي القبلة  
او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم ، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و كان  
مالك بن انس رحمه الله لا يأخذ به اه قال السيوطي في الدر المنثور ( ج ١  
ص ٣٢٨ ) اخرج مالك و الشافعي و عبد الرزاق و البخاري و ابن جرير و البيهقي  
قال و أخرج ابن ابي شيبة و مسلم و النسائي من طريق نافع عن ابن عمر قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة  
معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون  
فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعه ركعة قال و قال ابن عمر فاذا كان  
خوف اكثر من ذلك فضل راكبا او قائما تومي ايما قال و أخرج ابن ماجه  
من طريق نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة  
الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة و تكون  
طائفة منهم بينهم و بين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم  
يكونوا مكان الذين لم يصلوا و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة

قال محمد: وبهذا كله<sup>١</sup> نأخذ [وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء أى جهة قدروا لا يدعون الوضوء والقراءة-<sup>٢</sup>] وهو قول ابى حنيفة<sup>٣</sup> رضى الله عنه .

== واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلاته و يصل كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفاً اشد من ذلك « فرجالاً او ركباناً » - اه ، قلت : وزاد فى السنن فى آخر الحديث قال يعنى بالسجدة الركعة اه (ص ٩٠) .  
(١) كذا فى الاصل المطبوع ، وفى الاصلية و نسخة الاستانة : فبهذا نأخذ ، وفى جامع المسانيد : وهو قول ابى حنيفة و به نأخذ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) .

(٣) وفى باب الخوف من كتاب الصلاة من الاصل (ص ٨٧) قلت رأيت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة فهل يصلون وهم على تلك الحالة يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحالة و لكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فان انصرف عنهم العدو قضا ما فاتهم قال نعم قلت رأيت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا فى الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل فى الصلاة يفسدها وهذا والمسابقة سواء و عليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت رأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه ان يصل على دابته يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت رأيت القوم يكون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدراب جماعة كما وضفت لك قال لا اه وفى آخر هذا الباب ، قلت رأيت قوماً موافقين العدو ثم لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون ايماء هل تجزئهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام و يجعلون السجود اخفض من الركوع قلت رأيت القوم يكونون فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون ==  
قال

= قال يصلون كما يصلون في البراه، قلت وشرح بعض هذه المسألة في ( ج ٢ ص ٤٨ ) من مبسوط السرخسي وقال الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار في آخر باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا ( ج ١ ص ١٩٠ ) بعد ما روى عن ابي سعيد الخدري قضاء الصلوات في غزوة الخندق فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايما وكذا لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد فيترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه وقال في آخر باب صلاة الخوف من مختصره ( ص ٣٩ ) ولا يصلون وهم يقاتلون و اذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئذ ايما ويجعلون السجود اخفض من الركوع حيثما كانت وجوههم من قبلة او غيرها اه، وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه قال احمد قال اصحابنا لا يصلي في حال القتال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك يوم الخندق اربع صلوات حتى ( اذا ) كان هوى من الليل صلاهن وقال ملائكة الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى واخبر انهم شغلوه بالقتال عن الصلاة ولو كانت صلاة الخوف جائزة في حال القتال لما تركها في وقتها وقد ذكر محمد بن اسحاق والواقدي جميعا ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فثبت ان صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على ان القتال يمنع الصلاة اه ( ق ١٥٦ / ٢ ج ١ ) وقال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره والامام ابو الحسين القدوري شرحه ( و من امكنه ان يصلي وهو غير مقاتل راكبا ولا يمكنه النزول صلى يومئذ ايما حيث كان وجهه اذا لم يقدر على استقبال القبلة ولا يسعه ان يترك ذلك الى خروج الوقت ) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً لأن الراكب يجوز له الصلاة في غير حالة الخوف فجاز في حال الخوف كالصلاة على الأرض واما شرطه في ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال فقد قالوا في النافذة على الراحلة انها تهوز مع =

= ترك الاستقبال و ان قدر عليه فيجوز ان يفصل بين الفرض و النفل فيقال ان ترك الاستقبال لا يجوز في الفرض مع القدرة على التوجه كما ان الصلاة بالايما لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول في الفرض و إن جازت في النافلة مع القدرة و انما لم يجوز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلي راكبا لأن هذه الصلاة صحيحة مع العذر فلا يجوز ان يخل الوقت منها كما لا يجوز للمريض تأخير الصلاة عن الوقت فأما اذا لم يمكنه ان يصلي فلا بأس بالتأخير لأن النبي عليه الصلاة و السلام اخر الصلاة يوم الخندق قال (ومن صلى بايما ثم زال الخوف في الوقت او بعد خروجه لم يكن عليه اعادة الصلاة) و ذلك لأن العذر زال بعد اسقاط الفرض فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة قال ( و الراجل يومى ايما اذا لم يقدر على الركوع و السجود) لأن العذر اذا منع من الأركان جاز الايما بها كالمريض قال (و لا يصلي وهو يمشى و لا يصلي السابح في البحر و هو يسبح) لأنه يفعل بنفسه ما ينافي الصلاة فلم تجز صلاته معه كما لا تجوز الصلاة مع الأكل ( و اما الراكب اذا كان مطلوباً فلا بأس ان يصلي و هو سائر) لأن السير ليس من عمله انما هو فعل الدابة و هو غير فاعل لما ينافي الصلاة (فاما اذا كان طالباً فلا يصلي و هو سائر) لأنه لا ضرورة الى السير ألا ترى انه يقدر ان ينزل من غير خوف قال ( و الخوف من العدو و السبع سواء) لأن الصلاة انما جازت عند خوف العدو لأجل الضرر و هذا المعنى موجود في خوف السبع اه، قلت و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق كما في الدر و الرد و كذلك الخوف من جمل صائل او سيل سائل كما في تفسير ابن جرير (ج ٢ ص ٣٥٦)، قلت و لا تجوز الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له يصلها بالايما و في رد المختار باب النوافل (ج ١ ص ٧٣٢) و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتي و الصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فيقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا بأن كان خوفه من العدو يصلي كيف قدر كما في الامداد و غيره و لا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض بخانية و استغيد =

= من التقييد بالاياء انه لا اعتبار بالكوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل  
 عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او المبارك و ان صلى قائما الا ان يكون عند  
 الخوف في المفازة بالاياء اه ، و في الدر المختار في الباب المذكور ( و اما الصلاة  
 على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا ( تسير فهي صلاة  
 على الدابة فتجوز في حالة العذر ) المذكور في التيمم ( لا في غيرها ) ( قلت و العذر  
 في التيمم بأن يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق كما في رد المحتار )  
 قال و من العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرفقاء و دابة لا تركب  
 الا بعناء او بعمين ولو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا  
 في شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب و حدها جاز له ايضا كما افاده في البحر  
 فليحفظ ( و ان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز ) لو واقفة لتعليقهم بأنها  
 كالسير ( هذا ) كله ( في الفرض ) و الواجب بأنواعه و سنة الفجر بشرط ايقاتها  
 للقبلة ان امكنه و الا فيقدر الامكان لثلاث يتخلف بسيرها الميكان ( و اما في النفل  
 فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا ) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة انتهى  
 ما في الدر المختار و في رد المحتار ( ص ٧٣٣ ) قوله او طين يغيب فيه الوجه  
 اي او يلطخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجردة نداوة فلا تبيح له ذلك و الذي  
 لا دابة له يصلي قائما في الطين بالاياء كما في التجنيس و المزيد امداد اه قلت  
 و يستفاد من الصلاة على العجلة و الصلاة في المحمل حكم الصلاة في القطار السائر  
 بأنها لا تجوز فيه من غير عذر و اما في حالة العذر فتجوز بالاياء متوجها الى حيث  
 ما توجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس البر على البحر  
 قياس مع الفارق و انما البر يقاس على البر دون البحر لأن الشيء يقاس على  
 نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة و المحمل دون السفينة و الجارية لأن  
 السفينة تجرى في الماء و لا تقف و العجلة تسير في البر و تقف ان اراد قائدها  
 ان تقف على ان يقاس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لأن  
 الصلاة في السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت اليها  
 و الا تفسد صلاتك و القطار ليس في وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق الميكان  
 فيه و لو وضع البكراسي فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة =

## باب صلاة من خاف النفاق

١٩٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب التيمي<sup>١</sup> عن

== تكون الى القبلة و تارة الى غيرها فيضيق المكان و لا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة و انحرافه يمنة و يسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون في لحظة الى الشرق و في اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بر كوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا في بعض الاحيان و الاحكام تجرى على السكيات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الأرض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما و اذا سهل لا ضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة و هب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايام اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل في الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ سعد الله مفتي رامبور عليه الرحمة راجع الفتاوى السعدية (ج ١ ص ٩١) و اغتم هذا التحقيق لأن اكثر الناس عنه غافلون .

(١) و في مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٣) فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله في اللغة كسناق منافقة اخذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الآخر و قيل من النفق و هو سرب يستر فيه و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص و زهد في الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يساخ به نفسه (ج) و كذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤخذون بأقل الأشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ و اشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يكفون الدوام بل ساعة فساعة .

(٢) قال الحافظ في الايثار جواب بفتح اوله و تشديد الواو و آخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمي الكوفي روى عن يزيد بن شريك التيمي الكوفي و الد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابو اسحاق السبيعي و المسعودي و غيرهما ضعفه محمد بن



ابن موسى الأشعري رضى الله عنه ان رجلا اتاه فقال: انى اتخوف على نفسى النفاق، فقال له ابو موسى: اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله، قال: بلى، قال: فان المنافق لا يصلى حيث لا يراه احد الا الله عز وجل .

= عبد الله بن نمير و قال كان مرجثيا وتركه سفيان الثورى ولم يأخذ عنه و قال ابو احمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال كان مرجثا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة و كان يتشيع اه قلت و قال فى التقريب صدوق من السادسة و فى نهذيب التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعروف ابن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابو حنيفة و غيرهم قال ابو نعيم عن الثورى مررت بمرجان و بها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الأرجاء قلت و هو من رجال التهذيب روى له البخارى فى جزء القراءة و النساءى فى فضائل على رضى الله عنه قلت و الأرجاء ليس بمرح و لا التشيع لأنهم يروون عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا فى الرواية و هو ثقة فى الرواية كما مر قبل عن ابن عدى و ابن حبان و ابن سفيان و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ( ج ١ ق ٢ ص ٢٤٥ ) و لم يذكر فيه جرحا و زاد فى رواته مسعرا و ذكره ابن ابى حاتم و زاد فى رواته جويرا و قيس بن سليم العنبرى ايضا و قال جواب بن عبيد الله الأعور التيمى تيم الرباب و روى عن ابى نعيم عن سفيان مررت بمرجان و بها جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الخراز قلت لأبى نعيم و لم لم يكتب عنه قال لأنه كان مرجثا و روى توثيقه عن ابن معين من الجرح و التعديل ( ج ١ ق ١ ص ٥٣٥ ) قلت لم يرو عنه سفيان ثم روى عن رجل عنه و هذا ندم منه و تنزل فى السند اذا لم يرو عنه مشافهة اذ لم يرو عنه بل روى عن روى عنه لاحتياجه اليه و عدم استغنائه منه قلت و لعل الحارث بن سويد روى الحديث عن ابى موسى لأنه يروى عنه فاسقطه الجواب من السند تخفيفا - و الله اعلم .

(١) قلت: و أخرجه الأثنانى فى مسند الامام له و ابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام ابى يوسف عنه عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت =

## باب تشميت العاطس

١٩٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

= ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ما صلى منافق وحده قط اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٣) و اخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس و اساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراون الناس قال و الله لو لا الناس ما صلى المنافق و لا يصلى الارياء و سمعة اه الدر المنثور (ج ٢ ص ٣٣٥) قلت و مقصود الامام ابى موسى تسلية السائل بأنه ليس بمنافق لأنه لا يصلى الا عند الناس رياء و سمعة و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية و السؤال مبنى على سوء الظن بالنفس لأن الوسواس من الشيطان وهو يوسوس دائما لا يخلو منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذاك هو عين الايمان و ليس بنفاق كما هو فى الحديث قلت و النفاق كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم و اما فى زماننا فاما اسلام او كفر قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٤) و (ح) انما النفاق كان على عهد صلى الله عليه وسلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهد صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استسعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم و اما بعده فانما هو الكائن على الكفر او الايمان لاثالث (ك) اى و اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر و القتل او الايمان سرا و علانية لغلبة المسلمين - اه .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار و فيه فشميت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجزة اعلاهما شتمه و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل ابعثك الله عن الشهادة و جنبك ما يشمت به عليك اه و العطاس تهيج فى الفشاء الداخلى من الانف يهينه للعطس و الفعل من نهر و ضرب و الاسم العطاس بالضم .

عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس  
يغفر الله لنا ولك .

(١) قلت وفي باب العطاس من مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبراني واسناده جيد ، و اخرج الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك وعلى امك فكان الرجل وجد في نفسه فقال اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم (ثم قال) هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا ورواه ابو داود ايضا ، وروى البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (ص ٩١٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و اجابة الداهي و نصر المظلوم و ابرار القسم الحديث و روى عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس محمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشمته الحديث و روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله و يصلح بالكم بالكم شأنكم و عن انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما و لم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتني قال ان هذا هو الله =

= ولم تحمد الله اه، وفي مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) عن ابن عمر رضی الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال علي  
 كل حال وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم، قلت روى الترمذي  
 بعضه رواه البزار وفيه اسباط بن عزرة ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات و عن  
 علي رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بادر العاطس بالحمد  
 عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانی في الأوسط وفيه  
 الحارث الأعور ضعفه الجمهور ووثق و من لم اعرفهم و عن حذيفة رضی الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته ولو من خلف  
 سبعة اجبر و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الأذنين  
 رواه الطبرانی في الأوسط وفيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك اه  
 (ص ٥٨) و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث  
 بحديث فعطس عنده فهو حق رواه الطبرانی في الأوسط و قال لا يروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و ابو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصديقي  
 وهو ضعيف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصدق الحديث ما عطس عنده رواه الطبرانی في الأوسط عن شيخه جعفر بن  
 محمد بن ماجد و لم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابو زرعة وفيه ضعيف و بقية  
 رجاله ثقات اه (ج ٨ ص ٥٩) و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا عطس اخمر وجهه و خفض صوته رواه الطبرانی في الأوسط  
 وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي و منديل بن علي و قد وثقا و ضعفهما جماعة و بقية  
 رجاله رجال الصحيح اه (ص ٥٦) قلت و منديل بن علي امام من أئمة الدين  
 قلت و نقلت الأحاديث و بعضها ضعاف من جهة السند و فيها فوائد كثيرة  
 و الحديث الضعيف يكفي للعمل و كم من حديث ضعيف ضعف بسبب السند صحيح  
 في الحقيقة و فيها ايضا اداب و سعة في الجواب و لهذا استدلت بها الفقهاء كما  
 سيذكر و في آخر فصل البيوع من كتاب الحظر و الاباحة من رد المحتار (ج ٥  
 ص ٤٠٩) تحت قول الدر و تشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخره  
 لغير عذر كره تحريرا و لا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة (ط) في تبيين المحارم

== تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة  
وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس  
ويكره التشاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشمته رواه  
البخاري (قال) واما يستحق العطاس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا  
لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه  
لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور بعد العطاس  
ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال  
واختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله ويقول  
للمشمت يهديك الله وان كان العطاس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت  
يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان فان  
عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرة يشمته في  
كل مرة فحسن ايضا اه و ينبغي ان يقول العطاس للمشمت غفر الله لي ولكم  
او يقول يهديكم الله ويصالح بالكم ولا يقول غير ذلك و ينبغي للعاطس ان يرفع  
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين اجزا عنهم  
والأفضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل  
ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى  
وإذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت  
اه وفي فصول العلامى وندب للسامع ان يسبق العطاس بالحمد لله لحديث من  
سبق العطاس بالحمد لله امن من الشوص واللوص والعلوص اه وهو بفتح اول  
الأولين وكسر اول الثالث المهمل وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر  
الجميع صاد مهملة وفي الأوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه من عطس  
عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته وأخرج بن عساكر من سبق العطاس بالحمد  
وقاه الله وجمع الخاصرة ولم يرف فيفيد مكروه حتى يخرج من الدنيا (قال) وفي  
المغرب: الشوص وجمع الضرس واللوص وجمع الأذن والعلوص اللوى وهي  
التخمة اه قال في الشرعة وينكس رأسه عند العطاس وينمى وجهه وينخفض  
من صوته فان التصريح بالعطاس حمق وفي الحديث العطسة عند الحديث =

= شاهد عدل ولا يقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه قلت  
ولا يناسب هذا الاثر بظاهره مسائل كتاب الصلاة الا ان يدل بعمومه على جواز  
التشميت في الصلاة كما روى عن الامام النخعي روى الامام ابو يوسف  
في آثاره (ص ٧٣) عن الامام عن حماد قال عطس رجل الى جنبي وأنا في  
الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت  
له وروى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه  
ص ١٠٠٠) عن سفیان عن غالب ابي الهذيل قال سئل ابراهيم عن رجل عطس  
في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم انما قال معروفا  
وليس عليه اعادة وروى عنه رواية فساد صلاة المشتمت ايضا روى ابن ابي  
شيبه عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم في رجل عطس في الصلاة  
فشمته رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم يستأنف اه ، قلت  
وإذا عطس المصلي في صلاته فلا بأس ان يقول الحمد لله روى ابن ابي شيبة في  
(الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ص ٩٩٩) عن وكيع عن سفیان عن منصور  
عن ابراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله وروى عن اسمعيل بن  
عليه عن سعيد بن ابي صدقة قال قلت لابن سيرين اذا عطست في الصلاة ما اقول  
قال قل الحمد لله رب العالمين وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل  
يعطس في الصلاة قال يحمد الله في المكتوبة وغيرها اه قلت واما اذا شمت  
العاطس وهو في الصلاة فعند امامنا الأعظم وأصحابه تفسد صلاته قال الامام  
محمد في الجامع الصغير (ص ١٣) رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك  
او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا  
كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما الخ وقال العتابي في باب ما يفسد  
الصلاة من شرحه للجامع الصغير في شرح قوله رجل عطس فقال له رجل آخر  
في الصلاة يرحمك الله يفسد صلاته لأنه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روى  
ان معاوية بن الحكم السلمي شمت العاطس بخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما فرغ من صلاته دعاه فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس انما هي التسييح والتهايل سماه كلام الناس و اذا قال رب العالمين =  
لا تفسد (١٣١)

= لا يفسد لأنه ليس بجواب فان اراد جوابه فعند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله ينبغي ان يفسد صلاته و ذكر الصدر الشهيد و قاضيخان في شرحيهما له ايضا نحوه قلت حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة و نسخ ما كان من اباحته من صحيحه ( ج ١ ص ٢٠٣ ) قال النووي في شرحه و في هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة و انه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة و تفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب و اما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره و عن ابن عمر و النخعي و احمد رضى الله عنهم انه ليجهر به و الأول اظهر لأنه ذكر و السنة في الأذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها و نحوها اه قلت لم ينص الامام محمد في كتاب الأصل بفساد الصلاة بتشميت العاطس و انما نص على ان الكلام في الصلاة مفسد لها عمدا كان او سهوا و اشتمل الكلام عليه كما نص في الجامع الصغير بأنه كلام و انما نص في صلاة الجمعة بأنه لا يشمت في حال الخطبة و الخطبة في حكم الصلاة الا انها لا تفسد ظاهرا بل معنى لأن الكلام و السلام و التشميت حرام و لغو فيها و باللغو تفسد الخطبة معنى لا ظاهرا و الله اعلم ، و في ابتداء كتاب الصلاة قلت رأيت رجلا صلى فنفتح موضع سجوده و هو نفتح يسمع قال هذا بمنزلة الكلام و هو يقطع الصلاة و هذا قول ابي حنيفة و محمد الخ (ص ٣) و قال في باب السهو (ص ٥٢) قلت رأيت رجلا صلى الظهر و قعد في الثانية فسلم في الركعتين ساهيا قال يمضى في صلاته و عليه سجودتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعاً للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا و إن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة اه و قال في باب ما يفسد الصلاة من الهداية (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله و هو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في مخاطبات الناس فيكون من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا اه و قال ابن الهمام في شرح قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف روى عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من =

## باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان<sup>١</sup> و ايوب بن عائذ<sup>٢</sup>

الطائي عن محمد بن كعب القرظي<sup>٣</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

= غير ان يحرك شفثيه فان حرك فسدت صلاته - اهـ ( ج ١ ص ٢٨٣ ) .

(١) وفي الاصلية : باب صلاة الجمعة .

(٢) هو غيلان بن جامع بن اشعث المحاربي ابو عبد الله السكوني قاضيها روى عن

ابي وائل شقيق بن سلمة و ابي اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد و علقمة بن مرثد

واياس بن سلمة بن الاكوع وليث بن ابي سليم و قتادة و سماك بن حرب و سليمان بن

بريدة و ابي الزبير المكي و قيس بن وهب و طائفة و عنه يعلى بن الحارث المحاربي

و شعبة و الثوري و شريك و علي بن عاصم الواسطي و آخرون مات في ولاية

يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ما جاء بين واسط و الكوفة قال

الحافظ كان ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة قلت و هو من ثقات رجال التهذيب

روى له مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه - من التهذيب .

(٣) هو ايوب بن عائذ بن مدج الطائي البصري بضم الباء السكوني روى عن قيس بن

مسلم و بكير بن الازخنس و الشعبي و عنه عبد الواحد بن زياد و السفينان و غيرهم

و هو من ثقات رجال التهذيب روى له الشيخان و الترمذي و النسائي من التهذيب .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة و قيل ابو عبد الله المدني من

حلفاء الأوس و كان ابيه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس

و علي و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابي ذر و ابي الدرداء يقال ان الجميع

مرسل و روى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابي هريرة

و يزيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و أنس

و غيرهم روى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابي زياد و ابن عجلان

و موسى بن عبيدة و ابو معشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر و عاصم بن كليب

و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين و صلحاتهم عالم بالقرآن قال

البيهقي ان اباها من لم يثبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت =

قال



قال: أربعة لا الجمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض .

ابن مسعود فذكر حديثا وقال لا ادري حفظه ام لا وقال ابو داود سمع من علي و معاوية و ابن مسعود قال و سمعت قتبية يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم و روى الترمذى ايضا عنه نحوه و قال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتأويل القرآن منه و قال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما و فقها و كان يقص في المسجد فسقط عليه و على اصحابه سقف فمات هو و جماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة و ارخه ابو بكر بن ابى شيبة و غير واحد سنة ثمان و مائة و قال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة و قيل غير ذلك من رجال التهذيب روى له الستة (من التهذيب) و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٢٣٨) قال الترمذى سمعت قتبية يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، و قال الحافظ فى الاصابة و هو وهم من قتبية و انما ورد ذلك فى حق كعب و والد محمد اه ، قلت لا يقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان رجلا فى حياته لانه لا يشك فى انبات الصبي الا اذا ناهز اللحم و اذن يكون هو ابن ١٣ سنة او ١٤ سنة و كانت غزوة الأحزاب سنة ٤ و عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب يبلغ مبلغ الرجال و ان يتزوج فيولد له و لد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة و يولد لامثاله اكثر من ولد واحد و يمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧ - ١٠٨ - و الله اعلم .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن ايوب عن محمد ابن كعب القرظى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة الا على العبد و المرأة و المسافر اه ، و أخرجه ابن خسر و فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه بالسند المذكور أربعة لا الجمعة عليهم المرأة و العبد و المريض و المسافر و أخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد عنه عن غيلان و ايوب كما هو فى آثاره هاهنا ، و أخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من لا تجب عليه الجمعة ص ٦٥٥) عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال =

== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة  
 الا على امرأة او مملوك او صبي او مريض ، و أخرج البيهقي في سننه الكبير ( ج ٣  
 ص ١٧٣ ) من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن  
 سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك  
 موصولا متصلا قلت و المرسل حجة عندنا و عند الجمهور و مرسل الصحابي حجة  
 عند الجميع ، و أخرج ابو داود عن طارق بن شهاب رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد  
 مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود و طارق رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يعد من الصحابة و لم يسمع منه - اه باب الجمعة للملوك (ص ١٥٩) ،  
 و اخرجه الحاكم في المستدرک ( ج ١ ص ٢٨٨ ) عن هريم بن سفيان عن ابراهيم  
 ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضى الله عنه  
 و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على  
 الاحتجاج بهريم بن سفيان قال و رواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر  
 و لم يذكر ابا موسى في اسناده و طارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة اه و رواه  
 البيهقي في باب من تجب عليه الجمعة ( ج ٣ ص ٢٧٢ ) من طريق ابي داود كما  
 ذكر ثم قال قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع  
 منه شيئا و اخرجه في باب من لا تلازمه الجمعة ( ص ١٨٢ ) ( ثم قال ) هذا  
 الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين و ممن رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم و ان لم يسمع منه و لحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن  
 تميم الدارى بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على  
 صبي او مملوك او مسافر ( قلت و رواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به  
 و زاد فيه المرأة و المريض قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩ )  
 ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر  
 او صبي او مملوك و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد ==

— (قال) ورواه سعيد بن أبي مرزوق عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة (ثم اخرج) عن الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح ابن حمى حدثني ابي حدثني ابو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل عالم الاعلى اربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض (قلت وخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن (بن صالح بن حمى) عن ابيه عن ابن حازم عن مولى لآل الزبير نحوه (ص ٦٥٤) ثم روى عن ابي البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايماكم اوذى علة (ثم روى) عن ام عطية حديث البيعة وفيه و امرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض ولا الجمعة علينا وروى عن شعبة عن الأسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا الجمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح . ووقوف ورواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وروينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة بنخراسان نقصر ولا نجتمع ثم ذكر سنده وقال ولا نجتمع بالتشديد ورفع النون اه (ص ١٨٥) ، قلت وقال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر وما نقله البيهقي عن ابي داود لا ينبغي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داود على ما هو بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بأنه من الصحابة كما ترى و البيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة (قلت وهو من اختلاف النسخ) قال وقد صرح ابن الاثير في جامع الأصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رأى النبي عليه الصلاة والسلام وليس له سماع منه الا شاذا و يؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية و صحب النبي عليه الصلاة والسلام و عقد له المزي في اطرافه مسندا و ذكر له عدة احاديث اه (ج ٣ ص ١٧٣) من السنن ، وفي نصب الراية (ج ٣ ص ١٩٩) قال النووي في الخلاصة وهذا غير قاطع فانه يكون مرسل الصحابي وهو حجة والحديث على شرط —

قال<sup>١</sup> أبو حنيفة: فان فعلوا اجزأهم<sup>٢</sup>، قال محمد: و به نأخذ<sup>٣</sup>.

= الصحيحين انتهى، قلت وروى ابن أبي شيبه عن الحسن قال ليس على النساء  
جمعة وروى عن أبي فروة قال سمعت الشعبي يقول الجمعة حق على كل مؤمن  
الا ثلاثة عبد مملوك او مريض او امرأة وروى عن حميد بن عبد الرحمن  
عن الرصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب الى عبد الحميد انظر من  
قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة فانه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة  
و روى عن ليث عن مجاهد وعن اشعث عن الحسن قال لا ليس على العبد جمعة  
اه (ص ٦٥٥).

(١) وفي نسخة الأستانة: وقال - بزيادة الواو .

(٢) وفي باب الجمعة من صلاة كتاب الأصل (ص ٨٠) قلت رأيت مسافرا دخل  
مصر من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزئه ذلك قال نعم قلت لم وهو  
مسافر قال اذا دخل مع قوم في صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع  
مقيم في الظهر كان عليه ان يصلي اربع ركعات الا ترى لو ان امرأة او عبدا  
شهد الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين وليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة  
اه، وفي باب الجمعة من الهداية (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة  
ولا مريض ولا عبد ولا اعمى) لأن المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض  
والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج  
والضرر (فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) لأنهم  
تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام اه، وفي فتح القدير (ج ١ ص ٤١٧) الشيخ  
الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه و اطلق في العبد وقد اختلفوا في  
المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا  
لم يخل بالحفظ وينبغي ان يجرى الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى  
ولا تجب على العبد الذي يؤدي الضرية والمستأجر ان يمنع الأجير عن حضور  
الجمعة في قول أبي حفص وقال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحط عنه  
شيء وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الأجير حط عنى الربع  
بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك والمطر الشديد والاختفاء من السلطان =

٢٠٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة ، فقال : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى او لكنى لا ادرى كيف هي ؟ قال : « و إذا رأوا

= الظالم مستقط ، وفي الكافي صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا اه ، قلت المسألة هذه اتفقت الأئمة عليها قال ابن ابي زيد القيروانى المالكي في باب صلاة الجمعة من رسالته (ص ٩٧) ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى وان حضرها عبد او امرأة فليصلها وفي شرحها تقريب المعانى اى وتجزئ عن الظهر ويستحب للعبد حضورها ان اذن السيد واما المرأة فالأفضل لها الصلاة فى بيتها لكن لو صلته اجزأتها عن الظهر و كذلك لو حضرها المسافر و صلاها معهم اه وفي باب صلاة الجماعة من عمدة السالك للشيخ شهاب الدين ابى العباس احمد المصرى الشافعى (ص ١٨) وتسقط الجماعة بالعدر كقطر او ثلج يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس و مال او مرض او تمريض من يخاف ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذى رائحة كريهة او ملازمته غزيمه وهو معسر اه وفي باب صلاة الجمعة من الكتاب المذكور (ص ٢٢) من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر فى غير معصية ولو سفرا قصيرا و كل ما اسقط الجماعة اسقطها كالمرض و التمريض وغير ذلك الى ان قال و من لا تلزمه بخير بينها وبين الظهر الخ وفي باب صلاة الجمعة من العمدة للإمام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (ص ١٠٤) كل من لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء و بينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والمسافر و المعذور بمرض او مطر او خوف وان حضرها اجزأتهم ولم ينعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليهم و انعقدت به - اه .

(٣) قوله « قال محمد و به نأخذ ، ساقط من جامع المسانيد .

تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما يوم الجمعة .

(١) قلت اخرج ابن خسرو ايضا في مسنده عن ابى بكر الأبهري نا ابو عروبة الحسين ابن محمد الحارثى حدثنى جدى عمرو بن ابى عمرو نا محمد بن الحسن الحديث مثله سندا و متنا كما ذكره هاهنا قال فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٧٩ ) و أخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه ، قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ( ص ٧٢ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج ابن محمد الحارثى من طريق حماد بن الامام عنه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقروا و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده و ابن خسرو من طريقه عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن شجاع الثلجى عن الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هى فقال ابن مسعود اما تقرأ قوله تعالى « و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما ، و اخرج ابن خسرو ايضا عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى المذكور عن الثلجى عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود الحديث مثله و اخرج ابن خسرو ايضا عن محمد بن محمد بن سليمان وسعيد بن سعدان عن اسحاق بن موسى الأنصارى عن يحيى بن عبد الملك ابن ابى غنية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اما تقرأ سورة الجمعة « انفضوا اليها و تركوك قائما » اه و هذا موصول متصل ، و اخرج الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره كما هو فى جامع المسانيد و روى ابن ابى شيبعة عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم =

= عن علقمة سأله رجل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً او قاعدا قال  
الست تقرأ وتركوك قائماً وروى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم  
قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ وتركوك قائماً وفي نصب الراية  
( ج ٢ ص ١٩٦ ) اخرج البخارى و مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لها كان يخطب  
قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن  
جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً  
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب  
وقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة و اخرج ابو داود ( قلت والبيهقى  
ايضا ) عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم  
يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب قال و العمرى فيه مقال ( قلت  
تابعه هشام بن الغاز عن نافع على ما رواه البيهقى عن الحارث بن ابى اسامة عن  
محمد بن عيسى بن الطباع عن مصعب بن سلام عنه قلت و لفظ المتابع عند البيهقى  
اذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر اذن بلال - ج ٣ ص ٢٠٥ ) ، و اخرج  
ابو داود فى مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا  
سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة  
الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام  
اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق و عمر و عثمان  
يفعلون ذلك انتهى قال الزيلعى و فى هذا المرسل و فى الحديث قبله جلوسه عليه  
الصلاة و السلام على المنبر قبل الخطبة و ليس ذلك فى غيرهما و كل منها يقوى  
الآخر اهـ ، قلت و يؤيد هذا ما رواه البيهقى عن يونس عن الزهرى عن السائب بن  
يزيد ان الاذان الاول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر فى عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و عهد ابى بكر و عمر فلما كان فى خلافة عثمان  
رضى الله عنهم و كثر الناس امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء فثبت الامر =

قال محمد: وبه نأخذ الا انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول  
ابي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

== على ذلك وفي رواية ابن المبارك عن يونس ان الاذان يوم الجمعة كان اوله  
حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤيده ايضا ما رواه ابن ابي شيبة عن  
شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن صالح قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه  
وكان ( مروان ) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين اه  
واخرج الحارثي من طريق عبد الوهاب بن ابراهيم الخراساني عن ابي حنيفة  
عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اه ، قلت  
وروى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر قائما (وعمر قائما) وثمان قائما و اول من  
جلس على المنبر معاوية بن ابي سفيان وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن  
(ابن صالح بن حبي) عن ابي اسحاق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب على  
المنبر فلم يجلس حتى فرغ وروى عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال انما خطب  
معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه اه (من يخطب قائما ص ٦٥٧) وعن  
موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما وشهدت معاوية يخطب  
قاعدا فقال اما انى لم اجعل السنة وليكنى كبرت سنى ورق عظمى وكثرت  
حوائجكم فأردت ان اقضى بعض حوائجكم قاعدا ثم اقوم فأخذ نصيبي من السنة رواه  
الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما  
اه بجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٧) .

(١) كذا في الاصل المطبوع، وفي الاصلية ونسخة الاستانة «انها» بصيغة التثنية .  
(٢) من قوله «قال محمد» الى آخره ساقط من جامع المسانيد، وفي باب صلاة الجمعة  
من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٧٧) قلت رأيت الامام  
اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة  
خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب اه، وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار  
(و يؤذن) ثانيا (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان  
اكثر



أكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرناشي ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا اتم اقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا العيني (لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب) لأنها كشيء واحد (فان فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار اه وفيها ايضا قبل هذا (و) الرابع اى الشرط الرابع من شروط صحتها (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نياما فلو خطب وحده لم يحز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية لأن الأمر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقال لا بد من ذكر طويل و اقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه (او تعجبا) لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على اقدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويحجر بالثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لأمر معروف لأنه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبي (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكر الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز الخ وفي رد المختار (قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة قال في التجنيس والثانية كالأولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره انه يسن قراءة آية فيها كالأولى - اه (ج ١ ص ٨٤٨) •

## باب صلاة العيدين

٢٠١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف أو يصلى؟ قال: ليس عليه ان يصلى وان شاء صلى، قلت: فان لم يخرج الى المصلى أو يصلى في بيته كما يصلى الامام؟ قال: لا<sup>١</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتكم مع الامام فلا صلاة وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

(١) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم اخرج مع الامام في العيد اصلى في بيتي كما يصلى الامام قال لا، قلت فان اتيت الجبانة وقد فاتني كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وان شئت فلا شئ. اهـ، وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فاتتكم الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال ابراهيم واذا استقبل الناس راجعين فدخل ادنى مسجد ثم ليصل صلاة الامام ومن لا يخرج الى العيد فليصل مثل صلاة الامام وروى عن هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلى مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره وروى عن سفیان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى اربعا وروى عن الشعبي مثله اهـ (الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى ص ٧٠٥) قلت وروى عن سواهم ايضا ركعتين وأربعا ومرادهم النفل دون قضاء صلاة العيد - والله اعلم، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات - قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) وفي باب صلاة العيدين من كتاب الأصل (ص ٨٣) قلت رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلى شيئا قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فكم يصلى ان اراد ان يصلى قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين اهـ، وفي المبسوط (ج ٢ ص ٣٩) باب صلاة العيدين قال (ولا شئ على من فاتته صلاة العيد مع الامام) وقال الشافعي رضى الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا غير صحيح -

٢٠٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان و ابو موسى الأشعري رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال: ان غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقالوا: اخبره يا ابا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته<sup>٢</sup>.

فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز ادائها الا بتلك الصفة و اذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت الصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلى الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام (ولكنه ان احب صلى ركعتين ان شاء وان شاء اربعا) كصلاة الضحى في سائر الأيام لحديث عمارة بن روية رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الضحى بركعتين والحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على اربع ركعات في صلاة الضحى والذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا وبكل ورقة حسنة اه .

(١) كذا في نسخة الأستانة وكذا في كتاب الحجّة وهو الصواب، وكان في الأصل

المطبوع والأصغية وكذا في آثار الامام ابى يوسف « قال » .

(٢) وهكذا اخرجه في كتاب الحجّة ايضا (ص ٨٥) وأخرج الامام ابو يوسف

في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة

الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا فكيف

أصلى فقال يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان ولا اقامة =

= وكبر في الأولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها  
ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بأخرهن وامره ان  
يخطب على راحلته بعد الصلاة اه وخرجه الأشناني وابن خسرو من طريقه عن  
محمد بن مسروق عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
انه كان في مسجد الكوفة ومعه حذيفة و ابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن  
عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا  
عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر  
في الأولى خمسا وفي الأخيرة اربعا ويوالى بين القراءتين ويخطب بعد الصلاة على  
راحلته ورواه ابن خسرو ايضا عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام الحسن  
ابن زياد ايضا في آثاره اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٩) وخرج الامام محمد  
في كتاب الحججة (ص ٨٥) عن محل بن محرز الضبي عن ابراهيم قال كان تكبير  
عبد الله بن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالى بين  
القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها وروى  
عن محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود  
انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدبى بالتكبير التي يفتح بها الصلاة  
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا  
ثم يكبر الرابعة فيركع بها وروى عن ابي مالك النخعي عن علي بن اقر عن ابي  
عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين  
القراءتين وروى عن اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال التكبير  
في العيدين تسعا ثم يفتح بالتكبير ويختم اه وروى ابن ابي شيبة (ص ٦٩٤)  
من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى وعن حماد عن ابراهيم  
ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان (قال) احدهما سعيد بن العاص  
وقال الآخر (اي حماد) الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة  
ابن اليان وعبد الله بن قيس (اي ابي موسى الأشعري) فقال ان هذا العيد قد  
حضر فأترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتح بها  
الصلاة ثم يكبر اربعا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ =  
سورة

= سورة ثم يكبر اربعا يركع باحداهن اه وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلننا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى و اربع في الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته - كذا في نصب الراية ( ج ٢ ص ٢١٣ ) قلت وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن اشعث عن كردوس بن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و الأشعري فقال لهم ان للعيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله تقوم فتكبر اربع تكبيرات و تقرأ بفاتحة الكتاب و سورة من المفصل ليس من طولها و لا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فاذا فرغت عن القراءة كبرت اربع تكبيرات تركع بالرابعة ( قلت و اخرج الطبراني نحوه و رجاله موثقون و زاد فتلك تسعة في العيدين فما انكره احد منهم - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤ ) وروى عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل الى عبد الله و حذيفة و ابي مسعود الأنصاري و ابي موسى الأشعري في العيد فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر و تقرأ ثم تكبر و تركع و تقوم فتقرأ ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر بالرابعة ثم تركع ( قلت وروى الطبراني في الكبير و رجاله ثقات عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحية و الفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع باحداهن - نقله في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٥ ) وروى عن ابي اسامة عن سعيد بن =

ابن عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات  
ويؤلى بين القراءتين و عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا  
ابن عباس يوم عيد كبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى  
بين القراءتين قلت ورواه الطحاوي أيضا ( ج ٢ ص ٤٠١ ) عن شعبة عن قتادة  
وخالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث و عن سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد  
الخذاء عن عبد الله بن أبي موسى انه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر اربعا  
ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع اه قلت  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد وفعل مغيرة بن شعبة مثل ذلك قاله الزيلعي  
( ج ٢ ص ٢١٦ ) وروى عن يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن  
انس رضى الله عنه انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وروى  
عن غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و مسروق انها  
كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وروى عن اسحاق الأزرق عن الأعمش عن  
ابراهيم ان اصحاب عيد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات وروى عن  
اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد انها كانا يكبران تسع تكبيرات  
وروى عن اسحاق بن منصور عن ابي كدينة عن الشيباني عن الشعبي و المسيب قالا  
الصلاة يوم العيد تسع تكبيرات خمس في الأولى و اربع في الآخرة ليس بين القراءتين  
تكبيرة اه وروى الطحاوي في باب الزوائد من شرح معاني الآثار ( ج ٢ ص ٤٠٢ )  
حدثنا ابو بكرة ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال  
تسع تكبيرات وروى عن روح عن شعبة عن حمزة ابي عمارة عن الشعبي يقول  
ثلاثا ثلاثا سوي تكبيرة الصلاة وروى عن يزيد بن ابراهيم و ابن عون عن ابن  
سيرين في تكبيرات العيدين فذكر مثل تكبير ابن مسعود رضى الله عنه و وافقه على  
الموالاة بين القراءتين وروى عن ابي داود عن شعبة عن منصور عن ابراهيم ان  
مسروق بن الأجدع كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات قلت وروى الطحاوي  
( ج ٢ ص ٤٠١ ) عن ابي داود و اليهقي ( ج ٣ ص ٢٩١ ) عن نعيم بن حماد  
كلاهما عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال خرج الوليد بن  
عقبة على ابن مسعود و جديفة و الأشعري رضى الله عنهم فقال ان العيد غدا =

فكيف التكبير فقال ابن مسعود التكبير في العيدين خمس في الأولى واربعة في الثانية قال الطحاوي وزاد فقال الأشعري وحذيفة صدق أبو عبد الرحمن اه وروى الطحاوي من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحاق الشيباني عن عامر بن عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمعا رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى واربعة في الآخرة ويوالي بين القراءتين اه ج ٢ ص ٤٠٠ قال البيهقي بعد ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله في التكبيرات وهذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قال العلامة علاء الدين التركماني في جوابه قلت هذا لا يثبت بالرأى قال أبو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه وقد بينا في احاديثه المسندة من الضعف و ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأى ابن مسعود ومن معه قد عضده حديث مسند وان كان في الآخر ايضا ضيف (كذا) وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء اسروهم بذلك فتابعوهم مخشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأى ابن عباس في ذلك والله اعلم اه (ج ٣ ص ٢٩١) ذيل السنن، قلت قال الترمذي بعد ما اخرج حديث كثير بن عبد الله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واهلهم وسلم وغيرهم وهكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة و به يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق وروى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واهلهم وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة و به يقول سفيان الثوري اه (ص ١٠٣) واما ما روى مرفوعا مثل قول ابن مسعود فما رواه أبو داود في باب التكبير =

== في العيدين ( ص ١٧٠ ) عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه  
عن مكحول عن ابي عائشة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعري و حذيفة  
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية و الفطر  
فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال  
ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة و انا  
حاضر سعيد بن العاص اه و سكنت عنه ابو داود ثم المنذرى في مختصره ، و ما  
رواه الامام الطحاوى في كتاب الزيادات ( ج ٢ ص ٤٠٠ ) عن علي بن  
عبد الرحمن و يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني  
الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر  
اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا تكبير الجنائز  
و اشار باصابعه و قبض ابهامه قال فهذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن  
يوسف و يحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة  
الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فان كان هذا الباب من طريق صحة  
الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة و اخبرهم ان ذلك تكبير الجنائز فاحتمل  
بان يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين  
احتججنا بهذا الحديث لقولهم و احتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح  
فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر ايضا  
فاذا محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن  
ابن ثابت عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص  
الحديث ( و قد نقلته فوق عن سنن ابي داود ) قال فلم يكن في هذا ايضا زيادة  
على ما في الحديث الأول فنظرنا في ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا  
نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال  
حدثني رسول حذيفة و ابي موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يكبر في العيدين اربعا اربعا سوى تكبيرة الافتتاح قال فبين هذا الحديث ان ==



= تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك اه قلت وقول البيهقي رسول حذيفة مجهول ممنوع لانه ابو عائشة المذكور في الحديث الذي قبله ورواه ابو داود والله اعلم قلت وفرق سيدنا علي رضي الله عنه بين الفطر والأضحى في عدد التكبيرات قال الامام الطحاوي فنظرنا في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحى غير علي رضي الله عنه وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان تكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الأخرى في سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر ثم نظرنا في عدد التكبير فيها فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير ورأينا صلاة العيدين قد اجمع ان فيها تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزداد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة و ابن عباس و ابو موسى ومن سمينا معهم و اختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها و نفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الي انها في الركعة الأولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأينا كم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الأولى مؤخره عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك فكان الحججة عليهم لاهل المقالة الأخرى ان التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن روينا عنه من اصحابه فكان ذلك في اول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها =

قال محمد: وبه نأخذ ولا بأس أن يخطبها قائماً وان لم يكن<sup>١</sup> على راحلته<sup>٢</sup> وهو قول أبي حنيفة<sup>٣</sup> رضى الله عنه .

= ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة و ان القراءة مقدمة عليه و انما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فأما في تأخيرها عن القراءة فقد ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه اهـ (ص ٤٠٢) قلت و أما ما استدلل به الآئمة الثلاثة من الأحاديث فكلمها ضعاف معاولة بين ضعفها الامام الطحاوى و الامام ابو بكر الرازى و العلامة علاء الدين الماردينى فراجع شرح معانى الآثار و شرح مختصر الطحاوى و الجوهر النقى ان اردت ان تقف على عللها بالتفصيل - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: بأن يخطب قائماً ان لم يكن .

(٢) وفي نسخة الأستانة: على راحلة .

(٣) وفي باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٣) قلت رأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً فاذا كبر يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فرقع بها فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت ولا ترفع في التكبير من غير هذه السبع وانما ترفع في السبع منها قال نعم قلت فايهم التي يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة دفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه فاذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات و يرفسع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قلت و التكبير في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سواء قال نعم اهـ (ص ٨٣) وشرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٢٨) من مبسوط =

٢٠٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :  
كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة  
فيدعو<sup>١</sup> و يصلي بغير اذان ولا اقامة<sup>٢</sup> .

= السر نحسى فراجعه ان شئت الا انه قال في آخره ولم يبين مقدار الفصل بين  
التكبيرات في الكتاب و روى عن ابي حنيفة قال و يسكت بين كل تكبيرتين  
بقدر ثلاث تسبيحات اه و في باب العيدين من كتاب الحججة (ص ٨٤) قال ابو  
حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات  
في العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر  
فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابعة فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم  
الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود و قال اهل المدينة يكبر في الاضحى  
و الفطر في الركعة الاولى تسع تكبيرات قبل القراءة و في الاخرى خمس تكبيرات  
قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة و لا اعلم اهل المدينة روه  
عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابي هريرة  
و قال ابو حنيفة ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كله الا تكبير الركوع ، و قال  
اهل المدينة ليس رفع الايدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من  
فعل ذلك لم نر به بأسا و أحب اليانا ان ترفع في الأولى فقط ، و قال محمد بن الحسن  
اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع  
موطن فذكر في ذلك العيدين اه ، و قال الامام محمد في موطنه (ص ١٣٨) بعد  
ما روى عن ابي هريرة في امامته الناس في صلاة العيد و تكبيراته سبع تكبيرات  
و خمس تكبيرات قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو  
حسن و افضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا  
خمسا و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع و يوالى بين القراءتين  
و يؤخرها في الأولى و يقدمها في الثانية و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه اه .

(١) لفظ « فیدعو » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و قد مر في الآثار الأول و ان يخطب على راحلته بعد الصلاة ، و اخرج

الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن عبد الملك بن عمير قال رأيت =

= المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم العيد بعد الصلاة ورواه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الامام زفر عنه عن عبد الملك رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد اه جامع المسانيد ( ج ٢ ص ٣٦٢ ) وروى الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد وكان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد و اول من اذن في العيدين وروى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصاون العيد قبل الخطبة وروى مسلم عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث و اخرج الجماعة الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث بطوله وروى ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب قال النسائى و العوالب مرسل وروى عن ابن معين انه قال غلط الفضل في اسناده و انما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من نصب الراية بالاختصار ( ج ٢ ص ٢٢٠ ) و مر في ضمن بعض احاديث التكبير ايضا وروى البخارى في باب المشى و الركوب الى العيد بغير اذان و لا اقامة ( ج ١ ص ١٣١ ) عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ( ابن جريج ) و اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويح له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر و انما الخطبة بعد الصلاة و اخبرنى عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الحديث بتمامه و في باب ترك الأذان في العيد ( ج ١ ص ١٦٩ ) من سنن ابى داود عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس =

## باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق

= عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بلا اذان ولا اقامة و ابا بكر و عمر او عثمان شك يحيى اه و مر في حديث ابن مسعود ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة و روى الطبرانى في الكبير عن ابى رافع و فى الأوسط عن البراء بن عازب و روى البزار عن سعد بن ابى وقاص فى صلاته صلى الله عليه وسلم يوم العيد بغير اذان و لا اقامة و ان كان فى اسنادها كلام و هى كالمؤيدة لما قبله من الصحيح - راجع باب الصلاة يوم العيد بغير اذان و لا اقامة من مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٠٣ ) قلت و فى باب صلاة العيدين من الاصل ( ص ٨٢ ) قلت رأيت الامام يوم العيد أبدأ بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فاذا فرغ قام فخطب ثم جلس جلسة خفيفة فيقوم و يخطب و يقرأ فى خطبته بسورة من القرآن قلت اقتحب للقوم ان يستمعوا و ينصتوا قال نعم قلت رأيت صلاة العيدين هل فيها اذان و اقامة قال ليس فيها اذان و لا اقامة قلت رأيت الامام ان بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزئهم قال نعم اه .

(١) و كان فى الاصل « و لرؤية » و فى نسخة الأستانة « لرؤية » بلا واو ، و الصواب « و رؤية » و الله اعلم .

(٢) هو عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس و قيل طارق روى عن انس بن مالك و عمرو بن سعيد بن العاص و حسان بن بلال و عبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد و نافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير و غيرهم و عنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحاق و ابن جريج و ابو حنيفة و مالك و السفينان و غيرهم قال معمر سألنى حماد ابن ابى سليمان عن فقهاءنا فذكرتهم فقال قد تركت افقهم قلت و هو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، مات سنة ١٢٧ و قيل ١٢٦ - من التهذيب .

عن ام عطية<sup>١</sup> رضى الله عنها قالت: كان<sup>٢</sup> يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى<sup>٣</sup>.

(١) هي نسيبة بفتح النون بنت كعب ام عطية الانصارية صحابية جليلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و عنها انس بن مالك و محمد و حفصة ابنا سيرين و عبد الملك بن عمير و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية و علي بن الاقر و ام شراحيل قال ابن عبد البر كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم و كان جماعة الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت و هي من رجال التهذيب روى لها الست - من الخلاصة و التهذيب .

(٢) كذا في الاصفية و نسخة الاستانة و جامع المسانيد ، و كان في الاصل المطبوع « كانت » و الصواب ما عليه الاصول .

(٣) اي عيد الاضحى و هي جمع ضحايا و اضحية جمع اضاحى و ضحية جمع اضحية سمي به لانه يضحي فيه قلت و هكذا اخرجه ابن خسرو عن ابى بكر الابهري عن ابى عروبة الحراني عن جده عمرو بن ابى عمرو عن محمد و رواه من طريق على ابن معبد نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية موصولا بمتصلا ، و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد و حتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو و لا تصلى اه قلت و العرض بالضم الجانب و الناحية من كل شيء كما هو في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٧) و اخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج الى العيدين الفطر و الاضحى حتى ان كانت البكران تخرجان في ثوب واحد و تخرج الطامث في عرض الناس فتدعو نحو ما روى ابو يوسف و هكذا اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره و اخرجه الحافظ طلمجة بن محمد في مسنده من طريق عيد الله بن الزبير مختصرا مثل آثار محمد بن الحسن قال و رواه عن ابى حنيفة حمزة الزيات و زفر و ايوب بن هاني و عيد الله بن موسى (١٣٧)

= موسى و المنذر و محمد بن الحسن و اخرجه الحارثي من طريق زفر و ابى يوسف  
 و محمد و حمزة و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانىء و المقرئ  
 و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال  
 وجدت في كتاب جدى عن ابى حنيفة اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٨١)  
 و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن  
 عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت كان  
 يرخص للنساء في الخروج في العيدين الاضحى و الفطر رواه حمزة الزيات و الحسن  
 ابن فرات و ابو يوسف و ابن ابى الجهم و عبيد الله بن موسى و اسد و محمد و الحسن  
 ابن زياد و محمد بن مسروق اه (ق ٤٣ / ٢) وهذا ايضا موصول كما رواه  
 ابن خسر و عنه قلت حديث ام عطية معروف في هذا الباب رواه جماعة اخرجه  
 الترمذى من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم يخرج الابكار و العواتق و ذوات الخدور و الحيض في العيدين  
 فأما الحيض فيعتزان المصلى و يشهدن دعوة المسلمين قالت احدها يارسول الله  
 ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها اه حدثنا احمد بن منيع  
 نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه قال و في  
 الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث ام عطية حديث حسن صحيح و قد  
 ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء في الخروج الى العيدين  
 و كرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في  
 العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطرافها  
 و لا تتزين فان ابنت ان تخرج كذلك فللزوجة ان يمنعها عن الخروج و يروى  
 عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن  
 من المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره  
 اليوم الخروج للنساء الى العيد اه (ص ١٠٣) و اخرجه ابو داود من طريق محمد  
 و حفصة ابنى سيرين و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عنها (ص ١٦٨) و اخرجه  
 الشيخان عن محمد و حفصة ابنى سيرين عنها - خ (١٣٣) م (ج ١ ص ٢٩٠) و روى  
 ابن ابى شيبه عن ابى اسامة عن يمام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية =

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول  
ابي حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

٢٠٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم  
شهدوا انهم رؤا هلال شوال، فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك، فقال: ان  
جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا  
ولا يفطروا حتى الغد<sup>٢</sup> .

= قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يوم الفطر و يوم النحر  
قالت ام عطية فقلنا رأيت احدهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها  
من جلبابها اه (ص ٧٠٤) .

(١) وفي صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٤) قلت رأيت النساء هل عليهن خروج  
في العيدين قال قد كان يرخص لمن في ذلك فأما اليوم فأن اكره لمن ذلك قلت  
فهل تكره لمن ان يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم قلت فهل  
ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء و الفجر والعيدين  
فأما غير ذلك فلا اه و شرح القول في (ج ٢ ص ٤١) من مبسوط السرخسي  
وفي باب خروج النساء الى العيدين من كتاب الحججة (ص ٨٨) قال ابو حنيفة  
في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج  
الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها و قال اهل المدينة في خروج النساء في  
العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن اه وفي عمدة القارى ثم اعلم ان هذا كان في ذلك  
الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء  
بنى اسرائيل فاذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا  
يكون اليوم الذى عم الفساد فيه و تشب المعاصى في الكبار والصغار - فنسأل  
العفو و التوفيق اه .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في الصيام من آثاره (ص ١٨٠) عنه عن حماد =



عن ابراهيم انه قال اذا روى الهلال في اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ و اذا روى بالعشى اتموا صوم ذلك اليوم و خرجوا من الغد اه ولم يذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ولا بد ان يكون في مسانيد الامام كآثار ابن زياد وغيره و اخرج ابن ابى شيبه في بحث (الهلال يرى نهارا افطر - ص ١٢٠٦) عن محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب اليه ان الهلال اذا روى من اول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا و اذا روى هلال من آخر النهار فانه لليوم الجامى فأتتموا الصيام و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر رضى الله عنه بخانقين ان الأهله بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالأمس و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا انس بن مالك رضى الله عنه فذكرنا له رؤية الهلال و افطار من افطر قال و أما انا فتمت يومى هذا الى الليل و روى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس فى زمن عثمان رضى الله عنه فأفطر بعضهم فقام عثمان رضى الله عنه فقال اما انا فتمت صيامى الى الليل قال و روى فى زمن مروان فتوعد مروان من افطر قال سعيد فأصاب مروان و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن ابى الحسن عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا و إذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا و روى عن ابى داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال روى هلال رمضان نهارا فوقع الناس فى الطعام و الشراب و نفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح انت رسولنا الى جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال انت ممن رأيتة قلت نعم قال ابى بنى الشمس رأيتة او رأيتة خلفها قلت بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه فى مسيرة قرير اصحابك يتمون صومهم و اعتكافهم و روى عن محمد بن بكير عن ابن جريج قال كان عطاء =

= يقول اذا رؤى هلال شوال نهارا فلا تفطروا و يتلو فأتموا الصيام الى الليل و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت ابا هريرة رضى الله عنه فأمرنى ان اتم صومى و روى عن ابن عليه عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما في الهلال يرى بالنهار ( قال ) لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى اه ، قلت : فهذه اقوال الصحابة و التابعين في رؤية الهلال بالنهار قد اختلفت و لهذا تردد قول الامام فيه كما سأتى ، و روى ابن ابى شيبة و ابو داود و النسائى و ابن ماجه و اللفظ له من حديث ابى بشر جعفر بن وحشية عن ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا و إذا أصبحوا يندو الى مصلاهم ( قلت و أخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا في الصيام من سننه ج ٤ ص ٢٤٩ ) و أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا العيد من الغد - من نصب الراية باب صلاة العيدين ( ج ٢ ص ٢١١ ) و فيه تفصيل و فى الحديث مقال و جواب عما اوردوا عليه و ذكر الزيلعى عن النووى انه قال هو حديث صحيح فراجعه ان شئت التفصيل و فيه ايضا و روى ابو داود عن ربهى بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا و ان يندوا الى مصلاهم ( قال ) و رواه الدارقطنى و قال اسناده حسن ، ثم البيهقى و قال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ، و رواه الحاكم فى مستدركه و سقى الصحابى فقال عن ربهى بن حراش عن ابى مسعود فذكره قال صحيح على شرطها و لم يخرجها انتهى - اه ما فى نصب الولاية ( ج ٢ ص ٢١٣ ) .

قال محمد: و به نأخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد  
اذا جاؤا من العشى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١ .

(١) قلت وهذا قول ابى يوسف الجديد وعن الامام ثلاثة اقوال في هذه المسألة  
احدها مثل قول الامام ابراهيم هذا وهو قول محمد والثانى انه ان روى نهارا  
فهو لليلة الآتية و به افق فقهاء مذهبه والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس  
فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلية قال الامام  
الطحاوى في كتاب الصيام من مختصره (ص ٥٦) وان روى هلال رمضان  
او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائئة وكان ابو يوسف  
قد قال بأخرة انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعد الزوال فهو  
للجائئة اه وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى روى نحو القول الاول عن على  
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وعن عمر رضى الله عنه في احدى الروايتين  
وروى عنه رواية اخرى مثل قول ابى يوسف وجه القول الاول قول الله تعالى  
« وأتموا الصيام الى الليل » ولا يجوز اباحة الافطار في بعض النهار و ايضا لما اتفق  
الجميع على ان رؤيته بعد الزوال يوجب ان يكون لليلة المستقبلية و يجب ان يكون  
كذلك حكم رؤيته قبل الزوال اذ جائز ان يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا  
لانه لليلة الماضية اذ قد يكون بعض الالهة اكبر من بعض و ايضا لوجاز اعتبار  
رؤيته نهارا لوجب ان يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية وهذا يوجب ان  
يكون بعض اليوم من شهر رمضان وبعضه من شوال وان يكون الشهر تسعة  
وعشرين يوما ونصفا وذلك خلاف السنة والاجماع فثبت ان لا عبرة برؤيته  
نهارا وان الحكم متعلق برؤيته ليلا فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام صوموا  
لرؤيته يقتضى ايجاب الصوم برؤيته نهارا لانه لم يخص الليل دون النهار قيل له  
المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلية ومعلوم انه لا يلزمه صوم بعض النهار  
لرؤيته نهارا فعلم انه اراد لرؤيته ليلا اه من كتاب الصيام (ج ١ ق ٢١٤ ٢)  
وفي الفصل الاول من كتاب الصوم من خلاصة الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٠) قال  
محمد اذا رآوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعدم لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة  
المستقبلية هو المختار فلو رأى هلال شوال في اليوم الآخر من شهر رمضان =

في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت و افطر عمدا  
 ينبغي ان لا تجب الكفارة اه وفي كتاب الصوم ( ق ٤٢ ) من الفتاوى السراجية  
 اذا رآوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة  
 وفي الغيائية ( ظ ) اذا رآوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء  
 رأوا قبل الزوال او بعده لأن الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلية هو المختار  
 والمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس اه كتاب الصيام ( ص ٥٠ ) وفي فصل  
 رؤية الهلال من كتاب الصوم من فتاوى قاضيخان علي هامش الفتاوى الهندية  
 ( ج ١ ص ١٩٨ ) اذا رآوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر  
 وهي من الليلة المستقبلية وقال ابو يوسف ان رآوا الهلال بعد الزوال فكذلك  
 وان يروا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان  
 مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خاف الشمس  
 فهو لليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية  
 وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفي باب ما يفسد الصوم من قنية المنية  
 ( ص ٦٩ ) ( شم فع ) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب و افطر  
 متأولا بقوله عليه الصلاة والسلام و افطروا لرؤيته فعليه الكفارة ( فتح ) في ( شح )  
 خلافه فقال لو روى الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة  
 ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لأنه من الليلة الماضية  
 و بعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل اه وفي جامع الرموز  
 وعن ابي حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآوه خلفها  
 فللمستقبلية و تفسير القدام ان يكون الى المشرق و الخلف الى المغرب لأن سير  
 السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق و الى ان  
 العبارة لرؤية الهلال قبل الزوال لا بعده وهي لليلة المستقبلية كما قال محمد و ذهب  
 ابو يوسف الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية و عن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق  
 فن هذه الليلة كما في الزاھدي اه كتاب الصوم ( ج ١ ص ٢١٧ ) وفي الاختيار  
 شرح المختار و اذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فهو  
 لليلة الآتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال و ان كان قبله =  
 فللماضية

= فللماضية يروى ذلك عن عمر و عائشة رضى الله عنهما و الأول يروى عن علي و ابن مسعود و ابن عمر و انس و عن عمر ايضا و لأن الشهر ثابت بيقين و بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال اكبره لا لسكونه لليلة الماضية و الثابت بيقين لا يزول بالشك و قال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق لليلة الماضية و قبله للراهنه اه (ج ١ ص ١٢٩) من كتاب الصوم و في كتاب الصوم من البدائع (ج ٢ ص ٨٢) و لو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلية في قول ابى حنيفة و محمد و لا يكون ذلك اليوم من رمضان و قال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك و ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية و يكون ذلك اليوم من رمضان و المسألة مختلفة بين الصحابة و روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و انس مثل قولها و روى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله و هو قول علي و عائشة رضى الله عنهما و علي هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك و هو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلية عندهما يكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية و يكون اليوم يوم الفطر و الأصل عندهما انه لا عبرة في رؤية الهلال قبل الزوال و لا بعده و انما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس و عنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين و هذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان و كونه يوم الفطر في هلال شوال و لها قول النبي صلى الله عليه و سلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته امر بالصوم و الفطر بعد الرؤية و فيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم و الفطر على الرؤية و هذا خلاف النص اه ، قلت و لم اجد هذه المسألة في صلاة العيد و لا في الصيام في الأصل و لا في الجامع الصغير و لا في الكبير و يعلم من اتفاق الفقهاء الكبار على ذكرها في كتبهم انها من مسائل ظاهر الرواية فلعلها ذكرت في غير مقامها بأدنى مناسبة او ذكرت في نواذر المسائل و ليست اليوم توجد نواذر كتب اصحابنا فالى الله المشتكى و لم ار احدا عزاها الى كتاب من كتبه - و الله اعلم .

## باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى

٢٠٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئاً قبل ان يأتي المصلى يعني يوم الفطر<sup>١</sup>.

٢٠٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع<sup>٢</sup>.

(١) هو ظرف من الصلاة والتصلية اى موضع الصلاة والمراد منه موضع صلاة العيد اى الجبانة الصحراء العام.

(٢) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد.

(٣) هذا الأثر ايضا لم يذكره الخوارزمى فى الجامع، وخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر و قد طعم و الاضحى قبل ان يطعم اه، وخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال وقال مرجى بن رجاء حدثنى عيد الله بن ابى بكر قال حدثنى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم و يأكلهن وتراه، قلت وصله احمد والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢) وعن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه احمد والترمذى و صحيحه ابن حبان قاله الحافظ فى بلوغ المرام (ص ١٠٩) وعن بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فياً كل من اضحيته رواه الدارقطنى (ص ١٨٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣) وآخرون واسناده حسن و عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة و تطعم شيئاً قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى و البزار و قال الهيثمى و اسناد الطبرانى حسن (آثار السنن ص ٩٩) قلت و روى البيهقى من طريق ابن مهدى عن عقبة بن الأصم عن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً و اذا كان الاضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع و كان اذا رجع اكل من كبده اضحيته و روى من طريق ابن نمير عن عيد الله بن قال (١٣٩)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الأضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابى العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر - اهـ (ج ٣ ص ٢٨٣) .

(١) قلت: ولم اجد هذه المسألة فى كتب ظاهر الرواية من الأصيل والجامعين وغيرهما وانما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك واخذ الفقهاء بها وادرجوها فى كتب الفقه ولم يصرحوا من اين اخذوها، وفى البدائع واما الذوق فيه فلا يكون اليوم يوم فطر واما فى عيد الأضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والآداب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ فصل صلاة العيدين (ج ١ ص ٢٨٩) وفى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (وندى يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها) الخ وفى رد المختار (ج ١ ص ٨٦٧) (قوله ولو قرويا) كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن فى الأكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه والى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل اهـ وفيه فى (ص ٨٧٥) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الأكل والاطفال عن الرضاع غداة الأضحى قهستانى عن الزاهدى (ط) اهـ، وفى الدر المختار ولو أكل لم يكره اى تحريما، وفى الرد (ص ٨٨٦) (قوله تحريما) تبع فيه صاحب النهر وأشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق الخ وقد نقلته قبل .

## باب التكبير في ايام التشريق

٢٠٨ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق .<sup>١</sup>

قال محمد: و به نأخذ ولم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه<sup>٢</sup> يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر

(١) وفي المغرب: والتشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لأن ذلك وقتها ومنه المشرق للصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر و صار ما سواه تبعا او لأن الاضاحى فيها تشرق اى تقدد في الشمس اه ثم صرح في البدائع بأن التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرة يطلق على رفع الصوت بالتكبير - قاله النضر بن شميل من البحر (ج ٢ ص ١٦٤) .

(٢) وفي الأصفية « في » مكان « من » .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه بسنده عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق اه، قلت و الحديث هذا ايضا لم يذكره في جامع المسانيد، و روى ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و يكبر بعد العصر - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (قال) و وعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا في مصر جامع اه، و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد عنه =



عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر في الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد ثم يقطع و كان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٣) اه ، وروى الامام محمد في كتاب الحججة عن محل بن محرز الضبي عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، وروى عن سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اه (ص ٨٦) باب التكبير ايام التشريق ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ورواه عن ابن مهدي عن سفیان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر اه نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٣) ، ورواه عنه الطبرانی في الكبير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر (يوم النحر) ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٧) قال الهيثمي و رجاله موثقون و روى فيه مرفوعا بسند ضعيف لا يحتج بمثله ، قلت و اما قول الامام ابي يوسف زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة و لا تشريق الا في مصر جامع فقال المولى على القارشي في شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهرزاده قال في مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث في اماليه مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرجه ابن ابي شيبه و عبد الرزاق في مصنفهما ، ووقفا على رضى الله عنه ، واخرجه ابن ابي شيبه من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال على لا جمعة و لا تشريق الا في مصر جامع ، و اخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة =

= و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال حجاج و سمعت عطاء يقول مثل ذلك و روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة قال ليس على اهل القرى الجمعة انما اجمع على اهل الأمصار مثل المدائن و روى عن غندر عن شعبه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا الجمعة و لا تشريق الا في مصر جامع و روى عن الحسن و ابن سيرين قال لا الجمعة على اهل الأمصار اه ( ص ٦٤٩ ) ، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي نحو ما رواه ابن ابي شيبة و رواه عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق و لا الجمعة الا في مصر جامع اه قاله الزيلعي ( ج ٢ ص ١٩٥ ) ، قلت و رواه الطحاوي في مشكل الحديث ( ج ٢ ص ٥٤ ) عن ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن زبيد اليامي سمعت سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا الجمعة و لا تشريق الا في مصر من الأمصار و روى عن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا الجمعة و لا تشريق الا في مصر جامع اه قال الزيلعي و اخرج به البيهقي في المعرفة عن شعبه عن زبيد اليامي به قال و كذلك رواه الثوري عن زبيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا فأما النبي صلى الله عليه و سلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء انتهى كلامه اه ما في نصب الراية ( ج ٢ ص ١٩٥ ) ، قال العيني بعد ما نقل كلام البيهقي هذا في البناية قول الزيلعي وجدنا موقوفا و قول البيهقي لم يرو عن النبي عليه السلام ( في ذلك شيء ) لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا و الاثبات مقدم على النبي و قد ذكر الامام خواهرزاده في مبسوطه ان ابا يوسف ذكره في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم و ابو يوسف امام الحديث حجة و لو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسند مرفوع و لأن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح و هو محمول على السماع لأنه لا يدرك بالعقل و قول علي حجة اه ( ج ١ ص ٩٨٢ ) و قال العيني في عمدة القاري ( ج ٦ ص ١٨٨ - طبع مصر ) ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ و سراقه بن مالك رضى الله عنهما - اه :

من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع .

(١) وفي باب التكبير في ايام التشريق من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٤) قلت رأيت التكبير في ايام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ به ومتى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق فأى ما فعلت فحسن وأما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ثم لا يكبر بعدها وأما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فانهما يأخذان بقول علي كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قلت فن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الأمصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام قال نعم قلت فان كان معهم نساء قال عليهن ان يكبرن قلت رأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا قلت رأيت من صلى التطوع في الجماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على اهل السواد تكبير قال لا قلت فان صلوا في جماعة قال وان صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد التكبير على من صلى المكتوبة من رجل او امرأة او مسافر او مقيم صلى وحده او في جماعة اهـ وشرح المسألة في (ج ٢ ص ٤٢) من مبسوط السرخسى - فراجع ان شئت شرح بعض صورها ، وفي باب العيدين والتكبير في ايام التشريق من الجامع الصغير (ص ٢٠) وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة =

رضى الله عنه اه قلت وهذا الباب مفصل في الجامع الكبير قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر في دبر كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وكان على رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول يعقوب ومحمد وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة فقال بعضهم الى صلاة العصر وقال بعضهم الظهر من آخر ايام التشريق وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق والتكبير في قول ابى حنيفة رضى الله عنه على اهل الامصار في الصلوات بالجماعات وليس على اهل السواد والمسافرين والنساء ومن صلى وحده تكبير فان صلى مسافرا وامرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا وقال ابو يوسف ومحمد التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده او في جماعة في مصر او في غيره وقالوا جميعا لا تكبير في التطوع والعيدين والوتر ويكبر دبر الجمعة في قولهم (الى ان قال) امام صلى فلم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد او تكلم لم يكبر وكبر من خلفه وان ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ولو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر وان لم يتعمد الحدث كبر قبل ان يتوضأ امام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه صلى يقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وان لم يكبر الامام اه باب التكبير في ايام التشريق (ص ١٣) وفي باب التكبير ايام التشريق من كتاب الحج (ص ٨٦) قال ابو حنيفة التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انها كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن ممن قولنا اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا حول بن محرز الضبي الحديث وقد ذكرته في تخريج الحديث اخبرنا ابو حنيفة الكلبي عن محمد بن سعيد النخعي عن على بن ابي طالب وعبد الله بن

== مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر  
الله اكبر والله الحمد (ثم روى حديث سلام بن سليم وقد ذكرته قبل) وقال في  
باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات قال ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق  
من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع  
وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل  
الامصار والذين يجب عليهم الجمعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات  
من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من  
يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك  
بلضا عن علي بن ابي طالب وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب الينا من  
قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى في جماعة او وحده  
بمضى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر في دبر  
صلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات  
الحس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات  
و اول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير  
الامام والناس معه من خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع  
التكبير قال محمد بن الحسن قول علي بن ابي طالب احب الينا ان نأخذ به من  
قول ابن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلاة  
الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة  
العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب وقال ابن عباس يكبر  
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان اكثر  
من كبر منهم علي بن ابي طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لان الامام  
يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال  
اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار  
والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمضى او بالآفاق كلها (واجب) وإنما  
(يأتى) الناس في ذلك بامام الحاج (و) بالناس (بمضى) لانهم اذا رجعوا عن  
مضى (و) انقضت الاسعرتهم (اتتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل واما من ==

## باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في «ص» و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لم يكن يسجد فيها .  
قال محمد : و لكننا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .<sup>٢</sup>

= لم يكن حاجا فانه لا يأتهم بهم الا فى تكبير ايام التشريق ) و قال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية اذا رجعوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر فى قولهم فينبغى لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة فى دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن عمر بن الخطاب و على بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى ( عنهم ) انهم [ كانوا ] يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الصلاة التى قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا الثلاثة فى الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء فى ذلك آثار اه قال ابن الهمام فى شرح الهداية و قول من جعل الفتوى على قرلها خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا فى نفس الذكر و الاصل فى الأذكار الاخفاء و الجهر به بدعة فاذا تعارضا فى الجهر ترجح الاقل اه .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما الخوارزمى ، و اخرج الامام ابوريوسف فى آثاره (ص ٤٠) عنه عن حماد ( عن ابراهيم ) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يسجد فى «ص» و لا يسجد فى سورة «الحج» الا فى الاولى و روى البيهقى من طريق احمد بن نجدة عن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد فى «ص» و يقول انما هى توبة نبي ، قال ( ابن نجدة ) و حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن زر هو ابن جبيش ان عبد الله كان لا يسجد فى «ص» اه ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) قلت : و روى امامنا الاعظم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن =

٢١٠ - محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة «ص» سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا<sup>١</sup> وهو قول

= ابي موسى الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» أخرجه الحارثي من طريق محمد بن زبرقان الأهوازي عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٨) .  
(١) عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي بضم الميم ابو ذر الكوفي من رجال التهذيب روى له البخاري و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه في تفسيره روى عن ابيه و سعيد بن جبير و عنه وكيع و ابن مهدي و ابو نعيم و خلق مات سنة ثلاث و خمسين و مائة و قيل غير ذلك ، قال العجلي كان ثقة بليغا ، وثقه القطان و ابن معين و النسائي و الدارقطني و غيرهم - من الخلاصة و التهذيب ، قلت الصواب ان الحديث هذا رواه عنه محمد مشافهة من غير واسطة لتأييد مذهبه و اما ابوه فقد مرت ترجمته في (ص ٣٢٧) من باب الوتر .

(٢) هذا الحديث رواه من غير واسطة الامام لتأييد مذهبه و أخرجه الحافظ طاحنة و الأششاني و ابن خسرو من طريقه عن محمد عن ابي حنيفة قال الحافظ رواه جماعة في كتاب الآثار عن محمد عن ابن ذر من غير ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٣) و أخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحجية عن عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة «ص» سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ، و أخرج عن مسعر بن كدام حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في «ص» هي توبة من الله امر الله نبيه ان يقتدى به قال محمد بن الحسن فالسجود في «ص» لا ينبغي ان يترك الخ (ص ٢٨) و أخرج عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» و ليست من عزائم السجود و أخرج عن ابي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد في «ص» و روى عن سفيان بن عيينة عن عيدة =

عن ابن أبي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في «ص» سجدة اه (ص ٢٩) ، قلت الحديث هذا أخرجه النسائي عن ابراهيم المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه الحدث (ص ١٥٢) وفي الدراية ورواته ثقة و تابعه الشافعي وغيره ايضا عن سفیان راجع سنن البيهقي (ج ٢ ص ٣١٩) و تابعه عبد الله بن بزيع و محمد بن الحسين عند الدارقطني (ص ١٥٦) و أخرج البخاري عن ابن عباس قال «ص» ليس من عزائم السجود و قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اه (ص ١٤٦) قلت هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس ، و روى الامام احمد في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رأيت الرؤيا و انا اكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة و القلم و كل شيء يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها ، و أخرجه البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) و الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤٣٢) قال الذهبي في تلخيصه على شرط مسلم و أخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم اني اصلي خلف شجرة فقراءت «ص» فلما اتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا و اجعل لي بها عندك ذخرا و اعظم لي بها عندك اجرا قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «ص» فلما اتى على السجدة سجد فسمعت يقول في سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة ، و في رواية محمد بن شاكر عنده اللهم اكتب لي بها عندك اجرا و اجعلها لي عندك ذخرا و ضع عنى بها وزرا و اقبلها مني كما قبلت من عبدك داود اه ، و أخرجه الامام محمد في حجه (ص ٣٠) عن سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت في المنام كأنى اقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود و شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها



أبي حنيفة رضى الله عنه .

= ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحث بها شكرا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد اه قلت فرواه مرسلًا وعطاء تلميذ ابن عباس فالظن انه رواه عنه والرجل هو ابو سعيد كما هو في رواية البيهقي وروى البيهقي عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر « ص » فنزل فسجد ثم رقى على المنبر ، وروى عن ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ « ص » على المنبر فنزل فسجد اه وفي مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٨٥ ) وعن عثمان انه سجد في « ص » رواه عبد الله بن احمد و رجاله رجال الصحيح .

(١) وفي باب السجدة من كتاب الصلاة للإمام محمد ( ص ٧١ ) قلت : فكم تعد في القرآن من سجدة قال التي في الأعراف والتي في الرعد والتي في النحل والتي في بنى اسرائيل والتي في مريم والتي في الحج والتي في الفرقان والتي في النمل والتي في تنزيل السجدة والتي في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم والتي في اذا السماء انشقت والتي في اقرأ باسم ربك ، قلت رأيت في آخر الحج سجدة هي ام لا قال ليست بسجدة قلت رأيت كل شيء مما ذكرت اذ تلا الرجل او سمعه من غيره أعليه ان يسجد قال نعم الخ وفي باب سجود القرآن من كتاب الحج ( ص ٢٩ ) وقال ابو حنيفة السجدة في « ص » واجبة وقال اهل المدينة ليس في « ص » سجدة اه ثم روى الآثار لاثبات سجدة « ص » وقد نقلنا كلها فوق وشرح المسألة في ( ج ٢ ص ٦ ) من المبسوط قال في آخره فان قيل في الحديث زيادة وهو انه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليعين لهم انه يجوز تأخيرها وقد روى انه سجدها في خطبته مرة وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة وقد قطع الخطبة لها اه ( ص ٧ ) وقال العيني في شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما « ص » ليس من عزائم =

== السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها - من عمدة القارى  
( ج ٧ ص ٩٨ - طبع مهصر ) لاختلاف بين الحنفية والشافعية في ان «ص» فيها  
سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق غير ان الخلاف  
في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر  
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع  
جمهور الشافعية وعند أبي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وأبو  
اسحاق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول  
الشافعي ( الى ان قال ) واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن  
عباس حديث آخر في سجوده في «ص» أخرجه النسائي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم سجد في «ص» فقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وله حديث  
أخرج البخارى على ما يأتي والنسائي ايضا في الكبير في التفسير ولفظه رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في «ص» اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا  
هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن  
عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا  
لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزاني وحسن مآب ولهذا  
لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب ( الى ان قال )  
وروى ابو داود من حديث ابي سعيد رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في  
الأوسط من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في  
«ص» وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر رضى الله عنهما  
في «ص» سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في «ص» حتى حدثني السائب ان  
عثمان رضى الله عنه سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله عنه كان يسجد  
في «ص» وكان طاوس يسجد في «ص» وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير  
ومسروق و ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس رضى الله عنهم وعن ابي  
الدرداء رضى الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في «ص» وعن  
عقبة بن عامر رضى الله عنه فيها السجود - اه باختصار في بعض المواضع .

## باب القنوت في الصلاة

٢١١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع<sup>٢</sup>.

(١) وفي مفردات الراغب (ص ٤٣٤) القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل واحد منهما في قوله تعالى «وقوموا لله قانتين» الخ، قلت: والمراد منه هاهنا الدعاء في الصلاة بعد ختم القراءة قبل الركوع او بعده - والله اعلم.

(٢) قلت وخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحججة له (ص ٥٦) عنه عن حماد وعن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم كلاهما عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها وخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع وخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره و ابن خسرو في مسند الامام له من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣١) وروى الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات كلها الا في الوتر قبل الركوع، وخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في بحث (القنوت قبل الركوع او بعد ص ٨٣٢) عن حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع، قلت ورواه الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٩) عن ابي داود عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة اه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا فضل بن محمد الملقب ثنا ابو زعيم ثنا ابو العميس وحدثني عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة و اذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر =

= قبل الركعة اه ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣٤) وذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي واسنادهما حسن) و اخرج عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع (قلت و اخرجه الطحاوي والبيهقي ايضا قال العلامة علاء الدين هذا سند صحيح على شرط مسلم وفي آثار السنن واسناده صحيح) و اخرج عن ابى خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر و يقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر اى ابن ابى شيبة هكذا القول عندنا اه بحث (من قال القنوت في النصف من رمضان ص ٨٣٦) و اخرج امامنا الأعظم عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وفي رواية يزيد بن هارون عنه بسنده المذكور عن عبد الله قال بعثت بأمي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وسلم و عليهن لتنظر متى يقنت فأخبرت انه يقنت في وتره قبل الركوع رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق المقرئ و عبيد الله بن موسى و يزيد بن هارون عنه قال الحافظ هذا الحديث رواه جماعة عن ابان بن ابي عياش و اخرجه ابن خسر و من طريق شعيب بن محمد و عبيد الله بن موسى عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٧) و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسر و ايضا من طريق عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني عنه عن ابان عن ابراهيم عن عبد الله قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فرأيت قنت قبل الركوع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٢) قلت و اخرج ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم ارسلت امي ام عبد فباتت عند نساءه فأخبرتني انه قنت في الوتر قبل الركوع و رواه عن سفيان عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع في الوتر اه (ص ٨٣٣) و بهذين السنتين اخرج بهيقي في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤١) ثم قال و مدار الحديث على ابان =

= وهو متروك قال العلامة علاء الدين التركماني في جوابه في الجوهر النقي قلت قد تابعه على ذلك الأعمش قال البيهقي في الخلافيات أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الثوري عن إبان قلت الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وإبان كليهما عن إبراهيم ، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط انتهى ما قاله ابن التركماني (ج ٣ ص ٤٢) من ذيل السنن الكبرى قلت وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عبد (ص ٧٧٧) ويعرف أيضا بها حديث أم ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان عن إبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال أرسلت أمي ليلة لتبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فصلى ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام ثم قرأ بقل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو ثم كبر وركع اه ، قلت وفي هذه الرواية زيادة التكبير قبل القنوت وقد ثبت عن ابن مسعود وغيره من الصحابة كما سيأتي في شرح اثر الامام إبراهيم الفقيه الكبير وذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة أم عبد ثم قال هذا سند ضعيف جدا من اجل إبان الراوي عنه وقد روى سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر اه قلت هذا الحديث وإن ضعف من اجل إبان فقد انجبر بالأحاديث المرفوعة والموقوفة الصحاح والحسان فلا ضير اذن ان أماما من أئمة الدين إذا استدل بحديث لمذهبه فهو دليل صحته وفعل ابن مسعود أيضا يدل على صحته أفترى كل ما رواه إبان يكون ضعيفا مع أنه لم ينفرد به ورواه عنه أئمة القرآن والحديث والفقهاء أبو حنيفة وسفيان وحنبل وعمر ويزيد بن هارون وغيرهم واهتمامهم بروايته =

عنه أيضا يدل على صحته عندهم و ابان رجل من زهاد التابعين و صلحائهم و روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين و لا قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت في الصلوات كلهن و كان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٢٦ ) قال الهيثمي و فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود يقيين و هو قنوت على و معاوية في حال حربهما فان ابن مسعود مات في زمن عثمان و فيه محمد بن جابر الياامي و هو صدوق و لكن له كان اعشى و اختلط عليه حديثه و كان يلقن اهـ ، قلت و يدل على صحته ما روى عن ابن مسعود ما سواه من الأحاديث مرفوعة و موقوفة سوى ما ادرج فيه فانه صحيح في نفسه لكن ليس هو من حديثه و الموقوفة رويت من كبار الصحابة فلو لم يكن لهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلوه لأن مثل هذه الفروع لا تعلم بالرأى اما الأحاديث المرفوعة سواه بأنه صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع فرواه ابى و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم اما حديث ابى فرواه النسائي ( ج ١ ص ٢٤٨ ) و ابن ماجه ( ص ٨٤ ) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع و بعده عن على بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد الياامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجه و لفظ النسائي يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع قال الزيلعي و زاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن ثم قال و قد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد فلم يقل فيه قبل القنوت الخ ، قلت و اخرجه البيهقي ايضا في سننه ( ج ٣ ص ٣٩ ) ثم ذكر عن ابى داود حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت و لا ذكر ايها قال =

وكذلك (١٤٣) و كذلك

= وكذلك رواه هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو المشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابي داود وضعف ابو داود هذه الزيادة (ثم ذكر حديث حفص بسنده عن مسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي وفيه وقت قبل الركوع) وقال العلامة علاء الدين رحمه الله في الجواهر قلت العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبقنت قبل الركوع، وعلى بن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وخرج له الشيخان وخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكوت عنه حجة على من ذكره اه ذيل السنن (ج ٣ ص ٤٠) قلت ولم يفرد زيد بذكر القنوت قبل الركوع بل تابعه قتادة عن سعيد كما اخرج البيهقي (ج ٣ ص ٣٩) في اول الباب وكما اخرج الدارقطني (ص ١٧٤) قلت واما حديث ابن مسعود فرواه ابان والأعمش كما ذكرناه ورواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوازي ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا =

= منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه إلا أنه قال أحاديثنا مقدمة - كذا في نصب الراية ( ج ٢ ص ١٢٤ ) وأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام محمد في كتاب الحججة ( ص ٥٦ ) أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن خفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقراً بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقراً بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقراً بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع اه و أخرجه أبو نعيم في الحلية بهذا السند عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع وقال غريب من حديث حبيب و العلاء تفرد به عطاء بن مسلم ذكره الزيلعي في نصب الراية ( ج ٢ ص ١٢٤ ) ( قلت عطاء وثقه ابن معين و روى توثيقه ابن عدى عن الفضل بن موسى و وكيع راجع الجواهر النقي في ذيل سنن البيهقي ج ٣ ص ٤٣ ) و أما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمود بن مخلد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم انتهى نقله في نصب الراية ( ج ٢ ص ١٢٤ ) و ذكره مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٣٨ ) قال الطهيشي و فيه سهل بن العباس الترمذي قال الدارقطني ليس بثقة اه ، قلت لم أجد سهلاً و لا سهيلاً هذا في تاريخ البخاري و لا في كتاب الجرح و التعديل و لا في التهذيب و لا في الميزان و لسان الميزان و ما نقله عن الدارقطني جرح مبهم و لئن سلم ضعفه فقد أنجز ضعفه بالأحاديث التي ذكرناها و يصلح شاهداً لصحتها و يؤيدها و أخرج أصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو و الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر و تره اللهم =



= أنى اعوذ برضائك من سخطك و بمغافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك، قال الترمذى حديث حسن نقله الزيلعى ( ج ٢ ص ١٢٣ )، قلت وهذا وان لم يصرح فيه بأنه قبل الركوع ولكنه محمول على انه قبل الركوع لأن البخارى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا و روى عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اه باب القنوت قبل الركوع و بعده من ابواب الوتر من الصحيح (ص ١٣٦) فأستفيد منه بأن قنوت النازلة يكون بعد الركوع و قنوت الصلاة يكون قبل الركوع ولذا احتج به البخارى لقنوت الوتر و أخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى وغيره و اللفظ للترمذى ( ص ٩٣ ) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فىمن هديت و عافنى فىمن عافيت و تولنى فىمن توليت و برك لى فىما اعطيت و قى شر ما قضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك و انه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت اه (قال) و فى الباب عن على قال ابو عيسى هذا حديث حسين لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى و اسمه ربيعة بن شيبان و لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت احسن شيء من هذا و اختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها و اختار القنوت قبل الركوع و هو قول بعض اهل العلم و به يقول تسفيان الثورى و ابن المبارك و اسحاق و اهل الكوفة و قد روى عن على بن ابى طالب انه كان لا يقنت الا فى النصف من رمضان و كان يقنت بعد الركوع و قد =

ذهب بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعي و اسحاق اه و في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٥) و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه و الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل و مسكت عنه و رواه البيهقي في سننه و زاد في رواية بعد واليت و لا يعز من عادية و زاد النسائي في رواية تباركت و تعاليت و صلى الله على النبي قال النوري في الخلاصة و اسنادها صحيح او حسن انتهى و رواه اسحاق بن راهويه و الدارمي و البزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي انتهى اه و قول الترمذي عن علي رضي الله عنه انه كان يقنت بعد الركوع ، قلت و روى عنه ابن المنذر في الاشراف وغيره كما سنذكره انه كان يقنت قبل الركوع ، قلت و حديث الحسن يدل على القنوت في الوتر يحتمل ان يكون قبل الركوع او بعده الا في رواية موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن عند الحاكم والبيهقي وغيرهما انه بعد الركوع و لفظه و اذا رفعت رأسي و لم يبق الا السجود الحديث ، قلت و اما ما ورد من الصحابة و التابعين سوى ابن مسعود فما اخرججه الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦) عن محمد بن يزيد عن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن الأسود انه قنت في الوتر قبل الركعة و قال محمد بن نصر في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع (ص ١٣٣) عن الأسود ان عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع و في رواية بعد القراءة قبل الركوع قال و قنت الأسود في الوتر قبل الركوع و روى ابن ابي شيبة في بحث (القنوت قبل الركوع او بعده ص ٨٣٢) عن هشيم عن منصور عن الحارث العملي عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر قنت قبل الركوع و روى عن ابراهيم عن الأسود نحوه من فعله و روى عن ابن نمير عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة و روى عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود =

و أصحاب (١٤٤)

= وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع اه وقد  
 مر قبل عن الطحاوي وغيره وفي الجوهر النقي في ذيل السنن ( ج ٣ ص ٤١ )  
 وفي الاشراف لابن المنذر رويناه عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى  
 الأشعري و انس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة  
 وحמיד الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق اه  
 وقال العلامة العيني في شرح الجامع الصحيح ( ج ٧ ص ٢٠ - طبع مصر ) ورواه  
 ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر وحكاه ابن المنذر عنهما  
 وعن علي وابي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن  
 عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم  
 وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا بشر بن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن  
 عازب قال سنة ماضية وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة  
 في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن ابي ابراهيم عن  
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد  
 ملاء السموات السبع [ وملاء الأرضين السبع وملاء ما بينهما (وملاء ما شئت)  
 من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكنا لك عبد لا مانع لما اعطيت  
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ] قلت وما بين المربعين  
 زدته من مصنف ابن ابي شيبة وقد سقط من العمدة ، وحدثنا وكيع عن الحسن  
 ابن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضي الله عنهما  
 كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى وان  
 اليك الرجعى وان لك الآخرة والأولى اللهم انما نعوذ بك من ان نذل ونخزى  
 (قال) وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات  
 المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع اه ، قلت وهذا الأثر الذي رواه  
 الامام محمد هنا في آثاره لم يعزه الخوازمي الى كتاب الآثار ولعله سقط من  
 نسخته المطبوعة - والله اعلم .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة <sup>١</sup> رضي الله عنه .

(١) وفي كتاب الحجّة (ص ٥٥) وقال أبو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة إذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضها ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال أهل المدينة لا قنوت في صلاة الوتر، وقال محمد بن الحسن رحمه الله أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم في الوتر قال إذا ختمت السورة فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار يؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم أحدا ترك القنوت من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا أنه كان يقنت إذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار ثم روى آثارا وقد نقلناها قبل في تأييد أثر ابن مسعود بسندها وفي باب الوتر من الدر المختار (ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله (ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله اهـ، قلت واستفيد منه أن القنوت إذا فات عن محله أي لم يقنت قبل الركوع وقت في القومة لا يسقط عنه ويسجد للسهو سواء قنت في القومة أو لم يقنت وفي باب الوتر من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١١ - طبع مصر) أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرة اهـ قال ابن الهمام في شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٥) بعد تحرير طويل يثبت به بأن القنوت قبل الركوع وبما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وعليهم وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجع ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان أحدهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته =

٢١٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع ، فاذا اردت ان تقنت فكبر وإذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

لأن ركوعه قائم لم يرتفع ، وفي الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت او لم يقنت وهذا يحقق خروج القومة عن المحل بالمكثية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا - اه .

(١) هذا الاثر لم يذكره الخوارزمي ورواه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا (ص ٥٦) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و اذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت ان ترقع فكبر ايضا ، وأخرج عن محل بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم ما تقول في الوتر قال في الركعتين الاوليين اى القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا ، قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولتكن تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو بما بدا لك ويؤيد حديث الباب ما اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا وتر الا بقنوت اه (من قال لا وتر الا بقنوت ق ١٧٧ / ٢) ، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان ترقع كبرت قلت اما قوله ان القنوت في الوتر واجب فانفرد به الامام محمد بروايته عن ابراهيم والقنوت في الوتر سنة عندهما واجب عند امامنا الأعظم قال ابن الهمام ولنا ما ذكره في الكتاب من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجعله في وترك وهو بهذا اللفظ غريب (الى من قال) ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافة قبل هذا ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا - فارجع اليه تستغن عن هذا في المطلوب وانما يحتاج اليه في اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت حثيثة الأمر فيه لعنى قوله بالجمل هذا =

« في وترك » والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الأخص والا لوجبت هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها اه فتح القدير ( ج ١ ص ٣٠٦ ) قلت و يعلم من كلام القدوري في شرح مختصر الكرخي انه سنة حيث قال ( فان نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع رأسه للقنوت ) لأن هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركعت فانت موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض وليس هذا كتكبير العيد لأن من حكمه ان يفعل في حال القيام وفيما اجري مجرى القيام بدلالة ان التكبير التي يركع بها تفعل في حال الانحطاط وهو من تكبيرات العيد فلذلك جاز ان يكبر في الركوع القائم مقام القيام وليس هذا كمن ترك قراءة السورة او الفاتحة ثم ركع انه يعود الى حال القيام فيقرأ لأن القراءة قد تقع مسنونة وقد تقع واجبة ولذلك لم تفت بفوت محلها اه باب صلاة الوتر ( ق ١٦٥ / ٢ ) قلت وكفى نص الامام ابراهيم في الاثر دليلا على وجوبه لأنه صاحب اصحاب ابن مسعود وتفقه بهم وانه وارث عليه في زمانه وانه فقيه الأمة فلو لم يبلغه قول منه بوجوبه لم يقل به - والله اعلم ، وقوله في شهر رمضان وغيره يريد به رد قول من روى عنه بأنه كان يقنت في النصف من رمضان وذلك مروى عن ابن مسعود وغيره كما نقلناه فوق مرفوعا وموقوفا وأما قوله قبل الركوع فقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي وردت فيه وأما قوله فاذا اردت ان تقنت فكبر ، قلت التكبير للفصل بين القراءة والقنوت واجب وقيل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر قبل القنوت كما في حديث ام عبد رضى الله عنها وغيرها ، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٣٧ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدي السهو وفي الجنابة والتكبير في القنوت في الوتر اه ، وأخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بحث ( في التكبير للقنوت ق ١٧٧ / ٢ ) عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ =

قال محمد: وبه نأخذ ويرفع يديه<sup>١</sup> في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعهما<sup>٢</sup> ويدعو، وهو قول

= من القنوت كبر ثم ركع ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع اه (بجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اردت ان تقنت فكبر للقنوت وكبر اذا اردت ان تركع وروى عن حفص عن حجاج عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قنت ويكبر اذا فرغ وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فرغت من القراءة فكبر ثم اذا فرغت (من القنوت) فكبر واركع وروى عن غنذر عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا و ابا اسحاق يقولون في قنوت الوتر اذا فرغ كبر ثم قنت اه، وفي باب التكبير للقنوت من كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٣٣) عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع (يعني في الفجر) وعن علي رضي الله عنه انه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت وعن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة اه بالتصرف، قلت ذكر تكبير قنوت الصبح وقنوت الوتر في باب واحد لان عليهما واحدة ولهذا قاس البخاري قنوت الوتر على قنوت الصبح في صحيحه وعقد الباب لقنوت الوتر وذكر فيه حديث قنوت الفجر .

- (١) وكان في الأصل «اليه» والصواب «يديه» كما هو في الألفية ونسخة الأستانة .
- (٢) قلت: اما رفع اليدين عند تكبير القنوت فلما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما و غيرهما انهم كانوا يرضون ايديهم اذا ارادوا ان يقنتوا =

= في الوتر روى الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢١ ) عن الامام عن طلحة بن  
 ابن مصرف عن ابراهيم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة  
 وافتتاح القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة  
 وعرفات وجمع وعند الجمرتين اه ، ورواه الامام الطحاوى في شرح الآثار  
 ( ج ١ ص ٣٩١ ) قال وقد روى في ذلك عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن  
 شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف  
 عن ابراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة  
 وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة  
 وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فأما في افتتاح  
 الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه  
 وأما في الثلاث الأخر فليستقبل بباطن كفيه وجهه ( قال الطحاوى ) وأما  
 التكبير في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد اجمع الذين  
 يقننون قبل الركوع على الرفع معها ، وخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا  
 ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ارفع يديك للقنوت وروى عن معاوية بن  
 هشام قال حدثنا سفیان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله  
 رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ورواه عن عبد الرحمن بن محمد  
 المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه اذا  
 قنت في الوتر اه ( في رفع اليدين في قنوت الوتر - ق ١٧٧ / ٢ ) ورواه البخارى  
 في جزء رفع اليدين عن يحيى بن سعيد عن جعفر عن ابي عثمان قال كنا نحن و عمر  
 يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه  
 وروى عن قبيصة عن سفیان عن ابي على جعفر بن ميمون يساع الأنماط قال  
 سمعت ابا عثمان قال كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في القنوت وروى عن زائدة  
 عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان  
 يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة  
 اه ( ص ٢٨ ) وروى الطبرانى في الكبير مثل ما روى البخارى كذا في مجمع الزوائد  
 ( ج ٢ ص ٢٤٤ ) قال الهيثمى وفيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس وهو ثقة اه ، =  
 ورواه



= و رواه البيهقي عن شاذان عن شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
 ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى ثديه وروى من طريق الوليد بن  
 مسلم عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة رضى الله عنه يرفع  
 يديه في قنوته في شهر رمضان ( قال ) قال الوليد واخبرني عامر بن شبل الجرهمي قال  
 رأيت ابا قلابه يرفع يديه في قنوته اه باب رفع اليدين في القنوت ( ج ٣ ص ٤١ )  
 وفي باب رفع الأيدي عند القنوت من كتاب الوتر للامام محمد بن نصر المروزي  
 ( ص ١٣٤ ) عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في القنوت  
 الى صدره و عن ابي عثمان النهدي كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة  
 و يرفع يديه حتى يخرج ضبعيه و عن خلاس رأيت ابن عباس رضى الله عنهما  
 يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة و كان ابو هريرة رضى الله عنه يرفع يديه في  
 قنوته في شهر رمضان و عن ابي قلابه و مكحول انهما كانا يرفعان ايديهما في قنوت  
 رمضان و عن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر و رفع يديه  
 ثم قنت ثم كبر و ركع و عن وكيع عن محل عن ابراهيم قال قل في الوتر هكذا  
 و رفع و كيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه و رفع عمر بن عبد العزيز  
 يديه في القنوت في الصبح و عن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدي في الايتار في  
 رمضان و كان الحسن لا يرفع يديه في القنوت و يومى باصبعه ثم ذكر عن سعيد  
 ابن المسيب و الأوزاعي نحوه قال و عن سفیان كانوا يستحبون ان تقرأ في الثالثة  
 من الوتر قل هو الله احد ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت و سئل احمد يرفع يديه  
 في القنوت قال نعم يعجبني قال ابو داود و رأيت احمد يرفع يديه اه قلت و قول  
 الزهري و ابن المسيب و الأوزاعي ممنوع لانك قد علمت عن الصحابة انهم كانوا  
 يرفعون ايديهم في القنوت ، قلت و ذكر رفع الأيدي عن الصحابة في قنوت الصبح  
 و قنوت الوتر في باب واحد لانها سيان في هذا الباب ما بينها كبر فرق اذا  
 قنت قبل الركوع و كذا التكبير لها اذا قنت قبل الركوع و أما الائمة باصبعه المراد  
 منه الاشارة بالمسبحة مع عقد باقى الاصابع كما في التشهد عند بعض الأئمة لانها  
 للدعاء مثل رفع اليدين و في باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي و شرحه  
 للقدوري ( ق ١٦٣ / ٢ ) ( فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر و رفع يديه =

حذاء اذنيه ثم ارسلها ثم قنت) اه ثم بحث عما تعلق بالوتر وقنوته الى ان قال في (ق ١٦٤) و انما قلنا اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه لما روى عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد القنوت كبر وقنت (قلت روى ابن ابي شيبة عن نضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير اه - ق ١٧٩ / ٢) ولأن هذا انتقال من حال الى حال يخالفها فالسنة فيها التكبير كالاتقال في سائر الأركان و انما يرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وذكر القنوت و عن علي و ابن مسعود و ابي هريرة رضي الله عنهم رفع الأيدي عند ابتداء القنوت و أما قوله ارسلها فعناه انه لا يضع يمينه على شماله ولا يبسط يديه للدعاء و روى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا كبر للقنوت اخذ في الدعاء و ارسل يديه ثم اشار باصبعه الحسابة من يده اليمنى ، و روى عن ابي يوسف انه يبسط يديه في حال القنوت و روى فرج مولى ابي يوسف انه كان يشير بيده في دعاء القنوت لنا قوله عليه الصلاة والسلام كفوا ايديكم في الصلاة و عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و عن سليمان بن موسى قال لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الا في ثلاث مواطن الاستسقاء و الاستنصار و عشية عرفة و لأن الدعاء الموضوع في الصلاة لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد وجه قول ابي يوسف (اي الرواية عنه) ان بسط اليد من سنة الدعاء بدلالة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات باسطة يديه كالمستطعم المسكين و أما رواية الحسن في الاشارة بالاصبع فقد ذكر الحسن في روايته انه يشير في حال التشهد ايضا و روى عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه ان الاشارة في دعاء الرغبة ان يجعل بطن راحته الى السماء و الرغبة ان يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث و المسألة ان يشير بسبابته و تكلم اصحابنا المتأخرون في معنى قول محمد في الأصل انه يرفع يديه ثم يرسلها ففهم من قال يرسلها بمعنى انه لا يضع يمينه على شماله في حال القنوت و القيام الذي يفصل بين الركوع و السجود و قيام صلاة الجنائزة =

أبي حنيفة رضي الله عنه .

و منهم من قال انه يضع احدى يديه على الأخرى في هذه الأحوال و معنى قوله ثم يرسلها اي لا يبسطها الخ قلت و تجيء عبارة الأصل و أما قوله رواية الحسين انه يشير في حال التشهد ايضاً خلاف ظاهر الرواية كما هو خلاف ظاهر المذهب في قنوت الوتر قال الامام الطحاوي في مختصره (ص ٢٧) فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها و نصب رجله اليمنى و استقبل باصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه و ينشر اصابعه و لم يشير بشيء منها اه و قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص في شرحه له و لا يشير بشيء منها لقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم في الصلاة و اسكنوا في الصلاة اه و كفي بهما قدوة و معرفة للمذهب :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

هذا و في العناية شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٩) و رفعها بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبيرة الافتتاح و تكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به وهو من باب الاستحسان بالأثر لأن القياس يقتضى خلافه لأن مبنى الصلاة على السكينة و الوقار و قد ذكرنا المواطن السبعة في صفة الصلاة (الى ان قال) و المراد بنفي الأيدي على سبيل الحصر ان لا ترفع على وجه سنة الهدى الا في سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب و عليه المسلمون في عامة البلدان - اه .

(١) قوله : و هو قول أبي حنيفة ، قلت قال الامام محمد بن الحسن في باب القيام في الفريضة من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت و كيف يقرأ في الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شيء من الصلاة قنوت قال لا الا في الوتر ، قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه =

حين يفتح القنوت قال نعم ثم يكفها قلت و في كم مواطن ترفع الأيدي قال  
في سبع مواطن في افتتاح الصلاة و في القنوت في الوتر و في العيدين و عند استلام  
الحجر و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقام عند الجمرتين اه  
قلت و في المختصر و شرحه للإمام السرخسي قال ( و كان يقال مقدار القيام في  
القنوت اذا السماء انشقت و ليس فيها دعاء موقت ) يريد به سوى قوله اللهم انا  
نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت و الأولى ان يأتي بعده بما علم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني  
فيمن هديت الى آخره و القراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة  
في شيء امن الصلاة ففي دعاء القنوت اولى و قد روى عن محمد رحمه الله التوقيت  
في الدعاء يذهب بركة القلب و مشايخنا قالوا مراده في ادعية المناسك فأما في  
الصلاة اذا لم يوقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته قال ( و يرفع يديه  
حين يفتح القنوت ) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن  
في افتتاح الصلاة و قنوت الوتر و في العيدين و عند استلام الحجر و على الصفا  
و المروة و بعرفات و بجمع و عند المقامين عند الجمرتين ( ثم يكفها ) قيل معناه  
يرسلها ليسكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة ، و قيل يضع احدهما على  
الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة و هو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام  
فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى ، و عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال  
الدعاء اربعة دعاء رغبة و دعاء رهبة و دعاء تضرع و دعاء خفية ففي دعاء الرغبة  
يجعل بطون كفيه نحو السماء و في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه  
كالمستغيث من الشيء و في دعاء التضرع يعقد الخنصر و البنصر و يحلق بالابهام  
و الوسطى و يشير بالسبابة و دعاء الخفية ما يفعله المرأ في نفسه و على هذا قال  
ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة و استلام  
الحجر و قنوت الوتر و تكبيرات العيد و يستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع  
الأيدي على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و عند الجمرتين لأنه يدعو في هذه  
المواقف بدعاء الرغبة و الاختيار الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام و القوم  
لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي و عن ابى يوسف رحمه الله ان الامام

يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة اه باب القيام في الفريضة ( ج ١ ص ١٦٥ ) قلت فالدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام يجهر به والقوم يؤمنون ولا يدعون في انفسهم كالصلاة يجهر الامام بالفاتحة ويؤمن القوم بعد ختمها هكذا يقول الامام السرخسي كأن المسألة معروفة من مسلمات القوم والله اعلم قلت وفي باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي و شرحه للقدوري قال ( ومقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج ) وقد اختلفت عبارة محمد رحمه الله في الأصل وفي بعض النسخ اذا السماء انشقت او السماء ذات البروج وفي بعضها بذكر الواو والصحيح او لأن القنوت مقدار سورة والقنوت الدعاء وهذا لا يتجاوز احدي السورتين وقد روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطول في دعاء القنوت وقد قال اصحابنا ليس في ذلك دعاء موقت يدعو بما شاء وروى عن محمد رحمه الله انه قال توقيت الدعاء يذهب بركة القلب وقد روى عن الصحابة في حال القنوت ادعية مختلفة فدل على انه لا يتعين اه ، قلت اي لا يتعين وجوبا والمرى عن اكثر الصحابة القنوت المعروف فالقول ما قاله السرخسي كما مر ، قلت وروى الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٦٩ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر احمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادع لنفسك وكان يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حمى اه وروى عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان اجعل في القنوت دعاء معلوما اه ، وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في قنوت الوتر شيء موقت انما هو دعاء واستغفار وروى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان تقرأ في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثق بك عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخمد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجلد بالكفار ملحق اه ( في قنوت الوتر من الدعاء - ق ١٧٢ ) قلت ورفع اليدين في الوتر سنة وفي صلاة الوتر من الدر المختار ( ويكبر قبل ركوعه ثالثه رافعا يديه ) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي =

== ( وقت فيه ) و بسن الدعاء المشهور و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم و به يفتى اه و في رد المحتار ( قوله رافعا يديه ) اى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام هذا كما في الامداد عن مجمع الروايات لو في الوقت اما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه ( ج ١ ص ٦٩٦ ) و فيه ايضا ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر كما في البحر و البدائع لكن ظاهر ما في غرر الافكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب و عند مالك مستحب و عند الشافعى من الابعاض و عند احمد سنة تأمل اه ( ص ٦٩٧ ) و فيه ايضا تحت قوله و بسن الدعاء المشهور و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لأن الصحابة اتفقوا عليه و لأنه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت ( الى ان قال ) ثم ذكر ان الأولى ان يضم اليه اللهم اهدنى الخ و ان ما عدا هذين فلا توقيت فيه و منه ما عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بعد عذابك الجذ بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و أنزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين اه ( ص ٦٩٧ ) قلت و كان فى الأصل عن ابن عمر وهو تحريف لأن القنوت هذا معروف يقنت به امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى النازلة فى صلاة الفجر رواه البيهقى فى سننه الكبرى ( ج ٢ ص ٢١٠ ) و فيه بعد العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك ، و فى باب الوتر من البحر ( ج ٢ ص ٤٢ ) و من لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه ففيه ثلاثة اقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع و قيل يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات و قيل يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و الظاهر ان الاختلاف فى الأفضلية لا فى الجواز و ان الأخير افضل لشموله و ان التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته اه ، قلت و فى باب الوتر من الدر المختار بهامش رد المحتار ( ج ١ ص ٧٠١ ) ==

٢١٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى في صلاة الفجر .

= (ركع الامام قبل فراع المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درراه، وفي رد المختار تحت قوله (ولو لم يقرأ الخ) اى لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدى شيئاً من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع خانية وغيرها وهل المراد ما يسمى قنوتا او خصوص الدعاء المشهور والظاهر الأول اه، وفي الدر ايضاً (قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الأصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لها وأما المسبوق فيقنت مع امامه فقط و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة اه (قوله في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل لأن القنوت في الركعة الأولى او الثانية بدعة ووجه الأول ان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً - بحر عن المحيط، (قوله ورجح الحلبي تكراره لها) حيث قال الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه و اذا كان الشاك بعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانياً فان كان ما سر رواية، فهى غير موافقة الدراية اه، قلت وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما مر اه (قوله فيقنت مع امامه) فقط لأنه آخر صلاته وما يقضيه او لها حكماً في حق القراءة وما اشبهها وهو القنوت و اذا وقع قنوته في موضعه ييقن لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية اه رد المختار .

(١) قلت: وأخرجه في الحجة (ص ٢٥) وفيه يعنى القنوت في الفجر وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه =

٢١٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام

= واصحابه كانوا لا يقننون في الفجر اه ، وهكذا رواه الطحاوي قلت ولم اجد هذا الحديث في جامع المسانيد والله اعلم ، وروى الطحاوي في باب القنوت في صلاة الفجر وغيره من شرح آثاره ( ج ١ ص ١٤٩ ) عن ابى بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح وروى عن ابى بكره ثنا ابو داود ثنا المسعودى قال ثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة وفي نسخة قبل الركوع وقد مر قبل وروى عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح اه ، وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن عثمان الثقفى عن عرجة ان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت في الفجر وروى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر اه ( من كان لا يقنت في الفجر - ق ١٧٨ ) .

(١) وفي الايثار في تخريج الآثار: الصلت بن بهرام التيمى الكوفى ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابى الشعثاء و ابى وائل و ابراهيم النخعى روى عنه ابو حنيفة و نعيم بن ميسرة و سفيان بن عيينة و مروان بن معاوية وغيرهم قال ابن عيينة كان اصدق اهل الكوفة ، وقال ابن معين و احمد ثقة و قال البخارى كان يذكره بالارجاء ، وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا الارجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات و قال عزيز الحديث اه ، قلت وذكره في تهذيب التهذيب ولم يرمز له لأن المزمى لم يذكره ، قلت ذكره البخارى في تاريخه الكبير ولم يذكره بالارجاء ، وفي تعجيل المنفعة في نسخة التيمى و يقال الهلالى ابو هاشم و يقال ابو هشام روى عن حوط العبدى و ابى وائل و ابراهيم و الشعبي و قال مات سنة سبع و اربعين و مائة قال و قال ابن سعد : الصلت بن بهرام التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب في نسبه و قال الأزدى اذا روى عنه الثقات استقام حديثه - اه .

(٢) كذا في الاصول كلها ، ولم يذكر الخوارزمى الحديث هذا من رواية الآثار ، وفي عن



عن أبي الشعثاء<sup>١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : احق ما بلغنا<sup>٢</sup> عن امامكم انه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع<sup>٣</sup>.

== آثار الامام أبي يوسف : ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن أبي الشعثاء وهكذا اخرجاه الأثناني و ابن خسرو من طريقه عن الامام أبي يوسف عنه و كذا اخرجاه الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وله سقط من الآثار سهوا من الناسخ والله اعلم ، وأما حوط فذكره في تعجيل المنفعة برمز الامام فقال بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقيل رافع العبدى روى عن أبي الشعثاء وتيم بن سلمة روى عنه ابو حنيفة والأعمش ومسعر والصلت ذكره ابن ما كولا وغيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره الحسيني في الخاء المعجمة المضمومة فوهم ، و ذكره البخارى في تاريخه الكبير ( ج ٢ ق ١ ص ٨٥ ) فقال حوط بن عبد الله بن رافع ويقال ابن أبي رافع العبدى عن تيم ابن سلمة و أبي الشعثاء نسبه مسعر والأعمش والصلت اه ، و ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل ( ج ١ ق ٢ ص ٢٨٨ ) وقال في آخر ترجمته ذكره ابي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حوط العبدى ثقة - اه .

(١) هو سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحاربى السكونى من ثقات رجال التهذيب و اعلامهم روى له الستة روى عن عمر و ابي ذر و ابن مسعود و سليمان الفارسى و ابي موسى و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و ابي هريرة و عائشة و ابي ايوب و طارق بن عبد الله رضي الله عنهم و روى عن مسروق و الأسود و قيس بن السكن و عنه ابنه اشعث و ابراهيم النخعي و حبيب بن ابي ثابت و عبد الرحمن بن الأسود و جامع بن شداد و ابو اسحاق السبيعي و غيرهم مات بعد الجماجم و أرخه ابن قانع سنة ٥٠ و روى البخارى في تاريخه الصغير كان يحيى بن سعيد ينسب ان يكون سمع من سليمان من التهذيب .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الحجة ، و في الأصفية و نسخة الأستانة « ما بلغنا » .

(٣) قلت : و اخرجاه في الحجة ايضا ( ص ٢٥ ) عن الصلت عن رجل عن ابن عمر ، و اخرج الحديث هذا الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٧١ ) عنه عن الصلت ابن بهرام عن حوط عن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ==

= لأبي الشعثاء انبثت ان امامكم بالمراق يقوم في آخر ركعة من الفجر الا تالي  
 قرآن ولا ركع اه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له عن عبيد الله  
 ابن الزبير عن الامام عن الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبثت  
 ان امامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا ركع فلا يفعل اه  
 راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٢٤ ) ، وأخرجه الأثناني وابن خسر و من طريقه  
 عن الامام ابي يوسف عنه بسند الآثار ولفظه الا انه قال امامكم في القراءة وفي  
 آخره لا يقرأ ولا يركع اه ، قلت وأظن ان حوطا سقط من السند ما هنا من  
 الأصل او رواه الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء ورواه بلا واسطة ايضا لأنه  
 يروى عن ابي الشعثاء ايضا بلا واسطة وبواسطة حوط والله اعلم ، وأخرجه  
 محمد في كتاب الحجية ( ص ٢٥ ) عن محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفي  
 عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله  
 رجل عن القنوت في صلاة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو  
 الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها  
 ركع ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيته ولا سمعت به قط  
 وأخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن سليم ابي الشعثاء  
 المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال اي شيء القنوت قلت  
 يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت ورواه عن ابراهيم عن  
 الأسود قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت ورواه عن  
 وكيع عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت  
 في الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن ابن  
 عمر عن عمر انه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر اه ( من كان لا يقنت  
 في الفجر - ق ١٧٨ ) وروى الامام محمد في حجه ( ص ٢٦ - ٢٧ ) و ابن ابي  
 شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابراهيم  
 وسعيد بن جبير وغيرهم ايضا انهم كانوا لا يقننون في صلاة الصبح بأسانيد  
 متعددة بالفاظ مختلفة .

قال محمد: يعني بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت في صلاة الفجر .

٢١٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يرق قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت

[فيه - ١] يدعو على حى من المشركين لم يرق قانتا قبله ولا بعده ، وان

ابا بكر رضى الله عنه لم يرق قانتا بعده حتى فارق الدنيا . ٢

(١) زيادة من كتاب الحججة .

(٢) و أخرجه في كتاب الحججة ايضا ( ص ٢٥ ) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد

قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم يرق قانتا قبله ولا بعده وان ابا بكر الصديق

رضى الله عنه لم يرق قانتا حتى فارق الدنيا ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره

( ص ٧٠ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت في

الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم لم يرق قانتا قبلها

ولا بعدها ، و أخرج عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله و أخرجه عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر

رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ، و أخرجه الأشعري من طريق المقرئ

عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر في الفجر حتى لحق بالله

عز وجل ، و أخرج الحارثي والأشعري وابن خسر و من طريقه عن ابى يوسف عنه

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين قنت يدعو

(عليهم) و أخرجه الحارثي ايضا من طريق ابى سعد الصغاني عنه عن حماد عن

ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في

الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرق قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو

على ناس من المشركين - راجع مسند الحارثي ( ق ٨٠ ) ، و أخرج الحافظ ابو نعيم

الاصبهاني من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن

عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا واحدا =

وروى من طريق الامام ابى يوسف عنه بسنده المار لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وأخرج من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وما قنت على حتى حارب اهل الشام وكان يقنت (يدعو) على معاوية اهـ واخرج الأشناني وابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأخرج الأشناني وابن خسرو من طريقه عن ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم وما قنت على رضى الله عنه حتى حارب اهل الشام - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢) وروى ابن خسرو من طريق الأشناني عن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة نحوه - راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٢/٤٧) واخرج الامام محمد رحمه الله في كتاب الحجّة عن الامام ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر ، واخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود قال لا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم ، وروى عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر وروى عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرجة قال صلّيت مع عبد الله الفجر فلم يقنت وروى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اهـ ، وروى امامنا الأعظم عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصابة وذكوان ثم لم يقنت الى ان مات اخرجه ابو محمد الحارثى في مسنده من طريق محمد بن بشر عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٠) .

٢١٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال ابراهيم : و ان اهل الكوفة انما اخذوا (١) وهكذا اخرجته في كتاب الحجّة ( ص ٢٥ ) ايضا الا ان فيه سنين مكان سنتين و هو تصحيح ، و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٧١ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا في سفر ولا حضر ، و اخرج الامام الحسن بن زياد و ابن خسرو من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا في الفجر اه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٢٩ ) ، و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة ( ص ٢٧ ) عن مسعر بن كدام عن يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر و روى عن اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اه ، و روى الطحاوى في شرح آثاره ( ج ١ ص ١٤٧ ) من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح و روى عن زائدة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، و روى عن ابي شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و الأسود و مسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت و روى عن ابي شهاب باسناده المار انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه و سجوده و لا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت ، و كذلك رواه ابن ابي شيبة عن عمرو بن ميمون و الأسود بن يزيد انها صليا خلف عمر فلم يقنت و روى عن حفص بن غياث عن ابي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا ابا صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و خلف ابي بكر و عمر و عثمان فهل رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة و روى عن ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر و عثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر ، و روى عن عامر =

== الجهني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو ان ناسا سلكوا واديا وشعبا وسالك عمر واديا وشعبا سلكت وادى عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله وروى عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وروى عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر وروى عن وكيع عن موسى بن نافع عن سليمان التيمي عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت في الفجر وروى عن وكيع عن سفیان عن واقد مولى زياد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر انها كانا لا يقنتان في الفجر ( قلت وروى الطحاوى في شرح الآثار ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن مؤمل بن اسمعيل عن سفیان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح ) وروى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت ( ورواه الطحاوى عن ابن ابي داود عن ابن ابي مريم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت وروى عن ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اه ج ١ ص ١٤٩ ) قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم وسعيد بن جبير ايضا انها كانا لا يقنتان في الفجر وروى الامام محمد ايضا في حجه ( ص ٢٦ ) عن ابي اسرائيل اسمعيل بن ابي اسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انها كانا لا يقنتان قال فقلت ان سويدا قنت قال ممن صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد وروى عن سفیان بن عيينة عن ابن ابي نجیح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر أ كان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس وروى عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه ==

القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، و أما <sup>١</sup>  
 اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو علي  
 علي كرم الله وجهه حين حاربه . <sup>٢</sup>

== قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعني في الفجر  
 و روى عن مسعر بن كدام عن عمرو بن دينار قال صليت خلف سعيد بن جبير  
 الفجر فقرأ حم المؤمن حتى ( اذا ) بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى و الابكار ركع ثم  
 قام فقرأ بقيتها و لم يقنت اه و كذلك روى عن ابن مسعود انه لم يقنت في الفجر -  
 فراجع ان شئت و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابي حمزة عن ابراهيم  
 قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا .  
 (١) و في الحجّة وان اهل الشام انما .

(٢) و هكذا هو في حجته كما في آثاره ، و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١)  
 عنه عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه  
 فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو علي علي فأخذ اهل الشام عنه اه ففي  
 آثاره هما حديثان و حديث واحد هو هاهنا ، و اخرج ابن ابي شيبة عن هشام عن  
 عروة الهمداني عن الشعبي قال لما قنت علي رضي الله عنه في صلاة الصبح انكر الناس  
 ذلك قال فقال علي انما اتصرتنا على عدونا و روى عن وكيع عن اسراييل عن  
 ابي اسحاق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا و ما يقنت  
 و انما قنت بعد ما اتاكم اه (من كان لا يقنت في الفجر ص ٨٣٨) قلت و هذا هو  
 قنوت النازلة قنت النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه بعده فيها روى امامنا الأعظم  
 عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب  
 و يتركه اذا لم يحارب اخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق الامام  
 ابي يوسف عنه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٣٠ ) و اخرج الامام ابو يوسف  
 ايضا في آثاره (ص ٧١) عنه بسنده المار ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب  
 و يدع القنوت اذا لم يحارب ، و اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ج ١  
 ص ١٤٧ ) عن احمد بن ابي عمران عن سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب  
 الحنظلي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه ==

إذا حارب قنت و إذا لم يحارب لم يقنت اه و روى الطحاوي عن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (ج ١ ص ١٤٧) و رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك عن زيد بن وهب نحوه ، و روى الطحاوي في شرح آثاره عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها هاهنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب و روى عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر و اول من قنت فيها علي و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لأنه كان محاربا اه (ج ١ ص ١٤٨) و روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه ان ابا بكر قنت في الفجر اه (من كان يقنت في الفجر و يراه ص ٨٤٢) قلت و هذا كله محمول على قنوت المحاربة و قد ذكرت قبل ذلك ما كان يقنت به امير المؤمنين عمر وهو ادل شيء انه قنت في المحاربة لأن هؤلاء ثبت عنهم انهم كانوا لا يقننون على الدوام قلت روى عبد الرزاق و احمد و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي في المعرفة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فاحتج به بعض الأئمة لدوام القنوت في صلاة الفجر لكن في اسناده عيسى بن أبي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد و لينه جماعة قال احمد و النسائي ليس بالقوي و قال ابن المديني ثقة كان يخط و قال مرة يكتب حديثه الا انه يخطيء و قال الفلاس سىء الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمنكبر عن المشاهير و قال ابو زرعة يهيم كثيرا و قال ابن القيم صاحب مناهج لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى ، قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق و قال هذا حديث لا يصح و أورد الكلام على الرازي و قال صاحب التنقيح و ان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل و على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت و غير ذلك قال الله تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتا لله » و قال « امن هو قانت آناء الليل » و قال « و من يقنت منكم لله » و قال « يا مريم اقنتي لربك » و قال « و قوموا لله قانتين » و قال « و كل له قانتون » =



قال محمد: وبقول ابراهيم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى ، وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى (تعليق آثار السنن ج ٢ ص ١٨) .

(١) وفي باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٦٦) قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقنت وبلغنا عن الأسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قنت في سفر ولا حضر اه وفي باب القنوت في الفجر، من كتاب الحججة (ص ٢٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الأسير: صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في صلاة الفجر وقال اهل المدينة (كانوا) يقنتون في صلاة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته ، وقال مالك و على ذلك كان الناس في الزمان الأول وكذلك ادركتهم ، وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع =

== و فقهاؤهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا وتر و ابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه او ائلهم فيما روى مالك بن انس و ( ذهبوا ) الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت في الفجر ثم ذكر آثارا اكثرها قد ذكرناها في تخريج الآثار التي في هذا الباب من هذا الكتاب وقال الامام محمد في باب القنوت في الفجر من موطنه اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٠) ، وفي باب الوتر من فتح القدير ( ج ١ ص ٣٠٩ ) بعد ما احتج لعدم القنوت المستمر في صلاة الصبح و بما قدمنا الى هنا نقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبا لفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كتنقل جهر القراءة و مخافتها و اعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه و تتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا و اقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفي القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه و قد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلية و عند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر و كذا على في محاربة معاوية و معاوية في محاربتة الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ و به قال جماعة من اهل الحديث و حملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل و ما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقررهم لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم و ما ذكرناه من حديث ابي مالك و ابي هريرة و انس و باقى اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفي سنتيه راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده == وكذا (١٥٠)

= وكذا حديث أبي حنيفة رضى الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجردا لعدم بعدها فينتجه الاجتهاد بأن يظن انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنوت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبأن يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» تركه والله سبحانه اعلم اهـ، وفي الهداية ( فان قنوت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه ) لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولها انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للخالف لان الساكت شريك الداعي والأول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر و اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز له الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم اهـ باب صلاة الوتر والمسألة فروع وتفصيلات ذكرها ابن الهمام في فتح القدير لا يسعها هذا المقام ، وفي فتح القدير ( فرع ) المسبوق الذي ادرك الامام في الثالثة لا يقنت فيما يقضى اهـ ( ج ١ ص ٣١٠ ) وفيه ايضا اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث اهـ ( ص ٣١٢ ) ، وفي رد المختار ( ج ١ ص ٧٠٢ ) ( قوله فيقنت الامام في الجهرية ) يوافق ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنوت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد اهـ وكذا ما في شرح الشيخ اسمعيل عن البناء اذا وقعت نازلة قنوت الامام في الصلاة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنوت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المذنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنوت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام =

= وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اه وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا يختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي وظاهر تقييدهم بالامام أنه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذي يظهر لي أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدلل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه النصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علينا وعلى القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقب الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه والله أعلم اه ما في الرد باب الوتر، قلت وفي حديث انس عند البخاري تصريح بأن قنوت النازلة بعد الركوع حيث قال له عاصم فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الحديث وهذا هو قنوت النازلة وكان بعد الركوع لكن يستشكل الأمر لقنوت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه قنت في الفجر قبل الركوع وهو كان في الفجر يدعو على كفره أهل الكتاب وقنت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد الركوع وروى عنه أنه قنت قبل الركوع رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع وفيه حجاج وهو مدلس وقد عنعن وروى عن هشيم بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وفيه عطاء وقد اختلط وسمع هشيم منه بعد الاختلاط وروى عن وكيع ناسفیان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً =

## باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة

٢١٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا .

= كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعيف وروى عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه قال يفتتح القنوت بالتكبير وتكلموا في نضر بن اسمعيل و ابن ابي ليلى وضعفوا الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتى ورماه الشعبي وابن المديني بالكذب .

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤١ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف اه ( و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ) عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف وفي نصب الراية عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى بحواله المصنف والله اعلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ج ١ ص ٢٠٣ ) عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى ، وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها ولفظها فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سننه صحيح اه نصب الراية ( ج ٢ ص ٣١ ) قلت وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ام سلمة ايضا ، وخرج ابو داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن ابي الراوى فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اه وهذا مختصر وأخرجه مفصلا اولا وروى البيهقي ( ج ٣ ص ٣١ ) عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن وروى ابن ابي شيبة =

٦٠٤ ( باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة ) كتاب الآثار

قال محمد : لا يعجبنا ان تؤم المرأة ' فان فعلت قامت في وسط الصف

= عن ابراهيم والشعبي قالوا تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن - اه ( المرأة تؤم النساء - ق ١٣٠ / ٢ ) .  
(١) وفي باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من الاصل ( ص ٣٧ ) قلت رأيت الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان في مسجد جماعة اقام فيه الصلاة وهو الامام فتقدم فيه وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك واما بان يخلو بهن في بيت او في مكان في غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن اه ، وفي باب صلاة المسافر من الاصل ( ص ٦٦ ) قلت رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجزيهم وتقوم وسطا من الصف اه ، وفي مختصر الامام الطحاوي وشرحه للامام ابى بكر الرازي قال ابو جعفر ( وصلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض ) وذلك لان جماعتهن لو كانت مسنونة كن كالرجال في عموم الحاجة الى علمها وكان يرد النقل حينئذ متواترا فلما عدنا ذلك فيهن ثبت ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال يدل على ذلك انه لم يسن لهن الأذان والاقامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء فمنع التسييح لئلا تسمع اصواتهن ، ويدل عليه ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في دارها (خير من) صلاتها في مسجدها و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها ، وهذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا احدهما ان الجماعة لو كانت مسنونة لهن لكانت صلاتها في المسجد افضل منها في البيت لان فضل الجماعة في المسجد افضل منها في البيت والثاني انه جعل صلاتها في مخدعها افضل منها في البيت والدار والمخدع بيت صغير في جوف بيت يتعذر في العادة اقامة الجماعة في مثله ( فان ام بعضهن بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا ) و قد روى عن عائشة رضى الله عنها ذلك اه باب الامامة ( ج ١ ق ١٣١ ) قلت و روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها و روى =  
ابن ( ١٥١ )

كتاب الآثار ( باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة ) ٦٠٥

= ابن خزيمة ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلة و في حديث له ولا بن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها، وفي الجامع الصغير ( ج ٢ ص ٥١ ) صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة ( فر ) عن ابن عمر - و كتب بهامشه رمز الصحة ، وأخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي رضي الله عنه قال لا تؤم المرأة وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله اتؤم المرأة فقال لا اعلم المرأة تؤم النساء اه ( من كره ان تؤم المرأة النساء ق ١٣٠ / ٢ ) قلت مولى لبني هاشم في السند وان كان مجهولا لكن مثل هذا لا يضر عندنا لأن التوثيق اصل في الاسلام ما لم يعلم جرحه وحديث ام ورقة عند ابى داود وغيره فيه الوليد بن جميع و عبد الرحمن بن خلاد قال المنذرى في مختصره الوليد بن جميع و ابن خلاد لا يعرف حالهما قلت بل تكلموا في الوليد قال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ( قال الحافظ ) قلت و ذكره ايضا في الضعفاء و قال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به و قال العقيلي في حديثه اضطراب و قال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى اه ( ج ١١ ص ١٢٩ ) قلت وروى البيهقي عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان و لا اقامة وروى عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا الجمعة و لا اغتسال الجمعة و لا تقدمهن امرأة ؛ لكن تقوم وسطهن ( قال ) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي و هو ضعيف ورويناه في الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي اه باب ليس على النساء اذان و لا اقامة ( ج ١ ص ٤٠٨ ) قلت الحديث الموقوف على انس صحيح و هو عندنا كالمرفوع خصوصا في مثل هذه المسألة التي لا تعلم بالرأى و الضعيف اذا تعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن و القرائن تدل على حسنه و هي الأحاديث الدالة على صحة بقية اجزائه من عدم وجوب الجمعة عليهن و من عدم غسل الجمعة عليهن لأنه شرع لئلا يؤدي بعض ببعض و عدم عرف =

٦٠٦ ( باب المرأة تؤوم النساء وكيف تجلس في الصلاة ) كتاب الآثار

مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .  
٢١٨ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة

الأذان و الإقامة للنساء في الإسلام و عدم بناء المساجد لمن منفردة و الا لنقل  
الينا متواترا و يؤيد صحته أيضا مذهب كبار التابعين الذين ذكروا فوق بوقه  
و عدم الأذان و الإقامة للنساء يدل على انها لا تسن لمن الجماعة لأن الجماعة  
بدونها تكون مكروهة - و الله اعلم .

(١) و في باب الامامة من الدر المختار ( و ) يكره تحريما ( جماعة النساء ) و لو في  
التراويج ( في غير صلاة جنازة ) لأنها لم تشرع مكررة فلوا انفردن تفوتهن  
بفراغ احداهن و لو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا  
استخلفها الامام و خلفه رجال و نساء فتفسد صلاة الكل ( فان فعلن تقف الامام  
وسطهن ) فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن ( كالمرأة ) فيتوسط امامهم  
و يكره جماعتهم تحريما فتح ( و يكره حضورهن الجماعة ) و لو بجمعة و عيد و وعظ  
( مطلقا ) و لو بجوزا ليلا ( على المذهب ) المفتى به لفساد الزمان و استثنى الكمال  
بخنا العجائز المتفانية اه ( كما تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل  
غيره و لا محرم منه ) كاخته ( او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر  
او أمهن في المسجد لا ) يكره بجره ، و قال في رد المختار تحت ( قوله و يكره تحريما )  
صرح به في الفتح و البحر اه و فيه أيضا تحت ( قوله فلو تقدمت اثمت ) افاد ان  
وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح و ان الصلاة صحيحة و انها اذا  
توسطت لا تزول الكراهة و انما ارشدوا الى التوسط لأنه اقل كراهة من التقدم  
كما في السراج ، بحر و قال تحت ( قوله فيتقدمهن ) اي الخنثى اذ لو صلى وسطهن  
فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره - ح - اي و تفسد صلاتهن اه و قال  
تحت ( قوله ليس معهن رجل غيره ) ظاهره ان الخلوة بالاجنية لا تنتفي بوجود  
امرأة اجنية اخرى و تنتفي بوجود رجل آخر - تأمل ، و قال تحت ( قوله كاخته )  
و افاد ان المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت  
رضاعا و الصهرة الشابة - تأمل اه باب الامامة ( ج ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١ ) .



تجلس في الصلاة ، قال : تجلس كيف شئت .

(١) قلت و اخرجہ الامام ابو يوسف رحمہ اللہ فی آثارہ ( ص ٣١ ) عنہ عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة تقعد في صلاتها كيف شئت اه و لم يذكره الخوارزمي و لا بد ان يكون الامام الحسن بن زياد ايضا اخرجہ في آثارہ و كذلك المظنون من اصحاب مسانيد الامام ان يكونوا اخرجوه او اخرجہ بعضهم دون بعض و لا يمكن ان يتفق كلهم على عدم اخرجہ ، و اخرجہ ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ابن اسحاق عن زرعة عن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كبن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة و لا تجلس جلوس الرجال على اوراكهن يتقى ذلك على المرأة مخافة ان يكون منها شيء و روى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة في الصلاة قال تقعد كيف شئت و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تجلس المرأة من جانب الصلاة و روى عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل و روى عن وكيع عن سفيان و اسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة كما تيسر و روى عن محمد بن عجلان عن نافع ان صفيية كانت تصلي و هي متربعة و روى عن وكيع عن برد عن مكحول ان ام الدرداء تجلس في الصلاة كيجلسه الرجل و روى عن قتادة قال تجلس ما ترى انه ايسر و روى عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ تجلس المرأة في مثنى على شقها الأيسر قال نعم قلت هو احب اليك من الأيمن قال نعم تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جاوس الرجل في مثنى او تخرج رجلها اليسرى من تحت اليتها قال لا يضرها اى ذلك جلست اذا اجتمعت اه ( في المرأة كيف تجلس في الصلاة - ق ٧٦ ، ص ٣٧٣ ) فانظر اقوال الامام النخعي التي رويت عنه و كذا عن غيره مضطربة متضادة فيما بينها بعضها يؤيد مذهبنا و بعضها يخالفه و روى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما انه مثل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم قال کن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن اخرجہ ابو محمد الحارثي و الأششاني و ابن خسرو من طريقه عن سفيان الثوري عنه راجع جامع المسانيد =

= (ج ١ ص ٤٠٠) وهذا أقوى واحسن ما روى في هذا الباب ولذا احتج به امامنا وجعله مذهبه واخذ به واما الاحتفاء فقال العلامة المولى على القارى في شرح مسند الامام بالحاء المهملة والفاء والزاي اى يضمن اعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن (قال) وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان في النفل او لضرورة به او لبيان الجواز ففي مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلاة رواه عبد الرزاق اه (ص ٩٩) قلت و كذلك ابن عمر ايضا منع عن التربع و كان يتربع هو نفسه للعللة به قلت روى ابو داود في مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل كذا في تلخيص الحبير (ص ٩١) و روى ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز و لتضم نخذها و روى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس انه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع و تحتفز و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتضم نخذها و لتضع بطنها عليها و روى عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم في السجود و روى عن و كيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتأزق بطنها بنخذها و لا ترفع عجزتها و لا تجافى كما يجافى الرجل و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يضع الرجل بطنه على نخذيه كما تضع المرأة اه (المرأة كيف تكون في سجودها ق ٧٥ / ٢) و روى البيهقي من طريق ابى مطيع البلخي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة في الصلاة وضعت نخذها على نخذها الأخرى و اذا سجدت الصقت بطنها في نخذها كاستر ما يكون لها الحديث و قال ابو مطيع بين الضعف في احاديثه ، قلت و هو من أئمة الفقه من الاعلام القوالين بالحق من المتقين من كبار الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر علامة كبير الشأن و كان ابن المبارك يعظمه و يبجله لدينه و علمه ، و الحديث يؤيده الآثار التي نقلتها فوق - و الله اعلم .

## كتاب الآثار (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) ٦٠٩

قال محمد: أحب إلينا أن تجمع رجلها في جانب ولا تنتصب انتصاب

الرجل<sup>١</sup>.

(١) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٦) قلت رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها اه، وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١٩٨) باب الحدث في الصلاة قال (و تقعد المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة ضمي بعض اللحم الى الأرض ولان مبنى حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي ان تستر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة اه، وفي البدائع (ج ١ ص ٢١١) فأما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه، وفي باب ما يفعله المصلي بعد ما يفتتح الصلاة من مختصر الكرخي و شرحه للقديري (و اما صفة قعود المرأة فقالوا تقعد كاستر ما يكون لها) قال محمد رحمه الله في كتاب الآثار تجمع رجلها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل وذكر ابن شجاع انها تضم نخذيها وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر و كان قعودها على الأرض كاستر ما يكون من الجلوس و قال ابن شجاع في موضع آخر انها تسجد مجتمعمة وتجلس متوركة و تجمع نخذيها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه، و قال مالك رحمه الله قعودها كقعود الرجل و قد روى عن على رضى الله عنه في سجود المرأة تخفض و تضم نخذيها و عن ابن عباس رضى الله عنهما تجتمع و قد روى يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فلما قضيتا صلاتهما دعاها فقال أستمعان اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل و لأن الستر واجب فكان، حفظ الستر اولى من القعود المسنون اه (ق ١٠٦ - ١٠٢) و في صفة الصلاة من الدر المختار (و المرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و تلتصق بطبها بنخذيها) لأنه استر، و حررنا في الخزانة انها تخالف الرجل في خمسة و عشرين و في رد المحتار تحت قوله (و حررنا في الخزانة - الخ) و ذلك حيث قال (تنبيه) =

## باب صلاة الأمة

٢١٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الأمة ،  
قال: تصلي بغير قناع ولا خمارا وان بلغت مائة سنة وان ولدت

= ذكر الزبلي انها تخالف الرجل في عشر و قد زدت اكثر من ضعفها ترفع  
يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كفيها و تضع الكف على الكف تحت  
ثديها و تنحني في الركوع قليلا و لا تعتمد و لا تفرج فيه اصابعها بل تضمها  
و تضع يديها على ركبتيها و لا تحني ركبتيها و تنضم في ركوعها و يسجد لها و تقترش  
ذراعيها و تتورك في التشهد و تضع فيه يديها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها و تضم  
فيه اصابعها و اذا نابها شيء في صلاتها تصفق و لا تسبح و لا تؤم الرجل و تذكره  
جماعتهم و يقف الامام وسطهم و يكره حضورها الجماعة و تؤخر مع الرجال  
و لا جمعة عليها لكن تنمقد بها و لا عيد و لا تكبير تشريق و لا يستحب ان تسفر  
بالفجر و لا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لا يمكن بناء على ان صوتها  
عورة و افاد الحدادي ان الأمة كالحرمة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل اه  
اقول وقوله (ولا تحني ركبتيها) صوابه و تحني بدون لا كما قدمناه عن المعراج  
عند قول الشارح في الركوع (و يسن ان ياصق كعبيه) وقوله (تبلغ رؤس  
اصابعها ركبتيها) مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه  
و الصحيح انها سواء كما سنذكره وقوله (لاكن تنمقد لها) صوابه لكن تصح  
منها اذا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا  
ايضا عن المعراج عن شرح الوجيز ان الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره ان المخالفة  
في ست وعشرين و ذكر في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره في  
المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة و الا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل  
كثيرة بمذكورة في احكامات الاشياء - فراجعها اه (ج ١ ص ٥٢٧) من باب  
صفة الصلاة .

(١) القناع ما تغطي به المرأة رأسها ، و المقنع و المقنعة ما تغطي المرأة رأسها به و هو  
اصغر من القناع يقال تقنعت المرأة بالقناع لبسته و الخمار ايضا ما تغطي به المرأة =

من سيدها .

٢٢٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن<sup>٢</sup> يقول :

= رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه  
الحديث لا تخمروا ووجهه ولا رأسه؛ اهـ - من المغرب .

(١) قلت وسقط هذا الأثر من كتاب الآثار للإمام ابى يوسف رحمه الله ولم اجده في  
جامع المسانيد ، واخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تصلى  
ام الولد بغير خمار وان كانت بلغت ستين سنة وروى عن وكيع عن سفيان عن  
حماد عن ابراهيم قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن ابى  
اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلى الأمة كما تخرج وروى عن  
وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الأمة كما  
تخرج وروى عن وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة  
خمار وان ولدت من سيدها وروى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد  
قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن وكيع عن اسراييل عن  
جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأمة القت عروة  
رأسها وروى عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا وشريحا كانا يقولان تصلى  
الأمة كما تخرج اهـ (في الأمة تصلى بغير خمار - ق ١٦ / ٢ ص ٧٥٧) وروى  
البيهقي من طريق ابن عدى انبا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح  
ثنا جفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد  
ان يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعوزتها ما بين ركبتيها الى مقدار ازارها .  
(٢) كذا في نسختى الآستانة والأصفية وهو الصواب ، وكان في الأصل ان يتقنعن ،  
وهو مصحف و اى لا يلبسن القناع لكيلا يظن بهن انهن من المحضنات ولثلا  
يشتهن على الناس فهى في هذا كالرجل والرجل يسن له ان يغطى رأسه في  
الصلاة فلا بد ان تكون الأمة ايضا مثله اما لا تجب عليها ستر رأسها في الصلاة  
كالحرائر - والله اعلم .

## لا تشبهين بالحرائر .

(١) و أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عنه عن حماد عن ابراهيم (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه قال ليس على الاماء قناع في الصلاة ولا في غيرها كان يكره ان يتقنعن بتشبهن بالحرائر اهـ ، قلت وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٠) روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رأها متقنعة فقال اكشفي رأسك لا تشبهى بالحرائر ، قلت ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر ان الأمة قد لقت فروة رأسها من وراء الجدار وقال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد الخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم وروى عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الأنصار وعلها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بذلك بالدرة فضرب بها رأسها حتى القته عن رأسها وروى عن هشيم عن خالد عن ابى قلابة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يدع في خلافته امة تقنع قال وقال عمر انما القناع للحرائر التي لا يؤذين هـ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فأرسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الأمة وتجلبيها وتشبيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى (ج ١ ص ٣٠٠) من نصب الراية ، ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٠٠) ، قلت وروى البيهقي ايضا عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن - اهـ ، (ثم قال البيهقي) و الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة - اهـ (ج ٢ ص ٢٢٧) .

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) وفي باب الحدث في الصلاة من كتاب الأصل قبيل صلاة المريض (ص ٤٩) قلت رأيت أمة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة، قلت وكذلك المكاتبة وام الولد والمدبرة قال نعم، قلت رأيت أمة او مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع فتمت صلاتها امة وحررة في الوجهين جميعاً اه، وقال السرخسي في آخر باب الحدث من مبسوطه (ج ١ ص ٢١٢) قال (واللأمة ان تصلي بغير قناع) لحديث عمر رضي الله عنه انه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال التي عنك الخمار يادفار اتشبهين بالحرائر (وكذلك المكاتبة والمدبرة وام الولد) لأن الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة (فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها) استحساناً وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبها في خلال الصلاة وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصوداً عليها وقد اتت به كما لزمها بخلاف العريانة لأن فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا ازيل استقبلت كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته فهذا مثله اه وفي باب شروط الصلاة من الدر المختار (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مع ظهرها وبطنها و) اما (جنبها) فتبع لها ولو اعتقتها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري اه، وفي رد المحتار لكن في التاترخانية لر صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا اه (ج ١ ص ٤٢٠) من شروط الصلاة، قلت وهذا في تعيين فرض الستر عليها واما الأفضل والأولى للصلي فعليه ان يصلي في ثياب سابقة =

٢٢١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة جوابها ان تصفق .

= ساترة حسنة ان قدر عليها والا فلا كما يكره للرجل ان يصلي في ثياب بذلة او مهنة وكذا حاسر رأسه وهي كالرجل في العورة بل اشد منه وازيد فلا بد لها ان تستر رأسها وصدرها وبطنها وجنبها وساعدها وساقها لكي تكون في احسن حالة في الصلاة ان قدرت والا فلا بأس عليها تصلي كيف ما قدرت وفي رد المحتار (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية (الى ان قال) وفي الأمة ثمانية ايضا الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والدير كذلك والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين اهـ (ج ١ ص ٤٢٤) باب شروط الصلاة وفي باب شروط الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ٥٩ - طبع مصر) والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثار قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره الخ فعلم منه ان الأمة ايضا يستحب لها ان لا تصلي في اقل من ثلاثة اثار لانها كالرجل بل اشد منه سترا - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت من الأصل هاهنا لأن سياق العبارة غير مربوط او تصحيف - والله اعلم .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار: التصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الأخرى وفيه ايضا وفيه التسييح للرجال والتصفيق للنساء اي من نابه شيء في صلاته يقول الرجل سبحان الله لينبه بالسهو ونحوه والتصفيق للنساء لانها مأورة بخفض صوتها اهـ (ج ٢ ص ٨٥) وفي النيل: التصفيق بالقاف ، وفي رواية ابي داود فانما التصفيح بالحاء قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عتبة والتصفيح التصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفتي الكف على الأخرى ، قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انها مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احدهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن الأخرى حكاه - صاحب



صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين  
للانذار والتنبيه وبالقفاف بالجميع للهو واللعب وروى ابو داود في سننه عن  
عيسى بن ايوب ان التصفيح الضرب باصبعين من اليمين على باطن الكف  
اليسرى اه ( ج ٢ ص ٢٢٢ ) قلت من الأسف ان الأثر هذا سقط من آثار  
الامام ابى يوسف ولم نجده في جامع المسانيد ايضا وروى ابن ابى شيبة في مصنفه  
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذن الرجل في بيته التسييح واذن المرأة  
التصفيق وروى عن بن ابى عدى عن ابن عون قال كان محمد ( يعنى ابن سيرين ) ربما  
كان الانسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله وروى  
عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن ابى زياد قال دخلت على سالم بن ابى الجعد وهو  
يصلى فقال سبحانه الله فلما انصرف قال ان التسييح للرجال والتصفيق للنساء  
وروى عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلى  
في المسجد فمر به انسان فسبح به وروى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن  
قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف وروى  
عن وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر وهو  
يصلى فاتهرنى بتسييحه وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى الزبير  
عن جابر قال التسييح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء قلت وروى امامنا  
الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من في  
الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسييح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه ابو محمد  
الحارثى البخارى والحافظ طلحة بن محمد من طريق حكيم بن زيد عنه راجع  
جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٠٠ ) وروى ابن ابى شيبة عن عبيدة بن حميد عن  
ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء وروى عن ابى بكر بن عياش عن  
مغيرة عن الحارث العكلى عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كنت اذا  
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يتنحى لى وروى عن ابن عيينة عن  
الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
التسييح للرجال والتصفيح للنساء ( قلت ورواه البيهقى ايضا بلفظ التصفيق =

قال محمد: وترك ذلك منها احب اليينا .<sup>١</sup>

للنساء بأسانيد مختلفة ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ وقال أخرجه البخارى ومسلم) وروى عن هشيم عن الجريري عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس يوما فلما قام ليكبّر قال ان انسانى الشيطان شيئا من صلاتى فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اه المصنف (من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ق ١٨٤ / ٢ - ١٨٥) وخرج البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفى آخره من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اه باب من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول (ص ٩٤) من صحيح البخارى و (ج ١ ص ١٧٩) من صحيح مسلم ورواه النسائى و ابو داود وفى لفظ لابي داود اذا نأبكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء وروى الامام احمد عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى وأخرجه النسائى والبيهقى ايضا قال البيهقى هو مختلف فى اسناده و متنه ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر وضعفه غيره وفيما مضى كفاية اه (ج ٢ ص ٢٤٧) قلت وقد وثقه النسائى وابن حبان وابن ماجه وكفى ذلك لحسن الحديث قلت ومعنى قوله من نابه شيء فى صلاته اى نزل به شيء من الحوادث والمهمات و اراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبهه لساء او غافل ، قلت الحديث هذا لا يناسب الباب اللهم الا ان يقال لفظ النساء بعمومه يتناول الأمة ايضا اذا نأبها شيء تصفق ولا تسبح - والله اعلم .

(١) وفى باب الحديث من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد رضى الله عنه =

= (ص ٤٧) رأيت رجلا صلى فمرت خادمه بين يديه وهو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله و أوما بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا و احب الى ان لا يفعل قلت رأيت رجلا صلى فاستأذن عليه رجل فسبح و أراد بذلك اعلامه انه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا اه و في مختصر الحاكم و شرحه للامام السرخسي ( ج ١ ص ٢٠٠ ) قال ( و اذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال سبحان الله او أوما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته ) لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار على زينب فلم تقف و قال صلى الله عليه وسلم اذا ناب احدكم نائبة فليسبح فان التسييح للرجال و التصفيق للنساء قال في الكتاب ( و احب الى ان لا يفعل ) معناه لا يجمع بين التسييح و الاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك و تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في وقت كان العمل فيه مباحا في الصلاة ( فان استأذن عليه انسان فسبح و أراد اعلامه انه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته ) لحديث علي رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأبهما شئت دخلت فكننت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لانه قصد بهذا صيانة صلاته و لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة اه و في البدائع ( ج ١ ص ٢٣٥ ) و لو استأذن على المصلي انسان فسبح و أراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأبهما شئت دخلت فكننت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأن المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد و فيه ايضا و كذا اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى اصلاح و لا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسييح مفيدا اه ، و في الدر المختار و حاشيته رد المحتار =

باب ما يفسد الصلاة ( ج ١ ص ٦٤٦ ) ( و التنحیح ) بحرفين ( بلا عذر ) اما به بان نشأ من طبعه فلا ( او ) بلا ( غرض صحيح ) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء فانه و ان لم يكن من الصلاة لكانه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكانه لا يشمل ما لو كان لاعلام انه في الصلاة او ليهتدى امامه الى الصواب و القياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول ابي حنيفة و محمد لانه كلام و الكلام مفسد على كل حال كما مر و كأنهم عدلوا بذلك عن القياس و صححوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحيح لوجود نص و لعنه ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه و سلم مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحیح لي و في رواية سبيع و حماتها في الحلية على اختلاف حالات و الله تعالى اعلم اه و في باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية ( ج ١ ص ١٠١ - طبع مصر ) و لو تنحیح لاصلاح صلاته و تحسينه لا تفسد على الصحيح و كذا لو اخطأ الامام فتتحیح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته و ذكر في الغاية ان التنحیح لاعلام انه في الصلاة لا تفسد كذا في النبيين و فيها ايضا و لو اشار يريد به السلام او طلب من المصلي شيئا فأشار بيده او برأسه بنعم او لا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين و يكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج اه ( ص ٩٨ ) و في باب ما يفسد الصلاة من الدر المختار ( و يدفعه ) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقي فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ( بتسليم ) او جهر بقراءة ( او اشارة ) ولا يراد عليها عندنا - قهستاني ( لا بهما ) فانه يكره و المرأة تصفق لا يبطن على بطن و لو صفق او سبحت لم تفسد و قد تركا السنة خانية اه و قال في رد المحتار تحت قوله او جهر بقراءة خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية و بما يجهر فيه منها و عليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره و الظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو و الماكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر فاذا جهر في السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود و لم يلزم المحذور.

= المحذور فتدبر وقال في شرح الاشارة اى باليد او الرأس او العين - بحر وقال في شرح قوله ولا يزداد عليها اى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرتاشي و يؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما يأتي وقال تحت قوله لا بهما اى لا يجمع بين التسييح و الاشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جاز ما به - الخ ( ج ١ ص ٦٦٧ ) ، وفي باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية ( ج ١ ص ١٠٤ - طبع مصر ) و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسييح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور اصابع النبي على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ، و الجمع بين الاشارة و التسييح يكره و الاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي اه ، قلت وفي البحر ( ج ٢ ص ١٨ ) ان ترك الدرأ افضل لما في البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرأ رخصة و الأفضل ان لا يدرأ لأنه ليس من اعمال الصلاة و كذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه و ذكر الشارح عن السرخسي ان الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا وفي غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف اه وفي شرح مراقى الفلاح للطحطاوى ( ص ٢١٥ ) و اذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخارى وعزاه للملكية وقواعدنا لاتأباه وفيه ايضا ولا يجوز له المشى من موضعه ليرده و انما يدافعه و يرده من موضعه لأن مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه و انما ابيح له قدر ما يناله من موقفه و لا ينتهى ذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء و هل تجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و الدية عليه في ماله كاملة و قيل هي على العاقلة اه ، وفي الدر عن الباقي انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا و هدر عند الشافعى اه - انتهى ما ذكره الطحطاوى ، وفي شرح صحيح مسلم للإمام الزوى و فيه ان السنة لمن نابه شئ في صلواته كاعلام من يستأذن عليه و تنبيه الامام و غير ذلك ان يسبغ ان كان =

## باب صلاة الكسوف

٢٢٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انكسفت

= رجلا فيقول سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهرها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعاب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعاب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة اه ( ج ١ ص ١٧٩ ) وفي النيل وأحاديث الباب تدل على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الأمور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفتت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن اصحاب الشافعي اه باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق ( ج ٢ ص ٢٢٣ ) وقد علمت ما نقلناه لك من مذهب الامام من كتبه المعتمدة عند اهل المذهب وليس فيه قول بفساد صلاتها فن اين له رواية الفساد منه نعم ان صفتت بباطن الكف على باطن الكف على طريق اللهو فهو عمل كثير ينافي الصلاة فلا شك اذن في فساد صلاتها لا ينكره منكر ذوفهم ودين :

وما من كاتب الا سيئلي و يبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

هذا والله تعالى نسأله التوفيق .

(١) كذا في الأصفية ، وكان في الأصل « باب في الصلاة في الكسوف » ، وفي مجمع بحار الأنوار : والكثير في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت بفتح الكاف والسين وكذلك خسف كضرب وبناء المجهول ويقال خسفت الشمس أي ذهب نورها ، وقال العيني وأصله من كسفت حاله أي تغيرت وهو نقصان الضوء ، والأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الأصح وقيل =

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليها وسلم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد [ ولا لحياته - ٢ ] ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلمت .

== هما يستعملان فيهما، وبوب له البخارى بابا كما سيأتى وقيل: الكسوف للقمر والكسوف للشمس وهو مردود وقيل: الكسوف اوله والكسوف آخره، وقال الليث بن سعد: الكسوف فى الكل والكسوف فى البعض - اهـ ( ج ٧ ص ٦١ ) كتاب الكسوف من عمدة القارى طبع مصر .

(١) وفى نسخة الأستانة «يوما مات» وليس بشئ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة بهامش الأصل ومن كتاب الحجية .

(٣) وفى الأصفية «ثم الدعاء» والصواب اثبات «كان» .

(٤) وفى مجمع بحار الأنوار ( ج ١ ص ٢٠٤ ) : جلى بخفة اللام وشدتها اى كشفه

من غير تورية (ك) فجلى الله لى بيت المقدس بتشديد لام وتخفيفها كشفه ومنه

(ح) الكسوف حتى تجلمت الشمس اى انكشفت وخرجت من الكسوف اهـ،

قلت: وكذلك اخرجه فى كتاب الحجية ايضا (ص ٩٨) كما رواه هاهنا، واخرجه

الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٥) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلمت اهـ

كذلك مرسلا مختصرا وكذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن ايضا فى باب

صلاة الكسوف من الأصل عنه (ص ٩٦) عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلمت

الشمس اهـ، وروى ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا

يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلواتكم حتى تنجلي، وروى عن وكيع عن سفيان

عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى ركعتين فى الكسوف اهـ (صلاة الكسوف

كم هى ص ١٠٤٠) قلت وما رواه الامام النخعى مرسلا روى موصولا =

أيضا عنه عن علقمة عن ابن مسعود رواه امامنا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن  
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان  
 الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم  
 ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وصلى ركعتين اه، اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده بسنده عن عامر  
 ابن الفرات النسوي عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٧٠ ) ورواه البيهقي  
 في سننه الكبرى ( ج ٣ ص ٣٤١ ) باب سنة صلاة الكسوف في المسجد الجامع  
 من طريق يحيى بن جعفر بن زبرقان عن ابى احمد الزبيرى ثنا حبيب بن حسان  
 عن ابراهيم والشعبي عن علقمة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان  
 لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه، وليس فيه ذكر  
 ركوع ولا ركوعين ولا انه كم الركعات صلى وضعفوا حبيب بن حسان ورواه  
 البزار والطبراني في الكبير ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وروى  
 احمد و ابو يعلى والطبراني في الكبير والبزار عن ابى شريح الخزاعي قال كسفت  
 الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدة في كل  
 ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة  
 عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة  
 عنه كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد اصابها فافزعوا الى الصلاة فانها  
 ان كانت الذى تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم  
 خيرا واكتسبتموه اه ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وقال رجاله  
 موثقون وليس فيه ذكر صفة الصلاة عنه الا ما ذكره من فعل عثمان انه صلى  
 ركعتين واطلاق الركعتين يدل على ركوع واحد في كل ركعة، قلت وروى  
 امامنا الاعظم عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن  
 رسول الله



رسول الله صلى الله عليهما وسلم قال ففرع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه و صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاءه قال فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد وانصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ولقد رأيتني ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت ولقد رأيتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقى طيها على و عليكم ولقد رأيت فيها سارق سبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت فيها عبد بنى الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفي له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجتي ولقد رأيت امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض - اه  
 اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عنه ( ص ٥٤ ) عدد ( ٢٧٣ )  
 و اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق الجارود بن يزيد و اسد بن عمرو و ابي قره موسى بن طارق و ابي عبد الرحمن المقرئ و اللفظ له عنه نحوه و اخرجه من طريق الامام زفر عنه بلفظ آخر و اخرجه من طريق عبد الصمد ابن شعيب بن اسحاق عن جده و ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي و عبيد الله ابن الزبير ايضا عنه بلفظ آخر نحوه قال الأستاذ ابو محمد و قد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة ايضا ابو يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و ايوب بن هاني و سعيد بن ابي الجهم و محمد بن مسروق و يحيى بن نصر بن الحاجب ثم سرد اسانيدهم اليهم و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسد ابن عمرو و ابي عبد الرحمن المقرئ عنه و اخرجه الحافظ ابو عبد الله ابن خسر و في مسنده بسنده عن ابي عبد الرحمن المقرئ عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ) =

== (ص ٣٩٨) واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق المقرئ والامام زفر و ابى قره وسعيد بن مسleme وشعيب بن اسحاق والحسن بن زياد عنه عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليهما وسلم - الحديث بطوله قال الحافظ ورواه الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد ابن ابراهيم و ايوب بن هانى والحسن بن زياد وشعيب بن اسحاق وعبيد الله بن الزبير (قال) تابعه زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن السائب مثله بطوله ثم اسنده عنه وقال مثله سواء (قال) ورواه شعبة عن عطاء نحوه مختصرا ورواه الثورى عن عطاء بطوله نحوه ثم اسنده عن الثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو نحوه اه (ق ٣٤/٢) قلت وقال الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٧٤) بعد ما نقل الحديث اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابو داود و الترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة و الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى، قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بأبى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه و فرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما و حديثا انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة و السفينان قال الشيخ قاسم بن قطاوبغا فلا يبعد ان (يكون) امامنا كذلك لأنه اكبر منهما وأقدم سمعا انتهى ما فى العقود و قال العراقى فى التقييد و الايضاح عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة و حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه من تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٧) قلت واخرج البخارى فى باب الصلاة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن بن ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم اه، قلت واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجاة (ص ٩٨) عن مبارك بن فضالة عن الحسن ==



= من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان و ابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا (قلت و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان) و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكعد يركع ثم ركع فلم يكعد يرفع ثم رفع فلم يكعد يسجد ثم سجد فلم يكعد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد انحسرت الشمس و اخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا مقرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة و اخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده و البيهقي في سننه و منهم قبيصة الهلالي رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه و أنا معه بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و اخرجه النسائي ايضا و اخرجه الطحاوى من طريقين ففي طريقه الأولى عن قبيصة الهلالي وغيره و كل منهما صحابي على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة و قال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي و هو عندي قبيصة بن المخارق الهلالي و البجلي وهم (قلت) رواية الطحاوى و كلام البغوي يدلان على انها اثنان قوله كأحدث صلاة يعنى كأقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من =

== هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويحجر فيها بالقراءة وان وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كماخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة وهى صلاة الصبح وأراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجودات فافهم ومنهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقراً يس ، او نحوها ثم ركع نحووا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجالت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وروى ابن ابى شيبه بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ركعتين وفى علال ابن ابى حاتم السائب ليس له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابى اسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبه بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصاوا كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن عثمان الكلابى عن ابى ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقراً فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شىء قرأ فيها قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فقراً فى احدهما بالنجم (قلت وروى الامام محمد فى حجته (ص ٩٨) عن عباد بن العوام عن حجاج ابن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم) وفى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه ==

في ذلك اخوه عروة قلت عروة احق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها ونحا نحوه ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخته ورأى عليه اهل بلده ويجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فخفي كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يازم منه سقوط بعضها واطراحه وإنما يدل على ومن قوله ما روته عائشة رضی الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة واكثر الأحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ودفن بالقيع ، والحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضی الله عنهم وأوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لمواظبتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكر على ركعتين صريحاً بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده الخ ( ج ٧ ص ٦٢ ) ثم ذكر العلامة البدر ايرادات الخصوم واجاب عنها واطال واجاد لا يسعها هذا المقام لضيقه فان شئت تفصيل الردود فراجعها واعلم ان صلاة الكسوف رويت في الأحاديث بأوجه منها انها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ومنها ان في كل ركعة ركوعين رواه الشيخان عن عائشة وابن عباس ورواه احمد ومسلم و ابو داود عن جابر ومنها ان في كل ركعة ثلاث ركوعات

== رواه احمد والنسائي عن عائشة و مسلم عن جابر و الترمذى عن ابن عباس  
و منها ما روى فى كل ركعة اربع ركوعات رواه مسلم وغيره عن غلى و ابن  
عباس ( قلت و فى كنز العمال عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يصلى ركعتين و يسلم و يصلى ركعتين و يسلم  
حتى انجلى فقال ان رجلا يزعمون ان الشمس و القمر اذا انكسفا او احدهما  
انما ينكسف لموت عظيم من العظام و ليس كذلك و لكنهما خلقان من خلق الله  
تبارك و تعالى فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له رواه احمد و ابن جرير  
و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم فى الخسوف  
كما تصلون فى غير الخسوف ركعة و سجدة رواه ابن جرير اهـ ( ج ٣ ص ٢٨٨ )  
و منها ما روى ان فى كل ركعة خمس ركوعات بسجدة رواه ابو داود عن  
ابى بن كعب فبالتى فيها ركعة و سجدة اخذ امامنا و تلاميذه و أكثر اهل  
العراق و دلالة قد نقلتها لك من شرح البخارى للعلامة البدر العيني مفصلة حديثا  
حديثا و بالتى فيها ركوعان فى ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعى و احمد وغيرهم  
و دليلهم ما قد ذكرناه عن ام المؤمنين الصديقة و ابن عباس وغيرهما و قد مر  
عن البيهقى مذهب ابن راهويه وغيره بأنه اختلاف اباحة و توسعة و قول ابن  
قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة ، قلت  
قال ابن الهمام فى شرح الهداية فان احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب  
فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين كما تقدم و منهم من روى ثلاث  
ركوعات ( ثم ذكر الروايات الى ان تنتهى الى خمس ركوعات و قد ذكرناها فوق  
فلا نعيد ما ثم قال ) و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها  
الى روايات غيرها و لو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب  
ان يصلى على ما هو المعهود صحح و يكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا  
لا قصدا و هو الموافق لروايات الاطلاق اعنى نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا  
كان ذلك فصاوا حتى ينكسف ما بهم و عن الاضطراب الكثير وفق بعض  
مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا  
ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه ==

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فأما ان يصلي الناس في مساجدهم فلا ، وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة

= و عدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الأربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين لأنه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لأنه لما لم ينقل تأريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحكام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقى المجزوم به استئنا الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال والمصنف رجح بأن الحال اكشف للرجال وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضى الله عنها من الرجال لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا اليه - اه باب صلاة الكسوف ( ج ١ ص ٤٣٤ ) قلت و سيجىء موافقا له ما ذكره الامام محمد في كتاب الحججة .

(١) وفي باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الاصل الامام محمد (ص ٩٦) اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كانت الدعاء حتى انجالت الشمس . و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع وان شئت طولتها وان شئت قصرتها ثم الدعاء حتى تجلى الشمس ، قلت والذي ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل = ان



— ان يسجد قال الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة ( الى ان قال ) قلت فهل تذكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة فأما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك واصلوا وحدانا ( الى ان قال ) قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا فحسن اه ، وفي باب صلاة الكسوف من كتاب الحجية (ص ٩٦) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة وسجدتين في الأولى يطيل بهم والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف ، وقال محمد بن الحسن قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قرأة وركعة واحدة وسجدتان فأما الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدمه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان اه وفيه ايضا . وقال محمد لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولا يجمعون ان شهدوا مع الامام صلوا وحدانا . اه .

بالكوفة ، وأحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلي فيها عند طلوع الشمس

(١) وفي كسوف كتاب الصلاة من الأصل قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا ولكنه يخفى فيها بالقراءة وليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة اه ، وفي مختصر الامام الطحاوي (وقال ابو حنيفة لا يجهر فيها بالقراءة) وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة النهار عجماء يعنى لا يفصح فيها بالقراءة وقد روى ابن عباس وسمره رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف فان قيل قد روى انه جهر فيها بالقراءة قيل له اذا اختلفت الاخبار كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال وقولنا موافق للأصول لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض ولأبى يوسف ومحمد انها بمنزلة العيدين والجمعة لما سن فيها من اجتماع الكفاة والامام - اه (ق ١٥٧) .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٧٦) اصل الفرع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر لأن من شأنه الاعانة الى ان قال ومنه (ح) الكسوف فانزعوا الى الصلاة اى الجأوا اليها واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث اه ، قلت الفرع بفتح الفاء والزاي الذعر والفرق وهو فى الأصل مصدر وربما يجمع على الافزاع والفعل منه من فتح وسمع ، وفي صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٩٦) قلت وترى فى كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس قال لا (الى ان قال) قلت أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون او فى الريح الشديدة قال الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا ، محمد عن ابى يوسف عن ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيت من هذه الافزاع شيئاً فانزعوا الى الصلاة اه ، وفى كتاب الحج (ص ٩٧) وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس =  
ولكن (١٥٨)

= و لسكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون  
 الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلاة  
 فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفرع (الناس)  
 الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام و قال اهل المدينة لا نعرف  
 الصلاة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس و القمر اه (ص ٩٧) قلت  
 و شرح ما نقلناه من كتاب الأصل في (ج ٢ ص ٧٥) من مبسوط السرخسى  
 و قال الامام الطحاوى في مختصره ( و يصلى الناس في كسوف القمر كذلك  
 الا انهم يصلون فرادى و لا يجمعون ) قال الامام ابو بكر الرازى في شرحه  
 و ذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كسوف القمر كما  
 كان يكون كسوف الشمس فلو كان فيها جماعة مسنونة لنقلت كما نقلت  
 في كسوف الشمس و قال النبي صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر آياتان  
 من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم من هذه الافزاع  
 شيئا فافزعوا الى الصلاة و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها اه باب صلاة الكسوف  
 (ج ١ ق ١٥٧ / ٢) و في مختصر الامام السرخسى و شرحه للامام ابى الحسين  
 القدورى ( و اما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة غير انهم لا يصلون جماعة )  
 اما الصلاة فلان النبي صلى الله عليه و سلم قال في الكسوف فافزعوا الى الصلاة  
 و انما لا تفعل في الجماعة لأنه يتفق بالليل غالباً فيتعذر الاجتماع كما يتعذر  
 اجتماعهم عند الزلازل ( و كذلك ان احبوا عند الافزاع و الظلمة صلوا وحداناً )  
 لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف اه باب صلاة الكسوف  
 و الافزاع (ق ١٥٠) و في الهداية ( و ليس في خسوف القمر جماعة ) لتعذر  
 الاجتماع في الليل او لحوف الفتنة و انما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة  
 و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه و في فتح القدير  
 و ما روى الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس  
 و القمر ثمان ركعات في اربع سجودات و اسناده جيد و ما اخرج عن عائشة  
 قالت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلى في كسوف الشمس و القمر  
 اربع ركعات و اربع سجودات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا اعرف =

او نصف النهار او بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلى و قد بقي من الكسوف شيء .<sup>٢٠</sup>

== حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها ( قوله لأنه لم ينقل ) أى بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله على نبينا و عليه وسلم فهو لسبب عرض و انقضى اه باب الكسوف ( ج ١ ص ٤٣٦ ) ، قلت و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابى الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء بجاهد بن نويرة و معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم و كان من اصحاب عبد الله فوجداه يصلى قال فقال لها ارجعا الى بيوتكما و صليا حتى ينجلي ماترون فانه كان يؤمر بذلك ، و روى عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا فرغتم من افق من آفاق السماء فافزعوا الى الصلاة ، و روى عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز فى زلزلة كانت بالشام اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا و كذا و من استطاع منكم ان يخرج صدقة فليفعل فان الله تعالى قال « قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » و اخرج عن حفص عن ابيك عن شهر قال زلزلت المدينة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعجبكم فاعتبوه ، و اخرج عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر و هو يصلى فلم يدر قال لخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال احديثم لقد عجبتكم قالت لا اعلمه الا قال لئن عادت لا اخرجن من ظهرا نيكم اه ( ص ١٠٤٧ و ص ١٠٤٨ ) و روى ابن ابى الدنيا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح و اذا حدث فى السماء حدث من كسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المصلى - ذكره فى كنز العمال ( ج ٤ ص ٢٨٩ ) و قال سنده حسن .

(١) كذا فى نسخة الأمانة ، و كان فى الأصل و كذا فى الأصفية « و نصف النهار » مكان « او نصف النهار » .

(٢) قلت و لم نجد هذه المسألة فى صلاة الكسوف من الأصل خاصة و انما =  
تؤخذ

تؤخذ من باب كراهة النوافل في الأوقات المكروهة وبعد العصر لأن صلاة الكسوف من النوافل وحكمها حكم النوافل وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٣٤) قلت رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً أي صلى في أي ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم خلا ثلاث ساعات إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت رأيت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل أن تغيب الشمس قال عليه أن يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت أنك تكره الصلاة في هاتين الساعتين قال إنما أكره النافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فإنه يقضيها في هاتين الساعتين اهـ وفي مختصر الإمام الطحاوي وشرحه للإمام أبي بكر الرازي رحمهما الله (ولا يصلي على الكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع) لأنها تطوع اهـ وفي مختصر الإمام أبي الحسن الكرخي وشرحه للإمام أبي الحسين القدوري رحمهما الله (وإذا انكسفت الشمس في الأوقات المنهي عنها عن الصلاة لم يصل) لأن النوافل لا تجوز عندنا في هذه الأوقات وإن كان لها أسباب وهذه الصلاة نافلة اهـ (ق ١٥٠) وفي باب الكسوف من الدر المختار (يصل بالناس من يملك إقامة الجمعة) بيان للاستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة رده في البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وإن شاء أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع مجتبي و صفتها (كالنفل) أي ركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (و يطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالساً مستقبلاً القبلة أو قائماً مستقبلاً الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والرياح) الشديدة (والظلمة) للقوية نهاراً والضوء القوي ليلاً (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات =

== المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائم و عموم الأمراض و منه  
الدعا برفع الطاعون و قول ابن حجر بدعة اى حسنة ( الى ان قال ) و فى العيني  
صلاة الكسوف سنة و اختار فى الاسرار و جوبها و صلاة الكسوف حسنة  
و كذا البقية اه و فى رد المحتار ( قوله عند الكسوف ) فلو انجلت لم تصل بعده  
و اذا انجلي بعضها جاز ابتداء الصلاة و ان سترها سحاب او حائل صلى لأن الأصل  
بقاؤه و ان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و صلى المغرب جوهره و قال تحت  
قوله ( و ان شاء اربعا او اكثر هذا غير ظاهر الرواية و ظاهر الرواية هو  
الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي شرح المنية قلت و فى المعراج و غيره لو لم  
يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا و ذلك افضل اه ( قلت و فى  
مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ( و قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة  
رضى الله عنهما فى كسوف الشمس انهم ان شاؤا صلوا ركعتين و ان شاؤا اربعا  
و ان شاؤا اكثر من ذلك و ان شاؤا سلوا فى كل ركعتين و ان شاؤا فى كل  
اربع ركعات ) و ذلك لأنها صلاة نافلة و عند ابي حنيفة رضى الله عنه ان المتفل  
بالنهار مخير بين الركعتين و الأربع فأما قوله و ان شاؤا اربعا فانما يعنى به اذا  
كان ليلا لأن عند ابي حنيفة يجوز ان يزداد النفل على اربع بالليل ( و قرؤا  
ما شاؤا ) لأن الصلاة لا يتعين فيها القراءة قال ( و ان شاؤا خففوا و ان شاؤا  
طولوا ) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الركعة الأولى بقدر سورة  
البقرة و فى الثانية بقدر آل عمران و لأن المسنون ان يأتى بالصلاة و الدعاء حتى  
تنجلي فان طول الصلاة قصر الدعاء و ان قصر الصلاة طول الدعاء اه باب  
الكسوف ( ق ١٥٠ ) و فى رد المحتار تحت قوله و قول ابن حجر بدعة اى حسنة  
كذا فى النهر قلت و البدعة تعترىها الأحكام الخمسة كما اوضحناه فى باب الامامة  
( و هو قوله اى محرمة و الا فقد تكون واجبة كمنصب الأدلة للرد على اهل  
الفرق الضالة و تعلم النحو المفهم لاكتتاب السنة و مندوبة كأحداث نحو رباط  
و مدرسة و كل احسان لم يكن فى الصدر الأول و مكروهة كزخرفة المساجد  
و مباحة كالتوسع بلذيد المآكل و المشارب و الثياب كما فى شرح الجامع الصغير  
للناوى عن تهذيب النووى و مثله فى الطريقة المحمدية للبركللى اه ( ج ١ ص ٥٨٥ ) =

من باب الامامة فتلك هي خمسة اقسام للبدعة) رجعنا الى قوله في الكسوف (قال) قال في النهر و ليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه، قلت على انه لا مانع منه اذا افرط و اضر كالمطر الدائم مع ان المطر رحمة قال السيد ابو السعود عن شيخه و من ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كإفلاحة العده و قد ثبت مؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا اه (ج ١ ص ٨٨٢) من باب الكسوف قلت و روى ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عطاء قال اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصاون (قلت و معناه وقت الطلوع اذا طلعت فاكسفت قبل ان ترتفع قدر الريح) و روى عن محمد بن ابي عدى عن اشعث عن الحسن قال اذا انكسف الشمس في وقت لا يحل فيه الصلاة قال يدعون اه (في الصلاة اذا انكسفت الشمس بعد العصر - ق ٢/٢١٣) قلت و قال العلامة البدر العيني في الاسئلة و الاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف و الجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد: الأول ظهور التصرف في الشمس و القمر، الثاني تبيين قبح شأن من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول، الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجزى في القيامة من قوله و جمع الشمس و القمر، الخامس انها يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يالطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشاء بذلك الى خوف المسكر و رجاء العفو، السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، السابع ان الصاوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا ازعاج لهم فيها ولا وجود هيبه، فأتى بهذه الآية و سنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج و هيبه و منها ما قيل اليس في رؤية الأهله و حدوث الحر و البرد و كل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعال فما معنى قوله في الكسوفين « انها آياتان » و أجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز و جل و خص الكسوفين لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز و جل ان القيامة تقوم و هما منكوسان و ذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة و التوبة

= خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باسراط الساعة - الخ ( ج ٧ ص ٢٦ ) ،  
وفي الاسئلة وسعة و تفصيل - راجعه ان شئت .

o o o o o o o

وقد تم الجزء الاول من كتاب الآثار و تعليقه بفضل الله و منه و كرمه  
يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من شهر سنة ثلاث  
و ثمانين و ثلاث مائة بعد الألف بحيدرآباد الدكن من الهند  
في دار لجنة احيا المعارف النعمانية بجلال كوجه ،  
وصلى الله وسلم و بارك على النبي الهاشمي المكي التهامي  
و على آله و صحبه الهادين المهديين الى يوم الدين  
و يتلوه الجزء الثاني اوله باب الجنائز و غسل الميت





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة تقديم

من العلامة المحقق المحدث الفقيه

مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى

في حق تعليق كتاب الآثار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد فقد أوقفني صديقتنا العلامة المحقق الفقيه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني على مصنفه الجليل في شرح كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وقد طالعت أكثر الجزء الأول منه فوجدته حافلا بجميع ما يحتاج إليه القارئ كإفلا بشرح ما أشكل من الكتاب ولقد أدهشني ما لمحت في خلاله من نشاط الشارح لجمع الروايات وسرد النقول المفيدة بما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه - فجزاه الله خيرا وتقبل منه! وأنا الفقير إليه تعالى حبيب الرحمن الأعظمي ١٨ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ

\*\*\*\*\*

وهذا تقريرا للفاضل الأجل العلامة المحقق المحدث الفقيه الكبير مولانا المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري - دامت فيوضه جارية لكتاب الآثار وتعليقه .

حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على نبيه، وبعد :

فإن علم الحديث والفقه من أجل العلوم مرتبة، وأعد الفنون منقبة، فطوبى لمن اشتغل بهما درسا وتدرسا، وبشري لمن توجه إليهما تعلما وتعلما، وهنيئا لمن غاض في بحارهما، ففاز منها بالدرر اليتيمة واللالى المنضدة القيمة الثمينة، حتى صار بها رئيسا وأميرا على أقرانه وأضرابه، وحاكما على أهل زمانه، ومن أعز الكتب المؤلفة في الباب فقها، ورواية، ودراسة « كتاب الآثار » المعزو إلى محور المذهب النعماني الإمام الحافظ الثقة ( كما في غرائب مالك للدارقطني الذي نقله المحدث الكبير في باب رفع اليدين من نصب الراية ) الفقيه المحدث محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى

رحمة واسعة الذي رواه من غير واسطة عن سراج الأمة ، فقيه الملة الامام الاعظم سيدنا النعمان بن ثابت ابى حنيفة الكوفي رضى الله عنه هو صحيفة أى صحيفة و كتاب أى كتاب انتخبه الامام من أربعين ألف حديث كانت عنده رواية وحفظا ، أخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث والآثار على الترتيب الفقهي جمع فيه الامام صحاح السنن والآحاديث ومنزجه بأقوال الصحابة والتابعين وتبعه الامام مالك في موطنه و الامام سفيان الثوري في جامعه و على كتاب الآثار والموطأ و الجامع بنى كل من جاء بعدهم و أراد توخي الصحيح و الجمع في السنن و قد قال الحافظ في تعجيل المنفعة و الموجود من حديث ابى حنيفة منفردا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه و يوجد في تصانيف محمد بن الحسن و أبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى اه و قد اعنى الحافظ ابن الحجر العسقلاني بتخريج تراجم رجاله في جزء مستقل سماه الآثار في رجال كتاب الآثار ، وهو مخطوطة بعد لم يطبع و ليس في على تأليف في شرح كتاب الآثار أو التعليق عليه سوى الايثار للحافظ ابن حجر ، و لم يخدم في على حق الخدمة حتى قام في هذا العصر و شمر عن ساق الجد و عنى بتصحيحه و تهذيبه العلامة الفهامة ، المحدث ، الفقيه ، الفاضل ، المحقق البهائى الأستاذ الكبير المولى أبو الوفاء الأفعانى متع الله المسلمين و المستفيدين من علومه بطول حياته ، و علق عليه تعليقا نفيسا أنى فيه باب لباب من كتب قيمة ثمينة نادرة مخطوطة و غيرها من كتب الأحاديث و الفقه و أصولها و ما يتعلق بأبوابه من الأحاديث و الآثار الواردة فيها و أيدها بأوتاد مؤتدة بحكمة البنيان فشاء بحمد الله كتاب الآثار مع تعليقه يسر الناظرين فهللوا على كتاب الآثار أيها الطلاب و خذوه بأعيان الأفتدة و أحداق انسان القلوب فانه درر نفيسة ، قيمة ، منضدة ، وللذهب النعمانى مؤسسة ، مؤتدة فجزى الله المعاق عنا و عن جميع المسلمين خيري الدنيا و الآخرة ا و جعل سعيه مقبولا بين الخواص و العوام و مسك الختام .

كتبه احقر طلباء الزمن

مهدي حسن الشاهجهان بوري

خادم دار الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند

التاريخ : ١١ / ٤ / ١٣٨٣ هـ

## فهرس المجلد الأول

من

### كتاب الآثار مرتبا على ترتيب ابواب الفقه

صفحة	مضمون
	<h3>كتاب الطهارة</h3>
	<h4>الخلاء و الاستنجاء</h4>
٦١	باب الاستنجاء .
	لا يستقبل القبلة بفرجه وقت الاستنجاء ولا يستنجى بايمن ولا بعظم ولا رجميع و يستنجى بثلاثة احجار . (٣٨)
٦٢	تخريج الحديث و ما يشتمل عليه من الأحكام و اختلاف العلماء في استقبال القبلة عند الخلاء و دلائل الأحناف لمنع استقبال القبلة عند التخلي و الاستنجاء .
	<h3>الوضوء</h3>
١	الوضوء مرتين (١) .
•	تخريج حديث امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و ما ورد في الباب من الآثار .
٢	حكم الوضوء مرة و مرتين .
٣	اغسل مقدم اذنك مع الوجه و أمسح مؤخر اذنك مع الرأس . (٢)
•	تخريج اثر ابراهيم غسل مقدم الأذنين .
٤	ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس . (٣)
•	تخريج الحديث .

صفحة	مضمون
٦	الوضوء مفتاح الصلاة . (٤)
»	تفسير المفتاح و شرحه .
١٩	من وضأ غيره . (١١)
»	الوضوء من الاداوة . (١١)
٢٥	باب الوضوء ما غيرت النار .
»	انكار ابن عباس على من يزعم الوضوء من الطيبات . (١٦)
»	تخريج الحديث .
٢٦	الوضوء ما خرج و ليس بما دخل .
٢٨	اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحما قد شوى فغسل كفيه و مضمض و لم يحدث وضوء . (٢٧)
»	تخريج الحديث .
٣٠	طعم النبي صلى الله عليه وسلم عند عمته من كنف باردة و لم يحدث وضوء . (١٨)
»	تخريج الحديث .
٣١	طعم ابن مسعود من جفنة لحم و شرب ماء ثم غسل يديه و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث . (١٩)
٣٢	تخريج الحديث .
٣٣	باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس .
»	اذا قلت ملاً فيك فأعد وضوءك . (٢٠)
»	تخريج الحديث .
»	تحقيق مسألة التيمم .
٣٤	هل يجب الوضوء من القبلة .
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر .

صفحة	مضمون
٣٦	قال علي : ما ابالي امسسته ام طرف انفي . (٢٢)
»	عن ابن مسعود ان كان نجسا فاقطعه . (٢٣)
»	تخريج الحديثين .
٣٧	هل يغسل الذكر بعد ما بال . (٢٤)
٣٨	تخريج الحديث والآثار الواردة في غسل الذكر والدبر وحكم غسلهما عند الفقهاء .
٤٣	باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح .
٤٥	المسح على الجبائر . (٣٠)
٦٣	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب .
»	لا بأس بمسح الوجه بعد الوضوء والغسل . (٣٩)
٦٤	تخريج الحديث و فقهه .
٦٥	الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره هل يمر عليه الماء . (٤٠)
»	تخريج الحديث و اختلاف الفقهاء فيه .
٦٦	باب السواك .
»	استحباب السواك عند كل صلاة . (٤١)
٦٩	تخريج الحديث و تحقيق سنده .
٧١	حكم السواك عندنا اهو من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة .
٧٢	تقوم المسبحة و الابهام و الخرفة مقام السواك .
»	السواك لمن ذهب اسنانه .
»	السواك للنساء .
»	فوائد السواك و مواضع كراهته .
»	يستاك المحرم من الرجال و النساء . (٤٢)
»	تخريج الحديث .

صفحة	مضمون
٧٣	باب وضوء المرأة ومسح الخمار .
»	تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها . (٤٣)
»	تخريج الحديث .
»	لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار .
»	دلائل عدم المسح على العمامة والخمار .
»	اختلاف العلماء في جواز المسح على العمامة والخمار .
»	ما ورد في مسح العمامة من الأحاديث والجواب عنها .
٧٤	هل يجوز للمرأة ان تمسح على صدغيها (٤٤) .
٧٥	قال علماءنا الرجل والمرأة سيان في مسح الرأس .
٤١١	اصابة النجاسة بدن المصلي لا ينقض الوضوء بل يغسلها . (١٥٧)
»	تخريج الأثر .
٤١٢	ما يتعلق بالباب من مسائل كتاب الأصل .
٤١٣	نزع الفرج للوسوسة .
٤٢١	القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء . (١٦٣)
٤٣٣	القهقهة في الصلاة اشد الحدث .
»	تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
٤٣٤	ما ورد في الباب من الفروع من كتب الامام محمد .
»	باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه .
»	نام النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قبل الفجر ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
٤٣٥	تخريج الحديث وما ورد ان نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء .
٤٣٦	من وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء .
»	اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء . (١٦٦)

صفحة	مضمون
٤٣٦	تخريج حديث الوضوء وما ورد في الباب من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
٤٣٧	فروع مسألة نقض الوضوء من النوم وعدمه عنه من كتاب الأصل .
•	إذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء .
	<b>الغسل</b>
٤٣	المريض الذي لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض يتيمم . (٢٨)
٧٥	باب الغسل من الجنابة .
•	إذا التقى الحثانان وجب الغسل . (٤٥)
٧٧	تخريج الحديث .
•	حديث الماء من الماء والجواب عنه ودلائل نسخه .
٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل . (٤٦)
•	تخريج الحديث وتحقيق صحته والجواب عما قيل فيه .
٨٣	مذهب علمائنا في النوم للجنب قبل الغسل .
٨٤	عن علي رضي الله عنه قال : يوجب الصداق ويوجب العدة ولا يوجب صاعاً من ماء . (٤٧)
•	تخريج الحديث وذكر رجوع الصحابة عن هذا .
٨٥	باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة .
•	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً . (٤٨)
٨٧	المستحاضة تغتسل لصلاة الظهر والمغرب . (٤٩)
٨٨	تخريج الحديث وتفسيره .
٨٩	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصلي . (٥٠)

صفحة	مضمون
٩٠	تخريج الحديث .
٩١	تخريج حديث تتوضأ لوقت كل صلاة و تأيد صحته و صحة الاستدلال به .
٩٣	إذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل الجنابة حتى تطهر من حيضها . (٥٢)
٩٨	باب المرأة ترى الدم في المنام ما يرى الرجل .
•	المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فلتغتسل إذا رأت الماء . (٥٧)
•	تخريج الحديث .
١١٥	عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة ان اغتسلت فحسن و ان تركته فحسن . (٦٨)
•	تخريج الحديث .
•	عن حماد رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين و لا يغتسل . (٦٩)
١١٦	كنا نأتى العيدين و ما نغتسل ان اغتسلت فحسن . (٧٠)
•	الآثار التي وردت في غسل العيدين .
١١٨	من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
١١٩	تخريج الحديث و الأحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة
١٢١	حكم غسل الجمعة عند الفقهاء :

## المياه

١١	عن ابراهيم في السنور تشرب من الأنا . (٦)
•	تخريج الأثر .
•	الوضوء بسور الهر مكروه عند امامنا .
١٣	سور البغل و الحمار و الفرس و البرذون و الشاة و البعير .
•	روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة الوضوء بسور الحمار و الكلب و الهر .

## التيمم

٤٣	التيمم للمريض و لمن به جروح . (٢٨)
----	------------------------------------



صفحة	مضمون
٤٣	ما ورد في ذلك من الآثار .
٤٤	التيتم للريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع الوضوء والغسل من الجدرى والجراحة . (٢٩)
٤٥	المسح على الجبائر للجنب مع غسل باقى الجسد . (٣٠)
•	ما ورد في ذلك من الآثار .
٤٧	باب التيمم .
•	صفة التيمم وما ورد فيها من الآثار .
٤٩	اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث . (٣٢)
•	تخريج الاثر وتحقيقه .
٥٠	مسح اليدين فى التيمم الى المرفقين ولا يجزيه اقل من ذلك . (٣٣)
	<b>المسح على الخفين</b>
١٣	باب المسح على الخفين .
١٤	اختلاف ابن عمر وسعد بن ابى وقاص فى جواز المسح على الخفين وقضاء سيدنا عمر بينهما بجوازه . (٨) و (١٠)
•	١٧- تخريج الحديثين .
١٥	المسح للقيم يوم ليلة وللسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبستهما وانت طاهر . (٩)
١٧	تخريج الحديث .
•	حديث المغيرة فى مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين . (١١)
١٩	تخريج الحديث .
٢٠	المسح على الخفين بعد نزول المائدة . (١٢)
•	تخريج الحديث .
٢١	اختلاف بعض الناس فى المسح على الخفين .

صفحة	مضمون
٢٢	توقيت المسح للمسافر . (١٣)
٢٢ - ٢٣	تخریج الحديث .
٢٣	المسح على الخفين ثبت بالأخبار المشهورة و هو من علامات اهل السنة .
٢٤	اذا كنت على وضوء و خلعت خفك غسلت قدميك فقط . (١٥)
•	المسح على الجر موقين . (١٤)
•	تخریج الحديث .
<h3>الحيض</h3>	
٤٠	غسل عائشة و هي حائض رأس النبي صلى الله عليه وسلم و هو معتكف . (٢٦)
٨٧	باب غسل المستحاضة و الحائض .
•	احكام غسل المستحاضة و وضوئها لكل صلاة و حكم المعذور يتوضأ لوقت كل صلاة .
٨٨	حكم المستحاضة التي نسيت ايام اقرانها .
٨٩	المستحاضة تغتسل اذا مضت ايام اقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى . (٥٠)
٩٠	تخریج الحديث و تفسيره .
٩١	تخریج حديث المستحاضة تغتسل للحيض ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وقوته و صحة الاستدلال به .
٩٢	باب الحائض في صلاتها .
•	اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل . (٥١)
•	تخریج الأثر و مذهب علمائنا في ذلك .
٩٣	متى تجب الصلاة عليها اذا طهرت من الحيض و اذا بلغ الغلام في وقت صلاة العشاء و هو قائم و انتبه وقت الفجر هل تجب عليه العشاء .

صفحة	مضمون
٩٣	اذا اجنبت ثم حاضت ليس عليها غسل حتى تطهر . (٥٢)
•	اختلاف العلماء في ذلك و المختار عندنا انها لا غسل عليها .
٩٤	اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها القضاء . (٥٣)
٩٥	باب النفساء و الحبلى ترى الدم .
•	النفساء اذا لم يكن لها وقت . (٥٤)
•	اكثر النفاس اربعون و الزائد عليه استحاضة .
٩٦	اذا رأت الحبلى الدم فلتصل ولتصم وليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر . (٦)
٩٧	تخريج الحديث .
٩٨	وصية الحبلى حين الطلق من الثلث .

### الانجاس

٣٩	باب ما لا ينجسه شيء الماء و الأرض و الجسد و غير ذلك .
•	اربعة لا ينجسها شيء الجسد و الثوب و الماء و الأرض . (٢٥)
•	تخريج الحديث و تفسيره .
٤٠	ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضی الله عنها . (٢٦)
•	تخريج الحديث و صحة رواية ابراهيم عن عائشة .
•	فقه الحديث ان الحائض لا تنجس .
٤١	حديث حذيفة في مصالحة الجنب . (٢٧)
٤٢	المؤمن لا ينجس .
•	قال محمد : لا نرى بمصالحة الجنب بأسا و هو قول ابى حنيفة .
•	تخريج حديث حذيفة و فقهه .

صفحة	مضمون
٥٠	باب ابوال بهائم وغيرها .
»	عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببول كل ذات كرش . (٣٤)
»	تخريج الحديث و مذاهب أئمتنا فى طهارة البول و نجاسته و دلائلهم فى ذلك .
٥٣	بول الصبي يصيب ثوب الرجل . (٣٥)
»	تخريج الحديث و فقهه و تفسير ما ورد فى الآثار من النضح و الرش و الصب و الغسل و معنى الفرق بين بول الغلام و الجارية و بين ما ورد اذا اكل الغلام و إذا لم يأكل و مذاهب الفقهاء و فيه .
٥٤	الرجل يبول قائما و يبول و معه دراهم مكتوب فيها القرآن . (٣٦)
٥٦	انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم و معه اصحابه فتفجج ثم بال قائما . (٢٧)
٥٧	تخريج الحديث و المقال فيه و أقوال العلماء فى البول قائما و فى معنى الحديث .
٣٧٧	اذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك و إن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
٤٠٧	اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم . (١٥٥)
»	اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله (مسند ابن زياد عن الامام).
٤٠٨	من فروع كتاب الأصل البول و العذرة و الخمر و القيء و الروث و خرم الدجاجة كلها نجاسات لا يعنى عنها الا بقدر الدرهم .
»	الدم فى الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال .
<b>كتاب الصلاة</b>	
٥١٨	باب صلاة من خاف النفاق .
<b>مواقيت الصلاة</b>	
١٠٩	باب مواقيت الصلاة .

صفحة	مضمون
١٠٩	ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات معه الحديث . (٦٥)
١١٠	تخريج الحديث .
١١١	ابردوا بالظهر عن فيح جهنم . (٦٦)
»	تخريج الحديث و مذهب الفقهاء في الابراد .
١١٣	معنى دلوك الشمس الغروب في قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » . (٦٧)
»	تخريج الحديث .
٢٢٥	الفجر و العصر لا يصلى بعدهما نافلة .
٣٦٧	قول سيدنا عمر رضى الله عنه اجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن . (١٤١)
»	تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٦٨	كراهة النوم قبل صلاة العشاء و الحديث بعدها .
»	وجه كراهتهما .
»	يكراه الكلام قبل صلاة الفجر .
»	الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان لحاجة مهمة فلا بأس .
٣٧٧	اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة و لا غيرها قبل صلاة المغرب .
٣٨٣	لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب . (١٤٨)
»	تخريج الحديث و ما ورد في هذا الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٤٠٣	ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . (١٥٢)
»	تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٤٠٤	لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال .
٤٠٥	الصلاة عند احمرار الشمس . (١٥٤)

- ٤٠٥ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٦ ما يتعلق بالصلاة عند احمرار الشمس من كتاب الأصل .
- » هل يعتبر في احمرار الشمس احمرار ضوءها او احمرار قرصها .
- » قال محمد تكره الصلاة عند احمرار الشمس الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة .
- » من فروع كتاب الأصل مستحب تأخير العصر الى آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير .
- ٥٠٦ اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم .
- ٥٠٧ اذا غربت الشمس في اثناء صلاة العصر .
- » اذا نسي صلاة مكتوبة ثم ذكرها حين طلعت الشمس او حين اتتصف النهار او ذكرها حين تغرب لا يصلها في هذه الساعات الا عصر اليوم (من كتاب الأصل) .
- » ويكره ان يؤخر العصر الى ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب اجزأه (الكافي) .
- ٤٣٧ كراهة النوم قبل صلاة العشاء . (١٦٧)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤٣٨ قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء .
- ٦٣٢ لا يصل صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة و لا في الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع - قاله الامام محمد .
- ٦٣٥ الأوقات التي كرهت ان تصلى فيها صلاة التطوع (من كتاب الأصل) .
- » لا يصل صلاة الكسوف الا في وقت يجوز فيه التطوع (من مختصر الطحاوى و شرحه للرازي و من شرح مختصر الكرخي للقدوري) .
- شروط الصلاة و فرائضها و واجباتها
- ٦ الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها .
- ٧ شرح المفتاح و شرح تكبير الصلاة و ما فيه من اقوال العلماء .
- ١٢١ من نسي تكبير افتتاح الصلاة و دخل في الصلاة . (٧٤)

## القبلة

- ٤١٨ رجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي الى غير القبلة يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى و يصلي ما بقي . (١٦٢)
- ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٢٠ تحقيق المسألة و فروعها من كتب الفقه .

## ستر العورة

- ٦١٠ باب صلاة الأمة .
- الأمة تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها . (٢١٩)
- ٦١١ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول : لا تشبهين بالحرائر . (٢٢٠)
- ٦١٢ تخريج الحديث قال البيهقي و الآثار عن عمر في ذلك صحيحة و انها تدل على ان رأسها و رقبتها و ما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة .
- ٦١٣ قال محمد : لا نرى على الأمة قناعا في صلاة و لا غيرها .
- ما ذكر في الأصل من مسائل ستر الأمة .
- امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة صلت بغير قناع صلاتها تامة .
- صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت تأخذ قناعها و تبني على ما مضى من صلاتها .
- شرح المسألة السرخصي شرحا حسنا .
- فروع المسألة من الدر المختار و رد المختار و الهندية .
- و ما هو عورة منه هو عورة من الأمة مع ظهرها و بطنها و جنبها .
- قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع .
- لو صلت الأمة و رأسها مكشوفة جازت بالاتفاق و لو صلت و صدرها و ثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا .

- ٦١٤ الأفضل والأولى للصلى ان يصلى فى ثياب سابغة ساترة حسنة ان قدر عليها والا فلا  
كما يكره للرجل ان يصلى فى ثياب بذلة او مهنة و كذا حاسرا رأسه .  
• اعضاء عورة الرجل ثمانية وفى الأمة ثمانية ايضا .  
• والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثار قبص و ازار و عمامة اما لو صلى  
فى ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة و ان صلى فى ازار واحد  
يجوز و يكره .

### المساجد

- ٣٢ لا بأس بالوضوء فى المسجد .  
٣٨٦ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد .  
• ما ورد فى الباب من الآثار .  
٣٨٧ ما يتعلق بهذا الأثر من الأحكام .  
٣٨٨ ما يتعلق بزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم و تحقيق المسألة .  
٤٠٩ دفن القملة فى المسجد . (٥٦)  
٤١٠ ما يتعلق بهذه المسألة من الفروع التى فى كتب الفقه .

### واجبات الصلاة

- ٦ التسليم تحليها . (٤)  
٧ لا يجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها . (٤)  
٨ فى كل ركعتين تشهد .  
• تخريج الحديث .  
٤٧٧ لا صلاة الا بتشهد . (١٨٤)  
• تخريج الحديث .  
• تحقيق وجوب التشهد .



## الأذان

- ٩٩ باب الأذان .
- » لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء . (٥٨)
- » تخرىج الأثر ورفع المعارضة بينه وبين حديث النهى ووجه جوازه .
- ١٠٠ يكره ان يؤذن جنبا وان يقيم ويعاد اذانه .
- » يكره اقامة المحدث فى رواية .
- » المؤذن يتكلم فى اذانه .
- ١٠١ كراهة التكلم فى الأذان و الاقامة و كذلك السلام و رده .
- » التثويب بعد الأذان حسن و هو بما احدثه الناس و ان تثويهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه « الصلاة خير من النوم » . (٦٠)
- » بحث التثويب فى الفجر اى « الصلاة خير من النوم » هل هو فى صلب الأذان ام فى آخره و هل يجوز التثويب فى الصلوات كلها ام لا .
- ١٠٤ كان آخر اذان بلال « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » . (٦١)
- » تخرىج الحديث .
- ١٠٥ الأذان و الاقامة مثنى مثنى . (٦٢)
- » تخرىج الحديث .
- ١٠٧ اذا قال المؤذن « حى على الفلاح » فانه ينبغى للقوم ان يقومو فيصفوا و اذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام . (٦٣)
- » تخرىج الحديث و تفصيل قول الفقهاء فى ذلك .
- ١٠٨ ليس على النساء اذان و لا اقامة . (٦٤)
- » تخرىج الحديث و أحكام الأذان و الاقامة للنساء عند الفقهاء .
- ٢١٣ الامامة فى البيت بلا اذان و لا اقامة تجوز و ان اقام فهو أفضل .

- ٣٥٥ باب من صلى في بيته بغير اذان .  
 » عن ابن مسعود انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة  
 الامام تجزئ . (٣٢)  
 ٣٥٦ تخريج الحديث وما ورد في ذلك من الآثار .  
 » قال محمد : وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا جماعة في البيت فأحب  
 لنا ان يؤذن و يقيم فان اقام وترك الأذان فلا بأس .  
 » مسائل اذان من يصلي في بيته واقامته منفردا كان او صلى جماعة من الأصل وغيره .  
 ٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة - الحديث .

## صفة الصلاة

- ١٢٢ باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة .  
 » افتتاح الصلاة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » . (٧٢)  
 ١٢٣ تخريج الحديث .  
 ١٢٤ تقوية حديث الافتتاح بسبحانك اللهم بالدلائل .  
 ١٢٥ ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم  
 على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام .  
 ١٢٦ لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى . (٧٣)  
 ١٢٦-١٣٠ تخريج الأثر واستدلال أئمتنا لعدم استحباب الرفع عند الركوع والرفع  
 منه و اختلاف الفقهاء في الرفع وعدمه .  
 ١٣١ كيفية رفع اليدين على ما ذكره النووي .  
 » من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس في صلاة . (٧٤)  
 » تخريج الأثر .  
 ١٣٢ اختلاف الفقهاء في ذلك وذكر اقوالهم وترجيح مذهبنا .

صفحة	مضمون
١٣٣	التكبير للخفض و الرفع . (٧٥)
»	ما ورد من الأحاديث في ذلك .
١٣٥	لا بأس بالسجود على العمامة . (٧٦)
١٤١	لا يقف في الفرائض في القراءة يدعو لنفسه و لا بأس بذلك في النوافل .
»	لا يجب المقتدى الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب في الفرائض .
١٤٣	باب التشهد .
»	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد و التكبير في الصلاة كما يعلننا
	السورة من القرآن . (٧٨)
»	تخريج الحديث .
١٤٤	لا يقول « بسم الله » قبل التحيات . (٧٩)
١٤٥	لا يزيد في التشهد وحده لا شريك له وباسم الله و بالله و لا باسم الله خير الأسماء
	و لا غير ذلك و لا ينقص منه .
»	لا تقولوا « السلام على الله » فان الله هو السلام ، ولكن قولوا « السلام علينا وعلى
	عباد الله الصالحين » . (٨٠)
١٤٦	تخريج الحديث .
١٤٧	ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على تشهد غيره وصحته في الدرجة العليا عند
	اصحاب الصحاح و غيره من علماء الأمة .
١٤٩	ما ورد في التشهد من روايات مختلفة رواها (٢٤) صحابيا فأبى ذلك تشهدت في
	صلاتك جاز لكن الأفضل تشهد ابن مسعود رضى الله عنه .
»	حكم التشهد في الصلاة أو واجب هو ام سنة و كذلك حكم القعود .
١٥٠	التشهد ليس بحكاية بل هو انشاء الكلام يناجى به العبد ربه .
»	معنى التشهد و شرح الفاظه .

- ١٥١ تفسير قوله عليه الصلاة والسلام « فان الله هو السلام » .  
 » باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
- ١٥٢ المنع من الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة اذا جهر فيها بالقراءة . (٨١)
- ١٥٨ مذاهب العلماء في البسمة هل هي من القرآن ام لا وهي آية مستقلة او جزء آية .
- ١٥٩ الصحيح ان البسمة ليست بأية تامة عند امامنا و صاحبيه ودلائل هذا القول .
- ١٦١ قال ابن مسعود رضى الله عنه في الرجل يجهر بيسم الله انها اعراية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه . (٨٢)
- » تخرىج الحديث وما ورد نحوه من الآثار عن غيره و شرح اعراية .
- ١٦٢ اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم و التعود و بسم الله و آمين . (٨٣)
- » تخرىج الأثر .
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام و تلقيه .
- » ما قرأ علقمة خلف الامام . (٨٤)
- » تخرىج الأثر وما ورد نحوه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ١٦٤ لا تزود في الركعتين الأخرين على فاتحة الكتاب . (٨٥)
- » تخرىج الأثر وما ورد فيه من الآثار و ما ورد فيه من التسييح .
- ١٦٨ ان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الأخرين و ان شاء سبح و ان شاء سكت .
- ١٧٠ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة . (٨٦)
- » تخرىج الحديث و تحقيق ما قيل في سنده و جواب ما قاله الدارقطنى في هذا الحديث جوابا شافيا .
- ١٨٢ قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام جماعة من الصحابة منهم على و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت و جابر رضى الله عنهم .
- ١٨٦ قال سعيد بن جبير اقرأ خلف الامام في الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك . (٨٧)

- ١٨٧ الامام يغلط في الآية يقرأ بالآية التي بعدها فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء (٨٨) .  
 • تخريج الأثر وما ورد فيه من الأحاديث والآثار .
- ٢١٣ لا يطبق بين يديه في الركوع بل يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه .
- ٢١٧ صفة التطبيق وهو كان ثم نسخ .  
 • ما روى في اخذ الركب مرفوعا .
- لا يندب التفريق بين الأصابع في شيء من احوال الصلاة الا في حالة اخذ الركب في الركوع .
- ٢٥٧ باب تسليم الامام وجلوسه .
- ٢٥٧-٢٥٨ اذا سلم الامام ينتظره المسبوق قليلا لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو (١٠٤)
- ١٦٢ ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف حتى ينقل (١٠٥)
- ٢٦٢ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٢٦٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : « اللهم انت السلام - الخ » مع تخريج الحديث .
- الامام لا يمكث في مقامه بعد السلام بل ينحرف اذا كان بعدها سنة ولا يشتغل بالأوراد والدعاء وان لم تكن السنة بعدها ينصرف الى القوم .
- ٢٦٥ ما نقل من كتاب الأصل في المسألة هذه وما شرحه السرخسي في مبسوطه .
- ٢٦٦ ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة .
- ما نقل من الحلواني في جواز المكث بعد سلام الامام لمن له ورد والاعتذار عن الحلواني في خلافه امامه .
- ٢٦٧ قول بعض معاصرينا في بعض شروح كتب الحديث فالأخبار بشيء من الأذكار والأدعية بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح عندي ورد قوله بأنه خالف المذهب وليس له ذلك والحجة القوية قائمة عليه .

- ٢٦٨ و الجواب بما ورد في الآثار من الأوراد المختلفة بعد السلام .
- ٢٧٠ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة : آية الكرسي - الخ .
- » قولها الا مقدار « انت السلام - الخ » لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه و مقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك . و ذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا و قد ينقص قليلا و قد يدرج و قد يرتل .
- ٢٧١ ما تسقط السنة اذا أتى ما لا و راد بعد السلام بل تقع سنة مؤادة لا على وجه السنة .
- » لا يتابع على ما اختاره الحلواني على خلاف مذهب امامه و لا احد سواه الا اذا اضطر .
- ٢٧٢ لا يجلس في الصلاة خلاف السنة الا بعذر . (١٠٦)
- » يستحب للرجل ان يجلس في الصلاة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .
- » - ٢٧٣ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٢٧٤ صفة الجلوس المسنون في الصلاة على ما ذكره الكرخي و القدوري و اختلاف العلماء فيه .
- ٢٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك في الصلاة .
- » ما روى عن ابي حميدة في الجلوس و تناقضه و بيان علة الحديث .
- » يستقبل بأصابعه القبلة في الجلوس .
- » نصوص كتاب الأصل في سنة الجلوس و شرح السرخسي لها و احتجاجه له و ورد ما ورد فيه خلاف مذهب الأحناف .
- ٢٧٦ نصوص كتاب الحجوة و الموطأ في سنة الجلوس و ذكر اختلاف مالك و الاحتجاج عليه .
- » اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
- » تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .

- ٢٧٧ لا بأس ان يصلى التطوع متربعا .
- رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم اعبي قال : لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد .
- ٢٧٨ نصوص كتب الفقه فى الجلوس فى الصلاة للعذور و جلوس المتنفل .
- ان تعذر عليه القيام لمرض .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .
- السلام يكتفى للفصل بين الصلاتين كما قال ابن مسعود الا ان يكون سلام سهو .
- ٣٠١ و قروا فى الصلاة يعنى السكون فيها . (١١٣)
- تخريج الحديث و ما ورد فى الخضوع و السكون فى الصلاة من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٠٢ مسألة الخشوع من مختصر الكرخى و كتاب الحجة .
- ٣١٩ اعتماد احدى اليدين على الأخرى فى الصلاة للتواضع لله تعالى . (١٢٠)
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢١ وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة و صفة الوضع مع الدلائل عن السرخسى فى مبسوطه .
- ٣٢٣ كان ابراهيم يضع يديه تحت السرة فى الصلاة . (١٢١) .
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢٤ تحقيق حديث وضع اليدين تحت السرة و تصحيحه .
- ٣٢٥ وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة .
- ٣٢٦ اختلاف الفقهاء فى وضع اليدين فى الصلاة و وضعهما فوق الصدر و تحت الصدر .
- ٤٥٤ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . (١٧٣)

- ٤٥٤ قال محمد : لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من السجدين الا ان يسهو  
فلا يدري أسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضى على اكبر رأيه .
- ٤٧٧ لا صلاة الا بتشهد . (١٨٤)  
• تحقيق المسألة اى وجوب التشهد وما ورد فيه .
- ٥٨٤ رواية الحسن انه يشير عند القنوت وعند التشهد .  
• الدعاء على اربعة اقسام .
- ٥٨٥ قول الحسن يشير عند القنوت خلاف ظاهر المذهب .  
• قال الطحاوى في مختصره لا يشير في التشهد ووافقه ابو بكر الرازى في شرحه واحتج له .  
• رفع اليدين بغير تكبير غير مشروع في الصلاة .
- معنى قوله : لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن لا ترفع على وجه سنة الهدى  
الا في سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب .
- ٥٨٧ الدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام بجهر به والقوم يؤمنون .
- ٦٠٧ كيف تجلس المرأة في الصلاة .  
• الأقوال التي رويت عن الامام النخعي في جلوس المرأة متضادة .
- ٦٠٧-٦٠٨ ما ورد في الباب من الآثار وما ورد من المنع في التربع في الصلاة .
- ٦٠٨ اذا سجدت المرأة فلتضم نغذيها وتضع بطنها عليها ولا ترفع عجزها ولا تجافي  
كما يجافي الرجل .
- يكره ان يضع الرجل بطنه على نغذيه كما تضع المرأة .
- اذا جلست المرأة في الصلاة وضعت نغذها على نغذها الأخرى واذا سجدت  
الصقت بطنها في نغذها كاستر ما يكون لها الحديث .
- ٦٠٩ المرأة اذا قعدت في الصلاة تقعد كاستر ما يكون لها . ( كتاب الأهل والمبسوط )  
• المرأة عورة مستورة .



- ٦٠٩ فاما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة ( البدائع و شرح مختصر الكرخي ) .
- المرأة تخالف الرجل في خمسة وعشرين من مسائل الصلاة ترفع يديها حذاء منكيها الخ.
- تخالف المرأة الرجل في مسائل كثيرة في احكام الاشياء ايضا سوى الصلاة .
- الأمة كالحره الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل .
- القراءة في الصلاة**
- ٧ قراءة الفاتحة و معها غيرها . (٤)
- ١٠ سئل ابن عباس عن القراء في الصلاة فقال : هو امامك - الحديث .
- تخريج الحديث .
- ١٣٨ باب الجهر بالقراءة .
- ١٣٩ حد الجهر و الاخفاء .
- ١٤٠ اخفاء القراءة في صلاة النهار و الجهر في صلاة الليل .
- ١٤١ في التطوع بالنهار يخافت و في الليل يتخير .
- ١٤١-١٤٢ لا بأس اذا كان منفردا ان يقف الرجل على شيء من القرآن يدعو لنفسه عند الترغيب و الترهيب و كذا اذا كان اماما في النوافل .
- ١٥١ لا يجهر بالتسمية مع الفاتحة في الصلاة . (٨١)
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام و تلقينه .
- ١٨٧ الامام يغلط في القراءة يقرأ التي بعدها .
- ٤٨١ مقدار القراء في الصلوات ( من الأصل و الجامع ) .
- قراءة القرآن في صلاة السفر .
- هل يقرأ في الأخيرين .
- ٤٨٢ ينبغى للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم .
- كراهة تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة .

صفحة	مضمون
٤٨٣	قال الكمال في الفتح التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
»	معنى ما روى اذا قرأ بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء .
٤٨٧	الامامة في الفجر لقصار المفصل و كذلك معكوسا و تطويل الثانية . (١٨٧)
»	ما ورد في ذلك من الآثار .
»	قال محمد : و نراه مجزيا و لكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها - الخ .
٤٨٨	امامة سيدنا عمر في الفجر بقل يا ايها الكافرون و لا يلاف قریش و الاعتذار من اختصاره و قراءته معكوسا . (١٨٧)
»	يكراه الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ في الثانية من البقرة و لا يكره في النفل شيء من ذلك .
»	التكيس و الفصل بالسورة القصيرة يكره اذا كان من قصد فلو كان سهوا فلا .
»	ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة .
»	ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .

### الجماعة

١٩٢	باب اقامة الصف الاول .
»	سوا صفوفكم و سوا منا كبركم تراصوا او ليتخللكنم الشيطان كأولاد الخذف الحديث . (٨٩)
»	تخریج الحديث و ما ورد في تسوية الصف من الاحاديث و الآثار .
١٩٤	تاكيد تسوية الصفوف و اهتمام الفقهاء في كتبهم بذكر تسويتها .
»	ينبغي للقوم ان يقوموا الى الصلاة اذا قال المؤذن : حي على الفلاح .
١٩٥	اذا تكامل الصف الاول يقوم في الثاني و لا يزدحم على الاول . (٩٠)
»	الأفضل ان يقف في الآخر اذا خاف ايذاء احد .
»	ينبغي ان يتأخر و يقدم رجلا اكبر سنا منه و يقدم اهل العلم تعظيما له .

صفحة	مضمون
١٩٥	اذا قام خلف الصف منفردا .
١٩٦	ان لم يجد فرجة في الصف ينتظر من يدخل وان خاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه فان لم ينجر اليه احد يقف خلف الصف بجزاء الامام .
»	ما ورد في فضيلة الصف الأول من الأخبار .
١٩٧	القيام في الصف الثاني خير من الاذى .
»	القيام في صف الأول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث .
»	فضيلة الذي خلف الامام بجذائه ثم من يمينه ثم من يساره .
»	باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين .
»	من احق بالامامة و مراتب استحقاق الامامة . (٩١)
١٩٨	اجعلوا ائمتكم خياركم .
١٩٩	الافضل تقديم الأعلم .
»	الواجب تقديم من يؤدي تقديمه الى كثرة الجماعة .
»	الأولى الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة .
٢٠٠	العالم بالسنة اولى من الأورع .
»	تكره الصلاة خلف صاحب بدعة وهوى .
»	تجوز الصلاة خلف الفاسق وتكره .
»	الفرق بين الورع والتقوى .
»	مراتب ترجيح التقديم للامامة ووجوهها .
٢٠٣	امامة الأعرابي و العبد و ولد الزنا . (٩٢)
»	ما ورد فيه من الآثار .
٢٠٥	تجوز امامة العبد و الأعرابي و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق و غيرهم احب الى .
»	صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده - الحديث .
٢٠٦	تأويل قوله عليه الصلاة و السلام ولد الزنا شر الثلاثة .

- ٢٠٧ في الرجلين يوم احدهما صاحبه يقوم الامام في الجانب الايسر . (٩٣) .  
 \* تخرج الأثر وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ٢٠٨ ان قام الى جانب الأيسر او خلفه جاز و اساء .
- ٢٠٩ ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير .  
 \* يكره ان يصلي منفردا خلف الصف .
- \* ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز .
- \* وفي القنية والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل في العوام .
- ٢١٠ اذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة . (٩٤) .  
 \* تخرج الأثر وما ورد فيه من الأخبار .
- \* اما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .
- ٢١١ سواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل .  
 \* لو صلى في بيته بزوجه او جاريتة او ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة .
- \* اذا صلى برجلين هل يقوم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله او يقومان خلفهما . (٩٥) .  
 \* ما ورد في هذا من الأخبار الموقوفة والمرفوعة .
- ١١٤ ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او يسرته و صلى بهم فقد اساء و صلاتهم تامة .
- \* وينبغي للامام ان يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا منا كبهم ويقف وسطا .
- \* ونخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم و ثم الصبيان ثم الحنثاء ثم النساء .
- ٢١٥ ترتيب الصفوف على طريق السنة .
- \* ان عمر جعل الرجلين خلفه و كان يجعل كفيه على ركبتيه . (٩٦) .

- ٢١٧ تخریج الحديث و ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .  
 \* باب من صلى الفريضة .  
 \* اذا صلى ثم وجد الجماعة يدخل معهم نافلا . (٩٧)
- ٢١٩ ما ورد في ذلك من الأخبار المرفوعة و الموقوفة و الاختلاف في لفظ الحديث .
- ٢٢٠ مذاهب علماء الأمة في ايتها هي الفريضة و القول الراجح فيه .
- ٢٢٣ لا تعاد صلاة الفجر و العصر و المغرب و دليل الاعادة .  
 \* قال ابن عمر : اذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما . (٩٨)
- ٢٢٣ - ٢٢٤ هل روى امامنا عن الامام مالك تحقيق مفيد جيد جدا .
- ٢٢٥ حجة من قال : لا يعيد الفجر و العصر و المغرب .
- ٢٢٦ اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر . (الدارقطنى بسند رجاله ثقات ) .
- ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة و ليس ينويها . (١٠٢)  
 \* ما ورد من الآثار في هذا الباب .
- ٢٤٨ يجوز اقتداء المتفل خلف المفترض و جماعة المتفل خلف المتفل مكروهة .  
 \* ان كان الامام متطوعا و المقتدى مفترضا او كلاهما مفترضين لكن المقتدى يصلي فرضا آخر مخالفا للامام لا يجوز اقتداؤه به .
- ٢٤٩ امامة معاذ متفلا للمفترضين و جواب الأحناف و الاعتذار عنه .
- ٢٥٠ كراهة جماعة النفل على سبيل التداعي و تعريف التداعي .
- ٢٥١ باب الصلاة في الطاق .  
 \* ان ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه .  
 \* لا يكره السجود في الطاق اذا قام خارجه .  
 \* ما ورد في الصلاة في الطاق من الآثار .
- ٢٥٢ حكم نصب المحاريب و هو عندنا جائز .

صفحة	مضمون
٢٥٢	الباعث على احداث المحاريب في المساجد .
٢٥٤	نص امامنا في الجامع على كراهة قيام الامام في الطاق دون سجوده فيه والتفصيل فيه .
٢٥٦	قال امامنا : اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه خلاف عمل الأمة .
»	السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف .
»	يكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة .
٢٥٧	اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه امر الصلاة . (١٠٤)
»	تخريج الأثر وما ورد فيه من الآثار وجزئية الفقه في ذلك .
٢٥٩	اذا سلم الامام لا يقوم المسبوق ويتنظره قليلا لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو .
»	مسائل كتاب الأصل في ذلك .
٢٨٠	باب فضل الجماعة وركعتي الفجر .
٢٨٩	صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة . (١١٠)
٢٩٠	تخريج الحديث وما ورد في فضل الجماعة من الآثار المرفوعة والموقوفة مع اختلافها في درجات الفضيلة وتوفيق الأخبار في تعيين درجاتها .
٢٩١	وفي مختصر الكرخي : الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها ولا يرخص لأحد في التأخر عنها ان لعذر و من الناس من قال بوجوبها و دليل سنيتها .
٣٠٣	باب من صلى و بينه وبين الامام حائط .
»	المؤذنون يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد . (١١٤)
»	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
٣٠٤	لا بأس بأن يقتدى من سطح المسجد بالامام الذي يصلي في المسجد ان لم يكن قدام الامام وكذلك ان اقتدى به من سطح بجانب المسجد ان لم تكن بينهما طريق .
»	لا بأس اذا اقتدى بالامام و بينه وبينه حائط اذا لم يكن بينهما طريق او نساء . (١١٥)

- ٣٠٤ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٠٥ مسائل كتاب الحج في هذا الباب واحتجاج الامام على اهل المدينة فيه .
- ٣٠٦ مسائل كتاب الأصل في الاقتداء بالامام وبينهما حائظ او طريق عظم يمر الناس فيه او بينهما صف من نساء او نهر عظيم - والمراد من الطريق والنهر .
- ٣٠٧ الحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشبهه حال امامه ولم يختلف المكان .
- ٣١٥ مسألة مرور احد بين يدي الامام ومسألة السترة .
- ٣٤٧ باب من سبق بشيء من صلاته .
- اذا دخل المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد . (١٢٦)
- ما يتعلق بهذا الاثر من الآثار .
- اذا ادرك الامام في الركوع يمشى حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك .
- ٣٤٨ ما ورد في هذا الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٤٩ اذا ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٠ ما ورد في هذا الباب من الآثار .
- من ادرك من الجمعة ركعة ادرك الجمعة .
- ٣٥١ من ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٢ من ادرك ركعة من المغرب يجلس في اول ركعة فيما يقضى . (١٣٠)
- ٣٥٣ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
- فروع المسألة من كتاب الأصل وشرح الكافي .
- ٣٥٤ تأويل قول ابن مسعود كلا كما اصاب .
- رجل سبقه الامام بشيء من صلاته يتشهد كلما جلس الامام ولا يرد السلام الا بعد ما فرغ من صلاته . (١٣١)
- اذا سبقك الامام وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به واذا كان من امام التشرىق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة .

- ٣٥٤ اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع .
- ٣٥٥ مسألة المسبوق من كتاب الأصل اذا ادرك الامام في القعود .
- و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما اذا يصنع و الأصح انه يأتي بالدعاء متابعه للامام .
- ٣٥٨ من صلى يقوم جنباً او محدثاً اعاد و أعاد من خلفه .
- ٣٥٩ قول علي فيمن صلى بالناس جنباً او محدثاً يعيد و يعيدون . (١٣٤)
- ٣٦٠ قول عطاء نحو قول علي . (١٣٥)
- قول ابن سيرين مثل قول علي . (١٣٦)
- ٣٦١ اذا صلت المرأة الى جانب الرجل و كانا في صلاة واحدة فسدت صلاته . (١٣٧)
- ٣٦٢ فروع مسألة محاذاة المرأة من الأصل و المختصر .
- ٣٦٣ انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما في صلاة واحدة تأتم به او يأتان بغيرهما .
- ٣٦٤ الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي و المرأة في الغربي يكره الا ان يكون بينهما مثل مؤخرة الرجل . (١٣٩)
- ٤٠٠ الرجل يصلي بالناس الصلاة و لا يقرأ فيه هل تصح صلاته . (١٥١)
- ٤٠٤ اذا دخلت في صلاة القوم و أنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة و نوى الذي خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم . (١٥٣)
- ٤٧٥ اذا تشهد المسبوق او جلس قدر التشهد و قام لقضاء ما سبق قبل سلام الامام . (١٨٣)
- ما ورد في الباب من الفروع و تحقيق المسألة من كتاب الأصل و مختصر الحاكم و ما سواها الكتب المعتمدة من الفقه .
- ٤٧٨ قال محمد : فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اي الامام اجزأته و لا ينبغي له ان يعتمد لذلك .
- باب تخفيف الصلاة .
- من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفريين . (١٨٥)



صفحة	مضمون
٤٧٨	تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة التي اخرجته الأئمة .
٤٨١	قال محمد : ولا بد ان يتم الركوع والسجود .
»	فروع تتعلق بمقدار القراءة في الصلوات الخمس من الكتب التي بنى عليها المذهب الجامع الصغير و كتاب الاصل و من الكتب المعتمدة في المذهب للتحققين من فقهاء المذهب .
»	قراءة الحضر و قراءة السفر .
»	من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم - و معنى صلاة الاضعف .
»	هل يقرأ في الاخرين .
٤٨٢	ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم و لا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام .
»	ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و اذكار رضى القوم او لا .
٤٨٣	قال الكمال في الفتح : ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
»	معنى ما روى الحسن عن الامام اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن و لم يسيء .
٤٨٧	الامامة في صلاة الفجر بقصار المفصل و كذلك معكوسا و تطويل الثانية على الاولى . (١٨٧)
»	ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة .
»	قال محمد : و نراه مجزئا و لكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الاولى على الثانية .
٤٨٨	الاعتذار عن امامة سيدنا عمر رضى الله عنه بقل يا ايها الكافرون و لا يلاف قريش .
»	من قراءته معكوسا و من اختصاره في صلاة الصبح من الكتب المعتمدة .

- ٤٨٨ يكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة  
ولا يكره في النفل شيء من ذلك .
- » ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا .
- » ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة .
- » ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .
- ٥٥٠ يكره لمن ان يشهدن الصلاة المكتوبة في جماعة و رخص للعجز ان تشهد  
العشاء و الفجر فاما في غير ذلك فلا - من كتاب الاصل .
- ٦٠١ جواز الاقتداء بالشافعية الا اذا علم منه ما يفسد صلاته .
- ٦٠٣ باب المرأة تؤم النساء و كيف تجلس في الصلاة .
- » ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . (٢١٧)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٦٠٤ فروع امامة الرجل النساء و حدهن و امامة النساء ... من كتاب الاصل و مختصر  
الطحاوي و غيرهما .
- » الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل غيره .
- » المرأة المسافرة تؤم النساء .
- » صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهم ببعض .
- » ان الجماعة غير مسنونة لمن اذا انفردن عن الرجال .
- » صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدتها و صلاتها في بيتها خير من  
صلاتها في دارها و صلاتها في محرابها خير من صلاتها في بيتها .
- ٦٠٤ فان ام بعضهم بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا .
- ٦٠٥ ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة .
- » و اقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها .
- » صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمسة و عشرين دربه .

صفحة	مضمون
٦٠٥	قال امير المؤمنين علي : لا تؤم المرأة .
»	قال نافع : لا اعلم المرأة تؤم النساء .
»	قال ابن عمر : ليس على النساء اذان ولا اقامة .
»	عن اسماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي .
٦٠٦	فروع المسألة من كتب الفقه .
»	يكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة فلو تقدمت اثمت .
»	ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد و وعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب .
»	تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه .
٦١٤	المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة جهابها ان تصفق . (٢٢١)
٦١٥	تخريج الحديث وما ورد في التسييح والتصفيق من الآثار المرفوعة والموقوفة .
»	مسألة تسييح الرجل اذا نابه شيء في الصلاة وتصفيق المرأة اذا نابه شيء في الصلاة من كتاب الأصل و مختصر الحاكم و غيرهما من الكتب المعتمد من الفقه .
»	لا يجمع بين التسييح و الاشارة باليد .
٦١٧	اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به .
»	ولا يسبح اذا قام الامام الى الآخرين .
٦٣١	تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس . ( من كتاب الأصل )
٦٣٦	البدعة تعترها الأحكام الخمسة محرمة واجبة و مندوبة و مكروهة و مباحة . ( من رد المحتار )

## الحدث والاستخلاف

- ٣٦٩ باب الرعاف و الحدث في الصلاة .
- » احدث في الصلاة فانصرف ولم يتكلم حتى توضعاً فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى . (١٤٢)
- » تخريج الحديث .
- ٣٧٠ يجزيه البناء و الاستيناف افضل . (١٤٣)
- » في الرجل يعرف في الصلاة او يحدث يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل . (١٤٤)
- ٣٧١ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٧٢ مذهب اكثر البناء و لا يخالف لهم الا ما روى عن المسور .
- ٣٧٣ احتجاج الامام محمد في كتاب الحجّة بالآثار للبناء .
- ٣٧٤ فروع كتاب الاصل المتعلقة بالبناء بعد الحدث في الصلاة .

## ما يفسد الصلاة

- ١٤١ لا تفسد الصلاة اذا دعا المقتدى او الامام عند ذكر آية الرحمة او عند آية العذاب و لكن الأفضل ان لا يفعل ذلك و يسكت المقتدى عند ذلك .
- ١٨٧ بحث الفتح على امامه او على غير امامه و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة و مذهبنا في جواز الفتح على امامه .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- ٣١١ باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى سترة .
- ٣١٣ لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبة حتى ينصبه نصبا . (١١٨)
- » تخريج الحديث و ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٣١٥ مسألة نصب السترة امام المصلي و وضعها و الخط من كتاب الاصل و كتاب الحجّة .

- ٣١٥ يدفع المار عن نفسه بما ليس فيه مشى ولا علاج .
- ٣١٦ ان مر بين يديه مار او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته .
- ٣٥٧ باب ما يقطع الصلاة .
- اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . (١٣٣)
- ٣٥٨ اذا صلى الرجل بأصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت بوجهه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .
- اعاد سيدنا عمر اذا صلى بالناس جنبا الصلاة .
- ٣٥٩ قول سيدنا علي فيمن صلى بالناس جنبا او محدثا .
- ٣٦٠ ايضا .
- تخريج الأحاديث وما روى فيه من الآثار .
- ٣٦١ محاذاة المرأة في الصلاة مفسد . (١٣٧) .
- تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ٣٦٢ كون المرأة نائمة امام المصلي لا يفسد صلاته . (١٣٨)
- تخريج الحديث وفروع المسألة من كتاب الأصل والمختصر .
- ٣٦٤ مرور المرأة والحمار والكلب امام المصلي لا يقطع الصلاة . (١٤٠)
- تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة والمتضادة ورفع التضاد عما بينها .
- ٣٦٧ مسألة السترة بين يدي المصلي .
- ٣٧٤ باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها .
- ٣٧٧ اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
- تخريج الحديث وما ورد في هذا الباب من الآثار .
- ٣٧٨ فروع الصلاة مع دم البراغيث والبق والحلم والصلاة مع النجاسة .

صفحة	مضمون
٤٠٠	ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فى شىء منها فأعاد وأعاد اصحابه . (١٥١)
٤٠١	تخريج الحديث وما روى فيه من التضاد وترجيح العلماء لحديث الاعادة .
٤٠٣	لا يجزى صلاة من لم يقرأ فى الصلاة - كذا فى كتاب الأصل .
٤٠٧	إذا كان الدم فى جسدك او ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك . (١٥٥)
»	إذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل منه اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله . ( كتاب الآثار للحسن ابن زياد )
٤٠٨	قال محمد : الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة .
»	وجه تقدير النجاسة بالدرهم .
»	من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم و إنما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء .
٤١٢	باب الرجل يجد البلل فى الصلاة .
»	عن ابى هريرة فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره و هو فى الصلاة يتيمم ويصلى قال حماد فقلت لابراهيم : فكيف تفعل انت قال : اذا وجدت ذلك فأنى اعيد الوضوء و الصلاة . (١٥٨)
٤١٣	تخريج الحديث .
»	قال محمد : اما نحن فترى ان يمضى على صلاته حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن اعاد الوضوء .
»	ما روى فى الباب من مسائل كتاب الأصل .
»	قال ابن عباس : اذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه و ما يلبه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال سعيد بن جبير : انضح به بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء . (١٥٩)

صفحة	مضمون
٤١٣	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
٤١٥	قال محمد : وبه نأخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان . * ما ورد في النضح من كتاب الأصل . * باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها .
٤١٦	رجل يصلي العصر فذكر وهو في الصلاة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ان كان في الوقت سعة .
٤٢١	القهقهة في الصلاة مفسدة للصلاة والوضوء . (١٦٣)
٤٢٢	تخريج الحديث وتحقيقه وما اورد عليه و جواب القوم عن ايرادات الخصوم .
٤٢٣	حديث القهقهة في الصلاة رواه تسعة من الصحابة موصولا وخمسة من التابعين مراسلا .
٤٣٣	قال النخعي في الرجل يقهقه في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث . (١٦٤)
*	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار الموقوفة .
٤٣٤	ما في الباب من الفروع من كتاب الحجة و كتاب الأصل .
٤٦٨	باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة .
٤٧١	الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام .
٤٧٣	هل يرد السلام المصلي اذا سلم عليه وهو يصلي . (١٨٢)
*	ما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
٤٧٤	قال محمد : لا يعجبنا ان يرد السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل وهو يصلي . * لا يرد السلام بالاشارة اذا سلم عليه وهو يصلي .
٤٧٥	ولو رد المصلي السلام بالاشارة لا تفسد صلاته ولكن يوجب الكراهة .
٥٢٠	باب تشميت العاطس .
٥٢١	اذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يرحمنا الله وإياك وليقل الذي عطس . يعفر الله لنا ولك . (١٩٨)

- ٥٢١ تخريج الحديث وما ورد في العطس وتشميت العاطس وآداب العاطس والمشميت من الآثار .
- ٥٢٢ ما ذكر فيه الفقهاء من احكام العطس وتشميته .
- ٥٢٣ متى يستحق العاطس التشميت .
- » ما اذا يقول العاطس بعد العطاس .
  - » ما اذا يقول المشمت .
  - » اذا تكرر العطاس .
  - » ينبغي ان يقول العاطس للمشميت : غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم .
  - » ينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد .
  - » لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم .
  - » اذا عطس الرجل ولم يسمع منه تحميد .
  - » اذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى .
  - » نذب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله .
  - » آداب العاطس عند العطاس .
  - » العطسة عند الحديث شاهد عدل .
- ٥٢٤ لا يقول العاطس : اب او اشهب .
- » ما المناسبة لباب تشميت العاطس بكتاب الصلاة .
  - » اذا عطس في الصلاة هل يحمد الله تعالى ؟ .
  - » حكم تشميت العاطس في الصلاة من الجامع .
- ٥٢٥ العاطس في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى سرا .
- » لا يشمت في حال الخطبة .
  - » النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام والكلام يقطع الصلاة .
  - » السلام في الصلاة عمدا يقطع الصلاة دون السلام سهوا .



صفحة	مضمون
٥٢٥	إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد صلاته وفيه تفصيل .
٦١٧	إذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال : سبحان الله أو أو بأ يده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته .
»	استاذن عليه انسان فسبح وأراد اعلامه انه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته .
»	إذا عرض للإمام شيء فسبح المأموم لأبأس به ولا يسبح إذا قام الإمام إلى الآخرين .
٦١٨	التنحنح لتحسين الصوت أو ليهتدى امامه أو للاعلام انه في الصلاة .
»	الإشارة للسلام أو للطلب من المصلي شيئاً .
»	دفع بالتسييح أو الإشارة .
»	ولو سبحت و صفق لم تفسد .
٦١٩	الإشارة باليد أو بالرأس أو العين ولا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع .
»	يدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين سترة بالإشارة أو بالتسييح .
»	الجمع بين الإشارة والتسييح .
»	يكره الإشارة بالرأس أو العين أو غيرهما .
»	ترك الدرأ افضل .
»	معنى المقاتلة التي وردت في الحديث .
»	لا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موضعه .
»	فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه و هل تجب ديته أو يكون هدراً .
»	ما قاله النووي في التسييح والتصفيق .
٦٢٠	ما نسبه في نيل الأوطار إلى امامنا ليس بصحيح .
	<b>ما يكره في الصلاة</b>
١٣٥	حكم السجود على العمامة . (٧٦)
١٣٦	ما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة والموقوفة .
١٣٨	حكم السجود على شيء لم يجد صلاته .

صفحة	مضمون
٢٥١	باب الصلاة في الطاق .
»	ما ورد في الطاق من الآثار .
»	لا بأس بأن يقوم خارج الطاق و يسجد فيه .
٢٥٢	تحقيق بناء المحاريب في المساجد ووجه كراهة الصلاة فيها .
٢٥٣	اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز .
٢٥٤	ما يتعلق بالصلاة في المحراب من الفروع من كتب الفقه المعتبرة .
٢٧٦	اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
٢٧٨	يكره التربع في الصلاة بغير عذر .
»	ان تعذر عليه القيام لمرض .
٣٠١	كراهة الاشارة في الصلاة .
٣:٨	مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة .
»	مسح ابراهيم عن وجهه قبل ان ينصرف .
»	ما ورد في مسح التراب في الصلاة من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٠٩	ما ذكر في كتاب الأصل و المختصر و شرحه من الفروع في ذلك .
٣١٠	وما في البدائع و شرح مختصر الكرخي من الاختلاف و الفرق بين المسح قبل فراغه من الصلاة و بعد فراغه .
٣١٧	ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فأطال اعتمد برفقيه على تخذيته . (١١٩)
»	تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣١٨	كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر و ان اعتمد جازت صلاته .
٣١٩	و للتطوع الاتكاء على شيء ان اغني و له القعود فيه بلا كراهة مطلقا .
٣٧٤	كراهة السدل في الصلاة . (١٤٧)
٣٧٨	وما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٨١ - ٤٠٠	نكره السدل في الصلاة على القميص و غيره لأنه يشبه فعل اهل الكتاب .
(٤٠)	يكره

- ٣٨١ فروع كراهة السدل في الصلاة عن الكتب المعتمدة من كتب اصحابنا .
- ٣٨٢ تعريف السدل على ما ذكره القدوري في شرح المختصر .
- ٤٠٠ يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود . ( ١٥٠ )
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٥-٣٩٦ كراهة تفرقع الأصابع في الصلاة و القاء الرداء عن المنكبين و وضع اليد على الخاصرة و دفن الحصى و الاقعاء و العبث بلحيته . ( ١٤٩ )
- ٣٩٦-٣٩٨ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٧ ما ورد في الاقعاء و تحقيق الاقعاء .
- ٣٩٨ العبث في الصلاة و ما ورد فيه من الآثار .
- ٣٩٩ فروع المكروهات من كتاب الأصل .
- ٤٠٩ اخذ القملة في الصلاة و دفنها في المسجد . ( ١٥٦ )
- » ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤١٠ لا نرى لقتل القملة و دفنها في الصلاة بأسا .
- ٤١٥ كره تغطية الفم في الصلاة . ( ١٦٠ )
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- » كراهة التلثم في الصلاة .
- ٤١٦ قال محمد: و نكره ايضا ان يغطي انفه .
- » ما ورد من الفروع في الباب من كتاب الأصل .

### صلاة الوتر

- ٢٣٤ كان صلى الله عليه و سلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتي الفجر . ( ١٠٠ )

صفحة	مضمون
٢٣٤	تخریج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
٢٣٩	یصلی الوتر علی الأرض دون الراحلة . (١٠١)
٢٤٠	ما ورد فيه من الآثار و حجج الأحناف فی ذلك .
٢٤٣	ما ذكر الطحاوی فی ترجیح احد الخبرین او نسخ احدهما و ما ذكر فی التعليق الممجد لا یتثبت النسخ بالاحتمال و الجواب عما اورده .
٣٢٦	باب الوتر و ما یقرأ فیها .
٣٢٧	قراءة السور الثلاث فی ثلاث الوتر . (١٢٢)
»	تخریج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٢٨	ان النبي صلی الله علیه و سلم كان یوتر بثلاث .
»	لا فصل بین ركعات الوتر .
٣٢٩	ان قرأت بهذا ( ای بالسور الثلاث المذكورة فی الحديث ) فهو حسن و ما قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آیات فصاعدا فهو ایضا حسن .
»	الفروع الفقهية فی قراءة السور الثلاث فی ثلاث الوتر و القنوت فی آخرها من كتب اصحابنا المعتمدة .
٣٣٠	قال سيدنا عمر ما احب انی تركت الوتر بثلاث و ان لی حمر النعم . (١٢٣)
»	تخریج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
٣٣١	لا فصل فی الوتر .
»	ان النبي صلی الله علیه و سلم كان یوتر بثلاث ركعات .
»	الوتر ثلاث كثلث المغرب .
»	قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .
»	قال ابن مسعود : ما اجزيت ركعة واحدة قط .
٣٣٢	اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا یسلم الا فی آخرهن .

- ٣٣٣ التوفيق بين ما ورد من الأخبار المتضادة في الوتر .
- ٣٣٧ الوتر ثلاث لا يفصل بينهم بتسليم من روايات كتب الامام محمد واحتجابه فيها لعدم الفصل .
- ٣٣٨ اذا اصبح ولم يوتر هل يقضيه : (١٢٤)
- ٣٣٩ يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلاة .
- » مسائل كتاب الأصل في قضاء الوتر .
- ٣٤٠ ما ورد من الآثار المرفوعة و الموقوفة في قضاء الوتر اذا فاتت .
- ٣٤١ فروع الأصل و المبسوط في قضاء الوتر و دلالته .
- » وجوب الترتيب بين الفرائض و الوتر في القضاء .
- ٣٤٢ معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا وتر بعد الصبح .
- » صفة الوتر .
- ٥٦٩ باب القنوت في الصلاة .
- » ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع . (٢١١)
- » تخريج الحديث .
- ٥٧٠ ما رواه ابان بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر قبل الركوع .
- ٥٧١ تابع الأعمش ابانا في روايته في الوتر .
- » رواية ابن عبد البر عن ابان في الاستيعاب برواية حفص بن ابي سليمان عنه و فيه كبر ثم قنت .
- ٥٧٢ قال ابن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها ولا قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام .
- » ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة رواها ابان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر مع تخريج رواياتهم و الجواب عما قيل فيها .

- ٥٧٥ قال انس القنوت قبل الركوع و قنوت النوازل بعد الركوع .  
 » ما رواه الحسن بن علي من القنوت في الوتر و لفظ قنوته .
- ٥٧٦ ما ورد عن علي انه قنت بعد الركوع و الجواب عنه .
- ٥٧٧ ما ورد في القنوت في الوتر من فعل الصحابة و التابعين قبل الركوع .
- ٥٧٨ فروع متعلقة بقنوت الفروع من كتب الفقه .  
 » نسي القنوت ثم تذكره في الركوع هل يعود الى القيام ليقتت .  
 » اذا نسيه فركع وتذكره في الركوع ففيه روايتان و ان تذكره في القومة لا يقتت  
 و يسجد للسهو قنت في القومة او لم يقتت .
- ٥٧٩ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع فاذا اردت ان تقتت فكبر و اذا اردت  
 ان تركع فكبر ايضا . (٢١٢)
- » تخريج الحديث و دليل وجوب القنوت و ما قيل فيه .
- ٥٨٠ قال ابراهيم ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدي السهو و في الجنازة و التكبير  
 في القنوت في الوتر .
- » اذا فرغ ابن مسعود من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع .  
 » ما روى من التكبير في الوتر من الصحابة و التابعين .
- ٥٨١ قال محمد: و يرفع يديه في التكبير الاولى قبل القنوت كما يرفع في افتتاح الصلاة  
 ثم يضعهما و يدعوا .
- » ما ورد في رفع اليدين عند القنوت عن الصحابة و التابعين و قد مضى قبل  
 ذلك ايضا .
- ٥٨٣ قال سفيان: كانوا يستحبون ان نقرأ في الثالثة من الوتر " قل هو الله احد "  
 ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقتت .  
 » قال ابوداود: و رأيت احمد يرفع يديه .  
 » ما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي في التكبير و رفع اليدين عند القنوت .

صفحة	مضمون
٤٨٥	روى الحسن عن ابي حنيفة الاشارة بيده اليمنى عند القنوت .
»	معنى قول محمد يرسل اليدين عند القنوت .
»	اقسام الدعاء على ما روى عن محمد بن الحنفية و الاشارة عند القنوت وعند التشهد .
٥٨٥	بحث الاشارة فى التشهد .
»	الفروع المتعلقة بصلاة الوتر من القراءة و القنوت من كتاب الصلاة .
»	ليس فى الصلوات قنوت الا فى الوتر .
»	ما مقدار القيام فى الوتر و هل فيه دعاء موقت و هل يرفع يديه حين يفتح القنوت و فى كم مواطن ترفع الأيدي .
٦٨٦	اتفق الصحابة على قنوت اللهم انا نستعينك الخ و الاولى ان يأتى بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على فى قنوته .
»	معنى قول الامام محمد التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب .
»	اقسام الدعاء اربعة عن المبسوط .
»	الاختيار الاخفاء فى دعاء القنوت .
٥٨٧	الدعاء خارج الصلاة يجهر بها الامام و القوم يؤمنون .
»	ما قاله القدورى فى شرح مختصر الكرنجى فى مقدار القنوت و الدعاء الموقت فيه .
»	قال ابراهيم فى قنوت الوتر احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم و ادع لنفسك و كان يكره ان يتخذ من القرآن حمى .
»	الفاظ القنوت على ما روى عن ابن مسعود .
٧٨٥	فروع الوتر من الدر المختار رد المحتار .
»	ويكبر قبل ركوع ثلاثة رافعا يديه الى حذاء اذنيه ثم يعتمد ويقنت و يسن الدعاء المشهور و يضم اليه اللهم اهدنى و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .
٥٨٨	و فى قضاء الوتر لا يسن رفع اليدين عند القنوت .

- ٥٨٨ القنوت واجب عند الامام و صاحبيه .  
 » قنوت امير المؤمنين عمر في النازلة .  
 » من لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه ما ذا يفعل فيه ثلاثة اقوال .
- ٥٨٩ ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطعه و تابعه ان خاف فوت الركوع معه .
- » قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود و رجح الحلبي تكراره لهما .  
 » المسبوق يقنت مع امامه و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة .  
 » ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه في الفجر حتى فارق الدنيا . ( ٢١٣ )
- ٥٩٠ تخرىج الحديث .
- ٥٩١ انكار ابن عمر القنوت في الصلوات و اظهار كراهته منه . ( ٢١٤ )
- » - ٥٩٢ تخرىج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٣ قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا وان ابا بكر لم ير بعده قاتنا حتى فارق الدنيا . ( ٢١٥ )
- » - ٥٩٤ تخرىج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٩٥ صحب الأسود امير المؤمنين عمر بن الخطاب سنتين فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه . ( ٢١٦ )
- » تخرىج الحديث و ما روى عن غير الأسود ايضا عنه انه لم يقنت في الفجر و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٧ اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي يدعو على معاوية حين حاربه و اما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي حين حاربه .  
 » تخرىج الحديث و ما ورد في قنوت النازلة من الآثار .



٥٩٨-٥٩٩ حديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا الكلام في سنده و جواب الأئمة عنه بشرط صحته و كلمة ابن القيم و الشوكاني في الحديث .

٥٩٩ مسائل القنوت من كتاب الأصل و من كتاب الحجة و احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .

٦٠٠ كلمة ابن الهمام في قنوت الفجر و احتجاجه للذهب و جوابه عن حديث ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

٦٠١ اذا اقتدى بامام يقنت في الفجر يسكت و يقف قائماً .  
» المختار في القنوت الاخفاء .

» المسبوق الذي ادرك مع الامام الثالثة لا يقنت فيما يقضى .

» اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً .

» قنوت النازلة عندنا في صلاة الفجر .

٦٠٢ لا يقنت المنفرد و المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن .

» يقنت قنوت النازلة في الفجر بعد الركوع و الجواب عما روى عن عمر و علي و ابي موسى انهم قننوا قبل الركوع .

### النوافل

٢٣٢ باب الصلاة تطوعاً .

» يجوز صلاة التطوع محتاً . (٩٩)

» - ٢٣٣ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .

٢٣٣ احكام صلاة التطوع و فرض المعذور من القعود و الايماء و صفة قعوده .

٢٣٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر

ثلاث عشرة ركعة - الحديث (١٠٠) .

٢٣٤ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .

- ٢٣٧ صلاة التهجد ثمان ركعات و اقله ركعتان و سنة الفجر ركعتان .  
 » الافضل في تطوع الليل و النهار اربع اربع .
- ٢٣٨ يصلي التطوع على راحته ايماء حيث ما توجهت به و ينزل للفريضة .  
 و الوتر . (١٠١)
- ٢٣٩ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٤٤ ما ذكر في كتاب الأصل من جواز التنفل على الدابة يؤمى ايماء و يجعل السجود  
 اخفض من الركوع اينما يكون وجهه و ما يتعلق بالصلاة على الدابة .  
 » لا يجوز المكتوبة على الدابة الا بعذر .  
 » المقيم يصلي على الدابة هل تجوز النوافل عليها في المصر .
- ٢٤٦ الاعذار التي تبيح الصلاة على الدابة .  
 » حكم السنن حكم التطوع في الصلاة على الدابة .
- ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة القوم و ليس ينويها . (١٠٢)  
 » تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٦٨ القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون .
- ٢٧١ لا تسقط السنة اذا اتى بالأوراد بعد السلام بل تقع سنة مؤداة لا على  
 وجه السنة .  
 » لا يتابع الحلواني على ما اختاره خلاف قول امامه .
- ٢٨٠ باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر .  
 » اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بسلام . (١٠٩)  
 » تخريج الأثر و ما ورد في هذا من الآثار المرفوعة و الموقوفة .  
 » اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .  
 » لا يزيد على الأربع قبل الظهر بل يطولها .  
 » كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

٢٨١ ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مثابرة منهم على

ركعتين قبل الفجر و أربع قبل الظهر .

» السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين .

» قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد .

» كان عبد الله بن مسعود يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات

قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى

كلهن قراءة .

٢٨٢ قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر

و فضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد .

» لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر

و ركعتين قبل الفجر على حال .

» كان ابن مسعود يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم على بن ابي طالب

قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا .

» تطوع عبد الله الذى لا يدعه .

» قال عبد الله بن عتبة صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته .

» ان ابن عمر كان يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن .

» ان الحسن بن علي يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن و روى حذيفة بن اسيد عن

علي نحوه .

٢٨٣ كان علي يصلى اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و اربعا قبل

العشاء و ركعتين قبل الفجر .

» ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى له بيتا

فى الجنة .

» كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل

بينهن بتسليم .

٢٨٤ عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفعت الشمس من مشرقها صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة والنبين و من تبعهم .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر . وليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة .

٢٨٥ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار .  
» كان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها .

» روى البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة .

» كان يصلى اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين .

» عن ام حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

٢٨٦ كان صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود .

» من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله على النار ( الترمذى عن ام حبيبة ) .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فايصل اربعا قبلها و اربعا بعدها .

» و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا .

٢٨٧ روى عن علي و ابن عمر و ابى موسى الأشعري و مسروق انهم يصلون بعدها ستا ركعتين ثم اربعا .

» نقل مذهب امامنا من الأصل في التطوع قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها لا يفصل

بينهن و كذلك ما في المختصر و احتجاج السرخسي لمذهبه و ذكره سنن جميع الصلاة سواء كانت قبلها او بعدها .

٢٨٨ قال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام . (كتاب الحجّة)

٢٩٢ من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر . (١١١)

» تخريج الحديث و الاختلاف في وقفه و رفعه و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة الفعلية و القولية .

٢٩٣ من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و حم الدخان و في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفع في بيته كلهم و جبت له النار و اجير من عذاب القبر (رواه امامنا الأعظم رواه عنه تلميذه خارجة بن مصعب في مسند الحارثي) .

٢٩٤ من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (رواه سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا) .

» من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ في الأولين « قل يا ايها الكافرون » و « قل هو الله احد » و في الركعتين الأخيرين « تنزيل السجدة » و « تبارك الذي بيده الملك » كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر (رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣) .

٢٩٥ في كتاب الأصل قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوعت فحسن .

» ما في المختصر الكافي و مختصر الكرخي في حق تطوع العشاء قبلها و بعدها .

٢٩٥-٢٩٧ انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب في حديث طويل مشتمل على ثلاثة احكام لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له و فاء ولا تنتفين من ولدك ابدًا - ( عن ابن عمر - ١١٢ ) .

» - ٢٩٨ تخرج الحديث ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

» قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في ركعتي الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب - ( الطبراني في الكبير و ابويعلى عن ابن عمر )

٢٩٩ لا تدعوا ركعتي الفجر و لو طردتكم الخيل . ( ابن ابي شيبة - عن ابي هريرة موقوفا عليه ) .

» ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . ( مسلم - عن عائشة مرفوعا )

» رواية كتاب الاصل و المختصر و المبسوط في سنة الفجر مثل رواية الآثار .

» - ٣٠٠ ادبار النجوم ركعتا الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب . ( ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس و عمر و علي و ابي هريرة مرفوعا ) .

» » والسنن آكدها سنة الفجر و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا و لا راكبا بلا عذر و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن - ( الدر المختار ) .

٣١١ باب الصلاة قاعدا - النخ .

» عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل نصف صلاة الرجل قائما . ( ١١٧ )

» تخرج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٣١٢ هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء .

» و ما اشتهر في العوام بأن الركعتين اللتين بعد الوتر تصليان جالسا لانه صلى الله عليه

- وسلم صلاهما جالسا باطل لأنه عليه الصلاة والسلام ليس كمثلنا في تصنيف الثواب  
و الصلاة جالسا صلاة المعذور فكيف تسن جلوسا .
- ٣٧٤ سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها و قال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم و ابا بكر و عمر لم يصلوها . (١٤٥)
- » تخريج الحديث و ما ورد في المسألة من الآثار .
- ٣٧٦ تحقيق القدوري في شرح مختصر الكرخي في حق الصلاة قبل المغرب .
- » اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به .
- ٤٨٤ تطويل القراءة في النوافل . (١٨٦)
- » ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة .
- ٤٨٥ قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع احب اليانا من كثرة الركوع و كل  
ذلك حسن .
- » ما في امهات كتب الفقه من الفروع في هذا الباب .
- ٤٨٦ مذاهب علماء الامصار في هذا الباب .
- ٦٣١ قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف  
الشمس قال نعم . ( من كتاب الأصل )
- ادراك الفريضة**
- ٢١٧ باب من صلى الفريضة .
- » من ادرك صلاة الظهر بعد ما صلى في بيته . (٩٧)
- ٢٢٢ ما قيل في اختلاف الفاظ الحديث و الاضطراب .
- ٢٢٥ اذا صلى الفجر و العصر ثم ادرك الجماعة لا يعيدهما .
- ٢٢٨ دخل مع الامام في الظهر و العشاء بنية النفل و لم يدخل فيما سواهما اذا صلاهما  
ثم ادركهما .
- » اذا صلى ركعة من الفجر ثم ادرك الجماعة قطعها وكذلك المغرب .

٢٢٨ و اذا صلى المغرب ثم ادركها لم يدخل معهم و عن ابي يوسف انه يدخل معهم  
فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا .

٢٢٩ ما ورد في ذلك من الآثار .

٣٤٥ باب من سمع الاقامة و هو في المسجد .

» في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن و هو في الركعة الاولى . (١٢٥)

» ما ورد في هذا من الآثار .

٣٤٦ مسائل كتاب الاصل في ادراك الفريضة .

٣٤٧ اذا صلى بعض صلاته في المسجد ثم اقام المؤذن .

» باب من سبق بشيء من صلاته .

» اذا دخل المسجد و القوم ركوع . (١٢٦)

٣٤٨ لايركع دون الصف فيمشى و يصل الصف اذا وجد الامام في الركوع . (١٢٧)

» تخريج الحديث .

٣٤٩ ما يتعلق به من احكام الفقه من جواز الدب و افضلية عدمه .

» ان ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة قبل السلام صلى ركعتين . (١٢٨)

### قضاء الفوائت

٣٣٨ قضاء الوتر . (١٢٤)

٣٣٩ ما يتعلق من الجزئيات والآثار بقضاء الوتر .

» وجوب الترتيب بين الوتر و سائر المكتوبات في قضائها .

٣٤٣ بحث اداء الفوائت في الأوقات المكروهة اذا ذكرها في تلك الأوقات .

٤١٦ الرجل يصلي العصر فيذكر و هو يصلي انه لم يصل الظهر صلاته هذه فاسدة يبدأ

بالظهر ثم يصلي العصر . (١٦١)

» - ٤١٧ ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .

٤١٧ قال محمد و به نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ



- بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس .
- ٤٣٩ حديث ليلة التعريس . (١٦٨)
- ٤٤٠ تخريج الحديث وما اشتمل عليه من الفوائد بالجماعة والأذان والاقامة و جهر القراءة فيها و اداء سنة الفجر معها .
- ٤٤٢ هل وقع وقعة التعريس متعددا .
- ٤٤٣ شد بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وجوابه .
- » مسائل الفوائد من كتاب الأصل من الأذان و الاقامة للنفرد .
- ٤٤٤ مسألة ترتيب الفوائد والوقية و فيما بينها و قضاء السنن معها من كتاب الأصل .

### سجود السهو في الصلاة

- ٤٤٩ باب السهو في الصلاة .
- » السهو و النسيان و الشك واحد .
- » تعريف السهو .
- » سجود السهو بسجدتان و حكم السهو هل هو واجب او سنة .
- » متى يلزم سجود السهو على المصلي .
- ٤٥٠ من وجب عليه سجودتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم .
- » فان شك في سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- » حكم السهو في جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها .
- » ومن سها مرارا في صلاته فانما يجب عليه سجودتان لحسب كثر السهو او قل .
- » لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم يسهه الامام او سها ولم يسجد ولا يجب على الامام بسهو المقتدى .
- ٤٥١ في الرجل يشك في السجدة او التشهد او نحو ذلك ما لم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه و يسجد لذلك سجودتي السهو فانها تصلحان ما كان قبلها من

- النسيان و انها المرغمان للشيطان . (١٧١)
- » لأن يسجد الرجل فيما لم يحق احب من ان يدعه فيما يحق .
- » تخرىج الحديث و ما ورد في السهو من الآثار .
- ٤٥٢ فروع متعلقة بالسهو من كتاب الأصل من قوله رجل سها في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا و رجل قام فيما قعد و قعد فيما يقام فيه و في آخره و ان شك في سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- ٤٥٣ قال محمد : فان ابتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه و يسجد بسجدة السهو .
- » من نسي الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلاثا ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة و ان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ثم يسجد بسجدة السهو . (١٧٢)
- » تخرىج الحديث و ما يتعلق بالباب من الآثار .
- ٤٥٤ لا يتابع بين السجود من غير سهو .
- ٤٥٥ اذا شك في ثلاث و اربع تحرى و عمل بأكبر ظنه و يسجد بعد التشهد و السلام للسهو . (عن ابن مسعود - ١٧٤)
- » تخرىج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٥٧ بحث اثبات السجدين بعد السلام ما حققه ابو بكر الرازى في شرح المختصر مؤيدا بالأثر و النظر .
- ٤٦١ ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده و السلام بعدها و قدر سلام السهو و صفته من شرح المختصر للقدورى و البدائع .
- ٤٦٢ قال محمد : و به نأخذ ( اى بالتحري و الأخذ بالمتيقن ) الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة .
- ٤٦٣ دليل الاعادة اذا شك اول مرة .
- ٤٦٥ اذا تخالجت امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما . (١٧٦)
- » اذا سها الامام فسجد سجدة السهو فاسجد معه و ان لم يسجد هما فليس عليك

- ان تسجد . (١٧٧)
- ٤٦٥ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٦٦ شرح الحديث و وجه عدم لزوم سهو المقندي على الامام .
- ٤٦٧ فروع المسألة من كتاب الأصل .
- » رجل سجد ثلاث سجعات ناسيا عليه سجدة السهو . (١٧٨)
- » تأييد المسألة بالحديث .
- » ما ورد في الباب من الفروع من كتاب الأصل .
- ٤٦٨ شك في الوضوء او القراءة بعد الانصراف لا يلتفت اليه . (١٧٩)
- » تأييد المسألة من كتب الفقه .

### سجود التلاوة

- ٥٦٤ باب السجود في « ص » .
- » عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي لم يكونا يسجدان في « ص » . (٢٠٩)
- » تخريج الحديث .
- » قال محمد: ولكننا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- » روى امامنا الأعظم حديثا مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « ص » .
- ٥٦٥ سجدة « ص » سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا . (٢١٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٥٦٧ ان اميرى المؤمنين عمر و عثمان قرآ على المنبر « ص » فنزلا و سجدا .
- » عدد سجود التلاوة في القرآن ناقلا من كتاب الأصل .
- » ليس في آخر الحج سجدة من كتاب الأصل .
- » من تلا آية السجدة او سمعها من غيره عليه ان يسجد .

- ٥٦٧ و في كتاب الحجّة قال ابو حنيفة السجدة في «ص» واجبة .  
 » ونحن نسجدها شكرا لا ينفي كونها سجدة تلاوة شرح الحديث من الامام السرخسي  
 في مبسوطه .  
 » كلمة العيني في عمدة القارى في قول ابن عباس ليس من عزائم السجود .  
 ٥٦٨ اقوال العلماء في سجود «ص» .  
 » من سجد في «ص» من الصحابة و التابعين و من قال فيها سجود .

### صلاة المريض

- ٣١٢ الفريضة لا يجوز القعود فيه الا من عذر فان عجز لم ينقص من اجره شيء .  
 ٣١٨ كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر وان جازت صلاته .  
 ٤٤٤ باب صلاة المغنى عليه .  
 ٤٤٥ الرجل المريض يغنى عليه هل يقضى صلواته التي فاتت في حالة الاغماء . (١٦٩)  
 » قال محمد اذا اغمى عليه يوما و ليلة قضى و ان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه .  
 » فروع المسألة من كتاب الأصل موافقة لما في كتاب الآثار .  
 » عن ابن عمر قال في المغنى عليه يوما و ليلة يقضى . (١٧٠)  
 » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة .  
 ٤٤٦ قال محمد : و به (اي بقول ابن عمر) نأخذ حتى يغنى عليه اكثر من ذلك .  
 » تائيد المسألة من كتاب الحجّة و نقل قول اهل المدينة .  
 ٤٤٨ ولو جن عليه او اغمى عليه ولو يفرع من سبع او آدمى .  
 » زال عقله بينج او خمر .  
 » ما المراد بالساعات .  
 » اذا فاق المغنى عليه ثم اغمى عليه هل تعتبر الافاقة .

## صلاة المسافر

- ٣٨٨ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم منها .
- ٣٩٣ احكام سفر المرأة و ما ورد فيه من الآثار .
- » لا تسافر المرأة مع اخيها رضاعا في زماننا .
- ٣٩٤ تخريج الحديث من مسانيد الامام .
- » لا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها .
- ٣٩٥ مسألة سفر المرأة من كتاب الأصل .
- ٤٨٩ باب الصلاة في السفر .
- » اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة و ان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ( ١٨٨ )
- » - ٤٩٠ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- » اختلاف العلماء في المسألة .
- ٤٩١ فروع صلاة المسافر من كتاب الأصل و كتاب الحجة .
- ٤٩٣ و شرح مختصر الكرخي بالتفصيل مع احتجاجاتهم و اختلاف رواياتهم .
- ٤٩٤ اذا اقتدى المقيم بالمسافر يتم صلاته بعد ما سلم الامام . ( ١٨٩ )
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٥ قال محمد : اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقتضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من شرح مختصرى الطحاوى و الكرخي و البدائع .
- ٤٩٦ ينبغي للامام اذا فرغ ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر .
- ٤٩٧ لا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان مدركا .
- » اقتداء المسافر بالمقيم . ( ١٩٠ )

- ٤٩٧ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٨ قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المسافر مع المقيم و جب عليه صلاة المقيم اربعا .  
 \* فروع تتعلق باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت و بعده .
- ٤٩٩ من كتاب الصلاة الامام محمد و من مبسوط السرخسي .
- \* لا يغرنكم محشر كم هذا من صلاتكم يغيب الرجل عن ضيعته فيقصر . (١٩١)
- ٥٠٠ تخريج الحديث و معناه و ما ورد في معناه من الآثار .
- ٥٠١ قال محمد و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة ايام فليقصر الصلاة - الخ .
- ٥٠٢ اذا خرج الى السويداء قصر و هي ثلاث ليال قواصد من المدينة . (١٩٢)
- \* تحقيق سفر القصر و تقديره بالفراسخ على ما بينه المرغيناني و غيره من شرح الصحيح للعيني .
- ٥٠٣ فروع مسألة ثلاثة ايام من الجامع الصغير و كتاب الاصل و استدلال الامام محمد بحديث : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم ، و استدلاله به في كتاب الحجة ايضا .
- ٥١٥ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقيم فليتم صلاته . (١٩٣)
- ٥١٧ هل يجوز اداء الفرائض و الواجبات في القطار السائر و هل يقاس على السفينة او العجلة .

### صلاة الجمعة

- ١١٥ غسل يوم الجمعة حسن . (٦٨)
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
- ١١٩ الأحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة .

- ١٢١ حكم غسل يوم الجمعة عند الفقهاء .
- ٢٨٠ كم النوافل قبل الجمعة و بعدها .
- ٢٨١ كانوا يصلون قبلها اربعا و بعدها اربعا .
- » عن علقمة انه يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهما .
- » كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم .
- ٢٨٢ عن ابي عبد الرحمن السلمى كان ابن مسعود يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا .
- ٢٨٦ قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها ، و قال ايضا من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ، رواهما امامنا .
- ٢٨٧ و فى الأصل : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع .
- ٢٨٨ و فى المختصر : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع ، و شرح السرخسى لما فى المختصر و احتجاجه لمسألة سنة الجمعة .
- ٣٤٩ ادراك التشهد فى صلاة الجمعة ادراكها .
- ٣٥١ من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا . ( ١٢٩ )
- ٤٦٨ هل يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة . ( ١٨٠ )
- ٤٧٠ قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس و الامام يخطب فشتمته قال مره فلا يعودن .
- » ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٤٧١ اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت .
- » اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام .
- » تفسير اللغو و ما ورد فيه .
- » الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس و لا يرد فيها السلام .

٤٧٣ لا ينبغي للامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلم بشيء من كلام الناس او حديثهم .  
 » لا ينبغي لمن مع الامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلموا و ان يذكروا الله  
 و ان يصلوا ولا ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام بل يستمعون  
 و ينصتون .

٥٢٦ باب صلاة الجمعة و الخطبة .

٥٢٧ اربعة لا جمعة عليهم : المرأة و المملوك و المسافر و المريض . (١٩٩)

» تخرىج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٥٣٠ كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن  
 جماعة و لا جنازة فانه لا حق لهن في جمعة و لا جنازة .

» قال ابو حنيفة فان فعلوا اجزأهم .

» فروع المسألة من كتاب الأصل .

» فان حضروا و صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت .

» اختلفوا في المكاتب و المأذون و العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ

الدابة اذا لم يخجل بالحفظ هل يصلى الجمعة .

» حكم معتق البعض و الذي يؤدي الضريبة .

» هل للمستأجر ان يمنع الأجير عن حضور الجمعة .

» المطر الشديد و الاختفاء من السلطان الظالم مسقط للجمعة .

٥٣١ اتفقت الأئمة الأربعة على ان لا جمعة على مسافر و لا على عبد و لا امرأة و لا صبي .

» روايات مذاهب الأئمة من كتاب فقهم .

» الخطبة يوم الجمعة تكون قائما . (٢٠٠)

٥٣٢ تخرىج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة المرسله

و المتصلة .

٥٣٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة



الأولى ثم يجلس شيئاً يسيراً ثم يخطب الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فضلى .

٥٣٣ إذا قام صلى الله عليه وسلم اخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر .

» الأذان الثالث على الزوراء امر به عثمان رضى الله عنه .

٥٣٤ قال محمد : انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة .

» الخطبة جالسا للعدر .

» صفة الخطبة على ما فى الأصل مثل ما ذكره فى كتاب الآثار .

» - ٥٣٥ احكام الخطبة مفصلة من الدر المختار و رد المختار .

٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة .

## صلاة العيدين

١١٥ غسل العيدين حسن . (٧٠)

١١٦ الآثار التى وردت فى غسل العيدين .

٢٨١ كان ابن مسعود يصلى اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم

فاصل و فى كلهن قراءة .

٥٣٦ باب صلاة العيدين .

» رجل خرج الى المصلى فوجد الامام قد انصرف أىصلى و ان لم يخرج الى المصلى

أىصلى صلاة العيد وحده ؟ (٢٠١)

» تخرج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار .

» قال محمد : انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة .

» فروع فوت صلاة العيد من كتاب الأصل و من المبسوط موافقة لقوله فى

الآثار .

٥٣٧ صفة صلاة العيد و عدد تكبيراته و الخطبة بعد الصلاة . (٢٠٢) ١

- ٥٣٧ تخریج الحديث وما ورد في الباب من الآثار .
- ٥٤١ ان ابن مسعود و سيدنا عمر اجتمع رأيهما في تكبيرات العيدين .
- » اختلاف الصحابة في تكبيرات العيدين و القول الراجح فيه .
- » ما ورد في التكبيرات من الأحاديث المرفوعة و الكلام فيها .
- » جواب العلامة العلاء الماردینی و غيره عما قاله البيهقي في قول ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .
- ٥٤٣ فرق سيدنا علي بين الفطر و الأضحي في عدد التكبيرات .
- » تحقيق الامام الطحاوی و ترجيحه بعض الأقوال على بعض .
- ٥٤٤ ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث في تكبيرات العيدين كلها ضعاف .
- » لا بأس ان يخطب قائما وان لم يكن على راحلته .
- » صفة صلاة العيد و رفع اليدين عند الزوائد من كتاب الأصل و المبسوط و كتاب الحجّة .
- ٥٤٥ يصلى صلاة العيد قبل الخطبة ثم يقف على راحلته و يخطب و يصلى بغير اذان و لا اقامة . ( ٢٠٣ )
- » تخریج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٤٧ فروع كتاب الأصل في خطبة العيد و عدم الأذان و الاقامة فيه .
- » باب خروج النساء في العيدين و رؤية الهلال .
- ٥٤٨ یرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر و الأضحي . ( ٢٠٤ )
- » تخریج حديث ام عطية .
- ٥٥٠ قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة .
- » مسألة خروج النساء يوم العيد من كتاب الأصل و كتاب الحجّة وعمدة القارى موافقة لما في الآثار .
- » شهدوا على رؤية هلال شوال في النهار افطروا و خرجوا للصلاة و ان كان

- بعد الزوال خرجوا من الغد . ( ٢٠٥ )
- ٥٥٠ تخريج الحديث وما ورد من الآثار الموقوفة و المرفوعة في هذا الباب .
- ٥٥١ الفرق بين رؤية الهلال قبل الزوال و رؤيته بعد الزوال .
- ٥٥٣ قال محمد : اذا جاء الشهداء من العشى يفطرون و يخرجون من الغد .
- » ثلاثة اقوال عن امامنا في رؤية الهلال نهارا .
- » تحقيق المسألة المتعلقة برؤية الهلال نهارا من الكتب العشرة المعتبرة من كتب الفقه .
- ٥٥٤ تفسير القدام و الخلف في قولهم ان كان الهلال قدام الشمس فكذا و ان كان خلف الشمس فكذا من جامع الرموز .
- ٥٥٦ باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى .
- » يطعم في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى و في الاضحى يخرج قبل ان يطعم - ( ٢٠٦ - ٢٠٧ )
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة القوية المعتبرة و الآثار الموقوفة .
- ٥٥٧ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من البدائع و توير الابصار و الدر المختار و رد المحتار .
- ٥٥٨ باب التكبير في ايام التشريق .
- » عن علي انه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق . ( ٢٠٨ )
- » تخريج الحديث .
- » كان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع .
- » تخريج الحديث بطرق متعددة .

- ٥٥٨ لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، حديث موقوف و مرفوع و تخريجه -  
 ( ص ٥٥٩ ) .  
 » لفظ التكبير .
- ٥٦٠ لفظ العيني في البناية و عمدة القارى في حديث : لا جمعة ولا تشريق الا في  
 مصر جامع في جواب قول البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى  
 عنه في ذلك شيء .
- ٥٦١ فروع هذا الباب من كتاب الأصل .  
 » التكبير في ايام التشريق متى هو و كيف هو و متى يتبدأ به و متى يقطع .  
 » مذهب ابن مسعود و مذهب علي في ذلك .  
 » كيف التكبير اى صفة لفظه .  
 » فن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام .  
 » من صلى وحده من المقيمين و المسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا .  
 » هل على المسافرين ان يكبروا .  
 » هل يكبر من صلى التطوع في الجماعة او صلى الوتر .  
 » هل على اهل السواد تكبير ان صلوا في جماعة .  
 » من الجامع الصغير ابتداء التكبير و انتهائه و لفظه و يقول مرة واحدة .  
 » من سها التكبير يكبر من خلفه .
- ٥٦٢ من الجامع الكبير - مذهب ابن مسعود و علي و عمر و ابن عباس و ابن عمر  
 و بيان اختلافهم في ابتدائه و قطعه .  
 » لا تكبير على اهل السواد و المسافرين و النساء .  
 » و قالوا جميعا لا تكبير في التطوع و العيدين و الوتر و يكبر دبر الجمعة في قولهم .  
 » لو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر و ان لم يتعمد كبر قبل ان يتوضأ .
- ٥٦٢ امام يبرى تكبير ابن مسعود صلى يقوم يرون تكبير علي كبر من خلفه و ان  
 لم يكبر

لم يكبر الامام .

» من كتاب الحجّة اختلاف اهل المدينة في الباب و احتجاج الامام محمد عليهم .  
 ٥٦٣ ليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع و لا صلاة العيد و لا الوتر انما  
 يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

» بيان مذاهب الصحابة في ابتداء التكبير و انتهائه و وجه ترجيح قول علي على  
 غيره فيما بينهم .

٥٦٤ قال ابن الهمام و قول من جعل الفتوى على قولها خلاف مقتضى الترجيح فان  
 الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر و الاصل في الأذكار الاخفاء  
 و الجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل .

### باب صلاة الكسوف

٦٢٠ كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و خطبته و صلواته ركعتين  
 و دعاؤه حتى انجلت . ( ٢٢٢ )

» تخرّيج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .

٦٢٤ اختلاط عطاء بن السائب و من رواه عنه قبل الاختلاط .

» اخرج البخارى عن ابى بكره فضلى بنا ركعتين .

٦٢٥ روى جماعة من الصحابة ان صلاة الكسوف ركعتان .

» منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة .

» و منهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم و الحاكم و النسائى و ابن ابى شيبة .

» و منهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن و ابن ابى شيبة .

» و منهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى و ابن ابى شيبة و تكلم فيه البيهقى

و أجيب عنه .

٦٢٦ و منهم عبد الله بن عمر و اخرج حديثه الطحاوى و الحاكم و ابو داود و احمد

- و البيهقي و قد مر ما رواه عنه امامنا الأعظم .
- ٦٢٦ و منهم قيصة الهلالى اخرج حديثه ابو داود و النسائى و الطحاوى .
- » الكلام فى قيصة .
- » معنى قوله كأحدث صلاة .
- ٦٢٧ و منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه احمد .
- » و منهم ابن عمر .
- » و منهم ابن عباس انكسفت الشمس بالبصرة و ابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فصلى نحو ما قال به امامنا الأعظم .
- » و منهم السائب بن مالك روى حديثه ابن ابى شيبه .
- » و روى عن الحسن و مكحول مرسل .
- » و منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قاله ابن حزم فى المحلى .
- ٦٢٨ ذهب ابن حزم الى العمل بما صحح من الأحاديث فيه و نحا نحوه ابن عبد البر قال البيهقي و به قال ابن راهويه و ابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق و الخطابى و استحسنه ابن المنذر .
- » و قال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة .
- » قول البيهقي فى ذلك و رد قوله .
- » قال العيني و الحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة - الخ .
- » ان صلاة الكسوف رويت فى الأحاديث بأوجه منها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد و سجدة و منها .
- ٦٢٩ ان فى كل ركعة ركوعين و منها ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات و منها ما روى

- في كل ركعة اربع ركوعات و منها ما روى ان في كل ركعة خمس ركوعات بسجدين فبالتى فيها ركعة و سجدين ان اخذ امامنا و تلاميذه و اكثر اهل العراق و بالتى فيها ركوعان في ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعى و احمد و غيرهم .
- ٦٢٩ قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة ايضا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها - الخ ، ثم نقل توفيق روايات التعدد عن بعض مشايخنا توفيقا حسنا .
- ٦٣٠ الكلام في الكسوف الواقع في زمنه صلى الله عليه و سلم هل وقع مرة او حمل على انه تكرر مرارا .
- » قال محمد: و لا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة و سجدين و نرى ان يصلوا جماعة و لا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة و اما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فيها و بلغنا ان عليا جهر فيها بالقراءة .
- » فروع من كتاب الأصل قال و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتھما و ان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تجلى الشمس .
- » قلت و الذى ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل ان يسجد ، قال: الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .
- ٦٣١ تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس .
- » لا ينبغي ان يصلى في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة و يصلى الناس في مساجدھم وحدانا .
- » ان صلوا في كسوف الشمس وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا لحسن .
- » فروع كتاب الحججة و احتجاجاته موافقة لكتاب الآثار و كتاب الأصل .
- ٦٣٢ قال محمد: و اما كسوف القمر فأنما يصلى الناس وحدانا و لا يصلون جماعة لا الامام و لا غيره و كذلك الافواج كلها .

- ٦٣٢ فان صلوا جماعة لا يجهرون فيها بالقراءة و لكنه يخفى فيها بالقراءة و ليست هذه كصلاة العيدين .
- » نص الامام الطحاوى فى مختصره و شرح ابى بكر الرازى له فى اخفاء قراءة صلاة الكسوف و احتجاجة له .
- » فى كسوف القمر و الافزاع من الظلمة و الريح الشديدة صلاة وحدانا ( من كتاب الأصل ) .
- » مسألة كسوف القمر من كتاب الحجّة و شرح الكافى و شرح مختصر الطحاوى و شرح مختصر الكرخى و الهداية موافقة لما فى الآثار .
- » و ما ورد فى الحديث عن ابن عباس و عائشة عند الدارقطنى من الصلاة لكسوف الشمس بين علته فى فتح القدير و اعتذر عن الجماعة فى كسوف القمر بأن ليس فيه تصريح بالجماعة .
- ٦٣٣-٦٣٤ قال محمد: و اذا انكسفت الشمس عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة و لكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلى وقد بقى من الكسوف شيء .
- ٦٣٤ ما ورد من الآثار فى الصلاة عند الظلمة و الفزع من آفاق السماء و الزلزلة و ريح شديدة و التحريض على الصدقة .
- ٦٣٥ اذا انكسفت الشمس فى الأوقات التى تكره فيها صلاة التطوع .
- » يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة الكسوف ركعتين و ان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كالنفل بلا اذان و لا اقامة و لا جهر و لا خطبة و يطيل فيها الركوع و السجود و القراءة و الأدعية و الأذكار ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون ( من الدر و الرد ) .
- » و ان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم كالخسوف و الريح و الظلمة و الفزع و الزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائم و عموم الأمراض




- الأمراض و منه الدعاء برفع الطاعون . ( ٦٣٦ )
- ٦٣٦ صلاة الكسوف سنة و اختار في الأسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية .
- » يصلى بعد الانجلاء و جاز ابتداء الصلاة اذا أنجلي بعضها و ان سترها سحاب او حائل صلى .
- » و ان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و صلى المغرب .
- » ظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء .
- » الدعاء برفع الطاعون بدعة حسنة و البدعة خمسة انواع .
- ٦٣٧ اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون - قاله عطاء ( مصنف ابن ابي شيبة ) .
- » اذا انكسفت الشمس في وقت لا يحل فيه الصلاة يدعون - قاله الحسن ( من المصنف ) .
- » قال العيني الحكمة في كسوف الشمس سبع فوائد - الخ .
- » ما وجه تخصيص الكسوفين بأنهما من آيات الله و هي كثيرة سواهما .

## صلاة الخوف

- ٥٠٥ صفة صلاة الخوف الذي رواه عن الامام النخعي مفصلة . ( ١٩٤ )
- ٥٠٦ تخريج الحديث .
- » صفة صلاة الخوف الذي اخرجه عن ابن عباس . ( ١٩٥ )
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- » قال محمد : و بهذا كله نأخذ اما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة و اما الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة - الخ .
- ٥٠٩ فروع كتاب الأصل المتعلقة بهذا الباب مفصلة و فروع كتاب الحجبة و احتجاجاته في باب الخوف .

- ٥٠٩ الرجل في الخوف وحده يصلي مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة يومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة . (١٩٦)
- ٥١١ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة من الكتب المختلفة مؤيدة لمذهبنا .
- » ما ورد من الصفات المختلفة في صلاة الخوف ان الاختلاف فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة و تخير .
- ٥١٤ قال الامام محمد بن الحسن : و ان اشتد الخوف صلوا ركبا فرادى بايماء اى جهة قدروا لا يدعون الوضوء و القراءة .
- » الفروع من كتاب الأصل في صلاة الخوف عند القتال بالجماعة او وحدانا .
- » القتال في الصلاة .
- » الصلاة عند خوف السباع .
- » هل يصاون على الدواب اذا لم يقدروا على النزول .
- » اذا كانوا فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون .
- ٥١٥ لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد يفتسه سبع او يضربه رجل بسيف .
- » قال الطحاوى فى مختصره لا يصلون و هم يقاتلون و اذا لم يتهاى لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يؤمئون ايماء .
- » صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع و هى كانت قبل الخندق .
- » ان القتال يمنع الصلاة .
- » ما ذكره الكرخى فى مختصره و القدورى فى شرحه فى هذا الباب من الفروع .
- » اما شرطه فى ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال و الفرق بين النافلة و الواجب فى ذلك .
- ٥١٦ انما لم يجوز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلى راكبا فأما اذا لم يمكنه ان يصلى فلا بأس بالتأخير .

- ٥١٦ من صلى بالايحاء ثم زال الخوف لم يكن عليه اعادة الصلاة .
- » الراجل يومى ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود ولا يصلى و هو يمشى ولا يصلى السابح فى البحر و هو يسبح .
- » الراكب اذا كان مطلوباً فلا بأس ان يصلى و هو سائر فاما اذا كان طالباً فلا يصلى و هو سائر .
- » الخوف من العدو و السبع سواء و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق و كذلك من جمل سائل او سيل سائل .
- » لا تجوز الفرائض على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتى .
- » الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها الى جهة القبلة ان امكنه .
- ٥١٧ لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف او البارك و ان صلى قائماً الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايحاء .
- » اما الصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهى الصلاة على الدابة اما اذا كانت واقفة على الارض فهى كالارض .
- » و من العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرققاء و دابة لا تتركب الا بعناء او بيمين .
- » يجوز النفل على المحمل و العجلة مطلقاً .
- » حكم اداء الفرائض فى القطار السائر .
- ٦٣٩-٦٤٠ ( التقرىظ على تعليق كتاب الآثار من العالمين الجليلين ) .









1908  
1908